حقوق الطبع محفوظة

الطَّبعَةُ الثَّانية
(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٦٧٢٧ / ٢٠١٩

الترقيم الدولي : ٥-٧٣-٦٧٥٨-٩٧٧-٩٧٨

رقم الناشر : ٠١٠٠٠٧٠٠٥٧٢

مؤنس الجليس

بشرح الياقوت النفيس

المُلَقَّبُ بـ

الخندريس

شرح الياقوت النفيس

تأليف

مصطفى بن أحمد بن عبد النبي

أبو حمزة الشافعي

تقريظ فضيلة الشيخ

عبد العزيز الشهاوي

شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف

المجلد الأول

دار ثمرات العلوم

تقريظ

مَن هو لكل فضلٍ وكمالٍ حاوي

فضيلة الشيخ/ عبد العزيز الشهاوي

شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمدٍ الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور بشريعته، وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى والرشاد الذين شادوا الدين وبلغوه مِن بعدِه صلى الله عليه وسلم؛ عملًا بوصيته؛ فكانوا المثل الأعلى في الحرص على أمانة الدين والنصح لأمته.

وبعد؛ فإن من أجل العلوم قدرًا، وأعظمها أثرًا في حياة المسلم علم الفقه؛ إذ به تنتظم معايش العباد ومعادهم، ويعرف ما هو حق المخلوقين، وحق مَن خلقهم، قال الإمام ابن الوردي في بهجته:

والعمر عن تحصيل كل علم ... يقصر فابدأ منه بالأهم

وذلك الفقه فإن منه ... ما لا غنىً في كل حالٍ عنه

وقال الإمام العمريطي:

وبعد ذا فالعلم خير رافع ... لاسيما فقه الإمام الشافعي

فهو ابن عم المصطفى ولم نجد ... له نظيرًا من قريشٍ مجتهد

مُطبِّقًا بعلمه الطِّباقا ... مطابقًا للوارد اتفاقا

مجددًا في عصره للمله ... وبعده أصحابه الأجله

أَعْظِمْ بهم أئمةً وحسبهم ... إمامهم، وخير كتْبٍ كتْبهم

ومن بين هذه الكتب التي نالت تلك الخيرية: متن الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، وقد قام بشرحه أخونا الشيخ الفاضل/ مصطفى أحمد عبد النبي، شرحًا جليل القدر، موفِّيًا بالمراد وزيادة، مع وضوح العبارة، وسهولة الإشارة؛ فجاء بفضل الله تعالى، ثم ببركة شارحه نافعًا للمبتدي، وتذكرةً للمنتهي، جامعًا لما تمس إليه الحاجة من المسائل بقيودها، حريٌّ أن تضرب إليه أكباد الإبل؛ فلا جرم من اكتفى به كفاه، ومن استغنى به أغناه؛ فجزاه الله خير الجزاء، وأدعو الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه/ أفقر العباد إلى الله تعالى

كثير الخطايا والمساوي

عبد العزيز الشهاوي

المدرس بالجامع الأزهر الشريف

تقديم فضيلة الدكتور/ محمد أبوبكر عبد الله باذيب

الحمدلله موفِّقِ من شاء للتفقُّهِ في الدّين، ميسّر القرآنِ للذكْرِ والذاكِرين، وأفضَلُ الصلاة وأتمُّ التسليمِ على سيدنا محمَّدٍ سيد المرسلين، وآله وصحبه والتابعين، ما شُرِحَ متنٌ ونُظِمَ وحُشِّيَ للدارسين، وما ألفَتِ الكتبُ وسُهِّل العلمُ وأتيح للراغبين.

أما بعد؛ فإنه أُلقيَ إليَّ كتابٌ كريم، من عالم فقيهٍ لفظُه كالدرِّ النّظيم، هو فضيلة الشيخِ الفقيه المحقق/ **مصطفى بن أحمد عبد النبي**، من أرض مصر المباركة، كنانة الله في أرضِه، لا برحْنا وإياه مشمُولين باللطف الخفي، آمين. ذلكَ الكتابُ هو شرحُه المبارك على كتاب «الياقوت النفيس» لسيدنا العلامة المحقق الحبيب/ أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠هـ) رحمه الله تعالى، وقد سمى شرحَه «مؤنسَ الجليس»؛ فبورك من اسْمٍ ومسمًّى.

(١)

ازدان هذا الشرحُ بتقريظ مولانا العلامة الفقيه الطبقَة، الشيخ الجليل، عبدالعزيز الشَّهاوي، فقيه الشافعية في أرض الكنانة، وأحَد أعلامِهم اليوم، وما بعدَ تقريظ هذا الشيخ الجليل من تقْريظٍ، ولا بعد ثنائِه من ثناءٍ، وإنّ التقدُّم بين أيدي الصالحين مما يُحذَر؛ لأنهم ممن يتبرّكُ بهم، ويلتمَسُ الدعاءُ منهم.

(٢)

ولكني نزولًا عند رغبة أخي الشيخ مصطفى، فقد نظرتُ في شرحه نظرةً بعد أخرى، وتجوَّلْتُ في ظلال حدائقه الوارِفة؛ فإذا هو شرحٌ نافعٌ، يفيد المتوسط من طلبة العلم، ويُرَقِّيه في فهم الكتاب ومعرفة مسائله إلى مستوى يُجِيْدُ فيه العَوْمَ والسباحة في بحار الكتب العليا التي تليه.

وكنت لما نظرتُ فيه للوهلة الأولى.. استنكرتُ في نفسي عدمَ عزوه الأقوالَ إلى مصادرها، وخُلوَّه من الأدلة، لظني أن الشرحَ سوف يشتملُ عليها؛ فإذا بي عند تمعُّني في مقدمة الشارح، أراه يقول: «.. طاويًا الكلام على الدليل والتعليل، وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها اختصارًا ..»، الخ؛ فتيقنتُ حينئذٍ أنْ ما هناك قصورٌ، وإن هذا هو شرطُ المؤلفِ في شرحه؛ ليحافظ على مستوى الطالب الذي يدرس الكتاب؛ لأنّ عزو الأقوال، وبسط الأدلة، مما لا يناسبُ جميعَ الطلاب الذين هم في مرحلة دراسة هذا المختصَر وأمثالِه، كالعمدة، أو فتحِ المعين.

(٣)

وحقيقةً، إنّ منهج الشارح - حفظه الله - يسير على وفق الشُّروح المزوجَة بالمتون، أمثال كتاب «فتح المعين» المزوج بمتنه «قرة العين»، ومثل «السراج الوهاج» للشيخ الغمراوي على «المنهاج»، وهي كتب دراسيةٌ شهيرةٌ مباركةٌ. وعليه، فلا ينبغي أن يقال: بما أن الشارحَ في عصرٍ تقدمتْ وتطورتْ فيه أساليبُ التأليف، وعَظُم لدى طلبة العلم أمرُ تطلُّبِ الدليل؛ فقد كان عليه أن لا يخليَ كتابه من عرض الأدلة ولو باختصَارٍ وإيجازٍ، هذا الاعتراضُ وإن كان في ظاهره حقًا، لكنه ليس في محله؛ لأن عمليةَ إعداد طالب العلم، والفقيه، لابد أن تمر بمراحِلَ يتمُّ فيها هضْمُ المتون، واستيعابُ المسائل الفروعية استيعابًا يطمئنُّ الأستاذُ والشيخُ به إلى استواءِ فهم الطالب، وارتقائه في معرفة عبارات الفقهاء.

(٤)

وخلاصة القول: إن كتاب «الياقوت النفيس في مذهب ابنِ إدريس» كتابٌ ثبتتْ لدى أهل العلم فائدتُه، وعمّت الأقطار منفعتُه وبركته، فكم قُرِّر في المدارس، وكم قرئ في المجالس، وقد احتفى به أهلُ العلم وأرشدوا طلابَهم إليه، فنِعْمَ الكتابُ هو، لخصَ مهماتِ أبوابِ الفقْه وفصُوله، ورتبَ تعاريف الأبواب وجمع رؤوس المسائل.

فلا غرو أن انبعثت همُمُ أهل العلمِ لشرحه وخدمته، وكان أول من قام بهذا العمل ابن مؤلفه، شيخنا الأستاذ الجليل، العلامة المفتي النبيل، السيد/ محمد بن أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٤٢٢هـ)، رحمه الله تعالى؛ فإنه اعتنى بتدريسه اعتناءً تامًا، وقرَّره في مجالس عديدةٍ في مدينة جِدة، كانت مجالس بهيةً، ودروسًا معطرةً سنيةً، وقام بجمع ذلك الشرح - وكان شرحًا صوتيًا - في كتابٍ أحدُ تلاميذه المخلصين، وفيه فوائد فرائد، إلا أنه لم يكن على طريقة تقرير المتن المتبعة عند الشراح، بل اتبع طريقةً حديثةً في تدريسه، لكون الحضور في مجالس الشرح غالبهم من العامة وليسوا من طلاب العلم المتفرغين للطلب.

كما لا يفوتني أن أذكر الجهد الذي بذله الشيخ الفاضل/ عبدالله بارجاء، في نظمه «الياقوت» في منظومته التي سماها «الشافي الأنيس»، وهو نظمٌ جميلٌ مطبوعٌ؛ فهذه خدمةٌ أخرى جليلةٌ تضاف إلى خدمات أهل العلم للكتاب.

هذا عدا الشروح التسجيلات الصوتية والمرئية لجماعة من أهل العصر تناولت شرح «الياقوت» وتدريسه في شرق الأرض وغربها، فالحمدلله على ذلك.

(٥)

وها هو «الياقوت» اليومَ يزدانُ بهذا الشرح الكريم، ولاشكَّ أن سرُورنا به كبيرٌ؛ لأن المؤلفَ - حفظه الله - قد قام بفرض كفايةٍ عن طلبَة العلمِ في اعتنائه بالكتاب، وتيسير عبارته، وشرح مسائله على طريقة المزج، وهي طريقةٌ جميلةٌ، تقرِّبُ العباراتِ على الدراسين، وهي إحدى طرق شرح المتون، وهناك طرقٌ أخرى، منها طريقة: قال أقولُ، أو: قال وقلتُ.

ومن جميل أسلوبِ المؤلف في هذا الشرح، أنه أكملَ ما لم يذكُره صاحبُ الأصْل في كتابه من غير أن يلومَه، ولم يفعل كما يفعل بعضُ اللؤماء ممن يتعَالم على المتقدِّمين، فيتعقَّبهُم في كل مسألةٍ أو فرعٍ لم يذكروه، ويلومُهم على عدَم إفاضتهم في بعض الأبواب.

فما أحسنَ طريقة شارحنا، الشيخ مصطفى، فإنها طريقةُ الأوائل أهلِ الأدَب والإنصَاف، المجانبة لطريقة أهل التعَالم والاعتسَاف.

(٦)

أختم كلمتي هذه بشكر الأخ الكريم، الشيخ مصطفى على حسن ظنه فيّ، وإلا.. فمن أنا حتى أقدِّم لكتابه، أو أقرظ عليه، ولكن قال شيوخنا: إنّ صاحب حسن الظن لا يخيب، فنسأل الله أن يجعلنا خيرًا مما يظنون، ويغفر لنا ما لا يعلمون، وأسأله تعالى أن يبارك في الكتاب وكاتبه وقارئه ودارسه، وأن يكثر سواد طلبة العلم، ويعظم لنا ولهم جميعًا الأجر والمثوبة، إنه خير مسؤولٍ، وأكرم مأمولٍ.

وأختم بهذه الأبيات التي جاءت عفو الخاطر، من ذهن كليلٍ فاترٍ:

بوركتَ يا صاحِبَ «المؤنِس» وطابَ هذا الشرحُ في المجلسِ
وبورك الطّلابُ في درسِهم وبورِكَ ذاك الدرسُ من مدرِسِ
«ياقوتنا» قد فاقَ في لفظِه فيالَه من ناطقٍ مخرِسِ
فدونكَ «الياقوتُ» فاشدُد به يديكَ واستعصِمْ به وادرُسِ
فالفقهُ، علمُ الدِّينِ، ما مثلُه يعليكَ في شأوِ العُلا الأنفسِ
ترقَى به أوجَ المقامات العلى تكْسَى به في الخلْدِ من سندُسِ
يا طالبَ العلم اصْطَبِر وانتهِضْ فالعلمُ صعْبٌ إلا على الأقعَسِ
فشمِّر الهمَّةَ واصْعَدْ إلى ذروةِ هذا العلْمِ بـ«المؤنِسِ»

والحمدُ لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمدٍ، سيد الوجود، وأكرم مولودٍ، وعلى آله أهل الجود، وصحبه الموفين بالعهود.

كتبه/ محمد أبوبكر باذيب

جدة، مساء الجمعة ١٢ صفر الخير ١٤٤١هـ

موافق ١١ أكتوبر ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القوي القادر، الولي الناصر، المنتقم الغافر، اللطيف القاهر، الباطن الظاهر، الأول الآخر، الذي جعل العقل أعظم المفاخر، وأكرم المحامد والمآثر؛ فتقدم بشرفه الأصاغر على الأكابر، وتأخر بكلله الأول عن الآخر، وتزينت به المحافل والمحاضر، وتشنفت بسماع صوته المحاريب والمنابر، وأشرقت بنوره البصائر والضمائر، واستُحقر في ضيائه وهج الشمس الباهر على الفلك الدائر؛ فأكرم به من شرفٍ متواترٍ.

والصلاة السلام على سيد الخلق محمدٍ ذي العنصر الطاهر، والكرم الهادر، والمجد المتظاهر، والشرف المتناصر، المبعوث بشيرًا للمؤمن نذيرًا للكافر، الناسخ بشرعه كل شرعٍ غابر، ودينٍ دائر، المؤيد بالقرآن الذي لا يبلغ فصاحته ناظمٌ ولا ناثر، وكل بليغٍ دون جزالته قزمٌ قاصر، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا كثرة ينقطع دونها عمر العاد والحاصر.

أما بعد؛ فإني قد رأيت متن الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس - للشيخ العلامة الشريف/ أحمد بن عمر الشاطري - مؤلفًا محكمًا متينًا، حوى في خميص العبارة بَطينَ المعنى المتفرق المتناثر، جامعًا للأسس والأصول ما يضبط جميع الأبواب الفقهية بأسلوبٍ سهلٍ كالماء المتقاطر؛ فتناطقت عباراته مشرئبة العنق بصوتٍ متجاهر: كم ترك الأولُ للآخر؛ فلا تسألْ عن حسن ترتيبه ونظمه، ولا عن جودة حدوده ورسمه؛ فلا جرم لم ينقص مسماه عن اسمه، فردٌ بين كتب الشافعيين، غريبٌ عن سمت العصريين من أهل المذكرات والقصاصات الفواتر.

فلما كانت صفته فوق ما ذكرتُه.. عزمت على خدمته ملخِّصًا معتمدًا كتب المذهب المتداولة، سيما شرح المنهج وحواشيه، طاويًا الكلام على الدليل والتعليل، وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها؛ اختصارًا، مكثرًا من التقسيمات وحصر الخصال، ومن الإظهار في مقام الإضمار، مازجًا الشرح بالمتن؛ ليتضح وضوح النهار؛ طلبًا لحسن تصور المبتدئين للفروع الفقهية، وسميته: «**مؤنس الجليس بشرح الياقوت النفيس**»، ولقَّبْتُه : «**الخَنْدَرِيْس شرح الياقوت النفيس**».

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله.

وأروي الياقوت النفيس عن عددٍ من العلماء الأجلاء، منهم:

١- الشيخ الفقيه النحرير السيد/ حامد بن عمر الجيلاني، مفتي السادة الشافعية بمكة المكرمة، وهو عن أبيه، عن مؤلفه رحمه الله.

٢- والشيخ الفقيه المتفنن المعمِّر السيد/ أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الرُّقَيمي الحسيني الشافعي، المدرس بالحرم المكي الشريف والمدرسة الصولتية، وهو عن شيخه سالم باطالب الحضرمي اليمني، عن مؤلفه رحمه الله.

وقد أجزت روايته عني بهذا السند للأخ الفاضل:

(.....)

وأوصيه وإياي: بتقوى الله في السر والعلن، وصالح الدعوة لي ولوالدَيّ ولأولادي وزوجي في الحياة وبعد الممات، وعلى هذا السند جرى

التوقيع والختم

وهذا أوان الشروع في المقصود؛ فأقول مستعينًا بالملك المعبود:

اعلم أن المقدمةَ التي يُصدِّرُ بها العلماءُ كتبَهم نوعان: مقدمة كتابٍ، ومقدمة علمٍ؛ فمقدمة العلم: هي ما يُعَنْوَن له بالمبادئ العشرة الآتي ذكرها، والتي نظمها العلامة محمدٌ بن عليٍّ الصبان الشافعي بقوله:

إنَّ مبادئ كل فنٍ عَشَره ... الحد والموضوع ثم الثمره

وفضلُهُ ونسبةٌ والواضعْ ... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائلٌ والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

ومقدمة الكتاب: ألفاظٌ مخصوصةٌ دالةٌ على معانٍ مخصوصةٍ قُدِّمتْ أمامَ المقصودِ لارتباط المقصود بها وانتفاعٍ بها في هذا المقصود[1]، سواءٌ توقف عليها الشروع في المقصود أو لا.

ومما ينبغي على المصنفين ذكره فيها ثمانية أمورٍ: أربعةٌ على سبيل الوجوب الصناعي[2]، وأربعةٌ على سبيل الاستحباب الصناعي؛ فالأربعة الواجبة: هي البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله، والشهادتان؛ فيتوجه اللوم على المصنف إن ترك شيئًا منها.

---

(١) كمصطلحات المؤلف في كتابه، كالرموز التي يشار بها لأصحاب الحواشي والشروح نحو: حفني شرواني، حلبي، بصري، كردي، حج، م ر، ز ي، ، سم، ق ل، ش ق، وغير ذلك، وكقول بعض العلماء إذا قلت: شيخنا.. فهو فلانٌ، وإذا قلت: شيخي.. فهو فلانٌ، وإذا قلت: الشارح.. فمرادي به فلانٌ.

(٢) هو ما يتحتم على المؤلفين ذكره بحيث يتوجه إليهم اللوم والاعتراض إن تركوه؛ فليس المراد به: الوجوب الشرعي الذي يترتب الإثم على تركه، والثواب على فعله.

والأربعة المستحبة[١] هي: براعة الاستهلال، وقول: أما بعد، وتسمية نفسه وكتابه، والسبب الباعث لتأليف الكتاب.

إذا عرفت هذا.. تبين لك أن المصنف رحمه الله قد وفَّى بمعظم تلك الأمور[٢]؛ فقال:

(**بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيمِ**) أؤلف[٣]، والاسم: مشتقٌ من السُّمُوِ، وهو العُلُو[٤]، والله: هو المعبود محبةً وتعظيمًا وإجلالاً، والرحمن الرحيم، أي: كثير الرحمة جدًا، والرحمن: اسمٌ دالٌ على الصفة القائمة بذاته، والرحيم: اسمٌ دالٌ على تعلق تلك الصفة بالمرحوم؛ فالرحمن صفة ذاتٍ، والرحيم صفة فعلٍ[٥].

(**الحمدُ لله**)، أي: أثني على الله بذكر محاسنه محبةً وتعظيمًا وإجلالًا (**على ما شرعَ**)ه أي: سنَّه (**من الدِّينِ**) على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، سمي دينًا؛ لأنَّا ندين، أي: ننقاد له، وسمي ملةً؛ لأنه يُمْلَى على الرسول وهو يمليه علينا، وسمي شرعًا وشريعةً؛ لأن الله شرعه وبيَّنه؛ فالدين والملة والشرع

---

(١) أي استحبابًا صناعيًا، أي: له أن يتعمَّد تركَها ولا يلام عندهم.

(١) إذ قد أتى بجميعها إلا الشهادتين وتسمية نفسه، ولعله أتى بالشهادتين لفظًا لا خطًا.

(٣) لما كان قوله: «بسم» جارًا ومجرورًا، وكان لابد للجار من التعلق بفعلٍ أو ما فيه رائحة الفعل - كالمشتقات - ولم يكن في جملة البسملة ذلك احتجنا إلى تقدير محذوفٍ، وقدرناه فعلًا لا اسمًا؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، لا الأسماء، وقدرناه فعلًا خاصًا لا عامًا، نحو: أبتدئ؛ لأن كل مبسملٍ يضمر في نفسه ما جعل البسملة مبدأً له، وقدرناه مؤخرًا لا مقدمًا؛ اهتمامًا باسم الله حتى لا يقدم غيرُه عليه، ولإفادة الحصر والقصر، نحو قوله تعالى: ﴿إياك نعبد﴾ أي: نعبدك ولا نعبد غيرك.

(٤) أي: لأن الاسم علا على مسماه، أو هو مشتقٌ من الوسم، أي: العلامة؛ لأن الاسم علامةٌ على مسماه.

(٥) بدليل أن الرحمن لم يجئ متعديًا في القرءان قط، بخلاف الرحيم، كما في قوله تعالى: ﴿وكان بالمؤمنين رحيمًا﴾.

والشريعة بمعنىً واحدٍ، ولا يخفى ما فيه من براعة الاستهلال (**وهدى**) أي: وفَّق[١] (**إلى الصِّراطِ**) أي: الطريق (**الْمُستَبينِ**) أي: الواضح، والسين والتاء فيه للتأكيد، أي: الواضح وضوحًا لا خفاء فيه، ولو حذف المصنف حرف الجر «إلى».. لكان أحسن؛ تأسيًا بنظم القرآن الكريم المفيد للعموم، حيث قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾؛ فالله تعالى كما يهدي إلى الصراط يهدي في الصراط أيضًا.

وابتدأ المصنف بالبسملة ثم بالحمدلة؛ جمعًا بين الابتداءين: الابتداء الحقيقي[٢] والابتداء الإضافي[٣]، واقتداءً بالكتاب العزيز، وعملًا بخبر: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم؛ فهو أقطع»، وفي رواية: «بالحمد لله».

(**والصَّلاةُ**) مصدر صَلَّى، وهي كما قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه على المصَلى عليه في الملأ الأعلى، وصلاة الملائكة: الدعاء والاستغفار، وصلاة العباد: طلب زيادة الصلاة من الله علي المصَلَّى عليه، (**والسَّلامُ**) بمعنى: التسليم، وهو السلامة من العيوب والنقصان، أو التحية (**على الرَّسولِ**) وهو: رجلٌ بالغٌ عاقلٌ من بني آدم سليمُ الخلقةِ عن منفرِ طبعٍ[٤] ودناءةِ أبٍ وزنا أمٍ

---

(١) تفسير الهداية هنا بالتوفيق أحسن من تفسيرها بالدلالة والإرشاد؛ لأن الأولى خاصةٌ بالله تعالى، على حد قوله: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾، والثانية يقوم بها الأنبياء والدعاة، على حد قوله: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ أي: ترشد وتدل، ولما كان المقام مقام حمدٍ لله تعالى.. تعين تفسير الهداية بما ذكر، خلافًا لما فعله الشيخ المصنف في تعليقه على الكتاب.

(٢) وهو الذي لم يتقدم عليه شيءٌ أصلًا.

(٣) وهو الذي لم يتقدم عليه شيءٌ من مقصود الكتاب، وإن تقدم عليه شيءٌ آخر.

(٤) أي: مقارنٌ لبعثته؛ فلا ينافي طروء بعض المنفرات لبعض الأنبياء، كعمى سيدنا يعقوب، وبلاء سيدنا أيوب صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم.

وقد أوحي إليه بشرعٍ وأُمِرَ بتبليغه؛ فإن لم يؤمَر بتبليغه؛ فنبيٌّ فقط (**الأَمينِ**) أي: المستَأْمَنِ على كل شيءٍ، المؤَمَّنِ لكلِ من اتبعه؛ فهو فعيلٌ بمعنى اسمِ المفعولِ أو الفاعلِ (**سَيِّدِنا**[1]) معاشرِ المخلوقاتِ كلِها (**مُحمَّدٍ**) بنِ عبد الله بن عبد المطلب بن هاشمٍ بن عبد منافٍ بن قصيٍّ بن كلابٍ بن مُرَّة بن كعبٍ بن لُؤَيِ بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنَانة بن خُزَيْمَة بن مُدرِكَة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَد بن عدنان، وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب، ولد عام الفيل، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنةً، (**و**) الصلاة والسلام على (**آلِهِ**) وهم هنا[2]: أتباعه على دينه؛ فيعم كل مسلمٍ، وفي باب الزكاة والغنيمة والفيء: هم مؤمنو بني هاشم والمطلب وبناتهم (**الطَّاهِرين**) بنسبتهم إليه صلى الله عليه وسلم؛ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (**و**) الصلاة والسلام على (**صَحبِهِ أَجمَعين**)، والصحابي: كل مسلمٍ لقي رسول الله ومات مسلمًا وإن لم يرْوِ عنه، ولا طالت عشرته له، وإن تخلل إسلامَه ردةٌ على الصحيح.

تنبيه: لم يعطف المصنف جملة البسملة على جملة الحمدلة؛ إشارةً إلى أن كلًا منهما مقصودٌ لذاته في الابتداء بها، وعطف جملة الصلاة على ما تقدم؛ تمييزًا بين ما يتعلق بحق الخالق وحق المخلوق، ولأنه لا يُطْلَبُ الابتداء بها.

(**أمَّا بَعدُ**) كلمةٌ يؤتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى أسلوبٍ، أي: بعدَ ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة على سيدنا رسول الله وآله؛ (**ف**) أقول: (**قد أشارَ عليَّ**) أي: طلب مني شيخي العلامة عبد الله بنُ عمرَ الشَّاطِري

---

(١) أي: رئيسا وإمامنا إلى الخير.

(٢) أي: في مقام الدعاء.

طلبًا لطيفًا على صورة الاستشارة، وهو (**فمن لا مَندوحة لي**) أي: لا سعة لي (**في مُخالَفتِهِ، ولا مَزحَلَ**) أي: لا ملحأ (**إلاَّ إلى مُوافقته**) فيما أشار (**أنْ أكتُبَ**) مفعولٌ به ثانٍ[1] لقوله: «**أشار**»، والتقدير: فقد طلب مني شيخي أن أكتب (**رِسالَةً**) مختصرةً[2] قليلةَ الجِرم كثيرةَ العلم (**في مَذهبِ الإمامِ**) الأعظم محمد ابن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (**الشَّافِعِيِّ**) المطلبيِّ، المولودِ بغزة سنة مائةٍ وخمسين، المتوفى بمصر سنة مائتين وأربع، وإنما نسب إلى جده شافع؛ لأنه صحابيٌّ ابن صحابيٍّ، والمذهب: ما مال إليه الإمام وأصحابه من الأحكام والمسائل الفقهية، ثم وصف المصنف هذه الرسالةَ بكونها (**جامعةً للتَّعاريفِ**[3]) اللغوية والشرعية للماهيات الفقهية، كالطهارة والصلاة والحج والبيع والسلم وغير ذلك (**حاوِيَةً للأَركانِ والشُّروطِ**) والركن: جزء الماهية الداخل فيها، كالركوع بالنسبة للصلاة، والشرط: ما لابد منه للماهية مع كونه خارجًا عنها، كالوضوء بالنسبة للصلاة؛ فلابد لصحة الصلاة منه مع كونه غيرَ داخلٍ في ماهية الصلاة المركبة من قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ونيةٍ وقراءةٍ (**مُصَوِّرَةً للأَنواعِ**) أي: أنواع المسائل المندرجة تحت الكتب كقوله: وصورة البيع كذا، وصورة السلم كذا، وإنما أشار علي شيخي بكتابة تلك الرسالة الموصوفة بما ذكر (**خدمةً**

---

(١) وإنما كان مفعولًا به؛ لأن أن وما دخلت عليه في تأويل مصدرٍ، أي: كتابة، ثم إن الفعل أشار يتعدى للمفعول الثاني بالباء، لكنه لما ضمنه معنى الطلب حذفت الباء.

(٢) وصفناها بذلك؛ لأن المفهوم عرفًا من هذا اللفظ القلة.

(٣) تعبيره بالتعريف أحسن ممن عبر بالحد؛ إذ الحد لا يكون إلا بالذاتيات فقط، بخلاف التعريف فإنه يشمل الرسوم وما يلحق بها كالتقسيم، ومعلومٌ أن أكثر تعاريف الفقهاء من قبيل الرسوم لا الحدود.

لصِغارِ) الطلبة **(المتعلّمين)** أي: الطالبين للتعلم شيئًا فشيئًا كما تفيده صيغة التَّفَعُّل **(وتخفيفًا لأتعابِ)** الأساتذة **(الْمُعَلِّمين)** الربانيين الذين يربون الطلبة بصغار العلم قبل كباره؛ **(فَ)** لما أشار علي بذلك.. **(سارَعتُ على قُصوري البَيِّن)** أي: الظاهر **(إلى تلبيته)** أي: إجابة شيخي إلى ما أشار عليَّ به **(وجمعت ما أمكنني جمعه)** ملتقطًا جواهرَ حاشيةِ الشيخِ البَاجُوري على ابن قاسم، والشرقاوي على تحفة الطلاب، وغيرهما - الآخذين جميعًا من شرح المنهج لشيخ الإسلام وناهيك به - **(في هذه الوريقات)** القليلات **(التي سمَّيتها الياقوتَ النَّفيسَ في مَذهبِ ابنِ إدريسٍ)** والياقوت: ضربٌ من الأحجار الكريمة، ووصفه المصنف بالنفاسة؛ للسجع، وإلا.. فكلُّ اليواقيتِ نفيسةٌ.

(والمأمولُ) أي: المرجو **(من المُطلعين)** عليه **(الرِّضَى)** عنه وعن مؤلفه، بألا ينظروا إليه بعين السُّخْط؛ فلا يبادروا بالاعتراض إلا بعد طول الفكرةِ وحُسْن التأمُّلِ **(والإِغضاء)** أي: غض الطرف **(عمَّا)** وقع فيه و**(ليس متعين الخطأ)** وحُسْن الاعتذار عما تعين للخطأ **(و)** المأمول **(من المَولَى سبحانه الإِثابةُ)** على ما فعلنا **(والقَبولُ)** لما قدمنا، إنه خيرُ مأمولٍ وأكرمُ مسئولٍ سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

ولما فرغ المصنف من مقدمة كتابه.. شرع في ذكر المبادئ العشرة لعلم الفقه، وهي ما يعنون له بمقدمة العلم؛ فقال: هذه (**مُقَدِّمَةٌ**) بكسر الدال على الأفصح، مأخوذةٌ من قدَّمَ اللازم بمعنى تَقَدَّمَ، أي: فثبوت التقدم لها ذاتيٌّ؛ فهي متقدمةٌ بنفسها على المقصود.

(**اعلم**) أيها الواقف على هذه الرسالة (**أنَّه ينبغي**) أي: يحسن[1] (**لكلّ شارعٍ**) أي: بادئٍ (**في**) تعلم (**فنٍّ**) وعلمٍ (**أن يَعرِفَ مبادئه العشرة، وهي: حدّه**) أي: تعريفه بما يميزه عن غيره إجمالًا[2] (**وموضوعه**) الذي يُبْحَثُ في هذا الفن عن العوارض الذاتية التي تعرض له، أي: لهذا الموضوع، وإنما استحسنوا معرفة الموضوع أولًا؛ ليتميز العلم عن غيره تمام التميز[3] بحيث لا يعتريه شكٌّ أو خلطٌ؛ إذ الفنون تتمايز بتمايز موضوعاتها (**وفائدته**) أي: ثمرته المترتبة على تعلمه؛ ليزداد الطالب رغبةً في تحصيله، ولا ينفر عنه بما يعترضه من المسائل الصعبةِ (**ومسائله، واسمُهُ، واستمداده، وحكم الشارع**) الحكيم سبحانه وتعالى (**فيه**) أي: في تعلمه (**ونسبته إلى سائر العلوم، وفضله**) على سائر العلوم؛ حتى لا يشتغل بالمفضول عن الفاضل (**وواضعه**) أي: أول من ألَّفَه وسَطَّرَه في الكُتب.

---

(١) فسرنا الانبغاء هنا بالاستحسان؛ لأن كثيرًا من الدارسين قد يحصِّل كثيرًا من العلوم مع الذهول عن معرفة حدودها وغاياتها، على أن هذا الكتاب قد وضع للصبي الذي لا يكون تعليمه إلا قسريًا، فلا ينفعه في التعلم البصيرة، ولا ما يوجب الرغبة، بل غاية أمره أن يقسره المعلم على حفظ ما في الكتاب، وذلك لا يستدعي معرفة حد العلم ولا الغرض منه كما أفاده العصام على ملا جامي.

(٢) وإنما قلنا إجمالًا؛ لأن التمييز التفصيلي لا يحصل غالبًا إلا بعد الانتهاء من مسائل الفن كلها.

(٣) بأن يتميز عن غيره خارجًا؛ إذ العلوم تتمايز ذهنًا بالتعاريف والحدود.

(**والفن الذي نحن بصدده**) أي: بقصد التأليف فيه (**الفقه؛ فَحَدُّهُ**) لغةً: الفهم مطلقًا.

وشرعًا: اسمٌ لكل الشريعة والدين، ولو معاملةً وأدبًا واعتقادًا، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، قال الحافظ ابن حجرٍ في الفتح: ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين، بأن لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع.. فقد حرم الخير. اهـ، وقال الحَلِيْمِيُّ من أصحابنا: إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادثٌ، والحق: أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة. اهـ

وأما الفقه في اصطلاح الفقهاء؛ فهو: حفظ طائفةٍ من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منهما، سواءٌ كان حفظها مع أدلتها أو مجردًا عنها.

والمراد بالحفظ هنا: فهم المسائل مع ضبطها في الصدر بحيث يستحضرها متى شاء؛ فمن حفظ الزبد أو منهاج الطالبين مع فهم المسائل.. سمي فقيهًا في عرف الفقهاء، وإن سماه الأصوليون مقلدًا؛ إذ الفقه عندهم -كما سيأتي- العلم المكتسب من الأدلة، أي: الحاصل عن اجتهادٍ ونظرٍ؛ فالفقه عند الأصوليين هو (**العلمُ**) أي: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق، ولو ظنيين[1]، وهذا العلم متعلقٌ (**بـ**) جميع (**الأحكام**) بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل[2]، والمراد بالأحكام هنا: النسب التصديقية التامة؛ إذ الأحكام جمع

---

(١) فلا يرد أن العلم هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليلٍ؛ فيخرج الظنيات، مع أن الفقه كله ظنيٌّ.

(٢) فلا يشترط حصول العلم بجميع الأحكام بالفعل، ولكن أن يكون متهيئًا للعلم بجميع الأحكام بأن تكون لديه الملكة التي يقتدر بها على الاستنباط؛ فلا يرد أن بعض المجتهدين قال: لا أعلم.

حكيم، والحكم: ثبوتُ أمرٍ لأمرٍ (**الشَّرعيَّةِ**) أي: المأخوذةِ من الشرع[١]، (**العَمَليَّةِ**) أي: المتعلقةِ بكيفية عملٍ قلبيٍّ، أو غيرِ قلبيٍّ[٢]، احترازٌ عن الأحكام العلمية، أي: الاعتقادية (**المُكتَسَبُ**) صفةٌ للعلم لا للأحكام، أي: العلم الحاصل بعد أن لم يكن[٣] (**من أدلَّتها التَّفصيليَّة**) أي: الأدلة التفصيلية للأحكام، احترازٌ عن علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي، وكذا عن علم الملائكة الحاصل عن اللوح المحفوظ كما قيل، وعن علم المقلدين

---

(١) الذي هو الأدلة السمعية، وهذا احترازٌ عن الأحكام العقلية والعادية والتجريبية واللغوية والعرفية وغير ذلك.

(٢) فالفقه هو العلم بالنسب الشرعية التامة التي متعلقها صفة عملٍ، سواءٌ كان العمل قلبيًا أو غير قلبيٍّ، مثال ذلك: أن النية في الوضوء واجبةٌ، فالنية هي العمل، والحكم – الذي هو النسبة التامة – ثبوت الوجوب للنية، ومتعلق الحكم الوجوب الذي هو صفة العمل، والفقه العلم بذلك الحكم، فالفقه إدراك ثبوت الوجوب للنية، والندب للوتر ونحو ذلك، إذا تقرر هذا علمت جواب اعتراضٍ ورد على التعريف، وهو أنه إن أُريد بالعمل في قوله: "**العملية** " عمل الجوارح فقط؛ فالتعريف غير جامعٍ؛ إذ يخرج عنه العلم بأن النية في الوضوء واجبةٌ مثلًا، إذ النية عملٌ قلبيٌّ، وإن أريد به ما يعم عمل الجوارح والقلب؛ فالتعريف غير مانعٍ؛ إذ يدخل فيه جميع الاعتقادات التي هي أصول الدين، والجواب: أنا نختار أن المراد بالعمل ما يعم عمل القلب والجوارح؛ فيدخل في الفقه نحو العلم بأن معرفة الله واجبةٌ، ولا تدخل فيه الاعتقادات كالعلم بثبوت الوحدانية لله، لأن متعلق الحكم قسمان: كيفية عملٍ، وحصول علمٍ يعتقده القلب، الأول: فقهٌ، والثاني: اعتقادٌ، فكل ما يجب اعتقاده شرعًا – سواءٌ كان متعلقًا بمسائل الفقه أو بمسائل التوحيد — هو:

- من الفقه من حيث الوجوب الشرعي
- ومن التوحيد من حيث الاعتقاد.

(٣) فقوله: "المكتسب" جيء به توطئةً لما بعده، لا للاحتراز؛ خلافًا لجمعٍ حيث أخرجوا به علم الله تعالى، وليس بشيءٍ؛ لأن علم الله القديم لم يدخل في قوله أول التعريف "العلم" إذ فسرناه بمطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق، وعلم الله لا يوصف بتصورٍ ولا تصديقٍ.

الحاصل من الدليل الإجمالي، وهو أن كل ما أفتاني به المجتهد؛ فهو حكم الله في حقي؛ إذ ليس علم من ذُكِر حاصلًا عن الأدلة التفصيلية.

(**وموضوعُه**) أي: علم الفقه (**أفعالُ المُكَلَّفينَ**)؛ فيُبحَث فيها من حيث ما يعتريها من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة، والضمان والصحة والفساد وغير ذلك.

والتعبير بالمكلفين جريٌ على الغالب؛ إذ يبحث في الفقه عن فعل مكلفٍ واحدٍ، كخصائص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعلِ شهادةِ خزيمةَ وحده كشهادة رجلين، وإجزاء العَنَاقِ عن أبي بردة، كما أنه يُبحَث في الفقه عن أفعال غير المكلفين، كالصبيان والبهائم، كوجوب ضمان متلفاتهم، ووجوب الزكاة في أموال الصبيان؛ فالتعبير بفعل العبد أولى[1].

(**وفائدتُه**) أي: علمِ الفقه: معرفة ما أمر الله به، وما نهى عنه؛ فيسهل (**امتِثالُ الأوامرِ**) الجازمةِ، وهي الواجبات، وغيرِ الجازمةِ، وهي المندوبات (**واجتِنابُ النَّواهي**) الجازمةِ، وهي المحرمات، وغيرِ الجازمةِ، وهي المكروهات، ومعرفة المباحات التي خيَّر الشارع بين تركها وفعلها؛ فالعلم بالأوامر والنواهي والمباحات مقدمٌ على الامتثال وغيره؛ قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

---

(١) وقد أجيب عن التعبير بأفعال المكلفين: بأن أل في المكلفين للجنس؛ فتشمل عمل المكلف الواحد، وعن الاعتراض الثاني: بأنا لا نسلم تعلق الضمان بنحو الصبيان، بل الضمان متعلقٌ بأفعال المكلف، وهو الولي في الصبي، والمالك في البهيمة.

(ومسائلُه) التي تدرس فيه (**هي القَضايا التي تُذكرُ فيه**) بيان ذلك: أن كل نسبةٍ خبريةٍ مؤلفةٌ من موضوعٍ[١] ومحمولٍ[٢] ونسبةٍ بين الموضوع والمحمول[٣]، كقولنا: الصلاة واجبةٌ، والسرقة حرامٌ؛ فهذه النسبة الخبرية تسمى: قضيةً عند علماء المنطق.

(**واسمُهُ: علم الفِقهُ**) أو الفروع، وقديمًا كان يسمى: الترجيح والنظر.

(**واستمدادُهُ: من الكتابِ**) أي: القرآن الكريم (**والسّنَّةِ**) النبوية الصحيحة، ولو آحادًا (**والإجماعِ**) من الأئمة المجتهدين ولو سكوتيًا (**والقِياسِ**) الصحيح المستوفي للشروط والأركان الخالي عن قادحٍ، وما لا نص فيه من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ.. يرجع فيه إلى البراءة الأصلية ما لم تخالف عرفًا.

(**وحكمُ الشَّارع**) سبحانه وتعالى (**فيه**) أي: في تعلمه (**الوُجوبُ العَينِيّ**) على كل مكلفٍ، لكن هذا (**فيما تتوَقَّفُ عليهِ صِحَّةُ العبادةِ، والمُعامَلَةِ**) المالية (**والمُناكَحَةِ**)؛ فيجب على كل مسلمٍ معرفة ما تصح به طهارته وصلاته وصومه، وإن كان من أهل الأموال؛ فيعرف ما تصح به زكاته وحجه ونذره وأضحيته وتجارته وزواجه وطلاقه ونفقته على زوجاته وأصوله وفروعه[٤] (**و**) الوجوب (**الكِفائي فيما زادَ على ذلكَ**) أي: على ما تصح به العبادة والمعاملة والمناكحة، ويستمر ذلك الوجوب (**إلى بلوغِ**) المتعلم إلى (**درجَةِ الفَتوَى**) بأن

---

(١) أي: محكومٌ عليه، هو ما يُعرَف في علم البلاغة بالمسند إليه، وفي علم النحو بالمبتدأ أو الفاعل.

(٢) أي: محكومٌ به، وهو ما يعرف في البلاغة بالمسند، وفي النحو بالخبر أو الفعل.

(٣) هي العلاقة والارتباط بين المحمول والموضوع، أي ثبوت معنى المحمول لذات الموضوع، كثبوت القيام لزيدٍ في قولنا: قام زيدٌ.

(٤) أصول الشخص: هم آباؤه وأمهاته وإن علوا؛ فيشمل الأجداد، وفروعه: أبناؤه وإن سفلوا.

يضبط مذهبًا من المذاهب الأربعة أصولاً وفروعًا وخلافًا وترجيحًا (و) حكم تعلمه (**النَّدبُ فيما زادَ على ذلك**) أي: على درجة الفتوى، بأن يصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق.

(**ونسبته**[1]) أي: علم الفقه (**إلى سائر العلومِ**) كالتفسير والحديث والمنطق وأصول الفقه (**المُغايَرةُ لها**)؛ إذ موضوعه يختلف عن موضوعات جميع العلوم، وكذا مسائله.

(**وفَضله: فَوَقانه**) أي: شرفه وعلوه (**على سائر العلومِ**) غير التفسير ثم الحديث[2]؛ لتعلقه بالحلال والحرام اللذين هما عماد الشريعة، وكذا فوقانه على سائر العبادات بعد الإيمان؛ لأنه لما كان غير العلم من القربات والطاعات يُتَوصَّل إليه بالعلم.. كان العلم أفضل من معلوماته، ولما كان العمر يقصر عن تحصيل كل العلوم.. كان لزامًا على العاقل أن يبدأ من العلوم بالأهم فالأهم، وذلك علم الفقه والحديث والتفسير؛ إذ هذه العلوم الثلاثة ثمرة كل العلوم، لذا كان الاشتغال بها وبما يعين على فهمها من أفضل القربات المفروضة والمندوبة.

(**وواضعه**) أي: أول من ألفه وسطره في الكتب (**هم الأئمَّة المُجتهدون**) كأبي حنيفة، وصاحبيه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[3]،

---

(١) يعني هل بينه وبين العلوم الأخرى تداخلٌ بالتساوي أو العموم والخصوص المطلق أو الوجهي، أو بينه وبينها التباين؟

(٢) إذ التفسير هو أفضل العلوم؛ لتعلقه بكلام الرب جل وعلا، ثم يليه في الفضل الحديث؛ لتعلقه بأشرف كلامٍ بعد كلام الله عز وجل، على أن السنة ما هي إلا وحيٌ أوحاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم؛ لذا يطلق عليهما الوحيان، وأما تقدم الفقه عليهما في كلام الفقهاء؛ فاصطلاحٌ خاصٌ بهم؛ لكثرة الوجود والاحتياج، فلا ينافي أن رتبتهما أعلى منه.

(٣) وقد اشتهر لأبي يوسف كتاب الخراج، ولمحمد بن الحسن الجامع الصغير والكبير والسير وغير ذلك.

والإمام مالك[١]، والإمام الأعظم الشافعي[٢]، والإمام أحمد بن حنبل[٣] رضي الله عن الجميع.

(١) وقد اشتهر عنه الموطأ والمدونة المأخوذة من كلامه.
(٢) وقد اشتهر عنه الأم ومختصر المزني والبويطي والإملاء والأمالي وحرملة والحجة وغير ذلك.
(٣) ونقلت عنه كتب المسائل، كمسائل إسحاق بن راهويه، وابنه عبد الله، ومسائل حنبل، وأوعب كتب السؤالات ما ضمنه الإمام أبو بكر الخلال في كتابه؛ فرضي الله عن الجميع.

اعلـم أن الفقـه منحصـرٌ فى العبـادات، والمعـاملات، والمناكحـات، والجنايات على هذا الترتيب؛ فقدم الفقهاء ربع العبادات على غيره؛ اهتمامًا بالأمور الدينية، وتقديمًا لحق الله تعالى، وقدموا المعاملات على المناكحات وما يتعلق بها؛ لأن سببها ضروريٌ - وهو الأكل والشرب وغيرهما — غالبًا، ويستوي فى الحاجة إليه الصغيرُ والكبيرُ، وأخروا الجناياتِ عن المناكحاتِ؛ لأنها لا تقع غالبًا إلا بعد إشباعِ شهوتي البطن والفرج، وختموا كتبهم بالعتق؛ تفاؤلًا بأن يعتق اللهُ رقابَهم من النار.

ثم إنهم رتبوا العبادات على ما جاء فى حديث «بني الإسلام على خمسٍ»؛ فرتبوها على هذا الترتيب المتين؛ فبدؤا بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، فالحج، ولم يذكروا أحكام الشهادتين؛ لأنها مفردةٌ فى علم التوحيد.

ثم إنهم قدموا الطهارة على الصلاة التي هي عماد الدين؛ لأن الطهارة شرطٌ للصلاة، والشرط مقدمٌ طبعًا؛ فقدم وضعًا.

وإنما قُدِّمت الطهارة دون سائر شروط الصلاة[1]؛ لأنها أعظم شروطها، ووجه الأعظمية: أنهم تسامحوا فى اشتراط استقبال القبلة لمن تنفل فى السفر، واعتبروا دخول الوقت شرطًا لوقوع الصلاة فرضًا، لا لوقوع مطلق الصلاة؛ فلو أحرم ظانًا دخول الوقت فبان خلافه.. انعقدت صلاته نفلًا مطلقًا ما لم يكن عليه فائتةٌ من جنسها، أي: فتقع عنها، ولم يوجبوا القضاء على فاقد السترة، وأوجبوه على فاقد الطهورين؛ ولذلك ابتدأ بها المصنف؛ اقتداءً بالأئمة المصنفين؛ فقال:

---

(١) التي هي دخول الوقت، ولو ظنًا، واستقبال القبلة، وستر العورة.

الطَّهارةُ

أي: هذا محلُ ذكرِ حقيقتِها وأحكامِها[١].

(**الطهارةُ**) بفتح الطاء (**لغةً: النظافةُ والخُلُوصُ من الأدناس**) ولو طاهرةً، كالبصاق والمخاط والمني[٢]؛ فمعنى الخلوص من الأدناس: التنزه عن المستقذرات (**حسيةً كانت**) تلك الأدناس (**كالأنجاسِ**) الشرعيةِ، نحو: البول والغائط والخمر (أو) كانت تلك الأدناس (**معنويةً، كالعيوب**) من نحو الحسد والكبر والرياء.

وأما الطُّهارة بضم الطاء؛ فهي: اسمٌ لما فضل من ماء طهارته، كالذي يبقي في نحو الإبريق والإناء، لا في نحو بئرٍ أو بحرٍ.

والطِّهارة بكسر الطاء: اسمٌ لما يضاف إلى الماء من سدرٍ ونحوِه.

(و) هي في اصطلاح الفقهاء المعبرِ عنه[٣] بقولهم: (**شرعًا: فعلُ ما**) أي: فعلُ شيءٍ (**تتوقف عليه**[٤] **إباحةٌ**) لنحو الصلاة[٥] (**ولو**) كانت تلك

---

(١) الأحكام جمع حكمٍ، والمراد به هنا: الحكم بالمعنى اللغوي الذي هو ثبوت أمرٍ لأمرٍ الشامل للحكم الشرعي الذي هو الوجوب ونحوه؛ لأن المصنف لم يذكر أحكام الطهارة من حيث الوجوب والندب وغيرهما فقط، بل ذكر الأركان والشروط والسنن والمكروهات والمبطلات، وكل ذلك من قبيل الأحكام بالمعنى اللغوي.

(٢) فالمراد بالأدناس في كلام المصنف: المستقذرات، سواءٌ كان استقذارها شرعيًا أو طبعيًا.

(٣) أشرت بذلك إلى أن تعريف الطهارة بما ذكر إنما هو اصطلاحٌ للفقهاء، غير أنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم: شرعًا؛ لأنهم حملة الشرع؛ فاتفاقهم كالمتَلَقَّى من الشارع.

(٤) أي: على هذا الشيء الذي هو: إما الوضوء، أو الغسل، أو إزالة النجاسة، أو التيمم.

(٥) أي: من كل ما تتوقف صحته أو جوازه على طهرٍ؛ فمن الأول: الصلاة والطواف، ومن الثاني: مس المصحف ووطء الزوجة بعد انقطاع نحو حيضها، ويدخل في التعريف الدبغ؛ إذ هو فعلٌ تتوقف عليه إباحة الانتفاع بجلد الميتة، وكذا الانقلاب؛ إذ هو فعلٌ تتوقف عليه إباحة الانتفاع

الإباحةُ (**من بعض الوجوهِ**) دون بعضها (**أو**) هي فعلُ ما فيه (**ثَوابٌ مجردٌ**) عن قصد تحصيل الإباحة، كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، وكذا الوضوء المجدد والأغسال المسنونة؛ فالطهارة: إما واجبةٌ مبيحةٌ، أو مستحبة محصلةٌ للثواب، والفعل المحصِّلُ للإباحة نوعان:

- ما يحصِّل إباحةً عامةً من كل الوجوه، كالغسلة الأولى في الوضوء والغسل، والغسلة المزيلة للنجاسة؛ فإنه يجوز أن يصلي بالوضوء الواحد فرائض كثيرةً ما لم يُحدِث.
- وما يحصِّل إباحةً مقيدةً من وجهٍ دون وجهٍ، كالتيمم، ووضوء السلِس اللذين يبيحان فرضًا واحدًا وما شاء من النوافل.

ولو قال المصنف: هي رفع الحدث، أو إزالة الخبث، أو ما في معناهما وعلى صورتهما لكان أسهل.

بالخمر، لكن يرد عليه أن الذبح مثلًا فعلٌ تتوقف عليه إباحة الحيوان المأكول وهكذا؛ فالتعريف غير مانعٍ.

وسائل الطهارة ومقاصدها

لما كان للطهارة آلاتٌ تحصّلها، وأنواعٌ تقصد[١] منها.. شرع المصنف في بيانهما، والمراد بمقاصد الطهارة[٢]: أنواعها التي يقصد بفعلها تحصيل الطهارة.

اعلم أنه (**للطهارة أربعُ وسائل**) حقيقيةٍ، ويُزَاد عليها وسيلتان مجازيتان كما سيأتي (و) لها (**أربعةُ مقاصد**)، والعلم بالوسائل مقدمٌ على العلم بالمقاصد؛ لأن الوسيلة كالشرط لتحصيل المقصِد، والشرط مقدمٌ على مشروطه طبعًا؛ فناسب تقديمه وضعًا، إذا تقرر هذا؛ (**فالوسائل**) التي تُحصّل الطهارةَ رفعًا[٣] أو إزالةً[٤] أو إباحةً[٥] أو تخفيفًا[٦] (**هي: الماء**) في رفع الحدث، وإزالة النجس، وغيرهما، كتجديد الوضوء (**والتراب**) في التيمم، وغسل النجاسة المغلظة، كتطهير ما نُجِّسَ بملاقاة شيءٍ من نحو كلبٍ[٧] ، .....

---

(١) أي: الطهارة، وقوله: «منها»، أي: من هذه الأنواع.

(٢) قال العلامة العدوي المالكي على شرح الخرشي على مختصر خليلٍ في فقه المالكية: قوله: «مقاصد الطهارة» المقاصد جمع مقصدٍ، أي: محلّ يقصد منه الطهارة ويكون سببًا في حصولها. اهـ وما قلناه أوضح؛ فلله الحمد.

(٣) أي: للحدث، سواءٌ كان أصغر، أو متوسطًا، أو أكبر، والأصغر: ما أوجب وضوءًا، والمتوسط: ما أوجبته الجنابة والموت، والأكبر: ما أوجبه الحيض والنفاس.

(٤) أي: للنجاسات العينية والحكمية.

(٥) كالحاصل بالتيمم فقط، أو التيمم المضموم إليه الوضوء، كأن امتنع عليه استعمال الماء في بعض أعضائه؛ فيغسل السليم ويتيمم عن العليل، ومع ذلك؛ فإنه لا يستبيح بهذه الطهارة إلا فرضًا ونوافل.

(٦) كالحاصل بأحجار الاستجمار بدلًا عن الماء؛ فإنها تزيل عين النجاسة، لكن يبقى بعد ذلك أثرٌ لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف؛ لذا نقول: خففت الأحجار النجاسة ولم تزلها.

(٧) غير أن التراب مطهرٌ بالنسبة للأول، وله دخلٌ في التطهير بالنسبة للثاني؛ إذ المطهر فيه إنما هو الماء بشرط مزجه بالتراب.

(**والدابغ**) في جلدٍ نجُس بالموت[١] (**وحجر الاستنجاء**) في إزالة النجس، أي: الوصف القائم بمحل الخارج[٢] المانع من الصلاة ونحوها.

وإنما لم يذكر المصنف الاستحالة[٣] من جملة المطهرات كما فعل الشيخ زكريا في تحريره[٤]؛ لأن الاستحالة أمرٌ معنويٌّ، والمصنف أراد حصر الوسائل الحسية.

(و) إذا علمت أن المطهراتِ أربعةٌ، وأردت معرفةَ حقيقةِ كلٍ من الماء المطهر، والتراب المطهر، والدابغ المطهر، والحجر المطهر؛ فأقول لك: (**إنما يُطَهِّر الماء إذا كان مطلقًا**) عن قيدٍ لازمٍ[٥] عند العالم بحاله من أهل العرف

---

(١) خرج بالجلد: الشعر والصوف والوبر واللحم؛ فلا يفيده الدباغ شيئًا، وخرج بقولي: «نجس بالموت» ما بقي طاهرًا بعده ،كالآدمي، وما كان نجسًا حال الحياة، كالكلب والخنزير وفرع كلٍ؛ فلا يفيده الدباغ شيئًا.

(٢) اعلم أن النجاسة تطلق على معنيين: **الأول**: على الأعيان النجسة كالبول ونحوه، **والثاني**: الوصف الحاصل للمحل الملاقي لشيءٍ من تلك الأعيان النجسة مع توسط رطوبةٍ بينهما، ولما كان حجر الاستنجاء لا يزيل النجاسة إزالةً تامةً، بل يبقى بعده أثرٌ لا يزيله إلا الماء.. اعتبره البعض مخففًا للنجاسة لا مطهرًا، لكن المصنف لما نظر إلى كونه يزيل الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة ونحوها.. اعتبره مطهرًا.

(٣) كانقلاب الخمر خلًا، ودم الظبية مسكًا، والبيضة فرخًا، وطهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة.

(٤) حيث قال: المطهر ماءٌ وترابٌ ودابغٌ وتخللٌ، وقال في شرحه: وأما الحجر فليس مطهرًا، بل هو مخفف. اهـ. أي: بناءً على أنه لا يزيل أثر النجاسة القائم بالمحل، بدليل أنه تبطل صلاة من حمل مستجمرًا؛ لكونه حاملًا للنجاسة؛ فالشيخ زكريا نظر إلى كون المطهر هو الرافع والمبيح والمحيل، وأما المصنف؛ فنظر إلى أن المراد بالمطهر: ما يترتب على استعماله زوال المنع من الصلاة؛ فيشمل المخفف أيضًا.

(٥) اعلم أن القيد نوعان: لازمٌ ومنفكٌ؛ فاللازم: ما لو تركه المتكلم.. لوجب تخطئته وتغليطه لغةً وعرفًا، كأن يسمي ماء الورد ماءً ويسكت ولا يقيده بكونه منسوبًا للورد، أما القيد المنفك؛ فهو غير اللازم، يعني: يجوز ذكره وتركه؛ فلو قلت لأحدهم: أحضر لي خمسة أكوابٍ من ماءٍ؛ فجاءك بكوبٍ من الصنبور، وآخر من البئر، وآخر من النهر، وآخر من ماء زمزم، وآخر من ماء

واللسان[١]، بأن لم يُقَيد أصلًا[٢]، أو قُيِّدَ بقيدٍ منفكٍ ،كماء البئر، أو تغير يسيرًا[٣] بمخالطٍ[٤] طاهرٍ[٥] مستغنىً عنه[٦] كزعفرانٍ، أو كثيرًا[٧] بمجاورٍ طاهرٍ كعودٍ ودهنٍ، أو بمخالطٍ[٨] لا يستغني عنه الماء كطحلبٍ، أو بمخالطٍ طهورٍ كترابٍ وملحٍ مائيٍّ[٩].

وكل ما صدق عليه أنه ماءٌ مطلقٌ.. صدق عليه أنه طهورٌ، أي: طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره.

البحر.. لم يكن مكلفًا بأن يخبرك هذا ماء كذا وهذا ماء كذا، بل يجوز ويصح أن يقول لك: هذا ماءٌ ويسكت.

(١) أهل العرف هم الفقهاء، وأهل اللسان هم اللغويون، وهذا احترازٌ عن الماء المستعمل والماء القليل الذي وقعت فيه نجاسةٌ ولم تغيره؛ فإن أهل اللسان والعرف يمتنعون من إيقاع اسم الماء على نحو هذين النوعين، بل يقولون في الأول: ماءٌ مستعملٌ، وفي الثاني: ماءٌ متنجسٌ، واحترزنا بقولنا: عند العالم بحاله عن الجاهل بكونه مستعملًا أو بكونه قد وقعت فيه نجاسةٌ فإنه يسميه ماءً مطلقًا؛ لجهله بحاله تلك، لا لكونه طهورًا عند أهل اللسان والعرف.

(٢) بأن يصح أن نقول: هذا ماءٌ ونسكت.

(٣) بحيث لا يمنع التغير إطلاق اسم الماء، بخلاف التغير الكثير المانع من إطلاق اسم الماء؛ فإنه يسلب الماء الطهورية.

(٤) احترازٌ عن المجاور الطاهر؛ فلا يضر التغير به ولو كان كثيرًا كما سيأتي، والمخالط: ما لا يمكن فصله عن الماء، أو هو ما لا يتميز في رأي العين، والمجاور بخلافه فيهما.

(٥) احترازٌ عن المخالط الطهور كالتراب والملح المائي؛ فلا يضر التغير بهما ولو كان كثيرًا، وكذا احتراز عن المخالط النجس؛ فإنه يسلب الماء الطاهرية والطهورية معًا إن غيَّره ولو يسيرًا.

(٦) أي لا يشق صون الماء عنه، احتراز عما لا يستغني عنه الماء كما سيأتي.

(٧) أي: أو تغير كثيرًا، يعني في الصورة والظاهر.

(٨) يعني: ومن الماء المطلق ماءٌ تغير كثيرًا بمخالطٍ إلخ.

(٩) يعني: ومن الماء المطلق ماءٌ تغير - ولو كثيرًا - بترابٍ أو بملحٍ مائيٍّ ولو طرحا فيه عمدًا.

فلا يُطهِّر الماءُ الطاهرُ، وهو نوعان:

- المتغير كثيرًا بمخالطٍ طاهرٍ للماء عنه غِنًى، كدقيقٍ، وزعفرانٍ، وملحٍ جبليٍّ.
- والماء المستعمل في رفع حدثٍ، أو إزالة خبثٍ، أو في غيرهما مما لابد منه لجواز الفعل أو صحته، كالماء المستعمل في غسل الذمية عن نحو الحيض؛ لتحل لحليلها[1] المسلم، وفي غسل الممتنعة والمجنونة، والمستعمل في غسل الميت[2]، وكالماء الذي توضأ به الصبي ليصلي؛ إذ لابد لصحة صلاته من طهارةٍ، وإن لم يأثم بترك الطهر عندها.

وكذا لا يُطهِّر الماءُ المتنجسُ، وهو نوعان أيضًا:

- ما حلت فيه نجاسةٌ غير معفوٍ عنها[3] وهو دون القلتين، بأن نقص عن الخمسمائة رطلٍ من صرف الماء بأكثر من رطلين.
- وما لاقى نجاسةً[4] فتغير لونُه، أو طعمُه، أو ريحُه بها، ولو كانت معفوًّا عنها أو مجاورةً.

---

(١) أي: زوجها أو سيدها، ولابد من غسلها ليحل له وطؤها إذا طهرت بعد نحو الحيض؛ وإنما قيدنا ذلك بالمسلم؛ لأن الاكتفاء بغسل الذمية مع عدم صحة نيتها تخفيفٌ ورخصةٌ، والكافر ليس من أهل الرخص والتخفيف.

(٢) إذ غسل الميت لا يرفع الحدث؛ لأن شرط رفع الحدث انقطاع ما يوجبه، وما أوجب الغسل هنا هو الموت، والموت قائمٌ، فغسله لإباحة الصلاة عليه وإن لم يرفع حدثه على القول بأن الموت حدثٌ، ويشترط لأن يحكم على الماء بالاستعمال شرطان: الأول أن يستعمل حال قلته؛ فلا يثبت حكم الاستعمال للماء الكثير، والثاني: أن ينفصل عن العضو؛ فما دام مترددًا على العضو لا يحكم باستعماله.

(٣) سيأتي تقسيم النجاسات إلى معفوٍ عنها وغيرها في بابها إن شاء الله تعالى.

(٤) إنما قيدنا ذلك بملاقاة النجاسة؛ احترازًا عما لو تغير ريح الماء بجيفةٍ ملقاةٍ على الشط من غير أن تلاقي الماء؛ فإن الماء طهورٌ حينئذٍ.

(و) إنما يطهر (**التراب**) في التيمم (**إذا كان**) موصوفًا بصفتين:

- الأولى: أن يكون (**خالصًا**) أي: غير مختلطٍ بغيره من نحو دقيقٍ.
- والثانية: أن يكون (**غيرَ مستعملٍ**) في تيممٍ[1]، والتراب المستعمل: هو ما بقي بعضو المتيمم، أو ما تناثر عنه بعد مسه.

ويكفي في إزالة النجاسة المغلظة: المختلط بنحو دقيقٍ بحيث لا يغير الخليط الماء تغييرًا كثيرًا.

(و) إنما يطهر (**الدابغ إذا كان حِرِّيفًا**) أي: يلذع في اللسان[2] (**ينزع فضلات الجلد**[3] **وعفونته**[4]) بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه.. لم يعد إليه النتن والفساد عن قربٍ[5]، سواءٌ في ذلك:

- الطاهر (كـ) ثمرة (**القرظ**)، اسمٌ لثمرة الشوكة المصرية، وقد تسمى بالسنط، وقيل: هو قشر البلوط، ومثل القرظ: قشور الرمان، والشب، والشث.
- (و) النجس كـ (**ذرق الطير**) أي: روثه.

(و) إنما يطهر (**حجر الاستنجاء إذا كان**) جامدًا، جافًا لا مائعًا ولا رطبًا (**طاهرًا**) لا نجسًا كالبَعْر، ولا متنجسًا كحجرٍ تلوث بنحو بولٍ (**قالعًا**) أي: مزيلًا مُنْقيًا لعين النجاسة، لا أملسَ، كالأكياس الناعمة، ولا رخوًا يتفتت،

---

(١) أما المستعمل في تطهير النجاسة الكلبية؛ فطهورٌ إن استعمل في الغسلة السابعة، ومتنجسٌ إن استعمل فيما قبل الغسلة السابعة كما جزم به الشيخ الخطيب في المغني.

(٢) احترز به عن نحو التراب والملح والشمس؛ فلا تكفي في الدبغ؛ لعدم حرافتها.

(٣) كدمٍ وعصَبٍ ودهنٍ.

(٤) أي: ما يترتب على عدم نزعه عفونة الجلد، أي: نتنه.

(٥) فلا ينافي طهارته أنه لو نقع كثيرًا يعود له ذلك؛ لأن الأشياء الصلبة تتحلل بواسطة كثرة مكثها في الماء، وضابط القرب والبعد العرف.

كالحجر الرملي (**غير محترمٍ**) أي: غير معظَّمٍ؛ فلا يصح بمحترمٍ، ككتب العلم الشرعي، كالفقه والحديث وما كان موصِّلًا إليه، ككتب النحو والحساب، وكمطعوم الآدميين، وكجزء آدميٍّ معصومٍ، ولو مبانًا، وجزء حيوانٍ متصلٍ به.

ومن غير المحترم: التوراة والإنجيل المبدَّلين يقينًا إذا خلا كلٌّ منهما عن اسمٍ لمعظَّمٍ، كأسماء الله وأسماء أنبيائه وملائكته.

ومن الحجر الشرعي: الحرير الخشن ولو للرجال، ومنه: نقود الذهب والفضة المضروبة للتعامل بها إن خلت عن اسمٍ لمعظَّمٍ.

(**أما الأواني**) التي هي ظروف الماء، (**والاجتهاد الذي هو: بذل المجهود في تحصيل المقصود**) بأن اشتبه عليه إناءان: في أحدهما ماءٌ طهورٌ، وفي الآخر ماءٌ متنجسٌ؛ فيجتهد ويستعمل ما ظنه الطهور منهما؛ (**ف**) ليسا من الوسائل حقيقةً، بل هما (**من وسائل الوسائل**)؛ إذ الأواني يتوسل بها إلى حَوْزِ الماء وجمعه لإمكان استعماله، والاجتهاد يتوسل به إلى معرفة الماء الطهور عند الاشتباه؛ فكلاهما وسيلةٌ إلى الماء الذي هو وسيلةٌ في نفسه.

(**و**) أما (**المقاصد**) الأربعة للطهارة؛ فـ(**هي: الوضوء، والغسل**) ولو مندوبين (**وَالتيمم**[1]، **وإزالة النجاسة**) مخففةً كانت، أو متوسطةً، أو مغلظةً، كما سيأتي تفصيلًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) ولا يكون إلا فرضًا؛ لأنه لا يسن تجديده أصلًا.

الوضوء

إنما قدمه على سائر مقاصد الطهارة؛ لأن أفراد من يلزمه أكثر[١].

والكلام عليه منحصرٌ في سبعة أمورٍ: في حقيقته، وموجبه، وفروضه، وشروطه، وسننه، ومكروهاته، وما تنتهي به مدته، المعبر عنه في كلام المصنف بـ«**نواقض الوضوء**»، وفي كلام غيره بـ«**الأحداث**».

فـ(**الوُضوء**) مأخوذٌ من الوضاءة، وهي: الحسن والجمال والضياء؛ إذ الوضوء يزيل ظلمة الذنوب، وهو (**لغةً: اسمٌ لغَسْلِ بعضِ الأعْضَاءِ**) من البدن، ككفٍ ورأسٍ، سواءٌ كان غسْلُها بنيةٍ أو لا.

(و) هو (**شرعًا: اسمٌ لغسلٍ**) أي: انغسال[٢] (**أعضاء مخصوصةٍ**) ذاتًا وصفةً[٣]، وهذا الانغسال مفتتحٌ (**بنيةٍ مخصوصةٍ**) كنية رفع الحدث.

وموجبه: الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها.

هو قسمان:

- فرضٌ على المحدث حدثًا أصغر[٤].

---

(١) إذ لابد منه لصحة صلاة وطواف البالغ وغيره، بخلاف الغسل؛ فإنه لا يجب إلا على البالغ غالبًا، وبخلاف التيمم؛ فإنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة وهي قليلةٌ بالنسبة لحالة السعة.

(٢) وإنما فسرنا الغسل بالانغسال؛ لأن المدار على وصول الماء إلى الأعضاء بنيةٍ، ولو من غير فعلٍ.

(٣) أشرت به إلى جواب اعتراضٍ حاصله: أن هذا التعريف لا يشمل الترتيب؛ فالأولى أن يزيد في التعريف «على وجهٍ مخصوصٍ» وهو الترتيب، وحاصل الجواب: أن قوله: «أعضاء مخصوصةٍ» أنها مخصوصةٌ ذاتًا: من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين، وصفةً: من تقديم المقدم وتأخير المؤخر؛ فيُعلم الترتيب بدون تلك الزيادة.

(٤) المراد بالفرض: الفرض ولو صورةً، أو ما لا يصح نحو الصلاة إلا به؛ ليشمل وضوء الصبي للطواف، لا خصوص الواجب حقيقةً، والمراد بالمحدث: المحدث ولو حكمًا؛ ليشمل من وُلِد ولم يحدث وأراد وليُّه أن يوضأه للطواف.

- وسنةٌ:

- كتجديده لكل صلاةٍ[١]؛ فإن لم تُؤدَّ بالأول صلاةٌ.. كره التجديد، وقد يحرم إن فُعِلَ بقصد التعبد كما استظهره ابن حجرٍ في بعض كتبه.
- وقبل الغُسْل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
- وعند إرادة الجنب[٢] أكلًا[٣] أو نومًا[٤] أو وطأً مباحًا، وعند إرادة المحدث نومًا.
- وعند الغضب[٥]؛ للأمر به في خبر: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ[٦]».
- ومن نحو الغيبة من كل كلامٍ قبيحٍ، والغرض منه تكفير الخطايا[٧]؛ كما ثبت في الأخبار.

---

(١) أي فرضًا أو نفلاً ولو جنازةً أو ركعةً واحدةً إذا اقتصر عليها، لا سجدة تلاوةٍ أو شكرٍ؛ لعدم صدق الصلاة عليها، ولا طوافًا وإن كان ملحقًا بالصلاة، ولا خطبة جمعةٍ؛ لما ذكر، ثم إن محل استحباب تجديد الوضوء ما لم يعارضه فضيلةٌ أخرى، كفوات فضيلة أول الوقت أو فوات تكبيرة الإحرام أو نحو ذلك.

(٢) ومثله: من انقطع دمها من حيضٍ أو نفاسٍ بالنسبة لغير الوطء من الأكل والنوم، أما بالنسبة له؛ فلا يسن له الوضوء مع حرمة الجماع.

(٣) أي: ولو محرمًا كمغصوبٍ.

(٤) أي: ليلًا أو نهارًا ولو قليلًا، قاعدًا متمكنًا وإن تكرر ذلك.

(٥) أي ولو لله ،كأن رأى حرماته تنتهك.

(٦) أخرجه أبو داود، وهو ضعيفٌ، لكن يعمل به في الفضائل.

(٧) أي: الصغائر، أما الكبائر؛ فلا يكفرها إلا التوبة أو الحج المبرور؛ فإن لم يكن عليه صغائر حتت من الكبائر.

- ومن مس الميت، ومن حمله؛ لخبر: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، وقيس بالحمل: المس.
- ولقراءة قرءانٍ أو حديثٍ، وروايته، ولدرس علمٍ شرعيٍّ[1]، ودخول مسجدٍ، وأذانٍ وإقامةٍ، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أي: تعلمًا وتعليمًا.

وزمنها: أول العبادة؛ فيجب في الوضوء قرنها بجزءٍ من أجزاء الوجه؛ فلو نوى قبله.. لم يجزئ، إلا إن تذكرها عند غسل جزءٍ منه[1]، أو أن يظل ذاكرًا لها إلى غسل جزءٍ من الوجه؛ فيجزئ، ولو نوى بعد غسل جزءٍ من الوجه.. لم يعتد بالمغسول منه؛ فتجب إعادته.

فعلم من ذلك: أن النيةَ الواجبةَ لابد أن تقترن بغسل جزءٍ من الوجه، لا بجميعه، ولا بما قبله، ولا بما بعده، وأنها لو عزبت بعد غسل جزءٍ منه.. لم يضر، وإن عزبت قبل غسل جزءٍ منه.. لم يُعْتدَّ بالمغسول.

أما النية المندوبة في الوضوء؛ فيستحب أن تكون من أول الوضوء، وهو غسل الكفين، وإنما وجب اقتران النية الواجبة بغسل الوجه؛ لأن المقصود من العبادة الأركان، دون السنن.

وكيفيتها: تختلف باختلاف المنوي من صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وحجٍ، وسيأتي كلٌ في بابه؛ فكيفيتها هنا: أن ينوي رفع حكم حدثٍ عليه، أو أداء فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء، أو استباحة ما يفتقر إلى وضوءٍ.

وشروطها خمسةٌ:

١. الإسلام بالفعل.

٢. والتمييز، إلا في نحو صبيٍّ غير مميزٍ يوضئه وليه ليطوف به.

٣. والعلم بالمنوي.

٤. والجزم به، بأن لا يتردد فيه، وألا يعلقه على شيءٍ.

٥. وعدم الإتيان بما ينافيها، ومن المنافي:

---

(١) بأن نوى عند السنن ثم عزبت قبل غسل الوجه، ثم تذكرها عند غسل جزءٍ منه ثانيًا؛ فإنه يجزئ.

فروض الوضوء

لما كانت هي المقصود بالأصالة من الباب.. شرع المصنف في ذكرها مقدمًا إياها على شروط الوضوء وإن كان الشرط مستحقًا للتقديم طبعًا ووضعًا؛ فقال: (**فروض الوضوء**) أي: أركانه[١] من حيث هو[٢] (**ستةٌ**)، أربعةٌ منها ثابتةٌ بنص الكتاب[٣]، وواحدٌ بالسنة[٤]، وواحدٌ بهما[٥]:

(**الأول**) منها: (**النية**)، ويتعلق بالنية سبعة أحكام، جمعها بعض الفضلاء في قوله:

حقيقةٌ حكمٌ محلٌ وزمنْ كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسنْ

فحقيقتها لغةً: القصد مطلقًا، سواءٌ قارن الفعل أو لا، وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله.

وحكمها: الوجوب غالبًا، ومن غير الغالب: الندب، كما في غسل الميت؛ إذ يندب للغاسل أن ينوي الغسل عن الميت.

ومحلها: القلب، ويستحب النطق بها بحيث يسمع نفسه؛ ليساعد اللسان القلب.

---

(١) فليس المراد بالفرض: ما يعاقب تاركه قصدًا مطلقًا، وليس المراد به: ما لابد منه لتحصيل الماهية؛ لأن ذلك يشمل الشرط.

(٢) أي: الشامل للوضوء الواجب والمسنون؛ لما تقدم من أن المراد بالفروض الأركان التي لابد منها لتحصيل الماهية.

(٣) وهي غسل الأعضاء الثلاثة ومسح بعض الرأس.

(٤) وهو النية.

(٥) وهو الترتيب.

وزمنها: أول العبادة؛ فيجب في الوضوء قرنها بجزءٍ من أجزاء الوجه؛ فلو نوى قبله.. لم يجزئ، إلا إن تذكرها عند غسل جزءٍ منه[1]، أو أن يظل ذاكرًا لها إلى غسل جزءٍ من الوجه؛ فيجزئ، ولو نوى بعد غسل جزءٍ من الوجه.. لم يعتد بالمغسول منه؛ فتجب إعادته.

فعلم من ذلك: أن النيةَ الواجبةَ لابد أن تقترن بغسل جزءٍ من الوجه، لا بجميعه، ولا بما قبله، ولا بما بعده، وأنها لو عزبت بعد غسل جزءٍ منه.. لم يضر، وإن عزبت قبل غسل جزءٍ منه.. لم يُعْتدَّ بالمغسول.

أما النية المندوبة في الوضوء؛ فيستحب أن تكون من أول الوضوء، وهو غسل الكفين، وإنما وجب اقتران النية الواجبة بغسل الوجه؛ لأن المقصود من العبادة الأركان، دون السنن.

وكيفيتها: تختلف باختلاف المنوي من صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وحجٍ، وسيأتي كلٌ في بابه؛ فكيفيتها هنا: أن ينوي رفع حكم حدثٍ عليه، أو أداء فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء، أو استباحة ما يفتقر إلى وضوءٍ.

وشروطها خمسةٌ:

١. الإسلام بالفعل.

٢. والتمييز، إلا في نحو صبيٍّ غير مميزٍ يوضئه وليه ليطوف به.

٣. والعلم بالمنوي.

٤. والجزم به، بأن لا يتردد فيه، وألا يعلقه على شيءٍ.

٥. وعدم الإتيان بما ينافيها، ومن المنافي:

---

(١) بأن نوى عند السنن ثم عزبت قبل غسل الوجه، ثم تذكرها عند غسل جزءٍ منه ثانيًا؛ فإنه يجزئ.

- الردة.
- وعدم القدرة على المنوي عقلًا[١]، أو شرعًا[٢].
- وقصد قطعها؛ فيجب أن يستصحبها حكمًا إلى آخر العبادة، بأن لا ينوي قطعها.

والمقصود منها: تمييز العبادات عن العادات، وكذا تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعضٍ، كصلاة الصبح وسنته مثلًا.

(الثاني: غسل) أي: انغسال جميع **(الوجه)**، وحدُّهُ:

- طولًا: ما بين منابت شعر الرأس، وتحت منتهى لحييه[٣].
- وعرضًا: ما بين أذنيه.

فيجب غسل ما عليه من هُدْبٍ[٤] وحَاجِبٍ[٥] وعِذارٍ[٦] وشاربٍ[٧] وعَنْفَقَةٍ[٨] وشعر خدٍ ظاهرًا وباطنًا وإن كثفت.

وأما اللحية والعارضان.. فينظر:

---

(١) كأن نوى بوضوئه الصلاةَ وألا يصليها.

(٢) كأن نوى الصلاة في مكانٍ نجسٍ، أما إن تعذر المنوي عادةً، كأن نوى بوضوئه صلاة العيد، وهو في شهر ربيع الأنور ففيه خلافٌ، والأصح عند الرملي وأتباعه الصحة.

(٣) قال في شرح المنهج: وزدت «تحت»؛ ليدخل في الوجه منتهى اللحيين. واللحيان هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، ويجتمع مقدمهما في الذقن.

(٤) وهو الشعور الأربعة النابتة على جفون العينين، لكل عين هُدبان: سفلي وعلوي؛ فالمجموع أربعة.

(٥) وهو الشعر النابت على أعلى العينين.

(٦) وهو الشعر النابت بين الصدغ والعارض المحاذيين للأذن، والعارض هو ما بين الأذن إلى الذقن.

(٧) وهو الشعر النابت على الشفة العليا.

(٨) وهي الشعر النابت على الشفة السفلى.

- فإن كان المتوضئ أنثى أو خنثى.. وجب غسلهما ظاهرًا وباطنًا مطلقًا[١].
- وإن كان رجلًا.. نظر:
  - فإن خفا.. وجب غسلهما ظاهرًا وباطنًا.
  - وإن كثفا.. وجب غسل ظاهرهما فقط.

تنبيه: اعلم أنه يجب غسل جزءٍ من الرأس، ومن الرقبة، ومن أسفل الذقن، ومن الأذنين مع الوجه؛ ليُتحقق غسل جميع الوجه؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجبٌ.

(**الثالث: غسل**) أي: انغسال (**اليدين**) من الكفين والذراعين[٢] (**مع المرفقين**[٣])، سواءٌ كانا في مكانهما المعتاد، أو تقدما، أو تأخرا؛ فإن فقدا، بأن خُلِق بلا مرفقين.. اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من أمثاله.

ويجب غسل ما عليهما من شعرٍ[٤] وغيره[٥].

---

(١) يعني سواءٌ أكانت كثيفةً أم خفيفةً، والكثيفة: ما لا تُرى بشرتها في مجلس التخاطب، والخفيفة: بالعكس.

(٢) بيان مراد لليد التي يجب غسلها، وإلا.. فحقيقة اليد لغةً: من رؤوس الأصابع إلى الكتف.

(٣) أي: أو قدر محلهما عند فقدهما، ويعتبر ذلك من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة؛ بأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤوس الأصابع الي المنكب، ثم من رؤوس الأصابع إلى المرفق؛ فإن بلغ المرفق من المعتدل قدرًا كثلاثة أرباع اليد كلها.. اعتبر من يد فاقد المرفقين؛ فيغسل منها ثلاثة أرباعها، وما زاد عليه إلي المنكب لا يجب غسله، والمرفق عبارة عن ثلاث عظام يسمي الوسط منها – وهو الذي يظهر عند طي اليد– بالإبرة.

(٤) أي: ظاهره وباطنه وان كثف وطال.

(٥) ومن ذلك: الوسخ المتراكم من خارج إن لم يتعذر فصله عن البدن بالإزالة، فإن تعذر لم يضر؛ لكونه صار كالجزء من البدن، وكذا يجب إزالة ما تحت الأظافر من الوسخ المتراكم؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وقيل: يعفى عن يسيره في حق من ابتلي به، وخرج بقولهم: «من

فإن قطع بعض محل الفرض.. وجب غسل ما بقي، أو قطع من المرفق.. فرأس العضد يجب غسله، أو قطع من فوق المرفق.. ندب غسل باقي عضده.

(**الرابع: مسح**) أي: امساح[١] بعض (**الرأس**) من بشرةٍ أو شعرٍ[٢] في حده[٣] بأن لا يخرج[٤] عنه[٥] بالمدِّ.

ولا تتعين اليد للمسح[٦]، بل يجوز بخرقة وغيرها[٧].

ولو غسل بعض رأسه أو وضع يده المبلولة عليه بلا مدٍ[٨].. كفى.

(**الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين**) من كل رجلٍ[٩]- وهما: العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم.

ومحل كون غسل الرجلين مع الكعبين فرضًا: إن لم يكن لابسًا الخفين، وإلا.. تخير بين الغسل والمسح.

خارج» ما لو كان من العَرَق؛ فلا يضر مطلقًا، وكذلك لا تضر قشرة الدمل وان سهلت إزالتها، ويجري ما ذكر في سائر الأعضاء.

(١) أي: وصول البلل إلي العضو سواءٌ كان بفعل فاعلٍ أم لا، من إطلاق الخاص وإرادة العام، أو الملزوم وإرادة اللازم.

(٢) ولو بعض شعرةٍ واحدةٍ.

(٣) أي: في حد الرأس، والقيد راجعٌ للبشرة والشعر معًا؛ فيكفي المسح على سلعةٍ نبتت في حد الرأس؛ فإن طالت وتدلت خارج حد الرأس لم يكف المسح على الخارج منها.

(٤) أي: الشعر.

(٥) أي: عن حد الرأس، والمراد: ألا يخرج ولو بالقوة؛ فلو كان مجعدًا في حد الرأس ولو بسط لخرج لم يكف المسح عليه؛ لأنه خارج بالقوة.

(٦) أي: لأن المدار علي وصول الماء، فيجزئ مسحه بيدٍ أو غيرها.

(٧) كعودٍ ونحوه.

(٨) أي: بلا تحريكٍ.

(٩) دفع به ما توهم أن لكل رجلٍ كعبًا واحدًا فقط كما أن لكل يدٍ مرفقًا واحدًا فقط، ولم يأت المصنف بالجمع هنا بأن يقول: أربعة كعوب؛ موافقة للآية.

ولو قُطع بعض قدميه.. وجب غسل الباقي، فإن قطع من فوق الكعب.. فلا فرض عليه، ويسن غسل باقي ساقه، كاليد.

ويجب غسل كل ما على الرجلين من شعرٍ ولو كثف.

وكذا يجب إزالة وسخٍ متراكمٍ وما في شقوق القدم ما لم يصل[1] إلى اللحم.

(**السادس: الترتيب**) على ما ذُكِر من البُداءة بالنية مقرونةً بغسل الوجه، فغسل اليدين، فمسح الرأس، فغسل الرجلين[2]؛ فلو ترك الترتيب عمدًا أو سهوًا أو إكراهًا.. لم يصح ما وقع في غير محله.

ولو غسل جماعةٌ أعضاءه الأربعة دفعةً واحدةً.. ارتفع حدث وجهه فقط إن نوى عنده الوضوء أو نحوه.

---

(١) أي: الشق.

(٢) قد يقال: لا حاجة لذكر الرجلين؛ لأنه لم يبق غيرهما، فهما متعينان وإن لم يذكرا، ويجاب: بأن هذا واقعٌ كثيرًا من الفقهاء لزيادة الإيضاح، أو أنه احترازٌ عما قد يتوهم من جواز وقوع مسح الرأس وغسل الرجلين معا، وعند ذكر «الفاء العاطفة» بينهما ينتفي ذلك.

مسح الخفين

لما كان مسح الخفين جزءًا من الوضوء كما تقدم.. ناسب ذكره عقبه.

وتعبير المصنف بالخفين أحسن من التعبير بـ«المسح على الخف»؛ لإيهام الثاني أنه يجوز المسح على خف رِجْلٍ، وغسل الرِّجْلِ الأخرى، مع أن ذلك لا يجوز، إلا إن كان فاقد الرجل الأخرى.

والكلام هنا منحصرٌ في خمسة أطرافٍ: حكم المسح على الخفين[١]، وكيفيته[٢]، ومدته[٣]، وشروطه، ومبطلاته[٤]، وقد شرع المصنف في بيانها على هذا الترتيب؛ فقال: (**يجوز**) أي: يؤذن[٥] (**مسحُ شيءٍ**) وإن قل (**من ظاهرِ أعلى الخفين**[٦]) المحاذيين لمحل الفرض من القدم، حالة كون المسح (**بدلًا عن**

---

(١) ذكره المصنف في قوله: يجوز مسح شيء إلخ.

(٢) المذكور في قوله: مسح شيء من ظاهر أعلى الخفين.

(٣) مذكور في قوله: في الوضوء يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثةً بلياليها للمسافر.

(٤) تؤخذ ضمنًا من شروط المسح.

(٥) أي: فالمراد بالجواز هنا مطلق الإذن في العدول عن غسل الرجلين إلى مسح الخفين؛ فلا ينافي الجوازُ أن المسح واجبٌ في نفسه حيث لم يغسل رجليه، ثم إن جواز العدول عن غسل الرجلين إليه هو الحكم الأصلي للمسح، وقد يجب كما إذا كان معه ماءٌ لا يكفيه لو غسل ويكفيه إن مسح، وكما لو ضاق الوقت عن الغسل واتسع للمسح، وقد يحرم مع الإجزاء كما لو مسح على خفٍ مغصوبٍ أو ثمنه حرامٌ، وقد يحرم مع عدم الإجزاء كما لو لبس المحْرِمُ خفًا ومسح عليه، أو مسح على خفٍ متخذٍ من جلد ميتةٍ نجسةٍ، وقد يندب كما لو رغبت نفسه عن سنة المسح؛ لما في الغسل من مزيد النظافة، نعم لو مالت إلى الغسل لكونه أفضل في نفس الأمر فلا يندب مسح الخف في حقه، بل يباح، وقد يكره حيث غسله أو كرر مسحه؛ لأن ذلك يتلفه.

(٦) ذكر المتن قيودًا ثلاثةً؛ الأول: كون المسح بظاهر الخف، وخرج به باطنه الملاقي لبشرة الرجل، الثاني: كونه بأعلى، وخرج به حرفه وأسفله وعقبه، الثالث: كون الأعلى محاذيًا للقدم أي محل الفرض، وخرج به الأعلى المحاذي للساق مما فوق الكعبين، أما الكعبان؛ فيكفي المسح عليهما وكذا ما حاذاهما من محل الفرض غير العقب أي: مؤخر القدم.

غسل الرجلين في الوضوء) ولو مجددًا، لا في غُسلٍ، ولا إزالة نجاسةٍ عن القدم[١]، ويستمر الجواز **(يومًا وليلةً للمقيم)** ولو عاصيًا بإقامته، وللعاصي بسفره، وللمسافر سفرًا قصيرًا **(وثلاثة أيامٍ بلياليها)** المتصلة بها[٢] **(للمسافر)** سفرًا تقصر فيه الصلاة[٣].

ثم بعد انتهاء المدة — سواءٌ كانت يومًا وليلةً أو ثلاثةً بلياليها — إن أراد أن يمسح مدةً ثانيةً.. اشترط نزع الخف، ثم يتطهر ويلبسه.

أما إذا لم يرد المسح عليه.. فلا يشترط نزعه، بل له أن يتوضأ ويغسل رجله داخل الخف، ويرتفع حدثهما بذلك، ويباح له سائر ما يباح للمتوضئ إلا المسح على الخف؛ فإن نزعه بعد ذلك الوضوء ولبسه.. جاز له المسح عليه كما يعلم مما سيأتي.

(وتبتدئ المدة) المذكورة: **(من انتهاء الحدث[٤] بعد اللبس)**؛ فلو أحدث لابس الخف؛ فتوضأ وغسل رجليه داخل الخف، ثم أحدث ثانيًا..

---

(١) ولو معفوًا عنها.

(٢) إنما قلت ذلك؛ لأنه من المعروف أن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه؛ فيلزم عليه أن من ابتدأ مدة المسح في النهار وهو مسافرٌ مسح ثلاثة أيام وليلتين فقط؛ لفوات ليلة اليوم الأول، وهذا غلطٌ غير مرادٍ قطعًا؛ فالمراد بلياليِ الأيام هنا الليالي المتصلة بالأيام وإن لم تكن هذه الليالي للأيام حقيقةً، فسواءٌ تقدمت الليالي أو تأخرت عن الأيام حسبت معها، فسواء ابتدأت المدة وقت الغروب، أو وقت الفجر حسبت الليلة مع اليوم؛ ففي الصورة الأولى تحسب الليلة السابقة على اليوم معه، وفي الصورة الثانية تحسب الليلة المتأخرة عن اليوم معه، وكذا لو ابتدأ المدة في أثناء النهار أو أثناء الليل كمل المنكسر، والحاصل: أن المراد باليوم والليلة أربعٌ وعشرون ساعةً من حين يحدث بعد لبس الخفين، والمراد بالثلاثة الأيام مع لياليها اثنان وسبعون ساعةً من حين يحدث بعد لبس للخفين.

(٣) بأن يكون السفر جائزًا طويلًا بقدر مرحلتين فأكثر كما سيأتي تفصيله في بابه.

(٤) فلو لبس الخف ثم نام واستيقظ بعد عشرين ساعة ابتدأت المدة من حين الاستيقاظ؛ إذ به ينتهي الحدث.

(و) ثانيها: (**أن يكونا قويين**) بحيث يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافرٍ لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدًا.

ويعتبر في حق المقيم: تردد المسافر لحاجاته يومًا وليلةً، وفي حق المسافر: تردده في حوائجه ثلاثة أيامٍ بلياليها؛ فإن كفى دونهما، كيومٍ وليلةٍ.. صح المسح عليه فيهما فقط؛ فإن لم يمكن تتابع المشي عليه إلا دون يومٍ وليلةٍ.. لم يصح المسح عليه.

(و) ثالثها: (**أن يكونا مانعين لنفوذ الماء**) المصبوب[1] إلى الرِّجْل (**من غير**) محل (**الخرزِ**) أي: الخياطة؛ فما لا يمنع لا يجزئ؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح.

(و) رابعها: (**أن يكونا ساترين لـ**) معظم ما يجب غسله من (**محل الفرض من**) القدمين، بأن يكونا ساترين لجميع الكعبين، و(**الجوانب والأسفل**)؛ فلا يضر رؤية القدم من أعلى الخف، بأن كان رأسه واسعًا.

ولو تخرق الخف في محل الفرض.. ضر، ولو تخرقت البِطانة فقط، أو الظِهارة فقط.. لم يضر، وإن تخرقا معًا.. نظر:

- إن لم يتحاذيا.. لم يضر.
- وإن تحاذيا.. نظر:
  - إن كان الباقي صفيقًا.. لم يضر.
  - وإلا.. ضر.

---

(١) فالمراد: أن يمنعا ماء الصب، لا ماء المسح؛ فإنه يمنعه كل خفٍ وإن كان رقيقًا سخيفًا.

(و) ثانيها: (**أن يكونا قويين**) بحيث يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافرٍ لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدًا.

ويعتبر في حق المقيم: تردد المسافر لحاجاته يومًا وليلةً، وفي حق المسافر: تردده في حوائجه ثلاثة أيامٍ بلياليها؛ فإن كفى دونهما، كيومٍ وليلةٍ.. صح المسح عليه فيهما فقط؛ فإن لم يمكن تتابع المشي عليه إلا دون يومٍ وليلةٍ.. لم يصح المسح عليه.

(و) ثالثها: (**أن يكونا مانعين لنفوذ الماء**) المصبوب[1] إلى الرِّجْل (**من غير**) محل (**الخرزِ**) أي: الخياطة؛ فما لا يمنع لا يجزئ؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح.

(و) رابعها: (**أن يكونا ساترين لـ**) معظم ما يجب غسله من (**محل الفرض من**) القدمين، بأن يكونا ساترين لجميع الكعبين، و(**الجوانب والأسفل**)؛ فلا يضر رؤية القدم من أعلى الخف، بأن كان رأسه واسعًا.

ولو تخرق الخف في محل الفرض.. ضر، ولو تخرقت البِطانة فقط، أو الظِهارة فقط.. لم يضر، وإن تخرقا معًا.. نظر:

- إن لم يتحاذيا.. لم يضر.
- وإن تحاذيا.. نظر:
  - إن كان الباقي صفيقًا.. لم يضر.
  - وإلا.. ضر.

---

(١) فالمراد: أن يمنعا ماء الصب، لا ماء المسح؛ فإنه يمنعه كل خفٍ وإن كان رقيقًا سخيفًا.

فابتداء مدة المسح من الحدث الأول - ما لم يخلع الخفين ثم يلبسهما مرةً أخرى - لأنه الحاصل أولًا بعد اللبس.

أما تعيين قدر المدة؛ أمدة حضرٍ أم سفرٍ؟؛ فالمعتبر فيه حاله عند المسح الرافع للحدث؛ فلو لبس في الحضر وأحدث فيه، ثم مسح في السفر.. جاز له المسح ثلاثة بلياليها، وبدايتها من حين أحدث في الحضر، والعكس بالعكس.

وإن مسح الخفين أو أحدهما[1] حضرًا ثم سافر[2]، أو سفرًا[3] ثم أقام قبل تمام الثلاثة الأيام، أو شك: هل ابتدأ المسح سفرًا أو حضرًا؟.. لم يستوف مدة سفرٍ.

(لكن يشترط لجواز) أي: صحة **(المسح شروطٌ سبعةٌ)**:

أحدها: **(أن يلبس الخفان على طهارةٍ كاملةٍ)** عن الحدثين؛ فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه.. لم يجز المسح، إلا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه.

ولو أدخل أحدهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى وأدخلها.. لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها.

والمعتبر في اللبس: وصول الرِّجْل قدمَ الخف.

---

(١) أي: لرفع الحدث، لا لنحو تجديدٍ.

(٢) أي: قبل مضي يومٍ وليلةٍ، وإلا وجب عليه النزع لو أراد أن يمسح مدةً ثانيةً، وخرج بالمسح ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه؛ فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر.. وجب تجديد اللبس، وإن مضى يومٌ مثلًا من غير مسحٍ ثم سافر أو مضت ليلةٌ من غير مسحٍ.. فله استيفاء مدة المسافرين، وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر.

(٣) أي: أو مسحهما أو أحدهما سفرًا ثم أقام، ومثل ذلك ما لو لبس الخف في السفر وأحدث ولم يمسح عليه لكنه أقام قبل استيفاء مدة السفر فإنه لا يستوفي مدة سفرٍ.

(و) ثانيها: (**أن يكونا قويين**) بحيث يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافرٍ لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدًا.

ويعتبر في حق المقيم: تردد المسافر لحاجاته يومًا وليلةً، وفي حق المسافر: تردده في حوائجه ثلاثة أيامٍ بلياليها؛ فإن كفى دونهما، كيومٍ وليلةٍ.. صح المسح عليه فيهما فقط؛ فإن لم يمكن تتابع المشي عليه إلا دون يومٍ وليلةٍ.. لم يصح المسح عليه.

(و) ثالثها: (**أن يكونا مانعين لنفوذ الماء**) المصبوب[1] إلى الرِّجْل (**من غير**) محل (**الخرزِ**) أي: الخياطة؛ فما لا يمنع لا يجزئ؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح.

(و) رابعها: (**أن يكونا ساترين لـ**) معظم ما يجب غسله من (**محل الفرض من**) القدمين، بأن يكونا ساترين لجميع الكعبين، و(**الجوانب والأسفل**)؛ فلا يضر رؤية القدم من أعلى الخف، بأن كان رأسه واسعًا.

ولو تخرق الخف في محل الفرض.. ضر، ولو تخرقت البِطانة فقط، أو الظِهارة فقط.. لم يضر، وإن تخرقا معًا.. نظر:

- إن لم يتحاذيا.. لم يضر.
- وإن تحاذيا.. نظر:
  - إن كان الباقي صفيقًا.. لم يضر.
  - وإلا.. ضر.

---

(١) فالمراد: أن يمنعا ماء الصب، لا ماء المسح؛ فإنه يمنعه كل خفٍ وإن كان رقيقًا سخيفًا.

(و) خامسها: (**أن لا يحصل للابسهما حدثٌ أكبر**) بجنابةٍ أو نحو حيضٍ.

(و) سادسها: (**أن لا يظهر شيءٌ**) وإن قل (**من محل الفرض**) مما سُتر بهما، ولو كان البُدُوُّ من محل الخرز، بخلاف ما لو ظهر شيءٌ من محل الفرض مما لا يجب ستره، كأعلى القدم.

(و) سابعها: (**أن لا تنحل العُرَى**) إن كان مشدودًا بها، سواءٌ ظهر شيءٌ من محل الفرض أو لا؛ لأنه آيلٌ إلى الظهور بمجرد المشي.

ويؤخذ من هذه الثلاثة الأخيرة مبطلات المسح، ويزاد على تلك المبطلات: انقضاء المدة؛ فيجب عليه حينئذٍ غسل رجليه ولو داخل الخف.

وبقي عليه من الشروط: أن يكون الخف طاهرًا؛ فلا يكفي المسح على نجس العين، كالمتخذ من جلد ميتةٍ نجسةٍ، ولا على المتنجس بنجاسةٍ غير معفوٍ عنها؛ لأن المقصود الأصلي من المسح استباحة الصلاة، ولا إباحة مع النجاسة، نعم لو كان بالخف نجاسةٌ معفوٌ عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه وصلى.

واعلم أن شرط طهارة الخف معتبرٌ عند المسح، لا عند اللبس[1]، وأما بقية الشروط؛ فتعتبر عند اللبس.

تتميم:

كيفية المسح المندوبة: أن يمسحه خطوطًا، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر أصابع الخف مفرجًا بين أصابع يديه؛ فيُمِرُّ اليسرى إلى أصابع الخف، واليمنى إلى ساق الخف.

---

(١) فلو لبسهما متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح عليهما.

شروط الوضوء

كان الأليق ذكر الشروط قبل الأركان؛ لتقدم الشرط في الوجود على الماهية، لكن لما كانت الأركان هي المقصود بالأصالة.. قُدِّمتْ على الشروط؛ فتأخير الشروط؛ لخروجها عن الماهية والحقيقة؛ إذ الشرط ما كان خارجًا عن الماهية معتبرًا فيها، إذا تقرر هذا؛ فـ(**شروط الوضوء**) وكذا الغسل (**خمسة عشر**) شرطًا:

الأول: (**الإسلام**) بالفعل؛ فلا يصح من كافرٍ أصليٍّ ولا مرتدٍ؛ لأنه عبادةٌ، وليس هو من أهلها[1].

والإسلام لغةً: الاستسلام مطلقًا، وشرعًا: الانقياد للأحكام الشرعية.

(و) الثاني: (**التمييز**[2]) وهو أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده؛ فلا يصح وضوء غير المميز، كطفلٍ ومجنونٍ؛ لأن الوضوء عبادةٌ، وليس هو من أهلها.

(و) الثالث: عدم المنافي من نحو حيضٍ ومس فرجٍ حال الوضوء؛ لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطله؛ فلا يصح الوضوء مع وجوده؛ فيشترط (**النَّقاء عن الحيض والنفاس**[3]) وانقطاع ما يوجب الوضوء، كالبول واللمس والمس.

(و) الرابع: النقاء (**عما يمنع وصول الماء إلى البشرة**) المغسولة أو نحو الشعر الممسوح، كشمعٍ وعين حبرٍ وحناء، بخلاف أثرهما، كاللون؛ فلا يضر.

---

(١) لأن شرط العبادة الإخلاص والنية، وشرط النية الإسلام.

(٢) أي: في غير وضوء الصبي غير المميز لطواف الحج، كأن وضأه وليه ليطوف به.

(٣) أي: في غير أغسال الحج ونحوها كغسل العيدين.

(و) الخامس: (**أن لا يكون على العضو ما يُغَيِّرُ الماءَ**) تغييرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه من طاهرٍ مخالطٍ للماء عنه غنىً، أو نجسٍ ولو مجاورًا.

(و) السادس: (**العلم**) أي: الجزم (**بفرضيته**) أي: الوضوء الواجب؛ فلو تردد في فرضيته، أو اعتقده غير فرضٍ.. لم يصح.

(و) السابع: أن يعرف صفة الوضوء المشتملة على أركانٍ وسننٍ، ولابد للعالم[1]: أن يميز فرائضه عن سننه، ويكفي في حق العامي أن يعتقد أن فيه فرضًا وسنةً وإن لم يميز أحدهما عن الآخر بشرط (**أن لا يعتقد فرضًا من فروضه سنةً**)، أو أن يعتقد أن أفعاله كلَّها فروضٌ؛ فهذا كله صحيحٌ، والمضر: أن يقصد بفرضٍ معينٍ منه أنه سنةٌ؛ لانحطاط رتبة السنة عن الفرض[2]، وقيام الفرض مقامها من كل وجهٍ، بخلاف السنة.

(و) الثامن: (**الماء الطهور**) ومعرفة أنه طهورٌ ولو ظنًا[3].

(و) العاشر: (**إزالة النجاسة العينية**[4]) عن العضو إن لم تزل بغسلةٍ واحدةٍ، وإلا.. كفت غسلةٌ واحدة لها ولرفع الحدث.

واحترز بـ«**العينية**» عن النجاسة الحكمية؛ فإنه تكفي لها وللحدث غسلةٌ واحدةٌ مطلقًا.

(و) الحادي عشر: (**جري الماء على جميع العضو**) المغسول.

---

(١) وهو من اشتغل بالفقه زمنًا ولو يسيرًا بحيث يقدر على ذلك التمييز.

(٢) أي: فلا يتأدى القوي وهو الفرض، بنية الضعيف وهو النفل.

(٣) سواءٌ كان الظن ناشئًا عن اجتهادٍ عند الاشتباه، أو كان مستندًا لاستصحاب الأصل عند عدم الاشتباه؛ فالأول كما لو اشتبه عليه ماءان: أحدهما طهورٌ، والآخر متنجسٌ، فيجتهد فيهما، ويتطهر بما ظن طهارته منهما كما سبق، والثاني كما لو شك في طهورية الماء؛ فيصح طهره منه وإن لم يظن إطلاقه، بل وإن ظن عدم إطلاقه استصحابًا للأصل.

(٤) وهي التي لها حرمٌ أو طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ، والحكمية ما لا جرم لها ولا وصفٌ.

وضابط الجريان: أن يتقاطر الماء عن العضو بعد غسله، أما العضو الممسوح، كالرأس والعمامة والخف والجبيرة؛ فلا يشترط فيه ذلك ولا يندب، بل الواجب وصول البلل إليه.

(و) الثاني عشر: (**تحقق المقتضي**) أي: السبب الباعث على الوضوء، سواءٌ كان إرادة رفع حدثٍ عليه، أو إرادة تجديدٍ، ومحل اعتبار هذا الشرط (**إن بان له الحال**)؛ فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فتوضأ ثم بان له أنه محدثٌ.. لم يصح وضوؤه.

واحترز بقوله: «**وبان له الحال**»، عما إذا لم يبن له شيءٌ؛ فإنه يجزئه إن كان محدثًا في نفس الأمر؛ للضرورة، لأنه لابد لصحة صلاته من وضوءٍ، وتكليفه أن يحدث ثم يتوضأ فيه مشقةٌ في الجملة.

(و) الثالث عشر: (**دوام النية**) ولو (**حكمًا**) بعد غسل جزءٍ من الوجه، بأن لا ينوي قطعها، سواءٌ غفل عنها أو لا، أما قبل غسل جزءٍ من الوجه؛ فلابد من استصحاب النية حقيقةً.

(و) الرابع عشر: (**عدم تعليقها**) أي: النية، بأن يجزم بها؛ ولا يضر التعليق بالمشيئة[1] إن قصد التبرك؛ فإن قصد التعليق أو أطلق.. لم يصح.

(و) الخامس عشر: (**دخول الوقت**[2]) ولو ظنًا[3] (**والموالاة**) بين الاستنجاء والوضوء، وبين أفعال الوضوء، بألا يؤخر غسل عضوٍ حتى يجف

---

(١) بأن يقول في نفسه: نويت الوضوء إن شاء الله.

(٢) أي وقت الصلاة ونحوها مما لا يستباح إلا بطهر.

(٣) أي مستندًا إلى اجتهاد كأن حبس في مكانٍ ولم يعلم دخول الوقت، فاجتهد وغلب على ظنه دخوله.

الذي قبله[١] مع اعتدال الهواء والزمان ومِزاج الشخص نفسه[٢]، وكذا يشترط الموالاة بين الوضوء والصلاة.

ويعتبر هذان الشرطان (**لدائم الحدث**) كالمستحاضة والسلِس، أما السليم؛ فيجوز أن يتوضأ قبل دخول الوقت، وقبل الاستنجاء[٣] وبلا مراعاة الموالاة.

---

(١) والمعتبر حينئذٍ الغسلة الأخيرة.

(٢) المزاج ما ركب عليه البدن من الطبائع؛ فبعض الطبائع حارٌ وبعضها باردٌ.

(٣) كأن يبول مثلًا ثم يتوضأ مكانه، ثم يمسح ذكره بثلاثة أحجارٍ من غير مسٍ.

سنن الوضوء

لما انتهى من ذكر ماهية الوضوء مستوفاة الأركانِ والشروطِ.. شرع في ذكر مُكَمِّلاتِها التي يحسن الإتيان بها من غير أن يكون تركُها مخلًا بها؛ فقال: (**سنن الوضوء**) واجبًا أو مندوبًا (**كثيرةٌ**) أوصلها بعضهم إلى خمسين سُنَّةً؛ فـ(**منها: السواك**) أي: التسوك، وهو لغةً: الدلك مطلقًا، أي: في الفم أو غيره، ويطلق أيضًا على آلة التسوك، أي: العود الذى يتسوك به، وشرعًا: استعمال عودٍ من أراكٍ أو نحوِه في الأسنان واللثة واللسان وسقف الحنك، والمراد بنحو عود الأراك: كل خشنٍ طاهرٍ[1]، كخرق قماشٍ مثلًا.

وهو من سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه على ما اعتمده الرملي، خلافًا لابن حجرٍ؛ فمحله عند الرملي: قبل غسل الكفين، ويحتاج إلى نيةٍ منفصلةٍ، وعند ابن حجرٍ: بعد غسل الكفين وقبل المضمضة؛ فلا يحتاج لنية مستقلةٍ؛ لأن نية الوضوء تشمله؛ فيكون من سننه الداخلة فيه.

ويندب السواك في كل حالٍ إلا بعد الزوال للصائم؛ فيكره له بشروطٍ خمسةٍ:

- أن يستعمله وهو صائمٌ حقيقةً؛ فلو لزمه الإمساك بقية النهار في رمضان لتركه تبييت النية مثلًا.. لم يكره.
- وأن يكون الاستعمال بعد الزوال، أما المواصل.. فيكره له جميع النهار.
- أن يستاك بنفسه أو بغيره بإذنه له.
- أن يزيل الخلوف بالسواك الشرعي، لا بنحو المضمضة.
- ألا يكون قد تغير فمه بشيءٍ غير الخلوف، كأكل ذي ريحٍ كريهٍ.

---

(١) أي: غير أصبع نفسه؛ فلا يحصل بها السنة.

ويتأكد استحبابه لكل صلاةٍ[١]، وقراءةٍ[٢]، وطهرٍ[٣]، وصفرة أسنانٍ[٤]، واستيقاظٍ من النوم، ودخول بيته، وتغير الفم[٥] من أكل كل كريه الريح، وترك أكلٍ.

(و) منها: (التسمية[٦]) أول الوضوء مقرونةً بالنية، ثم يقرنهما بغسل الكفين؛ فالمراد بتقديم النية على غسل اليدين تقديمها على الفراغ من غسلهما.

وأقل التسمية: بسم الله، وكمالها: إكمالها، فإن تركها عمدًا أو سهوًا أتى بها في أثناء الوضوء.

ولا يسن له الإتيان بها بعد الفراغ من الوضوء[٧]، لأن محلها الوضوء، وهو قد انتهى.

---

(١) فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا - وإن تكرر النفل كركعات التراويح -، وكذا الجنازة، وسجود التلاوة وإن كان قد استاك للقراءة، وسجود الشكر، وكما يندب الاستياك للمتطهر يندب لفاقد الطهورين، وسواء استاك للوضوء وقرب الفصل بينه وبين الصلاة أو لا، ومحل ندبه للصلاة: حيث أمن من تنجس فمه، بأن علم أو غلب على ظنه أن لثته لا تدمى بسبب الاستياك، وإلا.. فلا يندب لها، بل قال بعضهم بحرمة الاستياك إذا علم أن من عادته أنه إذا استاك دمي فمه وليس عنده ماءٌ يغسله به وضاق وقت الصلاة.

(٢) أي ويتأكد السواك لكل قراءةٍ، أي: عند إرادة قراءة القرآن أو الحديث أو الذكر، وكذا كل علمٍ شرعيٍّ أو آلته كالنحو والبيان، ويكون الاستياك قبل الاستعاذة في قراءة القرآن، وقبل التسمية في غيرها.

(٣) ولو لتيممٍ وتجديد وضوءٍ.

(٤) المراد بصفرة الأسنان تغير لونها أو ريحها أو طعمها، سواء تغير الفم أو لا؛ لأن السواك إنما شرع للتطهير

(٥) ريحًا أو لونًا أو طعمًا، سواء كان له أسنان أو لا.

(٦) ويسن قبلها التعوذ.

(٧) أي: من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على ما استظهره الشمس الرملي.

(و) منها: (**غسل الكفين**) إلى الكوعين[1] ثلاثًا وإن تيقن طهرهما، ثم إن تردد في طهرهما[2].. كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثًا[3].

(و) بعد غسل الكفين[4] تسن (**المضمضة**) وهي مأخوذة من المض، وهو وضع الماء في الفم؛ فيحصل أصل السنة: بإيصال الماء إلى الفم وإن لم يدره في الفم أو ابتلعه، أما كمالها؛ فيحصل: بإدارته في الفم ثم مجه، (و) بعدها (**الاستنشاق**) وهو مأخوذٌ من النشق، وهو شم الماء؛ فيحصل أصل السنة: بإيصال الماء إلى الأنف وإن لم يجذبه بنَفَسه إلى أعلى أنفه أو لم ينثره، أما كمالها فيحصل بجذبه ثم نثره، والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غُرف، يمضمض من كلٍ ثم يستنشق.

(و) منها: (**التثليث**) للمغسول والممسوح وللتخليل، لا النية والذكر قبله وبعده؛ للعموم المستفاد من أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

---

(١) تثنية كوع، وهو: العظم الذي يلي إبهام اليد، والكرسوع هو: العظم الذي يلي خنصرها، والرسغ هو: ما بينهما من العظم.

(٢) فإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما إلا في ماءٍ كثيرٍ غير مسبلٍ؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة.

(٣) أشار بذلك إلى أن الكلام في مقامين: الأول: في تحصيل السنة، والثاني: في كراهة الغمس قبل غسلهما ثلاثا، فلابد في تحصيل السنة من غسلهما ثلاثًا سواء شك في طهرهما أو تيقنه أو تيقن نجاستهما، ولو توضأ من نحو إبريق.

(٤) أشرت بالبعدية هنا وفيما يأتي إلى أن الترتيب بين هذه السنن مستحقّ لا مستحبّ فقط، وضابط المستحق: أن يكون التقديم شرطًا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق، والاستنشاق على غسل الوجه، ومسح الرأس على مسح الأذنين؛ فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره؛ فلا ثواب له فيه ولو فعله، وضابط المستحب: أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط، فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى؛ ففرقٌ بين المستحق والمستحب.

(و) منها: (**مسح جميع الرأس**) والسنة في كيفيته: أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقًا سبابته بالأخرى واضعًا إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعرٌ ينقلب، وحينئذٍ: يكون الذهاب والرد مسحةً واحدةً؛ لعدم تمام المسحة بالذهاب، فإن لم ينقلب شعره؛ لضفره أو قصره أو عدمه.. لم يَرُدَّ؛ لعدم الفائدة، فإن ردهما.. لم تحسب ثانيةً؛ لأن الماء صار مستعملًا.

وإن كان على رأسه عمامةٌ أو نحوها ولم يرد نزعها[1].. مسح من رأسه أقل ما يجزئ، وكَمَّل بالمسح عليها[2] ولو كانت ملبوسةً على حدثٍ.

(و) منها: (**مسح الأذنين**) — بعد مسح الرأس - ظاهرهما وباطنهما[3] بماءٍ جديدٍ غير ماء مسح الرأس، والأحب في كيفية مسحهما: أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ثم يمر أطراف أنامله على معاطف أذنيه، ويُمِرُّ إبهاميه على ظهر أذنيه، ثم يلصق كفيه مبلولتين بأذنيه ويمسحهما استظهارًا، أي: احتياطًا.

واعلم أنه يسن غسل الأذنين مع الوجه، ومسحهما مع الرأس؛ خروجًا من خلاف من قال: إنهما من الوجه، ومن خلاف من قال: إنهما من الرأس.

(و) منها: (**تخليل أصابع اليدين**) بالتشبيك بينها إن كان الماء يصل إلى الأصابع وما بينها من غير تخليلٍ، وإلا بأن كانت ملتصقةً.. وجب؛ فإن

---

(١) أشرت بذلك إلى أن التكميل على نحو العمامة لا يشترط لجوازه وجود المشقة بنزع العمامة، بل يجوز وإن لم تحصل مشقة بالنزع؛ فقول المنهاج كالحاوي: فإن عسر نزعها كمل بالمسح عليها معوولٌ أو ضعيفٌ.

(٢) أي: على ما على رأسه من عمامة ونحوها.

(٣) ظاهر الأذن هو ما يلي رأس، وباطنها ما يلي الوجه.

كانت ملتحمةً.. حرم فتقها إن خاف ضررًا يبيح التيمم، (و) تخليل أصابع (**الرجلين**) بخنصر يده اليسرى: يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل، ويختم بخنصر اليسرى، وكذا يسن تخليل لحية[١] الرجل الكثة[٢].

(و) منها: (**الموالاة**) أي: المتابعة، وهي: أن يُشْرِعَ في غسل كل عضوٍ قبل أن يجف العضو الذي قبله مع اعتدال الهواء[٣] والزمان[٤] والمكان ومزاج الشخص نفسه.

ويندب أيضًا أن يوالي بين الغسلات الثلاث في العضو الواحد، وأن يوالي بين أجزاء العضو الواحد، ويقدر الممسوح مغسولًا في الجميع.

ومحل ندب الموالاة: في حق السليم مع اتساع الوقت[٥]، أما صاحب الضرورة؛ فتجب الموالاة في حقه كما تقدم.

(و) منها: (**التيامن**) بأن يقدم اليمنى من يدٍ ورجْلٍ، لا كفٌّ وخدٌّ وأذنٍ؛ فيطهرهما دُفعةً حيث لم يكن أقطعَ، وإلا.. فيسن التيامن أيضًا.

(و) منها: (**إطالة الغرة**) بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائدًا عن الفرض، (و) إطالة (**التحجيل**) بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه، وغايته: استيعاب العضد والساق.

---

(١) أي: والعارضين.

(٢) أي: بعد غسلات الوجه الثلاث، أو بعد كل واحدةٍ منها، أما لحية المرأة والخنثى ولو كثفتا ولحية الرجل الخفيفة فيجب تخليلها؛ لوجوب غسلها ظاهرًا وباطنًا.

(٣) أي: توسطه بحيث لا يكون شديدًا ولا ضعيفًا بل متوسطًا.

(٤) أي: ومع اعتدال الزمان، أي: توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة.

(٥) أما مع ضيقه؛ فتجب لكن لا على سبيل الشرطية؛ فلو لم يوال حينئذٍ حرم عليه مع الصحة؛ لأنه يؤدي إلى خروج الصلاة أو بعضها عن وقتها.

(و) منها: (**الذكر بعده**) فورًا[1]، متوجهًا إلى القبلة، رافعًا يديه كهيئة الدعاء، لا سبابته كما يفعل الجهال، رافعًا بصره إلى السماء ولو أعمى، قائلًا: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) أي: قبل ان يتكلم بأي كلام آخر.

مكروهات الوضوء

لما كان ترك السنة قد يؤدي إلى الكراهة.. ذكر المكروهات بعد السنن؛ فقال: (**مكروهات الوضوء**) ولو مندوبًا (**كثيرةٌ**)؛ إذ ترك السنة مكروهة، أو خلاف الأولى كما تقرر في الأصول، والسنن كثيرةٌ؛ فتعدد المكروهات بتعدد السنن؛ فـ(**منها: ترك التيامن**) عمدًا.

(و) منها: (**ترك المضمضة والاستنشاق**) عمدًا لغير ضيق الوقت أو الماء، وإلا.. فلا كراهة.

(و) منها: (**الزيادة على الثلاث**) يقينًا، وكان الماء مباحًا أو مملوكًا له، وأتى بها بقصد نية الوضوء، أو أطلق؛ فإن شك هل ثلَّث أو لا؟.. أخذ باليقين، أو كان الماء موقوفًا على من يتطهر به أو يتوضأ منه، كالمدارس والرُّبُط.. حرمت؛ لأنها غير مأذونٍ فيها، وإن أتى بها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها.. فلا كراهة.

(و) منها: (**النقص عنها**) أي: عن الثلاث لغير حاجةٍ، كخوف بردٍ.

(و) منها: (**الوضوء من الماء الراكد**) غير المستبحر؛ للنهي عن الاغتسال في الماء الراكد، والوضوء كالغسل في الجملة.

أما المستبحر - وهو الكثير الواسع جدًا- .. فلا كراهة في الوضوء منه.

(و) منها: (**الوضوء**) أي: وضوء الذكر[١] (**من فضل**) طُهر (**المرأة**[٢]) البالغة[٣] الذي خلت به[٤] لطهارةٍ كاملةٍ[٥] عن حدثٍ[٦]؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

(و) منها: (**الإسراف فيه**) أي: في الماء (**بالصب**) ولو بشط نهرٍ.

---

(١) بخلاف وضوء الأنثى من فضل وضوء امرأةٍ أخرى؛ فلا كراهة في ذلك.

(٢) بخلاف ما خلا به الرجل والخنثى؛ فلا كراهة في استعماله.

(٣) بخلاف الصغيرة ولو مراهقةً؛ فلا يكره للرجل التطهر بفضلها.

(٤) المراد بالخلوة ألا يشاهدها مميِّز.

(٥) بخلاف ما لو خلت به لغير طهارةٍ، أو لطهارة ولم تكملها؛ فلا كراهة فيه.

(٦) بخلاف ما لو خلت به لطهارةٍ كاملةٍ عن خبثٍ أو طهرٍ مستحبٍ؛ فلا كراهة فيه.

نواقض الوضوء

ذكرها عقب الوضوء؛ لأن رفع الطهارة فرع وجودها، ولأن الوضوء ينتهي بوجودها.

واعترض البعض على التعبير بالنواقض؛ لإيهامه بطلان الطهر السابق؛ إذ النقض: رفع الشيء من أصله؛ فيستلزم بطلان ما بني عليه من نحو الصلاة، والأمر ليس كذلك؛ إذ تنتهي مدة الطهر بالحدث، كما أنه يقال: انتهى الصوم بالغروب، لا بطل به، وقد يجاب عن ذلك: بأن التعبير بالنواقض صار حقيقةً عرفيةً على انتهاء الطهر، لا بطلانه.

و(**نواقض الوضوء أربعةٌ**) ثابتةٌ بالكتاب والسنة، وحصر النواقض في الأربعة تعبديٌّ؛ فلا يزاد نوعٌ خامسٌ عليها:

(**الأول: الخارج**) أي: خروج الخارج[1] (**من السبيلين**) القبل أو الدبر، وكذا لو خرج من فتحةٍ تحت المعدة مع انسداد المخرج الأصلي[2]، سواءٌ كان الخارج عينًا أو ريحًا، طاهرًا أو نجسًا، جافًا أو رطبًا، معتادًا كبولٍ أو نادرًا كدمٍ، انفصل أو لا كدودة أطلَّت برأسها ثم رجعت (**إلا**) خروج (**المني**) الموجب للغسل، وهو مني الشخص نفسه الخارج منه أولًا؛ فإنه يُوجب الغُسل، ولا ينقضُ الوضوء[3].

---

(١) أشرت بذلك إلى أن الناقض نفس الخروج لا الخارج، والمراد الخروج يقينًا، فلو شك أخرج منه شيءٌ أو لا؟ فلا نقض حينئذٍ، وكذلك في جميع النواقض؛ لأن يقين الطهارة لا يزول بالشك.

(٢) أي انسدادًا عارضًا، بأن لم يخرج منه شيءٌ وإن لم يلتحم.

(٣) لأن ما أوجب أعظم الأمرين "وهو الغسل" بخصوصه – أي خصوص كونه منيًا – لا يوجب أدونهما "وهو الوضوء" بعمومه – أي عموم كونه خارجًا –.

واحترزنا بذلك: عن مني غير الشخص، بأن استدخلته امرأةٌ في فرجها ثم خرج منها؛ فإنه ينقض وضوءها فقط، وكذا عن مني الشخص الخارج منه ثانيًا، كأن استدخل منيه في ذكره ثم خرج منه ثانيًا؛ فإنه ينتقض وضوءه، ولا يجب عليه به غسلٌ.

(**الثاني: زوال العقل**) أي: التمييز[١] بنومٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ أو سحرٍ أو دواءٍ، كبنجٍ (**إلا**) زواله (**بنوم الممكنِ مقعدَه من محلِ قُعُودِه**[٢]) وليس بين بعض مقعده ومقره تجافٍ، سواءٌ الراكب للسفينة والدابة والمستوي على الأرض.

(**الثالث: التقاء بشرتي**[٣] **الرجل والمرأة**) أي: الذكر والأنثى يقينًا[٤]ولو بغير قصدٍ، وبلا شهوةٍ (**الكبيرين**[٥]) بأن بلغا حد الاشتهاء لذوي الطباع السليمة[٦] (**الأجنبيين**) يقينًا، بأن لم تكن بينهما محرميةٌ[٧]، حالة كون الالتقاء للبشرتين (**من غير حائلٍ**) ولو رقيقًا؛ فينتقض وضوء كلٍ منهما.

---

(١) إنما فسرنا العقل بالتمييز؛ لأنه هو الذي يزول بالنوم وغيره، بخلاف العقل بمعنى الغريزة الضرورية؛ فإنه لا يزول إلا بالجنون.

(٢) صرح العلامة ابن قاسم العبادي بأن القائم قد يكون ممكنًا كما لو انتصب وفرج بين قدميه ومكن المخرج بشيءٍ مرتفعٍ كعمودٍ.

(٣) هي ظاهر الجلد، فلا نقض بمس الشعر والظفر والسن، وفي العظم خلاف، وهو حريٌّ بألا ينقض لمسه.

(٤) راجعٌ لكل من الالتقاء، ولكونهما ذكرًا وأنثى؛ فلو شك هل حصل الالتقاء أو لا؛ فلا نقض، وكذا لو كان أحدهما خنثى ولو ظنًا فلا نقض، كما لو كانا ذكرين أو أنثيين.

(٥) بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض؛ لانتفاء مظنتها.

(٦) وإن لم يبلغا الحلم.

(٧) بخلاف لمس المحارم ولو بشهوة؛ فلا نقض به، والمحرم هي: من حرم نكاحها تحريمًا مؤبدًا بسببٍ مباحٍ لحرمتها، فخرج بقولنا: «تحريمًا مؤبدًا» أخت زوجته وعمتها وخالتها ونحو المجوسية، فإنهن يحرمن لعارضٍ قد يزول بالطلاق أو الموت في غير الأخيرة وبالإسلام في الأخيرة، وخرج بقولنا:

(**الرابع: مس**) أي: انمساس[1] (**قُبُل الآدمي**[2]) أو محل قطعه من مقطوعه، ولو قبل طفلٍ، أو ميتٍ، أو كان أشلَ أو مبانًا، عمدًا أو سهوًا، وسواءٌ مس قُبُلَ نفسه أو غيره (أو) انمساس (**حلْقة دبره**[3]) أي: الآدمي (**ببطن الراحة أو بطون الأصابع**) ولو كانت الكف شلاء.

وخرج بـ«**الآدمي**»: مس فرج البهيمة؛ فلا نقض به؛ إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها، وبـ«**بطن الراحة وبطون الأصابع**»: غيرهما، كرؤوس الأصابع، وما بينها، وحرف الكف، وظهرها؛ فلا نقض بذلك أيضًا.

وينتقض وضوء الماس، دون الممسوس.

«بسببٍ مباحٍ» بنت الموطوءة بشبهة وأمها؛ فإنهما تحرمان على التأبيد لا بسببٍ مباحٍ؛ إذ وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا غيرها، وخرج بقولنا: «لحرمتها» نساء النبي صلى الله عليه وسلم فإنهن يحرمن على التأبيد لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن.

(١) أشرت به إلى أن المدار على حصول المس ولو من غير قصدٍ.

(٢) هو في الرجل جميع الذكر لا الأنثيين ولا العانة ولا الرُّفغين، وفي المرأة ملتقى الشُّفرين، أي: شفراها الملتقيان من أولهما إلى آخرهما، لا المحاذي للمنفذ فقط.

(٣) أي: ملتقى المنفذ بالخصوص، لا ما فوقه ولا ما تحته.

ما يحرم على من انتقض وضوؤه

ولما انتهى المصنف من بيان نواقض الوضوء تفصيلًا.. شرع في بيان الأحكام المترتبة على ذلك، وقدم الكلام على نفس نواقض الوضوء أولًا؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

إذا تقرر هذا؛ فـ(**يحرم على من انتقض وضوؤه**) بأحد هذه النواقض الأربعة السابقة (**أربعة أشياء**):

أولها: (**الصلاة**) ولو نفلًا أو جنازةً، وكذا سجدتا التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة.

(و) ثانيها: (**الطواف**) ولو نفلًا؛ لخبر: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، رواه الحاكم وصححه.

(و) ثالثها: (**مس المصحف**) وهو كل ما كتب عليه قرآنٌ لدراسةٍ أو تعبدٍ، ولو عمودًا أو لوحًا أو نحوهما.

وخرج بذلك: التميمة، وهي: ما يكتب فيها شيءٌ من القرآن للتبرك، وتعلق في الرقبة مثلًا؛ فلا يحرم مسها ولا حملها.

(و) رابعها: (**حمله**) أي: المصحف[1]؛ لأن الحمل أبلغ من المس.

ويحل حمله في متاعٍ تبعًا له إذا لم يكن مقصودًا بالحمل وحده، بأن لم يقصد شيئًا، أو قصد حمل المتاع وحده، وكذا إذا قصده مع المتاع، بخلاف ما إذا قصد حمل المصحف وحده؛ فإنه يحرم.

---

(١) إلا اذا خاف عليه من غرقٍ أو حرقٍ أو نجاسةٍ أو وقوعٍ في يد كافرٍ؛ فيجب حمله حينئذٍ، ويجوز حمله لخوف نحو غصبٍ أو سرقةٍ؛ فإن قدر على التيمم وجب.

ويحل حمله في تفسيرٍ أكثر منه يقينًا[1]، بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر، أو مساويًا، أو شُكَّ.

(١) والعبرة في ذلك بعدد الحروف.

الغسل

لما أنهى الكلام على أول مقاصد الطهارة - وهو الوضوء -.. شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل؛ إذ هما من جنسٍ واحدٍ؛ فكل منهما رفعُ حدثٍ، مع كون الوضوء جزءًا منه.

والكلام في باب الغسل منحصرٌ في سبعة أطرافٍ: الأول: في حقيقته، والثاني: في موجباته، والثالث: في واجباته، والرابع: في شروطه، والخامس: في سننه، والسادس: في مكروهاته، والسابع: فيما يحرم بالجنابة ونحوها.

فـ(**الغسلُ**) يضبط بضم الغين وبفتحها، والأشهر:

- عند الفقهاء: استعمال الضم في غَسل جميع البدن، وفتحها في غسل بعضه، أو غيره كالثوب.
- وعند اللغويين الفتح أفصح مطلقًا.

ويطلق الغُسل بالضم علي الماء الذي يغتسل منه.

وأما الغِسل بالكسر؛ فاسمٌ لما يضاف إلى الماء من سدرٍ وأشنانٍ وصابونٍ ونحوها.

وهو (**لغةً: السيلان**) أي: الإسالة[1] للماء على الشيء مطلقًا، أي: سواءٌ كان ذلك الشيء بدنًا أو لا، وسواءٌ كان بنيةٍ أو لا.

(**وشرعًا: سيلان[2] الماء على جميع البدن بنيةٍ مخصوصةٍ[3]**).

---

(١) وإنما عبرنا هنا بالإسالة دون السيلان؛ لأن الغسل في اللغة فعل الفاعل.

(٢) يؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الإسالة أنه لا يشترط فعل الفاعل في تحصيل الماهية الشرعية؛ فالمراد بالغسل الانغسال وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوي الغسل؛ فإنه يكفي.

(٣) أي: ولو مندوبةً؛ فدخل في ذلك غسل الميت.

موجبات الغسل

قدم موجبات الغسل على فروضه، وعَكَسَ في الوضوء -؛ لأن الغسلَ لا يوجد إلا بعد تقدم سببه، بخلاف الوضوء؛ فإنه قد يوجد بدون تقدم ذلك، ولو في صورةٍ نادرةٍ، كما إذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقضٌ للوضوء، وأراد وليُّه الطوافَ به؛ فإنه يجب عليه أن يوضأه، مع أنه ليس محدثًا، وإنما هو في حكم المحدث — فقال: (**موجبات الغسل**) أي: الأشياء التي يترتب على وجودِ أحدها وجوبُ الغسل[1] (**ستةٌ**):

(**الأول**) منها: (**إيلاج**) أي: ولوج[2] جميع (**الحشفة**[3]) أو قدرها من مقطوعها من الواضح[4] ولو طالت جدًا ما لم تستوعب قصبة الذكر كله (**في الفرج**) الأصلي، قُبُلًا كان أو دبرًا[5]، ولو لنحو قردٍ أو سمكٍ أو ميتٍ[6].

(**الثاني**) من موجبات الغسل: (**خروج المني**) أي:

- تيقن بروزه إلى خارج الحشفة في الرجل[7].

---

(١) أي: على التراخي، ويتضيق الوجوب بإرادة نحو الصلاة.

(٢) أي: دخول الحشفة، وفسرتُ الإيلاج بالولوج؛ ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والإكراه وغيرها، ولو كان على الذكر خرقةٌ ولو غليظةً وجب الغسل بإيلاجه، وكذا يفسد به الصوم والحج والعمرة ويترتب عليه سائر الأحكام.

(٣) فلو دخل بعض الحشفة لم يجب الغسل.

(٤) أي: ولو كان صبيًا، ويأمره وليه بالاغتسال، واحترزت بالواضح عن الخنثى؛ فلا غسل عليه، ولا على المولَج فيه، ثم إنه لا فرق في المولج بين أن يكون آدميًا ولو غير مميزٍ أو بهيمةً كقردٍ، وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل إن لم يكن لها حشفةٌ.

(٥) ولو من نفسه كأن أدخل ذكره في دبره؛ فيجب عليه الغسل، ولو أدخل ذكره في ذكر شخصٍ آخر وجب الغسل على كلٍ منهما.

(٦) ولا يعاد غسل الميت بذلك.

(٧) فإن لم يخرج من القصبة؛ فلا يجب الغسل، لكن نحكم بالبلوغ بنزوله إليها وإن لم يخرج منها.

- وإلى ظاهر الفرج في البكر.
- وإلى المحل الذي يجب غسله في الاستنجاء في الثيب.

فلو شك: هل خرج المني أو لا؟.. فلا غسل.

والمراد بالمني: مني الشخص نفسه الخارج منه أولًا، سواءٌ خرج من مخرجه المعتاد[1]، أو من تحت صلب الرجل وترائب المرأة، والمعتاد منسدٌّ[2]، وسواءٌ خرج في نومٍ أو يقظةٍ، بشهوةٍ أو لا.

وخرج بـ«**مني نفسه**»: مني غيره، كأن وطئت المرأة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل؛ فلا يجب عليها إعادة الغسل، أو وطئت في قبلها ولم يكن لها شهوةٌ، كصغيرةٍ، أو كان لها شهوةٌ ولم تقضها، كنائمةٍ؛ فكذلك لا إعادة عليها.

وبقولي: «**الخارج منه أولًا**» ما لو استدخل مني نفسه في ذكره بعد خروجه، ثم خرج ثانيًا؛ فلا غسل.

واعلم أن خروج المني موجبٌ للغسل، سواءٌ كان بدخول حشفةٍ أو لا، ودخول الحشفة موجبٌ للغسل، سواءٌ حصل منيٌّ أم لا؛ فبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ.

ويعرف المني بـ:

- تدفقه، أي: خروجه على دُفعات
- أو لذةٍ مع خروجه، وإن لم يتدفق؛ لقلته

---

(١) سواء أكان مستحكمًا بأن خرج لا لعلةٍ ومرضٍ، أم لا بأن خرج لعلةٍ كمرضٍ وبردٍ، بخلاف ما إذا خرج من غير طريقه المعتاد المشار إليه بقولي: «أو من تحت صلب» إلخ؛ فيفصل فيه بين كونه مستحكمًا؛ فيوجب الغسل، أو لا؛ فلا.

(٢) أي ومخرج المني المعتاد منسدٌّ انسدادًا عارضًا.

• أو يكون ريحه كريح العجين أو ريح الطَّلع[١] إن كان المني رطبًا، أو ريح بياض البيض إن كان المني جافًا، سواءٌ التذ بخروجه أو لا، تدفق أو لا.

ولو شك هل الذي خرج منه منيٌّ، أو مذيٌ، أو وديٌ.. فله أن يختار واحدًا من هذه الثلاثة — ولو بالتشهي - ويعمل بمقتضاه؛ فإن جعله منيًا.. اغتسل، وإن جعله مذيًا أو وديًا.. غسل ذكره وما أصابه من ثيابه وتوضأ، وله الرجوع عن اختياره، ولا يعيد ما فعله بالاختيار الأول.

(**الثالث**) من موجبات الغسل: (**الحيض**) أي: انقطاعه[٢].

(**الرابع**) من موجبات الغسل: (**النفاس**) أي: انقطاعه؛ لأنه كالحيض، وهو الدم الخارج عقب الولادة بحيث يكون قبل خمسة عشر يومًا منها؛ فإن كان بعد خمسة عشر يومًا منها.. فهو حيضٌ، ولا نفاس لها.

(**الخامس**) من موجبات الغسل: (**الولادة**) ولو بلا بللٍ[٣]، وهي فراغ الرحم من ولدٍ، ولو أحد توأمين، ومثلها: إلقاء المضغة والعلقة التي أخبرت قابلةٌ بأنها أصل آدميٍّ.

فلو خرج بعض الولد بأن برز بعضه أو خرج متقطعًا.. وجب الوضوء لا الغسل؛ فإن تم خروجه.. وجب الغسل.

---

(١) هو حبوب اللقاح الخاصة بالنخل الذكر، وتشبه رائحته رائحة الكلور.

(٢) أشرت بذلك إلى أن الموجب للغسل: إنما هو خروج دم نحو الحيض بشرط انقطاعه مع إرادة نحو الصلاة، كما اعتمده في التحقيق والشيخ الخطيب وغيره.

(٣) بأن نزل الولد جافًا.

(**السادس**) من موجبات الغسل: (**الموت**) للمسلم[١] غير الشهيد[٢] والسِّقْطِ الذي لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتي تفصيله في الجنائز إن شاء الله تعالى.

والموت: هو عدم الحياة عما شأنه أن يكون حيًا.

---

(١) بخلاف الكافر؛ فيجوز تغسيله، ولا يجب.

(٢) أما هو؛ فيحرم تغسيله.

فروض الغسل

ولما أنهى الكلام على موجبات الغسل.. شرع يتكلم على ما لا تتم ماهية الغسل إلا به؛ فقال: (**فروض الغسل**) أي: أركانه التي تتحقق بها ماهيته واجبًا كان الغسل أم مندوبًا (**اثنان**) لا ثالث لهما:

أولهما: (**النية**) في غسل الحي[1]؛ فينوي الجنبُ رفع حكم الجنابةِ أو الحدثِ الأكبر، أو الحدثِ فقط[2]، أو استباحةَ مفتقرٍ إلى غسلٍ، أو الغسلَ لاستباحة الصلاة أو قراءة القرآن، أو أداءَ فرض الغسل، أو فرضَ الغسل، أو أداءَ الغسل، ولا يكفي أن ينوي الغسلَ فقط.

وتنوي نحو الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس.

ولو اجتمع أغسال واجبةٌ، كحيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ ونوى واحدًا منها فقط.. أجزأه عن جميعها.

ولو اجتمع عليه غسلٌ واجبٌ وآخر مندوبٌ، كجنابةٍ وجمعةٍ؛ فإن نواهما.. أجزأه غسلٌ واحدٌ عنهما، وإن نوى أحدهما.. حصل ما نواه فقط.

وتكون النية مقرونةً بأي جزءٍ من البدن[3].

وإن نوى غير ما عليه، كأن نوى رجلٌ رفع حدث الحيض:

- فإن كان غالطًا.. صح.

---

(١) أما في غسل الميت؛ فهي مندوبةٌ.

(٢) وينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه؛ فذكر الأكبر؛ للتأكيد وهو أفضل من تركه.

(٣) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة والوضوء؛ ليثاب عليها، لكن إن اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضًا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية؛ فالأحسن أن يقول في نفسه عن هذه السنن: نويت سنن الغسل؛ ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضا كما تقدم نظير ذلك في الوضوء.

• وإن كان متعمدًا.. لم يصح؛ لتلاعبه.

(و) ثانيهما: (**تعميم**) ظاهر (**البدن**) شعرًا وبشرًا (**بالماء**) الطهور؛ فلو لم يصل الماء إلى بعض شعرةٍ.. لم يكف وإن قلعها؛ فلابد من غسل موضعها، وكذا لو لم يصل الماء إلى بعض البشرة بسبب حائلٍ، كشمعٍ ووسخٍ.. لم يكف، وإن أزاله بعدُ؛ فلابد من غسل محله بعد إزالته.

واحترزت بظاهر البدن عن باطنه؛ فلا يجب غسل باطن العين، ولا المضمضة والاستنشاق.

ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.

ويجب غسل ما ظهر من صماخي الأذنين[١]، ومن أنفٍ مقطوعٍ[٢]، ومن شقوق بدنٍ[٣].

ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقلف، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها؛ لأنه يظهر أحيانًا؛ فيصدق عليه أنه من الظاهر.

ومما يجب غسله المسْرُبَةُ[٤]؛ لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة؛ فتصير من ظاهر البدن.

---

(١) أي: خرقيهما.

(٢) فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط.

(٣) بشرط ألا تصل إلى اللحم، وإلا فلا يجب غسل باطنها.

(٤) هي ملتقى المنفذ؛ فيسترخي قليلًا؛ ليصل الماء إلى ذلك.

شروط الغسل

ولما أنهى المصنف الكلام على أركان الغسل المقصودة بالذات من هذا الباب.. شرع يتكلم عن ما لابد منه وهو خارجٌ عن الماهية؛ فقال: (**شروط الغسل هي**) نفسُها (**شروطُ الوضوءِ السابقةِ**) الذِّكْرِ في بابه، غير أنَّا نقول هنا: من الشروط معرفة كيفية الغسل، بدل قولنا هناك: معرفة كيفية الوضوء، وعلى هذا فقس.

ثم إنه يصح غسل نحو حائضٍ لنحو إحرامٍ بنسكٍ من حجٍ أو عمرةٍ كدخول مكة؛ لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة؛ فهذه الصورة مستثناةٌ من شرط النقاء عن الحيض والنفاس.

وكذا يصح غسل كتابيةٍ ومجنونةٍ من نحو حيضٍ؛ لتحل لمسلمٍ، وهذه الصورة مستثناةٌ عن شرط الإسلام.

سنن الغسل

ولما أنهى المصنف الكلام على فرائض الغسل.. شرع في بيان سننه التي هي مكملات لماهيته؛ فقال: (**سنن الغسل**) واجبًا كان أو مندوبًا (**كثيرةٌ**) جدًا بلغت الأربعين سُنَّةً (**منها: القيام**) بحيث لا يناله رشاش الماء.

(و) منها: (**استقبال القبلة**) حال الاغتسال؛ لأنها أشرف الجهات.

ومنها: إزالة القذر عن البدن طاهرًا كان كالمخاط والمني أو نجسًا كالمذي[1].

ومنها: أن يبول من أنزل قبل أن يغتسل؛ ليخرج ما بقي من المني بمجرى البول.

(و) منها: (**الوضوء**) قبله[2] ولو كان الغسل مندوبًا[3]، وكونه كاملًا[4]، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر، وإلا.. نوى به رفع الحدث الأصغر أو نحوه.

---

(١) قال الشرقاوي: ومحل كون تقدم غسله من سنن الغسل إذا كانت النجاسة غير مغلظةٍ وكانت حكميةً، أي: لا يدرك لها طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ، أو عينيةً - بأن يدرك لها واحدٌ مما ذكر - وكانت تزول بغسلةٍ واحدةٍ، أما العينية التي لا تزول بذلك؛ فإزالتها قبل الغسل شرطٌ، فلا يصح مع بقائها؛ لحيلولتها بين العضو والماء، وأما المغلظة؛ فغسلها بغير تتريبٍ أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث - كما في شرح الرملي -؛ فلو كان على بدن الجنب نجاسةٌ مغلظةٌ فغسلها ستًا ثم انغمس في ماءٍ كدرٍ كالنيل ناويًا رفع الحدث ارتفعت جنابته. اهـ

(٢) ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة، لكن الأفضل تقديمه، ويكره تركه.

(٣) خلافًا لما زعمه المحاملي من كونه لا يندب للغسل المندوب، وجزم به أبو زرعة.

(٤) وقيل: يؤخر غسل قدميه.

(و) منها: (**التسمية**) أوله كالوضوء، ولابد أن يقصد بها الذكر وحده، أو يطلق إن كان محدثًا حدثًا أكبر؛ فإن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر.. حرم، ولابد أن تكون مقرونةً بالنية القلبية؛ ليثاب عليها من حيث الغسل.

(و) منها: (**تعهد المعاطف**) بالماء، وهي ما فيه انعطافٌ والتواءٌ، كطيَّات بطنٍ وكإبطٍ وأذنٍ وسرةٍ وموقٍ.

(و) منها: (**الدَّلك**) لما تصل إليه اليد من البدن.

(و) منها: (**التثليث**) لغسل جميع البدن.

ومنها: التخليل، والدلك، ويحصل في ماءٍ راكدٍ بتحرك جميع البدن ثلاثًا.

(و) منها: (**ترتيب أفعاله: بأن**) ينوي نيةً مقرونةً بأول السنن كالسواك والتسمية، ثم يغسل القذر إن كان، ثم (**يغسل الكفين**) قبل إدخالهما الإناء (**ثم**) يغسل (**الفرج وما حواليه**) من الفخذين وما بين القبل والدبر (**ثم يتمضمض ويستنشق**) وهما غير المضمضة والاستنشاق المسنونين في الوضوء (**ثم يتوضأ**) وضوءًا كاملًا، ومنه البسملة وغسل الرجلين (**ثم يتعهد المعاطف**) ويتأكد ذلك في الأذن؛ فيأخذ كف ماءٍ فيجعله على المواضع التي فيها انعطافٌ والتواءٌ (**ثم**) يَبُلُّ أصابعه العشرة فيدخلها في شعر رأسه يخلله؛ ليُرَوِّي بها أصول شعره، ثم (**يفيض الماء على الرأس**) ثلاثًا (**ثم**) يصب (**على ما أقبل من الشق الأيمن**) من بدنه (**ثم**) يصب (**على ما أدبر منه**) أي: الشق الأيمن من بدنه (**ثم**) يصب (**على ما أقبل من الشق الأيسر**) من بدنه (**ثم**) يصب (**على ما أدبر منه**) أي: من شقه الأيسر.

مكروهات الغسل

وجه ذكرها بعد السنن ظاهرٌ كما شرحناه في باب الوضوء، إذا تقرر هذا؛ فمكروهات الغسل (هي) نفسها (**مكروهات الوضوء المارة**) وتعبير المصنف بما ذكر أعم من اقتصار بعضهم على: الزيادة على الثلاث والإسراف.

الأغسال المسنونة

ذكرها المصنف هنا استطرادًا؛ لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه ومكروهاته، وإلا.. فمحل كل واحدٍ منها بابُه الذي يناسبه؛ فمحل غسل الجمعة: باب الجمعة، ومحل غسل العيدين: باب العيدين وهكذا.

ولو اجتمعت هذه الأغسال علي شخص.. كفى لها غسلٌ واحدٌ في سقوط الطلب، وأما الثواب الكامل؛ فإنما يترتب علي التعرض لها في النية فردًا فردًا؛ فجمعها المصنف؛ لإفادة أنها تجتمع على الشخص.

(**الأغسال المسنونة كثيرةٌ**) وقد ذكروا ضابطًا للأغسال الواجبة والأغسال المندوبة؛ فقالوا: كل غسلٍ تقدم سببه.. فهو واجبٌ، وكل غسلٍ تأخر سببه.. فهو مندوبٌ[1].

(**منها: غسل الجمعة**) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه، وهو آكد هذه الأغسال.

وابتداء وقته: من الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع، ولا ينتهي إلا باليأس من فعل الجمعة، وهو يحصل بسلام الإمام، ويكره تركه بلا عذرٍ.

ولو عجز عنه لنحو المرض أو فقد الماء الذي يكفي جميع بدنه.. نظر:

- فإن وجد شيئًا منه يكفي أعضاء وضوئه كلها.. توضأ، ثم تيمم بدلًا عن غسل الجمعة[2].

---

(١) ويستثني من الأول: الغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمي عليه إذا أفاقا؛ فإنها مندوبةٌ مع تقدم أسبابها.

(٢) لأن الغسل يراد للقربة وللنظافة؛ فإن فقد أحدهما بقي الآخر.

- وإن لم يجد منه ما يكفي أعضاء وضوئه كلها بأن لم يجد منه شيئًا، أو وجد ما يكفي بعضها.. تيمم في الصورتين: تيممًا عن الحدث الأصغر، وآخر عن الغسل بعد غسل بعض أعضاء الوضوء في الصورة الثانية، ويكفي فيهما تيممٌ واحدٌ عن الوضوء الواجب والغسل المندوب بنيتهما.

(و) منها: (**غسل العيدين**) لمن أراد الحضور أو لا، ويندب لبالغٍ وصبيٍ، وحرٍ وعبدٍ، ولو حائضًا ونفساء؛ لأنه يراد للزينة.

ويدخل وقته بنصف الليل، ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل، بل يحرم عليه إن قصد ذلك؛ لأنه تلبس بعبادةٍ فاسدةٍ، والأفضل فعله بعد الفجر لمن لا يشق عليه، ويخرج بخروج يوم العيد.

(و) منها: (**غسل غاسل الميت**) ولو كان الميت كافرًا، أو الغاسل حائضًا، ولو قدمه عقب غسل الجمعة.. لكان أولى؛ لأنه يليه في التأكد، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه.

(و) منها: (**الغسل للاستسقاء**) لمن يريد أن يصليها، ويدخل وقتها لمن يريد الصلاة منفردًا: بإرادة الصلاة، ولمن يريدها جماعةً: باجتماع الناس لها، ويخرج بالخروج من الصلاة.

(و) منها: (**الغسل للخسوف**) للقمر (**والكسوف**) للشمس، ويدخل وقتها: بابتداء التغير، ويخرج: بالانجلاء التام.

(و) منها: الغسل (**لإسلام الكافر**[1]) استقلالًا، أو تبعًا[2]، ومحل ندبه: إن لم يُحدث في كفره حدثًا أكبر أو لم تحض الكافرة، وإلا.. وجب.

(و) منها: الغسل لـ(**إفاقة المجنون والمغمى عليه**) إن لم يحصل منهما موجبٌ للغسل؛ إذ غالب من يغمى عليه أو يجن ينزل منيه، ويندب هذا الغسل ولو كان الجنون والإغماء متقطعين.

(و) منها: الغسل (**للحجامة**) ونحوها كالفصد، والمراد: الغسل بعدهما.

(و) منها: الغسل (**لدخول المسجد**) ولو غير المسجد الحرام؛ لأن المساجد مظنة اجتماع الناس؛ فيطلب لها قطع الرائحة الكريهة بالاغتسال.

(و) منها: الغسل (**لكل ليلةٍ من**) ليالي شهر (**رمضان**) ويدخل وقته بالغروب، ويخرج بطلوع الفجر.

تتميم: يندب الغسل لدخول حمامٍ، ولاستحدادٍ، ولإحرامٍ بنسكٍ، ولدخول حرم مكة والمدينة، وللوقوف بعرفة وبمزدلفة، والمبيت بها - إن لم يغتسل لعرفة - وللمبيت ثلاثة الأيام بمنى، ولتغير البدن بنحو عرقٍ، ولا يندب لطواف ركنٍ ولا وداعٍ.

---

(١) ولو أنثى أو مرتدًا.

(٢) بأن حكم بإسلام الصبي تبعًا لإسلام أحد أصوله، أو سباه مسلمٌ حال كون الصبي منفردًا عن والديه الكافرين؛ فيأمره بالاغتسال إن كان مميزًا، وإلا فيغسله هو.

ما يحرم على الجنب

(**يحرم على الجنب ستة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله**) وتقدم الكلام عليها في باب الوضوء.

(و) يحرم (**اللبث في المسجد**) من مسلمٍ بالغٍ غير نبيٍّ بما يعدُّ مكثًا عرفًا ولو دون قدر الطمأنينة، بلا ضرورةٍ، ولو مترددًا، لا عبوره بأن يدخل من بابٍ ويخرج من آخر، بخلاف الرباط ونحوه.

أما الصبي؛ فيجوز له المكث جنبًا، كما تجوز له قراءة القرآن للتعلم، ويجب على وليه منعه من ذلك إلا لحاجة تعلمه.

وأما النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمن خصائصه: جواز المكث جنبًا، كقراءته، وكذا بقية الأنبياء.

وأما إذا كان اللبث لضرورةٍ، كأن احتلم في المسجد ليلًا وأغلق بابه، أو خاف من الخروج على نفسه أو ماله وتعذر غسله فيه.. فلا يحرم المكث، لكن يجب عليه أن يتيمم بغير ترابه، بأن كان مبلطًا أو مرخمًا وجلبت الريح فيه ترابًا أجنبيًا، وأما ترابه الداخل في وقفه كأن كان ترابيًا؛ فيحرم التيمم به، لكن يصح، كما لو تيمم بالتراب المملوك لغيره، وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابةٌ أخرى.

ويجب عليه غسل ما يمكنه غسله من بدنه مما لا يضره غسله؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(و) يحرم (**قراءة القرآن**) ولو بعض آيةٍ (**بقصد القراءة**) له، ولو مع قصد غيره، بأن يقصد بما يقرؤه نفس القرآن، ومعنى عدم القصد: أن يقصد

بالقراءة التعبد؛ لأننا متعبدون بأذكار القرآن جميعه، أي: سواءٌ كان أحكامًا أو مواعظ أو قصصًا.

ويشترط في قصد الذكر بالقراءة: ملاحظة الذكر في أول القراءة وإن غفل عنه في الأثناء.

النَّجاسةُ

ذكرها بعد الغسل وقبل التيمم- مع كون التيمم بدلًا عن الوضوء والغسل -؛ لأنها طهارةٌ مائيةٌ، بخلاف التيمم، ولأن إزالتها شرطٌ لصحة التيمم.

وهذا الباب معقودٌ لبيان الأعيان النجسة إجمالًا[١]، وكيفية إزالتها[٢].

ف(**النجاسة لغةً: المستقذر**) أي: ما يعده الطبع قذرًا، بألا يستطيبه ذوو الطباع السليمة، ولو كان طاهرًا شرعًا، كالبصاق والمني.

(و) هي (**شرعًا: مستقذرٌ[٣] يمنع صحة**) نحو (**الصلاة[٤] حيث لا مرخص**) من تخفيفٍ، أو فقدٍ للماء حسًا أو شرعًا؛ فالقيد للإدخال؛ فيدخل المستنجي بالحجر، فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء، وتصح إمامته، ومع ذلك محكومٌ على هذا الأثر بالتنجس، إلا أنه عفي عنه؛ تخفيفًا، وكذا يدخل فاقد الطهورين وعليه نجاسةٌ؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت، وعليه الإعادة.

---

(١) إذ يعلم ذلك من تعريف النجاسة الذي ساقه المؤلف ومن تقسيم النجاسة إلى الأقسام الثلاثة الآتية.

(٢) أي: النجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل، لا بمعنى الأعيان النجسة.

(٣) أي: شرعًا، سواءٌ كان مستقذرًا طبعًا أو لا، فالخمر مثلًا مستقذرةٌ شرعًا مستطابة طبعًا؛ فظهر أن الحكم بنجاسة شيءٍ أو طهارته تعبديٌّ.

(٤) ونحوها مما يتوقف على طهارةٍ من النجس، وكذا يمنع من التعاطي أو الملابسة، كالمنع من أكل الميتة.

أقسام النجاسة

لما كان المقصود الأصلي من الباب معرفة كيفية إزالة النجاسة، وكان ذلك متوقفًا على معرفة أنواعها.. ناسب ذكر ذلك قبل ذكر كيفية إزالتها؛ فقال: (**النجاسة**) إما عينيةٌ[1]، أو حكميةٌ، وكلٌ منهما باعتبار كيفية تطهيره (**ثلاثة أقسامٍ: مغلظةٌ، ومخففةٌ، ومتوسطةٌ**)، إذا عرفت هذا، وأردت معرفة حقيقة كلٍ (**ف**)أقول لك: (**المغلظة**) هي (**نجاسة الكلب والخنزير**) أي: النجاسة الحاصلة من ملاقاة شيءٍ - مع توسط رطوبةٍ - من كلبٍ، أو خنزيرٍ، أ(**و ما تولد منهما**) كأن نزا كلبٌ على خنزيرةٍ؛ فولدت، وبالعكس (**أو**) ما تولد (**من أحدهما**) مع حيوانٍ طاهرٍ، كأن نزا كلبٌ على شاةٍ فولدت[2].

(**و**) النجاسة (**المخففة**) هي (**بول الصبي الذي لم يَطْعَم**) أي: يتناول مأكولًا أو مشروبًا (**للتغذي غير اللبن**) ونحوه من مشتقاته: من رائبٍ، وزبدٍ خالٍ عن أنفحةٍ، وقشدةٍ، وأقطٍ، لا سمنٍ (**ولم يبلغ الحولين**) القمريين تحديدًا؛ فخرج بـ«**البول**»: غيره من نحو الغائط والقيء؛ فهو من قبيل النجاسة المتوسطة، وبـ«**الصبي**»: الصبية والخنثى، وبقوله: «**للتغذي**»: ما تناوله الصبي للتبرك، كالتحنيك، أو للتداوي والإصلاح، كالسَّفوف، ودخل في عموم قوله: «**اللبن**»: لبن الآدميين ولو رجلًا أو صغيرةً، ولبن البهائم ولو لبن كلبةٍ، وخرج بقوله: «**لم يبلغ الحولين**»: ما إذا بلغهما؛ فإن بوله نجاسةٌ متوسطةٌ حينئذٍ وإن لم يطعم غير لبنٍ، وبقولي: «**تحديدًا**»: ما لو شك أبلغ العامين أو لا؛

---

(١) هي التي لها جرمٌ أو طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ، والحكمية بخلاف ذلك.

(٢) اعلم أن هذا محض فرضٍ عقليٍ للتدريب على التجريد والتحليل، كالرياضيات الموهومة، وإلا فقد ثبت أن توالد مختلفي الجنس ممتنعٌ.

فإنه من قبيل المخففة؛ عملًا بالأصل من عدم بلوغه عامين على ما استظهره الشبراملسي، وقال جمعٌ منهم المصنف: هو من قبيل المتوسطة؛ احتياطًا؛ إذ الرخص لا يصار إليها إلا بيقينٍ.

(و) النجاسة (**المتوسطة**) هي (**باقي النجاسات**) غير نحو الكلب وبول الصبي المذكور، (**كالخمر**)، والبول، والغائط، والروث ولو لمأكول اللحم، والدم ولو لسمكٍ ومتحلبًا من كبدٍ أو طحالٍ، والمذي، والودي، والقيء، والقيح، والصديد، وميتة غير الآدمي والسمك والجراد، أما ميتة الآدمي والسمك والجراد؛ فطاهرةٌ.

إزالة النَّجاسة

أي: كيفية إزالتها.

اعلم أنه يجب إزالة النجاسة العينية وغسل المحل المصاب بجميع النجاسات- غسلًا يزيل حكمها- وجوبًا متراخيًا إن لم يعص بالتنجيس، كأن أصابته بلا قصدٍ، ويتضيق عند إرادة نحو الصلاة.

فإن عصى به، كأن تضمخ بالنجاسة بلا حاجةٍ.. وجب غسله فورًا؛ خروجًا من المعصية.

(**تزول النجاسة المغلظة**) أي: عينها وحكمها عن المحل الجامد[1] (**بغسل ما**) أي: المحل الذي (**تنجس بها سبع غسلاتٍ**[2]) بماءٍ طهورٍ (**إحداهن**) ممزوجةٌ[3] .....

---

(١) سواءٌ أكان طاهرًا قبل أو متنجسًا بغير المغلظة، واحترزت بالجامد: عن المائع غير الماء؛ فلا يمكن تطهيره بحالٍ، أما الماء؛ فبالمكاثرة مع زوال التغير إن كان تغيرٌ.

(٢) وأول السبع تلك الغسلة التي أزالت عين النجاسة؛ فلو غسل المحل عشرين مرةً، ثم زالت عين النجاسة بالغسلة العشرين.. كان ذلك غسلةً واحدةً فقط.

(٣) وفي كيفية مزج التراب بالماء كيفياتٌ، تفصيلها:

- إن لم يكن للنجاسة جرمٌ ولا وصفٌ.. جاز:
  ١. أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على المحل المتنجس.
  ٢. وأن يوضع الماء أولًا ثم يتبع بالتراب.
  ٣. وأن يوضع التراب أولًا ثم يتبع بالماء، وإن كان محل النجاسة رطبًا؛ لأنه واردٌ كالماء؛ فلا ينجُس بذلك.
- وإن كان للنجاسة جرمٌ ووصفٌ، أو جرمٌ فقط.. لم تكف واحدةٌ من الكيفيات الثلاث، بل لابد من إزالته أولًا.
- وإن كان للنجاسة وصفٌ من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ.. نظر:

(بترابٍ[1]) له غبارٌ يكدِّر الماء:

- سواءٌ كان بترابٍ (**مجزئٍ في التيمم**) بأن كان التراب خالصًا لم يختلط بغيره، أو اختلط بمائعٍ غير الماء وقد جفَّ، بحيث كان المائع لا يُغيِّر ماء الطهارة كثيرًا لو مُزج التراب به.
- أو كان بترابٍ لا يجزئ في التيمم، كمختلطٍ بدقيقٍ ونحوه، وكان الخليط بحيث لا يغيِّر الماء كثيرًا.

فلا يكفي نحو صابونٍ وأشنانٍ.

فتحصَّل من ذلك: أنه يشترط في التراب المستعمل في التيمم وإزالة النجاسة المغلظة: أن يكون له غبارٌ، لكن يشترط في التيمم غبارٌ لا يمنع مانعٌ من علوقه بالوجه واليدين، والمدار هنا على غبارٍ يكدر الماء وإن منع من لصوقه بالعضو مانعٌ، كحبات الرمل الناعم؛ لذلك جاز التيمم بترابٍ اختلط بمائعٍ جف، ولا يجوز استعماله هنا إن كان الخليط يغيِّر الماء كثيرًا، وجاز هنا بترابٍ مختلطٍ بدقيقٍ ونحوه وكان بحيث لا يغيِّر الماء كثيرًا، ولم يجز التيمم به.

ويشترط في التراب أن يكون طهورًا، لا نجسًا، ولا متنجسًا، ولا مستعملًا، ولا يضر اختلاطه بدقيقٍ وخلٍ ونحوهما بحيث لا يغيِّر الخليطُ الماءَ تغييرًا كثيرًا كما مر.

- فإن كان المحل جافًا.. كفت كل من الثلاث إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب، أو قبله.
- وإن كان رطبًا.. كفى كلٌّ من الأوليين، ولا يكفي وضع التراب أولًا ثم اتباعه بالماء.

(١) أي: ولو بالقوة، كطفْلٍ وطينٍ ورملٍ له غبارٌ، ومحل وجوب التتريب: إن كانت النجاسة على غير ما فيه ترابٌ أو نحوه، كالأرض الترابية.

ولو تطاير شيءٌ من غسلات النجاسة المغلظة إلى نحو ثوب.. غُسل المتطايرُ إليه بقدر الباقي من الغسلات؛ فإن كان من الأولى.. وجب غسله سبعًا، ويجب التتريب إن لم يكن تربَ، وإلا.. فلا.

(و) تزول النجاسة (**المخففة برشّ ما تنجس بها بماءٍ**) طهورٍ (**يعمه**) أي: يعم المحل من غير سيلانٍ[1]؛ فلا يكفي الرش إن لم يعم المحل.

وظاهر كلام المتن: أنه يُكتفى في بول الصبي المذكور بالرش ولو مع بقاء أوصافه، وجرى عليه الزركشي في اللون والريح، دون الجرم والطعم، وقال: لأنا لو لم نكتف به.. لأوجبنا غسله. اهـ، وخالفه الإسنوي وشيخ الإسلام وشراح المنهاج؛ فأوجبوا إزالة الجرم والأوصاف، وإنما سكتوا عن وجوب إزالتها؛ لأن الغالب سهولة زوالها.

قال الباجوري: ولابد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبةٌ تنفصل، بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل. اهـ، وبمعناه في القليوبي، وعبارة الجمل: (قوله نضح) هذا ظاهرٌ إن كانت حكميةً، فإن كانت عينيةً؛ فلا بد من إزالة جرمها وأوصافها؛ فإن لم تزل بالنضح.. وجب الغسل ؛ فإن كان المصاب بالبول رطبًا بحيث لو عصر سال منه البول.. وجب عصره. اهـ

---

(١) قال الرافعي: إنه لابد في النضح من إيراد الماء على جميع مواضع البول، ثم لإيراده ثلاث مراتب:
- أحدها: ما ذكرناه، وهو التعميم فقط.
- ثانيها: أن ينضم إليه المكاثرة والغلبة.
- ثالثها: أن يضم إليهما السيلان.

فالمرتبة الأولى لابد منها، وكذا الثانية في أظهر الوجهين، وأما الثالثة؛ فلا حاجة إليها. اهـ.
ويتلخص مما قاله: أن الفارق بين النضح والغسل: هو سيلان الماء، وأن النضح يحتاج إلى حذقٍ وفقهٍ، قال الإسنوي: ولكن مع المكاثرة والغلبة يبعد عدم السيلان، وهذا في الثياب ونحوها، وأما البدن والإناء ونحوهما؛ فلا يفترقان، فتأمله. اهـ كلامه.

(و) النجاسة (**المتوسطة**) فهي – كغيرها – نوعان: عينيةٌ، وحكميةٌ؛ فأما (**العينية، وهي التي لها**) جِرْمٌ، أو (**لونٌ أو ريحٌ أو طعمٌ**) فإنها تطهر (**بإزالة**) عينها و(**لونها وريحها وطعمها**) وإن توقفت الإزالة على نحو صابونٍ، هذا إن وجده بثمن مثله فاضلًا عن دينه، وحاجة نفسه، وحاجة ممونه، ومؤنة سفره، ونفقة حيوانٍ محترمٍ معه؛ فإن بقي الطعم.. لم يطهر المحل؛ لأنه سهل الإزالة غالبًا، ولأنه إنما يوجد عند وجود الجرم، ويظهر تصوير بقاء الطعم فيما إذا دميت لثته، كذا قاله الرافعي، وهو يشعر بأن ذوق المحل لاختباره لا يجوز، والأوجه جوازه إذا غلب على ظنه زوال طعمه؛ للحاجة؛ فمحل منعه: إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه.

نعم لو تعذر زوال الطعم[1].. عفي عنه.

وإن بقي لونها فقط أو ريحها فقط.. نظر:

- إن عسر[2] زوال كلٍ.. لم يضر.
- وإلا.. ضر.

فإن بقي اللون والريح معًا.. نظر:

- فإن كانا بمحلٍ واحدٍ.. ضر.
- وإلا.. فلا.

---

(١) بأن لم تمكن إزالته إلا بالقطع؛ فيعفى عنه؛ أي: يكون المحل متنجسًا، لكن معفوٌ عنه، فمتى قدر على إزالته بعد ذلك لزمه.

(٢) ضابط التعسر: أن لا يزول بعد المبالغة بالحت والقرص ثلاث مراتٍ، وبعد الأشنان والصابون إن توقفت الإزالة عليهما، والقرص: هو الحت بأطراف الأصابع؛ فمتى حته بالماء ثلاث مراتٍ ولم يزل.. طهر المحل؛ فإذا قدر على زواله بعد ذلك.. لم يجب؛ لأن المحل طاهرٌ.

(و) أما النجاسة المتوسطة (**الحكمية، وهي التي**) تُيُقِن وجودها، ولكن (**لا لون ولا ريح ولا طعم لها**[1]) فإنها تطهر (**بِجَرْيِ الماء على ما تنجس**)؛ إذ ليس ثَمَّ ما يُزال، والمراد بجري الماء: وصوله إلى المحل بحيث يسيل عليه زائدًا على الرش، ولو بغير فعلٍ كالمطر.

ويشترط في غسل المتنجس: ورود الماء عليه إن كان الماء قليلًا؛ فإن كان الماء موردًا.. لم يطهر، بخلاف ما لو كان كثيرًا؛ فلا فرق بين أن يكون واردًا أو موردًا، بل يطهر المحل على كل حالٍ.

تتميم:

يكفي في أرضٍ تنجست بنجاسةٍ مائعةٍ، نحو بولٍ وخمرٍ: صبُ ماءٍ يعمها ولو مرةً وإن كانت الأرض صلبةً أو لم يقلع ترابها، وظاهرٌ: أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به.. فلابد من إزالة عين النجاسة قبل صب الماء عليها، كما لو كان نحو البول في إناء؛ فلو تنجست الأرض بجامدٍ رطبٍ؛ فلابد من رفعه أولًا، ثم غسل محله بالماء.

---

(١) سواءٌ أكان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف، كبولٍ جف؛ فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح؛ فذهب وصفه، أم لا؛ لكون المحل صقيلًا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف. اهـ نهاية.

الاستِنجاء

لما كان الاستنجاء من قبيل إزالة النجاسة كما عليه المتأخرون.. ناسب ذكره بعدها، وإنما قلنا: من قبيل إزالتها؛ لأنه يكون بالماء والحجر، بخلاف إزالتها؛ فإنها لا تكون إلا بالماء فقط.

وأخر المصنف بابي النجاسة والاستنجاء عن الوضوء؛ إشارةً إلى جواز تقديمه عليهما؛ فيجوز بعد الوضوء أن يزيل النجاسة ويستنجي، بشرط أن يكون هناك حائلٌ يمنع النقض بالمس.

و(**الاستنجاء**) مأخوذٌ من النّجو، وهو (**لغةً: القطع**) سمي بذلك؛ لأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه.

ويقال له: باب الاستطابة؛ لأن المستنجي يطلب طيبَ نفسه، أو أنه تطيبُ نفسُه بالفعل بإخراج الأذى، وقد يسمى بالاستجمار، من الجِمار، وهي الحصا الصغار؛ لأن المستنجي قد يستعملها بدلًا عن الماء.

(و) هو (**شرعًا: إزالة الخارجِ النجسِ**) بولًا، أو غائطًا، أو دمًا ولو دم حيضٍ أو نفاسٍ، أو مذيًا، أو وديًا (**الملوِّثِ من الفرج**[1] **عن الفرج**[2]، **بماءٍ أو حجرٍ**) بشروطه الآتية؛ فخرج بـ«**النجس**»: الطاهر، كالدود والحصى والريح؛ فلا يجب الاستنجاء منها، بل يندب في الأولين، ويكره في الأخير، وبـ«**الملوث**»: البعر الجاف، وبقوله: «**من الفرج**»: النجس الملوث الخارج من غير الفرج؛ فإنه يغسل بالماء فقط، ولا يجزئ فيه الحجر؛ فلا تسمى إزالته استنجاءً، وبقوله: «**عن الفرج**»: ما لو طرأ الخارج من الفرج على محلٍ آخر

---

(١) متعلق بقوله: الخارج.

(٢) متعلق بقوله: إزالة.

غير الفرج، كاليد؛ فلا تسمى إزالته استنجاءً، و «أو» في الحد للتنويع، أي: أن كلًا من الماء والحجر مجزئٌ، ولو مع تيسر الآخر ووجوده.

وأركانه أربعة: مستنجٍ، وهو الشخص، ومستنجىً منه، وهو الخارج النجس الملوث، ومستنجىً فيه، وهو القبل أو الدبر، ومستنجىً به، وهو الماء أو الحجر.

ويجب الاستنجاء على التراخي لا الفور، ويتضيق وجوبه عند القيام إلى الصلاة، أو عند خشية التنجيس في غير محل الخارج.

ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة، ولا يسن حينئذٍ شم يده، وينبغي الاسترخاء؛ لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة.

(و) للاستنجاء ثلاث كيفياتٍ: فضلى، وفاضلةٌ، ومفضولةٌ؛ فـ(**الأفضل**) من الكيفيات: (**الاستنجاء بالحجر**) ولو نجسًا واقتصر على مسحةٍ واحدةٍ مزيلةٍ لعين النجاسة (**ثم إتباعه بالماء**[1]) والأكمل في هذه الكيفية: استعمال ثلاثة أحجارٍ طاهرةٍ منقيةٍ.

(**ثم**) الكيفية الفاضلة هي (**الاقتصار على**) استعمال (**الماء**) بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة، بأن يعود المحل إلى ما كان عليه قبل خروج الخارج من خشونةٍ أو نعومةٍ.

(**ويجوز الاقتصار على الحجر**) فقط، وهذه هي الكيفية المفضولة (**لكن**) جواز الاقتصار على الأحجار متلبسٌ (**بتسعة شروطٍ**): أربعةٍ في الخارج، وخمسةٍ في الحجر.

---

(١) وجه الأفضلية: أن الأحجار تزيل العين، والماء يزيل الأثر من غير حاجة إلى ملامسة النجاسة باليد.

فالأول: (**أن لا يجف النجس**)؛ فإن جف كله أو بعضه.. تعين الماء، ما لم يخرج بعده خارجٌ آخر، ويصل إلي ما وصل إليه الأول.

(و) الثاني: (**أن لا ينتقل**) الخارج عن محل خروجه الذي استقر فيه[1]؛ فإن انتقل.. تعين الماء وإن لم يجاوز صفحة الدبر وحشفة الذكر، نعم؛ لا يضر الانتقال بإدارة حجر الاستنجاء عند المسح؛ لأنه ضروريٌّ.

(و) الثالث: (**أن لا يطرأ عليه**) أي: على الخارج شيءٌ (**آخر**) غير العرق، سواءٌ كان الطارئ نجسًا، أو طاهرًا رطبًا؛ فإن كان الطارئ طاهرًا جافًا، أو عرق المحل نفسه.. لم يضر.

(و) الرابع: (**أن لا يجاوز**) الخارج (**الصفحة**) من الدبر، وهي ما يستتر عند انطباق الأليين بعضهما على بعض.

(و) ألا يجاوز الخارج (**الحشفة**) من الذكر، وألا يجاوز البول في المرأة مخرجه؛ فإن جاوز ما ذكر[2] تعين الماء.

(و) الخامس: (**أن يكون**) المسح (**بثلاث مسحاتٍ**) ولو بأطراف حجرٍ واحدٍ؛ فالعبرة بتعدد المسحات، لا بتعدد الحجر.

ويجب أن يعم بكل مسحةٍ المحل كله؛ فلا يكفي أقل من الثلاث وإن حصل الإنقاء بذلك الأقل.

والأفضل: أن يضع الحجر الأول على محلٍ طاهرٍ قرب مقدم صفحته اليمنى وأن يديره شيئًا فشيئًا إلى المبدأ، والثاني على مقدم اليسرى ويديره كذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة.

---

(١) وأما قبل الاستقرار؛ فلا يضر الانتقال إلا إذا جاوز الصفحة والحشفة؛ فيتعين الماء، لا للانتقال، بل للمجاوزة.

(٢) أي: الصفحة والحشفة ومخرج البول من المرأة بأن تيقنته وصل إلى مخرج الولد منها.

(و) السادس: (**أن ينقى المحلُ**) بالمسحات الثلاث؛ فإن لم يحصل بها.. زِيدَ إلى حصول الإنقاء؛ فإن حصل بوترٍ ،كخمس مسحاتٍ.. فذاك، وإلا بأن حصل برابعةٍ أو سادسةٍ ونحوهما.. سن مسحةٌ زائدةٌ؛ ليكون المسح وترًا.

(و) السابع: (**أن يكون**) الحجر (**الممسوح به طاهرًا**) لا نجسًا ولا متنجسًا.

(و) الثامن: (**أن يكون قالعًا**) أي: منقيًا مزيلًا لعين النجاسة؛ فلا يكفي الرَّخو والأملس الذي لا ينقي.

(و) التاسع: (**أن لا يكون محترمًا**) أي: معظمًا (**كما مر**) في الكلام على وسائل الطهارة؛ فراجعه.

خاتمةٌ: في آداب قضاء الحاجة

يندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره، وأن يقدم يمينه لانصرافه منه، بعكس المسجد.

وينحي ما عليه اسمٌ معظمٌ، من قرآنٍ واسم نبيٍّ أو مَلَكٍ، ولو مشتركًا، كعزيزٍ، وأحمد إن قُصد به معظمٌ.

ويندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقًا: ذكرًا كان أو غيره؛ فلو عطس.. حمد بقلبه فقط - كالجامع - ويثاب عليه، وفي غير حال خروج الخارج يندب أن لا يتكلم بذكرٍ وقرآنٍ فقط، فإن تكلم بغيرهما.. فلا كراهة.

ويبعد ويستتر.

وأن لا يقضي حاجته في:

- ماءٍ مباحٍ راكدٍ ما لم يستبحر.
- ومتحدثٍ غير مملوكٍ لأحدٍ.
- وطريقٍ مسلوكٍ.
- وتحت مثمرٍ بملكه، أو مملوكٍ لغيره علم رضا مالكه، وإلا.. حرم.

وألا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها إن كان في محلٍ غير معدٍّ لقضاء الحاجة وكان هناك ساترٌ[1]؛ فإن استقبلها أو استدبرها حينئذٍ.. كره، ويحرمان في غير المعد حيث لا ساتر؛ فإن كان في معدٍّ.. فلا حرمة ولا كراهة وإن لم يكن هناك ساترٌ.

فالحاصل أن لهما ثلاثة أحوال: الكراهة، والحرمة، وعدمهما.

---

(١) شرط الساتر المذكور: ألا يقل طوله عن ثلثي ذراعٍ، ولا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرعٍ، وإلا لم يعد ساترًا.

وأن يقول عند دخوله: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند الخروج: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

ويسن الاستنجاء باليسار، ويكره باليمنى، وإذا احتاج إلى اليدين في الاستنجاء بالحجر.. جعل الحجر في يمينه، وأخذ ذكره بيساره ثم يحركهما وحدها.

ويستحب الاعتماد على الأصبع الوسطى في الدبر إذا استنجى بالماء؛ لأنه أمكن.

ويسن تقديم الماء فيمن يستنجي به للقبل؛ إذ لو قدم الدبر خشي عود النجاسة إليه، وتقديم الدبر لمن يستنجي بالحجر؛ لأنه يجف قبل القبل.

وتقدم الاستنجاء على الوضوء، ونضح فرجه وإزاره من داخله بالماء.

ويسن أن يستبرئ من البول بنحو تنحنحٍ ونتر ذكرٍ بلطفٍ، إلى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه، ويختلف ذلك باختلاف الناس؛ فمنهم من يكفيه التنحنح، ومنهم من لا ينفعه إلا النتر.

ويسن أن لا يستنجي بماءٍ في محله، بل ينتقل عنه؛ لئلا يعود الرشاش فينجسه، إلا في الأخلية المعدة لقضاء الحاجة؛ فلا ينتقل.

ويسن أن لا يبول قائمًا، وأن لا يستقبل الشمس ولا القمر، وأن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافيًا، ولا يعبث ولا ينظر إلى الخارج إلا لمصلحةٍ، كرؤية الحجر في الاستنجاء هل قلع شيئًا أو لا.

وأن يكشف ثوبه شيئًا فشيئًا إلا لعذرٍ، وأن يسدل ثوبه كذلك عند قيامه.

التيمم

لما أنهى الكلام على مقاصد الطهارة التي تحصل بالماء.. شرع يتكلم على ما يحصل منها بالتراب فقط، وهو التيمم.

والكلام فيه منحصرٌ في سبعة أطرافٍ: الطرف الأول: في تعريفه، والثاني: في أسبابه، والثالث: في شروطه، والرابع: في فروضه، والخامس: في سننه، والسادس: في مكروهاته، والسابع: في مبطلاته.

فـ(**التيمم لغةً: القصد**) يقال تيممت فلانًا، أي: قصدته.

(و) هو (**شرعًا: إيصال التراب**) الطهور (**إلى الوجه واليدين بنيةٍ مخصوصةٍ**) على وجهٍ مخصوصٍ؛ فقوله: «**إيصال**»: إشارةٌ إلى أنه لابد من فعل الفاعل هنا؛ فلو وقف في مهب ريحٍ فوصل إليه التراب بنفسه فردده عليه.. لم يكف، بل لابد من نقله من الأرض أو الهواء أو غيره إلى العضو، ودخل بقولي: «**على وجهٍ مخصوصٍ**»: الترتيب.

وأجمعوا على أنه مختصٌ بالوجه واليدين وإن كان عن الحدث الأكبر.

أسباب التيمم

كان الأولى بالمصنف أن يذكر شروط التيمم أولًا، ثم بعدها يذكر الأسباب؛ لأنها في الحقيقة أسبابٌ للعجز عن استعمال الماء الذي هو أحد شروط التيمم.

والأسباب جمع سببٍ، وهو لغةً: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

فكلما وجد أحد هذه الأسباب.. تحقق العجز عن استعمال الماء، وإذا انتفت جميعها.. انتفى العجز عن استعمال الماء، إذا تقرر هذا؛ فـ(**أسباب التَّيمّم**) ثلاثةٌ كما في المنهاج وعمدة السالك، وخمسةٌ كما في أبي شجاع، و(**سبعةٌ**) كما في الروضة وغيرها، والخلاف لفظيٌّ (**نظمها بعضهم**) وهو أحمد بن جمال الدين يوسف الشيرجي صاحب الطراز المذهب لأحكام المذهب (**بقوله**):

يا سائلي أسباب حل تيممٍ ... هي سبعةٌ بسماعها ترتاحُ

(فقدٌ وخوفٌ حاجةٌ إضلاله ... مرضٌ يشق جبيرةٌ وجراحُ)

فالسبب الأول: فقد الماء[1] حسًا[2].

والسبب الثاني: الخوف، بأن يخاف على نفسه من عدوٍ، أو سبعٍ لو قصد الماء، وكذا لو خاف الانقطاع عن رفقته.

---

(١) أي: يقينًا، أو ظنًا.

(٢) قيدنا الفقد بالحسي فقط؛ لأن مما سيأتي أسبابًا لفقد الماء شرعًا.

والسبب الثالث: أن يحتاج للماء لعطش[١] حيوانٍ محترم[٢]، ولو كانت الحاجة في المستقبل، ويحرم التطهير به إن ظن محتاجًا إليه في القافلة وإن كبرت جدًا وخرجت عن الضبط.

ومثل ذلك: ما لو احتاج لثمن الماء لحاجة نفسه أو حاجة ممونه أو مؤنة سفره أو نفقة حيوانٍ محترم؛ فيبيع الماء ويتيمم.

السبب الرابع: نسيانه الماءَ في رحله أو إضلاله فيه، أو إضلال رحله في رِحالٍ[٣]؛ فيتيمم بعد إمعان الطلب في الثانية والثالثة.

السبب الخامس: أن يخاف من استعمال الماء حدوثَ مرضٍ أو زيادتَه أو بطءَ برءٍ، أو شينًا[٤] فاحشًا في عضوٍ ظاهرٍ، بخلاف الشين اليسير، كقليل سوادٍ، سواءٌ كان في عضوٍ ظاهرٍ أو باطنٍ، وبخلاف الفاحش في عضوٍ باطنٍ؛ فلا أثر لذلك.

والظاهر: ما يبدو عند المهنة، كالوجه واليدين، والباطن: بخلافه.

ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية، ويعمل بمعرفته إن كان عارفًا في الطب، وبتجربته أيضًا على ما اعتمده ابن حجرٍ، خلافًا للرملي.

وشدة البرد كالمرض؛ فيتيمم لها إن خاف منه حدوث مرضٍ أو نحوه، بخلاف ما لو خاف ألم البرد؛ فلا يجوز له التيمم.

---

(١) يعتبر فيه قول طبيبٍ عدل روايةٍ، وله أن يعمل بمعرفة نفسه بالطب.

(٢) هو ما يحرم قتله، خرج به غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام بقتله؛ فلا يعطيهم الماء لعطشهم ويتيمم هو، بل يتوضأ وإن ماتوا عطشًا.

(٣) والمراد نسيان الماء وإضلاله حقيقةً أو حكمًا؛ ليشمل نسيان الثمن أو إضلاله ونسيان آلة الاستقاء أو إضلالها.

(٤) الشين هو: الأثر الذي تكرهه النفس كنحول عضو، ويبوسة جلد، وتغير لون.

ومحل جواز التيمم للبرد: إن لم يجد ما يسخن به الماء، أو يدفّئ به الأعضاء.

وحيث تيمم للبرد وصلى.. فعليه الإعادة.

السبب السادس: أن يكون على بدنه جبيرةٌ[1] أو نحوها[2] ويخاف من نزعها ضررًا مما سبق في السبب الخامس؛ فيغسل الصحيح، ويتيمم عن العليل، ويمسح كل الجبيرة بالماء إن أخذت من الصحيح شيئًا[3]، وإلا.. فلا يجب مسحها.

وحاصل مسألة الجبيرة:

- أنها إن كانت في أعضاء التيمم.. وجبت الإعادة مطلقًا على ما في الروضة، خلافًا لما في المجموع.
- وإن كانت في غير أعضاء التيمم.. نظر:
  - فإن أخذت من الصحيح زيادةً علي قدر الاستمساك.. وجبت الإعادة، سواءٌ وضعها علي حدثٍ أو علي طهرٍ.
  - وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها علي حدث.. فتجب الإعادة أيضًا.
  - أو وضعها على طهر.. فلا إعادة.
  - فإن لم تأخذ من الصحيح شيئًا.. لم تجب الإعادة، سواءٌ وضعها على حدثٍ أو على طهرٍ.

---

(١) وهي ما يوضع على العضو الذي كُسِر عظمه لينجبر.

(٢) كاللصوق بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقةٍ أو قطنةٍ أو نحو ذلك، والعصابة بكسر العين وهي ما يعصب على محل الجرح من خرقةٍ ونحوها، والمرهم هو أدوية توضع على الجرح ليبرأ.

(٣) ولو كان مما لابد منه للاستمساك.

فصورها خمسٌ: ثلاثةٌ فيها الإعادة، واثنتان لا إعادة فيهما وقد نظم بعضهم صورها بقوله:

ولا تُعِدْ والسترُ قدرَ العلةِ ... أو قدرَ الاستمساك في الطهارةِ

وإن يزد عن قدرها فأعِدِ ... ومطلقًا وهْو بوجهٍ أو يدِ

السبب السابع: وجود جرحٍ بالبدن يخاف من وصول الماء إليه حصول ضررٍ مما سبق في السبب الخامس؛ فيغسل الصحيح ما أمكن؛ فلا يتركُ من الصحيح إلا ما لو غسله.. تعدى الماء إلى الجرح[١]، ولا يجب مسح الجرح بالماء[٢]؛ فإن كان الجرحُ على عضو التيمم.. وجب مسحهُ بالتراب[٣].

تتميم: إذا وضع نحو الجبيرة، أو كان على بدنه جرحٌ غير مستورٍ.. تيمم في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل[٤]، فالجنب يتيمم متى شاء[٥]،

---

(١) فيضع خرقةً مبلولةً على الصحيح المجاور للعليل ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها إلى ما حول العليل من الصحيح من غير أن يسيل إلى العليل.

(٢) نعم إن لم يخف ضررًا من مسحه بالماء.. استحب مسحه، وإلا.. حرم.

(٣) أي: ما لم يخف ضررًا من إمرار التراب عليه، فإن كانت في غير أعضاء التيمم كالصدر مثلًا وكان عليه حدث أكبر تيمم عنه في الوجه واليدين ولا يمر التراب على الجرح، فإن كان الجرح في أحد عضوي التيمم وتضرر بمسحه بالتراب مسح بالتراب السليم أو الذي لا يتضرر، وعلى كلٍ؛ فلو لم يمسح الوجه واليدين بالتراب لزمه الإعادة.

(٤) معلومٌ أنه إن كان عليه حدث أكبر غسل الصحيح وتيمم عن العليل في الوجه واليدين، وإن كان محدثًا وكانت جراحته في غير أعضاء الوضوء لم يلزمه التيمم؛ لأن حدثه قد ارتفع بوضوئه، أما إن كانت جراحته في أعضاء الوضوء غسل الصحيح وتيمم عن العليل منها، سواءٌ كان كل العضو عليلًا أو بعضه كما هو ظاهرٌ.

(٥) لأن بدن الجنب كعضوٍ واحدٍ؛ إذ الواجب على الشخص إذا جمع بين الغَسل والتيمم ألا ينتقل إلى تطهير عضوٍ إلا بعد إكمال الذي قبله غَسلًا ومسحًا، لكن الأولى تقديم التيمم؛ ليزيل الماءُ أثر التراب.

والمحدث لا ينتقل عن عضوٍ حتى يكمله غسلاً وتيمماً مُقدماً ما شاء[1]؛ فإن جُرح عضواه.. فيجب تيممان[2].

---

(١) لوجوب الترتيب في الوضوء؛ فلا ينتقل إلى تطهير عضو حتى يتم طهر الذي قبله.

(٢) كأن جرح بعض وجهه وبعض يديه؛ فيجب عليه أن يغسل الصحيح من الوجه ويتيمم عن الجزء المعلول الذي لم يغسله تيممًا كاملًا في الوجه واليدين، ثم بعد ذلك يغسل الصحيح من يديه ثم يتيمم عن الجزء المعلول منها تيممًا كاملًا في الوجه واليدين، ولو جرحت بعض رجله.. لزمه ثلاث تيممات، وكذا لو جرحت رأسه ولم تعمها الجراحة؛ لأن مسح بعض الرأس مجزئٌ، نعم لو عمتها الجراحة.. وجب أربعة تيممات؛ فإن عمت الجراحة الأعضاء.. كفى تيممٌ واحدٌ عن الجميع.

شروط التَّيمم

وجه تقديم الشروط على الفروض ظاهرٌ، واختلف في عد تلك الشروط؛ فقيل: ثلاثةٌ، وقيل: خمسةٌ أو ستةٌ، وقيل: واحدٌ وعشرون، والخلاف لفظيٌّ، إذا تقرر هذا؛ فـ(**شروط التَّيمم**) على ما ذكره المصنف هنا (**اثنا عشر**) شرطًا:

الأول: (**أن يكون**) التيمم (**بـ**) ما يقع عليه اسم (**ترابٍ**[1]) ومن شأن التراب أن يكون له غبارٌ؛ فلا يصح بحجرٍ، أو رملٍ لا غبار فيه، أو بترابٍ مندى، أو بسحاقة خزفٍ.

(**و**) الثاني: (**أن يكون التراب طاهرًا**) في نفسه؛ فلا يصح بترابٍ نجسٍ، كالتراب المختلط بنحو روثٍ، وكتراب المقابر المنبوشة المختلط بصديد الموتى، ولا بمتنجسٍ بنحو بولٍ وإن جف.

(**و**) الثالث: أن يكون التراب طهورًا، بـ(**أن لا يكون مستعملًا**) في التيمم من قبل، والمستعمل: هو ما بقي على عضو المتيمم، وكذا ما تناثر عنه بعد مسه[2].

(**و**) الرابع: أن يكون خالصًا، بـ(**أن لا يخالطه دقيقٌ ونحوه**) من المخالطات وإن قل[3] كنُورَةٍ[4] وجصٍّ، سواءٌ تعذر صون التراب عنه، كأوراق شجرٍ تناثرت بنفسها وتفتت فيه، أو لا، كالدقيق ونحوه.

---

(١) أي: ولو لم تكن صورته مالوفة، كترابٍ محترقٍ - بشرط ألا يصير خزفًا أو رمادًا - أو لونه أحمر أو أسود قاتم ونحو ذلك.

(٢) أما ما تناثر من غير مس العضو؛ فإنه غير مستعملٍ.

(٣) لأن الخليط يمنع وصول الغبار إلى الموضع الذي علق به نحو الدقيق لكثافة التراب.

(٤) هي الجير الحي قبل طفئه، وقيل: حجر الكِلْس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر قديمًا.

وعدُّ التراب من الشروط تبع فيه الإمام النووي في المنهاج والمجموع، لكنه اختار في الروضة أنه ركنٌ، واعتمده أكثر المتأخرين.

(و) الخامس: (**أن يقصده**) يعني: أن يقصد الشخص المسح بالتراب؛ فلو سفت التراب ريحٌ عليه فردده ونوى.. لم يجزئ، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم؛ لعدم النقل؛ إذ التراب أتى إليه.

وعدَّ المصنف القصد شرطًا، لا ركنًا كما فعل غيره؛ لأنه لازمٌ لنقل التراب الذي هو ركنٌ[1]، مع وجوب قرن النية به دون القصد.

(و) السادس: (**أن يمسح وجهه ويديه بنقلتين**) وإن أمكن مسحهما بنقلةٍ واحدةٍ، بأن يضرب بالخرقة على ترابٍ ويضعها على وجهه ويديه معًا، ويرتب في المسح بأن يمسح وجهه بطرفها ثم يديه بالطرف الآخر؛ فلا يكفي ذلك شرعًا؛ لأنه نقلةٌ واحدةٌ؛ فلابد من نقله ثانيةً يمسح بها ولو جزءًا من يده.

(و) السابع: (**أن يزيل النجاسة**) غير المعفو عنها عن بدنه[2] (**أولًا**) قبل التيمم[3][4]، ولو عن غير أعضاء التيمم.

---

(١) فالقصد محققٌ للنقل ولازمٌ له، لا ينفك عنه، لكنه ليس له ماهيةٌ مستقلةٌ، بل هيئةٌ تابعةٌ للركن، وما كان خارجًا عن الماهية مع كونه لابد منه فليس بركنٍ، بل شرطٌ.

(٢) خرج بقولي: «عن بدنه» إزالتها عن ثوبه ومكانه؛ فليست بشرطٍ.

(٣) ظاهر كلام الشيخ أنه لو تيمم قبل إزالة النجاسة.. لم يصح تيممه، وجرى عليه الرملي، وقيل: يصح وجرى عليه ابن حجرٍ، وينبني على الخلاف: ما لو كان الميت أقلف وتحت قلفته نجاسةٌ؛ فعند الرملي يدفن بلا صلاةٍ عليه؛ لأنه لم يتقدم إزالة النجاسة، وعند ابن حجرٍ يصلى عليه؛ إذ لا يشترط عنده ذلك. اهـ أفاده الشرقاوي

(٤) بخلافه في الوضوء؛ لأن الوضوء لرفع الحدث، وهو يحصل مع عدم تقدم إزالة النجاسة، والتيمم لإباحة الصلاة أصالةً، ولا إباحة مع ذلك؛ فأشبه التيمم قبل الوقت.

(و) الثامن: (**أن يجتهد في**) معرفة (**القبلة قبله**) أي: قبل التيمم إن لم يكن عارفًا بها؛ قياسًا على إزالة النجاسة قبل التيمم.

هذا ما اعتمده ابن حجرٍ كشيخ الإسلام زكريا، واعتمد الرملي: أن له التيمم قبل الاجتهاد.

(و) التاسع: (**أن يكون**) أي: أن يوجد ويقع[١] (**التيمم**) كاملًا بشروطه وأركانه[٢] (**بعد دخول الوقت**) يقينًا أو ظنًا بالاجتهاد[٣]، لأنه طهارة ضرورةٍ، ولا ضرورة قبل الوقت.

ومحل ذلك الشرط: إن تيمم لفرضٍ أو نفلٍ مؤقتٍ أو ذي سببٍ[٤]، لا نفلٍ مطلقٍ؛ إذ يدخل وقت النفل المؤقت بإرادة فعله.

(و) العاشر: (**أن يتيمم لكل فرضٍ**) عينيٍّ[٥] - من صلاةٍ أو طوافٍ، ويلحق به خطبة الجمعة فقط - أو منذورٍ[٦].

---

(١) أشرت بذلك إلى أن «كان» هنا تامةٌ.

(٢) فلو طلب الماء أو نقل التراب قبل الوقت لم يكف ذلك، بل لابد من إعادتهما بعد دخول الوقت.

(٣) فلو تيمم شاكًا فيه لم يصح وإن صادفه، والوقت: شاملٌ لوقت العذر؛ فيتيمم للعصر عقب الظهر إذا جمعها معها، وكذلك العشاء مع المغرب، ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الإتيان بشرطها كسترٍ وخطبة جمعةٍ، وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة عن بدنه؛ لكونه طهارةً ضعيفةً مع التضمخ بها، لا لكونها شرطًا للصلاة، وإلا لما صح التيمم قبل إزالتها عن الثوب والمكان.

(٤) فيدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء طهر الميت من غسلٍ أو تيممٍ، ووقت صلاة الاستسقاء بإرادته، ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب، ووقت صلاة نفلٍ مطلقٍ بإرادته في أي وقتٍ كان إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه، ووقت سجود تلاوةٍ بإرادته، وهكذا.

(٥) خرج به فرض الكفاية كصلاة الجنازة؛ فله أن يصلي فرضًا وجنائز بتيممٍ واحدٍ.

(٦) أي: لتعينه على الناذر؛ فأشبه المكتوبة؛ فليس له أن يجمعه مع فرضٍ آخر بتيممٍ واحدٍ، والمراد: المنذورة من الصلاة ونحوها، بخلاف المنذور من غيرها؛ لأن منذور غيرها كنفله.

فلا يجمع بين صلاتي فرضٍ، ولا بين طوافي فرضٍ، ولا بين طوافٍ وصلاةٍ، ولا بين جمعةٍ وخطبتها بتيممٍ واحدٍ.

(و) الحادي عشر: (**طلب**[1] **الماء**) بعد دخول الوقت[2]، بنفسه[3] أو بمن أذن له إن كان المأذون له ثقةً؛ **فإن كان الشخص بمحلٍ يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي فيه الفقد والوجدان.. فله أحوالٌ سبعةٌ، هي:**

- أن يتيقن الفقد مطلقًا في محله، وفي حدي الغوث والقرب؛ فيتيمم بلا طلبٍ للماء.
- وأن يجوِّز وجوده في حد الغوث[4]؛ فيجب عليه الطلب إن أمن على سبعة أشياء: النفس ولو نفس غيره، والعضو ولو عضو غيره، والمال الزائد على ما يجب بذله لماء طهارته، وكذا المال الذي يجب بذله لماء طهارته، والاختصاص المحترم: له أو لغيره ككلب صيدٍ، والانقطاع عن الرفقة، ووقت الصلاة، بأن اتسع وقتها للطلب وإيقاعها كاملةً في الوقت؛ فإن لم يأمن على شيءٍ مما ذكر.. تيمم.

---

(١) في المطبوعة: فقد الماء، وهي سبق قلمٍ، أو تصحيفٌ في النسخ؛ لأنه ذكر الفقد سابقًا في الكلام على أسباب التيمم؛ فلا معنى لذكره ثانيًا في الشروط.

(٢) إلا في تيمم مريضٍ وخائفٍ من البرد ومن تيقن فقد الماء؛ فلا يجب عليه أن يطلب الماء؛ لعدم فائدة الطلب حينئذ.

(٣) متعلق بقوله: «طلب الماء».

(٤) هو الحد الذي يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم لأمرٍ نزل به مع انشغالهم في أعمالهم واعتدال صوته وأسماعهم، وضبطوه بغلوة سهمٍ، أو ثلاثمائة ذراعٍ.

وكيفية الطلب في هذا الحد: أن يبحث عن الماء في رحله، وأن يطلبه من رفقته المنسوبين إليه، بأن يستوعبهم ولو بالنداء، بأن يقول: من معه ماءٌ يجود به أو يبيعه[1].

ثم إن لم يجده في ذلك.. نظر: فإن كان بمستوٍ من الأرض.. نظر حواليه في الجهات الأربع، ويخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياطٍ؛ فإن كان فيها ارتفاعٌ وانخفاضٌ، أو كانت الأرض مستويةً لكن فيها مانعٌ من النظر، كشجرٍ ونحوه.. تردد قدر نظره المعتدل، وقدروا تلك المسافة التي يتردد إليها بغلوة سهمٍ، وهو المعبر عنه في كلامهم بحد الغوث؛ لكونه إذا استغاث برفقته لأمرٍ نزل به أغاثوه ولو مع تشاغلهم بأشغالهم، ويعتبر اعتدال صوته وأسماعهم.

- وأن يتيقن وجوده في حد الغوث؛ فيجب عليه الطلب إن أمن على أربعة أشياء: النفس، والعضو، والمال الذي لا يجب بذله لماء طهارته، والانقطاع عن الرفقة، أما الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة والوقت؛ فلا يشترط الأمن عليها.
- وأن يجوِّزَ وجوده في حد القرب؛ فيتيمم بلا طلبٍ، وإن أمن على كل شيءٍ.
- وأن يعلم وجوده في حد القرب؛ فيجب طلبه إن أمن على خمسة أشياء: النفس، والعضو، والمال الذي لا يجب بذله لماء طهارته، والانقطاع عن الرفقة، والوقت، لا الاختصاص، والمال الذي يجب بذله

---

(١) محل قوله: «أو يبيعه» إن كان قادرًا على الشراء.

لماء طهارته؛ فإن لم يأمن على واحدٍ من تلك الخمسة.. تيمم بلا طلبٍ.

- وأن يجوِّز وجوده في حد البعد؛ فيتيمم بلا طلبٍ وإن أمن على كل شيءٍ.
- وأن يعلم وجوده في حد البعد؛ فيتيمم بلا طلبٍ وإن أمن على كل شيءٍ.

وإن كان بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء.. نظر:

- فإن تيقن الفقد في محله، وفي حد الغوث والقرب والبعد.. تيمم بلا طلبٍ.
- وإن جوَّز وجود الماء في حد الغوث.. وجب الطلب إن أمن على كل شيءٍ، وإلا.. فلا يجب؛ فيتيمم، وعليه الإعادة.
- وإن تيقن الماء في حد الغوث.. وجب طلبه إن أمن على أربعة أشياء؛ النفس، والعضو، والمال الذي لا يجب بذله، والانقطاع عن الرفقة، وإلا.. تيمم بلا طلبٍ، وعليه الإعادة.
- وإن جوّز الماء في حد القرب.. لم يجب طلبه، وإن أمن على كل شيءٍ، وعليه الإعادة حيث تيمم.
- وإن تيقنه في حد القرب.. وجب طلبه إن أمن على أربعة أشياء: النفس، والعضو، والمال الذي لا يجب بذله، والانقطاع عن الرفقة، بخلاف الاختصاص والمال الذي يجب بذله، وكذا الوقت؛ فإنه تجب إعادة تلك الصلاة مطلقًا، بخلاف ما لو كان في محل يغلب فيه الفقد

حيث اشترط الأمن على الوقت؛ لأن صلاته في هذا المحل تسقط بالتيمم ولا يجب قضاؤها.

- وإن توهمه في حد البعد.. تيمم بلا طلبٍ، وإن أمن على كل شيءٍ، وعليه الإعادة.
- وإن تيقنه في حد البعد.. وجب طلبه بشروط: إن لم يُعَدَّ بطلبه مسافرًا، وأن يأمن على نفسه وعضوه وماله الذي لا يجب بذله، والانقطاع عن الرفقة. هذا حاصل ما في الروضة والشرح، وقرره ابن قاسمٍ والشربيني في حواشي البهجة؛ فاغتنمه.

(و) الثاني عشر: (**عدم المعصية بالسفر**) أو بالمرض، كأن يتعاطى ما يمرضه بلا حاجةٍ (**إذا كان الفقد شرعيًا**) كأن تيمم لعطشٍ، أو مرضٍ، أو بردٍ، بل يلزمه التوبة أولًا، ثم يتيمم، بخلاف ما إذا كان الفقد حسيًا؛ فلا يشترط في جواز التيمم حينئذٍ عدم المعصية.

فروض التيمم

لما أنهى الكلام على شروط التيمم.. شرع يتكلم على فروضه؛ فقال: (**فروض التيمم خمسةٌ**) وقيل: ستةٌ بعدِّ القصد، وقيل: سبعةٌ بعدِّ التراب؛ فـ(**الأول نقل التراب**) أي: تحويله من الأرض أو الهواء أو غير ذلك، ولو كان التحويل بنفس العضو الذي يراد مسحه، كأن وقف في مهب ريحٍ ناويًا التيمم ونقل التراب بوجهه بأن معكه فيه، أو تمعك[1] بوجهه ويديه في الأرض الترابية؛ فإن ذلك كافٍ في النقل، وكذا لو نقل التراب من وجهه إلى يده - كأن حدث على الوجه ترابٌ بعد مسح ما عليه من تراب التيمم فنقله منه إليها - فإن ذلك كافٍ أيضًا.

(**الثاني: النية**) مقرونةً بالنقل، وكذا يجب استدامة النية ذِكْرًا إلى مسح شيءٍ من الوجه، وإنما وجب قرن النية بالنقل؛ لأنه أول الأركان الفعلية؛ فلو نقل المتيمِّمُ التراب ناويًا، ثم عَزَبَت النِّيَّةُ أو أحدث قبل مسح شيءٍ من الوجه.. أعاد النقلَ، هذا ما اعتمده الشيخان، وصححه ابن الرفعة وغيره، واختاره ابن حجرٍ كشيخ الإسلام، خلافًا للرمليين والخطيب تبعًا للإسنوي حيث قالوا: إذا قارنت النقلَ ومسحَ الوجه، ولكن عزبت فيما بينهما.. كفى، وقال الخطيب: والتعبير بالاستدامة كما قال شيخي جريٌ على الغالب؛ لأن هذا الزمن يسيرٌ لا تعزب فيه النية غالبًا، بل لو لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه.. أجزأه ذلك. اهـ، لكن الذي يظهر لي أن الخلاف لفظيٌّ؛ إذ قال ابن حجرٍ: وليس من محل الخلاف كما هو ظاهرٌ ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه، ثم قرنها بنقلها إليه لما علم مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما إليه

---

(١) أي: تمرَّغ.

أو مرغه عليهما.. كفى. اهـ، أي: فيكون معنى قوله فيما سبق: «فلو نقل المتيمِّمُ، ثم عَزَبَت النِّيَّةُ أو أحدث قبل مسح الوجه» أي ولم يستحضرها قبيل مسح شيءٍ من الوجه.

فينوي مريد التيمم استباحة مفتقرٍ إلى طهرٍ، أو استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهرٍ، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفعه، ولا أداء فرض التيمم أو فرض التيمم؛ لأنه طهارة ضرورةٍ لا يصلح أن يكون مقصودًا؛ ولهذا لا يسن تجديده.

وما يُنوَى بالتيمم على ثلاث مراتب:

- **المرتبة الأولى:** فرض الصلاة ولو منذورةً، وفرض الطواف كذلك، وخطبة الجمعة؛ لأنها مُنزَّلةٌ مَنْزلة ركعتين؛ فهي كصلاتها.
- **المرتبة الثانية:** نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة؛ لأنها وإن كانت فرض كفايةٍ؛ فالأصح أنها كالنفل.
- **المرتبة الثالثة:** ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر، وقراءة القرآن من الجنب ونحوه، ومس الصحف، وتمكين الحليل.

فإذا نوى واحدًا من المرتبة الأولى.. استباح واحدًا منها - ولو غير ما نواه - واستباح معه جميع الثانية والثالثة.

وإذا نوى واحدًا من الثانية.. استباح جميعها وجميع الثالثة، دون شيءٍ من الأولى.

وإذا نوى شيئًا من الثالثة.. استباحها كلها، وامتنعت عليه الأولى والثانية.

وإذا نوى استباحة الصلاة.. استباح المرتبة الثانية، ولا يستبيح الفرض؛ لأن الصلاة عند الإطلاق تنزل على أقل درجاتها، وهو النفل.

(**الثالث: مسح**) جميع (**الوجه**) منه: ما يقبل من الأنف على الشفة، وما استرسل من شعر اللحية.

ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر، بل ولا يندب ولو خفيفًا؛ لما فيه من المشقة، بخلاف الماء.

(**الرابع: مسح**) جميع (**اليدين مع المرفقين**) وكذا سلعةٍ عليهما كما مر في الوضوء، ولا يجب إيصال التراب منابت الشعر كما مر.

(**الخامس: الترتيب**) في المسح، لا في أخذ التراب؛ فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواءٌ تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر[1].

أما الترتيب في أخذ التراب للوجه واليدين؛ فلا يجب، بل يندب؛ فلو ضرب بيديه دفعةً واحدةً على ترابٍ ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه.. جاز، ولابد من نقلةٍ أخرى ليمسح بها اليسرى؛ فصدق عليه أنه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين، بل شرَّك مع الوجه إحدى يديه في نقلةٍ، وجعل النقلة الأخرى لليد الأخرى.

---

(١) فان قيل: لمَ وجب الترتيب في التيمم الذي هو بدلٌ عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب؟
أجيب: بأن الغسل وجب في جميع البدن وهو كعضوٍ واحدٍ؛ فلا يجب فيه ترتيب، والتيمم وجب في عضوين لا في جميع البدن؛ فأشبه الوضوء؛ فوجب فيه الترتيب، على أن البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجهٍ. اهـ باجوري بحروفه.

سنن التيمم

لما انتهى من شروط التيمم وواجباته.. شرع يتكلم في سننه فقال: (**سنن التيمم كثيرةٌ؛ منها: السواك**) ومحله قبل التسمية والنقل.

(و) منها: (**التسمية**) وتقدم أقلها وكمالها، ويأتي بها ولو كان جنبًا أو حائضًا، لكن يقصد الذكر أو يطلق، ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر.

(و) منها: (**تقديم اليمنى**) من يديه (**على اليسرى**) منهما، والأفضل: أن يكون المسح بالكيفية المشهورة، وهي: أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرها على اليمنى؛ فإذا بلغ الكوع.. ضم أطراف أصابعه إلى بطن الذراع ويمرها عليها رافعًا إبهامه؛ فإذا بلغ الكوع أمرَّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبًا.

وقد ذكر تلك الكيفية في المحرر، وأسقطها من المنهاج؛ لعدم ثبوت شيءٍ فيها، ومن ثَمَّ نُقل عن الأكثرين أنها لا تندب، وقالوا: إنما ذكرها الشافعي للرد على مالكٍ في قوله بأن المسحة الواحدة لا تكفي ليدين، لكنه مشى في الروضة على ندبها.

(و) منها: (**الموالاة**) لغير دائم الحدث، أما هو؛ فتجب الموالاة في تيممه كما تجب في وضوئه؛ تخفيفًا للمانع ما أمكن، ويفرض الممسوح مغسولًا، والتراب ماءً.

(و) منها: (**تخفيف**) غبار (**التراب من الكفين**) بالنفض أو النفخ إن كثر بحيث لا يبقى منه إلا قدر الحاجة.

(و) منها: **(كل ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء غير التثليث)** كالتوجه للقبلة، وابتداء مسح الوجه من أعلى، واليدين من الأصابع، وإطالة الغرة والتحجيل، وتفريق أصابعه في كل ضربةٍ، وتخليلها إن فرق في الضربتين أو في الثانية فقط، فإن لم يفرق فيهما.. وجب التخليل في الثانية.

مكروهات التيمم

كان الأولى بالمصنف أن يقول: «ما يكره في التيمم» بغير لفظ الجمع؛ لأنه لم يذكر من المكروهات ثلاثةً فأكثر، بل اقتصر علي شيئين، والخطب سهلٌ.

(**مكروهات التيمم اثنان: تكرير المسح**) لكل عضوٍ مرتين أو ثلاثةً. (**وتكثير التراب**)؛ لمخالفة الأخبار الدالة على طلب عدم ذلك[1].

وزاد بعضٌ تجديد التيمم، ولو المضموم إليه وضوءٌ.

---

(١) قد يقال: مخالفة ذلك لا تثبت الكراهة؛ لأنها لا تثبت إلا بنهيٍ مخصوصٍ، ويجاب: بأن الفقهاء يكتفون بشدة الطلب للكراهة، وينزلون مخالفة ذلك منزلة النهي المخصوص في الكراهة.

مبطلات التيمم[١]

لما فرغ مما يحقق التيمم ويصححه من أسبابه وأركانه وشروطه.. شرع يتكلم علي مبطلاته، وأخرها عن ذلك؛ لأن ترك شرطٍ أو ركنٍ يقتضي عدم الصحة؛ فناسب إتباعها بها، إذا تقرر هذا؛ فـ(**مبطلات التيمم كثيرةٌ؛ منها: الحدث**) الأصغر أو الأكبر.

ولو تيمم عن الأكبر فأحدث حدثًا أصغر.. بطل تيممه بالنسبة للأصغر لا الأكبر؛ فلا يحرم عليه قراءة القرآن والمكث في المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثًا أصغر، بخلاف الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز له؛ فيستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدثٌ أكبر.

نعم؛ إن تيممت لتمكين الحليل من وطئها.. لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك؛ فلها أن تمكنه مرارًا.

(و) منها: (**الردة**[٢]) ولو حكمًا، كما لو حكى صبيٌّ الكفر؛ فيبطل تيممه؛ لأنه طهارةٌ ضعيفةٌ.

(و) منها: (**توهم الماء**[٣]) أو الشك في وجوده أو ظن وجوده، حالة كون هذا التردد (**خارجَ الصلاة**) كأن رأى سرابًا، أو جماعةً جوَّز أن معهم ماءً بلا حائلٍ فيهما يحول من استعماله من نحو سبعٍ أو عطشٍ أو نحوهما؛ لأنه لم

---

(١) عبر بقوله مبطلات دون النواقض الذي عبر به في نواقض الوضوء؛ لأنها عبارة الأصحاب؛ فتبعهم عليها.

(٢) وهي بالمعنى الأعم: قطع استمرار الإسلام، والردة الحقيقة: هي قطع من يصح طلاقه الإسلام، بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون؛ فردته ليست حقيقيةً بل حكميةٌ، لكنها تبطل التيمم.

(٣) وإن لم يكفه لطهارته، والمراد: توهمه في حد الغوث، بخلاف ما لو توهمه في حد القرب أو البعد؛ فلا بطلان.

يشرع في المقصود؛ فأشبه ما لو رءاه في أثناء التيمم؛ فإن كان ثم حائلٌ يمنع من استعمال الماء وعلمه قبل التوهم أو معه.. لم يبطل تيممه.

فإن توهم وجود الماء، أو ظنه في الصلاة[١].. لم تبطل مطلقًا[٢].

(و) منها: (**العلم بوجود الماء**) خارج الصلاة؛ فإن رآه وهو في الصلاة.. نظر:

- إن كان يصلي صلاةً مغنيةً عن الإعادة، كأن تيمم بمحلٍ يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران. لم يبطل، وجاز له أن يتم صلاته.
- وإن وجبت عليه الإعادة، كأن تيمم بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء.. بطل.

(و) منها: (**القدرة على ثمنه**) أي: ثمن مثله بلا حائلٍ، بأن لا يحتاج إليه لنحو مؤونةٍ أو دينٍ.

(و) منها: (**زوال العلة المبيحة**) للتيمم كمريضٍ تيمم خوفًا من استعمال الماء؛ فشفي.

وخرج بزوال العلة توهم زوالها؛ فلو توهم برء جرحه فرءاه لم يبرأ.. لم يبطل تيممه؛ إذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه، بخلاف الماء، وقوله: (**إلا في الصلاة الساقطة به في الثلاث الأخيرة**) معناه أن محل بطلان التيمم بزوال العلة المبيحة، أو بالقدرة على ثمن الماء، أو برؤية الماء: إن كان خارج الصلاة، أو في صلاة لا تسقط بالتيمم، بأن كان في محلٍ يغلب فيه وجود الماء؛ فإن كانت تلك الصلاة مما تسقط بالتيمم، كأن كان بمحلٍ يغلب فيه فقد الماء

---

(١) محترز قوله: «خارج الصلاة».

(٢) أي: سواءٌ أكان بمحلٍ يغلب فيه الفقد أو الوجود أو يستوي الأمران.

أو يستوي الأمران.. لم يبطل (و) كذلك محل بطلان التيمم (**حيث لا حائل**) يحول من استعمال الماء كعطشٍ وبردٍ (**في**) الصور (**الأربع الأخيرة**) التي هي زوال العلة، والقدرة على الثمن، ورؤية الماء، وتوهم الماء خارج الصلاة؛ فإن اقترن الحائل بأحد هذه الأربعة.. فلا بطلان بها.

الحيض

أخَّر أحكام الحيض مع كونه من موجبات الغسل؛ لطول الكلام عليه وتشعب أحكامه، واختصاصه ببعض المكلفين دون جميعهم، بخلاف ما قبله من الأبواب؛ فإنه مشتركٌ بين الرجال والنساء، ولأنه ليس من أنواع الطهارة، بل الطهارة يترتب وجوبها عليه.

(**الحيض لغةً: السيلان**) يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها.

(و) هو (**شرعًا: دم جبلةٍ**) وطبيعةٍ[1] (**يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقاتٍ مخصوصةٍ**) أي: بعد البلوغ أو معه؛ فقوله: «**دم**» جنسٌ يشمل الثلاثة: دماء الحيض والاستحاضة والنفاس، وخرج بقوله: «**جبلةٍ**»، وبقوله: «**على سبيل الصحة**»: الاستحاضة؛ لأنه دم يخرج لعلةٍ ومرضٍ، لا للطبيعة والجبلة، وخرج بقوله: «**من أقصى رحم المرأة**»: النفاس؛ لأنه يخرج بعد فراغ الرحم من الولد.

والاستحاضة لغةً: السيلان أيضًا.

وشرعًا: دم علةٍ ومرضٍ يخرج من أدنى رحم المرأة لا على سبيل الصحة.

---

(١) من باب عطف التفسير؛ فمعنى الجبلة الطبيعة، وقوله: «دم جبلةٍ» من إضافة المسبب للسبب، أي: دمٌ سببه الجبلة أي: الطبيعة؛ لأنه تقتضيه الطباع السليمة.

(والنفاس) لغةً: الولادة، و(هو) شرعًا (الدم الخارج عقب الولادة[1])
أي: فراغ الرحم من الحمل؛ فالخارج بين التوأمين، أو مع الولد، أو قبله لا يسمى نفاسًا، بل هو دم فسادٍ.
نعم، الدم الخارج قبل الولد إن لم يتصل بحيضٍ قبله.. فدم فسادٍ أيضًا، وإلا.. فهو حيضٌ؛ بناءً على أن الحامل تحيض، وهو الأصح.
ومثل الولادة: إلقاء العلقة والمضغة.

(١) أي: بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يومًا منها؛ فهذا ضابط العقبية، وإلا.. كان حيضًا ولا نفاس لها، لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيامٍ منها مثلًا كانت تلك العشرة السابقة على نزول الدم من النفاس عددًا لا حكمًا؛ فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها.

أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

لما كان الحيض دمًا يخرج في أوقاتٍ مخصوصةٍ، وكان ما تراه الفتاة من الدماء قبل تلك الأوقات دم فسادٍ لا يترتب عليه ما يترتب على الحيض.. كان ينبغي أن يُعْرَف أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره؛ ليكون كلٌ من المتفقه والمتعبدة على بصيرةٍ من أمرهما؛ لذا قال المصنف: (**أول وقتٍ يمكن أن تحيض فيه المرأة: تسع سنين قمرية**[1] **تقريبية**) لا تحديدية؛ فلو رأت الدم قبل تمام التسع بأقل من ستة عشر يومًا.. فهو حيضٌ، وإن رأته قبل تمام التسع بستة عشر يومًا فأكثر.. فهو دم فسادٍ، لكن ينبغي جعل الدم الممكن من ذلك حيضًا؛ فلو رأت الدم قبل تمام التسع سنين بعشرين يومًا واستمر.. كان خمسة عشر منها حيضًا، والخمسة أول العشرين دم فسادٍ.

(**وغالبه**) أي: غالب سنٍ تحيض فيه المرأة (**عشرون سنةً**) أخذًا من كلامهم في رد الجارية بالعيب؛ فإنهم قالوا: إذا بلغت الجارية عشرين سنةً ولم تحض؛ فإنه عيبٌ ترد به.

(**ولا آخر له**)؛ لجواز أن تحيض المرأة إلى آخر عمرها كما هو مشاهدٌ.

---

[1] أي: هلالية، والسنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا وخمس يوم وسدسه.

أقلُ الحيض وغالبه وأكثره

لما كان الفرق بين الحيض والاستحاضة متوقفًا على أن يُعْرَفَ أقلُ الحيض وغالبه وأكثره -؛ إذ ما نقص عن الأقل، أو زاد عن الأكثر استحاضةٌ - شرع المصنف في بيان ذلك؛ فقال: (**أقل**) زمن[1] (**الحيض: يومٌ وليلةٌ**) أي: مقدارهما[2]، وهو أربعٌ وعشرون ساعةً، ثم الدم له حالان:

- إما أن يكون وحده.
- أو يكون مع نقاءٍ يتخلله.

فإن كان وحده.. اشترط في الأربع وعشرين ساعةً: أن تكون متصلةً بحيث لو أدخلت نحو قطنةٍ في أيِّ وقتٍ.. تلوثت؛ فلا يشترط نزوله بشدةٍ دائمًا.

وإن تخلل الدمَ نقاءٌ، بأن كانت ترى وقتًا دمًا ووقتًا نقاء.. اشترط لأن يكون ذلك حيضًا شرطان:

- أن يكون مجموع الدم قدر يومٍ وليلةٍ على الاتصال.

---

(١) اندفع بهذا التقدير ما أورد على المصنف كغيره أن «أقل» أفعل تفضيل، وهو بعض ما يضاف إليه، وهو مضافٌ هنا إلى الحيض، ومعناه: الدم، وهو جثةٌ، أي: ذاتٌ لا معنىً ؛ فيكون أقل جثةٍ أيضًا؛ لأنه بعض الحيض الذي هو جثةٌ؛ فكيف يصح الإخبار عنه بقوله: «يومٌ وليلةٌ» مع أنه اسم زمان، ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة؟، وأجيب: بأنه على تقدير مضاف، أي: وأقل زمن الحيض إلخ كما أشرت إليه؛ فصار أفعل التفضيل مضافًا للزمن؛ فيكون زمنًا؛ لأنه بعض ما يضاف إليه كما تقدم، وحينئذٍ فيكون ما في كلام المصنف: الإخبار بالزمان عن الزمان.

(٢) فسرت كلام المصنف بذلك؛ ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله، أو في أثناء الليلة كذلك؛ فيكون هناك تلفيقٌ في اليوم أو الليلة؛ فاندفع ما يقال: كلام المصنف لا يظهر إلا إذا نزل الدم من الفجر أو المغرب حتى يتم قوله: «يومٌ وليلةٌ».

- والثاني ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يومًا، بحيث لو جمعت أيام الدم مع أيام النقاء.. لم تزد على خمسة عشر يومًا.

فإن نقص الدم عن يومٍ وليلةٍ.. فليس بحيضٍ، بل هو استحاضةٌ.

(**وغالبه**) أي: غالب زمن الحيض (**ستٌ أو سبعٌ**)، وذكر المصنف الغالب — تبعًا لغيره -؛ تتميمًا للقسمة العقلية، وإلا.. فإن معرفته لا ينبني عليها حكمٌ.

(**وأكثره: خمسة عشر يومًا**) بلياليها المتصلة بها، سواءٌ أكانت الدماء متصلةً أو متقطعةً؛ فإن زاد على الخمسة عشر.. فاستحاضةٌ، ولها سبعة أحوالٍ، حاصلها:

أن المرأة: إما أن تكون مبتدأةً أو معتادةً.

والمبتدأة - وهي التي ابتدأها الدم أول مرة في حياتها - إما أن تكون مميزةً، أو غير مميزةٍ.

والمعتادة - وهي التي سبق لها عادة حيضٍ وطهرٍ - إما أن تكون مميزةً، أو غير مميزةٍ كذلك.

والمعتادة غير المميزة: إما أن تكون ذاكرةً لعادتها قدرًا ووقتًا، أو ناسيةً لها قدرًا ووقتًا، أو ذاكرةً للقدر دون الوقت، أو ذاكرةً للوقت دون القدر.

فتحصل: أن للمبتدأة صورتين، وللمعتادة خمس صورٍ.

واعلم: أن صفات الدم منحصرةٌ في اللون والريح والقوام؛ فألوان الدم: السواد، والحمرة، والشقرة، والصفرة، والكدرة؛ فالأسود أقوى الألوان، ثم الأحمر، ثم الأشقر، ثم الأصفر، ثم الأكدر.

وريحه: إما أن يكون منتنًا، أو غير منتنٍ، وقوامه: إما أن يكون ثخينًا أو رقيقًا؛ فأقوى الصفات: ما كان أسود منتنًا ثخينًا، وأضعف منه ما تخلف عنه وصفٌ من تلك الأوصاف الثلاثة، ثم ما تخلف عنه وصفان، ثم ما اجتمعت فيه صفات الضعف كلها، كأكدر غير منتنٍ رقيقٍ.

إذا تقرر هذا؛ فالصورة الأولى من صور المستحاضة: المبتدأة المميزة، وهي التي ترى دمًا قويًا وضعيفًا كالأسود والأحمر؛ فدمها الضعيف - وإن طال - استحاضةٌ، والقوي حيضٌ، لكن بشروطٍ أربعةٍ:

- الأول: ألا ينقص القوي عن أقل الحيض، وهو يومٌ وليلةٌ كما تقدم.
- والثاني: ألا يجاوز ذلك القوي أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا بلياليها.
- والثالث: ألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وهو خمسة عشر يومًا بلياليها.
- والرابع: أن يكون الضعيف متواليًا بحث لا يخالطه دمٌ قويٌ، سواءٌ تخلله نقاءٌ أو لا.

فإن فقدت شرطًا من تلك الشروط.. فغير مميزةٍ، وسيأتي حكمها.

والصورة الثانية: المبتدأة غير المميزة، وهي التي ترى الدم بصفةٍ واحدةٍ فقط كأحمر من أول الشهر إلى آخره، أو فقدت شرطًا من شروط التمييز السابقة؛ فلها حالان:

- الأول: أن تعرف الوقت الذي ابتدأها الدم فيه؛ فحيضها يومٌ وليلةٌ من أول الدم، وطهرها تسعةٌ وعشرون يومًا.

- والثاني: ألا تعرف وقت ابتداء الدم؛ فحكمها أنها كالمتحيرة، وسيأتي حكمها إن شاء الله.

الصورة الثالثة: هي المعتادة المميزة، وهي التي تري قويًا وضعيفًا كما تقدم؛ فيحكم لها بتمييزٍ لا عادةٍ مخالفةٍ له؛ فلو كانت عادتها خمسةً من أول الشهر وبقيته طهرٌ؛ فلما نزل عليها الدم واستمر إلى آخر الشهر، رأت عشرةً أسود من أول الشهر وبقيته أحمر.. كان حيضها العشرة، لا الخمسة فقط.

الصورة الرابعة: هي المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرًا ووقتًا؛ فترد إليها قدرًا ووقتًا؛ فلو حاضت في شهرٍ خمسة أيامٍ من أوله مثلًا، ثم استحيضت ولم يكن لها تمييزٌ صالحٌ.. فحيضها هو الخمسة من أول الشهر، وطهرها بقية الشهر؛ عملًا بعادتها.

واعلم: أن العادة إن اختلفت وتكررت وانتظمت ولم تنس المرأة انتظامها.. ثبتت بمرتين، كأن حاضت في شهرٍ ثلاثة أيامٍ، ثم في الذي يليه خمسةً، ثم سبعةً، ثم ثلاثةً ثم خمسةً ثم سبعةً، ثم استحيضت في الشهر السابع؛ فتُحيَّض فيه ثلاثة أيامٍ فقط، ثم تحيَّض في الشهر الثامن خمسة أيامٍ، ثم في الشهر التاسع سبعة أيامٍ، وهكذا أبدًا حتى تبرأ أو تحدث لها عادةٌ جديدةٌ.

فإن تخلف شرطٌ من هذه الشروط.. ثبتت العادة بمرةٍ واحدةٍ؛ فصورة ذلك في عدم اختلاف العادة: كمن رأت طول حياتها خمسة أيامٍ دمًا، ثم استحيضت؛ فإنها ترد إلى الخمسة.

وصورة ذلك في عدم تكررها: كمن اختلفت عادتها لكن لم تتكرر كأن رأت ثلاثةً ثم خمسةً ثم سبعةً ثم استحيضت في الشهر الرابع؛ فإنها ترد إلى سبعة أيامٍ[1]؛ لثبوت العادة بمرةٍ واحدةٍ حينئذٍ.

وصورة ذلك في عدم انتظامها: كمن اختلفت وتكررت ولكن لم تنتظم كأن رأت ثلاثةً، فخمسةً، فسبعةً، فخمسةً، فسبعةً، فثلاثةً؛ فتحيَّض أقل النوب، ثم تحتاط في الزائد بأن تغتسل عند آخر كل نوبةٍ؛ فتغتسل على رأس الخمسة ثم على رأس السبعة.

وصورة ذلك في نسيان انتظامها: كمن اختلفت وتكررت وانتظمت ولكن نسيت المرأة كيفية الدور وانتظامه؛ فتحيَّض أقل النوب، ثم تحتاط في الزائد كما مر.

الصورة الخامسة: هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرًا ووقتًا؛ فهي:

- **كحائضٍ في أحكامٍ ستةٍ:**

١. حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها.

٢. وحرمة قراءة القرآن في غير الصلاة.

٣. وحرمة مس المصحف.

٤. وحرمة حمله.

٥. وحرمة المكث في المسجد.

٦. وحرمة عبوره إن خافت تلويثه؛ احتياطًا؛ لأن كل زمنٍ يمر عليها يحتمل الحيض.

---

(١) إذا نسيت قدر النوبة الأخيرة في هذه الصورة حُيِّضَتْ أقل النوب، واحتاطت في الزائد.

• وكطاهرٍ في أحكامٍ خمسةٍ:

١. وجوب الصلاة.

٢. والطواف.

٣. والصوم.

٤. والغسل.

٥. وعدم حرمة الطلاق؛ احتياطًا؛ لأن كل زمنٍ يمر عليها يحتمل الطهر.

وتغتسل لكل فرضٍ في وقته؛ لاحتمال الانقطاع حينئذٍ إن جهلت وقت انقطاع الدم؛ فإن علمته بأن قالت: أعلم أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس.. لزمها الغسل كل يومٍ عقب غروب الشمس، وليس عليها في اليوم والليلة غسلٌ سواه، وتصلي بذلك الغسل المغرب، وتتوضأ لما سواها من الصلوات؛ لأن الانقطاع عند المغربِ محتملٌ، ولا يحتمل فيما سواها.

وتصوم رمضان ثم بعده شهرًا كاملًا؛ فيحصل لها من كل شهرٍ أربعة عشر يومًا بيقينٍ؛ فيكون مجموع الأيام: ثمانيةً وعشرين يومًا؛ فيبقي عليها يومان؛ لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض؛ فيرتفع علي هذا الاحتمال اليوم السادس عشر؛ فيصح لها أربعة عشر من كلٍ من الشهرين بثمانيةٍ وعشرين يومًا؛ فيبقي عليها يومان؛ فتصوم لهما من ثمانية عشر يومًا: ثلاثةً أولها وثلاثةً آخرها؛ فيحصلان.

الصورة السادسة: هي الذاكرة لعادتها قدرًا لا وقتًا، كأن تقول: كان حيضي خمسةً في العَشر الأُوَل من الشهر ولا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهرٌ بيقينٍ؛ فيكون السادس حيضًا بيقينٍ، والأول طهرًا بيقينٍ،

كالعشرين الأخيرين، ومن اليوم الثاني إلي آخر الخامس محتملٌ للحيض والطهر دون الانقطاع، والسابع إلى آخر العاشر محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع؛ فلليقين من حيضٍ وطهرٍ حكمه، وهي في المحتمل كناسيةٍ لهما كما مر، ومعلومٌ أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع.

الصورة السابعة: هي الذاكرة لعادتها وقتًا لا قدرًا، كأن تقول: كان حيضي يبتدئ في أول الشهر، ولا أعلم قدره؛ فيومٌ وليلةٌ منه حيضٌ بيقين، ونصفه الثاني طهرٌ بيقينٍ، وما بين ذلك محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع؛ فلليقين من حيضٍ وطهرٍ حكمه، وهي في المحتمل كناسيةٍ لهما كما مر في التي قبل.

ومعلومٌ أن المرأة تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم؛ لأن الظاهر أنه حيضٌ؛ فتتربص.

فإن انقطع لأقل من يومٍ وليلةٍ.. تبين أنه دم فسادٍ، وليس بحيضٍ؛ فتقضي الصلاة.

فإن جاوز يومًا وليلةً وانقطع لأقل من خمسة عشر يومًا.. فالكل حيضٌ، وإن كان قويًا وضعيفًا، وإن خالف عادتها.

فإن جاوز الخمسة عشر يومًا.. فالسادس عشر طهرٌ، وترد كل واحدةٍ إلى مردها؛ فتقضي الصلاة والصوم المفروض في ما زاد عن مردها، ثم في الشهر الثاني تترك التربص وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات في ما زاد عن مردها؛ لأن الاستحاضة علةٌ مزمنةٌ، والظاهر دوامها.

فإن شفيت في دورٍ قبل مجاوزة أكثر الحيض.. كان الجميع حيضًا، وتعيد الغسل؛ لتبين وقوعه في الحيض.

أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره

لما كان الفرق بين الحيض والاستحاضة قد يتوقف على أن يُعْرَفَ أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره -؛ إذ لو رأت المرأة المبتدأة الدم وجاوز أكثر الحيض، وكان بعض الدم قويًا، وبعضه ضعيفًا.. فالقوي حيضٌ، والضعيف استحاضةٌ بالشروط الأربعة السابقة.. شرع المصنف في بيان ذلك؛ فقال: (**أقل الطهر**) الفاصل (**بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا**) بلياليها، واحترز المصنف بقوله: «**بين الحيضتين**»: عن الفاصل بين حيضٍ ونفاسٍ؛ فإن النفاس قد يعقب الحيض مباشرةً؛ لأن الأصح عندنا أن الحامل تحيض؛ فلا يكون هناك طهرٌ فاصلٌ بين الحيض والنفاس.

(**وغالبه: أربعةٌ وعشرون يومًا أو ثلاثةٌ وعشرون يومًا**) أخذًا من غالب الحيض؛ إذ الباقي بعد الست أو السبع التي هي غالب الحيض ثلاثةٌ وعشرون، أو أربعةٌ وعشرون يومًا.

(**ولا حد لأكثره**) بل قد لا تحيض المرأة أصلًا، وحكى الشيخ الخطيب عن أخته من أمه أنها تحيض في كل سنتين مرةً.

تتميم:

أقل مدة الحمل: ستة أشهرٍ، وأكثره: اثنان وأربعون أسبوعًا، خلافًا لمتقدمي علمائنا من كونها أربع سنين مستندين إلى منتهى علمهم بالطب في ذلكم الوقت المستند إلى المشاهدة العينية لا المعملية.

وهذه المسألة مرجعها قول الأطباء؛ فالأقدمون لما رأوا بطن المرأة منتفخًا مع ظهور أعراض الحمل واستمرار تلك الأعراض مدة أربع سنين ختمت بوضع ولدٍ.. حكموا بأن تلك المدة كانت حملًا؛ فقولهم صحيحٌ بمقتضى علمهم،

غلطٌ بمقتضى العلم الحديث؛ فلا وجه للتوقف في الجزم بخطأ الفقهاء قديمًا الذين لو كانوا أحياء ما وسعهم إلا موافقة الطب الحديث، والله أعلم.

أقل زمن النفاس، وغالبه، وأكثره

(**أقل زمن النفاس: لحظةٌ**) أي: بقدر ما يُلحَظ، وفي عبارة: «بمجة» أي: دفعة من الدم، وهي لا تكون إلا في اللحظة، وفي عبارة: «لا حد لأقله» أي: لا يتقدر بقدرٍ، بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسًا ولو قليلًا، ولا يوجد أقل من مجةٍ؛ فمؤدى العبارات الثلاث واحدٌ، واختار المصنف الأول؛ لمناسبته لقوله: (**وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يومًا**)؛ فيكون التقدير في الجميع باعتبار الزمن.

وابتداء النفاس: من انفصال الولد، لا من زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عن انفصال الولد، لكن بشرط: أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يومًا من الولادة؛ فزمن النقاء حينئذٍ من النفاس عددًا لا حكمًا علي المعتمد؛ فإن كان بعد مضي خمسة عشر يومًا فأكثر.. فهو حيضٌ، ولا نفاس لها أصلًا.

ما يحرم بالحيض والنفاس

لما انتهى المصنف من ذكر ماهية الحيض والنفاس.. شرع يتكلم عن أحكامهما؛ فقال: (**يحرم بالحيض والنفاس أحد عشر شيئًا: الصلاة**) ويحرم قضاؤها، وقيل: يباح ولا أجر في المقضية (**والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن بقصد القراءة**) على التفصيل السابق في ما يحرم بالحدث الأصغر والجنابة.

(و) كذا يحرم (**الصوم**) ولو نفلًا، فتأثم إن صامت ولا يصح؛ فيجب قضاء المفروض منه.

(و) يحرم (**الطلاق**) للحائض المدخول بها، بخلاف غير المدخول بها؛ فلا يحرم، وكذا لا يحرم لو قال لها: أنت طالقٌ في آخر جزءٍ من حيضتك، أو طلقها وهي حاملٌ، أو طلقها بعوضٍ.

(و) يحرم عليها (**المرور في المسجد**) ولو شائعًا[1] (**عند خوف التلويث**) بأن توهمت أو شكت أو ظنت حدوث التلويث لو مرت فيه؛ فإن أمنته .. كان لها العبور، لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها.

(و) يحرم (**الاستمتاع[2] بما بين السرة والركبة**) من نحو الحائض، أما الاستمتاع بنفس السرة والركبة أو بما فوق السرة، وتحت الركبة؛ فلا يحرم

---

(١) كأن وقف بعضهم جزءًا شائعًا من أرضه مسجدًا؛ فيحرم المرور من تلك الأرض وإن قل الموقوف.

(٢) بالوطء مطلقاً، أي: بشهوةٍ أو لا، وكذا يحرم الاستمتاع بغير الوطء من نظرٍ وبلا حائلٍ مع الشهوة، هذا ما يظهر من كلام المصنف، لكن عبر شيخ الإسلام بالمباشرة؛ فلا يشمل النظر بشهوة؛ وهو مختار جماعة منهم الباجوري؛ إذ ليس هو بأعظم من تقبيلها في فمها بشهوة.

ويحرم علي المرأة وهي حائضٌ أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أيِّ جزءٍ من بدنه، ولو غير ما بين سرته وركبته.

(و) يحرم على الحائض (**الطهارة**) وضوءًا أو غسلًا (**بنية التعبد**)، أما بنية النسك والتنظف للعيد؛ فيجوز، بل يندب.

ولا تمنع الاستحاضة شيئًا مما يمنعه الحيض؛ لأنها حدثٌ دائمٌ؛ فتغسل المستحاضة فرجها وتحشوه[1] وتعصبه، وتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، وتبادر بالصلاة تقليلًا للحدث.

فلو أخرت.. نظر:

- فإن كان لمصلحة الصلاة كستر عورةٍ وانتظار جماعةٍ.. لم يضر.
- وإلا.. ضر؛ فيبطل وضوؤها ويلزمها إعادته وإعادة الاحتياط.

ويجب عليها الوضوء لكل فرضٍ ولو منذورًا؛ كالتيمم، وكذا يجب عليها لكل فرضٍ تجديد غسل الفرج، وتجديد العصابة.

---

(١) محل وجوب الحشو: ما لم تكن صائمةً ولم يؤذها ذلك.

الصَّلاةُ

هي أفضل العبادات البدنية الظاهرة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الزكاة؛ ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل.

وأفضل الصلوات: صلاة الجمعة، ثم عصرها، ثم عصر غيرها، ثم صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب.

والعبادات البدنية الباطنة، كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة.

و(**الصَّلاةُ لغةً: الدعاء بخيرٍ**) ومنه قوله تعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾، أي: ادع لهم، وعديت الصلاة بـ«على»؛ لتضمنها معنى التعطف، وقيل: هي الدعاء مطلقًا.

(و) هي (**شرعًا**) كما قال الرافعي نقلًا عن غيره لا ابتكارًا من عند نفسه؛ لأنه مسبوقٌ بهذا التعريف (**أقوالٌ**) خمسةٌ[١] (**وأفعالٌ**) ثمانيةٌ[٢] حالة كون تلك الماهية (**مفتتحةً بالتكبير مختتمةً بالتسليم**[٣] **غالبًا**)، واحترز بقوله: «**غالبًا**»: عن صلاة الأخرس؛ لعدم الأقوال فيها، وعن صلاة الجنازة والمريض

---

(١) وهي تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، والتسليمة الأولى.

(٢) وهي النية؛ لأنها فعلٌ قلبيٌّ، والقيام، والركوع، والاعتدال، والسجود مرتين، والجلوس بين السجدتين، والجلوس الذي يعقبه السلام، والترتيب.

(٣) اعترض بأن مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها؛ فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة، وليس كذلك، ويجاب: بأن الشيء قد يفتتح ويختم بما هو منه كما هنا، وقد يفتتح ويختم بما ليس منه كخطبة العيد؛ فإنها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها.

الذي يجري أركان الصلاة على قلبه، والمربوط على خشبة؛ لعدم الأفعال فيها؛ فاجتماع الأقوال والأفعال في الصلاة إنما هو بحسب الغالب.

وقد يقال: لا حاجة لهذا القيد؛ لأن هذا التعريف إنما هو لماهية الصلاة بحسب الأصل؛ فلا يضر عروض مانعٍ من الإتيان بالأقوال كما في صلاة الأخرس أو بالأفعال كما في صلاة المريض والمربوط علي خشبةٍ.

الصلواتُ المكتوبةُ وأوقاتُها

لما كانت أنواع الصلاة كثيرةً[١]، وكان المقصود منها بالأصالة فروض الأعيان[٢].. كان بيان الصلوات المكتوبة وأوقاتها[٣]الأحقَ بتقديم الكلام عليه؛ فقال: (**الصلوات المكتوبة**) أي: المفروضة على الأعيان[٤] بالأصالة[٥] (**خمسٌ**) في كل يومٍ وليلةٍ ولو تقديرًا[٦]، ويجب كلٌّ منها أول وقته المحدود شرعًا وجوبًا موسعًا[٧] إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها بأخف الممكن؛ فيتضيق حينئذٍ[٨].

---

(١) إذ هي فرض عينٍ، وفرض كفايةٍ، وسنةٌ، ومكروهةٌ تحريمًا، وكل نوعٍ من هذه الأنواع تحته أفراد، وبيان ذلك تفصيلًا مذكور في شرح التحرير لشيخ الإسلام؛ فراجعه إن شئت.

(٢) لأنها أهم وأفضل.

(٣) وإنما اعتنى بذكر أوقاتها وصدر الكلام عليها مع المكتوبات؛ لأنه بدخولها تجب الصلاة، وبخروجها يفوت أداؤها.

(٤) فخرجت المفروضة على الكفاية كصلاة الجنازة.

(٥) خرجت المنذورة؛ لأن أصلها الندب، وإنما أوجبها الإنسان علي نفسه؛ فعرض لها الوجوب بسبب النذر.

(٦) فشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال؛ فإنه يخرج في آخر الدنيا ويمكث أربعين يومًا، اليوم الأول: كسنةٍ، والثاني :كشهر، والثالث: كجمعة، وباقي الأيام كأيامكم هذه؛ فسألت الصحابةُ النبيَّ صلي الله عليه وسلم لما ذكر ذلك؛ فقالوا: اليوم الذي كسنةٍ يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره؛ فتُحَرَّرُ الأوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية، بل وغير العبادات كحلول الآجال.

(٧) فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور، بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. لكن إن لم يفعلها في وقتها يجب عليه العزم علي فعلها قبل خروج الوقت؛ فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين: إما الفعل أو العزم على الفعل في الوقت؛ فإن لم يفعل ولم يعزم أثم، فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيًا؛ لأن لها وقتا محدودًا بحيث لو أخرجها عنه لأثم.

(٨) أي: فتجب الصلاة فورًا.

(**الظهر**[١]) بدأ المصنف كغيره بالظهر؛ لأن الله بدأ بها في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الآية، ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام؛ فإنها أول صلاةٍ صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وسميت بذلك؛ لأنها ظاهرةٌ وسط النهار، ولأنها أول صلاةٍ ظهرت في الإسلام كما مر، ولأنها تفعل وقت الظهيرة (**وهي**) تامةٌ (**أربع ركعاتٍ**) ومقصورةٌ ركعتان (**وأول وقتها: زوال**) أي: عقب وقت زوال[٢] (**الشمس**) أي: ميلها عن وسط السماء - المسمى بلوغها إليه[٣] بحالة الاستواء - إلى جهة المغرب؛ فيعرف ذلك بتحول ظل كل شاخصٍ من جهة المغرب إلى جهة المشرق بعد تناهي صغره أو انعدامه[٤] (**وآخره**) أي: وقت الظهر (**مصير**[٥] **ظل كل شيءٍ مثله**) حالة

---

(١) ومثلها الجمعة؛ فإنها خامسة يومها، وإنما لم يذكرها المصنف؛ لأنه إنما ذكر الواجب في كل يوم وليلةٍ، والجمعة لا تجب في كل يوم وليلةٍ، وإنما تجب في يوم الجمعة فقط، أو لأن الظهر هو الذي وجب ابتداءً، وفرْض الجمعة متأخرٌ، أو لأن الظهر هو الواجب على كل مكلفٍ من ذكرٍ أو أنثى، بخلاف الجمعة؛ فإنما لا تجب على الإناث.

(٢) إنما قدرت لفظ عقب؛ لأن الظهر إنما يدخل وقته بالزوال؛ فلابد أن يتقدم وقت الزوال - الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء - على وقت الظهر؛ إذ لابد من تقدم السبب على مسببه.

(٣) أي: إلى وسط السماء.

(٤) فأي شاخصٍ نحو عودٍ مغروسٍ في الأرض لابد له من ظلٍ يكون طويلًا عند بداية طلوع الشمس، ويكون امتداده إلى ناحية المغرب، ثم يقصر هذا الظل شيئًا فشيئًا كلما ارتفعت الشمس لأعلى، حتى إذا كانت في كبد السماء ووسطها تناهى قصره، وقد ينعدم تمامًا، ثم يبدأ في الزيادة مرةً أخرى لكن إلى الجهة الأخرى وهي جهة المشرق، ويستمر في الزيادة إلى غياب الشمس.

(٥) أي: الزيادة على مصير ذلك؛ لأن وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر، وأما الزيادة؛ فهي من وقت العصر؛ لذا سيقول بعد ذلك: والعصر، وأول وقتها: إذا صار ظل كل شيءٍ مثله

كونه (**سوى**) الظل الموجود غالبًا عند (**الاستواء**[١])، ومن غير الغالب: أن ينعدم الظل وقت الاستواء، وذلك يحصل في مكة قبل أطول أيام السنة بستةٍ وعشرين يومًا، وبعده كذلك بستةٍ وعشرين يومًا؛ فهما يومان: أحدهما قبل الأطول، والآخر بعده.

ومن أول الوقت إلى آخره: أوقاتٌ سبعةٌ:

وقت فضيلةٍ، أي: وقتٌ لإيقاع الصلاة فيه فضيلةٌ زائدةٌ بالنسبة لما بعده، وهو أول الوقت بحيث يسعها وما يطلب معها ولأجلها ولو كمالًا[٢].

ووقت اختيارٍ، أي: يُختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده، وهو من أول وقت الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها؛ فيكون مساويًا لوقت الجواز الآتي.

ووقت جوازٍ بلا كراهةٍ، أي: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهةٍ، وهو مساوٍ لوقت الاختيار؛ فوقت الفضيلة والاختيار والجواز تدخل معًا، ويخرج وقت الفضيلة أولًا، ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلي القدر المذكور؛ فهما متحدان ابتداءً وانتهاءً.

وليس للظهر وقت جوازٍ بكراهةٍ.

---

(١) فلو كان الظل الموجود عند الاستواء طوله خمس سنتيمترات، وكان طول الشاخص الذي غرسناه في الأرض حوالي مترًا واحدًا؛ فإذا صار ظله مترًا.. لم يخرج وقت الظهر، بل لابد لخروجه من مصيره مترًا وخمسة سنتيمترات؛ لأن ظل الاستواء غير محسوبٍ؛ لوجوده عند استواء الشمس.

(٢) وقدروا ذلك بزمنٍ يسع الأكل الشرعي وقضاء الحاجة وطلب الماء والوضوء أو التيمم أو الغسل وإزالة النجاسة – ولو مغلظةً – عن الثوب والبدن والمكان، وستر العورة، مع لبس ما يلبس تزينًا للصلاة كالتعمم والتقمص والتسرول، والاجتهاد في القبلة، والأذان، وانتظار جماعةٍ، والإقامة، مع وقتٍ يسع الصلاة ونفلها.

ووقت حرمةٍ، أي: وقت يحرم التأخير إليه، وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها بتمامها - وإن وقعت الصلاة أداءً بأن أدرك ركعةً فأكثر في الوقت؛ فهو أداءٌ مع الإثم -.

ووقت ضرورةٍ، وهو آخر الوقت إذا زالت موانع وجوب الصلاة من نحو حيضٍ ونفاسٍ وجنونٍ وصبا، وكان الباقي من الوقت قدرَ تكبيرةٍ فأكثر إلى قدر زمنٍ لا يسعها بأخف ممكنٍ؛ فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها.

ووقت عذرٍ، أي: وقتٌ سببه العذر، وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر مع العصر جمع تأخيرٍ.

ووقت إدراكٍ، وهو الوقت الذي طرأ بعده مانعٌ من وجوب الصلاة - كحيضٍ وجنونٍ - بحيث يكون قد مضى من أول الوقت زمنٌ يسع الصلاة فقط؛ فلا يشترط إدراك زمنٍ يسع الطهارة إن أمكن تقديمها قبل دخول الوقت؛ فإن لم تجزئ طهارته قبل الوقت كالتيمم وطهر السلس والمستحاضة.. اشترط إدراك زمن الطهارة أيضًا.

(**والعصر**[1]) سميت بذلك؛ لتناقص ضوء الشمس منها حتى تفنى كتناقص الغُسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى (**وهي**) تامةٌ (**أربع ركعاتٍ**) ومقصورةٌ ركعتان (**وأول وقتها: إذا صار ظل كل شيءٍ مثله**[2] **وزاد قليلًا**)؛ وتلك الزيادة بها يدخل وقت العصر.

وآخره: وقت مغيب جميع قرص الشمس.

---

(١) كان الأولى أن يقول: فالعصر بالفاء المفيدة للتعقيب؛ إشارةً إلى أنه لا فاصل بينها وبين الظهر، وهي الصلاة الوسطى على الأصح من أقوالٍ؛ لصحة الحديث به وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شاذةً: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر﴾.

(٢) أي: سوى ظل الاستواء إن كان.

وللعصر ثمانية أوقاتٍ:

وقت فضيلةٍ، وهو أول الوقت بحيث يسعها وما يطلب معها ولأجلها ولو كمالًا.

ووقت اختيارٍ، يدخل مع وقت الفضيلة ويستمر إلى وقت مصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الاستواء.

ووقت جوازٍ بلا كراهةٍ، يدخل مع وقتي الفضيلة والاختيار ويستمر إلى اصفرار الشمس.

ووقت جوازٍ مع الكراهة، أي: يكره تأخير الصلاة إليه بلا عذرٍ، وهو من الاصفرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة بأخف الممكن.

ووقت حرمةٍ، وهو آخر الوقت بحيث يبقي من الوقت ما لا يسعها بتمامها - وإن وقعت أداءً بأن أدرك ركعةً في الوقت؛ فهو أداءٌ مع الإثم -.

ووقت ضرورةٍ، وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرةٍ فأكثر إلى قدر زمنٍ لا يسعها بأخف ممكنٍ؛ فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها.

ووقت عذرٍ، وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر مع الظهر تقديمًا.

ووقت إدراكٍ، وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت زمنٌ يسع الصلاة فقط؛ فلا يشترط إدراك زمنٍ يسع الطهارة إن أمكن تقديمها قبل دخول الوقت؛ فإن لم تجزئ طهارته قبل الوقت، كالتيمم وطهر السلس والمستحاضة.. اشترط إدراك زمن الطهارة أيضًا.

(**والمغرب**) سميت بذلك؛ لفعلها عقب غروب الشمس؛ إذ المغرب في الأصل: اسمٌ لزمان الغروب (**وهي**) تامةٌ (**ثلاث ركعاتٍ**) ولا يشرع قصرها

(**وأول وقتها**): عقب وقت (**غروب قرص الشمس**) كله، ولابد من زوال شعاع النور من رؤوس الجبال والحيطان وإقبال الظلام من المشرق؛ لأن ذلك علامة الغروب، هذا إن كان هناك جبالٌ أو حيطانٌ، وإلا.. فيكفي تكامل سقوط القرص فقط؛ فلو غرب بعضها فقط.. لم يدخل وقت المغرب بعدُ (**وآخره**) أي: وقت المغرب (**غيبوبة الشفق الأحمر**) بتمامه.

واحترز بالأحمر: عن الشفق الأصفر والأبيض؛ فلا يمتد الوقت إلى مغيبهما أيضًا.

وللمغرب ثمانية أوقاتٍ:

وقت فضيلةٍ، واختيارٍ، وجوازٍ بلا كراهةٍ، وهو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها[1]؛ فالثلاثة تدخل معًا وتخرج معًا.

ووقت جوازٍ بكراهةٍ، ويدخل بعد وقت الفضيلة، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

ثم وقت حرمةٍ، ووقت ضرورةٍ، على ما مر شرحهما.

ووقت عذرٍ لمن يجمعها مع العشاء تأخيرًا، **ووقت إدراكٍ** كما سبق شرح مثاله.

(**والعشاء**) سميت بذلك؛ لفعلها في وقت أول الظلام؛ إذ العشاء في الأصل: اسمٌ لأول الظلام (**وهي**) تامةٌ (**أربع ركعاتٍ**) ومقصورةٌ ركعتان.

(**وأول وقتها: غيبوبة الشفق الأحمر**) أي: عقب وقت غيبوبته؛ فلا يدخل إلا بعد ذلك.

---

(١) من أذانٍ وإقامةٍ وانتظار جماعةٍ ولُبسٍ وتنظفٍ وتزينٍ وصلاة سبع ركعاتٍ: ركعتان قبل الفرض، وثلاثٌ هي الفرض، وركعتان بعده.

(وآخره) أي: وقت العشاء: (**طلوع الفجر الصادق**) في دلالته على طلوع النهار، وهو المنتشر ضوؤه معترضًا بنواحي السماء، واحترز بـ«**الصادق**»: عن الفجر الكاذب، وهو يطلع قبل الصادق ويكون نوره مستطيلًا كذيل الذئب، ثم سرعان ما يذهب في السماء ويختفي، ثم تعقبه الظلمة.

وللعشاء ثمانية أوقاتٍ:

فضيلةٍ بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها.

واختيارٍ إلى ثلث الليل.

وجوازٍ بلا كراهةٍ إلى الفجر الكاذب.

وجوازٍ بكراهةٍ من بعد الفجر الكاذب إلى أن يبقى ما يسع الصلاة بأخف الممكن.

وحرمةٍ، وهو آخر الوقت بحيث لا يسع الصلاة كاملةً بأخف الممكن.

وضرورةٍ، وهو وقت زوال الموانع من الوجوب وقد بقي قدر تكبيرةٍ فأكثر إلى قدر زمنٍ لا يسعها بأخف ممكنٍ.

وعذرٍ، وهو وقت المغرب لمن يجمعها تقديمًا.

ووقت إدراكٍ، وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها.

(**والصبح**) وهو لغةً: أول النهار[1]، وسميت بذلك؛ لفعلها فيه (**وهي**) تامةٌ (**ركعتان**) ولا يشرع قصرها.

---

(١) تقول العرب: وجهٌ صبيحٌ لما فيه من بياض وحمرة، وأول النهار يجمع بياضًا في ابتدائه وحمرة في انتهائه؛ فلذلك سموه صبحًا.

(وأول وقتها: **طلوع الفجر الصادق**) أي: عقب طلوع ذلك، والمراد: طلوع بعضه؛ فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر.

(وآخره: **طلوع**) بعض قرص (**الشمس**)، وهذا وقتها إجمالًا.

ولها سبعة أوقاتٍ تفصيلًا:

وقت فضيلةٍ: هو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها.

واختيارٍ إلى الإسفار.

وجوازٍ بلا كراهةٍ إلى طلوع الحمرة؛ فتدخل الثلاثة معًا، وتخرج متعاقبةً.

وجوازٍ بكراهةٍ بعد الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها بأخف الممكن.

وحرمةٍ وهو آخر الوقت بحيث لا يسعها كاملةً بأخف الممكن.

وضرورةٍ وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع وبقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر.

ووقت إدراكٍ، وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها.

ولا يوجد لها وقت عذرٍ؛ لأنها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها.

تتميمٌ: في أحكام الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مستحبان للمكتوبة، وهما سنتا عينٍ للمنفرد، وكفايةٍ للجماعة.

والأذان: ذكرٌ مخصوصٌ شرع في الأصل للإعلام بالصلاة المفروضة أصالةً على الأعيان ولو فائتةً؛ فلا يطلب لجنازةٍ وعيدٍ ونحوهما، كتراويحٍ، وينادى للعيد ونحوه: الصلاةَ جامعةً.

وإنما يسن الأذان للمكتوبة بقيدين:

- الأول: ألا يصلَها بحاضرةٍ أو بفائتةٍ أو بمجموعةٍ؛ فإن وصلها بإحدى هذه الثلاث.. أذَّن للأولى فقط.
- والثاني: كونه للذكر ولو صبيًا ومنفردًا، بعمرانٍ أو غيره، ولو سمع الأذان من غيره ولم يرد الصلاة معهم؛ فلا يسن لأنثى وخنثى، ولا لمن سمعه من غيره وأراد الصلاة معهم، وصلى بالفعل.

ويسن أيضًا لجماعةٍ ثانيةٍ مع رفع الصوت به.

فإن اجتمع عليه فوائتٌ، وأراد قضاءها متواليةً، أو والى بين حاضرةٍ وفائتةٍ، أو جمع تقديمًا أو تأخيرًا ووالى بينهما.. أذَّن للأولى وحدها، وأقام للكل.

وتستحب للمرأة الإقامة لا الأذان؛ فيجوز أن تؤذن لنفسها وللنساء، لا للرجال والخناثى، ويؤذن الخنثى لنفسه، على ما في التحفة لا للرجال، ولا لمثله.

وشروط صحة الأذان والإقامة:

- دخول الوقت في الواقع، إلا أذان الصبح؛ فيجوز بعد نصف الليل، وإلا الأذان الأول يوم الجمعة؛ فيجوز قبل الزوال.

- والترتيب؛ للاتباع؛ فإن أخل بالترتيب ولو ناسيًا.. لم يصح، ويبني على المنتظم منه، والاستئناف أولى.
- والموالاة بين كلماتهما؛ إذ تركها يخل بالإعلام؛ فلو تركها في أحدهما ولو ناسيًا.. بطل.

نعم؛ لا يضر يسير سكوتٍ، أو كلامٍ ولو عمدًا وقصد به قطعه؛ إذ لا تشترط فيهما النية.

- وكونهما من شخصٍ واحدٍ
- وكونهما بالعربية إن كان ثَمَّ من يحسنها، وإلا.. صح بغيرها، كأذكار الصلاة.

نعم؛ إن أذَّن لنفسه بغيرها وهو لا يحسنها.. صح وإن كان ثمَّ من يحسنها.

- وإسماع بعض الجماعة بالفعل ولو واحدًا أو أنثى، وإسماع الباقين بالقوة، والأكمل: إسماع جميعهم بالفعل؛ فلا يجزئ الإسرار بشيءٍ منهما إلا الترجيع.
- وإسماع نفسه بحيث يسمع جميعه حيث لا مانع من نحو صممٍ إن كان منفردًا.

وشرط المؤذن: الإسلام، والتمييز، والذكورة.

وسن ترتيله، والترجيع فيه -بأن يعيد الشهادتين سرًا- والتثويب في الصبح، بأن يقول بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

وتسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن والمقيم والسامع بعدهما.

ثم يقول عقب ما ذكر: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

أعذار الصلاة

لما كانت حياة المكلف لا تخلو عن العوارض والشواغل التي قد تمنعه من الإتيان بالصلاة على وقتها، وكان بعض هذه الأعذار معتبرًا شرعًا، وبعضها ليس كذلك.. ذكر المصنف الأعذار المعتبرة؛ ليُعلم أن ما عداها لا يعتبر؛ فقال: (**أعذار**) تأخير (**الصلاة**) عن وقتها المقدر شرعًا، بحيث يسقط الإثم مع التأخير (**أربعةٌ**) على ما نذكره هنا:

الأول: (**النوم**) المستغرق لجميع الوقت، بأن نام قبل دخول الوقت ولم يستيقظ إلا بعد خروجه، وكذا لو غلبه النوم بعد دخول الوقت؛ فنام حتى خرج، أو نام بعد دخوله وظن تيقظه قبل خروج وقتها بزمنٍ يسعها.

أما نومه بعد دخول وقتها وقد ظن عدم تيقظه فيه، أو قبل خروجه بزمنٍ لا يسعها، أو شك في استيقاظه.. فحرامٌ.

تنبيه:

يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعدٍّ بنومه أو جهل حاله؛ فإن علم تعديه بنومه، كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت.. وجب.

وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائمًا أمام المصلين، حيث قرب منهم بحيث يعد عرفًا أنه سوء أدبٍ، أو في الصف الأول أو محراب المسجد، أو على سطحٍ لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، أو بعد صلاة العصر، أو خاليًا في بيتٍ وحده، فإن النوم في تلك الأحوال مكروهٌ.

وإذا نامت المرأة مستلقيةً ووجهها إلى السماء، أو نام رجلٌ أو امرأةٌ منبطحًا على وجهه استحب إيقاظه.

ويسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر.

(و) الثاني: (**النسيان**)؛ لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(و) الثالث: (**الجمع**) بالسفر؛ بأن أخر الظهرَ بنية جمعها مع العصر، أو المغربَ بنية جمعها مع العشاء؛ لما سيأتي في بابها، وأما تأخيرها بالجمع بالمطر أو بالنسك؛ فحرامٌ.

(و) الرابع: (**الإكراه**) على تأخيرها؛ للخبر السابق، وتصويره مشكلٌ؛ لأن من أكره على ترك الأفعال الظاهرة يمكنه إجراؤها على قلبه، وحمله الإمام النووي في المجموع على الإكراه على التلبس بما ينافي الصلاة ويفسدها.

وقال التاج السبكي: المكرَه قد يدهش — أي: يذهل ويغفل - حتى عن الإيماء بالطرف ويكون مؤخرًا معذورًا، وأما قولهم: «لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتًا»؛ فإن الدهشة مانعةٌ لثبوت عقله في تلك الحالة.

ويعذر في تأخيرها عن وقتها أيضًا للجهل بوجوبها عليه من غير تفريطٍ في التعلم - كمن أسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته، أو نشأ منفردًا ببادية ونحوها- ولخوف فوات الوقوف بعرفة، بل يجب عليه التأخير، وللاشتغال بإنقاذ نحو غريقٍ ومريضٍ، ودفع صائلٍ عن نفسٍ أو مالٍ، أو بالصلاة على ميتٍ خيف انفجاره.

الصلاة المحرمة من حيث الوقت

لما كانت الصلاة أفضل موضوعٍ؛ إذ حث الشرع على الاستكثار منها، وذلك قد يؤدي إلى إيقاعها في بعض الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها.. ذكر المصنف الأوقات التي يحرم الصلاة فيها، واحترز بقوله: «**من حيث الوقت**»: عن الصلاة المحرمة من حيثيةٍ غير الوقت، كالصلاة في المكان المغصوب، فإنها صحيحةٌ مع الإثم؛ لانفكاك جهة النهي عن فعل الصلاة، بخلاف المحرمة من حيث الوقت؛ فإنها لا تنعقد أصلًا؛ لأن النهي عن الصلاة في عين تلك الأوقات.

(**تحرم**) ولا تنعقد (**الصلاة التي لا سبب لها**) أصلًا، لا متقدمٌ، ولا متأخرٌ، ولا مقارنٌ، كالنفل المطلق[1]، ومنه: صلاة التسابيح (أو) التي (**لها سببٌ متأخرٌ**) عن فعل الصلاة، كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام؛ إذ نفس الاستخارة والإحرام يكونان بعد الصلاة، وكالصلاة عند السفر، والخروج من المنزل، ومحل حرمة ذلك كله (**في غير حرم مكة**) سواءٌ في ذلك المسجد وغيره؛ فلا تكره مطلقًا؛ لخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ»، نعم هي خلاف الأولى؛ خروجًا من خلاف مالكٍ وأبي حنيفة.

وخرج بحرم مكة: حرم المدينة؛ فهو كغيره.

ثم إن هذه الحرمة المذكورة كائنةٌ (**في خمسة أوقاتٍ**) الأول: (**وقت**) ابتداء (**طلوع الشمس**) وتستمر الحرمة (**حتى ترتفع قدر رمحٍ**) في رأي العين؛

---

(١) أي: الذي لم يتقيد بوقتٍ.

فإذا ارتفعت كرمح.. صحت الصلاة مطلقًا[1]، وطول الرمح: سبعة أذرع بذراع الآدمي فيما يبدو للرائي، أي: بعد مضي ستة عشر دقيقة من حين طلوعها.

(و) الثاني: (**وقت الاستواء- في غير يوم الجمعة**) ولو لغير حاضرها - وتستمر الكراهة (**حتى تزول**) عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

واعلم أن وقت الاستواء لطيفٌ ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه؛ فلا تصح الصلاة حينئذٍ.

أما في يوم الجمعة؛ فلا يكره إنشاء صلاةٍ عند الاستواء.

لكن يخلف ذلك الوقتَ من يوم الجمعة وقتٌ آخر، وهو من تمام جلوس الخطيب على المنبر لخطبتي الجمعة إلى فراغه منهما بأركانهما ومندوباتهما؛ فينظر:

- فمن كان حاضرًا في الجامع – أي: المكان الذي تقام فيه الجمعة، مسجدًا أو غيره –.. حرم عليه إنشاء صلاةٍ أو سجدة تلاوةٍ أو شكرٍ، ولا تنعقد، سواءٌ كانت فرضًا أو نفلًا.

وكما يحرم عليه إنشاء صلاةٍ في تلك الحالة يحرم إطالتها فيه؛ فمن أنشأ صلاةً قبل استقرار الخطيب على المنبر وتم استقراره وهو فيها.. وجب عليه التخفيف بالاقتصار على الواجبات فقط.

- ومن دخل الجامع في ذلك الوقت.. نظر:

- إن كان الجامع غير مسجدٍ.. حرم عليه إنشاء أيِّ صلاةٍ، ولو سنة الجمعة.

---

(١) أشرت بذلك إلى أن الغاية خارجة عن المغيا.

- وإن كان مسجدًا — بأن كان موقوفًا بصيغة المسجدية —.. سن له أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل جلوسه، سواءٌ بنية سنة الجمعة والتحية معًا، أو بنية الجمعة فقط؛ فتندرج التحية فيهما، أو بنية التحية فقط، وتحرم الزيادة على ركعتين، كما تحرم الزيادة على أقل الواجب فيهما.

نعم، إذا دخل الشخص المسجد والإمام في آخر الخطبة.. لم تستحب له تحية المسجد، بل يقف إلى تمام الخطبة.

(و) الثالث: (**وقت الاصفرار**) للشمس بعد العصر، وتستمر الكراهة (**حتى تغرب**) الشمس بكمالها.

(و) الرابع: (**بعد فعل العصر**) أداءً مغنيةً عن القضاء، ولو مجموعةً مع الظهر تقديمًا، وتستمر الحرمة حينئذٍ (**حتى تغرب**) الشمس بكمالها.

(و) الخامس: (**بعد فعل الصبح**) أداءً مغنيةً عن القضاء، وتستمر الكراهة (**حتى تطلع**) الشمس ولو بعضها، وتقدم أنه تكره الصلاة عند أول الطلوع إلى ارتفاعها كرمح.

فالأوقات الثلاثة الأُوَلُ متعلقةٌ بالزمن، والأخيران متعلقان بالفعل.

فالأوقات التي لها سببٌ متقدمٌ، كصلاتي العيد[1] وقضاء الفائتة وتحية المسجد، أو التي لها سببٌ مقارنٌ، كصلاتي الكسوف والخسوف؛ فلا تحرم إلا إن تحرى إيقاعَها في ذلك الوقت بخصوصه؛ فتحرم ولا تنعقد.

(١) إذ سببهما طلوع الشمس يومي العيد، وذلك متقدمٌ على صلاتهما.

شروط وجوب الصلاة

لما بَيَّن ماهية الصلاة بالحدِّ والعدِّ، وبَيَّن مواقيت وجوبها.. شرع في بيان من تجب عليه؛ فقال: (**شروط وجوب الصلاة**) المكتوبة على الأعيان بالأصالة (ستةٌ):

الأول: (**الإسلام**) ولو فيما مضى؛ فتجب على المرتد؛ فيؤمر بقضائها إن عاد للإسلام، ولا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبةٍ منا في الدنيا، وإن عوقب على تركها في الآخرة عقابًا زائدًا على عقاب الكفر، ولا يُلزم بقضاء ما فاته منها وقت الكفر إذا أسلم.

(و) الثاني: (**البلوغ**) بالاحتلام أو الحيض أو بالسن؛ فلا تجب على صبي ولو مراهقًا، لكن يجب على نحو ولي المميز أن يأمره بها وبما لا تصح إلا به من الطهارة والستر إن بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها ضرب تأديبٍ إن تم تسع سنين وطعن في العاشرة.

ويندب قضاء ما فاته من الصلوات زمن الصبا.

(و) الثالث: (**العقل**)؛ فلا تجب على مجنونٍ ومغمى عليه وسكرانٍ بلا تعدٍ فيها؛ فإن تعدوا بما كان سببًا في الجنون والإغماء والسكر.. وجب عليهم القضاء.

(و) الرابع: (**النقاء عن الحيض والنفاس**)؛ فلا تجب عليهما أداءً ولا قضاءً، ولا تصح منهما.

(و) الخامس: (**بلوغ الدعوة**) الإسلامية على وجهٍ صحيحٍ؛ فلا تجب على من لم تبلغه، كأن نشأ في شاهق جبلٍ أو غاباتٍ؛ فلو بلغته بعد مدةٍ من حياته.. لم يجب عليه القضاء.

(و) السادس: (**سلامة الحواس**) التي يحصل بها الإدراك؛ فلا تجب على من خُلق أعمى أصم، ولو كان ناطقًا، وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بين الأشياء، بخلافه بعد التمييز؛ لأنه يعرف الواجبات حينئذٍ؛ فلو رُدَّتْ إليه حواسه.. لم يجب عليه القضاء.

ولا يقال: من لازم الإسلام: بلوغ الدعوة وسلامة الحواس، بل والعقل والتمييز أيضًا؛ فلا حاجة لاشتراطها معه.

لأنا نقول: لا يُكتفى في عدِّ الشروط بدلالة الالتزام، على أن الكفر الأصلي قد يكون سببه العناد بعد سلامة الحواس وبلوغ الدعوة، وقد يكون سببه اعتلال السمع والبصر، وقد يكون سببه عدم بلوغ الدعوة؛ فالكافر الأصلي لا قضاء عليه إذا أسلم، وكذا فاقد الحواس؛ لعدم تقصيره وتكليفه، بخلاف من لم تبلغه الدعوة مع سلامة حواسه؛ فإنه يجب عليه القضاء فورًا؛ لنسبته إلى تقصيرٍ فيما حقه أن يعلم في الجملة، ويفرق بين من لم تبلغه الدعوى وبين غيره من الكفار: بأن العلة التي لأجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهي النفرة عن الإسلام منتفيةٌ في حق من لم تبلغه الدعوى، وذلك أن الكافر الأصلي كان عنده عنادٌ، وقد زال بالإسلام، وربما كان عنده عنادٌ باقٍ يعود بالأمر بالقضاء؛ فينفر عنه، وأما من لم تبلغه الدعوى؛ فليس عنده عنادٌ يعود بالأمر بالقضاء فينفر عنه بسببه، والمانع له منه ليس هو العناد كالكافر الأصلي، بل المانع له هو الجهل بالدعوى؛ فنُزِّل منزلة مسلمٍ نشأ بعيدًا عن العلماء.

أركان الصلاة

لو قدَّمَ الكلام على ما تبقى من شروط صحة الصلاة[1]، ثم على أركانها.. لكان أولى؛ إذ حق الشروط التقدم وضعًا كتقدُّمِها طبعًا.

وعبر بالأركان هنا، وبالفروض في باب الوضوء؛ إشارةً إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة، بخلاف الوضوء؛ فإنه يجوز تفريق أفعاله؛ إذ الموالاة ليست بركنٍ على ما تقدم.

(**أركان الصلاة**) أي: أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها (**سبعة عشر**) ركنًا بجعل الطمأنينات في محالها الأربعة أركانًا، مع جعل مقارنة النية للتكبير هيئةً تابعةً للنية لا ركنًا مستقلًا.

والأكثرون على أنها ثلاثة عشر ركنًا بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة الآتية هيئةً تابعةً لها

وبعضهم جعلها أربعةَ عشرَ ركنًا بجعل الطمأنينات في محالها الأربعة ركنًا واحدًا؛ لاتحاد جنسها.

وبعضهم جعلها خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير.

ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنًا.

ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي.

والمشهور: أنها ثلاثة عشر، كما في المنهاج وغيره، وعليه الأكثرون كما تقدم، والخُلف بينهم وبين المصنف لفظيٌّ[2]؛ إذ الطمأنينات الأربعة - سواءٌ قلنا هي أركانٌ مستقلةٌ، أو هيئاتٌ تابعةٌ للأركان - يجب الإتيان بها.

---

(١) إذ المصنف تكلم عن بعض شروطها، وهما الطهارة ودخول الوقت.

(٢) خلافًا لابن حجرٍ رحمه الله.

إذا تقرر هذا؛ فالركن الأول: (النية) بالقلب، وقيل: هي شرطٌ؛ فلا يضر تقدمها على تكبيرة الإحرام بقليلٍ.

واعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام:

- فرضٌ، ولو كفايةً، كجنازةٍ، أو منذورًا، سواءً كان النذر مطلقًا، كمن نذر صلاة ركعتين، أو معينًا كالضحى.
- ونفلٌ مقيدٌ بوقتٍ أو سببٍ.
- ونفلٌ مطلقٌ.

فالفرض يشترط في نيته ثلاثة أمورٍ:

- قصد فعل الصلاة[١].
- وتعيينه، صبحًا أو غيره[٢].
- ونية الفرضية[٣].

وصلاة الصبي على صورة الفرض[٤]؛ فيشترط في نيته ما ذكر.

ويجزئ الأداء بنية القضاء وعكسه حيث أراد معناهما اللغوي ولو عامدًا، أو الاصطلاحي حيث كان غالطًا، لا عامدًا، وإلا.. بطلت؛ لتلاعبه.

---

(١) بأن ينوي هذا الفعل من حيث إنه صلاةٌ؛ فلا يكفي إحضار هيئة الصلاة في الذهن مع الغفلة عن ملاحظة كونها صلاةً، والحاصل: أنه يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة الإجمالية، ثم يقصد فعل هذا المستحضَر، بأن يقصد: أصلي.

(٢) فلا يكفي نية فرض الوقت.

(٣) أي: ملاحظتها وقصدها؛ فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضًا.

(٤) أي: ليست فرضًا حقيقيًا؛ لعدم تكليفه، فلا يأثم بتركها، لكنها على صورة الفرض؛ فيلزمه تعيين نية الفرضية، كإيجاب القيام عليه فيها، وهذا ما اعتمده ابن حجرٍ تبعًا للروضة والشرح، خلافًا للرملي تبعًا لما في المجموع، ومثلها: الصلاة المعادة على ما سيأتي في صلاة الجماعة.

ومن عليه فوائت كظهرٍ مثلًا؛ فلا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا، بل يكفيه نية الظهر.

والنفل المقيد يشترط فيه شيئان:

- قصد فعل الصلاة.
- وتعيينه من نحو راتبة ظهرٍ قبليةٍ أو بعديةٍ، وكعيد الأضحى أو الأكبر أو الفطر أو الأصغر؛ فلا يكفي أن يقول: نويت صلاة العيد ويطلق، ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده.

ولا يجب فيه نية النفلية، بل تستحب.

أما النفل المطلق؛ فلا يجب فيه تعيينٌ، بل يكفي فيه نية فعل الصلاة فقط.

ومثل النفل المطلق فيما ذكر: النفل المقيد الذي يُقصد منه إيجاد مطلق صلاةٍ، لا صلاةٍ مخصوصةٍ، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، والصلاة بأرضٍ لم يعبد الله فيها.

وللنية ثلاثة شروطٍ:

- الأول: الجزم؛ فلو عقبها بنية لفظ: إن شاء الله.. نظر:
  - إن قصد به التعليق، أو أطلق.. ضر.
  - وإن قصد التبرك، أو أن الفعل واقعٌ بمشيئة الله.. لم يضر.
- والثاني: ألا يأتي بما ينافيها من نية الخروج من الصلاة، أو التردد في الخروج وعدمه.
- والثالث: قرن النية بتكبيرة الإحرام على ما سيأتي تفصيله.

(و) الثاني: (**تكبيرة الإحرام**) أي: الدخول في الصلاة، بأن يقول: الله أكبر، ولا تضر زيادةٌ لا تمنع الاسمَ[1]، ك: الله الأكبر، أو الله الجليل أكبر، ولا يكفي: الله كبير، ولا: أكبر الله، ولا: الله أعظم ونحوها، ولا: اللهُ لا إله إلا هو الحي القيوم أكبر.

وشروط تكبيرة الإحرام عشرون شرطًا:

الأول: أن تكون بلفظ «الله»؛ فلا يكفي غيره، كالرحمن.

الثاني: عدم مدِّ همزة لفظ الجلالة بحيث ينقلب استفهامًا.

الثالث: عدم مد ألفه التي بين اللام والهاء زيادةً على أربعة عشر حركةً.

الرابع: تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر.

الخامس: عدم زيادة واوٍ قبل لفظ الجلالة.

السادس: أن تكون بلفظ أكبر؛ فلا يكفي غيره كما تقدم.

السابع: عدم مد همزة أكبر بحيث تنقلب استفهامًا.

الثامن: عدم إسقاط همزة أكبر، ولا يضر قلب الهمزة فيه واوًا، ولو من العالم، كقراءة حمزة وقفًا.

التاسع: عدم إبدال كاف أكبر همزةً من العالم القادر على النطق.

العاشر: عدم مد باء أكبر.

الحادي عشر: عدم تشديد الباء.

الثاني عشر: عدم زيادة واوٍ بين لفظي الجلالة وأكبر.

الثالث عشر: عدم الفصل بينهما بضمير الفصل، نحو: الله هو أكبر.

---

(١) فلو أتى بوصفٍ بين لفظي الجلالة وأكبر.. نظر: فإن كان طويلًا بأن كان ثلاث كلماتٍ فأكثر.. ضر، وإلا.. فلا.

الرابع عشر: الموالاة بينهما؛ فتضر الوقفة الطويلة بينهما، وكذا القصيرة علي المعتمد، ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف، ولا بوصفٍ لم يطل.

الخامس عشر: كون التحريمة بالعربية إن أحسنها؛ فإن لم يحسنها.. ترجم عنها بأيِّ لغةٍ شاء ولو غير لغته، ويجب تعلم العربية إن قدر.

السادس عشر: وأن يسمع نفسه جميع حروفها حيث لا مانع من نحو صممٍ أو لغطٍ.

السابع عشر: إيقاع التكبير في محلٍ تجزئ القراءة فيه من قيامٍ أو قعودٍ أو اضطجاعٍ وغيره.

الثامن عشر: إيقاعها حال استقبال القبلة بالصدر.

التاسع عشر: تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام في حق المقتدي.

العشرون: عدم الصارف؛ فلو رأى ما أعجبه؛ فكبَّر لأجل ذلك.. لم تنعقد صلاته.

ويشترط مقارنة النية للتكبير، واعلم أن النية لها استحضارٌ حقيقيٌ تفصيليٌ، ومقارنةٌ حقيقيةٌ تفصيليةٌ، واستحضارٌ عرفيٌ إجماليٌ، ومقارنةٌ عرفيةٌ إجماليةٌ.

فالاستحضار الحقيقي: أن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة – أي: أركانها الثلاثة عشر التي من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها – تفصيلًا بأن يقصد كل ركنٍ بذاته على الخصوص وتكون هيئتها أمامه كالعروس.

والمقارنة الحقيقية: أن يقرن هذا المستحضَر كله بكل أجزاء التكبيرة؛ فيقرن هذا المستحضَر كله بكل حرفٍ من حروف التكبير؛ لأنَّ التكبير من الصَّلاة ؛ فلا يجوز الإتيان بشيءٍ منه قبل تمام النية.

وقيل: بحيث ينطبق أول النية على أول التكبير، وآخرها على آخره، وهو غلطٌ لا يتصور كما قاله الإمام.

والاستحضار العرفي: أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالًا.

والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضَر إجمالًا بأي جزءٍ من أجزاء التكبيرة، ولو بآخرها.

إذا تقرر هذا: فمذهب الشافعي والمتقدمين من أصحابنا وجوب الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية، واختار في المجموع وغيره ما اختاره الإمام الغزالي أنه يكفي الاستحضار والمقارنة العرفيان عند العوام بحيث يعدُّ مستحضرًا للصلاة، وصوبه السبكي وجماعة المتأخرين.

قال البجيرمي على شرح المنهج: والمعتمد أن الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية الفرضية عند أي جزءٍ من أجزاء التكبير كما قرره شيخنا الحلبي نقلًا عن شيخه الخليفي، وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي، وهو عن شيخه الشوبري، وهو عن شيخه الرملي الصغير، وهو عن شيخ الإسلام، قال: وكان الشيخ الطوخي يقول: هذا هو مذهب الشافعي.

ولا يشترط استصحاب النية بعد التكبير، لكن يشترط عدم المنافي؛ فإن نوى الخروج، أو تردد في أن يخرج أو يستمر.. بطلت صلاته.

(و) الثالث: (**القيام في الفرض**[١]) في حق القادر عليه ولو بمُعِيْنٍ.

والقيام: هو الانتصاب بحيث لا يُعَدُّ مائلًا[٢] ولا منحنيًا[٣].

ولو لم يطق انتصابًا وصار كراكعٍ لكبرٍ أو نحوه.. وقف كذلك وجوبًا؛ لقربه من الانتصاب.

ومن عجز[٤] عن القيام[٥].. قعد كيف شاء[٦] وأومأ بركوعه وسجد، فإن عجز عن القعود.. صلى مضطجعًا على جنبه الأيمن؛ فإن لم يستطع.. فعلى الأيسر؛ فإن لم يقدر.. صلى مستلقيًا على ظهره متوجهًا للقبلة بوجهه وباطن قدميه[٧]؛ فإن عجز.. أومأ برأسه؛ فإن عجز.. أومأ بطرفه؛ فإن عجز.. أجرى أفعال الصلاة على قلبه.

---

(١) ولو منذورًا، أو على صورة الفرض، كالمعادة وصلاة الصبي.

(٢) أي: إلى اليمين أو اليسار.

(٣) أي: إلى أمامه أو خلفه، بألا يُعَدُّ مائلًا أصلًا، أو مائلًا لكنه إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حدٍ سواءٍ؛ فضابط الانحناء السالب لاسم القيام: أن يصير إلى الركوع أقرب منه إلى القيام.

(٤) ضابط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقةٌ ظاهرةٌ، ويُعبَّر عنها بالشديدةِ، وهي أن تكون بحيث لا تحتمل عادةً وإن لم تُبِحْ التيمم؛ أخذًا من تمثيل الجلال المحلي لها كالمجموع بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة، قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز: أن يلحقه مشقةٌ تذهب خشوعه. اهـ ولا يخفى أن ذلك يحصل بأدنى مشقةٍ، فيخالف ما في المجموع، وجَمَعَ الشهابُ الرمليُّ بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقةٍ شديدةٍ، وهذا هو المعتمد الظاهر.

(٥) حسًا أو شرعًا، كاحتياجه في مداواته من وجع العين إلى الاستلقاء؛ فلا يجب عليه القيام.

(٦) والأفضل للقاعد الافتراش، ثم التربع، ثم التورك.

(٧) وحالة الاضطجاع يجب الجلوس ليركع ويسجد من قعودٍ إن قدر.

واحترز بـ«الفرض»: عن النفل؛ فلا يجب فيه القيام مع القدرة، بل يجوز القعود ولو مع القدرة على القيام، وكذا يجوز فيه الاضطجاع - لا الاستلقاء - ولو مع القدرة على قيامٍ أو قعودٍ.

(و) الرابع: (**قراءة الفاتحة**) كاملةً في كل ركعةٍ حفظًا أو تلقينًا أو نظرًا في المصحف أو نحو ذلك، سواءٌ الصلاة السرية والجهرية، وسواءٌ الإمام والمأموم والمنفرد؛ لخبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

نعم، المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عنه إمامه كلًا أو بعضًا.

وشروط الفاتحة عشرةٌ:

- أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا مانع من نحو صممٍ أو لغطٍ.
- وأن يرتب القراءة، بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ فلو قدم بعضها على بعضٍ عمدًا أو سهوًا.. لم يعتد بما تقدم على غير محله.
- وأن يوالي بين كلماتها[1].
- وأن يراعي حروفها وتشديداتها الأربع عشرة؛ فلو أسقط منها حرفًا أو أبدله، أو أسقط تشديدةً وهو قادرٌ على الإتيان بالصواب - ولو بالتعلم - .. وجب إعادة ذلك وما بعده قبل الركوع؛ فإن ركع عامدًا قبل الإعادة.. بطلت صلاته.

---

(١) بأن لا يفصل بين شيءٍ من كلماتها بأكثر من سكتة التنفس أو العي؛ فيعيد قراءة الفاتحة بتخلل ذكرٍ أجنبيٍّ لا يتعلق بالصلاة فيها، وإن قل، كبعض آيةٍ من غيرها، وكحمد عاطسٍ، ولا يعيدها بتخلل ما له تعلقٌ بالصلاة، كتأمينه لقراءة إمامه، ومتابعته في سجود تلاوة إمامه معه، ودعاءٍ من سؤال رحمةٍ، واستعاذةٍ من عذابٍ لقراءة إمامه.

- وأن لا يلحن فيها لحنًا يغيِّر المعنى، كضم تاء أنعمتَ أو كسرها؛ فإن فعل ذلك.. نظر:
  - فإن كان عامدًا عالمًا بالصواب قادرًا على الإتيان به.. بطلت صلاته.
  - وإلا بأن كان جاهلًا أو ساهيًا.. بطلت قراءة تلك الكلمة، ولا تبطل الصلاة؛ فيجب إعادة قراءة تلك الكلمة وما بعدها؛ فإن ركع قبل إعادتها.. بطلت صلاته إن كان عالمًا عامدًا، وإلا.. لم تحسب ركعته.
  - أما العاجز عن الإتيان بالصواب؛ فصلاته صحيحةٌ[1].
- وأن لا يقرأها بقراءةٍ شاذةٍ مغيرةٍ للمعنى عامدًا عالمًا بالتحريم.
- وأن يقرأ كل آياتها، ومنها: البسملة؛ فلو شك قبل ركوعه هل أتى بكل آياتها أو لا.. نظر:
  - فإن كان الشك في أصل القراءة، يعني: شك هل قرأ الفاتحة أصلًا أو لا.. لزمه الإتيان بها.
  - وإن كان الشك في الإتيان ببعضها؛ فلا شيء عليه.
- وأن يقرأها بالعربية، ولا يترجم عنها وإن عجز عن العربية، وإلا.. لفات الإعجاز، ومثلها: بدلها إن كان قرآنًا، بخلاف ما لو كان ذكرًا أو دعاءً؛ فيترجم عنه عند العجز عن العربية.
- وإيقاعها كلها في القيام أو بدله.

---

(١) في باب صلاة الجماعة مزيد تفصيلٍ حول اللحن في الفاتحة، وفي السورة، وفي التشهد، وفي التحريمة، وفي التسليم؛ فانظره هناك؛ فإنه نفيسٌ.

- وعدم الصارف، بأن يقصد بها القراءة أو يطلق؛ فلو قصد الثناء بها على الله.. ضر

فإن جهل الفاتحة.. قرأ سبع آياتٍ لا ينقص مجموع حروفها عن حروف الفاتحة، سواءٌ كانت الآيات متواليةً أو متفرقةً.

فإن جهل ذلك.. فسبع أنواعٍ من الذكر أو الدعاء[١] لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض الذكر.. أتى بهما، أو قدر على بعض الفاتحة فقط.. كرره أو بعض الذكر فقط .. كرره كذلك.

فإن جهل ذلك ولو مترجمًا.. وقف ساكتًا بقدر الفاتحة.

(و) الخامس: (**الركوع**) في كل ركعةٍ، وهو لغةً: مطلق الانحناء، وشرعًا: أن ينحني بغير انخناسٍ[٢] قدر بلوغ راحتيه ركبتيه مع اعتدال خلقته[٣]، وهذا أقل الركوع؛ فمن عجز عنه.. أومأ برأسه، فإن عجز عن الإيماء بالرأس.. أومأ بالطرف.

وكماله في حق القائم: تسوية ظهره وعنقه كصفيحةٍ واحدةٍ، ونصب ساقيه، وأخذ ركبتيه بيديه مفرِّقًا بين أصابعه للقبلة، ويكبر في ابتداء هويه، مع رفع يديه مع ابتداء تكبيره.

---

(١) ويجب تقديم ما يتعلق بالآخرة على ما يتعلق بالدنيا، فلا يجزئ الدعاء المتعلق بالدنيا مع قدرته على المتعلق بالآخرة.

(٢) الانخناس: أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره.

(٣) فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيءٌ منهما.. لم يعتبر ذلك، والمراد: بلوغهما يقينًا؛ فلو شك هل انحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه أو لا؟.. لزمه إعادة الركوع؛ لأن الأصل عدم بلوغهما ذلك، ولو عجز عنه إلا بمعينٍ أو اعتمادٍ على شيءٍ أو انحناء على شقه.. لزمه الانحناء قدر إمكانه؛ فإن عجز عن الانحناء أصلًا.. أومأ برأسه.

وأما أقله لقاعدٍ؛ فهو: أن ينحني بحيث تحاذي جبهتُه ما أمام ركبتيه.

وأكمله له: أن تحاذي جبهتُه موضعَ سجوده من غير مماسته.

ويشترط فيه: ألا يقصد غيره فقط، بأن يقصد بالهوي الركوع وحده، أو مع غيره، أو يطلق؛ فإن قصد بالهوي غير الركوع فقط؛ فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعًا[1].. لم يكف، بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع.

(و) السادس: (**الطمأنينة فيه**) أي: في الركوع، وهي: سكون الأعضاء بعد حركة الهوي للركوع وقبل حركة الرفع منه؛ فأقلها: أن تستقر أعضاؤه راكعًا بحيث ينفصل رفعه عن هويه، ولا يقوم مقامها زيادة الهوي للركوع.

(و) السابع: (**الاعتدال**) وهو لغةً: المساواة والاستقامة، وشرعًا: أن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه من قيامٍ أو قعودٍ.

ويشترط لصحة الاعتدال شيئان:

- الأول: أن لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم في الركوع؛ فلو اعتدل فزعًا من شيءٍ.. لم يكف؛ لأنه صارفٌ.
- الثاني: عدم تطويله عمدًا؛ فإن طوله عمدًا.. بطلت صلاته، وضابط الطول: أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه مع الفاتحة.

ومحل هذا الشرط: في غير اعتدال ثانية الصبح ونحوه من كل صلاةٍ يقنت في الركعة الأخيرة منها؛ فإن طوله فيها بالدعاء والثناء.. فلا تبطل[2].

---

(١) كأن هوى ليسجد سجدة تلاوةٍ؛ فلما بلغ حد الركوع.. جعله ركوعًا.

(٢) وكذا اعتدال صلاة التسابيح.

(و) الثامن: (**الطمأنينة فيه**) أي: في الاعتدال، أي: بأن تستقر أعضاؤه علي ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود.

ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا؟.. اعتدل واطمأن وجوبًا، ثم سجد.

(و) التاسع: (**السجود**) مرتين في كل ركعةٍ بوضع جزءٍ من كلٍ من الأعضاء السبعة على ما يصلى عليه من أرضٍ أو غيرها؛ فلابد من وضع جزءٍ من الجبهة مكشوفةً، ووضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين ولو مستورةً.

والاعتبار في اليدين: بباطن الكف سواءٌ الأصابع والراحة، وفي الرِّجْل: ببطون الأصابع، لا رؤوسها.

والسجود لغةً: التطامن والميل، وقيل: الخضوع والتذلل.

وشرعًا: مباشرة بعض جبهة المصلي[1] ما يصلى عليه من أرضٍ أو غيرها[2].

وشرط لصحته ستة شروطٍ:

- الأول: أن لا يقصد به غيره فقط، كما مر في الركوع؛ فلو سقط على وجهه من الاعتدال.. وجب العود إليه ثم يسجد؛ لانتفاء الهوي في السقوط.

---

(١) فلابد أن تكون الجبهة عاريةً.

(٢) أي: غير ملبوسه أو ما يحمله على بدنه كعمامةٍ طويلة الطرف.

- والثاني: اجتماع الأعضاء السبعة جميعًا في الطمأنينة، سواءٌ وضعها مرتبةً أو لا؛ فإن لم تجتمع كذلك بأن وضع بعضها ثم رفعه، ثم وضع البعض الآخر.. لم يكف.
- الثالث: عدم الحائل بين الجبهة وموضع سجوده؛ فإن كان على جبهته حائلٌ.. لم يصح السجود، وتبطل الصلاة إن كان عامدًا عالمًا.
- الرابع: أن يتحامل بجبهته على مصلاه بحيث ينال موضعُ سجوده ثقلَ رأسه بحيث لو وُضع تحته قطنٌ لانكبس، ولا يكفي إمساس جبهته لموضع سجوده، خلافًا للمالكية.
- الخامس: التنكيس فيه، بأن يرفع أسافله - وهي عجيزته وما حولها - علي أعاليه - وهي رأسه ومنكباه[1].
- السادس: ألا يضع جبهته على شيءٍ ملبوسٍ أو محمولٍ له يتحرك بحركته في قيامٍ أو قعودٍ، كطرف كمه أو عمامته، أو طرف ثوبٍ حمله على كتفه؛ فإن وضعها على ما يتحرك بحركته عامدًا عالمًا.. بطلت؛ فإن لم يتحرك بحركته، كطرف عمامته الطويل جدًا، أو لم يكن محمولًا[2].. صح سجوده.

(و) العاشر: (**الطمأنينة فيه**) أي: في السجود كل مرةٍ، وتقدم بيانها.

---

(١) فلو صلى في سفينة مثلًا ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلي على حسب حاله، ولزمه الإعادة؛ لأنه عذرٌ نادرٌ، بخلاف ما لو كان به علةٌ لا يمكن معها السجود إلا كذلك؛ فإنه لا إعادة عليه؛ فإن أمكنه السجود علي نحو وسادةٍ يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه، فإن لم يحصل التنكيس لم يجب، ومثل ذلك يقال في نحو الحبلى التي لا يمكنها السجود إلا بوضع نحو وسادةٍ.

(٢) بأن ألقاه على الأرض أمامه، ولم يكن بعضه على بدنه.

(و) الحادي عشر: (**الجلوس بين السجدتين**) سواءٌ أصلى قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا.

ويشترط لصحته شرطان:

- الأول: أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع وغيره؛ فلو اطمأن في السجدة الأولى، ثم رفع رأسه فزعًا من شيءٍ.. لم يكف؛ فيجب عليه أن يعود للسجود من غير طمأنينةٍ، ثم يجلس؛ فإن عاد إلى السجود واطمأن فيه ثانيًا.. بطلت صلاته حيث كان عامدًا عالمًا؛ لأنه زاد ركنًا فعليًا.
- والثاني: أن لا يطوّله فوق الذِّكْر المشروع فيه بأكثر من أقل التشهد عامدًا عالمًا.

ويستثنى من هذا الشرط: المواضع التي ورد فيها التطويل، كصلاة التسابيح؛ فإنه يقول في الجلوس بين سجدتي كل ركعةٍ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات.

(و) الثاني عشر: (**الطمأنينة فيه**) أي: في الجلوس بين السجدتين، وتقدم الكلام على الطمأنينة.

(و) الثالث عشر: (**التشهد الأخير**) يعني: الذي يعقبه السلام[1]، وأقله: التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

---

(١) فسرته بذلك؛ لئلا ترد صلاتا الصبح والجمعة؛ فليس فيهما إلا تشهدٌ واحدٌ، مع أن لفظ الأخير مشعرٌ بتقدم تشهدٍ آخر على ذلك الأخير.

وأكمله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

ويشترط في التشهد سبعة شروطٍ:

- الأول: إسماع النفس به حيث لا مانع.
- الثاني: قراءته قاعدًا إلا لعذرٍ.
- الثالث: أن يكون بالعربية للقادر عليها، ولو بالتعلم، وإلا.. ترجم.
- الرابع: عدم الصارف.
- الخامس: الموالاة بين كلماته، بأن لا يفصل بينها بغيرها ولو ذكرًا أو قرآنًا، نعم يغتفر زيادة «وحده لا شريك له» بعد «إلا الله»؛ لأنها وردت في روايةٍ، وكذا زيادة «يا» في «أيها النبي»، وزيادة ميم في «السلام عليك».
- السادس: ألا يبدل لفظًا منه بغيره، ولو بمرادفه، كالنبي بالرسول وعكسه، ومحمد بأحمد وغير ذلك.
- السابع: مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات.

ولا يجب مراعاة الترتيب ما لم يُخِلَّ عدمُه بالمعنى، كتقديم بعض الجمل على بعضٍ؛ فإن أخل به، كتقديم أجزاء الجملة الواحدة نحو: أن لا إله إلا الله أشهد.. وجبت مراعاته، وبطلت الصلاة بتعمد تركه.

(و) الرابع عشر: (**القعود فيه**) أي: في التشهد الذي يعقبه السلام.

(و) الخامس عشر: (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه**) أي: في القعود الذي يعقبه السلام.

وأقلها: اللهم صل على محمدٍ.

وأكملها: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ.

(و) السادس عشر: (**السلام**) أي: التسليمة الأولى.

وأقله: السلام عليكم.

وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله.

واعلم أنه يشترط في السلام أحد عشر شرطًا:

- الأول: التعريف بالألف واللام؛ فلا يكفي سلامٌ عليكم بالتنوين، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، بل تبطل بذلك إذا تعمد وعلم.
- والثاني: كاف الخطاب؛ فلا يكفي السلام عليه، أو عليهما، أو عليهم، أو عليها، أو عليهن.
- والثالث: وصل إحدى كلمتيه بالأخرى؛ فلو فصل بينهما بكلامٍ.. لم يصح.

نعم، يصح السلام الحسَنُ أو التامُ عليكم.

- والرابع: ميم الجمع؛ فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه، بل تبطل به الصلاة - إن تعمد وعلم - في صورة الخطاب، لا في صورة الغيبة؛ لأنه دعاءٌ لا خطابَ فيه.
- والخامس: الموالاة؛ فلو لم يوال بأن سكت سكوتًا طويلًا، أو قصيرًا قصد به القطع.. ضر.

- السادس: كونه مستقبِلًا للقبلة بصدره؛ فلو تحول به عن القبلة.. ضر، بخلاف الالتفات بالوجه؛ فإنه لا يضر، بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينًا حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية يسارًا حتى يرى خده الأيسر، لكن يبتدئ كلًا منهما لجهة القبلة، وينهيهما مع انتهاء الالتفات.
- السابع: أن لا يقصد به الخبر فقط، بل يقصد به التحلل فقط، أو مع الخبر، أو يطلق؛ فلو قصد به الخبر فقط.. لم يصح.
- والثامن: أن يأتي به من جلوسٍ.
- والتاسع: أن يسمع به نفسه حيث لا مانع.
- والعاشر: أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى.
- والحادي عشر: أن يكون بالعربية إن قدر عليها، وإلا.. ترجم.

وقد جمعها بعضهم في قوله:

عرِّف وخاطب وصِلْ واجمع ووالِ وكنْ ... مستقبلًا ثم لا تقصد به الخبرا

واجلسْ وأَسْمِعْ به نفسًا؛ فإن كملت ... تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(و) السابع عشر: (**الترتيب**) للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة، وإيقاع التحرم والقراءة في القيام، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس؛ فعلم أن اعتبار الترتيب إنما هو في غير الأركان التي تجب فيها المقارنة.

فلو قدَّم ركنًا فعليًا على آخر - كأن سجد ثم ركع -.. بطلت صلاته إن تعمَّد؛ لتلاعبه، وإن فعل ذلك سهوًا.. فلا تبطل، بل يلغو المقدَّم، ويعتبر المؤخر؛ فيبني عليه صلاته.

ولو قدَّم ركنًا قوليًا غير التسليمة الأولى على قوليٍّ — كأن قدَّم الصلاة على النبي على التشهد — أو علي فعليٍّ — كأن قدَّم التشهد على الجلوس الأخير —.. لم تبطل صلاته وإن تعمد ذلك، لكن لا يعتد بما قدَّمه؛ فيجب الإتيان به في محله.

وإن تذكر ترك ركنٍ؛ فسيأتي في باب سجود السهو.

شروط صحة الصلاة

الشرط من حيث هو: ما يلزم من عدمه العدم[١]، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

وهو هنا: ما يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها؛ فخرج بتعريفَي الشرط المذكورين: التروك[٢]، كترك الكلام؛ فليست بشروطٍ[٣] كما صوبه في المجموع، بل هي من قبيل المبطلات للصلاة، كقطع النية.

وقيل: التروك شروطٌ كما قاله الغزالي[٤]؛ وعليه: فالشروط نوعان:

قسمٌ يعتبر قبل الشروع فيها ويُسْتَصْحَبُ إلى آخرها.

وقسمٌ يعتبر بعد الشروع ويُسْتَصْحَبُ، كترك الأفعال، وترك الكلام، وترك الأكل.

فإن قيل: قد تقدم أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها، والركن ما تشتمل عليه الصلاة؛ فكان الأولى تقديم هذا الباب على الباب الذي قبله.

---

(١) أي: شيءٌ خارجٌ عن الماهية يلزم من عدمه العدم إلخ؛ فلا يقال: إن هذا التعريف يشمل الركن؛ إذ الركن كذلك يلزم من عدمه العدم، لكنه جزء الماهية؛ فخرج بالقيد الأول: المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيءٌ، وبالثاني: السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث أعني قولنا: «لذاته» اقتران الشرط بالسبب أو بالمانع؛ فيلزم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط، وهذا التعريف للشرط من حيث هو، وأما شرط الصلاة خاصةً؛ فهو ما يتقدَّم على الصلاة ويجب استمراره فيها، كالطهارة ونحوها مما سيذكره المصنف.

(٢) لأنها من قبيل الموانع.

(٣) بناء على أن الشرط يشترط فيه أن يكون أمرًا وجوديًا وهو الصحيح، بخلاف المانع؛ إذ هو من قبيل الأعدام.

(٤) أي: تجوزًا بأن يراد بالشرط ما يتوقف الشيء عليه وجودًا أو عدمًا.

أجيب: بأنه لما اشتمل على موانعها - وهي لا تكون إلا بعد انعقادها - .. ناسب تأخيره.

(**شروط صحة**) فعل (**الصلاة: خمسة عشر**) شرطًا:

الأول: (**الإسلام**) بالفعل؛ فلا تصح من كافرٍ أصليٍ أو مرتدٍ.

(و) الثاني: (**التمييز**)؛ فلا تصح ممن لا تمييز له، كمجنونٍ، وطفلٍ، ونائمٍ، وسكرانٍ ولو بلا تعدٍ، ومغمى عليه.

(و) الثالث: (**دخول الوقت**) المحدد شرعًا للصلاة، أي: معرفة دخول ذلك[1] يقينًا، أو ظنًا بالاجتهاد[2]، أو تقليدًا عند العجز عنهما؛ فمن لم يدر أدخل الوقت أو لا وصلى.. لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت.

ومعرفة الدخول: إما بنفسه، كأن يرى الشمس غربت أو زالت، أو بإخبار الثقة عن معاينةٍ، أو بالمزاول الصحيحة والمناكب المجربة؛ فهذه كلها في مرتبةٍ واحدةٍ، فإن عجز عن ذلك.. اجتهد، فإن عجز.. قلد ثقةً عارفًا؛ فمراتبه ثلاثٌ كما هو المشهور.

وعبارة الكردي على شرح بافضل: والحاصل أن المراتب ستٌ:

أحدها: إمكان معرفة الوقت بيقينٍ.

ثانيها: وجود من يخبر عن علمٍ[3].

---

(١) أشرت إلى أن في كلام المتن مضافًا محذوفًا أقيم المضاف إليه مقامه؛ فارتفع ارتفاعه.

(٢) بوردٍ من قرآنٍ أو درسٍ أو مطالعة علمٍ أو نحو ذلك كخياطةٍ وصوت ديكٍ أو نحوه كحمار مجربٍ، ومعنى الاجتهاد بذلك: أن يتأمل فيه، كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا؟، وفي أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا؟ وهكذا، ولا يجوز أن يصلي مستندًا لذلك من غير اجتهادٍ فيه.

(٣) خرج به المخبر عن تقليدٍ؛ فلا يجوز تقليده لبصيرٍ قادرٍ على الاجتهاد؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا.

ثالثها: رتبةٌ دون الإخبار عن علمٍ، وفوق الاجتهاد، وهي المناكيب المحررة، والمؤذن الثقة في الغيم.

رابعها: إمكان الاجتهاد من البصير.

خامسها: إمكانه من الأعمى.

سادسها: عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير.

فصاحب الأولى: يخيَّر بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علمٍ؛ فإن لم يجده.. خير بينهما وبين الثالثة؛ فإن لم يجد الثالثة.. خير بين الأولى والرابعة.

وصاحب الثانية: لا يجوز له العدول إلى ما دونها.

وصاحب الثالثة: يخير بينها وبين الاجتهاد.

وصاحب الرابعة: لا يجوز له التقليد.

وصاحب الخامسة: تخير بينها وبين السادسة.

وصاحب السادسة: يقلد ثقةً عارفًا. اهـ

(و) الرابع: (**العلم**) جزمًا (**بفرضيتها**) أي: الصلاة؛ فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنةً.. لم تنعقد.

(و) الخامس: (**أن لا يعتقد**) العامي (**فرضًا**) معينًا (**من فروضها سنةً**) بأن يعتقد أن الجميع فروضٌ، أو أن فيها فروضًا وسننًا ولم يقصد بفرضٍ منها أنه سنةٌ، أو ميَّز الفروض عن السنن تفصيلًا، وخرج بالعامي – وهو من لم يحصِّل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي – العالم؛ فلابد في حقه من معرفة أركانها وسننها تفصيلًا.

(و) السادس: (**الطهارة**) يقينا أو ظنًا (**عن الحدثين**) الأصغر والأكبر؛ فلو صلى بدونها ولو ناسيًا.. لم تصح صلاته.

ومحل اعتبار هذا الشرط: بالنسبة لغير فاقد الطهورين، أما هو؛ فيصلي الفرض وجوبًا، ولا يصلي غيره من النوافل، وعليه الإعادة إن وجد ماءً، أو ترابًا بمحل تسقط فيه الصلاةُ بالتيمم.

(و) السابع: (**الطهارة عن النجاسة**) غير المعفو عنها[١] (**في الثوب**[٢] **والبدن**[٣] **والمكان**)؛ فلا تصح الصلاة معها ولو ناسيًا أو جاهلًا[٤] كما في نظيره من طهارة الحدث، فإن لم يجد ما يغسلها به، أو خاف من استعماله تلفًا لنفسه أو عضوه أو منفعته، أو نسي الماء.. صلى على حاله؛ لحرمة الوقت، وأعاد وجوبًا؛ لندرة ذلك العذر.

---

(١) ومن المعفو عنها: محل الاستجمار في حق نفسه، وبول وروث الذباب، ودم ما لا نفس له سائلةٌ، كالقمل والبراغيث، ودم نحو الدمل وقيحه وصديده وإن كثر ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله ولم يختلط بأجنبيٍّ من غير جنسه، وإلا عفي عن قليله فقط، وقليل دمٍ أجنبيٍّ من غير مغلظٍ، وعن يسير طين الطريق المتيقن نجاسته ما لم تبق عينه متميزةً، وقليل دم حيضٍ ورعافٍ، وكثيره في حق المستحاضة، والبول في حق السلس، ومحله العفو عن ذلك في البدن والثوب، وكذا يعفى عن روث الذباب وبوله في المكان، وقليل ذرق الطيور الجاف إن عمت به البلوى وعسر الاحتراز عنه.

(٢) أي: ملبوسه وغيره من كل محمولٍ له وإن لم يتحرك بحركته وكل ملاقٍ لذلك الملبوس وغيره، ولا يضر نجسٌ يحاذيه؛ لعدم ملاقاته له؛ فصار كما لو صلى على بساطٍ طرَفُهُ نجسٌ أو مفروشٌ على أرضٍ نجسةٍ؛ فإن صلاته تصح، ولو تعلق به في صلاته صبيٌّ أو هرةٌ لم يعلم نجاسة منفذهما لم تبطل صلاته؛ نظرًا للأصل من الطهارة؛ فإن علم نجاسة منفذهما ثم غابا زمنًا يمكنه فيه غسله فهو باقٍ على النجاسة؛ فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلي.

(٣) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه؛ فلو أكل متنجسًا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه؛ لغلظ أمر النجاسة، بخلاف الحدث؛ فإنه لا يجب غسلها فيه.

(٤) أي: وجود النجس أو كونه مبطلًا؛ لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان.

(و) الثامن: (**سترة العورة**[١]) من أعلى البدن وجوانبه[٢] بجِرْم طاهرٍ يمنع رؤية لون البشرة[٣] بأن لا يعرف معتدل البصر بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب.

فخرج بقولي: «جرم»: الأثر كلون نحو الحناء، وخرج ما لا يمنع الرؤية كمِيلهل النسج والزجاج، ودخل الطين والماء الكدر والحشيش؛ فيكفي ذلك ولو مع وجود الثوب.

ومحل هذا الشرط: لقادرٍ عليه[٤] وإن صلى في خلوةٍ، أما غير القادر على ذلك.. فإنه يصلي وجوبًا عاريًا، ويتم ركوعه وسجوده ولا يومئ بهما، و لا إعادة عليه؛ لأنه عذرٌ عامٌ، أو نادرٌ دائمٌ كالاستحاضة.

وعورة الرجل:

- في الصلاة وعند الرجال والنساء المحارم: ما بين سرته وركبته.
- وأما عورته عند النساء الأجنبيات؛ فجميع بدنه.
- وفي الخلوة السوأتان فقط.
- ومع زوجته أو أمته: لا عورة أصلًا.

---

(١) هي لغةً: النقص والشيء المستقبح، وسمي المقدار الآتي بها؛ لقبح ظهوره، وتطلق شرعًا على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح.

(٢) أي: لا من أسفله؛ فلو كان طوق قميصه واسعًا بحيث ترى عورته عند الركوع أو السجود.. بطلت وإن لم تر بالفعل، أما لو صلى في علو وتحته من يراها من ذيله.. لم يضر.

(٣) ولو كان ضيقًا يصف حجم الأعضاء.

(٤) ولو بإعارةٍ أو بإجارةٍ أي بأجرةٍ قادرٍ عليها أو بثمن مثلها كذلك، لا بهبةٍ لها أو لثمنها؛ فلا يلزمه القبول؛ للمنة، نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه.

وعورة الحرة:

- في الصلاة: ما سوى الوجه والكفين؛ فيجب ستر جميع شعرها وقدمها ظاهرًا وباطنًا.
- وعورتها خارج الصلاة عند الرجال الأجانب: جميع بدنها حتى الوجه والكفين على ما اعتمده الرملي والخطيب خلافًا لابن حجر[1].
- وعند النساء الكافرات: ما عدا ما يبدو عند المهنة، أي: الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها.
- وعند الخلوة والنساء المسلمات والذكور المحارم: ما بين السرة والركبة.
- مع الزوج لا عورة.

وعورة الأمة:

- في الصلاة، ومع المحارم رجالًا ونساءً: ما بين السرة والركبة.
- ومع الرجال الأجانب خارج الصلاة: جميع بدنها كالحرة، حتى الوجه والكفين.
- وعند النساء الكافرات والفاسقات ما عدا ما يبدو عند المهنة.
- وفي الخلوة: السوأتان.
- وعند الزوج أو السيد: لا عورة.

فإن كشفتها الريح فسترها في الحال، أي: قبل مضي زمن الطمأنينة.. فلا تبطل، وإلا، بأن كشفتها غير الريح ولو غير مميزٍ كبهيمةٍ، أو لم يسترها حالًا.. بطلت.

---

(١) وقول ابن حجرٍ في غاية الوجاهة، وهو الموافق لقول متقدمي أصحابنا.

(و) التاسع: (**استقبال**) عين (**القبلة**[١]) بالصدر يقينًا[٢] أو ظنًا[٣]، والمراد بالقبلة: الكعبة، وهذا شرطٌ لصحة صلاة القادر عليه؛ فلا تصح صلاته بدونه إجماعًا، بخلاف العاجز عنه، كمريضٍ لا يجد من يوجهه للقبلة، ومربوطٍ على خشبةٍ إلى غير جهتها؛ فيصلي على حاله ويعيد.

ولمعرفة القبلة في حق البصير أربع مراتب:

- الأولى: العلم بالنفس، ويحصل برؤيتها، أو لمسها لمن في ظلمةٍ، وكذا برؤية محرابٍ ثبت بالتواتر أو بإخبار معصومٍ، كمحراب مسجد قباء.
- الثانية: إخبار الثقة البصير المخبر عن علمٍ، وفي معناه: محاريب المسلمين التي أقرها العارفون وأخبروا بصحتها ولم يطعن فيها عارفٌ بعلم الهيئة والميقات ولو واحدًا، وفي معناه أيضًا: رؤية بيت الإبرة، المعروف بالبوصلة
- الثالثة: الاجتهاد عند فقد الثقة المخبر عن علمٍ، والاجتهاد يحصل بالنظر في الأمور التي تدل على القبلة، كالشمس، والقمر، والقطب، والريح.
- الرابعة: تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلة القبلة ولو عبدًا وامرأةً.

---

(١) المراد بعين القبلة جرمها أو هواؤها المقابل لجرمها حيث لم يكن المصلي داخلها، أما إن كان يصلي داخلها؛ فلابد من استقبال جرمها حقيقةً كبابها المغلق أو المردود أو المفتوح مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراعٍ فأكثر، أو حكمًا كأن يستقبل المصلي على سطحها خشبةً مبنيةً أو مغروزةً أو مسمرةً فيها.

(٢) هذا في حق من لا حائل بينه وبين الكعبة كمن يعاينها.

(٣) في حق من لا يعاين الكعبة لحائلٍ بينه وبينها.

ومعلومٌ أنه لا يجوز العدول إلى مرتبةٍ إلا بعد العجز عن جميع المراتب التي تسبقها.

ومن عجز عن المراتب كلها.. صلى كيف شاء إن ضاق الوقت، وأعاد وجوبًا حين يقدر على إحدى تلك المراتب.

ولمعرفة القبلة في حق الأعمى ثلاث مراتب:

- الأولى: العلم بالنفس، ويحصل بلمسها، أو إخبار عدد التواتر بأن هذه هي القبلة.
- الثانية: إخبار الثقة البصير المخبر عن علمٍ.
- الثالثة: تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلة القبلة ولو عبدًا وامرأةً.

فمن عجز عن المراتب كلها.. صلى كيف شاء إن ضاق الوقت، وأعاد وجوبًا إذا قدر على إحدى تلك المراتب.

ومحل اشتراط هذا الشرط (**في غير**) حالين:

- أولاهما: في (**نافلةٍ**) تُفعَل في (**السَّفَرِ المباحِ**) ولو كان قصيرًا، لكن بشروط سبعةٍ:

١. أن يكون ذلك فيما يسمى سفرًا ولو قصيرًا؛ فلابد من مجاوزة سور البلد أو عمرانها، ولا يترك الاستقبال ما دام في خطة العمران وإن طال تردده وكثر؛ لأنه لا يسمى سفرًا حينئذٍ.

٢. وأن يكون مباحًا كما مر.

٣. وأن يقصد محلًا معلومًا من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافةٍ يُسمى فيها مسافرًا عرفًا.

٤. ودوام السير[1].

٥. ودوام السفر؛ فلو صار مقيمًا في أثناء الصلاة.. أتمها على الأرض مستقبلًا، ولو بدأ نافلةً في الأرض.. لم يجز أن يتمها راكبًا.

٦. وترك الفعل الكثير بلا حاجةٍ، كالركض والعَدْوِ.

٧. عدم تعمد وطء النجاسة مطلقًا، سواءٌ كانت رطبةً أو يابسةً؛ فإن وطئ نجاسةً عن غير قصدٍ.. نظر:

- فإن كانت رطبةً.. بطلت صلاته؛ لأنَّه يصير حاملًا للنجاسة.
- وإن كانت يابسةً.. لم يضره.

نعم، لا يُكَلَّف التحفظ والاحتياط في المشي، ولو انتهى إلى نجاسةٍ ولم يجد عنها معدلًا فوطئها عمدًا.. نظر:

- فإن كانت رطبةً.. بطلت صلاته جزمًا، بل تبطل لو وطئها عن غير قصدٍ كما سبق.
- أو يابسةً.. فوجهان كما نقله الرافعي عن الإمام، ومقتضى كلام التحقيق أنَّ المعروف البطلان.

ولو أوطأ الرَّاكب دابته نجاسةً ولو رطبةً.. لم يضرَّ.

ثم المتنفل لغير القبلة: إما أن يكون ماشيًا أو راكبًا.

فالماشي: يجب عليه أن يستقبل القبلة في تحرمه، وركوعه، وسجوده، وجلوسه بين سجدتيه، ويمشي في طريقه أثناء قيامه، واعتداله، وتشهده، وسلامه؛ فيمشي في أربعٍ، ويستقبل في أربعٍ.

---

(١) فإن وقف.. لزمه التوجه للقبلة وإتمام الأركان مستقبلًا.

والراكب: إن أمكنه التوجه للقبلة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها، أو بعضها.. لزمه ذلك.

فإن انتفى الأمر الأول فقط، أو الثاني فقط، أو كلاهما.. نظر:

- إن أمكنه التوجه عند التحرم.. لزمه ذلك.
- فإن صعب عليه ذلك.. لم يلزمه شيءٌ.

وعلى كلٍ يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا.

وخرج بقول المصنف: «**نافلة السفر المباح**»: الفرض ولو كفايةً أو منذورًا، والنافلة في الحضر، والنافلة في سفر المعصية؛ فلا يجوز ترك القبلة فيها.

- (و) ثانيهما: في (**صلاة شدة الخوف**) مما يباح من قتالٍ، أو غيره[1]، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا يخاف فوته، كصلاة العيدين والكسوفين، بخلاف نحو الاستسقاء.

ثم شرع المصنف في القسم الثاني من الشروط؛ فقال: (و) العاشر (**ترك**) عَمْدِ (**الكلام**) غير القرآن[2] والذكر والدعاء[3]، وأقل ما يقع عليه اسم الكلام لغةً: ما تركب من حرفين، أو ما وقع به الإفهام ولو حرفًا واحدًا.

---

(١) كالفرار المباح؛ كالفرار من ظالمٍ أو سبعٍ أو نارٍ أو كفارٍ زادوا على ضِعْفِنا أو مقتصٍ يرجو عفوه.

(٢) بشرط أن يأتي به على نظمه، وإلا بطلت الصلاة به.

(٣) بشرط ألا يخاطب به غير الله تعالى، فلو قال المصلي لعاطسٍ يرحمك الله بطلت صلاته؛ فإن كان الكلام غير ما ذُكِر من القرآن والذكر والدعاء، كأن كان حديثًا نبويًا شريفًا، أو حديثًا قدسيًا، أو قرآنًا منسوخ التلاوة، أو نحو توارة وإنجيلٍ ولو لم يُبَدِّلا؛ فإن الصلاة تبطل بتعمد النطق بذلك إن كان عالما بتحريم الكلام فيها.

فتبطل الصلاة بتعمد النطق بحرفٍ مفهمٍ[١]، كـ قِ أمرًا بالوقاية، أو عِ أمرًا بالوعاية أو لِ أمرًا بالولاية، أو تعمد النطق بحرفين ولو غير مفهمين، ومنه: الحرف الممدود، نحو: ءآ.

فإن نطق بذلك سهوًا، بأن نسي أنه في صلاةٍ[٢].. نظر:

- إن كان كلامًا يسيرًا في العرف، بأن نطق بأقل من ست كلماتٍ.. لم تبطل.
- وإن كان كثيرًا عرفًا.. بطلت.

ولابد في البطلان من أن يكون عالمًا بالتحريم؛ فإن لم يكن عالمًا بذلك.. فلا بطلان إن كان ما أتى به قليلًا عرفًا، وإلا.. بطلت أيضًا.

فالحاصل: أن الصلاة تبطل بالكلام الكثير مطلقًا - أي: عمدًا أو سهوًا، مع العلم بالتحريم أو لا - وبالكلام اليسير عمدًا مع العلم، ولا تبطل باليسير مع السهو والنسيان أو الجهل بالتحريم.

والتنحنحُ، والضحكُ، والبكاءُ - ولو من عذاب الآخرة - والأنينُ، والتأوهُ، والعطاسُ، والسعالُ إن ظهر به حرفان أو حرفٌ مفهمٌ.. بطلت الصلاة، وإلا.. فلا.

ويُعذَر في التنحنح إن كان لتعذر ركنٍ قوليٍّ، كالفاتحة والتشهد الأخير، ولا يعذر فيه لسنةٍ، كالجهر، والسورة بعد الفاتحة، وتكبيرات الانتقال.

---

(١) يستثنى من التلفظ عمدًا شيئان: إجابة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر الحاجة، ونذر التبرر إن خلا عن خطاب غير الله وعن التعليق، كقوله: لله عليَّ أن أصوم يوم كذا؛ لأنه مناجاةٌ للرب، كالدعاء.

(٢) أو لم يعلم أنه في صلاةٍ، كمن يصلي رباعيةً فسلم من ركعتين ساهيًا؛ فتكلم عمدًا ظنًا منه أنه ليس في صلاةٍ؛ فلا تبطل صلاته بالكلام اليسير بشرطين: ألا يأتي بأفعالٍ مبطلةٍ، وألا يطأ نجاسةً.

(و) الحادي عشر: (**ترك الأفعال**[١]) المتوالية[٢] (**الكثيرة**) بأن كانت ثلاثة أفعالٍ فأكثر بعضوٍ واحدٍ ثقيلٍ- كاليد والرجل والرأس- أو بأعضاء متعددةٍ؛ كأن حرك رأسه ويديه؛ فتبطل بها الصلاة ولو فعلها سهوًا أو نسيانًا أو جهلًا.

ويحسب ذهاب اليد وعودها مرةً واحدةً ما لم يسكن بينهما، وكذا رفع الرِّجْل، سواءٌ عادت لموضعها التي كانت فيه أو لا؛ فذهابها وعودها مرتان، ومثل الفعل الكثير: الوثبة الفاحشة، وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه.

أما الأفعال اليسيرة بأن كانت أقل من ثلاث حركاتٍ ولو عمدًا، أو الكثيرة غير المتوالية؛ فلا بطلان بها، وكذا إن كان الفعل الكثير بعضوٍ خفيفٍ؛ فلا بطلان به، كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحةٍ أو حلٍ أو عقدٍ، أو حرك لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مرارًا متعددةً متواليةً.

فتحصَّل: أن سهو الفعل المبطل وعمده سواءٌ، وكذا الفعل غير المبطل.

(و) الثاني عشر: (**ترك الأُكل والشُّرب**) أي: المأكول والمشروب[٣]، سواءٌ كان كثيرًا أو قليلًا، إلا أن يكون الشخص في صورة القليل ناسيًا أو جاهلًا معذورًا بأن نشأ بعيدًا عن العلماء أو قرُب عهده بالإسلام.

---

(١) أي: التي من غير جنس أفعال الصلاة، أما التي من جنسها؛ فتبطل الصلاة إلا أن يأتي بها ناسيًا.

(٢) أي: المتتابعة عرفًا بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعًا عن الأول ولا الثالث منقطعًا عن الثاني.

(٣) وأما الأكل والشرب بمعني الفعلين؛ فإنهما مبطلان للصلاة عند كثرتهما ولو لم يصل إلي الجوف شيءٌ من المأكول والمشروب؛ فهما داخلان في العمل الكثير المذكور آنفًا.

(و) الثالث عشر: (**أن لا يمضي ركنٌ قوليٌ**) كالفاتحة (**أو فعليٌ**) كالاعتدال (**مع الشك في نية التحرم**) أو فيما شرط لها[1]، أو مع الشك في التحرم نفسه (أو) لا يفعل ركنًا مع الشك، لكن (**يطول زمن الشك**) بحيث يسع ركنًا قوليًا أو فعليًا.

فلو تذكر الإتيان بما شك فيه قبل مضي ركنٍ وقبل طول زمنٍ، كأن خطر له خاطرٌ فزال سريعًا.. فلا بطلان.

(و) الرابع عشر: (**أن لا ينوي قطع الصلاة**) حالًا، أو بعد مضي ركنٍ، ولو بالخروج إلى صلاةٍ أخرى؛ فتبطل حالًا؛ لمنافاته الجزم بالنية المشروط دوامه فيها.

وخرج بنية قطعها: نية الفعل المبطل؛ فلا تبطل بها حتى يشرع في ذلك المنوي (**أو يتردد في قطعها**) وكالتردد في قطعها: التردد في الاستمرار فيها، فتبطل حالًا؛ لمنافاته الجزم بالنية المشروط دوامه فيها.

وتبطل الصلاة بتغير النية إلى صلاة أخرى؛ فلو نوى قلب صلاته التي هو فيها صلاةً أخرى عامدًا عالمًا بالتحريم.. بطلت، إلا إن قلب الفرض نفلًا مطلقًا - لا نفلًا معينًا أو فرضًا آخر- فلا تبطل[2].

---

(١) من الجزم وقصد الصلاة وتعيينها ونية الفرضية ونحو ذلك.

(٢) فيستحب إذا كان يصلي الفرض منفردًا ثم أقيمت جماعةٌ أن يصرف فرضه إلى نفلٍ مطلقٍ؛ ليدرك فضيلة الجماعة، وذلك بشروطٍ ستةٍ:

١. أن تكون الصلاة ثلاثيةً أو رباعيةً.

٢. وأن لا يقوم إلى الركعة الثالثة أو الرابعة؛ فإن كان في ثنائيةٍ، أو قام لثالثةٍ أو رابعةٍ لم يستحب قلبها نفلًا، بل يباح.

٣. وأن يتيقن أن ما بقي من الوقت يسع الصلاة التي يريد تحصيل جماعتها؛ فلو شك في وقوع بعضها خارج الوقت حرم قلب ما هو فيها نفلًا.

(و) الخامس عشر: (**عدم تعليق قطعها بـ**)حصول (**شيء**) ولو محالًا عاديًا[1]، كما إذا نوى: إن جاء فلانٌ قطعت صلاتي.. فتبطل حالًا ولو لم يجئ؛ لمنافاته الجزم بالنية.

فائدة: قال الكردي: واعلم أن المحال قسمان: لذاته، ولغيره، فالمحال لذاته هو الممتنع عادةً وعقلًا، كالجمع بين السواد والبياض.

والمحال لغيره قسمان:

- ممتنعٌ عادةً لا عقلًا، كالمشي من الزَّمِن، والطيران من الإنسان.
- ثانيهما: الممتنع عقلًا لا عادةً، كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن.

ومن المبطلات التي يشترط الخلو عنها أثناء الصلاة:

الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به؛ لكفره ولو مخفيًا ذلك، أو لكونه أنثى أو خنثى والمقتدي ذكرٌ - سواءٌ جهل المأموم ذلك حال الاقتداء أو لا؛ فمتى علم كفر إمامه أو أنوثته أو خنوثته.. كانت صلاة ذلك المأموم باطلةً - أو

---

٤. وأن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به؛ لبدعته، فإن كان الإمام كذلك لم يسن قلبها نفلًا، بل يجوز.

٥. وأن لا يرجو جماعةً غيرها؛ فلو رجاها جاز القلب، ولم يستحب.

٦. وأن تكون الجماعة مطلوبةً في الصلاة التي يريد صرف النية إليها؛ فلو كان يصلي فائتةً والجماعة القائمة لحاضرةٍ، أو لفائتةٍ ليست من جنس ما يصليها، أو من جنسها وكان يلزمه قضاء الفائتة التي عليه فورًا لفواتها بغير عذرٍ.. كان القلب حرامًا، وإن كانت من جنسها ولم يتعين عليه الفور في قضاء ما عليه.. جاز القلب ولم يستحب، إن خاف وهو يصلي الفائتة فوت الحاضرة.. وجب القلب.

(١) كصعود السماء وعدم قطع السكين، وخرج بالعادي: العقلي، كالجمع بين الضدين، فتعليق القطع بحصوله لا يبطل، والفرق بينهما: أن الأول ينافي الجزم بالنية لإمكان وقوعه، بخلاف الثاني.

تكون الإمام محدثًا أو ذا نجاسةٍ خفيةٍ مع علم المأموم بحاله أثناء القدوة، أما إن جهل بحاله أثناء القدوة وعلم به بعد الصلاة.. فلا شيء عليه.

ومنها: تطويل الركن القصير — وهو الجلوس بين السجدتين، والاعتدال بعد الركوع — عمدًا.

ويستثنى اعتدال الركعة الأخيرة من جميع الصلوات، واعتدال جميع الركعات من صلاة التسابيح، والجلوس بين السجدتين فيها.

ومنها: تخلف المأموم عن إمامه بركنين عمدًا بلا عذرٍ من نحو بطء قراءةٍ، أو زحمةٍ تمنعه من السجود، وسهوٍ.

ومنها: ترك ركنٍ عمدًا، سواءٌ كان قوليًا أو فعليًا، أو ترك إتمامه، كأن ركع قبل إتمام الفاتحة وهو موافقٌ غير مسبوقٍ.

ومنها: انتهاء مدة مسح الخف أثناء الصلاة، أو ظهور محل الفرض منه بقطعٍ أو نزعٍ أو انحلال عرى.

أبعاضُ الصَّلاة

لما أنهى الكلام على ما لابد منه لصحة الصلاة.. شرع يتكلم عن مكملاتها، وهي السنن.

والسنن نوعان:

- أبعاضٌ يُجبَرُ تركها[1] - سهوًا أو عمدًا - بسجود السهو ندبًا لا وجوبًا.
- وهيئات لا يشرع سجود السهو لتركها مطلقًا.

فـ(**أبعاضُ الصَّلاة عشرون**) شيئًا، الأول: (**القنوت**) في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح، وفي وتر النصف الأخير من رمضان، بخلاف قنوت النازلة.

والقنوت لغةً: الثناء.

وشرعًا: ذكرٌ مخصوصٌ مشتملٌ على ثناءٍ ودعاءٍ، كاللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم؛ فالثناء حصل بـ: غفورٍ ورحيمٍ، والدعاء بـ: اغفر وارحم، ومثل الذكر المخصوص: آيةٌ تتضمن ذلك، كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت.

---

(١) صفةٌ كاشفةٌ للأبعاض قصد بها الفرق بينها وبين الهيئات، واعلم أن الأبعاض اسمٌ للأركان بالأصالة؛ فإطلاقها على السنن التي تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالأركان بجامع الجبر في كلٍ، وإن كان جبر الأولى بالسجود والثانية بالتدارك، واستعير اسم المشبه به وهو الأبعاض للمشبه، وهذا باعتبار الأصل، ثم صار حقيقةً عرفيةً في ذلك، والحاصل: أن تلك السنن الآتية سميت أبعاضًا؛ لأنها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاضٌ وأجزاءٌ حقيقةً.

ويستحب أن يقول قنوت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: اللهم؛ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

ويستحب الجمع بينه وبين قنوت عمر، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجِد بالكفار مُلحِق.

وإذا قنت الإمام جعل دعاءه للجميع؛ فيقول: اهدنا، وعافنا، ويقول المأموم آمين عند الدعاء، وعند الثناء يقول مثله أو يسكت.

(و) الثاني: (**قيامه**) أي: القيام في القنوت للقادر عليه.

(و) الثالث: (**الصلاة على النبي فيه**) أي: في القنوت.

(و) الرابع: (**قيامها**) أي: القيام للصلاة على النبي في القنوت.

(و) الخامس: (**السلام على النبي فيه**) أي: في القنوت.

(و) السادس: (**قيامه**) أي: القيام للسلام على النبي في القنوت.

(و) السابع: (**الصلاة على الآل فيه**) أي: في القنوت.

(و) الثامن: (**قيامها**) أي: القيام لأجل الصلاة على الآل في القنوت.

(و) التاسع: (**السلام عليهم**) أي: على الآل (**فيه**) أي: في القنوت.

(و) العاشر: (**قيامه**) أي: القيام للسلام على الآل في القنوت.

(و) الحادي عشر: (**الصلاة على الصحب فيه**) أي: القنوت.

(و) الثاني عشر: (**قيامها**) أي القيام لأجل الصلاة على الصحب في القنوت.

(و) الثالث عشر: (**السلام عليهم**) أي على الصحب (**فيه**) أي: في القنوت.

(و) الرابع عشر: (**قيامه**) أي: القيام لأجل السلام على الصحب في القنوت.

(و) الخامس عشر: (**التشهد الأول**) إن كان للصلاة تشهدٌ أول، والمراد به: اللفظ المعروف.

(و) السادس عشر: (**قعوده**) أي: القعود لأجل قراءة التشهد.

(و) السابع عشر: (**الصلاة على النبي فيه**) أي: في التشهد الأول.

(و) الثامن عشر: (**قعودها**) أي: القعود لأجل الصلاة على النبي بعد التشهد الأول.

(و) التاسع عشر: (**الصلاة على الآل في التشهد الأخير**) أي: الذي يعقبه سلام كما مر.

(و) العشرون: (**قعودها**) أي: القعود لأجل الصلاة على الآل في التشهد الأخير.

سنن الصلاة

أي: هيئاتها، ولو عبر بهذا.. لكان حسنًا؛ إذ السنن أعم من خصوص ما أراده هنا كما مر.

(**سنن الصلاة كثيرةٌ**) أوصلها بعضهم إلى أربعين (**منها: رفع اليدين**) أي: الكفين حذو المنكبين؛ بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهامه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (**عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول**) والأصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع، فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه.. رفع الأخرى.

ومنها: إمالة أطراف الأصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها، وتفريج الأصابع حالة الرفع، ووضع اليمنى على اليسرى بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم، وجعلهما تحت صدره وفوق سرته.

(و) منها: (**دعاء الاستفتاح**) بعد تحرمه بفرضٍ أو نفلٍ نحو: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ، وأنا من المسلمين.

وتقول الأنثى كالذكر: «حنيفًا»، «مسلمًا»، «المشركين»، «المسلمين»، أي: على إرادة الشخص، ولا تأتي بذلك بصيغة المؤنث.

(**والتعوذ**) في كل ركعةٍ قبل القراءة، وفي الركعة الأولى آكد، وفي كل قيامٍ من قيامات الكسوف.

وصيغته المحبوبة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(**والتأمين**) عقب قراءة الفاتحة، أو بدلها إن اشتمل على دعاءٍ.

(**وقراءة السورة في موضعها**) أي: بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية؛ فإن لم يتمكن من القراءة في إحداهما.. تدارك في الثالثة، أو لم يقرأ فيهما.. قرأ في الثالثة والرابعة.

ويسن تطويل قراءة الأولى عن الثانية، ويحصل أصل السنة بقراءة شيءٍ من القرآن.

ويسن للصبح طِوال المفصل، وللظهر قريبٌ منها، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره[١]،

ولصبح الجمعة في الأولى سورة السجدة، وفي الثانية سورة الإنسان[٢].

وأول المفصل: الحجرات كما صححه النووي في دقائقه[٣]؛ **فطواله**: من الحجرات إلى النبأ، **وأواسطه**: من النبأ إلى الضحى، **وقصاره**: من الضحى إلى آخر القرآن.

ولا سورة للمأموم في الجهرية، بل يستمع لقراءة إمامه، فإن لم يسمعها لبعدٍ أو غيره.. قرأ السورة.

(**والإسرار والجهر**) بقراءة الفاتحة والسورة (**في موضعهما**)؛ فالجهر في الصبح، والجمعة، وأولتي المغرب والعشاء، والعيدين، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلًا أو في وقت الصبح.

---

(١) الأصح أن طواله كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر والإخلاص.

(٢) وما ذكرناه محله في مقيمٍ منفردٍ أو إمام محصورين، أما المأموم؛ فلا يسن له شيءٌ من ذلك، وأما المسافر فيقرأ في جميع صلاته بالكافرين والإخلاص.

(٣) أي: وتحريره، غير أن الأقوى من جهة الدليل أن أوله من سورة ق، وهو ما اعتمده الرملي.

والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة؛ فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائمٍ أو مصلٍ أو نحوه.

والعبرة في قضاء الفريضة بوقت القضاء لا الأداء؛ فيجهر في قضاء الظهر ليلًا، ويسر في قضاء العشاء نهارًا.

وجهر المرأة دون جهر الرجل، ومحل جهرها: إذا لم تكن بحضرة أجانب، ومثلها: الخنثى.

(**وتكبيرات الانتقالات**)؛ فيكبر عند كل خفضٍ ورفعٍ غير الرفع من الركوع، أما فيه فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعد.

(**ونظر موضع السجود**) إن تم خشوعه بذلك، وإلا.. فيغمض عينيه بلا كراهةٍ.

(**ووضع الراحتين على الركبتين في الركوع**) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع.

(**وتسبيح الركوع**) بأن يقول: سبحان ربي العظيم مرةً، وأدنى الكمال: ثلاثًا، وأكمله: أحد عشر مرةً.

(**و**) تسبيح (**السجود**) بأن يقول: سبحان ربي الأعلى كذلك.

(**والافتراش**) بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه (**في كل جلوسٍ لم يعقبه سلامٌ**)، كالجلوس الأول وبين السجدتين وجلوس الاستراحة.

أما الذي يعقبه سلام؛ فيتورك، بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض وينصب رجله اليمنى إلا أن يريد سجود سهوٍ؛ فيفترش، وكذا يفترش لو أطلق، بأن لم يرد السجود للسهو ولم يرد عدمه أيضًا.

(والتسليمة الثانية) ولو اقتصر الإمام على تسليمةٍ.. سن للمأموم تسليمتان.

(والالتفات في التسليمتين يمينًا في الأولى) حتى يرى خده الأيمن (وشمالًا في الثانية) حتى يرى خده الأيسر، وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكةٍ ومؤمني إنسٍ وجنٍ.

مكروهات الصلاة

أي: ما يكره فعله في الصلاة، وذكره عقب السنن؛ بناءً على مصطلح المتقدمين: مِن أن ما طُلب فعله كُره تركه.

(**مكروهات الصلاة كثيرةٌ؛ منها: الجهر في موضع الإسرار**) حيث لا عذر؛ فإن حصل عذرٌ، كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها.. فلا كراهة.

(**وعكسه**) أي: الإسرار في موضع الجهر إلا إذا شوّش على نحو نائمٍ؛ فلا يكره له ذلك.

(و) منها: (**الالتفات**) بالوجه (**لغير حاجةٍ**) كحفظ متاعٍ؛ فلا كراهة فيه.

وخرج بقولي: بالوجه: الالتفات بالصدر فمبطلٌ.

(**والإشارة**) بنحو عينٍ أو حاجبٍ أو شفةٍ ولو من أخرس (**لغير حاجةٍ**) من نحو إذنٍ بدخول ورد سلامٍ، ومحل كراهتها: ما لم تكن على وجه اللعب، وإلا.. أبطلت.

(**والإسراع**) بالصلاة، بألا يتأنى في أفعال الصلاة وأقوالها؛ للنهي عنه، ولمنافاته الخشوع.

وقال المصنف: أي: لحضور الصلاة، أو لإدراك التحرم مع الإمام مثلًا، نعم؛ إن توقف إدراك الجماعة عليه.. سنَّ، أو الجمعة.. وجب. اهـ، وفيه وقفةٌ؛ إذ ذاك مكروهٌ لا من حيث الصلاة، فتأمل.

(**والإيطان**) أي: ملازمة مكانٍ واحدٍ يصلي فيه لا ينتقل عنه إلى غيره كأنه متوطنٌ به.

قال الشرقاوي: وهذا لغير الإمام في المحراب، أما هو؛ فلا يكره له خلافًا للسيوطي حيث قال: إنها بدعةٌ مفوتةٌ فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به؛ فالمعتمد أنه ليس من مكروهات الصلاة، ولا يفوت فضيلة الجماعة. اهـ

واعلم أن السيوطي قائلٌ بكراهة وقوف الإمام في المحراب ولو بلا إيطانٍ، كما يُعلَم بالوقوف على كلامه، ويشعر به كلام جمعٍ كالقليوبي والبرماوي، وردَّه الرملي؛ فقال: لا يكره؛ إذ لم يعدُّوا ذلك من مكروهاتها. اهـ ومراده بعدم الكراهة: عدم كراهة الوقوف في المحراب للإمام إذا لم يكن على وجه الإيطان، وهو صريح كلام الشيخ الحفني رضي الله عنه في جواشي الجامع الصغير، وهو مقتضى إطلاق متن التحرير لشيخ الإسلام، وبذلك تعلم ضعف ما مر عن الشرقاوي من عدم كراهة إيطان الإمام في المحراب.

وخرج بقولي: «**مكانٍ واحدٍ**»: ما لو انتقل من مكانٍ إلى آخر وإن رجع إلى الأول؛ فلا كراهة.

وتكره الصلاة في السوق والحمام إذا اتسع وقت الصلاة، وإلا.. صلى فيهما ولا كراهة.

وكذا تكره في المقبرة إذا لم تنبش، أو في المنبوشة إذا صلى على حائلٍ طاهرٍ، وتحرم في المنبوشة بغير حائلٍ؛ لملاقاته النجاسة الحاصلة من صديد الموتى.

سجود السهو

أي: السجود الذي سببه السهو؛ فهو من إضافة المسبب للسبب.

والسهو لغةً: نسيان الشيء والغفلة عنه.

والمراد به هنا: مطلق الخلل الواقع في الصلاة[١]، سواءٌ كان عمدًا أو نسيانًا؛ فصار حقيقةً عرفيةً في ذلك؛ فهذا الباب معقودٌ لبيان ما يطلب ممن ترك شيئًا من الصلاة[٢] مأمورًا به، أو فعل منهيًا عنه، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا.

(**سجود السهو سجدتان**) فقط وإن تعدد سببه، يفصل بينهما بجلسةٍ خفيفةٍ، ومحلهما (**قبيل السلام**) سواءٌ كان الخلل بسبب زيادةٍ أو نقصٍ أو بهما معًا، وواجباته ومندوباته: كواجبات السجود الذي هو ركنٌ في الصلاة ومندوباته، ولابد له من نيةٍ في حق المنفرد والإمام، بأن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظٍ، أما المأموم؛ فلا يجب عليه أن ينوي؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة، ونية الإمام السجودَ تكفي عنه.

وهاتان السجدتان (**يسنان لأحد أربعة أشياءَ**) أي: أسبابٍ؛ الأول: (**ترك بعضٍ**) أي: تيقن ترك بعضٍ (**من أبعاض الصلاة**) ولو مبهمًا[٣] (أو)

---

(١) ولا يشرع في صلاة الجنازة؛ لابتنائها على التخفيف، ولا في صلاة فاقد الطهورين؛ لأنه سنةٌ، وهو ممنوعٌ من الإتيان بالسنن.

(٢) خرج به الشروط؛ لأنها ليست من الصلاة، بل خارجةٌ عنها؛ فلا يأتي في تركها ذلك التفصيل الآتي، ومثل الشروط قنوت النازلة؛ لأنه سنةٌ في الصلاة، وليس هو سنةً من الصلاة، وكذا سجود التلاوة والشكر على ما اعتمده سم خلافًا لحج والرملي؛ فلا يسجد لترك هذا كله.

(٣) كأن تيقن ترك بعضٍ ولم يعلم عينه.

تيقن ترك (بعضه) أي: بعض البعض (ولو حرفًا) من نحو التشهد أو قنوت سيدنا رسول الله.

فلو شك في ترك بعضٍ معينٍ، كأن شك هل قنت أو لا؟.. سجد للسهو؛ لأن الأصل عدم الفعل، كما لو تيقن ترك بعضٍ ما، ولم يعلم عينه: أقنوتٌ أو تشهدٌ أو غيرهما؟، بخلاف ما لو شك هل ترك بعضًا أو لا؟؛ فلا يسجد للسهو وإن كان الأصل عدم الفعل؛ لأن هذا الأصل ضعُف بإبهام هذا البعض مع الشك.

فعلم أن البعض المعين ليس كالبعض المبهم في صورة الشك، وكذا لا يسجد للسهو لو تيقن ترك مندوبٍ في الجملة وشك هل هو بعضٌ أو هيئةٌ.

فلو نسي المنفردُ أو الإمامُ التشهدَ الأولَ.. نظر:

- إن تذكره بعد انتصابه، أو بعد وصوله إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة، بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حدٍ سواء[1].. لم يعد له.
  - فإن عاد عامدًا غير ساهٍ، عالمًا بتحريم العود.. بطلت.
  - أو عاد ناسيًا، أو جاهلًا ولو غير معذورٍ بجهله[2].. فلا، ويلزمه أن يقوم فورًا إن تذكر الناسي[3]، أو علم الحرمة بالنسبة للجاهل، كأن قال له شخصٌ: إن عودَك حرامٌ،

---

(١) هذا إن كان يصلي قائمًا؛ فإن كان يصلي قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا؛ فضابط التلبس بالفرض: الشروعُ في قراءة الفاتحة قصدًا.

(٢) كمن نشأ مخالطًا للعلماء وكان بعيد عهدٍ بالإسلام؛ لأن أحكام سجود السهو مما تخفى على العوام.

(٣) أي: وهو في التشهد؛ فلو تذكر أنه عاد للتشهد بعد أن قام عنه.. سجد للسهو فقط، ومثل ذلك: ما لو علم الحرمة أثناء القيام عن التشهد.

ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ فإن لم يعد فورًا بعد التذكر أو العلم.. بطلت صلاته.

- وإن ذكره قبل وصوله إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة[1].. جاز له العود، وحينئذٍ ينظر:
  - فإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود.. سجد للسهو.
  - وإن كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على السواء.. فلا يسجد لسهوه؛ لقلة ما فعله حينئذٍ.

وإن ترك المنفردُ أو الإمامُ التشهدَ الأولَ عمدًا.. نظر:

- فإن وصل إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة، بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حدٍّ سواءٍ.. حرم عليه العود للتشهد.
  - فإن عاد عالمًا بتحريم العود، عامدًا غير ناسٍ أنه في صلاةٍ.. بطلت.
  - أو ناسيًا أو جاهلًا ولو غير معذورٍ.. لم تبطل، ويلزمه القيام فورًا إن تذكر أو علم حرمة العود للتشهد، ويسجد للسهو؛ فإن لم يقم فورًا حينئذٍ.. بطلت صلاته.
- وإن لم يصل إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة، بأن كان إلى أقل الركوع منه أقرب إلى القيام.. نظر:
  - فإن كان إلى القيام أقرب منه إلى القعود.. حرم العود أيضًا.

---

(١) بأن كان إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام.

- وإن كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على السواء.. جاز له العود[1]، ولا يسجد للسهو.

وأما المأموم؛ فينظر:

- فإن ترك التشهدَ سهوًا، وأتى به إمامُه.. نظر:
  - فإن لحقه الإمامُ قبل التذكر أو معه، بأن وصل إمامُه إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة.. لم يجب عليه شيءٌ، ولا يجوز له العود للتشهد ثانيًا.
  - وإلا، بأن تذكر قبل قيام الإمام.. وجب عليه العود للتشهد؛ لوجوب متابعة إمامه.

فإن لم يعد.. نظر:

✓ فإن لم ينو المفارقة عند التذكر واستمر قائمًا.. بطلت صلاته.

✓ وإن نواها.. لم تبطل، لكن لا يعتد بما فعله بعد مخالفة الإمام وقبل نية المفارقة من قراءةٍ ونحوها.

- وإن ترك التشهدَ عمدًا، وأتى به إمامُه.. خيرَّ بين ثلاثة أشياء:
  - العود لما تركه، سواءٌ تلبس بالفرض الذي بعده أو لا.
  - أو انتظار إمامِه في الفرض الذي بعد المتروك.
  - أو نية المفارقة.

---

(١) خلافًا لما وقع في حاشية الباجوري من أنه متى تعمد الترك لم يجز له العود مطلقًا وإن لم يتلبس بالفرض.

ولو ترك الإمامُ أو المنفردُ القنوتَ سهوًا نظر:

فإن تلبس بالفرض الذي بعده، بأن وضع الأعضاء السبعة على الأرض مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن.. حرم عليه العود إليه إن تذكره.

- فإن عاد عامدًا غير ساهٍ، عالمًا بتحريم العود.. بطلت.
- أو ناسيًا، أو جاهلًا ولو غير معذورٍ بجهله.. فلا، ويسجد للسهو إن تذكر[1]، أو علم الحرمة.

وإن لم يتلبس بالفرض الذي بعده.. نظر:

- فإن بلغ حد الراكع فما فوقه.. سن له العود، ويسجد للسهو.
- وإن لم يبلغ حد الراكع.. جاز العود مطلقًا، ولا شيء عليه.

وإن ترك الإمامُ أو المنفردُ القنوتَ عمدًا.. نظر:

- فإن صار إلى السجود أقرب[2].. حرم عليه العود.
  - فإن عاد عالمًا عامدًا.. بطلت صلاته.
  - أو ناسيًا أو جاهلًا ولو غير معذورٍ بجهله.. فلا تبطل، ويلزمه العود للسجود فورًا إن علم تحريم العود أو تذكر، ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ فإن لم يعد فورًا.. بطلت صلاته.

---

(١) نعم لو تذكر وهو في القنوت.. لزمه أن يسجد فورًا، ويسجد للسهو في آخر صلاته، فإن لم يعد فورًا بطلت صلاته، ولو تذكر أنه للقنوت بعد أن سجد عنه، سجد للسهو فقط.

(٢) خلافًا لشيخ الإسلام رضي الله عنه في المنهج وشرحه، حيث قرر بأنه متى بلغ حدَّ الراكع حرم عليه العود؛ فإن عاد بطلت، وقال ابن قاسم العبادي عليه: المعتمد أنها لا تبطل إلا إن صار إلى السجود أقرب، وجرى عليه الشيخ عميرة، ونقله عن جمعٍ، قال: وما قاله الشارح من تفقهه ولا أظن أحدًا من الأصحاب يوافقه على ذلك فليراجع اهـ، وما قررته هو ما جرى عليه المحققون.

- وإن لم يصر إلى السجود أقرب.. جاز له العود، ولا يسن له سجود السهو.

وأما المأموم؛ فينظر:

- فإن ترك القنوتَ سهوًا، وأتى به إمامُه.. نظر:
  - فإن لحقه الإمامُ قبل التذكر أو معه، بأن وضع الأعضاء السبعة على الأرض مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن.. لم يجب عليه شيءٌ، ولا يجوز له العود للقنوت ثانيًا.
  - وإلا، بأن تذكر قبل سجود الإمام.. وجب عليه العود للقنوت؛ لوجوب متابعة إمامه.

فإن لم يعد، نظر:

✓ فإن لم ينو المفارقة عند التذكر واستمر ساجدًا.. بطلت صلاته.

✓ وإن نواها.. لم تبطل، لكن لا يعتد بما فعله بعد مخالفة الإمام وقبل نية المفارقة من ذكرٍ ونحوه.

- وإن ترك القنوت عمدًا، وأتى به إمامُه.. خيرَّ بين ثلاثة أشياء:
  - العود لما تركه، سواءٌ تلبس بالفرض الذي بعده أو لا.
  - أو انتظار إمامِه في الفرض الذي بعد المتروك.
  - أو نية المفارقة.

واعلم أن الإمامَ إن ترك التشهدَ الأولَ.. وجب على المأموم تركُه ومتابعةُ الإمام، سواءٌ تركه الإمامُ عمدًا أو سهوًا، ويمتنع على المأموم التخلفُ للإتيان به إلا إن نوى المفارقةَ؛ فإن تخلف عن إمامِه للإتيان به من غير نية المفارقة.. نظر:

- فإن تخلف عنه زيادةً على قدر أقل جلسة الاستراحة عامدًا عالما.. بطلت صلاته.
- وإلا.. فلا.

وإن ترك الإمامُ القنوتَ.. نظر المأمومُ:

- فإن تيقن أنه يدركه في السجدة الأولى.. سن له أن يتخلف ليقنت، ثم يلحقه.
- وإن تيقن أنه يدركه في الجلوس بين السجدتين.. أُبيح له التخلف.
- وإن تيقن أنه لا يدركه إلا في هويه للسجود الثاني.. وجب عليه أحد أمرين:
  - إما أن يترك القنوت ويتابعه، ويسن له أن يسجد قبل سلامه.
  - أو ينوي المفارقة ويأتي بالقنوت.

(و) السبب الثاني: (**فعل ما يبطل عمده، ولا يبطل سهوه إذا فُعِلَ سهوًا**) كزيادة ركنٍ فعليٍ سهوًا، كركوعٍ أو سجودٍ، وكتطويل الركن القصير سهوًا، والركن القصير: هو الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع، غير اعتدال الركعة الأخيرة من كل صلاةٍ، وكالنهوض إلى ركعةٍ زائدةٍ سهوًا، وكسلامٍ سهوًا في غير محله، وكقليل كلامٍ ومأكولٍ سهوًا.

أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه، كالتفاتٍ بالوجه، والخطوة والخطوتين؛ فلا يسجد لذلك؛ لعدم ورود السجود له.

وما يبطل عمدُه وسهوُه، كالعمل والكلام والمأكول الكثيرِيْنَ؛ فلا يسجد لذلك؛ لأنه ليس في صلاةٍ حينئذٍ.

(و) السبب الثالث: (**نقلُ ركنٍ قوليٍ**[١]) غير السلام وتكبيرة الإحرام، أو نقل بعضه[٢]، كفاتحةٍ أو بعضها (**إلى غير محله**) كركوعٍ ونحوه من الأركان الطويلة، سواءٌ قصد النقل أو لا.

وأما نقل ذلك إلى ركنٍ قصيرٍ:

- فإن طوله.. بطلت.
- وإن لم يطوله.. فلا بطلان.

أما نقل السلام؛ فيبطل عمدُه الصلاةَ، وكذا تكبيرة الإحرام.

ويستثنى من نقل الركن القولي: نقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد؛ فلا سجود له؛ لأن الجلوس محلٌ لها في الجملة.

وكذا يستثنى منه: نقل البسملة أول التشهد؛ لأنه يوجد وجهٌ في المذهب بأنها مسنونةٌ فيه.

ولو نقل بعضًا إلى غير محله.. نظر:

- فإن كان تشهدًا.. سجد له مطلقًا، سواءٌ قصد النقل أو لا.
- وإن كان قنوتًا.. نظر:
  - فإن نقله بقصد القنوت.. سجد له.
  - أو بقصد الذكر والدعاء فقط.. فلا.

ويستثنى من نقل البعض: نقل الصلاة على الآل قبل موضعها، كأن قرأها في التشهد الأول؛ فلا سجود له؛ لأن لنا وجهًا بكونها سنةً فيه.

---

(١) أي: تكراره في غير محله عمدًا مع فعله في محله أيضًا.

(٢) أي: بعض الركن القولي.

وإن نقل هيئةً.. نظر:

- فإن كانت سورةً أو آيةً.. سجد له.
- وإلا، كالتسبيحات وتكبيرات الانتقال.. فلا.

فعلم من ذلك أنه يسن سجود السهو لنقل ركنٍ قوليٍ أو بعضٍ أو هيئةٍ على التفصيل السابق؛ فلو قال المصنف: «**ونقل مطلوبٍ قوليٍ**».. لكان أولى.

(و) السبب الرابع: (**إيقاع ركنٍ فعليٍ**) غير النية وتكبيرة الإحرام (**مع احتمال الزيادة**) كأن تردد قبل السلام في ترك ركوعٍ أو سجودٍ أو غيرهما[1]؛ فينظر:

فإن كان الشك قبل فعل مثله.. وجب العود إليه فورًا، وأتى به وبما بعده؛ رعايةً للترتيب، ويسجد للسهو؛ فإن لم يعد إليه فورًا.. بطلت صلاته.

وإن كان بعد فعل مثله.. قام المفعول مقام المتردَّدِ فيه، ولغا ما بينهما، ولزمه الإتيان بركعةٍ آخر صلاته، ويسجد للسهو؛ لاحتمال زيادة هذه الركعة.

هذا كله إذا كان إمامًا أو منفردًا؛ فإن كان مأمومًا.. لزمه متابعة إمامه، ثم يأتي بركعةٍ آخر صلاة نفسه، ولا يسجد للسهو؛ لأن سهوه حال اقتدائه يتحمله الإمام.

أما التردد في النية، أو تكبيرة الإحرام.. فينظر فيه:

- فإن كان قبل السلام.. بطلت صلاته إن لم يتذكر عن قربٍ أنه أتى بالمتردَّدِ فيه، فإن تذكر عن قربٍ — بأن لم يمضِ على تردده زمنٌ يسع أقل الطمأنينة —.. فلا بطلان.

---

(١) فإن حصل التردد في ذلك بعد السلام؛ فلا شيء عليه.

- وإن كان بعد السلام.. نظر:

- فإن تذكر أنه أتى بالمتردد فيه ولو بعد طول الزمان.. فلا بطلان.

- وإلا.. وجب إعادة الصلاة؛ لحصول الشك في أصل انعقادها.

ولو شك في ترك شرطٍ من شروط الصلاة.. نظر:

- فإن كان الشك قبل الشروع في الصلاة.. حرم عليه التلبس بها قبل الإتيان به يقينًا.
- فإن كان الشك في أثناء الصلاة.. بطلت صلاته إن لم يتذكر عن قربٍ أنه أتى بالمتردَّدِ فيه، فإن تذكر عن قربٍ — بأن لم يمضِ على تردد زمنٌ يسع أقل الطمأنينة —.. فلا بطلان.
- وإن كان الشك بعد السلام.. فلا شيء عليه.

السبب الخامس: إيقاع أكثر من ركنٍ - كركعةٍ - مع احتمال الزيادة، كمن شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا؛ فأتى بركعةٍ مع احتمال أن ما أتى بها خامسةٌ؛ فإنه يسجد للسهو، وإن زال شكه قبل سلامه.

ولا يسجد لفعل ما يجب فعله بكل حالٍ إذا زال شكه، كما لو شك أثناء صلاةٍ رباعيةٍ في الركعة الثالثة منها في نفس الأمر: أثالثةٌ هي أم رابعةٌ؛ فتذكر في الثالثة أنها ثالثةٌ[1]؛ فلا يسجد؛ لأن ما فعله ههنا مع التردد، لا بد منه بكل حالٍ[2].

---

(١) أي: تبين له الأمر بعد ذلك قبل أن يقوم إلى الرابعة.

(٢) لأن ما أتى به مع التردد إما ثالثةٌ فتحب، أو رابعةٌ؛ فتحب أيضًا؛ فهذا معنى كونها واجبةً بكل حالٍ.

فإن استمر تردُّده المتقدمُ في الثالثة حتى قام إلى ركعةٍ في نفس الأمر هي رابعةٌ - وهو إنما قام إليها احتياطًا مع احتمال أنها خامسةٌ في ظنه - ثم زال تردُّده في الرابعة.. سجد؛ لتردده حال قيامه إلى الرابعة: هل هي رابعةٌ أو خامسةٌ، وهذه المأتي بها مع التردد، لا تجب بكل حالٍ، بل في حالة كونها رابعةً فقط.

والسبب السادس: الاقتداء بمن في صلاته خللٌ ولو في اعتقاد المأموم فقط، كأن اقتدى بحنفيٍّ ترك القنوت في صلاة الصبح؛ لتطرق الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم.

واعلم أنه إن سجد الإمامُ للسهو.. وجب على المأموم متابعته؛ فإن تخلف عنه عمدًا من غير نية مفارقةٍ، بأن سلم معه من غير سجود.. بطلت صلاته، وإن تخلف سهوًا وسلم.. لم تبطل، بل يتدارك السجودَ إن كان الزمان قريبًا، فإن طال الزمان بحيث يسع ركعتين بأخف ممكنٍ.. استأنف الصلاة.

وإن لم يسجد الإمام.. ندب للمأموم السجودُ آخر صلاة نفسه بعد سلام الإمام.

تتميم:

علم من كلام المصنف أن ترك الهيئات لا يشرع السجود له.

أما الركن:

- فإن تركه عمدًا.. بطلت.
- أو سهوًا.. نظر:

- فإن تذكر قبل أن يفعل مثله.. وجب تداركه[١]، وقد يشرع سجود السهو بزيادةٍ حصلت بالتدارك[٢].
- وإن لم يتذكر إلا بعد أن فعل مثلَه.. قام المفعولُ مقامَ المتروك، ولغا ما بينهما، وأتى بركعةٍ آخر صلاته[٣]، وسجد للسهو.
- وإن علم ترك الركن بعد السلام.. نظر:

✓ فإن طال الفصل بين سلامِه وعلمِه.. وجب عليه إعادة الصلاة.

✓ وإن لم يطل الفصلُ.. نظر:

■ فإن أحدث، أو وطأ نجاسةً، أو كشف عورته، أو تكلم بكلام كثيرٍ، أو أتى بأفعالٍ كثيرةٍ متواليةٍ.. بطلت صلاته أيضًا، ووجب استئنافها.

■ وإلا.. أتى بركعةٍ، وسجد للسهو؛ لإيقاعه السلام في غير محله.

وضابط طول الزمن وقصره: العرف.

---

(١) فورًا للمنفرد والإمام، أما المأموم فيتدارك به بعد سلام إمامه.

(٢) كما إذا نسي الركوع وسجد، ثم تذكر؛ فيعود للركوع ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه أتى بسجودٍ زائدٍ، وهذا مما يبطل عمده؛ فيسجد لسهوه على ما مر بيانه، أما لو تدارك بلا زيادةٍ؛ فلا سجود، كما لو نسي وهو في الركعة الثالثة وجلس للتشهد ولم يطل الجلوس؛ فتذكر؛ فقام للرابعة فلا يسجد؛ لأن جلسة التشهد التي زادها لا تخل بنظم الصلاة؛ إذ جلوسه هذا كان محلًا لجلوس الاستراحة مع عدم تطويله؛ فلم يأت بما يبطل عمده.

(٣) بدلًا عن تلك الركعة التي بطلت بترك ركنٍ منها.

سجود التلاوة

من إضافة المسبَّبِ إلى السبب، وذكره هنا استطراديٌّ؛ إذ محله باب صلاة النفل.

(**سجود التلاوة**) أي: سجداتها (**أربعَ عشرةَ سجدةً**) سيأتي ذكر موضعها.

فـ(**تسن**[1]) للقارئ[2] سجدةٌ واحدةٌ عقب الفراغ من قراءة جميع آية سجدةٍ، وللمستمع[3]، والسامع[4] (**داخل الصلاة**) وأركانها حينئذٍ اثنان: النية

---

(١) محل السنية:
١. إن قرأ في غير الصلاة في غير وقت الكراهة ولو بقصد السجود.
٢. أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود.
٣. أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود.
وما عدا ذلك لا يسن.
- فإن قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد.. بطلت صلاته.
- وإن قرأ في غير الصلاة في وقت الكراهة لا بقصد السجود.. لم تكره القراءة، ولا يسن السجود ولا يبطل إن فعله.
- وإن قرأ في وقت الكراهة ليسجد بعده.. كرهت ولا يسن السجود ولا يبطل إن سجد.
- وإن قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما.. حرمت القراءة والسجود، وكان باطلًا.

(٢) محل ندبها له: إذا لم يكن أتى بها بدلًا عن قراءة الفاتحة لما عجز عنها، وإلا.. فلا سجود؛ لأن الفاتحة ليست محلًا له؛ فكذلك بدلها.

(٣) وهو من قصد السماع، أي: عقب استماعه قراءة جميع الآية المذكورة، سواءٌ سجد القارئ أو لا، ويتأكد ندبها بسجود القارئ.

(٤) وهو من يسمع، سواءٌ قصده أم لا، فهو أعم مما قبله، أي: عقب سماعه قراءة جميع الآية المذكورة، ومحل ندبها للسامع والمستمع: إذا لم يكن مشتغلًا بسماع أركان خطبة الجمعة، وإلا.. حرم عليه السجود؛ لما فيه من الإعراض عن الخطيب.

بلا تلفظٍ؛ لئلا تبطل الصلاة، والسجود، ولا يجلس للاستراحة بعدها؛ فإن جلس.. نظر:

- فإن كان جلوسه بقدر الطمأنينة فأقل.. فلا يضر.
- وإن زاد.. بطلت إن كان الجالس عامدًا عالمًا بالتحريم، وإلا.. فلا، ويسجد للسهو.

ويكبر المصلي للهوي، ويرفع يديه مع ابتداء تكبيره، ويكبر لرفع رأسه من السجود بلا رفع يدٍ.

(و) تسن أيضًا (**خارجها**) أي: الصلاة، وأركانها حينئذٍ ستةٌ، وهي أركان سجود الشكر أيضًا: الأول: النية، الثاني: تكبيرة التحرم مقرونةً بالنية، وتصح من قيامٍ، الثالث: السجود مرةً واحدةً، وهو كسجود الصلاة في فرائضه وشروطه وسننه، الرابع: الجلوس أو الاضطجاع بعد السجود بدون تشهدٍ، والسلام، والترتيب.

ويشترط لصحتها: ما شرط للصلاة من طهرٍ، وسترٍ، واستقبالٍ، ودخول وقتٍ، وهو في حق كلٍ من القارئ والسامع والمستمع: إتمام القارئ آيتها.

ويزاد على ذلك شروطٌ خمسةٌ:

- الأول: أن تكون القراءة مشروعةً:

- **بأن لا تكون محرمةً لذاتها**، كقراءة الجنب المسلم البالغ إذا قصد القراءة ولو مع الذكر، بخلاف ما إذا أطلق أو قصد الذكر فقط؛ فليست قراءته بقرآنٍ حينئذٍ[1]،

---

(١) يؤخذ من هذا أنه لا يسن السجود لقراءة الجنب مطلقًا؛ لأنها إما محرمةٌ لذاتها، أو غير مقصودةٍ؛ فليست بقرآنٍ.

وكقراءة الحائض والنفساء المسلمة البالغة إذا قصدت القراءة ولو مع الذكر، وكالقراءة بغير العربية.

- **وألا تكون مكروهةً لذاتها**، كقراءة مصلٍ في غير القيام، كالقراءة في الركوع، فيسجد لقراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الأجانب؛ لأن حرمتها لعارض خوف الفتنة لا لذاتها؛ فهي مشروعةٌ في الجملة، ومنها: قراءة الكافر الجنب وإن لم يرج إسلامه وإن كان معاندًا على المعتمد؛ فيسجد المسلمُ السامعُ لقراءته.

- الثاني: أن تكون القراءة مقصودةً، بأن يكون القارئ مميزًا ولو مَلَكًا وجنيًا؛ فلا يسجد لسماعها من نحو نائمٍ ومغمى عليه وسكرانٍ، ولا لسماعها من الطيور المتكلمة، كالببغاء، ولا لسماعها في المذياع والتلفاز.
- الثالث: أن تكون القراءة من شخصٍ واحدٍ؛ فلا سجود إذا قرأ شخصٌ بعضها، وقرأ آخر بقيتها.
- الرابع: أن تكون القراءة في غير صلاة الجنازة؛ لابتنائها على التخفيف.
- الخامس: ألا يطول الفصل[1] بين الفراغ من قراءة الآية والسجود؛ فإن طال بينهما فلا سجود.

ويزاد شرطٌ سادسٌ في حق المأموم، وهو ألا يسجد إلا إذا سجد إمامه لها؛ فإن سجد هو دون الإمام عامدًا عالمًا بالتحريم.. بطلت صلاته إن لم ينو

---

(١) ضابط الطول: أن يزيد على ما يسع ركعتين بأخف الممكن بالنسبة لأوساط الناس.

المفارقة، فإن نوى المفارقة وسجد.. فلا شيء عليه، ولو سجد الإمام.. وجب على المأموم أن يتابعه؛ فلو تخلف عامدًا عالمًا بتحريم التخلف ولم ينو المفارقة.. بطلت صلاته أيضًا، وإن نوى المفارقة.. فلا.

وهي (**في أربعة عشر موضعًا من القرآن**) ثنتان في الحج، وثنتا عشرة في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق، (**وليس منها**) ما في سورة (**ص، بل سجدتها سجدة شكرٍ**) لا تدخل الصلاة؛ لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها: «سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبةً، ونسجدها شكرًا».

- فلو فعلها في الصلاة عامدًا عالمًا بالتحريم.. بطلت صلاته، وإن قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر.
- أو ناسيًا أو جاهلًا.. فلا تبطل، ويسجد للسهو.

ولو أتى بها الإمام الحنفي.. لم يتابعه الشافعي، بل يفارقه أو ينتظره، ويسجد للسهو بعد سلام الإمام.

تتمةٌ:

يتكرر السجود للقارئ بتكرر قراءة جميع آيتها، وكذا للسامع بتكرر سماع جميعها، سواءٌ كان التكرر في الصلاة أو خارجها، وسواءٌ اتحد المجلس أو الركعة أو لا؛ فيسجد كلّ منهما مرةً عقبها.

فإن طال الفصل بين القراءة والسجود.. فات السجود بالنسبة لما طال فيه الفصل، ويسجد لغيره بعدده، كأن كرر الآية عشر مراتٍ مثلًا؛ فالمرة الأولى والثانية طال الفصل بين قراءتها والسجود لهما.. ففات السجود لهما، ويندب

أن يسجد ثمان مراتٍ حينئذٍ، ويكفيه أن يسجد مرةً واحدةً عن الجميع إن قصده أو أطلق؛ فإن قصد البعضَ.. فات البعضُ الآخر.

سجود الشكر

الإضافة هنا بيانيةٌ؛ لأن السجود نفسه شكرٌ.

(**سجدة تسن خارج الصلاة فقط عند حدوث نعمةٍ**) لها وقعٌ، سواءٌ كانت خاصةً له، أو لنحو ولده، أو عامةً لجميع المسلمين، كحدوث ولدٍ أو مالٍ.

والمراد: حصولها من حيث لا يحتسب صاحبها في وقتٍ لم يعلم وقوعها فيه، سواءٌ كان صاحبها يتوقعها أم لا.

فخرج بالحدوث: النعم المستمرة، كالعافية والسلام والغنى عن الناس؛ فلا يسجد لها؛ لأنها لا تنقطع؛ فيؤدي إلي استغراق العمر.

وبقولي: «لها وقعٌ» ما لا وقع لها، كدرهمٍ.

وبقولي: «من حيث لا يحتسب» أي: من حيث لا يدري تبعًا لما في الروضة: ما لو تسبب فيهما تسببًا تقضي العادة بحصولهما عادةً ونسبتهما له؛ فلا سجود حينئذٍ، كربحٍ متعارفٍ لتاجرٍ يحصل عادةً عقب أسبابه.

وعلم مما تقرر: عدمُ نسبة حصول الولد بالوطء، والعافية بالدواء؛ لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله؛ لوجود الوطء في كثيرٍ مع عدم وجود الولد، وتعاطي الدواء مع عدم حصول الشفاء والعافية، قال ابن حجرٍ في الإيعاب: وأيضًا؛ فهو وإن تسبب في أصل الولد؛ فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيًا إلى الولادة. اهـ

(أو) عند (**اندفاع نقمةٍ**) لها وقعٌ، كنجاةٍ من هدمٍ أو غرقٍ (**أو**) عند (**رؤية مُبتَلىً**) وإن كان الرائي مبتلىً كذلك[1].

والمراد بالرؤية: ما يشمل العلم ولو بنحو سماع صوتٍ لأعمى أو من في ظلمةٍ، ولا فرق في المبتلى: بين أن يكون مبتلىً في بدنه أو عقله بما يعد نقصًا في كمال الخلقة أو أصلها عرفًا، كالعمى (**أو**) عند رؤية (**عاصٍ**) متجاهرٍ بمعصيته، ولو صغيرةً وإن لم يصر عليها، ويظهره[2] له إن لم يخف ضررًا؛ فإن لم يكن متجاهرًا.. لم يسجد لرؤيته.

---

(١) لكن لو اتحدا نوعًا وصفةً ومحلًا؛ فلا يسن لأحدهما السجود لرؤية الآخر.

(٢) أي: السجود، وقوله «له» أي: للعاصي بالقيد المذكور.

صلاةُ النَّفلِ

لما فرغ من ذكر الفرائض من الصلوات وما لا تصح إلا به.. شرع يتكلم على ما يتأكد فعله من النوافل، وإنما أخرها عن الفرائض؛ لأنها دونها في الرتبة والفضل، ولأنها شرعت جبرًا للخلل الواقع في الفرائض، كترك خشوعٍ وتدبر قراءةٍ.

ولا يجبر النفلُ تركَ الفرائض في الدنيا، بل لابد من فعلها، أما في الآخرة بأن مات ولم يفعلها؛ فيقوم كل سبعين منه مقام ركعةٍ من الفرض، ومعلومٌ أن كونه يجبر الخلل في غير فرائضه صلى الله عليه وسلم؛ إذ فرائضه لا نقص فيها.

(**النفل لغةً: الزيادة**)، ومنه قوله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلةً﴾، أي: زيادةً على المطلوب.

(و) هو والمستحب والسنة والتطوع والأولى والمندوب (**شرعًا: ما طلبه الشرع طلبًا غير جازمٍ**) فقوله: «**ما**» اسمٌ موصول بمعنى الذي يصدق على فعل المكلف، وقوله: «**طلبه الشرع**» أي: طلب تحصيله؛ فخرج ما لا طلب فيه وهو المباح، وما طلب الشارع تركه وهو المحرم والمكروه، وقوله: «**غير جازم**» أخرج ما طلب الشرع فعله طلبًا جازمًا وهو الواجب.

(**ونوافل الصلاة**) أي: ما يطلب من الصلوات زائدًا على الفرائض الخمس (**كثيرةٌ**) جدًا (**منها**) ما يسن جماعةً، ومنها ما لا تسن فيه الجماعة[1]؛ فالأول خمسٌ، وهي (**العيدان**) عيد الأضحى، وعيد الفطر (**والكسوفان**)

---

(١) أي: لا تسن دائمًا وأبدًا بأن لم تسن له أصلًا، أو تسن في بعض الأوقات دون بعضٍ، كالوتر؛ إذ يسن كونه جماعةً في رمضان.

كسوف الشمس، وخسوف القمر (**والاستسقاء**)، وأفضلها صلاة عيد الأضحى، فالفطر، فكسوف الشمس، فخسوف القمر، فالاستسقاء.

(و) مما لا تسن فيه الجماعة دائمًا (**الوتر، والرواتب**) التابعة للفرائض (**والتراويح**[1]، **والضحى، والتحية**) للمسجد (**وسنة الوضوء**) بعده ولو مجددًا (**وترتيب هذه**) النوافل (**في الفضل كترتيبها في الذكر**)؛ فأفضلها الخمس الأولى على ما ذكرناه، ثم الستة التالية لها على ما ذكره المصنف.

---

(١) غير أن التراويح تسن جماعةً دائمًا، وفعلها منفردًا أولى كما نص عليه الإمام الشافعي في الأم.

صلاة العيدين

لما انتهى من تعداد النوافل المؤكدات.. شرع يتكلم على كل واحدٍ منها تفصيلًا.

وأكثر المصنفين يؤخر الكلام على العيدين والكسوفين والاستسقاء بعد الكلام على صلاة الجماعة؛ ووجه ذلك: أن الأكمل في هذه الصلوات أن تصلى في جماعةٍ؛ فناسب تقديم الكلام على شروط الاجتماع وما يتعلق به على الكلام عليها.

والعيد مشتقٌ من العَوْد، وهو الرجوع؛ لتكرره بتكرر السنين، وعوده كل عامٍ، أو لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور.

(**صلاة العيدين – عيد الفطر وعيد الأضحى**[1] **– ركعتان**) كسائر الصلوات في الشروط والأركان والسنن، وأقلها: ركعتان كسنة الصبح، وحيث أراد الأكمل صلى ركعتين يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، و(**يكبر في**) الركعة (**الأولى منهما ندباً بين**) دعاء (**الاستفتاح و**) بين (**التعوذ سبعًا**) غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، ويفرد كل تكبيرةٍ، ويرفع فيها يديه ويضعهما تحت صدره، كتكبيرة الإحرام، ويجهر به ولو كان مأمومًا، ويحسن أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وبعد تمام التكبير يتعوذ[2]، ثم يقرأ الفاتحة جهرًا، ثم يقرأ سورة «ق[3]»، فإن لم يرد

---

(١) قدم عيد الفطر على الأضحى في الذكر؛ لتقدم الفطر على الأضحى في الزمن؛ إذ يجئ قبله؛ فلا ينافي ذلك أن الأضحى أفضل كما مر.

(٢) هذا هو الأولى، ولكن لو تعوذ قبل تمام التكبير ولو عمدًا لم يفت التكبير، ولو شرع في القراءة ولو سهوًا فات التكبير.

(٣) وإن كان إمامًا لغير محصورين.

قراءتها قرأ «سبح» أو «الكافرون» جهرًا (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل التعوذ خمسًا) غير تكبيرتي القيام والركوع، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة «اقتربت» أو «الإنسان» أو «الإخلاص» جهرًا.

(ويخطب بعدها ندبًا خطبتين)؛ فلو خطب قبلها.. بطلت الخطبة؛ فيعيدها ولو بعد خروج وقت صلاة العيد.

وأركان الخطبتين خمسةٌ: الأول: حمد الله فيهما، والثاني: الصلاة على النبي وآله وصحبه وسلم فيهما، والثالث: الوصية بالتقوى فيهما، والرابع: قراءة آيةٍ من القرآن في إحداهما، والخامس: الدعاء للمؤمنين في الأخيرة.

ويشترط فيهما أربعة شروطٍ: إسماع الإمام الحاضرين بأن يرفع صوته، وسماعهم بالفعل، وكون الخطبتين بالعربية، وكون الخطيب ذكرًا.

ويندب فيهما: القيام، وستر العورة، والطهارة عن الحدثين، و(يكبر في) افتتاح الخطبة (الأولى منهما تسعًا) ولاءً وإفرادًا ندبًا؛ فلا يطيل الفصل بين هذه التكبيرات، ولا يقرن بين تكبيرتين فأكثر (وفي الثانية) يكبر (سبعًا) ولاءً وإفرادًا ندبًا، ويُعَلِّمُهُم في خطبة عيد الفطر أحكامَ زكاة الفطر، وفي خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية.

(ووقتها) أي: صلاة العيدين، هو الوقت (بين طلوع الشمس والزوال)، ويستحب فعلها بعد ارتفاع الشمس كرمحٍ[1]، ويستحب التبكير إليها لغير الإمام؛ ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة، أما الإمام؛ فيحضر وقت الصلاة، ويسن أن يعجل الحضور في الأضحى؛ ليتسع وقت الأضحية، ويؤخره قليلًا في الفطر؛ ليتسع وقت زكاة الفطر قبل الصلاة.

---

(١) وفعلها قبل الارتفاع خلاف الأولى، وقيل: مكروهٌ.

تتمةٌ: في تكبيرات العيد:

اعلم أن التكبير خارج الخطبة والصلاة نوعان:

- مرسلٌ، وهو: ما لا يتقيد بكونه عقب صلاةٍ.
- ومقيدٌ، وهو: ما يكون عقب كل صلاةٍ، ولو فائتةً، أو نافلةً، أو جنازةً.

فيستحب التكبير المرسل ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، وبرفع الصوت، نعم المرأة لا ترفع صوتها به بحضرة الأجانب.

والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، ولو لم يصل العيد.. كبر حتى الزوال.

ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى، بل يلبي.

والتكبير المقيد يستحب للحاج: من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق.

ولغيره: من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.

وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمدٍ وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمدٍ وعلى أنصار سيدنا محمدٍ وعلى أزواج سيدنا محمدٍ وعلى ذرية سيدنا محمدٍ وسلم تسليمًا كثيرا كثيرا.

صلاة الكسوفين

فيه تغليبٌ للكسوف على الخسوف؛ بناءً على الأشهر من أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ويجوز إطلاق الكسوف عليهما، وكذا الخسوف، وعليه؛ فلا تغليب، وإليه أشار في شرح المنهج فقال: صلاة الكسوفين المعبر عنهما في قولٍ بالخسوفين، وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر، وهو أشهر. اهـ

والكسوف مأخوذٌ من الكسف، وهو الاستتار، وهو بالشمس أليق؛ لأن نورها من ذاتها، وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما.

والخسوف مأخوذٌ من الخسف، وهو المحو، وهو بالقمر أليق؛ لأن جرمه أسود صقيلٌ كالمرآة يضيئ بمقابلته نور الشمس، فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة.. منع من وصول نورها إليه؛ فيظلم.

(**صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر**) سنةٌ مؤكدةٌ لكل أحدٍ من ذكرٍ وأنثى ومسافرٍ ومقيمٍ وحرٍ وعبدٍ، فرادى وجماعةً، وهي (**ركعتان**) يحرم بهما بنية صلاة الكسوف أو الخسوف (**وتجوز فيها ثلاث كيفياتٍ**)؛ فإذا أحرم بها وأطلق تخير بين تلك الكيفيات الثلاث، ومتى شرع في كيفية من تلك الكيفيات تعينت.

(**إحداها، وهي أقلها: أن تصلى كركعتي سنة الصبح**) أو الظهر.

(**ثانيتها**) وهي أدنى الكمال: أن تصلى كركعتي سنة الصبح، لكن (**بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويلٍ**) في القراءة والتسبيح.

(**ثالثتها**) وهي أعلى الكمال: (**أن تصلَّى كذلك**) أي: بزيادة قيامين وركوعين (**بتطويل**) للقراءة والتسبيح؛ فيقرأ في القيام الأول سورة البقرة، وفي

الثاني كمائتي آيةٍ منها، وفي الثالث كمائة وخمسين منها، وفي الرابع كمائةٍ منها، ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آيةٍ من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين منها، وفي الثالث بقدر سبعين منها، وفي الرابع بقدر خمسين تقريبًا في الجميع، ويطيل السجود نحو الركوع الذي قبله؛ فيسبح في السجود الأولى بقدر مائةٍ كالركوع الأول، وفي السجود الثاني بقدر ثمانين كالركوع الثاني، وهكذا؛ ولذلك قال في المنهج: ويسبح في ركوعٍ وسجودٍ:

- في أولٍ، كمائةٍ من البقرة.
- وفي ثانٍ، كثمانين إلخ. اهـ.

نعم لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين.

وصفة الكيفية المحبوبة: أن يحرم بنية صلاة الكسوف أو الخسوف، ثم يستفتح، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة، ثم السورة على التفصيل المذكور، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة، فالسورة، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد السجدتين؛ فهذه ركعة، ويصلي الثانية كالأولى.

ويسر بالقراءة في كسوف الشمس إلا أن تغيب الشمس وهو فيها؛ فيتمها جهرًا.

ويجهر بقراءة خسوف القمر إلا أن تطلع الشمس وهو فيها؛ فيتمها سرًا.

وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء التام لجميع قرص الشمس، أو بغروبها كاسفةً، ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة أتمها.

وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء التام لجميع قرص القمر، أو بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفًا، أي: غيبوبته تحت السحاب خاسفًا.

(**ويسن بعدها خطبتان**) كخطبتي العيد في أركانهما وشروطهما وسننهما، غير أنه لا يسن افتتاحهما بالتكبير؛ لعدم وروده فيهما، ويحث الناس فيهما على التوبة والبر.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغةً: طلب السقيا مطلقًا من الله أو من غيره.

وشرعًا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه.

ويحصل أقل الاستسقاء: بمطلق الدعاء، وأكمل منه: الدعاء خلف الصلاة ونحوها، كالخطب والدروس، وأكمل منه بالصلاة على الكيفية الآتية.

وصلاة الاستسقاء سنةٌ مؤكدةٌ[1] عند الحاجة من أجل انقطاع المطر، أو جفاف ماء عينٍ أو ملوحته بعد عذوبته أو قلته بعد زيادته، أو توقف النهر في أيام زيادته؛ فإن فُعِلت من غير حاجة.. لم يجز ولم تنعقد.

ولو احتاجت إليه طائفةٌ من المسلمين.. سن لغيرهم أن يستسقوا لهم، ويسألوا الزيادة لأنفسهم؛ للاتباع، ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، إلا أن تكون تلك الطائفة فاسقةً أو مبتدعةً؛ لئلا يتوهم الناسُ حسنَ طريقتهم.

(**وهي**) أي: صلاة الاستسقاء (**ركعتان كصلاة العيد**) في كيفيتها من الافتتاح ثم التكبير سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية ثم التعوذ ثم القراءة.

وتعاد ثانيًا وثالثًا وأكثر إن لم يُسقَوا حتى يسقيهم الله.

وإذا أرادوا الخروج لها: أمرهم الإمام ندبًا بالتوبة، والخروج من المظالم، والصيام ثلاثة أيامٍ متواليةٍ، ويلزمهم امتثال أمره.

ويخرجون إلى الصحراء في اليوم الرابع صيامًا في ثيابٍ بِذْلةٍ، وتخشعٍ، ويُخرجون الصبيان، والشيوخ، وكذا البهائم ولا يختلطون بنا، ولا يُمنَع أهل الذمة

---

(١) محل كونها سنةً مؤكدةً ما لم يأمر بها الإمام، وإلا وجبت، ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها، وللجماعة باجتماع غالبهم.

الحضور ولا يختلطون بنا أيضًا، ويفرق بين الأولاد والأمهات؛ ليكثر الصياح والضجيج؛ فيكون أرق للقلوب، ثم يصلون كما مر.

(**ويسن قبلها**) أي: قبل الصلاة (**أو بعدها – وهو الأفضل – خطبتان كخطبتي العيد**) في الأركان والشروط والسنن (**ويبدل التكبير فيهما بالاستغفار**)؛ فيفتتح الأولى بالاستغفار تسعًا بدل التكبير، والثانية سبعًا، وصيغته المحبوبة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

ويدعو في الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجللًا سحًا طبقًا دائمًا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا.

ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية، ويبالغ في الدعاء سرًا وجهرًا، ويحول رداءه عند استقباله؛ فيجعل يمينه يساره وعكسه، وينكسه؛ فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، ويحول الذكور مثله.

فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون.

ولو تضرروا بكثرة المطر؛ فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه بقولهم: اللهم حوالينا ولا علينا، ولا يصلى لذلك.

صلاة الوتر

وهي لا تسن جماعةً إلا في رمضان (**وهي من ركعةٍ**) وهو أقلها، والاقتصار عليها غير مكروهٍ، لكنه خلاف الأولى، وأدنى الكمال: ثلاثٌ، وأكمل منه: خمسٌ ثم سبعٌ ثم تسعٌ (**إلى إحدى عشرة**) وهو أكثره، فلا تصح الزيادة عليها؛ فلو زاد عامدًا عالمًا .. لم تنعقد صلاته المشتملة على الزيادة؛ فلو صلاه اثنتي عشرة ركعةً، وأحرم بركعتين ركعتين.. بطل إحرامه السادس فقط؛ لأنه المشتمل على الزائد، وأثيب على ما قبله ثواب الوتر وإن لم يفعل الركعة الأخيرة، ولو زاد ناسيًا أو جاهلًا.. لم يبطل إحرامه المشتمل على الزائد، لكن ينعقد نفلًا مطلقًا.

ولو نوى الوتر وأطلق:

- فقال الرملي: يحمل علي الثلاث؛ لأنه أدنى الكمال.
- وقال ابن حجرٍ والخطيب: يتخير بين الثلاث وغيرها.

ولمن زاد علي ركعةٍ: الفصل والوصل.

وضابط الفصل: أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها، بأن يحرم بها وحدها؛ حتى لو صلى عشرًا بإحرامٍ، وصلى الركعة الأخيرة بإحرامٍ.. كان ذلك فصلًا.

وضابط الوصل: أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها.

والفصل أفضل من الوصل.

وله في الوصل كيفيتان:

- الأولى: أن يتشهد في الأخيرة فقط.

- والثانية: أن يتشهد في الأخيرتين، واقتصاره على تشهدٍ واحدٍ أفضل، وليس له في الوصل غير هذين الوجهين.

ويجوز له في الفصل: التشهد في كل ركعتين أو ثلاثٍ أو أكثر.

(**ووقتها: من أداء صلاة العشاء**) ولو مجموعة تقديمًا مع المغرب (**إلى طلوع الفجر**) الصادق؛ فلو أوتر قبل العشاء.. نظر:

- إن كان عامدًا عالمًا.. لم تنعقد.
- وإلا.. وقعت نفلا مطلقًا.

الرواتب

أي: السنن التابعة للفرائض في مشروعيتها، وهي اثنان وعشرون ركعةً.

وهي نوعان: مؤكدةٌ، وغير مؤكدةٍ؛ فـ(**الرواتب المؤكدات عشرٌ، وهي ركعتان قبل الصبح**) وهما أفضل الرواتب وآكدها، يحرم بهما بنية سنة الفجر أو الصبح، ويقرأ في الأولى: ألم نشرح لك صدرك، وفي الثانية: ألم تر كيف، أو يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص.

(**وركعتان قبل الظهر**) أو الجمعة (**وركعتان بعدها**) وهذه الأربعة وما سيأتي بعدها متساويةٌ في الفضل، وحُكي: أنه قد اجتمع الشهاب الرملي والشيخ البكري في بعض الولائم؛ فسأل أحدهما الآخر: هل القبلية أفضل أو البعدية؟ فتوقفا وفضَّل البكري البعدية؛ فنقل المجلس إلي الجامع الأزهر؛ فاعترضوا عليهما بأنهما يحفظان البهجة، والمسألة فيها.

(**وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وغير المؤكدات اثنتا عشرة، وهي ركعتان قبل الظهر**) غير ما تقدم (**وركعتان بعدها**) كذلك، والجمعة كالظهر (**وأربعٌ قبل العصر**) يلاحظ في نيتها صلاة سنة العصر (**وركعتان**) خفيفتان (**قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء**).

وحيث كان للصلاة سنةٌ قبليةٌ وبعديةٌ كالظهر.. وجب مع ملاحظة نية الراتبة ملاحظة كونها قبليةً أو بعديةً؛ ليحصل التمييز، أما التي لها قبليةٌ فقط كالعصر؛ فلا حاجة إلى ملاحظة كونها القبلية مع ملاحظة كونها راتبةً؛ إذ لا بعدية لها.

ولا يشترط تمييز الراتب المؤكد من غير المؤكد.

ويجوز جمع المؤكد وغيره في إحرامٍ واحدٍ، بتشهدٍ أو تشهدين.

ويدخل وقت الرواتب القبلية بدخول وقت الفرض، والبعدية بفعله، ويخرجان بخروج وقته؛ ففعل القبلية في الوقت بعد الفرض أداءٌ.

صلاة التراويح

سميت بذلك؛ لأنه يُفْصَل فيها بين كل أربع ركعاتٍ بالاستراحة؛ لينشط الحاضرون لما بعدها.

وتسن صلاة التراويح ولو فرادى، وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها، وفعلها بالقرآن كله في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءًا.

(وهي) في حق غير أهل المدينة (**عشرون ركعةً**[1] **كل ليلةٍ من رمضان**) أما في حقهم؛ فهي ستٌّ وثلاثون؛ وسبب ذلك: أن الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطوافٍ؛ ليستريحوا وينشطوا بذلك؛ لأن في الانتقال من عبادةٍ إلى عبادةٍ أخرى راحةً ونشاطًا، وكان ذلك باجتهادٍ، لا بأمره صلى الله عليه وسلم، ولما تعذر الطواف على أهل المدينة المشرفة أداهم اجتهادهم إلى أن يجعلوا مكان كل طوافٍ أربع ركعاتٍ؛ فصارت عندهم ستًّا وثلاثين[2]، لكن فعلهم لها عشرين أفضل؛ لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم، والمراد بأهل المدينة: من كان فيها أو في مزارعها وقت أدائها، ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستًّا وثلاثين، بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو في المدينة؛ فإن القضاء يحاكي الأداء.

(**ويجب أن تكون**) صلاة التراويح (**مثنى**) مثنى، يُحرِم بكل ركعتين بنية صلاة التراويح أو قيام رمضان، ويسلم منهما وجوبًا؛ فلا يصح ثلاثٌ منها أو أكثر بتسليمةٍ؛ لأنها وردت هكذا، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها؛ فلا تغير عما وردت عليه.

---

(١) أي: أكثرها؛ فلو اقتصر على بعض العشرين صح وأثيب عليه ثواب التراويح.

(٢) لأن جملة الترويحات خمسٌ، يطوفون فيها أربع مراتٍ؛ فيجعل مكان كل طوافٍ أربع ركعاتٍ؛ فكانت جملة الزائد ست عشرة ركعةً، تضاف إلى العشرين؛ فهذه ستٌّ وثلاثون.

(**ووقتها: من أداء صلاة العشاء**) ولو مجموعةً مع المغرب تقديمًا؛ فلا تصح قبل صلاة العشاء ولو بعد دخول وقتها[1]، ويستمر وقتها[2] (**إلى طلوع الفجر**) الصادق؛ فهي كالوتر في الوقت، ويندب تأخيره عنها.

---

(١) أي: وقت العشاء.

(٢) أي: التراويح.

صلاة الضحى

أي: الصلاة الواقعة في وقت الضحى، وهو وقت ارتفاع الشمس، وهي صلاة الإشراق، وقيل: بل غيرها، وعليه؛ فصلاة الإشراق ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس.

(**أقل صلاة الضحى ركعتان**) يقرأ فيهما بالشمس والضحى؛ للاتباع، وقيل: بسورتي الكافرون والإخلاص، وأدنى الكمال: أربع ركعاتٍ، وأفضل منه ستٌّ.

(**وأفضلها**) وأكثرها (**ثمان**) ركعات خلافًا لابن حجرٍ حيث قال: أفضلها ثمانٍ، وأكثرها عددًا اثنتا عشرة ركعةً؛ فلو أحرم بأكثر من الثمان.. لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد إن كان عامدًا، وإلا.. انعقد نفلًا مطلقًا.

وله أن يجمع الثمانية في إحرامٍ واحدٍ، والأفضل أن يحرم بكل ركعتين.

(**ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمحٍ إلى الاستواء**) والاختيار: فعلها عند مضي ربع النهار.

تحية المسجد

(**تحية المسجد**) - غير المسجد الحرام[1] - تسن (**لداخله أي وقت**) إذا لم تشغله عن الجماعة ولم يخف فوت راتبةٍ، وإلا.. اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية إن نواها أو أطلق، فإن نفاها.. سقط الطلب عنه، ويكره له فعلها إذا وجد المكتوبة تقام، ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل للخطبة، وهي (**ركعتان فأكثر بتسليمة**)، وتجزئ عنه إذا صلاها (**قبل جلوسه**) عامدًا عالمًا، لا جالسًا مستوفزًا على قدميه ولا ليستريح قليلًا ثم يقوم لها، ولا بالجلوس ناسيًا إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزئٍ، ولا بالقيام وإن طال، ولا بالجلوس ليصلي جالسًا.

(**وتحصل بفرضٍ أو نفلٍ آخر**) حيث كان (**أكثر من ركعةٍ**)؛ فلا تحصل بركعة وترٍ.

---

(١) أما هو فتحيته الطواف.

سنة الوضوء

(**سنة الوضوء**) ولو مجددًا (**ركعتان فأكثر عقبه**) أي: بعد تمامه وقبل طول الزمن عرفًا بأن لم يمض بعده ما يسع ركعتين بأقل مجزئ (**وتحصل بما تحصل به التحية**) من فرضٍ ونفلٍ آخر أكثر من ركعةٍ، وتفوت بطول الفصل أو بالإعراض عنها.

وبقي عليه من صلوات النوافل: **صلاة الأوابين**، وأقلها ركعتان يحرم بهما بنية صلاة الأوابين، وأوسطها ستٌ، وأكثرها عشرون، ويدخل وقتها بعد صلاة المغرب، ويستمر إلى غيبوبة الشفق الأحمر، وتفوت بخروج وقت المغرب.

الجماعة

أي: هذه أحكام الجماعة في الصلاة[1]، وعبارة بعضهم: أحكام صلاة الجماعة، وهي عبارةٌ مقلوبةٌ، والأصل: أحكام جماعة الصلاة، والإضافة على معنى «في»، أي: الجماعة في الصلاة، وإنما أوَّلْناها كذلك؛ ليصح التفصيل الآتي من كونها واجبةً عينًا تارةً، وكفايةً تارةً، ومسنونةً تارةً، ومكروهةً أخرى، ومباحةً تارةً، ومحرمةً أخرى، وإلا.. فالصلاة فرضٌ بكل حالٍ.

و(**الجماعة**) مأخوذةٌ من الاجتماع، وهو نقيض التفرق، وهي (**لغةً: الطائفة**) التي يجمعها غرضٌ واحدٌ.

(و) هي (**شرعًا: ارتباط صلاة المأموم**) ولو واحدًا في غير الجمعة (**بصلاة الإمام**) سواءٌ نوى الإمامة أو لا؛ فأقل الجماعة إمامٌ ومأمومٌ.

أما في الجمعة فأقل الارتباط المذكور يحصل بـ:

- ربط صلاة تسعةٍ وثلاثين ممن تنعقد بهم الجمعة، بصلاة إمامٍ تنعقد به الجمعة.
- أو ربط صلاة أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، بصلاة إمامٍ ممن لا تنعقد به.

ولابد في الصورتين من أن ينوي الإمام الإمامة.

(**وتكون**) الجماعة في الصلاة (**فرض عينٍ كما في**) الركعة الأولى من صلاة (**الجمعة**)؛ لأن الجماعة شرطٌ لصحة الجمعة.

---

(١) أي: في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة، من شروطها، وآدابها، ومكروهاتها، ومسقطاتها.

وتكون أيضًا فرض عينٍ في:

- الصلاة المعادة[1] من أولها إلى آخرها.
- وفي الصلاة المجموعة بالمطر عند التحرم بالصلاة الثانية.

---

(١) اعلم أنه يسن لمن صلى في الوقت صلاةً صحيحةً — ولو في جماعةٍ — ثم أدرك من يصلبها جماعةً أن يعيدها مرةً واحدةً فقط، وذلك بأحد عشر شرطًا:

الأول: كون الأولى مكتوبةً مؤداةً — ولو جمعةً، كأن صلاها في بلدٍ ثم انتقل لبلدٍ آخر فوجدهم يصلونها — أو نافلةً تسن فيها الجماعة؛ فلا يندب إعادة المنذورة، ولا صلاة الجنازة، ولا المقضية، ولا النوافل التي لا تسن فيها الجماعة أصلًا، أو التي تسن فيها في وقتٍ دون وقتٍ.

الثاني: أن تكون الأولى صحيحةً، وإن لم تغن عن القضاء، كصلاة متيممٍ بمحل يغلب فيه وجود الماء، ويستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين؛ فلا يندب إعادتها وإن كانت صحيحةً.

الثالث: كون الإعادة مرةً واحدةً.

الرابع: أن ينوي الفرضية في الصلاة المعادة، كالصلاة الأولى.

الخامس: أن تقع كلها في جماعةٍ من أولها لآخرها؛ فلو تأخر سلام المعيد عن سلام إمامه تأخرًا طويلًا بحيث يعد منقطعًا عنه بطلت.

السادس: أن تقع في الوقت، ولو ركعةً.

السابع: أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة؛ فلا تصح إعادة إمام شافعيٍّ خلفه مأمومٌ حنفيٌّ أو مالكي، بخلاف ما لو كان المأموم المعيد شافعيًا والإمام حنفيٌّ أو مالكي؛ لأن الجماعة لا يشترط فيها نية الإمام الإمامةَ كما سيأتي.

الثامن: حصول ثواب الجماعة حال الإحرام بها؛ فلو تلبس بمكروهٍ مفوتٍ لفضيلة الجماعة، كانفراده عن صف جنسه مع إمكان الدخول فيه.. لم تصح إعادته، بخلاف ما لو انفرد عن الصف بعد أن أحرم وهو داخلٌ فيه؛ فتصح لإحرازه فضيلة الجماعة وقت الإحرام.

التاسع: القيام فيها.

العاشر: أن تكون الجماعة مطلوبةً من المعيد؛ فلا تصح من العاري إذا لم يكن أعمى أو في ظلمةٍ.

الحادي عشر: أن تكون في غير صلاة شدة الخوف؛ فصلاة الخوف لا تعاد أثناء الخوف؛ لأن المبطل اغتفر فيها للحاجة أو الضرورة؛ فلا تُكرَّر.

- وفي الصلاة المنذور جماعتها فرضًا كانت أو نفلًا تشرع فيه الجماعة، أما النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة كالضحى؛ فلا تصير الجماعة فيه واجبةً بالنذر.
- وفي صلاةٍ مكتوبةٍ لم يوجد في تلك الناحية من يفعلها إلا اثنان؛ فتتعين الجماعة عليهما في هذه الصلاة، بأن يأتم أحدهما بالآخر.
- وفي صلاة من رأى إمامًا راكعًا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعةً منها في الوقت، وإن صلى منفردًا لم يدرك ركعةً فيه.

(و) تكون (**فرض كفايةٍ، كما في أداء**) الركعة الأولى من الصلاة (**المكتوبة**) غير الجمعة حيث كانت[1] غير واجبة الإعادة، ووجوبها حينئذٍ (**على الأحرار الرجال**) العقلاء (**المقيمين**) ولو غير مستوطنين، حيث كانوا مستورين، وغير معذورين بشيءٍ من الأعذار المسقطة لفرضيتها الآتي بيانها، وغير مؤجرين إجارة عينٍ على عملٍ ناجزٍ.

فخرج بقوله: «**أداء**»: الصلاة المقضية؛ فلا تفرض فيها الجماعة، بل تسن في بعض أحوالها كما سيأتي.

وبقولي: «**في الركعة الأولى**»: غيرها؛ فلا تفرض الجماعة فيها، بل تسن.

وبقوله: «**المكتوبة**»: النوافل؛ فلا تفرض الجماعة فيها، بل تسن في بعضها كالعيد والتراويح، ولا تسن في البعض الآخر كالضحى والرواتب.

وبقولي: «**غير الجمعة**»: هي؛ فإن الجماعة في الركعة الأولى منها فرض عينٍ كما مر.

---

(١) أي: تلك المكتوبة.

وبقولي: «**غير واجبة الإعادة**»: ما تجب إعادتها، كصلاة فاقد الطهورين، والمتيمم في بعض أحواله كما مر؛ فلا تفرض الجماعة فيها أيضًا، بل تسن.

ويخرج بـ«**الأحرار**»: من فيه رقٌّ ولو مبعضًا؛ فتسن له الجماعة.

وبـ«**الرجال**»: الإناث والخنائى والصبيان؛ فتسن لهم الجماعة.

وبـ«**العقلاء**»: غيرهم، كالمجانين والمغمى عليهم والسكارى؛ فلا تجب عليهم الصلاة أصلًا.

وبـ«**المقيمين**»: المسافرون؛ فتسن لهم في بعض الأحوال، وتفرض في البعض الآخر كما سيأتي.

وبـ«**المستورين**»: العراة؛ فتسن لهم في بعض الأحوال، وتباح في البعض الآخر كما سيأتي.

وبـ«**غير معذورين بشيءٍ من الأعذار المسقطة لفرضيتها**»: المعذورون بذلك؛ فتسن لهم.

وبـ«**غير مُؤَجِّرِيْنَ إجارة عينٍ على عملٍ ناجزٍ**»: من هم كذلك؛ فتسن لهم في بعض الأحوال، ودخل بهذا القيد المؤجرون إجارة ذمةٍ أو إجارة عينٍ على عملٍ غير مُنَجَّزٍ؛ فتفرض عليهم كفايةً؛ إذ أداؤها لا يقطع عن العمل المطلوب منهما.

(و) تكون (**سنةً كما في الجنازة والعيدين**) والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وفي مقضيةٍ خلف مقضيةٍ أخرى من نوعها، كظهرٍ خلف ظهرٍ ولو من يومين مختلفين، وفي ظهرِ المعذورين يوم الجمعة بشيءٍ من الأعذار المسقطة لفرض الجمعة، وفي صلاةٍ واجبة الإعادة، كصلاة فاقد

المطهورين كما سبق، وكذا تسن للإناث والخنثى، ومن فيه رقٌّ ولو معضًا ولو في نوبته حيث كان بينه وبين سيده مهاياةٌ، وتندب للعاري إذا كان أعمى أو بصيرًا في ظلمة، ويلحق بالعاري: المستور بشيء يوجب الازدراء، وللمسافر إذا لم يكن عاصيًا بسفره، وإلا، فهي مفروضةٌ عليه، والمؤجَّر إجارة عينٍ على عملٍ منجزٍ إذا أذن له مؤجره بتحصيلها.

(و) تكون (**مباحةً كما في**) النوافل التي لا تطلب فيها الجماعة وإن نذرها، كـ(**الرواتب والتسبيح**)، وفي صلاة الصبيان المميزين، وفي صلاة العاري إن كان غير أعمى في ضوءٍ.

(و) تكون (**مكروهةً، كما في الأداء خلف القضاء، وعكسه**) وفي فرضٍ خلف نفلٍ، وعكسه، وفي تراويحَ خلف وترٍ، وعكسه، وفي مسجدٍ غير مطروقٍ بغير إذن إمامه الراتب، أما المطروق؛ فلا تكره ولو في أثناء صلاة الإمام الراتب، وكذا تكره خلف الإمام المبتدع.

وتكون خلاف الأولى في مقضيةٍ خلف مقضيةٍ ليست من نوعها، كظهرٍ خلف عصرٍ، وبالعكس.

(و) تكون محرمةً (**ممنوعةً**[1] **كما إذا اختلف نظم الصلاتين كصبحٍ وخسوفٍ**) صُلِّي على الوجه الأكمل؛ لتعذر المتابعة حينئذٍ، أما إذا فعلت الخسوف ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به، ومحل الحرمة والمنع أيضًا: في غير ثاني قيام ثانية الكسوف، أما فيه؛ فتصح؛ لإمكان المتابعة بعدها.

---

(١) ووجه الحرمة أنه تلبس بعبادةٍ فاسدةٍ.

وكذا تحرم فيما إذا ضاق الوقت وكان بحيث لو صلى منفردًا.. أدرك الصلاة كلها في الوقت، ولو صلى جماعةً.. أدرك بعضها فقط.

وتحرم فيما إذا رأى الإمامَ في التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به.. لم يدرك ركعةً في الوقت، وإن صلى منفردًا.. أدرك ركعةً فيه.

ويحرم على المرأة التي تُشتَهى أن تحضر جماعة المسجد بغير إذن وليها أو زوجها؛ فإن أذن لها نحوُ الولي.. نظر:

- فإن كانت ذات هيئةٍ[1] وكان هناك خوف فتنةٍ عليها أو منها.. حرم أيضًا.
- وإلا.. كره.

أما غير ذوات الهيئات؛ فلا يكره لهن الحضور مع الإذن وأمن الفتنة.

تتمة:

لا يسقط فرض الجماعة بمجرد حصولها، بل لابد أن يظهر شعارها[2] بحيث تسهل الجماعة على كل من يريدها؛ فلو أقيمت بطرف بلدٍ كبيرٍ، وكان أهل الطرف الآخر لا يجيئون إليها إلا بمشقةٍ.. فلا يحصل الشعار بها.

ولابد أن يكون ذلك في كل صلاةٍ من الصلوات الخمس، وأن يكون المقيم لها أهل الوجوب، ولو من الجن إذا كانوا على صورة الآدميين؛ فلا يحصل الشعار بإقامة النساء والخناثى والصبيان والأرقاء لها.

---

(١) بأن كانت متزينةً بالثياب ونحوها، سواءٌ كانت شابةً أو لا، أو كانت شابةً جميلةً ولو غير متزينةٍ.

(٢) أي: علامة إقامتها من فتح أبواب الأمكنة التي تقام بها كالمساجد واجتماع الناس لها بسهولةٍ عادةً.

ولو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعائر.. لم يسقط الفرض؛ فإن امتنعوا من إقامتها على ما ذُكر.. قاتلهم الإمام أو نائبه، دون آحاد الناس.

أعذار الجمعة والجماعة

أي: الأعذار التي يسقط بها وجوب الجماعة والجمعة عمن قام به، ووجد ذكرها بعد ذكر حكم الجماعة ظاهرٌ.

فمن رُخِّص له في ترك الجماعة بعذرٍ مما سيأتي.. حصلت له فضيلتها[1] بشروطٍ أربعةٍ:

- الأول: أن يقصد فعل الصلاة جماعةً لولا العذر.
- الثاني: أن يكون مواظبًا على الجماعة قبل حصول العذر.
- الثالث : ألا يكون العذر حاصلًا باختياره.
- الرابع: ألا يمكنه إقامة الجماعة في بيته مع نحو زوجةٍ أو ابنٍ أو خادمٍ.

فإذا حصل له العذر.. لم تردَّ شهادته وإن داوم على تركها بسبب ذلك العذر.

(**أعذار الجمعة والجماعة**) قسمان: أعذارٌ خاصةٌ، وهي: ما تكون عذرًا في حق بعض الناس دون بعضٍ، وأعذارٌ عامةٌ، وهي: ما لا يختص بها شخصٌ دون آخر؛ فالأعذار الخاصة (**كثيرةٌ؛ منها: المرض**) الشديد بحيث تكون مشقة الخروج معه إلى الجماعة تُذْهِب الخشوع في الصلاة، أما المرض اليسير كالصداع اليسير؛ فلا يكون عذرًا.

---

(١) قال القليوبي: قيل: بل يحصل له فضل الجماعة، لكن دون فضل من فعلها، أي: حيث قصد فعلها لولا العذر، وقرر شيخنا الزيادي اعتماده، ونقل شيخنا الرملي أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور، والقول بحصول فضلها على غيره، كالمطر والمرض، قال وهو جمعٌ لا بأس به اهـ.

(و) منها: (**الخوف على المعصوم**) من نفسٍ، أو عضوٍ، أو منفعته، أو عِرضٍ، أو مالٍ ولو قليلًا أو لغيره كالودائع، أو اختصاصٍ ولو لغيره، ومن الخوف على المعصوم: الخوف على زرعه من أن يأكله طائرٌ أو جرادٌ لو تركه، والخوف على بهائمه أن تسرق لو تركها.

(و) منها: (**شدة الحر وشدة البرد**) إذا أحس بهما ضعيف البنية دون قويها، فإن أحس بهما قوي البنية وضعيفها.. كانا من الأعذار العامة، ولا فرق بين كونهما في ليلٍ أو نهارٍ، ولا بين كونهما مألوفين في هذا المحل أو لا.

(و) منها: (**تمريض**) وتعهد (**من لا متعهدَ له**) يقوم بقضاء حوائجه من طعامٍ وشرابٍ ونحوهما، أو كان له متعهدٌ من قريبٍ أو نحو زوجةٍ وصهرٍ، لكن شَغَلَهُ عن القيام بقضاء حوائجه شاغلٌ، كشراء دواءٍ.

ولا فرق في الحاضر الممرِّض بين أن يكون قريبًا أو لا، يأنس به المريض أو لا.

(و) منها: (**كونه**) أي: المريض (**يأنس به**) أي: بنحو القريب[1].

(و) منها: (**إشراف القريب على الموت**) سواءٌ كان عنده متعهدٌ أو لا.

---

(١) سواءٌ أكان له متعهدٌ أو لا، ونحو القريب: الزوجة والصهر والصديق، أما غير القريب ونحوه؛ فلا يكون الحضور عنده عذرًا حيث وجد متعهدٌ يقوم به ولم يشغله عن القيام بحوائجه شاغلٌ، والحاصل: أن المريض إما أن يكون له متعهدٌ أو لا، والثاني: الحضور عنده عذرٌ لكل أحدٍ سواءٌ كان قريبًا أو نحوه أو لا، والأول: إن كان الحاضر قريبًا أو نحوه.. نظر: إن أنس به المريض أو حضره الموتُ.. كان الحضور عنده عذرًا، وإلا.. فلا، وإن كان الحاضر غير نحو قريبٍ.. لم يكن الحضور عنده عذرًا وإن أنس به المريض أو حضره الموت.

ومنها: شدة جوعٍ، وشدة عطشٍ بحضرة طعامٍ - مأكولٍ أو مشروبٍ - حلالٍ يتوق إليه؛ لأنهما حينئذٍ يذهبان الخشوع، ومثل حضور الطعام: قرب حضوره؛ فيبدأ بالأكل والشرب؛ فيأكل لقمًا يكسر بها حدة الجوع ثم يقوم للجماعة إن بقيت.

ومحل الاقتصار في الأكل والشرب على ما يكسر حدة الجوع: إن قنعت نفسه بذلك، ولم يتطلع للأكل، وإلا.. فيشبع الشبع الشرعي، وكذا محله: أن يتأتَّى أكل بعضه وترك بعضه؛ فإن كان مما يُؤتى عليه مرةً واحدةً، كالسويق واللبن.. فيأتي عليه كله ثم يطلب الجماعة والجمعة إن بقيت.

ومنها: مدافعة بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ؛ فيبدأ الشخص بتفريغ نفسه أولًا إن وسع وقت الصلاة، وإلا.. بادر بالصلاة بلا كراهةٍ.

ومنها: أكل ذي ريحٍ كريهٍ، كثُومٍ وبصلٍ وكراثٍ، بشروطٍ:

- إذا لم يجد أدمًا غيره.
- ولم يقصد بأكله إسقاط الجماعة أو الجمعة.
- وعسر زوال ريحه بعد معالجة زواله بنحو سواكٍ ومضمضةٍ.

فإن اختل شرطٌ من ذلك وجب الحضور، ويعتزل الناس وقت صلاته.

ويلحق بمن أكل ذلك: من ببدنه ريحٌ كريه، كصنانٍ وبخرٍ، ومن بثوبه ريحٌ كذلك ولم تسهل عليه إزالته، كثياب الجزارين.

ومنها: ألا يجد ثوبًا لائقًا به، وهو: ما تختل مروءته بخروجه بدونه، وإن كان ساترًا للعورة.

(و) من الأعذار العامة: (**المطر إن بل الثوب**) سواءٌ كان في ليلٍ أم نهارٍ، ولو كان بلُّه لبعد منزله لا لشدته، ولو كان عنده ما يمنع بلله - كلبادٍ ومظلةٍ - لم ينتف به كونه عذرًا؛ لأن المشقة مع ذلك موجودةٌ.

أما المطر القليل الذي لا يبل الثوب؛ فليس بعذرٍ.

ومثل المطر: الثلج والبرد إن حصل من كلٍ منهما بلل الثوب، أو كان قطعًا كبارًا يحصل التأذي بوقوعها على البدن، (و) محل كون نحو المطر عذرًا: حيث (**لم يجد كِنًا**) أي: سِتْرًا يمشي فيه إلى محل الجماعة.

ومنها: الوحل الشديد إن خاف معه تلويث الثوب، أو الزلق، وإن كان عنده ما يركبه إلى محل الجماعة، كسيارةٍ وخيلٍ؛ لأنه لا يكلف الركوب في هذه الحالة.

ومنها: الرياح الشديدة، سواءٌ كانت باردةً أو لا[1]، في ليل أو نهارٍ.

ومنها: الظلمة الشديدة[2].

---

(١) خلافًا لما في تحرير تنقيح اللباب من تقييدها بالباردة.

(٢) ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة: حصول التأذي بهما.

شروط الجماعة

لما فرغ المصنف من بيان حقيقة الجماعة وحكمها.. شرع يتكلم على شروطها التي لا تصح إلا بها؛ فقال: (**شروط**) صحة (**الجماعة ثلاثة عشر**) على ما ذكره المصنف، **منها**: شروطٌ تختص بالإمام، **ومنها**: شروطٌ تختص بالمأموم، **ومنها**: شروطٌ يشتركان فيها، كما سيعلم ذلك مما يأتي.

فالشرط الأول: (**أن لا يعلم المأمومُ بطلانَ صلاةِ إمامِهِ**) بمبطلٍ متفقٍ عليه عندهما، كأن اقتدى شافعيٌ بشافعيٍ مكشوف العورة، أو بحنفيٍ أخرج ريحًا، أو بإمامٍ علم كفره.

(و) الشرط الثاني: (**أن لا يعتقدَه**) يعني: ألا يظن المأمومُ بطلانَ صلاة إمامه، سواءٌ اعتقد الإمامُ صحة صلاة نفسه أو لا، كأن اقتدى شافعيٌ بحنفيٍ ترك النية في الطهارة، أو مس فرجه، أو لمس أجنبيةً وهو متوضئٌ أو متيممٌ؛ فإن اقتدى المأمومُ بمن يعتقدُ صحةَ صلاته، وكان الإمامُ يعتقد بطلانَ صلاة نفسه، كشافعيٍ اقتدى بحنفيٍ افتصد.. صحت القدوة[1]؛ فالعبرة بظن المأموم[2] لا الإمام.

ويشترط أيضًا أن تكون صلاة المأموم صحيحةً في اعتقاد الإمام إن نوى الإمام الجماعة، أو الإمامةَ بهذا المأموم المعيَّنِ؛ فلو نوى الإمامُ الجماعةَ وقصر النية على من يعتقد بطلان صلاته، كمأمومٍ حنفيٍ علم إمامُه الشافعيُّ أنه لا يأتي بالفاتحة وراءه، أو أنه ترك النية في الطهارة، أو مس فرجه، أو لمس أجنبيةً،

---

(١) ومحل ذلك: ما لو نسي الإمام كونه مفتصدًا، وإلا فلا تصح صلاته عندنا؛ لتلاعبه وعدم جزمه بالنية.

(٢) أي: ظن المأموم صحة صلاة إمامه، لا بظن الإمام صحة صلاة نفسه.

أو تلزمه الإعادة.. لم تصح الجماعة، بل لا تنعقد الصلاة إن كانت نية الإمامة به حاصلةً عند التحرم، وتبطل إن كانت في أثناء الصلاة.

ومثله في ذلك التفصيل: المأموم؛ لأن كلًا منهما متلاعبٌ؛ حيث ربط صلاته بمن ليس في صلاةٍ في اعتقاده.

فعلم أن هذين الشرطين مما يشترك فيهما الإمام والمأموم[1].

(و) الشرط الثالث[2]: (**أن لا يعتقد**) المأومُ (**وجوبَ قضائها عليه**) أي: على الإمام؛ فلا يصح الاقتداء بإمامٍ تلزمه إعادة الصلاة، كمحدثٍ صلى على حاله لفقد الطهورين، ومتيممٍ بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء، ومتحيرٍ في القبلة أو في الوقت؛ فهجم وصلى بغير اجتهادٍ فيهما، أو وضع جبيرةً على حدثٍ مع أخذها شيئًا من الصحيح، سواءٌ كان المأموم ممن تلزمه الإعادة أيضًا أو لا.

(و) الشرط الرابع: (**أن لا يكون الإمامُ مأمومًا**) ولو احتمالًا، كأن وجد مريدُ الصلاة رجلين يصليان، وشك في أيهما الإمام؛ فلا يصح الاقتداء بأحدهما؛ لأنه قد يكون هو المأموم، أما من انقطعت قدوته بأن نوى المفارقةَ، أو سلم إمامُه فقام لتكميل صلاته لكونه مسبوقًا؛ فالاقتداء به صحيحٌ حينئذٍ؛ لصيرورته بذلك مستقلًا.

(و) الشرط الخامس: (**أن لا يكون**) الإمام (**أميًا**)، بأن يكون قارئًا، أي: يحسن الفاتحة لا يخل بحرفٍ أو تشديدةٍ منها، سواءٌ أحسن غيرها أو لا.

---

(١) وثاني الشروط التي يشتركان فيها: توافق نظم صلاتيهما، وثالثها: اجتماعهما في مكانٍ واحدٍ، وسيأتي شرح ذلك تفصيلًا إن شاء الله.

(٢) وهو من الشروط الخاصة بالإمام.

نعم؛ إن كان الأمي عاجزًا عن تعلم الصواب، بأن مضى عليه زمنٌ بذل فيه وُسْعَه لتعلم الصواب؛ فلم يُفتح عليه بشيءٍ.. صحت صلاته، وتصح حينئذٍ إمامتُه لأميٍ مثلِه[1]، وهو من يخل بما يخل به، كأن عجز كلٌ منهما عن الإتيان بالحاء من ﴿الحمد لله﴾ وأتى بحرفٍ آخر، سواءٌ اتفقا في الحرف المأتي به بدلًا عن الحاء، كأن أبدلاه هاءً، أو اختلفا فيه، كأن أبدله أحدهما هاءً والآخر خاءً مثلًا.

أما إذا أخل أحدهما بغير ما أخل به الآخر، بأن اختلف الذي عجز عنه كلٌ منهما، كأن يبدل أحدهما سين ﴿المستقيم﴾ ثاءً، ويبدل الآخر راء ﴿غير المغضوب﴾ غينًا.. فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر، كما لا تصح لو أبدل أحدهما حرفًا بغيره وأسقطه الآخر.

واعلم أن الإخلال بالفاتحة يتحقق بأحد أمورٍ خمسةٍ:

منها: أن يدغم في غير محل الإدغام مع الإبدال، كأن يقول اهدنا الصراط المتَّقيم، ويقال لهذا أرتٌّ.

ومنها: أن يبدل حرفًا بآخر بلا إدغامٍ، كإبدال حاء ﴿الحمد﴾ هاءً أو خاءً، وذال ﴿الذين﴾ زايًا، وضاد ﴿المغضوب﴾ ظاءً، ويقال لهذا: ألثغ.

ومنها: إسقاط حرفٍ، كحذف واو ﴿وإياك نستعين﴾.

ومنها: تخفيف الحرف المشدد كتخفيف ياء ﴿إياك﴾.

---

(١) علم من ذلك: أنه لا تصح قدوة قارئٍ بأميٍّ مطلقًا، وأما اقتداء الأمي بالأمي؛ ففيه تفصلٌ؛ فإن كان قادرًا على تعلم الصواب فلم يسع في التعلم لم يصح الاقتداء به؛ لعدم صحة صلاته لنفسه أصلًا، وإن عجز عن تعلم الصواب؛ فيصح اقتداء مثله به، دون غيره كما قررناه في الشرح.

ومنها: لحنٌ يغير المعنى، بأن ينقل الكلمة من معناها إلى معنىً آخر غير المراد كضم تاء ﴿أنعمت﴾ أو كسرها، أو بألا يجعل لها معنىً أصلًا كقلب الذال من ﴿الذين﴾ زايًا.

أما اللحن الذي لا يغير المعنى، كفتح وضم صاد ﴿صراط﴾، وكسر باء ﴿نعبد﴾.. فلا يضر في صحة الصلاة، ولا في صحة القدوة، غير أنه حرامٌ من العالم العامد القادر على تعلم الصواب.

تتمة:

أما الإخلال بالسورة؛ فينظر فيه:

- إن كان لا يخل بالمعنى.. لم يضر في صحة الصلاة والقدوة، لكنه حرامٌ من العالم العامد القادر على تعلم الصواب.
- وإن أخل به.. نظر:
  - ✓ إن كان عامدًا عالمًا قادرًا على تعلم الصواب.. ضر في صحة الصلاة والقدوة.
  - ✓ وإلا، بأن انتفت عنه هذه الصفات أو بعضها.. صحت صلاته والقدوة به ولو لم يكن المأموم لاحنًا مثله ولا عالمًا بحاله.

وأما الإخلال بتكبيرة الإحرام؛ فينظر فيه أيضًا:

- فإن كان مع العجز عن تعلم الصواب.. صحت صلاته والقدوة به.
- إن كان مع القدرة.. لم تنعقد صلاته لنفسه، ثم ينظر في المأموم:
  - ✓ إن اقتدى به وهو يعلم بحاله من أول الأمر.. لم تنعقد صلاته أيضًا.

✓ أو علم بذلك في أثناء الصلاة.. وجب استئنافها، ولا تنفعه نية المفارقة.

✓ أو بعد الفراغ من الصلاة.. وجب إعادتها.

وأما الإخلال بأقل التشهد، أو باقل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فينظر:

- إن كان مع العجز عن تعلم الصواب.. صحت صلاته والقدوة به.
- وإلا؛ فينظر:

✓ إن اقتدى به من لا يخل بذلك الأقل وهو عالمٌ بحاله من أول الأمر.. بطلت صلاته.

✓ وإن علم به أثناء الصلاة.. انتظره:

- فإن عاد إلى الصواب.. لم يلزمه شيءٌ.
- وإلا بأن سلم ولم يعده على الصواب.. سجد المأموم للسهو ولا إعادة عليه.

✓ أو علم به بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو.. سجد للسهو وسلم ولا إعادة أيضًا.

✓ أو علم به بعد الفراغ من الصلاة.. لم يلزمه شيءٌ.

(و) الشرط السادس: (**أن لا يقتديَ**) المأموم بإمامٍ أنقص منه ولو احتمالًا؛ فلا يقتدي (**الذكرُ أو الخنثى بامرأةٍ أو خُنثى**[1])، ولا الخنثى بامرأةٍ ولا بخنثى مثله؛ لاحتمال أن يكون الإمامُ من الخنثيين امرأةً في نفس الأمر، والمأموم رجلًا في نفس الأمر.

---

(١) لاحتمال كون الخنثى امرأةً في نفس الأمر؛ فتكون أنقص من الرجل.

ويصح اقتداء الرجل والمرأة والخنثى بالرجل، واقتداء المرأة بالخنثى والأنثى.

وهذه الشروط الأربعة الأخيرة تختص بالإمام وحده، ويزاد عليها شرطٌ خامسٌ، وهو: أن ينوي الإمامةَ أو الجماعةَ إن كانت الصلاة جمعةً، أو مجموعةً بالمطر تقديمًا، أو معادةً، أو منذورًا جماعتها؛ فإن لم ينو ذلك مع التحرم في الثلاثة الأُوَل.. لم تنعقد؛ لعدم صحة الاستقلال فيها أصلًا، أو في الأخيرة صحت فرادى مع الحرمة.

أما غير تلك الصلوات الأربعة مما تصح فيه الجماعة؛ فلا يشترط لصحة الجماعة فيها أن ينوي الإمام الإمامةَ، فتنعقد صلاة المأمومين جماعةً، دون صلاة إمامهم الذي لم ينو؛ لذا يستحب للإمام أن ينوي الإمامةَ أو الجماعة[1]؛ ليحصل له الثواب.

وإذا نوى الإمام الإمامةَ أو نحوها.. لم يطلب منه تعيين المأمومين خلفه، أي: لا ينوي كونه إمامًا لفلانٍ وفلانٍ ممن خلفه؛ فإن عينهم وأصاب.. فالأمر واضحٌ، وإلا.. فينظر:

- فإن كانت الصلاة إحدى الأربعة المذكورة.. ضر الخطأ في التعيين، إلا إن أشار إليهم إشارةً قلبيةً، بأن يقصد إمامة فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ الذين هم خلفه هؤلاء.
- وإن كانت الصلاة غير تلك الأربعة.. لم يضر الخطأ في التعيين.

---

(١) أي: ولو لم يكن وراءه أحدٌ في الحال يقتدي به إذا رجا حصول من يقتدي به؛ لأنه سيصير إمامًا.

(و) الشرط السابع: (**أن لا يتقدم**) المأمومُ (**على إمامه في المكان**) يقينًا[1]، بأن يساويه أو يتأخر عنه، لكن مساواته له مكروهةٌ مفوتةٌ لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه، وكذا تأخره عن إمامه بأكثر من ثلاثة أذرعٍ مكروهٌ مفوتٌ[2] لفضيلة الجماعة.

فإن تقدم على إمامه قبل الشروع في الصلاة واستمر إلى الشروع فيها.. لم تنعقد، أو تقدم عليه في أثنائها.. بطلت.

وضابط التقدم: أن يتقدم المأمومُ بجميع ما اعتمد عليه، على جزءٍ مما اعتمد عليه الإمام يقينًا، سواءٌ كان ذلك التقدم بفعل نفسه، أو بفعل الإمام، كأن تأخر عن المأموم.

والعبرة في تقدم القائم والراكع: بالعقب فقط، سواءٌ كان الاعتماد عليه وحده، أو مع أصابع الرجل؛ فلا يضر حينئذٍ تقدم أصابع رِجْل المأموم على أصابع رِجْل الإمام لكبر رِجْله وصغر رِجْل الإمام، كما لا تضر مساواتها لأصابع رجل الإمام؛ فإن اعتمدا على الأصابع فقط.. اعتبرت دون العقب.

والعبرة في القاعد: بالأليةِ إن اعتمد عليها، وإلا بأن اعتمد على الركبتين.. فالعبرة بهما.

والعبرة في الساجد: بالركبتين، وفي المضطجع: بالجنب، وفي المستلقي: بالرأس.

---

(١) أي: فلا يضر التقدم على الإمام إلا إذا كان متيقنًا، فإن شك فيه فلا يضر؛ فمن كان أعمى أو في ظلمةٍ، وشك في تقدمه على إمامه صحت صلاته.

(٢) وكذا كل مكروهٍ من مكروهات الجماعة مفوتٌ لفضيلة الجماعة وإن لم يبطلها، فتصح الصلاة فرادى.

فإن اعتمد المأموم على عقبيه معًا أو على أحدهما فقط لقطع رجله مثلًا، وتقدم بجميع ما اعتمد عليه من نحو العقبين على جزءٍ مما اعتمد عليه إمامه.. ضر ذلك، سواءٌ تقدمت أصابع المأموم أصابع الإمام، أو ساوتها، أو تأخرت عنها.

وإن تقدم المأموم ببعض ما اعتمد عليه على جزءٍ مما اعتمد عليه الإمام كأن تقدم برِجْلٍ اعتمد عليها وتأخر بالرِّجْل الأخرى التي يعتمد عليها أيضًا.. لم يضر؛ لأنه لم يتقدم على إمامه بجميع ما اعتمد عليه، بل ببعضه فقط.

واعلم أنه يسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة، وأن يستدير المأمومون حولها إن صلوا في المسجد الحرام؛ ليحصل توجه الجميع إليها، ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته؛ لانتفاء تقدمهم عليه.

ولو وقف الإمام والمأموم في الكعبة وتخالفا جهةً، كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو جنبه، أو ظهره إلى ظهر الإمام أو جنبه.. لم يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام؛ فإن اتحدا جهةً، بأن كان ظهر المأموم إلى وجه الإمام.. ضر ذلك؛ لتقدمه على إمامه في جهته.

ولو وقف الإمامُ فيها والمأموم خارجها.. جاز، وله التوجهُ إلى أيِّ جهةٍ شاء، ولو وقفا بالعكس.. جاز أيضًا، لكن يمتنع أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام؛ لتقدمه حينئذٍ عليه، ويجوز ما عدا ذلك.

واشتراط عدم التقدم في المكان: محله **(في غير)** صلاة **(شدة الخوف)** وفي غير الصلاة وقت التحام الحرب، أما في هاتين الحالتين؛ فلا يضر تقدم المأموم على إمامه ولو كان التقدم في جهته.

(و) الشرط الثامن: (**أن يعلم**) أي: يعرفَ يقينًا أو ظنًا (**انتقالات إمامه**) قبل أن يشرع الإمام في ركنٍ ثالثٍ؛ ليتمكن من المتابعة.

والعلم بالانتقالات يحصل بـ: رؤية الإمام منتقلًا، أو رؤية بعض المأمومين منتقلًا، أو سماع صوت الإمام بتكبيرة الانتقال، أو صوت مبلِّغ[1] ولو كان صبيًا أو عبدًا أو امرأة أو فاسقًا أو لم يكن من جملة المصلين أصلًا، لكن يشترط في الصبي كونه مأمونًا، وفي الفاسق أن يعتقد السامعُ صدقَه.

وفي معنى المبلغ: مكبر الصوت في المساجد الكبرى.

وحيث تعين سماع صوت المبلغ أو ما في معناه طريقًا للعلم بانتقالات الإمام، وذهب ذلك المبلغ أو ما في معناه في أثناء الصلاة.. لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي زمنٍ يأتي فيه الإمام بركنين في ظنه.

ولا يخفى أن هذين الشرطين مختصان بالمأموم فقط.

(و) الشرط التاسع: (**أن يجتمعا**) في مكانٍ واحدٍ، وللاجتماع المذكور أربع حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يجتمعا (**في مسجد**) واحدٍ، وحينئذٍ؛ فأي موضعٍ صلى فيه المأموم عالمًا بصلاة إمامه.. صحت القدوة، وإن زادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ، أو حالت بينهما أبنيةٌ يمكن وصول المأموم منها إلى الإمام وصولًا عاديًا ولو مع استدبار القبلة، كجدارٍ فيه بابٌ مفتوحٌ أو مردودٌ أو مغلقٌ بمفتاحٍ أو ضبةٍ، لا نحو شباكٍ؛ لأنه لا يمكن الوصول معه وصولًا عاديًا، بل لابد من نحو قفزٍ.

---

(١) هو من يبلغ المأمومين دخول الإمام في الصلاة وانتقاله من ركنٍ أو لآخر.

وأما الباب المسمَّر؛ ففيه تفصيل حاصله: أنه لو سُمِّر قبل الدخول في الصلاة.. ضر، وإلا بأن سُمِّر بعد الدخول فيها.. لم يضر.

فإن حال- بين الإمام والمأموم - بناءٌ غير نافذٍ، كجدارٍ لا باب فيه، ضر.

الحالة الثانية والثالثة: أن يكون الإمام بالمسجد والمأموم خارجه، (أو) العكس، و(في) هاتين الحالتين يشترط أمران:

الأمر الأول: ألا تزيد المسافة بين الواقف خارج المسجد وبين آخر المسجد[1] على (**ثلاثمائة ذراعٍ تقريبًا**[2]) بذراع الآدمي المعتدلة؛ فإن كان الواقف خارجًا هو المأموم.. اعتبرت المسافة من جدار آخر المسجد، وإن كان الواقف خارجًا هو الإمام.. اعتبرت المسافة من جدار أول المسجد.

الأمر الثاني: ألا يكون بينهما حائلٌ يمنع المرور فقط كالشباك، أو الرؤية فقط، كالباب ولو مردودًا، أو يمنعهما، كالباب المغلق.

فإن حال بينهما حائلٌ فيه منفذٌ يمكن معه المرور والرؤية معًا، كباب مفتوحٍ في جدارٍ.. اشترط لصحة القدوة شرطان:

- رؤية الإمام أو رؤية واحدٍ ممن معه.
- وإمكان الوصول إلى الإمام وصولًا عاديًا من غير استدبارٍ للقبلة، ولو مع انحرافٍ عنها يمينًا أو يسارًا.

---

(١) أي: من جهة الذي يقف خارجًا منهما.

(٢) معنى التقريب: أنه لا يضر الزيادة عن ذلك القدر ثلاثة أذرعٍ فأقل.

ثم إن هذا المأموم الواقف أمام ذاك المنفذ، أو عن يمينه أو يساره يسمى رابطةً، وهذه الرابطة لابد منها لصحة صلاة من هم خارج المسجد ممن لا يرون الإمام أو واحدًا ممن معه في المسجد، ويشترط في الرابطة ثلاثة شروطٍ:

- الأول: أن يشاهد الإمامَ أو واحدًا ممن معه؛ فلا يكفي أعمى، أو بصيرٌ في ظلمةٍ لا يرى معها من ذُكر.
- الثاني: أن يكون ممن تصلح إمامته بالنظر لمن يتبعه، خلافًا لابن حجرٍ؛ فلا يصح كونه أنثى أو خنثى إن كان من يتبعه رجالٌ.
- والثالث: أن يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبارٍ للقبلة وإن انحرف عنها يمنةً أو يسرةً.

الحالة الرابعة: أن يكون كلٌ من الإمام والمأموم في غير المسجد، سواءٌ كان ذلك الغير بناءً أو فضاءً؛ فيشترط في هذه الحالة أمران:

- الأول: ألا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ تقريبًا كما مر.
- الثاني: ألا يكون بينهما حائلٌ؛ فإن كان؛ فعلى التفصيل السابق في الحالة الثانية والثالثة.

وظاهرٌ أن هذا الشرط يشترك فيه الإمام والمأموم.

(و) الشرط العاشر: **(أن ينوي المأموم الجماعة[1] أو نحوها)** كالائتمام أو المأمومية.

---

(١) هذه النية وإن كانت صالحةً للإمام أيضًا، غير أنه تنصرف من المأموم إلى المأمومية بقرينة تأخره عن إمامه.

فإن كانت الصلاة جمعةً أو مجموعةً بالمطر تقديمًا أو معادة أو منذورًا جماعتها.. وجب أن تكون النية المذكورة مقارنةً لتكبيرة الإحرام، وإلا.. لم تنعقد في الثلاثة الأول، وانعقدت فرادى مع الإثم في الأخيرة.

وأما غير تلك الأربعة من الصلوات؛ فلا يشترط في نية الاقتداء أن تكون مقارنةً للتحرم، بل يجوز إيقاعها في أثناء الصلاة، لكن مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة.

وإذا ترك الشخص نية الاقتداء أو شك في حصولها.. لم يجز له أن يتابع غيره بلا تلك النية، وهو الآن منفردٌ؛ فإن خالف وتابع غيره في فعلٍ ولو مندوبًا كرفع اليدين عند الركوع، أو تابعه في التسليم بعد انتظارٍ كثيرٍ وكان ذلك الانتظار لأجل المتابعة.. بطلت صلاته.

أما إذا لم يتابعه أصلًا، أو تابعه في قولٍ غير السلام، أو في فعلٍ من غير انتظارٍ، أو بعد انتظارٍ يسيرٍ ولو للمتابعة، أو بعد انتظارٍ كثيرٍ لا للمتابعة بل لغيرها، كدفع لوم الناس عليه إذا صلى منفردًا أو دفْع اتهامه بكراهية الصلاة جماعةً خلف ذلك الإمام.. فلا تبطل.

والمراد بالانتظار الكثير: ما وسع زمنه فعل ركنٍ فيه.

(و) الشرط الحادي عشر: (**أن يتوافق نظم صلاتيهما**) في الأفعال الظاهرة؛ فلا يصح اقتداء من يصلي مكتوبةً خلف جنازةٍ، أو كسوفٍ تصلى على الصفة المحبوبة، نعم؛ إن كان إمام الكسوف في قيام الركعة الثانية.. صح الاقتداء به؛ لتمكن المقتدي حينئذٍ من متابعته.

وخرج بقولي: «**الأفعال الظاهرة**»: الأقوالُ، والنيةُ؛ فتصح ظهرٌ خلف عصرٍ أو عشاءً وبالعكوس، ومؤداةٌ خلف مقضيةٍ وبالعكس.

ولا يضر الاختلاف في عدد الركعات كأن يصلي ظهرًا خلف صبحٍ أو مغربٍ وبالعكوس.

فإن كان عدد ركعات المأموم أكثر من ركعات الإمام، كمصلٍ رباعيةً خلف ثلاثيةٍ أو ثنائيةٍ.. أتم المأمومُ صلاته بعد سلام إمامه، كالمسبوق.

وإن كانت عدد ركعات الإمامِ أكثر؛ فلا تخلو صلاة المأمومُ أن تكون ثنائيةً أو ثلاثيةً:

- فإن كانت ثنائيةً، كصبحٍ خلف مغربٍ أو نحو ظهرٍ.. تخير المأموم بعد فراغ الإمام من ركعته الثانية بين ثلاثة أمورٍ:

١. أن يفارقه بنية المفارقة قبل أن يتشهد معه، ثم يتشهد هو، ويسلم.

٢. أو يفارقه بالنية المذكورة بعد أن يتشهد معه، ويسلم.

٣. أو ينتظره في جلوس التشهد ليسلم معه، ويطيل حينئذٍ الذكر والدعاء ندبًا، وهذا الثالث أفضل.

ومحل تخييره بين الأمور الثلاثة: إذا جلس الإمام للتشهد، وتشهد بالفعل، وإلا بأن لم يجلس أصلًا، أو جلس فقام ولم يتشهد.. وجب على المأموم نية المفارقة حين قيامه للركعة الثالثة.

- وإن كانت الصلاة ثلاثيةً، كمغربٍ خلف نحو عشاءَ تخير بين أمرين:

١. أن يفارقه بالنية عند قيامه للرابعة، ويتشهد ويسلم.

٢. أو ينتظره في السجدة الثانية من ركعته الثالثة ليوافقه في جلوسه الأخير وتشهده وسلامه، وهذا أفضل، وليس له أن يحدث جلوس تشهدٍ بعد الثالثة وينتظره فيه.

(و) الشرط الثاني عشر: (**أن يوافقَ المأمومُ الإمامَ في كل سنَّةٍ فاحشةِ المخالفةِ**) أي: تعد مخالفة المأموم فيها للإمام مخالفةً فاحشةً، وهذه السنن على ثلاثة أقسامٍ:

- القسم الأول: ما تجب الموافقة فيه فعلًا وتركًا، كسجدة التلاوة؛ فإن فعلها الإمام.. وافقه المأموم وجوبًا، وإن تركها الإمام.. وافقه المأموم وجوبًا؛ فإن خالفه في الحالين عامدًا عالما.. بطلت صلاته.
- والقسم الثاني: ما تجب الموافقة فيه فعلًا لا تركًا، كسجود السهو؛ فإن فعله الإمام.. فعله المأموم وجوبًا؛ فإن لم يوافقه عالما عامدًا.. بطلت، وإن تركه الإمام.. سن للمأموم أن يأتي به قبل سلامه.
- والقسم الثالث: ما تجب الموافقة فيه تركًا لا فعلًا، كالتشهد الأول؛ فإن تركه الإمامُ.. وجب على المأموم موافقة الإمام، فإن خالفه وأتى به عامدًا عالما.. بطلت صلاته، سواءٌ لحقه أو لا، وإن كان ساهيًا أو جاهلًا.. فلا تبطل، ويلزمه القيام إن تذكر أو علم، وإن فعله الإمام.. جاز للمأموم أن يتركه ويقوم.

أما السنن التي لا تفحش المخالفة فيها، كجلسة الاستراحة؛ فلا تجب الموافقة فيها فعلًا ولا تركًا.

ومثل جلسة الاستراحة: القنوتُ؛ فلا تجب الموافقة فيه فعلًا ولا تركًا؛ فإن فعله الإمام.. جاز للمأموم أن يتركه ويسجد للسهو، وإذا تركه الإمام:

- سن للمأموم أن يفعله إن علم أنه يدرك الإمام في السجدة الأولى.
- ويجوز إن علم أنه يدرك الإمام في الجلوس بين السجدتين.

- ويحرم التخلف لأجله إن علم أنه لا يتمه إلا بعد أن يهوي الإمام للسجود الثاني؛ فإن تخلف له بالفعل وكان هَويُّ المأموم للسجدة الأولى بعد هويِّ الإمام للسجدة الثانية.. بطلت صلاته.

(و) الشرط الثالث عشر: (**أن يتابعه**) يعني: أن يتابع المأمومُ الإمامَ، ويحصل ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أن يتيقن أو يظن تأخرَ جميعِ تحرمه عن جميع تحرم الإمام، بأن يبتدأ بتحرمه بعد انتهاء جميع تحرم الإمام؛ فلو تيقن أو ظن تقدُّمَ تحرمه كلًا أو بعضًا على تحرم إمامه، أو تيقن أو ظن مقارنةَ تحرمه كلًا أو بعضًا لتحرم إمامه.. نظر:

- إن كان ناويًا الاقتداءَ بالإمامِ حال التحرم.. لم تنعقد صلاته.
- وإلا.. انعقدت فرادى.

أما إذا شك في تأخرِ تحرمه عن تحرم إمامه وكان ناويًا الاقتداء به حال التحرم.. نظر:

- إن كان شكه أثناء تحرمه ولم يتذكر حالًا بأن مضى مع الشك المذكور زمنٌ يسع ركنًا.. ضر؛ فإن تذكر حالًا بأن لم يمض مع الشك زمنٌ يسع ركنًا.. لم يضر.
- وإن كان شكه بعد التحرم وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر حالًا بأن مضى مع الشك المذكور زمن يسع ركنًا.. فكالصورة الأولى تمامًا.
- وإن كان شكه بعد الفراغ من الصلاة وتذكر ولو بعد زمنٍ طويلٍ.. لم يضر؛ فإن لم يتذكر.. ضر.

الأمر الثاني: ألا يسبق إمامَه بركنين فعليين متواليين، سواءٌ كانا طويلين، كالسجدة الثانية والقيام بعدها[١]، أو كان أحدهما طويلًا والآخر قصيرًا، كالركوع والاعتدال بعده، والجلوس بين السجدتين وإحدى السجدتين.

فلو ركع واعتدل ثم ابتدأ في الهوي للسجود، وإمامُه ما زال قائمًا.. نظر:

- إن كان عامدًا عالمًا بتحريم ذلك.. بطلت صلاته[٢].
- وإلا بأن كان ناسيًا أو جاهلًا.. لم تبطل، لكن لا يعتد بهذين الركنين، وحينئذ.. ينظر:

✓ إن تمكن من الإتيان بهذين الركنين، بأن كان الإمام متلبسًا بما كان متلبسًا به حين الشروع في السبق بالركنين.. لزمه العود[٣]، وتحسب له هذه الركعة؛ فإن لم يعد.. بطلت صلاته.

✓ وإن لم يتمكن من ذلك[٤].. لزمه متابعة الإمام فيما هو فيه، وتلغو هذه الركعة؛ فيتداركها بعد سلام إمامه.

أما إن سَبَق المأمومُ الإمامَ:

- ببعض ركنٍ، كأن ركع والإمامُ قائمٌ، واستمر راكعًا حتى ركع إمامُه.
- أو سبقه بركنٍ تامٍ، بأن ركع وشرع في الاعتدال، والإمام مازال في القيام.
- أو بركنٍ وبعض ركنٍ، كأن ركع وأتم اعتداله، والإمام قائمٌ.

---

(١) ولا يتصور وقوع ركنين فعليين طويلين متواليين في غير هذه الصورة.

(٢) ومحل بطلانها: إن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام.

(٣) كأن سجد سهوًا وإمامه قائمٌ؛ فتذكر والإمام ما زال قائمًا؛ فيلزمه العود.

(٤) كأن سجد سهوًا وإمامه قائم؛ فلما تذكر كان قد انتقل إمامه عن القيام إلى ما بعده من ركوعٍ أو رفعٍ أو سجودٍ.

- أو بركنين غير فعليين، كأن كان أحدهما قوليًا والآخر فعليًا، كقراءةٍ وركوعٍ، أو بركنين قوليين، كالتشهد والصلاة على رسول الله بعده.
- أو بركنين فعليين غير متواليين، كأن ركع واعتدل واستمر قائمًا حتى ركع الإمامُ واعتدل، ثم سجد مع إمامه، ثم رفع رأسه من السجود قبل إمامه، ثم هوى للسجدة الثانية قبل جلوس الإمام.. فلا تبطل الصلاة بذلك كله ولا يضر في صحة القدوة.

والأمر الثالث: ألا يتأخر عن إمامه بركنين فعليين متواليين، سواءٌ كانا طويلين، أو أحدهما طويلًا والآخر قصيرًا كما مر.

فإن ركع الإمامُ واعتدل وشرع في الهوي للسجود[1]، والمأمومُ ما زال في القيام.. نظر:

- إن كان ذلك التخلف بلا عذرٍ.. بطلت صلاته[2]، وليس من العذر: التخلف بسبب قراءة دعاء الاستفتاح، ولا التعوذ ولا السورة بعد الفاتحة.
- أو بعذرٍ[3]، كبطء قراءته مع اعتدال قراءة الإمام.. لم تبطل، بل يتخلف المأموم للقراءة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلةٍ، وهي: الركوع والسجودان؛ فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ لأنهما ركنان قصيران؛ فان سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ

---

(١) أي: وخرج عن حد القيام كما مر نظيره.

(٢) أي: حيث كان عامدًا عالمًا، فإن كان ناسيًا أنه مقتدٍ، أو جاهلًا بالتحريم؛ فلا تبطل، لكنه يلزمه متابعة الإمام فيما بعد هذين الركنين اللذين تخلف بهما، وتلغو هذه الركعة؛ فيأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه؛ فإن لم يأت بها لزمه إعادة الصلاة.

(٣) وسيأتي تفصيل أعذار تخلف المأموم عن الإمام في تتمة أحكام الموافق والمسبوق.

من قراءته إلا والإمام في الرابع.. لزمه متابعة الإمام فيما هو فيه، وتلغو هذه الركعة؛ فيتداركها بعد سلام إمامه؛ فإن شرع الإمام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته.. بطلت صلاته.

فإن سبق بركنٍ تامٍ، أو بركنٍ وبعض ركنٍ، أو بركنين غير فعليين أو بركنين فعليين غير متواليين.. لم يضر وإن تعمد ذلك؛ لعدم فحش المخالفة.

وأما التأخر عنه ببعض ركنٍ؛ فمندوبٌ؛ لأنه يسن للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل إمامه ويتقدم ذلك الابتداء على فراغ الإمام من فعله.

تنبيه:

علم مما تقدم أن مقارنة المأموم للإمام في غير تكبيرة الإحرام من أفعال الصلاة وأقوالها حتى السلام بأن يقارنه في ميم عليكم لا تبطل الصلاة، إلا أنها مكروهة[1] مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، لا في جميع الصلاة، بشرطين:

- الأول: أن تكون المقارنة مقصودةً؛ فإن وقعت اتفاقًا؛ فلا كراهة.
- الثاني: أن يكون المأموم عالمًا بالحكم وهو كراهة المقارنة؛ فإن كان جاهلًا.. لم تكره.

يستثنى من كراهة المقارنة في الأفعال والأقوال شيئان: التأمين، بل المقارنة فيه مستحبةٌ، والتشهد الأول.

---

(١) ولو كانت المقارنة في الأقوال كالفاتحة.

في أحكام المسبوق والموافق.

تتمة: المسبوق هو: المأموم الذي لم يدرك من محل قراءة إمامه زمنًا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل.

والموافق: من أدرك من قيام إمامه زمنًا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل.

وللمسبوق أحوالٌ ثلاثةٌ:

- **الأولى**: أن يحرم مع إمامٍ راكعٍ.
- **الثانية**: أن يحرم مع إمامٍ قائمٍ؛ فيركع الإمام عقب تحرم المأموم مباشرةً.

ففي هاتين الحالتين: يجب على المأموم أن يركع مع إمامه؛ لتحصيل الركعة، بأن يكبر تكبيرتين: تكبيرةً للإحرام وجوبًا، وتكبيرةً للركوع ندبًا[1]، وتسقط عنه الفاتحة كلها؛ لتحمل الإمام لها عنه، وليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة وإن علم أنه لو قرأها يدرك الإمام في الركوع ويطمئن فيه[2]؛ فإن لم يتابع الإمام في الركوع، بأن تأخر حتى رفع الإمام رأسه منه.. فاتته الركعة، وامتنع عليه حينئذٍ الإتيان بركوعٍ؛ فيجب عليه أن يوافق الإمام في الهوي

---

(١) فإن كبر واحدةً فقط ونوى بها التحرم يقينًا، وأتمها قبل هويه للركوع، بأن كان منتصبًا، أو إلى القيام أقرب منه إلى الركوع انعقدت صلاته؛ فإن نوى بها التحرم والركوع معًا، أو نوى بها الركوع فقط، أو نوى أحدهما مبهمًا، أو لم ينو بها شيئًا، أو شك هل نوى التحرم أو لا، أو نوى التحرم فقط لكنه أتمها وهو إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام؛ لم تنعقد صلاته في جميع هذه الأحوال الستة.

(٢) فقراءة الفاتحة حينئذٍ ليست واجبةً ولا مسنونةً.

للسجود؛ فان لم يوافقه فيه، كأن هوى الإمامُ للسجود وهو قائمٌ.. نظر:

- فإن نوى المفارقة.. لم تبطل صلاته.
- وإن لم ينوها.. بطلت صلاته؛ لتخلفه عنه بركنين فعليين من غير عذرٍ.

• **الثالثة:** أن يحرم مع إمامٍ قائمٍ؛ فيركع الإمام بعد تحرم المأموم بزمنٍ يسيرٍ لا يسع قراءة الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل؛ فيجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي أدركه قبل ركوع الإمام بقراءة الوسط المعتدل[1]، ومتى ركع الإمام.. سقط عنه ما بقي من الفاتحة، وتحسب ركعة المأموم حينئذٍ.

---

(١) ويندب له أن يشرع في الفاتحة عقب تحرمه، ولا يشتغل بسنةٍ، كدعاء الاستفتاح والتعوذ؛ فإن لم يشرع في الفاتحة عقب تحرمه، بل سكت لسماع قراءة إمامه، أو اشتغل عن قراءتها بدعاء الافتتاح والتعوذ وجب عليه أن يتخلف بعد ركوع الإمام ليقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته منها بسبب سكوته أو اشتغاله بدعاء الافتتاح والتعوذ، وحينئذٍ.. ينظر:

• فإن أتم القدر المذكور.. نظر:
  - فإن لحق إمامه في الركوع واطمأن معه فيه.. حسبت له الركعة.
  - وإلا بأن لحق الإمامَ وهو في الاعتدال.. فلا تحسب له الركعة، ويجب أن يوافقه في اعتداله وفيما بعده من الأركان، ولا يأتي بالركوع؛ لعدم حسبان هذه الركعة له، بل لو رفع الإمام رأسه من الركوع وكان ذلك المأموم هاويًا للركوع.. رجع عنه وجوبًا؛ فإن استمر في هويه عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته؛ لأن الركوع حينئذٍ زيادةٌ محضةٌ تبطل بها الصلاة.

• وإن لم يتم قراءة القدر المذكور حتى اعتدل الإمام.. وجب عليه التخلف لإتمامه، وحينئذٍ ينظر:
  - فإذا أتم قراءة هذا القدر أثناء اعتدال إمامه.. لم يركع، بل يتابعه في هويه للسجود، وفاتته الركعة.

ويجوز أن يتخلف المأموم لإتمام الفاتحة، وحينئذٍ ينظر:

- فإن أتم فاتحته وركع واطمئن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.. فقد أدرك الركعة.
- وإلا، بأن رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع قبل أن يركع ذلك المأموم ويطمئن راكعًا.. لم يحرم عليه ذلك وإن كان متعمدًا، لكنه مكروهٌ، وحينئذٍ ينظر:

✓ فإن نوى المفارقة.. حسبت ركعته.

✓ وإن لم ينوها.. لزمه متابعة إمامه في السجود، وفاتته هذه الركعة؛ فيلزمه أن يأتي بها بعد سلام إمامه.

واعلم أن الركعة لا تحسب للمسبوق في أحواله الثلاثة السابقة إلا بثلاثة شروطٍ: إذا كبر للإحرام، وركع، واطمأن راكعًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع[1].

- وإن أراد الإمامُ الهوي للسجود وهو لم يتم قراءة ذلك القدر.. تعينت عليها نية المفارقة؛ لأنه تعارض في حقه واجبان: تمام ما فاته من الفاتحة، ومتابعة الإمام، ولا مخلص له إلا مفارقة الإمام بنيتها؛ فان لم ينو المفارقة.. بطلت صلاته؛ لتخلفه عنه بركنين، وإن لم يتخلف عن الإمام لقراءة ذلك القدر من الفاتحة، بأن ركع معه بدون قراءةٍ.. بطلت صلاته إن كان عامدًا عالما بهذا الحكم؛ فان كان ناسيًا أو جاهلًا له.. لم تبطل صلاته، لكن لا تحسب له الركعة؛ فيأتي بركعةٍ بعد سلام الإمام.

(١) ومتى تحققت تلك الشروط وحكمنا بإدراك المأموم الركعة.. لم يضره بطلان صلاة إمامه؛ فلو أحدث إمامه في الاعتدال.. لم يقدح في إدراك المأموم تلك الركعة معه.

ولابد من جزمه بكونه اطمأن راكعًا قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع[1]، إن كان بصيرًا، وقريبًا من الإمام، ولم يكن في ظلمةٍ.

ويحصل الجزم في حقه برؤية الإمام مستمرًا في ركوعه حتى تتم الطمانينة.

أما من كان أعمى، أو كان بصيرًا، لكنه بعيدٌ عن الإمام، أو كان في ظلمةٍ؛ فيكفيه أن يغلب على ظنه أنه أدرك مع الإمام القدر المجزىء من الركوع، كما استظهره مشايخي رضي الله عنهم.

فإن لم يركع المسبوق مع الإمام، أو ركع معه ولم يطمئن قبل أن يرفع عن أقل الركوع، أو شك هل اطمأن معه قبل الرفع أو لا.. لم تحسب له الركعة؛ فيتداركها وجوبًا، فيأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه.

تنبيهٌ: مما عمت به البلوى إسراع الأئمة في القراءة جدًا على خلاف العادة، بحيث لا يدرك المأموم معهم زمنًا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل؛ فالمأموم حينئذٍ كالمسبوق في كل ركعةٍ؛ فيقرأ من الفاتحة ما أمكنه، ولا يشتغل قبلها بسُنَّةٍ، ومتى ركع الإمامُ.. ركع معه؛ لتحصيل الركعة، ويتحمل الإمام عنه ما بقي من فاتحته، وتحسب له جميع الركعات إذا ركع مع الإمام واطمأن في الركوع قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.

واعلم أنه يستحب للمسبوق أن يوافق إمامَه في ثلاثة أشياء:

الأول: في الذكر المطلوب فيما هو متلبسٌ به؛ فلو أدركه في الاعتدال مثلًا.. وافقه في الإتيان بالذكر المطلوب في الاعتدال، وهو قوله: ربنا لك الحمد.

---

(١) دخل فيه ما لو كان الإمام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء، ثم لما اقتدى به المأمومُ شرع الإمام في الرفع، والمأموم في الهوي واطمأن يقينًا قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع؛ فإنه يكون مدركًا للركعة.

والثاني: في الذكر المطلوب للانتقال عما هو متلبسٌ به إلى ما بعده؛ فلو أدرك الإمامَ ساجدًا.. كبر المأمومُ معه تكبير الانتقال لما بعد السجود، وهو الرفع منه.

أما الذكر المطلوب لانتقاله إلى ما هو متلبسٌ به.. فينظر:

- فإن لم يكن محسوبًا للمأموم.. لم يوافقه فيه.
- وإن كان محسوبًا له.. وافقه فيه؛ فلو أدرك المأمومُ الإمامَ وهو ساجدٌ.. كبر للإحرام، ولا يكبر للهوي للسجود؛ لأن السجود غير محسوبٍ له، أما لو أدركه راكعًا.. كبر للهوي للركوع؛ لأنه محسوبٌ له، وإذا أدركه في التشهد.. فلا يكبر للجلوس له، ويكبر للقيام منه.

والثالث: في رفع اليدين عند القيام من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده.

واذا سلم الإمام، وقام المسبوق ليأتي بما عليه.. نظر:

- فان كان قيامه من موضع تشهده الأول، بأن أدرك مع الإمام ركعتين من الثلاثية أو الرباعية.. كبر لانتقاله للقيام، ولا يلزمه في هذه الحالة القيام فورًا.
- وإن لم يكن قيامه من موضع تشهده، بأن أدرك معه ركعةً من ثنائيةٍ أوثلاثيةٍ أو رباعيةٍ، أو أدرك معه ثلاث ركعاتٍ من رباعيةٍ.. لم يكبر حال القيام، ويلزمه في هذه الحالة القيام فورًا؛ فإن لم يقم فورًا.. بطلت صلاته إن علم وتعمد.

أما الموافق – وهو: من أدرك من قيام إمامه زمنًا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل كما مر – فإذا ركع إمامُه قبل أن يتم فاتحته؛ فلا يركع معه، بل يجب عليه أن يتخلف عنه لإتمام الفاتحة، ولا تبطل صلاته بالتخلف المذكور متى لم يكن التخلف بركنين فعليين؛ فإن كان بركنين فعليين، كأن شرع الإمامُ في السجود وهو لم يزل قائمًا.. نظر:

- فإن لم يكن التخلف بهما لعذرٍ، كبطئ قراءةٍ.. بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة قبل هوى الإمام إلى السجود
- وإن كان لعذرٍ.. اغتفر له التخلف عنه بهما، بل يغتفر له حينئذٍ التخلف عنه بثلاثة أركانٍ طويلةٍ لإتمام الفاتحة؛ فإن أتمها قبل شروع الإمام في الركن الرابع[1].. لم يتابع الإمامَ فيما هو فيه، بل يسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه؛ فيركع ويعتدل ويسجد وهكذا إلى أن يوافق إمامه فيما هو فيه، وتحسب له هذه الركعة.
- أما لو سُبِقَ ذلك المأمومُ بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلةٍ، بأن فرغ المأمومُ من الفاتحة، والإمامُ متلبسٌ بأول الركن الرابع، بأن كان قائمًا عن السجود، أو جالسًا للتشهد، أو متلبسٌ بما هو بمنزلة

(١) بأن أدرك إمامه في الاعتدال، أو في السجود الأول، أو في الجلوس بين السجدتين، أو في السجود الثاني، أو بعد السجود الثاني وقبل التلبس بالركن الذي يليه، بأن شرع في النهوض للقيام أو في الجلوس للتشهد ولم يتلبس بهما؛ فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس، بل لا بد أن يستقر في أحدهما؛ إذ لا يصدق عليه أنه سُبق بالأكثر إلا حينئذٍ؛ لأن ما قبله مقدمةٌ للركن لا منه.

الركن الرابع، وهو جلوس التشهد الأول.. تابعه المأمومُ وجوبًا في ما هو فيه[١]، وفاتته الركعة؛ فيتداركها بعد سلام إمامه.

فإن لم يتابعه[٢]، وجرى على نظم صلاة نفسه.. نظر:

- فإن نوى المفارقة.. لم تبطل صلاته.
- وإن لم ينو المفارقة.. نظر:

✓ فإن تعمد عدم المتابعة وكان عالمًا بالتحريم.. بطلت صلاته.

✓ وإن كان ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم.. لم تبطل، لكن لا يعتد بما فعله.

وإذا لم يفرغ المأموم من الفاتحة أثناء تلبس الإمام بالركن الرابع، واستمر في قراءة الفاتحة حتى تلبس الإمام بالركن الخامس[٣]، وهو الركوع.. بطلت صلاته؛ لتخلفه بأربعة أركانٍ طويلةٍ تامةٍ.

واعلم أن العذر الذي يغتفر للموافق مع وجوده التخلف عن إمامه بثلاثة أركانٍ طويلةٍ منحصرٌ في خمس عشرة مسألةً:

---

(١) ويبني على قراءته الأولى إن تلبس الإمام بالقيام، ولا يستأنف قراءةً ثانيةً لفاتحته؛ فإن أدركه في الجلوس والمأموم لم يفرغ من القراءة؛ فالواجب عليه الجلوس معه، ثم لو قام الإمام للركعة الأخرى.. لم يجز له البناء على قراءته السابقة؛ لانقطاع قراءته لمفارقة ذلك القيام إلى قيامٍ آخر من ركعةٍ أخرى.

(٢) بأن لم يقصد المتابعة، سواءٌ قصد الجري على ترتيب صلاة نفسه أو لا.

(٣) أي: بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذي صار إليه فيه، واستمر على ترتيب نفسه.

الأولى: إذا كان المأموم بطيء القراءة لعجزٍ خَلْقيٍّ في اللسان، والإمام معتدلها[1].

فإن كان بطء قراءة المأموم لا لعجزٍ خلقيٍّ في لسانه، بل بسبب الوسوسة.. نظر:

- فإن كانت ظاهرةً ثقيلةً - وضابطها: أن يسع الزمن الذي زاد بسببها القيامَ أو معظمَه -.. فلا يعدُّ البطء بسببها عذرًا يتحمل الإمام بسببها ما بقي من فاتحة المأموم، بحيث يركع متى ركع، بل يجب على المأموم إن ركع إمامه وهو لم يتم الفاتحة أن يتخلف عنه لإتمامها، ثم إن أتمها قبل شروع الإمام في الهوي للسجود.. لم تبطل صلاته، وإلا؛ فإن نوى المفارقة قبل هوي الإمام.. لم تبطل أيضًا، وإن لم ينوها قبله.. بطلت؛ لتخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذرٍ.
- وإن كانت الوسوسة غير ظاهرةٍ، وهي الخفيفة؛ فلا أثر لها؛ فيعذر بسببها.

وضابط غير الظاهرة: أن لا يسع الزمن الذي زاد بسببها القيامَ ولا معظمه.

المسألة الثانية: أن يشك المأمومُ قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه في ترك قراءة كل الفاتحة، أو تركِ قراءة بعضها **وكان الشك في هذا البعض قبل الفراغ منها**؛ فيتخلف عن الركوع مع الإمام ليأتي بما شك في تركه.

---

(١) فإن كان الإمام سريع القراءة بحيث لا يدرك المأمومُ معه زمنًا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل؛ فالمأموم حينئذٍ كالمسبوق كما مر.

ثم إن المشكوك في تركه من الفاتحة.. ينظر فيه:

- فإن كان بعضًا معينًا، ولم يطل زمن الشك.. أتى به وبنى عليه.
- وإلا بأن كان المشكوك في تركه: كل الفاتحة، أو بعضًا معينًا وطال زمن الشك عرفًا، أو بعضها مبهمًا.. استأنف الفاتحة.

أما لو شك فيها[١] بعد ركوعه مع إمامه؛ فلا يعود إليها[٢]، بل يجب عليه أن يتابع الإمام[٣]، ثم ينظر:

- فإن تذكر أنه أتى بها كاملةً قبل تلبسه بالقيام.. حسب له ما فعله مع الإمام، وتم به ركعته.
- وإن لم يتذكر حتى تلبس بالقيام.. لم تحسب ركعته؛ فيأتي بها بعد سلام إمامه.

فإن لم يتابع إمامه وعاد إلى قراءتها عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته.

وأما إذا حصل الشك في الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه.. لزمه العود لقراءة ما شك فيه؛ إذ لا متابعة حينئذٍ؛ فهو كالمنفرد.

وخرج بقولي: «أو شك في تركِ قراءة بعضها وكان الشك في هذا البعض قبل الفراغ منها» ما لو شك في بعضها بعد الفراغ منها؛ فلا يضر هذا الشك؛ لأن الظاهر مضيها تامةً.

---

(١) أي: في تركها كلها، لأنه سيأتي أنه لو شك في بعضها بعد الفراغ منها لم يضر هذا الشك.

(٢) أي: المأمومُ، بخلاف الإمام والمنفرد؛ فلو علم الإمام أو المصلي منفردًا ذلك أو شك فيه.. وجب عليهما العود.

(٣) وكذا لو علم أنه تركها أو بعضها بعد ركوعه مع إمامه؛ فلا يعود لها، ويأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه.

المسألة الثالثة: أن يشتغل عن قراءة الفاتحة بسنةٍ، دعاء افتتاح، وتعوذٍ؛ فللمأموم حينئذٍ أربع حالاتٍ:

- **الأولى:** أن يشتغل بذلك مع ظنه أن الزمن متسعٌ لأن يأتي بالفاتحة تامةً قبل ركوع إمامه.
- **الثانية:** أن يشتغل بذلك مع شكه في أن الزمن متسعٌ لأن يأتي بالفاتحة تامةً قبل ركوع إمامه.
- **الثالثة:** أن يشتغل بذلك مع ظنه عدم إدراكها تامةً قبل ركوع الإمام؛ فإن ركع إمامُه قبل أن يتمها في هذه الأحوال الثلاثة، وكان بحيث لو لم يشتغل بتلك السنة لأدرك مع الإمام زمنًا يسعها؛ فيجب عليه حينئذٍ أن يتخلف عن الركوع مع إمامه ويتم الفاتحة.

  فإن لم يتخلف لإتمامها، بأن ركع مع الإمام.. بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا.
- **الرابعة:** أن يشتغل عن قراءتها بما ذكر مع تيقنه بأنه لا يدركها تامةً قبل ركوع الإمام؛ فلا يعد عذرًا يغتفر بسببه التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ، بل إن أتم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع.. حسبت له الركعة، وإن لم يدركه في الركوع.. نظر:
  - فإن أدركه في الاعتدال.. لم تبطل صلاته، ولكن تفوته الركعة.
  - وإن لم يدركه في الاعتدال.. نظر:

✓ فإن لم ينو المفارقة.. بطلت؛ لتخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذرٍ.

✓ فإن نواها.. لم تبطل.

المسألة الرابعة: أن يترك قراءة الفاتحة بسبب ذهوله أو نسيانٍ، ثم يتذكر قبل ركوعه مع الإمام أنه لم يقرأها، بأن حصل التذكر المذكور:

١. قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه.

٢. أو بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه..

٣. أو قبل ركوعهما.

فيجب في هذه الأحوال الثلاثة أن يتخلف لقراءتها وجوبًا، ولا تسقط عنه.

وإذا تذكر أنه لم يقرأها بعد ركوعه وركوع إمامه؛ فلا يعود لقراءتها، بل يستمر متابعًا لإمامه، وتفوته الركعة؛ فيتداركها بعد سلام الإمام.

أما إذا كان ترك قراءة الفاتحة ليس ناشئًا عن ذهولٍ، بأن تعمده واستمر الترك حتى ركع الإمام.. وجب عليه أن يتخلف لقراءتها، ثم إن لم يتمها قبل شروع الإمام في الهوي للسجود.. تعين عليه مفارقة الإمام بالنية، وإلا.. بطلت صلاته حيث علم وتعمد.

وإن أتمها قبل ذلك؛ فلا شيء عليه.

المسألة الخامسة: أن يشك المأمومُ في الزمن الذي أدركه مع الإمام، هل يسع الفاتحة أم لا؟[1]؛ فإن لم يتم الفاتحة وركع إمامُه.. وجب عليه أن

---

(١) ويعبر عن هذا: بأن يشك المأموم هل هو مسبوقٌ أو موافقٌ؟.

يتخلف لإتمامها، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمده الرملي وأتباعه، خلافًا لابن حجرٍ[1].

المسألة السادسة: أن يغلب على ظن المأمومِ أن الإمام سيأتي بالسكتة التي تسن بعد قراءة الفاتحة فأخر قراءة الفاتحة ليقرأها في مدة السكتة المذكورة؛ فلم يسكت الإمام، بل ركع عقب إتمامه الفاتحة؛ فيلزمه التخلف لقراءتها، ويغتفر له التخلف ثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة السابعة: أن يغلب على ظن المأمومِ أن الإمام سيقرأ السورة؛ فأخر المأموم قراءة الفاتحة ليقرأها في زمن اشتغال الإمام بقراءة السورة؛ فلم يقرأها الإمام، بل ركع عقب الفاتحة، أو قرأ السورة وأسرع في قراءتها جدًا؛ فيلزمه التخلف لقراءة الفاتحة، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة الثامنة: أن ينسى المأمومُ كونَه مقتديًا، ولم يتذكر إلا وإمامه راكعٌ أو قريبٌ أن يركع؛ فيجب على المأموم التخلف لقراءة جميع الفاتحة، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمده الرملي، وعند ابن حجرٍ هو كالمسبوق؛ فيركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة كلها أو بعضها.

المسألة التاسعة: أن ينسى المأمومُ كونه في الصلاة؛ فلم يقرأ الفاتحة أو قرأ بعضها ولم يقرأ البعض الآخر؛ فركع إمامه.. لزمه التخلف لقراءتها بتمامها إن لم يكن قرأ منها شيئًا، أو لإتمامها إن كان قد قرأ شيئًا منها، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

---

(١) فإنه قال: يجب عليه أن يحتاط فيتخلف لإتمام الفاتحة؛ فإن أدرك الإمام راكعًا حسبت ركعته، وإلا فلا، وقال بالمخرمة: هو كالمسبوق.

المسالة العاشرة: إذا تأخر المأمومُ لإتمام التشهد الأول المحسوب له، إذا قام الإمام ولم يتمه المأمومُ، وكان المأمومُ بحيث لو أتم التشهد المذكور لم يدرك مع الإمام زمنًا يسع الفاتحة؛ فإن تخلف لإتمام التشهد ولم يقم إلا وإمامه راكعٌ أو قريبٌ أن يركع.. لزمه التخلف لإتمام الفاتحة، سواءٌ كان تأخره في التشهد ناشئًا عن بطئه في قراءته أو إسراع إمامه في القراءة، وحيث تخلف.. عُذِرَ بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمده الرملي، وقال ابن حجرٍ: هو كالموافق المتخلف بغير عذرٍ.

فإن لم يكن التشهد الأول محسوبًا له.. فلا يتأخر لإتمامه، بل يجب عليه قطعه ومتابعة الإمام فورًا؛ فإن لم يقطعه.. بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة.

المسألة الحادية عشرة: أن ينام المأمومُ في التشهد الأول وهو ممكنٌ مقعده من الأرض، ولم ينتبه إلا وإمامه راكعٌ أو قريبٌ من الركوع؛ فيلزمه التخلف لإتمام الفاتحة، ويعذر في التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ، على ما صححه الرملي، وعند ابن حجرٍ هو كالمسبوق؛ فتسقط عنه الفاتحة كلًا أو بعضًا.

المسألة الثانية عشرة: إذا اختلط على المأمومِ تكبير إمامه، كأعمى أو في ظلمةٍ سمع تكبيرَ إمامه، والإمام رافعٌ رأسه من السجدة الثانية؛ فغلب على ظن المأمومِ أنه جلس للتشهد الأول؛ فجلس لتحصيله، مع أن الإمام لم يجلس للتشهد المذكور، بل تركه وتلبس بمحل قراءة الركعة الثالثة، وقرأ الفاتحة وكبر للركوع؛ فيغلب على ظن المأموم أن هذا التكبير هو تكبير انتقال الإمام من التشهد إلى محل قراءته؛ فانتقل، أي: المأمومُ من جلوس التشهد؛ فوجد الإمام راكعًا؛ فيلزمه حينئذٍ التخلف لقراءة الفاتحة، ويعذر في التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمد الرملي، وقال ابن حجرٍ: هو كالمسبوق.

المسألة الثالثة عشرة: أن يسمع تكبيرًا وهو في أثناء قراءة الفاتحة؛ فيظن أنه تكبير الإمام للركوع؛ فقطع القراءة وركع، ثم تبين له أن إمامه لم يركع؛ فيجب عليه حينئذٍ العود إلى القيام، ويبنى على ما قرأه من الفاتحة قبل ركوعه؛ لأن هذا الركوع لا يعد قاطعًا للموالاة في قراءة الفاتحة؛ لأنه معذورٌ فيه؛ فأشبه السكوت الطويل سهوًا، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة الرابعة عشرة: أن ينذر قراءة شيءٍ من القرآن، كسورةٍ عقب قراءة الفاتحة؛ فركع الإمام قبل إتمام قراءة ما نذر قراءته؛ فله أن يتخلف عن الإمام للقراءة، ويعذر في التخلف عنه بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة الخامسة عشرة: عدم تمكن المأموم من السجود بسبب زحمةٍ؛ فلو قرأ مع الإمام وركع معه واعتدل كذلك، ثم زوحم عن السجود.. انتظر تمكنه من السجود، ثم إن التمكن منه:

١. إما أن يكون قبل ركوع الإمام في الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها.

٢. أو في ركوع الإمام في الركعة التالية.

٣. أو في اعتدال ركوع الركعة التالية.

- فإن تمكن من السجود قبل أن يأتي الإمام بركوع الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها عن السجود.. جرى على نظم صلاة نفسه وكمَّل ركعته، وحينئذٍ؛ فله ثلاثة أحوالٍ:
  - فإن قام ووجد الإمام قائمًا.. وقف معه وقرأ ما أمكنه؛ فإن ركع الإمام قبل أن يتم المأمومُ فاتحته.. ركع معه، تحمل الإمام عنه ما بقي منها.

- وإن وجده راكعًا.. لزمه الركوع معه، وتحمل الإمام عنه الفاتحة، وبذلك يدرك الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها عن السجود.
- وإن وجده اعتدل.. تبعه في الاعتدال، وفاتته الركعة المذكورة.

- وإن تمكن من السجود في ركوع الإمام في الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها.. فلا يسجد حينئذٍ، بل يلزمه أن يتابع الإمام في ركوعه واعتداله، وفاتته الركعة الأولى، وتحسب له ركعةٌ ملفقةٌ من ركوع الأولى واعتدالها وسجود التالية.

وأما الركوع والاعتدال اللذان تبع الإمام فيهما؛ فلمجرد المتابعة.

وإنما لم تبطل صلاته في هذه الصورة؛ لأنه لم يتخلف عن الإمام فيها إلا بثلاثة أركانٍ طويلةٍ، وهي: السجودان، والقيام، والتخلف بها مغتفرٌ بسبب الزحمة.

- وإن تمكن من السجود بعد شروع الإمام في الاعتدال.. بطلت صلاته، ولا تنفعه نية المفارقة؛ لأنه سبق بأربعة أركانٍ طويلةٍ، وقد شرع الإمام في الخامس، والأربعة هي: السجودان، والقيام، والركوع.

سنن الجماعة

(**سنن الجماعة كثيرةٌ**)؛ بعضها يندب في حق الإمام فقط، وبعضها يندب في حق المأمومين فقط، وبعضها يندب في حقهما، وهذه الأخيرة (**منها: تسويةُ الصفوفِ**) أي: تعديلها، والتراص فيها، وسد فرجها، وتقاربها، وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم شيءٌ من واحدٍ على من بجنبه، والأمر بذلك مندوبٌ لكل أحدٍ، وهو من الإمام آكد.

(و) يسن (**وقوفُ المأمومِ في الصَّفِّ الأولِ**) الذي يلي الإمام مباشرةً، ويكون بينه وبين الإمام ثلاثة أذرعٍ فأقل، ويتم المأمومون الصف الأول (**فالأول**) ولا يبعد كل صفٍ عن الذي قبله أكثر من ثلاثة أذرعٍ.

ويسن الوقوف عن يمين الإمام إن كان المأموم ذكرًا واحدًا، والوقوف خلفه إن كان أنثى ولو كانت واحدةً.

فإن تعدد المأمومُ:

- وكان ذكرًا وأنثى.. وقف الذكر عن يمينه والأنثى خلف الذكر.
- وإن كان ذكرًا وأنثى وخنثى.. وقف الذكر عن يمين الإمام، والخنثى خلف الذكر، والأنثى خلف الخنثى.
- أو كانوا ذكرين وأنثى.. صف الذكران خلف الإمام، والأنثى خلفهما، وكذا لو زاد عدد الذكور والإناث؛ فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

ومخالفة هذا الترتيب مكروهةٌ مفوتةٌ لفضيلة الجماعة.

(و) يسن (**جهر الإمام بالتكبيرات وبقول: سمع الله لمن حمده**) وبالسلام) ويسن له اتخاذ مبلغٍ حيث كثر المأمومون ولم يبلغهم صوته، ويقصد

المبلغُ الذكرَ بما يجهر به ولو مع قصد الإعلام، فإن قصد الإعلام فقط او أطلق.. بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا، وإلا.. فلا.

(و) يسن (موافقةُ) المأموم (**المسبوقِ إمامَهُ في الأذكارِ**)، وفي التشهد أو إكماله، وإن كان الفعل الذي شرعت فيه تلك الأذكار لا يحسب من ركعات الصلاة، كأن أدركه في الاعتدال؛ فينتقل مع إمامه مكبرًا ويسبح ويذكر ويدعو، وإن كان ما بعد الاعتدال غير محسوبٍ من ركعات الصلاة.

مكروهات الجماعة

(**مكروهات الجماعة كثيرةٌ**)؛ منها ما يختص بالإمام، ومنها ما يختص بالمأموم، ومنها ما يشتركان فيه، وهذه الأخيرة (**منها: ترك التسوية**) للصفوف.

(و) يكره للمأموم (**الاقتداء بالفاسق**) كزانٍ، وشارب خمرٍ، ومغنٍ، وإن اختص بصفاتٍ مرجحةٍ له على غيره، ككونه أفقه أو أقرأ (**وبالمبتدع**) الذي لم يكفر ببدعته، كمعتزليٍّ وقدريٍّ، أما من كفر ببدعته، كمنكر البعث والحشر؛ فلا تصح إمامته.

(و) تكره (**إمامتهما**) أي: الفاسق والمبتدع المذكورين (و) تكره (**إمامة الموسوس**) خروجًا من الخلاف في صحة إمامته (و) إمامة (**من يكرر حرفًا**) كالفأفاء، وهو من يكرر الفاء في قراءته، والوأواء، وهو من يكرر الواو فيها (و) إمامة (**اللاحن لحنًا لا يغير المعنى**) مطلقًا لا في الفاتحة ولا في غيرها، وكذا من لحنه يغير المعنى في غير الفاتحة ولم يمكنه التعلم، أو كان جاهلًا أو ناسيًا.

(و) تكره (**مقارنةُ المأمومِ الإمامَ فيما سِوى التحرُّم من الأركان**) الفعلية والقولية حيث قصد المقارنة مع علمه بالحكم على ما تقدم.

(و) يكره للمأموم (**انفراده عن الصف**) إن كان الواقفون فيه من جنسه؛ فإن كان رجلًا.. كره له الانفراد عن صف الرجال، أو امرأةً.. كره لها الانفراد عن صف النساء.

ومحل الكراهة: إن وجد سعةً في الصف، وإلا.. لم يكره، وله حينئذٍ أن يجر شخصًا من الصف ليصطف معه بشروطٍ:

- أن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين، وإلا.. امتنع الجر.
- وأن يظن موافقة المجرور، وإلا.. امتنع الجر.

- وأن يكون الجر في القيام، وإلا كأن كان من يراد جره راكعًا ونحوه.. كره.
- وأن يكون الجر بعد إحرام الجار؛ فإن كان قبله.. كره.

ويندب للمجرور أن يساعد الجار بأن يلين معه.

القَصر بالسفر، والجَمعُ به وبالمطر والمرض

القصر

بدأ بالقصر؛ للاتفاق على مشروعيته بين الأئمة، بخلاف الجمع؛ فقيل: مجوِّزه السفر فقط، وقيل: هو والنسك.

و(**القصر**) شرعًا: نقص المسافر الصلاةَ الرباعيةَ المكتوبةَ إلى ركعتين بشرائط مخصوصةٍ، أو قُلْ: هو (**أن تصلي**) الصلاة المكتوبة المؤداة الرباعية، أعني: (**الظهرَ، أو العصرَ، أو العشاءَ ركعتين**)؛ فلا تقصر المغرب، ولا الصبح، ولا الجمعة، ولا النوافل ولو منذورةً، ولا الفائتة في الحضر وإن قضاها في السفر.

ويصح قصر فائتة السفر بشرطين:

١. أن يقع القضاء في سفرٍ لا حضرٍ.

٢. أن يكون كلا السفرين مما تقصر فيه الصلاة.

فإن شك هل فاتت في حضرٍ أم سفرٍ.. لم يجز القصر.

والمراد بقولي: «**المكتوبة**» ما وجبت بحسب الأصل؛ فتشمل صلاة الصبي المميز؛ فيجوز له قصرها، وتدخل المعادة أيضًا بشرطين:

١. أن يكون المعيد صلى الأولى مقصورةً.

٢. ويكون في الثانية إمامًا أو مقتديًا بقاصرٍ.

(**وهو**) أي: القصر (**جائزٌ**) أي: مأذونٌ فيه[1] (**للمسافر فقط**)؛ فلا يجوز لمرضٍ، أو مطرٍ.

---

(١) وإنما فسرت الجواز بمطلق الإذن الشامل للوجوب؛ ليدخل ما لو أخر الصلاة بحيث لو قصر وقعت كلها في الوقت، ولو أتم لم تقع؛ فيجب عليه القصر حيث توفرت شروطه.

وأفهم تعبيره بالجواز: أن الإتمام أفضل، وهو كذلك، وقد يكون القصر أفضل، وذلك بشرطين:

- الأول: أن يبلغ سفره ثلاث مراحل فأكثر.
- الثاني: ألا يُختلف في جواز القصر له، كسفر ملاح السفينة ومعه أهله وعياله؛ فإن الإمام أحمد يرى عدم جواز القصر له وإن بلغ سفرُه ما بلغ.

وجواز القصر مشروطٌ (**بأحد عشر شرطًا**):

الأول: (**أن يكون سفره**) طويلًا، بأن تبلغ مسافة الذهاب فقط (**مرحلتين**) فأكثر يقينًا أو ظنًا ناشئًا عن اجتهادٍ، سواءٌ كان السفر في برٍ أو بحرٍ أو جوٍ.

والمرحلتان: سير يومين معتدلين[1] - أي: مقدار أربعٍ وعشرين ساعةً فلكيةً مع احتساب زمن أكلٍ وشربٍ وصلاةٍ واستراحةٍ على العادة، وقدروا ذلك بنحو ساعةٍ ونصفٍ - بسير الأثقال، أي: الدواب المثقلة بالأحمال.

وضبْطُ ذلك بالكيلو متر: ٨٩،٤٠ كيلومتر تحديدًا، كما حرره العلامة أحمد بك الحسيني؛ فلا يقصر في السفر القصير، بأن كانت مسافة الذهاب أقل من مرحلتين، ولو كان مجموع الذهاب والإياب مرحلتين.

ولا قصر لشاكٍ في بلوغ تلك المسافة.

---

(١) الاعتدال صفةٌ لليومين، لا للسير، خلافًا لما فهمه بعضٌ؛ فلا عبرة بالأيام التي تقصر أو تطول، وعبارة التحفة: وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين: أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته، وهو ثلثمائة وستون درجة. اهـ، ويعبر عن اليومين بـ: سير يوم وليلةٍ، أو سير ليلتين.

(و) الثاني: (**أن يكون**) السفر (**مباحًا**) يعني: مأذونًا فيه، بألا يكون معصيةً[١] وليس الغرض منه معصيةً[٢]، سواءٌ كان **واجبًا**، كالسفر للحج، أو **مندوبًا**، كالسفر لزيارة سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم، أو **مباحًا**، كالسفر للتجارة، أو التنزه؛ لإزالة كدورات النفس أو تخفيفها، وطلب الصحة أو تخفيف المرض، أما لو كان الباعث على السفر مجرد التنزه العاري عما ذكر، كالتنزه لرؤية البلاد.. فلا يكون مبيحًا للقصر، أو **مكروهًا**، كالسفر للتجارة في أكفان الموتى، أو سفر الشخص وحده أو مع آخر فقط[٣].

نعم؛ لو كان لمقصده طريقان: طويلٌ وقصيرٌ، وسلك الطويل لغرض التنزه فقط.. فإنه يكون غرضًا صحيحًا للعدول عن القصير إلى الطويل؛ فيقصر حينئذٍ، وكذا لو سلك الطويل لغرضٍ دينيٍ، كزيارةٍ، وصلة رحمٍ، أو دنيويٍّ، كسهولة الطريق وَأَمْنِهِ، لا إن سلكه لمجرد القصر، أو لم يقصد شيئًا؛ لأنه طوَّل على نفسه الطريق من غير غرضٍ معتدٍ به.

(و) الثالث: (**علمه**) أي: المسافر (**بجواز القصر**) له؛ فلو قصر جاهلًا بجواز القصر له، كأن رأى الناس يقصرون؛ فقصر معهم.. لم تصح صلاته؛ لتلاعبه.

(و) الرابع: (**نيته إياه**) أي: القصر (**عند**) أي: مع جزءٍ من تكبيرة (**الإحرام**) بأن يلاحظ أنه يصلي الظهر مثلا مقصورةً؛ فلا تكفي نية القصر قبل التحرم، ولا بعده في أثناء الصلاة.

---

(١) كالسفر إباقًا من السيد، أو نشوزًا من الزوجة.

(٢) كالسفر لأجل قطع الطريق أو الزنا، ولو مع قصدٍ مباحٍ، كأن قصد الحج وقطع الطريق.

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسافر شيطان، والمسافران شيطانان، والثلاثة ركبٌ»، ومحل الكراهة: ما لم يأنس بالله تعالى، وإلا.. فلا كراهة.

ومِثْل نية القصر: ما لو نوى الظهر ركعتين، سواءٌ قصد الترخص أو أطلق؛ فلو نواها ركعتين مع ملاحظة عدم الترخص.. لم تنعقد صلاته؛ لتلاعبه.

(و) الخامس: (**دوام السفر**) يقينًا (**إلى تمام الصلاة**)؛ فلو انتهى سفره أو شك في انتهائه، نظر:

- إن كان ذلك قبل الشروع في الصلاة.. فلا يترخص بالقصر فيها.
- وإن كان بعد الشروع فيها.. وجب عليه إتمامها.

ويبتدأ السفر بأمورٍ سيأتي ذكرها.

وينتهي إجمالًا بأحد ثلاثة أمورٍ:

- إما ببلوغ مبدأ السفر[1]، من:
  - سور البلد إن كان لها سورٌ.
  - أو قنطرتها، أو خندقها إن لم يكن لها سورٌ وكان لها أحد هذين.
  - أو عمرانها المتصل بها إن لم يكن لها واحدٌ مما ذكر.
- أو بالإقامة.
- أو بنية الرجوع.

فينقطع السفر بوصوله إلى المحل الذي قصد السفر إليه وقد نوى الإقامة به: إما مطلقًا، أو أربعة أيامٍ صحاحٍ[2] فأكثر، وكان وقت أن نوى تلك النية مستقلًا، سواءٌ كان سائرًا أو ماكثًا على المعتمد[3].

---

(١) أي: المكان الذي إذا بلغه مريد السفر عُدَّ مسافرًا بالفعل، فيبدأ بالترخص برخص السفر ببلوغه.
(٢) أي: فلا يحسب منها يوم الدخول ولا يوم الخروج.
(٣) خلافًا لتقييد الباجوري وشطا الدمياطي بالمكث.

ولا فرق في انقضاء السفر في تلك الحالة: بين أن يكون له حاجةٌ في ذلك المحل أو لا.

فإن كان الناوي تلك النية غير مستقلٍ، بأن كان زوجةً أو عبدًا أو جنديًا مثبتًا في الديوان.. لم ينقطع سفره بمجرد الوصول، بل ينقطع بالإقامة أربعة أيام بالفعل؛ فيترخص هؤلاء جميعًا لحين انتهاء تلك المدة.

وإن لم ينو الإقامة أصلًا، أو نوى بعد بلوغه المحل الذي قصد السفر إليه نظر:

- فإن كانت له حاجةٌ في ذلك المحل.. نظر:
  - فإن علم أنها تنقضي في أقل من أربعة أيامٍ صحاحٍ.. ترخص بالقصر ونحوه هذه المدة، ولا ينقطع سفره بالوصول، ولا بنية الإقامة.
  - وإن علم أنها لا تنقضي في الأربعة أيام.. نظر:
    - ✓ إن لم يتوقع انقضائها كل وقتٍ، أو علم أنها تنقضي في أربعة أيامٍ أو أكثر.. انقطع سفره بمجرد نزوله ومكثه وإن لم تمض أربعة أيامٍ.
    - ✓ وإن توقع انقضائها كل وقتٍ وعزم على الرحيل بعد انقضائها.. قصر إلى ثمانية عشر يومًا، وبعدها ينقطع سفره.
- وإن لم تكن له حاجةٌ نظر:
  - فإن لم ينو الإقامة أصلًا.. انقطع سفر بإقامته أربعة أيامٍ صحيحةٍ؛ فيترخص إلى تمامها.

- وإن نوى الإقامة بعد الوصول.. نظر:

✓ فإن كان وقت النية ماكثًا مستقلًا.. انقطع سفره بتلك النية.

✓ وإلا بأن نوى وهو سائرٌ، أو وهو ماكثٌ غير مستقلٍ.. لم ينقطع إلا بمضي أربعة أيامٍ صحاحٍ.

هذا كله إذا كان ذلك المحل الموصول إليه غير وطنه؛ فإن كان وطنه.. انقطع السفر بوصوله مطلقًا.

وإن نوى المسافر الرجوع.. نظر:

- فإن نوى الرجوع إلى وطنه[1] ماكثًا مستقلًا[2].. انقطع سفره في ذلك المحل الذي هو فيه الآن؛ فلا يقصر في ذلك الموضع؛ فإن سافر.. فسفرٌ جديدٌ؛ فإن كان طويلًا.. قصر، وإلا.. فلا.
- وإن نوى الرجوع إلى غير وطنه.. نظر:
  - فإن كان لغير حاجةٍ.. فكما لو نوى الرجوع إلى وطنه.
  - وإن كان لحاجةٍ.. لم ينقطع سفره.

وقولي: «**ماكثًا**» خرج به ما لو نوى الرجوع وهو سائرٌ ذهابًا؛ فإن نيته لا تؤثر؛ لأن سيره منافٍ لها، وأما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير مكثٍ.. كان سفرًا جديدًا.

---

(١) سواءٌ قصد الرجوع لحاجةٍ أو لا.

(٢) كما لو سافر من القاهرة إلى الإسكندرية، لكن قبل وصوله إلى الإسكندرية بربع يومٍ مثلًا مكث ببلدةٍ ونوى الرجوع إلى القاهرة.

(و) السادس: (**أن لا يقتديَ بِمُتِمٍّ في جزءٍ من صلاته**) سواءٌ كان زمن الاقتداء طويلًا أو قصيرًا، ولو لحظةً لا تسع ركنًا، كأن سلم الإمام أثناء تحرم المأموم معه.

والمراد بالمتم: من يصلي الصلاة تامةً، ولو كان مسافرًا، أو كان عدد ركعاتها كعدد ركعات الصلاة المقصورة، كمن يصلي الصبح أو الجمعة.

(و) السابع: (**أن لا يقتديَ بمشكوكٍ في سفره**) بأن يجهل المأمومُ حال إمامه: أمسافرٌ هو أم لا؟؛ فيجب أن يتم خلفه وإن بان مسافرًا قاصرًا، أما لو علم أو ظن كونه مسافرًا، وشك هل نوى القصر أو الإتمام؟.. جاز للمأموم أن يعلق نيته على حال إمامه، بأن يلاحظ أنه إن أتم إمامي.. أتممت، وإن قصر.. قصرت.

وإن ظن كونه مسافرًا؛ فبان مقيمًا.. نظر:

- إن علم ذلك أثناء الصلاة.. لزمه الإتمام.
- أو بعد الصلاة وقبل طول الفصل بين السلام والتبين.. أتم وسجد للسهو، وإن طال الفصل.. استأنفها تامةً.

(و) الثامن: (**أن يقصد**) المسافرُ المستقلُّ (**موضعًا معلومًا**) ابتداءً، بأن يعزم على قطع مسافة قصرٍ من أي جهةٍ يقصدها ولو لم يقصد بلدًا معينًا؛ فمن قصد السير إلى الصعيد مثلًا وقصد قطع مسافة قصرٍ.. جاز له القصر، سواءٌ قصد بلدًا معينًا في تلك الجهة أو لا.

أما الذي لم يقصد موضعًا معلومًا ابتداءً؛ فلا يترخص وإن قطع مسافة القصر؛ فلا قصر لهائمٍ، ولا لباحثٍ عن هاربٍ أو غريمٍ وقصد أنه متى وجده رجع به.

نعم، إن علم أنه لا يجده قبل مرحلتين ونوى سفرهما.. جاز له القصر.

وخرج بقولي: «**المستقل**»: التابع، كالزوجة، والعبد، والجندي المثبت في الديوان؛ فلا يترخصون بقصدهم الموضع المذكور؛ إذ لا عبرة بقصدهم، وإنما يجوز ترخصهم بحصول أحد أمرين:

- علمهم بأن المتبوع قصدَ قطع المسافة المذكورة؛ فيترخصون معه.
- أو قطع مسافة القصر بالفعل.

(و) التاسع: (**أن يتحرز**) في جميع صلاته (**عما ينافي نية القصر**)، كنية الإتمام أو التردد: هل يتم أو يقصر؟.

ومن المنافي: أن يقوم الإمام لثالثةٍ؛ فيشك المأمومُ هل قام لسهوٍ أو لإتمامٍ؛ فيلزم المأموم الإتمام وإن بان أن الإمام ساهٍ.

تتمةٌ:

لو قام القاصر لركعةٍ ثالثةٍ.. نظر:

- إن كان عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته.
- أو جاهلًا أو ناسيًا.. نظر:

- إن تذكر قبل الرابعة.. جلس وسجد للسهو، ويجوز له أن ينوي إتمامها حينئذٍ، لكن يشترط عوده للجلوس ثم يتم ركعتين بعده؛ لأن المفعول حال السهو لغوٌ.
- وإن تذكر بعد تمام الأربع ركعات.. سجد للسهو وسلم، ويجوز أن ينوي الإتمامَ ما لم يسلم؛ فحينئذٍ يلزمه الإتيان بركعتين أيضًا، ويسجد للسهو قبل سلامه.

(و) العاشر: (**أن لا يشك فيها**) أي: في نية القصر؛ فلو شك هل نوى القصر مع تكبيرة الإحرام أو لا.. لزمه الإتمام وإن زال شكه قبل مضي زمنٍ يسع ركنًا.

(و) الحادي عشر: (**أن يكون سفره لغرضٍ صحيحٍ**) دينيًا كان كحجٍ وعمرةٍ وصلة رحمٍ، أو دنيويًا، كتجارةٍ وتنزهٍ لنحو تطببٍ وتداوٍ على ما ذكرناه قبل، أما مجرد التنزه لا لغرضٍ؛ فلا يصلح أن يكون غرضًا مستقلًا حاملًا على السفر ابتداءً.

(و) ابتداء السفر: (**أن يجاوز السور**[1]) المختص الواقع في جهة مقصد المسافر، وإن كان داخله أماكن خربةٍ ومزارع، هذا (**في**) البلد (**المسورة**) بسورٍ مختصٍ في جهة مقصد المسافر؛ فإن لم يكون لها سورٌ أصلًا، أو لها سورٌ غير مختصٍ بأن جمع عدة قرى متفاصلةٍ[2]، أو لها سورٌ مختصٌ في غير جهة مقصده.. فابتداء سفره من مجاوزة الخندق[3] إن كان للبلد خندقٌ، وإلا.. فمجاوزة القنطرة[4] إن كانت (و) إلا.. فابتداء السفر أن يجاوز (**العمران**) أي: الأبنية في جهة مقصده وإن تخللها خرابٌ (**في غيرها**) أي: غير البلد المسورة، أو ذات الخندق، أو ذات القنطرة.

ولا يشترط مجاوزة مزارع البلد وبساتينه حولها، ولو تخللها قصورٌ تسكن جميع السنة.

---

(١) وإن كان ظهره ملتصقًا؛ فإن تعدد السور؛ فالعبرة بالأخير إن لم يتهدم ويندرس، وإلا اعتبر ما قبله.

(٢) ويشترط حينئذٍ مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التي سافر منها، لا بالنسبة لمجموع القرى.

(٣) هو ما يحفر حول البلد استغناءً به عن السور.

(٤) هي جسرٌ مبنيٌّ فوق حائطين أحدهما متصلٌ بباب المدينة.

والقرى المتصلة: حكمها حكم القرية الواحدة؛ فيشترط مجاوزة سورها المحيط بها إن كان، وإلا.. اشترط مجاوزة عمران جميعها.

وأما ابتداء السفر في البحر؛ فينظر فيه:

- فإن لم يتصل الساحل بالبلد، بأن كان بين البلد والبحر مسافةٌ.. فابتداء السفر بمجاوزة السور إن كان، وإلا.. فبمجاوزة العمران، كسفر البر.
- وإن اتصل الساحل بالبلد حقيقةً، بأن كانت البلد على طرف الشاطئ مباشرةً، كالموانئ.. نظر:
  - فإن كان السفر في طول البلد، كمن يسافر في النيل من القاهرة إلى أسوان.. اشترط مجاوزة العمران.
  - وإن كان السفر في عرض البلد، كمن يسافر من الإسكندرية إلى دمياط في البحر الأبيض المتوسط.. فابتداء السفر جري السفينة.

نعم، السواحل التي لا تصل السفينة إليها لقلة عمق البحر فيها؛ فيُذهب إلى السفينة بالزورق؛ فأول السفر في حقهم: جري الزورق إلى السفينة آخر مرةٍ؛ فما دامت تذهب وتعود.. فلا يترخص.

ويقاس سير الجو على ذلك أيضًا؛ فلابد من الطيران بالفعل مع مجاوزة العمران[1].

---

(١) يجوز ويصح لراكب السفينة أن يصلي الفرض عليها وهي سائرةٌ؛ لأنها تشبه البيت؛ للإقامة فيها شهرًا ودهرًا، ولا يصح ولا يجوز أن يصلي الفرض على دابةٍ وهي سائرةٌ، لكن محل عدم الجواز المستلزم لعدم الصحة: إذا كان المصلي قادرًا على النزول؛ فإن كان عاجزًا عن النزول عن دابته، كأن خشي منه مشقةً لا تحتمل عادةً، أو فوت الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة..

فيصلي عليها على حسب حاله ولا إعادة عليه إن استقبل في جميع صلاته وأتم جميع الأركان، وإلا.. أعاد، قال ابن حجرٍ في التحفة: وأطلقا - أي: الشيخان - الإعادة، ويحمل على ما إذا لم يستقبل، أو لم يتم الأركان، وكأن شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده. اهـ، وهذا لا يخالف قوله في شرح بافضل: «أما الفرض ولو جنازةً ومنذورةً؛ فلا يصلي على دابةٍ سائرةٍ مطلقا؛ لأن الاستقرار فيه شرطٌ؛ احتياطًا له، نعم إن خاف من النزول.. كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرةٌ إلى مقصده ويومئ ويعيد». اهـ؛ لأنه محمولٌ على أنه صلى لمقصده، لا إلى القبلة، ومنه يؤخذ صحة صلاة الفرض في نحو طائرةٍ أو قطارٍ سائرٍ حيث خشي انقطاعه عن الرفقة أو تضرر بالنزول، أي: إن استقبل في جميع صلاته وأتم جميع الأركان، فإن لم يمكنه التوجه أو إتمام الأركان.. صلى على حاله؛ لحرمة الوقت، وأعاد؛ لندرة العذر.

الجمع بالسَّفرِ

أي: المبيح للقصر، لا مطلق السفر

و(**الجمع**) معناه: (**أن تُصَلَّى العصر**) مع الظهر، أو مع الجمعة حيث كانت مغنيةً عن القضاء، بأن لم تتعدد، أو تعددت بقدر الحاجة (**في وقت الظهر**)؛ فإن لم تكن الجمعة مغنيةً عن القضاء، بأن تعددت لغير حاجة وجهلت السابقة.. فلا يجوز جمع العصر معها، ولا مع الظهر المعادة بعدها؛ للاحتياط (و) أن تصلى (**العشاء**) مع المغرب (**في وقت المغرب تقديمًا**) سواءٌ قصر مع الجمع، أو أتم الصلاتين، أو أتم إحداهما وجمعهما، (**أو تُصَلَّى الظهر**) مع العصر (**في وقت العصر، والمغرب**) مع العشاء (**في وقت العشاء تأخيرًا**) مع القصر أو لا؛ فالأول: يسمى جمع التقديم، والثاني: جمع التأخير؛ فإن كان نازلًا في وقت الأولى سائرًا في وقت الثانية.. فجمع التقديم أفضل من التأخير، وإن كان نازلًا فيهما أو سائرًا فيهما أو نازلًا في وقت الثانية سائرًا في وقت الأولى.. فجمع التأخير أفضل من التقديم.

(**فيجوز**[1]) الجمع تقديمًا وتأخيرًا (**للمسافر**) سفر قصرٍ، ولو فاقدًا للطهورين، أو متيممًا تلزمه الإعادة، أو مستحاضةً غير متحيرةٍ (**بشروطٍ**) يأتي ذكرها تباعًا؛ (**فشروط جمع التقديم ستةٌ**).

الشرط الأول: ترتيب الصلاتين، أي: (**البداءة بـ**) الصلاة (**الأولى**) صاحبة الوقت؛ فيصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء؛ فلو عكس

---

(١) أشعر تعبيره بالجواز أن تركه أفضل، وهو كذلك؛ خروجًا من خلاف أبي حنيفة حيث لم يجزه إلا في عرفة ومزدلفة للنسك، لكن قد يجب الجمع تأخيرًا إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة وكان مسافرًا.

كأن صلى العصر ثم الظهر.. صحت الظهر، دون العصر[1]؛ فيجب إعادتها؛ فإن شاء جمعها مع الظهر أو أخرها ليصليها في وقتها الأصلي.

(و) الشرط الثاني: (**نية الجمع فيها**) أي: الأولى، بأن يقصد أثناء الصلاة الأولى جمع الثانية معها، ولو كان ذلك القصد مع التسليمة الأولى.

والأولى: أن تكون تلك النية مع تحرّم الصلاة الأُولى؛ فلا تكفي النية قبل التحرم، ولا بعد السلام.

ومن شك هل نوى أثناء الأُولى أو لا.. نظر:

- إن تذكر قبل طول الفصل.. جاز له الجمع.
- وإلا.. فلا.

ولو نوى الجمع أثناء الأولى ثم رجع عنه، ثم نواه ثانيًا فيها.. جاز له الجمع؛ فإن رجع عنه بعد السلام.. لم يجز الجمع.

(و) الشرط الثالث: (**الموالاة بينهما**) أي: بين الصلاتين يقينًا، بألا يطول الفصل بينهما عرفًا؛ فلو طال الفصل يقينًا أو شكًا، بأن مضى بعد الأُولى زمنٌ يسع ركعتين بأخف ممكنٍ من الفعل المعتاد.. لم يجز الجمع، ووجب تأخير الثانية لوقتها؛ فلا يضر عدم الفصل بينهما أصلًا، أو الفصل بفاصلٍ يسيرٍ بنحو أذانٍ— وإن لم يطلب - أو إقامةٍ، أو طلبِ خفيفٍ للماء لأجل التيمم.

(و) الشرط الرابع: (**دوام العذر**) وهو السفر هنا (**إلى تمام الإحرام بالثانية**) وإن أقام في أثنائها؛ فلا يشترط دوام السفر إلى تمام جميع الصلاة

---

(١) فلا تصح أصلًا من العالم العامد، وتقع نفلًا مطلقًا من الجاهل أو الناسي، ومحل وقوعها نفلًا حيث لم يكن عليه فائتةٌ من جنسها، وإلا وقعت عنها.

الثانية؛ فلو أقام قبل تمام الإحرام بالصلاة الثانية.. فلا يترخص بالجمع؛ لزوال سببه، وهو السفر.

ولا يشترط وجود السفر عند الإحرام بالأولى؛ فلو أحرم قبل أن تتحرك السفينة من بلده، ثم تحركت.. جاز له الجمع.

(و) الشرط الخامس: (**ظن صحة الأولى**) ولو مع لزوم الإعادة؛ فيجمع تقديمًا وتأخيرًا فاقد الطهورين والمتيمم بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء.

أما المستحاضة المتحيرة؛ فلا تجمع؛ لاحتمال أنها حائضٌ وقت فعل الأولى، وكذا لا يُجمع العصر مع جمعةٍ مشكوكٍ في صحتها كما تقدم.

(و) الشرط السادس: (**العلم بجواز الجمع**)؛ فلو رأى الناس يجمعون؛ فجمع جاهلًا بجوازه.. لم يصح كما تقدم نظيره في القصر.

ويزاد شرطٌ سابعٌ، وهو: بقاء وقت الأولى إلى الإحرام بالثانية وإن انقضى بعد الإحرام بها مباشرةً.

[شروط جمع التأخير]

(**وشروط جمع التأخير اثنان**) لا ثالث لهما: الأول منهما: (**نيته**) أي: نية التأخير (**قبل خروج وقت الأولى**) بأن يقصد أثناء وقت الأولى أن يفعلها في وقت الثانية.

ويمتد زمن النية إلى أن يبقى من وقت الأولى زمنٌ يسع جميع الصلاة تامة بأخف الممكن إن عزم على فعلها تامةً، أو مقصورةً إن عزم على فعلها مقصورةً، واعتمد ابن حجرٍ: أنه يكفي لو بقي من وقت الأولى ما يسع ركعة منها بأخف الممكن.

فإن أخرج الأولى عن وقتها من غير نية جمع التأخير.. أثم وكانت قضاءً.

(و) الشرط الثاني: (**دوام العذر**) وهو السفر (**إلى تمام**) الصلاة الأولى و(**الثانية**)؛ فلو أقام قبل فعلهما.. بطل الجمع، وتصير التابعة - وهي الظهر أو المغرب - قضاءً لا إثم فيه، سواءٌ رتب الصلاتين أو لا، وسواءٌ أقام أثناء الأولى أو الثانية.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط لجمع التأخير الترتيب، ولا الموالاة.

الجمع بالمطر

(**الجمع بالمطر**) مأذونٌ فيه (**كالجمع بالسفر، لكنه لا يجوز إلا تقديمًا فقط**)؛ فلا يجوز تأخيرًا؛ إذ المطر قد ينقطع فيما يستقبل من الزمان قبل دخول وقت الصلاة الثانية؛ فيؤدي جمع التأخير إلى إخراج الصلاة الأولى عن وقتها من غير عذرٍ إذا انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية بزمنٍ لا يسع فعل الأولى.

وجواز الجمع بالمطر مشروطٌ (**بشروط جمع التقديم بالسفر**) من نية الجمع تقديمًا في الصلاة الأولى، والترتيب، والموالاة (**مع وجود المطر**) يقينًا في أربعة مواضع:

١. (**عند الإحرام بالأولى**).

٢. وعند السلام منها.

٣. وعند التحرم بالثانية.

٤. وبين سلام الأولى والتحرم بالثانية.

فلا يضر انقطاعه بعد التحرم بالثانية، ولا أثناء الأولى.

ولو شك في وجود المطر بعد السلام من الأولى وقبل التحرم بالثانية.. لم يجز له الجمع إلا إذا علم عن قربٍ عدم انقطاعه بين الصلاتين.

ويشترط أيضًا:

- أن تصلى الصلاة الثانية في جماعةٍ، ولا يشترط الجماعة في جميع الثانية ولا في ركعةٍ منها، بل الشرط وجودها عند التحرم بها ولو نوى الانفراد في باقيها.

- وأن يكون المكان الذي تقع فيه الجماعة في الصلاة الثانية بعيدًا عرفًا عن دار من يريد الجماعة، سواءٌ كان ذلك المكان مسجدًا أو لا؛ فلو صلى في داره أو مكانٍ قريبٍ منها.. لم يجز له الجمع بالمطر.
- ويشترط في المطر أن يحصل به التأذي في الطريق للجماعة أذىً لا يحتمل عادةً؛ فلا يجوز الجمع لمن لا يتأذى به أصلًا، بأن مشى في كِنٍ أو تحت مظلةٍ، أو تأذى به أذىً يحتمل مثله عادةً.

واعلم أنه لا يشترط في الجمع بالمطر أن يكون قويًا، بل المدار على أنه يحصل منه بلل أعلى الثوب وأسفل النعل.

تتميم:

يلحق بالمطر: نزول المياه من الميازيب والسقوف بعد انقطاع المطر؛ فيشترط لجواز الجمع بذلك جميع ما اشترط في المطر، وكذا يلحق به الثلج إذا كان قطعًا كبارًا يحصل به التأذي، وكذا البَرَدُ إذا كان ذائبًا يبل أعلى الثوب وأسفل النعل.

الجمع بالمرض

(اختار النووي وغيره) كابن المقري، وقبله الإسنوي نقلًا عن نص الشافعي (جواز الجمع بالمرض) الذي يحصل معه مشقةٌ تبيح الجلوس في صلاة الفرض (تقديمًا وتأخيرًا بشروط الجمع بالسفر)؛ فلو جمع تقديمًا.. اشترطت الشروط السبعة فيه، أو تأخيرًا.. فالشرطان، ويراعي المريض الأرفق بنفسه من تقديمٍ أو تأخيرٍ.

الجُمُعة

سميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها، أو لجمع الخير فيها، أو لجمع خلق آدم فيها ولاجتماعه فيها بحواء على عرفاتٍ، ويومها أفضل الأيام بعد يوم عرفة.

وصلاة الجمعة فرض عينٍ على كل مكلفٍ اتصف بما سيأتي.

و(**الجمعة**) أي: صلاتها (**ركعتان تؤديان وقت الظهر في اليوم المعروف**) وهي فرض الوقت، وليست بدلًا عن الظهر، ولا ظهرًا مقصورةً، بل صلاةٌ مستقلةٌ؛ فلا تصح ظهرُ من لزمته الجمعة قبل فواتها، بخلاف من لم تلزمه؛ فتصح ظهره قبل فواتها.

شروط وجوب الجمعة

اعلم أن الجمعة تشارك غيرها من الصلوات المكتوبة في شروط الوجوب، وشروط الصحة، والأركان، والسنن، والمكروهات، والمبطلات، وتزيد الجمعة عليها بشروط وجوبٍ وصحةٍ، ومندوباتٍ، ومكروهاتٍ، ومبطلاتٍ؛ فـ(**شروط وجوب الجمعة سبعةٌ**):

الأول: (**الإسلام**) ولو فيما مضى؛ فتجب على المرتد، لا الكافر الأصلي.

(و) الثاني: (**البلوغ**) بالسن أو الاحتلام أو الحيض، ويؤمر بها الصبي المميز إن بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها لعشر؛ ليعتادها.

(و) الثالث: (**العقل**)؛ فلا تجب على مجنونٍ ومغمى عليه وسكرانَ، وتلزمهم الظهر بدلًا عن الجمعة بعد إفاقتهم.

ومحل وجوب الظهر عليهم: إن كان كلٌّ منهم قد تعدى بالجنون أو الإغماء أو السكر.

ولا تجب على النائم، وتلزمه الظهر مطلقًا تعدى بالنوم أو لا[1].

(و) الرابع: (**الحرية**) الكاملة؛ فلا تجب على من فيه رقٌّ ولو مكاتبًا أو مبعضًا، حتى لو جاءت الجمعة في نوبته بأن كان بينه وبين سيده مهايأةٌ، ويسن للسيد أن يأذن له في حضورها.

(و) الخامس: (**الذكورة**) المحققة؛ فلا تجب على امرأةٍ ولا خنثى.

(و) السادس: (**الصحة**) أي: الخلو عن الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة المتقدم ذكرها التي تصلح أن تكون أعذارًا للجمعة؛ **فمنها**: أكل ذي ريحٍ كريهٍ لم يقصد به إسقاط وجوبها.

ومنها: حلف غيره عليه أن لا يخرج حيث كان سبب حلفه عليه: الخوف عليه، وإلا.. فلا يعدُّ عذرًا؛ لتعدي الحالف حينئذٍ.

ومنها: حلفه أن لا يصلي وراء شخصٍ ما؛ فولي هذا الشخص إمامًا للجمعة وكان الحالف زائدًا على الاربعين؛ فإذا كان من الأربعين.. لم يكن حلفه على عدم الصلاة وراءه عذرًا؛ فيصلي وراءه ولا يحنث.

ومنها: عدم وجود قائدٍ للأعمى تليق به مرافقته، سواءٌ في ذلك من لم يحسن المشي بالعصا ومن أحسنه بها؛ لأنه قد تحدث حفرةٌ أو تصدمه دابةٌ فيتضرر.

---

(١) والمتعدي بالنوم: هو من نام بعد دخول الوقت ولم يغلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت ولم يغلبه النوم، وغير المتعدي: من نام قبل دخول الوقت، أو بعد دخوله وغلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت، أو غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه.

نعم، الأعمى الذي بيته قريبٌ من الجامع يجب عليه حضور الجمعة إن لم يخش بسبب الحضور ضررًا.

ومنها: تجهيز ميتٍ وحمله ودفنه، سواءٌ كان المشتغل بالتجهيز من أهل الميت أو من غيرهم، كأن يتبرع أجنبيٌّ بمساعدتهم في تجهيزه.

ومحل كون اشتغال الأجنبي بالتجهيز عذرًا له: إذا لم يكن للميت أهلٌ، أو كان له أهلٌ واحتاجوا إلى مساعدته، وإلا.. فلا يعد عذرًا؛ فيحرم عليه حينئذٍ التخلف عن حضور الجمعة.

ومنها: حبسٌ لم يقصر فيه ومنع من الخروج منه، أما إذا لم يمنع من الخروج.. فلا يعد عذرًا؛ فيحرم عليه التخلف.

ولو اجتمع من المعذورين أربعون أو أكثر في محلٍ واحدٍ، كأن اجتمعوا في حبسٍ.. لزمهم إقامة الجمعة في ذلك المحل إن تمكنوا من ذلك، ثم إذا كان في هذا العدد من يصلح للقيام بالخطبة.. قام بها، وإلا.. جاز لواحدٍ من أهل بلد المكان الذي اجتمعوا فيه أن يخطب لهم ويصلي بهم.

أما أعذار الجماعة التي لا تصلح أن تكون أعذارًا هنا؛ فمنها: الريح ليلًا؛ فلا يكون عدم الخلو منها مسقطًا لوجوب الجمعة.

ومحل كون تلك الأعذار مسقطةً لوجوب الجمعة: إذا لم يتحمل المشقة ويحضرها بالفعل؛ فإن تجشم المشقة وحضر في الوقت والمكان الذي تفعل فيه.. وجبت عليه، ولم يجز له الانصراف إلا إذا كان يتضرر بالانتظار، كمن به إسهالٌ شديدٌ وخاف تلويث المسجد لو انتظر؛ فيجوز له الانصراف ولو بعد التحرم بها.

تنبيهٌ: تلزم الجمعة أجير عينٍ لم يخش فساد العمل بغيبته، خلافًا لبعض العصريين.

(و) السابع: (**الإقامة**) بمحلٍ تقام به الجمعة[1]، أو بمحلٍ لا تقام به[2] لكن يسمع المقيم به النداء لها ممن يؤذن بصوتٍ عالٍ اعتاد الأذان به.

ومحل كون سماع النداء للجمعة موجبًا لسعي من ليس في محلها إليها:

١. أن يكون سماع النداء من الطرف الذي يلي محل إقامته.

٢. مع اعتدال سمع المصغي للنداء؛ فخرج الأصم وحادُّ السمع.

٣. وألا يمنع مانعٌ من السمع من نحو لغطٍ، أو اشتداد ريحٍ، أو ارتفاع أشجارٍ.

٤. أن يكون المؤذن للجمعة واقفًا على الأرض، لا على نحو منارةٍ ومئذنةٍ، إلا إذا كان حول الجامع مبانٍ مرتفعةٌ، أو أشجارٌ كذلك؛ فيعتبر في الأذان كونه من مكانٍ مرتفعٍ يساوي عُلُوُّهُ عُلُوَّ تلك المباني أو الأشجار.

فإن سمع النداء من محلين.. فحضور الأكثر جماعةً أولى، وإن استويا.. روعي الأقرب منهما إليه.

فلا تجب الجمعة على مقيمٍ بمحلٍ لا يسمع فيه النداء للجمعة من الطرف الذي يليه من محل إقامتها، بأن لم يسمع النداء لها أصلًا، أو سمعه من طرفٍ لا يلي محل إقامته، أو من طرفٍ يليه لكن كان المؤذن واقفًا على مكانٍ مرتفعٍ ولم يكن حول الجامع نحو مبانٍ وأشجارٍ، أو لم يكن المؤذن على مرتفعٍ

---

(١) وإن لم يتخذه المقيم وطنًا له، كطلاب العلم المجاورين بالأزهر.

(٢) أي: لفقد شرطٍ من شروط صحتها الآتي بيانها.

لكن جاوز سمعُ المصغي حدَّ العادة حدةً، أو كان هناك اشتداد ريح أعان على سماع ندائها.

وكذا لا تجب الجمعة على مسافرٍ سفرًا مباحًا ولو قصيرًا، لكن يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إن أدركها في مقصده أو طريقه أو تضرر بفوات الرفقة.

شروط صحة الجمعة

اعلم أنه يلزم من صحة الجمعة.. انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها؛ فلا يلزم من صحتها من شخصٍ معينٍ.. انعقادها به؛ فالصبي المميز تصح منه الجمعة ولا تنعقد به، ومثله: الرقيق والمرأة والخنثى والمسافر.

وحاصل المقام أن الناس في الجمعة ستة أقسامٍ:

أولها: من تجب عليه، وتصح منه، وتنعقد به، وهو من توفرت فيه الشروط السابقة والآتية كلها، أي: المسلم البالغ العاقل الحر الذكر السليم المستوطن.

وثانيها: من تجب عليه، وتصح منه، ولا تنعقد به، وهو المقيم غير المستوطن، ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها.

وثالثها: من تجب عليه، ولا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو المرتد؛ فتجب عليه بمعنى أننا نقول: له أسلم وصل الجمعة، وإلا.. فلا تصح منه ولا تنعقد به مادام باقيًا بحاله على الردة.

ورابعها: من لا تجب عليه، ولا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو الكافر الأصلي، وغير المميز من صغيرٍ ومجنونٍ ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي في الجميع.

وخامسها: من لا تجب عليه، وتصح منه، ولا تنعقد به، وهو الصبي المميز، والرقيق، وغير الذكر من نساء وخنائى، والمسافر.

وسادسها: لا تجب عليه، وتصح منه، وتنعقد به، وهو المريض ونحوه ممن له عذرٌ من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة.

فـ(شروط صحة الجمعة ستةٌ):

الأول: (**كونها**) أي: وقوعها (**كلها في وقت الظهر**) يقينًا، أو ظنًا بخبر عدلٍ أو فاسقٍ وقع في القلب صدقه؛ فلو خرج الوقت في أثناء الصلاة.. فاتت الجمعة ولو كان خروجه عند التسليمة الأولى، ويجب إتمامها في هذه الحالة ظهرًا أربعًا، ويحرم قطعها ليستأنف ظهرًا.

واعلم أن خروج الوقت أو ضيقه: إما أن يكون متيقنًا أو مظنونًا، وعلى كلٍ: إما أن يحصل تيقن ذلك أو الشك فيه قبل التلبس بالجمعة، أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها؛ فهذه اثنا عشر صورة:

فلو تيقن خروجه أو ضيقه عنها قبل الإحرام بها.. وجب الإحرام بالظهر في الصورتين، ولا يصح الإحرام بالجمعة.

ولو تيقن خروجه في أثنائها.. وجب إتمامها ظهرًا كما مر.

ولو تيقن في أثنائها ضيق الوقت عنها وعما يجب لها بأقل مجزئٍ.. نظر:

- إن وقع الإحرام بها في وقتٍ لا يسعها وما يجب لها ولو بأقل مجزئٍ.. بطلت الجمعة، ووجب استئناف الصلاة ظهرًا، ولا يصح بناء الظهر عليها.
- وإن وقع في وقتٍ يسعها لكن خرج الوقت لتطويل الإمام.. لم يبطل الإحرام بها، ويجب عند خروج الوقت بالفعل إتمامها ظهرًا بالبناء عليها.

وإذا شك في خروج الوقت أو ضيقه قبل التلبس بها.. وجب الإحرام بالظهر لا بالجمعة.

ولو شك في خروج الوقت أو ضيقه في أثنائها.. وجب إتمام الصلاة جمعة؛ لأن الأصل عدم خروج الوقت.

وإذا طرأ الشك في خروج الوقت أو ضيقه بعد الصلاة.. لم يؤثر بحالٍ.

(و) الشرط الثاني: **(إقامتها في خطة البلد)** أي: محل الأبنية وإن لم تكن في مسجدٍ[1].

والخطة بكسر الخاء المعجمة: أرضٌ خُط عليها أعلامٌ ليعلم أنه اختارها للبناء.

والمراد بالأبنية: المنازل التي يستوطنها العدد المعتبر في الجمعة، سواءٌ كانت تلك المنازل من حجرٍ أو خشبٍ أو غير ذلك، وسواءٌ كان مجموع هذه المنازل مدينةً أو بلدًا أو قريةً[2]؛ فلا تصح الجمعة في الصحراء، ولا في الخيام حيث لم تكن وسط الأبنية.

ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعةً عرفًا، بأن يكون بين كل بناءٍ والآخر ثلاثمائة ذراعٍ فأقل؛ فإن زاد ما بين كلٍ منها على ثلاثمائة ذراعٍ.. عُدَّ كل بناءٍ كقريةٍ مستقلةٍ؛ فإن بلغ أهله أربعين كاملين.. وجبت عليهم الجمعة، وعلى من سمع ندائهم إليها، وإن لم يبلغوا العدد.. لم تجب عليهم.

وإذا انهدمت الأبنية.. نظر:

فإن أقام فيها أهلها قاصدين تعميرها.. صحت الجمعة وسط هذا الخراب، سواءٌ صلوا في مظالٍّ أو لا.

وإن لم يقم فيها أهلها، أو أقاموا فيها ولم يقصدوا عمارتها.. لم تصح الجمعة فيها

---

(١) كالبيوت والساحات المسقوفة، لكن بشرطين: سيأتيان في الشرح.

(٢) المدينة ما فيها حاكمٌ شرعيٌّ، وحاكمٌ شرطيٌّ، وسوقٌ، وتسمى المدينة مصرًا، والبلد: ما فيها بعض ذلك، والقرية ما خلت عن جميع ما ذكر.

نعم لو ترك هذه الأبنية المنهدمة أهلُها، وخلفهم أربعون كاملون في هذا المحل ونووا الاستيطان فيه، وأخذوا في إعمار تلك الأبنية.. لم تصح جمعتهم بها ما دامت منهدمةً؛ لأنها ليست وطنهم في الأصل؛ فإن أعمروها.. صحت جمعتهم.

واعلم أنه لا يشترط في المحل الذي تُصلَّى فيه الجمعة أن يكون مسجدًا، بل تصح صلاتها في الساحات المسقفة، وفي البيوت أيضًا، لكن بشرطين:

الأول: أن يكون ذلك المحل مما لا يجوز قصر الصلاة فيه، بأن يكون داخل سور البلد، أو داخل عمرانها؛ فلو أقيمت الصلاة في محلٍ لا تقصر فيه الصلاة، وامتدت الصفوف حتى خرجت عن سور البلد أو عن العمران.. لم تصح صلاة هؤلاء الخارجين.

الثاني: أن يعتبر فيه عدم الاحتشام، بألا يستحيي كبير القوم وصغيرهم من دخوله.

(و) الشرط الثالث: (**أن تصلى الركعة الأولى منهما جماعةً**) بأن تستمر الجماعة فيها إلى الفراغ من السجود الثاني.

أما الركعة الثانية؛ فلا يشترط الجماعة فيها لصحة الجمعة؛ فلو نوى المأمومون الانفراد بعد تمام الركعة الأولى.. صحت جمعتهم وجمعة الإمام، ولو أحدث الإمام بعد تمام الركعة الأولى وأتموا صلاتهم فرادى.. صحت جمعتهم إذا كانوا أربعين بغير الإمام؛ فلو كانوا حينئذٍ تسعةً وثلاثين والإمام هو تمام الأربعين.. بطلت صلاة الجميع؛ لأن شرط صحة الجمعة انعقادها بأربعين.

ولا يخفى أن المراد بالركعة الأولى: ما يشمل أولى المأموم وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام ومن أحرم معه من المأمومين؛ فمن أدرك الإمام في ركوع ثانيته قبل رفع رأسه واستمر معه إلى فراغه من السجود الثاني.. أدرك الجمعة[١].

(و) الشرط الرابع: (**كون مصليها أربعين**) شخصًا لا ينقصون عن ذلك العدد من أول الخطبة إلى تمام الصلاة[٢]؛ فلو نقصوا في الصلاة.. بطلت[٣]، ويتمها الباقون ظهرًا إن تعذر استئنافها جمعةً، وإلا.. وجب استئنافها جمعةً.

ولو صلى مع الإمام تسعةٌ وثلاثون، وكان الإمام ممن تنعقد به الجمعة.. كفى؛ فلو فارقه هؤلاء التسعة والثلاثون بكمالهم بعد تمام ركعتهم الأولى، وأتموا الصلاة لأنفسهم.. صحت جمعتهم كما مر؛ فلو خَلَفَ الإمامَ حينئذٍ عددٌ آخر – تسعةٌ وثلاثون أو أكثر – واقتدوا به في ثانيته.. صحت جمعة الخلف

---

(١) محل صحة جمعته: إذا بقي العدد، وهو الأربعون في جميع تلك الركعة التي أدركها مع الإمام.

(٢) فلو بطلت صلاة واحدٍ من الأربعين.. بطلت صلاة الجميع، وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم، وصورة المسألة أن يصلي الجمعة أربعون فقط وينوون الانفراد في الركعة الثانية؛ فسلم بعضهم وذهب إلى بيته ثم يحدث بعضهم أو واحدٌ منهم قبل سلامه؛ فتبطل صلاته؛ فتبطل صلاة الجميع حتى من في بيته؛ لنقصان العدد عن أربعين ببطلان صلاته.

(٣) وحاصل هذا المقام: أنه إن بطلت صلاة واحدٍ من الأربعين من غير أن يكمل نقص العدد بغيرهم.. بطلت الصلاة مطلقًا، سواءٌ كان ذلك في الأولى أو الثانية، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة؛ فإن كان في الأولى.. بطلت، أو في ما بعدها.. لم يضر، وإن نقصوا عن الأربعين ولحق تمام العدد.. نظر: فإن كان اللحوق قبل النقص.. صحت الجمعة، سواءٌ كان ذلك في الأولى أو الثانية، وسواءٌ سمع اللاحقون الخطبة أم لا، وإن كان اللحوق بعد النقص؛ فإن كان قبل ركوع الأولى وكانوا أدركوا زمنًا يسع الفاتحة مع الإمام و كانوا قد سمعوا الخطبة.. صحت، وإلا.. لم تصح.

كذلك، بشرط أن يكونوا قد سمعوا الخطبة؛ لأن جمعتهم تابعةٌ لجمعةٍ صحيحةٍ[١]؛ فإن لم يسمعوهما.. لم تصح جمعتهم.

ويشترط في الأربعين أربعة شروطٍ:

الأول: كونهم ممن تنعقد بهم الجمعة، بأن يكونوا **(من المتوطنين)** بمحل الجمعة بحيث لا يفارقونه صيفًا ولا شتاءً إلا لحاجةٍ **(الذين تجب عليهم الجمعة)** وهم المسلمون الذكور الأحرار المكلفون؛ فلو أقام شخصٌ ببلدٍ لنحو طلب علمٍ.. فهو مقيمٌ غير متوطنٍ[٢]؛ فتجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به كما مر؛ فلو تم العدد بغيره.. صحت الجمعة، وإلا.. فلا.

ومن له مسكنان ببلدين.. نظر:

- إن كانت إقامته بإحدى البلدين أكثر.. فهي موطنه.
- فإن استويا في ذلك أيضًا.. فكلاهما موطنه؛ فتنعقد به الجمعة في كلٍ منهما.

الشرط الثاني: أن تكون صلاة كلٍ منهم في نفسه صحيحةً حيث كان الإمام تصح إمامته للأربعين؛ فلو كان الأربعون كلهم أميون في درجةٍ واحدةٍ،

---

(١) يتصور هذا في صلاة الخوف، كصلاة ذات الرقاع، حيث يفرقهم الإمام فرقتين، فرقةٌ تقف في وجه العدو، ويصلي بالفرقة الثانية ركعةً؛ فإذا قام.. نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم صلاتهم وسلموا، ثم تذهب تقف في وجه العدو، وتأتي الفرقة التي كانت تحرس فتأتم بالإمام؛ فيصلي بهم ركعةً ويجلس هو، ويقوموا هم يتموا ركعتهم، ويجلسون، فيتشهد الإمام بهم ويسلم بهم.

(٢) كطلاب العلم بالأزهر من غير أهل القاهرة، ولو كانت إقامتهم في الأزهر سنين متطاولة؛ لأن مآلهم إلى الرجوع، أما من نوى منهم عدم الرجوع.. فقد اتخذ القاهرة وطنًا له؛ فيصير من أهل الانعقاد.

بأن اتفقوا في الحرف المعجوز عنه وفي محله، ولم يقصِّر كلٌ منهم في التعلم.. صحت جمعتهم.

ولو كان بعضهم قارئًا، وبعضهم أميًّا لم يقصِّر في التعلم.. صحت جمعة الجميع إذا كان الإمام قارئًا.

أما إذا كان فيهم قارئٌ وأميٌّ قصَّر في التعلم، أو لم يقصِّر لكن كان الإمام أميًا.. لم تصح جمعة الجميع؛ لنقصان عدد من تصح صلاته منهم عن الأربعين؛ إذ فرض المسألة أنهم أربعون فقط.

الشرط الثالث: أن تكون صلاة كلٍ منهم مغنيةً عن القضاء؛ فلا يحسب من الأربعين من يصلي وهو فاقدٌ للطهورين، أو يصلي بتيممٍ بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء.

الشرط الرابع: ألا ينقص عدد من تنعقد به الجمعة عن الأربعين من أول الخطبة إلى تمام الصلاة.

وللنقص أربع حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يكون النقص وقت الشروع في الخطبة.

وفي هذه الحالة لا يشرع في الخطبة حتى يتم العدد؛ لأن من شروط صحة الخطبة: أن يسمع جميع أركانها أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة؛ فلو حصل الشروع فيها قبل أن يتم العدد.. فلا يعتد بالمفعول منها، ويلزم استئنافها متى تم العدد المعتبر ووسع الوقت إقامة الجمعة مع خطبتيها؛ فإن استمر العدد ناقصًا، أو تم ولم يسع الوقت إقامة جمعةٍ مع خطبتيها.. صلوا ظهرًا.

الحالة الثانية: أن يكون النقص في أثناء الخطبة؛ فينظر:

❖ فإن استمر النقص إلى أن ضاق الوقت عن إقامة جمعةٍ.. صلوا ظهرًا.

❖ فإن لم يستمر النقص، بأن تم العدد.. نظر:

● فإن كان تمامه بعود الناقص نفسه إلى سماع الخطبة، بأن عاد نفس الأشخاص الذين انفضوا عن الخطبة في أثنائها إليها.. نظر:

- فإن لم يطل الفصل بين النقص والعود.. جاز بناء ما بقي من أركان الخطبة على ما سبق فعله منها، إن وسع الوقت لبقية الخطبة وإقامة الجمعة.

سواءٌ كان النقص بعذرٍ أو بلا عذرٍ.

فإن لم يتسع الوقت لذلك.. صلوا ظهرًا.

- وإن طال الفصل بين النقص والعود.. نظر:

✓ فإن وسع الوقت استئناف الخطبة وإقامة الجمعة.. لزمهم استئنافها وإقامة الجمعة، ولا يصح بناء ما بقي من أركان الخطبة على ما سبق.

✓ وإلا.. صلوا ظهرًا.

وضابط طول الفصل: أن يتخلل بين النقص والعود زمنٌ يسع ركعتين بأخف ممكنٍ.

إقامة جمعةٍ مع خطبتيها؛ لأنه بسبب طول الفصل لم يتحقق الولاء المشروط بين الخطبة والصلاة.

- وإن كان تمام العدد بقيام غير الناقص مقام الناقص ولم يكن ذلك الغير قد سمع الخطبة، ووسع الوقت إقامة جمعةٍ مع خطبتيها.. وجب استئناف الخطبة، ولو كان قيامه مقامه عن قربٍ؛ لأنه صار من العدد المعتبر الذي يشترط أن يسمع الخطبة.

فإن لم يتسع الوقت لإقامة جمعةٍ مع خطبتيها.. صلوا ظهرًا.

واعلم أن انفضاض العدد بتمامه في هاتين الحالتين الثانية والثالثة كنقص بعضه في جميع الأحكام المذكورة فيهما.

الحالة الرابعة: أن يكون النقص في أثناء الصلاة.

والنقص المذكور سببان:

السبب الأول: بطلان صلاة من نقص، سواءٌ كان بطلانها بحدثٍ، أو موتٍ أو خروجٍ منها.

السبب الثاني: مفارقة المأموم لإمامه، بأن يخرج نفسه من الاقتداء به.

فإن كان النقص بسبب بطلان الصلاة بسبب من الأسباب الثلاثة المذكورة.. نظر:

- فإن استمر العدد ناقصًا، بأن لم يعد الناقص نفسه إلى الصلاة ولم يقم مقامه غيره.. أتمها الإمام ومن معه ظهرًا من غير استئنافٍ؛ لأن وجود العدد المعتبر شرطٌ لصحة الجمعة ابتداءً ودوامًا.

- وإن كان تمام العدد بقيام غير الناقص مقام الناقص..

نظر:

- فإن أمكن استئناف جمعةٍ مع خطبتيها.. وجب استئناف الخطبة، سواءٌ كان قيام غير الناقص مقام الناقص عن قربٍ بحيث لم يطل الفصل بين نقصه وقيام الغير مقامه، أو لا؛ لأنه لم يسمع ما فُعل من أركانها قبل أن يقوم مقامه، وسماعه لجميع أركان الخطبة لابد منه؛ لأنه صار من العدد الذي يشترط سماعه لجميع أركان الخطبتين.
- وإن لم يمكن استئناف جمعةٍ مع خطبتيها.. صلوا ظهرًا.

الحالة الثالثة: أن يكون النقص بين الصلاة والخطبة؛ فينظر:

- فإن استمر النقص إلى أن ضاق الوقت عن إقامة جمعةٍ.. صلوا ظهرًا
- وإن لم يستمر النقص، بل تم العدد المعتبر.. نظر:

- فإن كان تمامه بعود الناقص نفسه ووسع الوقت إقامة الصلاة.. جاز بناء الصلاة على الخطبة، بشرط أن لا يطول الفصل بين النقص والعود.

فإن كان عوده بعد طول الفصل.. فلا يصح بناء الصلاة عليها، بل لابد من استئناف الخطبة إن وسع الوقت

إقامة جمعةٍ مع خطبتيها؛ لأنه بسبب طول الفصل لم يتحقق الولاء المشروط بين الخطبة والصلاة.

- وإن كان تمام العدد بقيام غير الناقص مقام الناقص ولم يكن ذلك الغير قد سمع الخطبة، ووسع الوقت إقامة جمعةٍ مع خطبتيها.. وجب استئناف الخطبة، ولو كان قيامه مقامه عن قربٍ؛ لأنه صار من العدد المعتبر الذي يشترط أن يسمع الخطبة.

فإن لم يتسع الوقت لإقامة جمعةٍ مع خطبتيها.. صلوا ظهرًا.

واعلم أن انفضاض العدد بتمامه في هاتين الحالتين الثانية والثالثة كنقص بعضه في جميع الأحكام المذكورة فيهما.

الحالة الرابعة: أن يكون النقص في أثناء الصلاة.

والنقص المذكور سببان:

السبب الأول: بطلان صلاة من نقص، سواءٌ كان بطلانها بحدثٍ، أو موتٍ أو خروجٍ منها.

السبب الثاني: مفارقة المأموم لإمامه، بأن يخرج نفسه من الاقتداء به.

فإن كان النقص بسبب بطلان الصلاة بسبب من الأسباب الثلاثة المذكورة.. نظر:

- فإن استمر العدد ناقصًا، بأن لم يعد الناقص نفسه إلى الصلاة ولم يقم مقامه غيره.. أتمها الإمام ومن معه ظهرًا من غير استئنافٍ؛ لأن وجود العدد المعتبر شرطٌ لصحة الجمعة ابتداءً ودوامًا.

- وإن تم العدد أثناء الصلاة.. نظر:
  - فإن كان تمامه بعود الناقص نفسه إلى الصلاة.. استمرت صلاة الجمعة على الصحة بشرطين:

الأول: أن يكون كلٌّ من النقص والعود إلى الصلاة قد حصل قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل ركوع الركعة الأولى.

الثاني: أن يدرك العائدون مع الإمام كلًا من:

١. قراءة الفاتحة[1].

٢. والركوع مع الاطمئنان فيه يقينًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل ركوع الركعة المذكورة.

فإن تخلف شرطٌ من هذين الشرطين، بأن كان النقص قد حصل بعد ركوع الركعة الأولى، أو قبله ولكن العود إلى الصلاة كان بعده، ولو قبل فراغ الإمام من اعتدالها، أو حصل كلٌ من النقص والعود قبل ركوع الركعة الأولى لكن لم يدرك كلًا من قراءة الفاتحة والركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه أقل ركوع الركعة المذكورة.. بطلت الصلاة من أصلها في جميع هذه الصور؛ لعدم بقاء العدد في الركعة الأولى؛ فلم تقع الركعة المذكورة جماعةً بالعدد المعتبر، وحينئذٍ؛ فيجب استئناف الجمعة إن اتسع الوقت، وإلا.. صلوا ظهرًا.

  - وإن تم العدد بقيام غير الناقص مقامه.. نظر:

---

(١) ولا يشترط إيقاع جميع قراءة الفاتحة قبل شروع الإمام في الركوع، بل يكفي أن يقرأها حال ركوع الإمام، بأن يعود إلى الصلاة والإمام راكعٌ، واستمر راكعًا حتى أتى الذي عاد للصلاة بالفاتحة وركع مع الإمام واطمأن راكعًا.

- فإن كان هذا الذي قام مقام الناقص قد اقتدى بالإمام قبل بطلان صلاة من نقص.. استمرت صلاة الجمعة على الصحة، سواءٌ كان ذلك في الأولى أو في الثانية، وسواءٌ سمع الخطبة أم لا؛ لأنه لما اقتدى بالإمام والعدد تامٌ.. صار حكمه وحكم العدد المعتبر الذي سمع الخطبة وأحرم مع الإمام واحدًا؛ فكأن العدد لم ينقص.
- وإن كان قد اقتدى بالإمام بعد بطلان صلاة من نقص.. فلا تستمر الصلاة على الصحة إلا بشرطين:

١. أن يكون قد سمع الخطبة.

٢. وأن يكون قد اقتدى بالإمام قبل ركوع الركعة الأولى.

فإن تخلف شرطٌ من هذين الشرطين.. لم تصح الجمعة؛ فيجب استئنافها إن اتسع الوقت، وإلا.. صلوا ظهرًا.

وإن كان النقص بسبب مفارقة المأموم لإمامه، بأن يخرج نفسه من الاقتداء به.. نظر:

- فإن كان بعد تمام الركعة الأولى.. استمرت الصلاة على الصحة؛ لأن الجماعة شرطٌ في الركعة الأولى فقط.
- وإن كان قبل تمام الركعة الأولى.. فعلى التفصيل السابق فيما لو نقص العدد بسبب بطلان صلاة المأموم بحدثٍ أو موتٍ أو مفارقةٍ.

وحاصل ذلك: أنه إذا بطلت صلاة بعض الأربعين بحدثٍ أو موتٍ.. نظر:

- فإن كان بعد ركوع الركعة الأولى.. بطلت صلاة الجميع، ووجب استئناف جمعةٍ إن اتسع الوقت.
- وإن كان قبل تمام ركوع الركعة الأولى.. نظر:
  - فإن لم يخلف هذا البعض من يتم به العدد إلى أن تم ركوع الركعة الأولى.. بطلت أيضًا.
  - وإن خلفه من يكمل به العدد.. نظر:
    - ✓ فإن سمع الخطبة وأدرك قراءة الفاتحة والركوع مع الاطمئنان فيه يقينًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.. صحت الصلاة.
    - ✓ وإلا.. فلا.

وإذا أخرج بعض المأمومين نفسه عن القدوة بعد تمام الركعة الأولى.. لم يضر، أو قبلها.. بطلت صلاة الجميع.

(و) الشرط الخامس: عدم تعددها، أي: (**عدم سبق أو مقارنة جمعةٍ أخرى لها في بلدها**) يقينًا؛ فلو سبقها أو قارنها جمعةٌ في بلدٍ آخر.. لم يضر.

فإن تعددت الجمعة في بلدٍ واحدٍ.. نظر:

- إما أن يكون الزائد كله لحاجةٍ، كضيق مكانٍ وكثرة مصلين[1].

---

(١) اعلم أن أسباب الحاجة إلى تعدد الجمعة ثلاثةٌ:

أولها: عسر الاجتماع في موضعٍ واحدٍ من المحل الذي تقام فيه الجمعة، والعبرة في ذلك: بمن يصلي الجمعة غالبًا، سواءٌ كانت الجمعة تلزمه أو لا، ممن تنعقد به الجمعة أو لا؛ فلو كان من يفعلها غالبًا في المحل الذي تقام فيه الجمعة لا يسعهم إلا عشرة مواضع مثلًا؛ فقلوا على خلاف

- أو كل الزائد لغير حاجةٍ.
- أو بعضه لحاجةٍ وبعضه لغير حاجةٍ.

ففي الحالة الأولى: تصح جميع الجُمَع، سواءٌ أحرم بها الأئمة معًا، أو مرتبًا.

وأما الحالة الثانية؛ ففيها أحوال خمسة:

أولها: أن يقع الإحرام بالجُمَعِ مرتبًا، ويعلم السابق منها بالتحرم، ولم تنس؛ فتصح الجمعة السابقة دون ما سواها.

وثانيها: أن يقع التحرم بالجمعة مرتبًا، ويُعلَم السابق بالتحرم ثم يلتبس التحرم السابق بالتحرم المسبوق بأن ينسى السابق؛ فينظر:

- إن حصل الالتباس قبل السلام.. نظر:

✓ فإن أمكنهم أن يجتمعوا في مكانٍ واحدٍ ويعيدوا الجمعة.. وجب قطع الصلاتين وأن يصلوا جمعةً واحدةً.

✓ وإلا.. تخيروا بين إتمامها ظهرًا، وبين استئنافها ظهرًا.

- وإن حصل الالتباس بعد السلام.. نظر:

العادة.. كان التعدد في العشرة غير مضرٍ، ولو كثروا على خلاف العادة؛ فصلوا في أحد عشر موضعًا.. لم يضر أيضًا؛ للضرورة.

وضابط عسر الاجتماع: أن يحصل بالاجتماع في الموضع الواحد مشقةٌ لا تُحتَمل عادةً بسبب حرٍ أو بردٍ أو زحامٍ، أو بحصول ما يخل بالمروءة، كفقد ما يليق به لبسه.

وثانيها: بُعد طرفي المحل الذي تقام فيه الجمعة، بألا يسمع من أحد طرفيه النداء لها من محل إقامتها من الطرف الآخر مع مراعاة الشروط السابقة، أو يسمع النداء لها، لكن يلحقه بسبب السعي إليها مشقةٌ لا تحتمل عادةً.

وثالثها: حصول قتالٍ بين أهل المحل الذي تقام فيه.

✓ فإن طال الفصل بين السلام والالتباس.. تعين استئناف الظهر، وامتنعت الجمعة[١].

✓ وإن لم يطل الفصل.. تخيروا بين إتمام صلاتهم ظهرًا بناءً على ركعتي الجمعة، وبين استئناف الصلاة ظهرًا[٢].

وثالثها: أن يقع الإحرام بها مرتبًا ولم يعلم عين السابق بالإحرام[٣]؛ فكالحال في الصورة الثانية تمامًا بتمام.

ورابعها: أن يقع التحرم بها غير مرتبٍ يقينًا، بأن أحرموا بها معًا؛ فينظر:

- إن علم ذلك أثناء التحرم.. لم تنعقد جمعة الكل، ووجب قطعها والاجتماع لجمعةٍ واحدةٍ إن أمكنهم، وإلا.. تعين الظهر استئنافًا.
- وإن علم ذلك أثناء الصلاة.. بطلت جمعة الكل، ووجب قطعها والاجتماع لجمعةٍ واحدةٍ إن أمكنهم، وإلا.. تعين الظهر إما بناءً أو استئنافًا حيث اتسع الوقت.
- وإن علم ذلك بعد السلام.. نظر:

✓ فإن أمكن استئناف جمعةٍ أخرى.. وجب عليهم الاجتماع في مكانٍ واحدٍ والصلاة جمعةً بعد إقامة الخطبة؛ لبطلانها بطول الفصل بينها وبين الصلاة المستأنفة.

✓ وإلا.. نظر:

---

(١) للقطع بحصول جمعةٍ بجزئها، والجمعة لا تعاد بعد فعلها

(٢) محل التخيير بينهما إن لم يضق الوقت عن الظهر، وإلا تعين الإتمام.

(٣) كأن سمع اثنان تكبيرتي إحرام إمامي جمعةٍ متلاحقتين، بأن كان إحداهما سابقةً والأخرى لاحقةً لها ولم يعلَم عين السابق بالإحرام؛ فأخبر أهل الجمعتين بالحال؛ فالتبست عليهم الجمعة الصحيحة، وهي السابقة، بالفاسدة وهي المتأخرة.

- فإن طال الفصل بين السلام والعلم.. تعين استئناف الظهر.
- وإلا.. تعين الظهر إما بناءً أو استئنافًا ما لم يضق الوقت؛ فيتعين البناء فقط.

وخامسها: أن يحصل شكٌ في السبق، بألا يدري أهل كل جمعةٍ: أوقع الإحرام بها مرتبًا أو معًا؛ فيجب على الكل أن يحرموا بالجمعة؛ لاحتمال أن تكون جمعتهم هي السابقة، ثم بعد الجمعة ينظر:

- فإن أمكنهم الاجتماع بمكانٍ واحدٍ واتسع الوقت.. لزمهم ذلك، وأعادوا الخطبتين والجمعة، ويندب لهم أن يصلوا بعدها ظهرًا؛ احتياطًا.
- وإن لم يمكن الاجتماع، أو أمكن لكن ضاق الوقت عن إقامة الجمعة مع خطبتيها.. وجب عليهم أن يصلوا ظهرًا؛ لعدم تحقق إجزاء الجمعة.

فإن كانت الجمَع الزائدة بعضها لحاجةٍ، وبعضها لغير حاجةٍ.. فإما أن يقع الإحرام بالكل مرتبًا، أو غير مرتبٍ.

فإن وقع التحرم بالكل مرتبًا.. نظر:

- فإن علم السابق ولم ينس.. صحت الجمَعُ السابقات إلى أن تنتهي الحاجة، وما زاد على قدر الحاجة.. فباطلٌ.
- وإن حصل الشك في السبق.. نظر:
  - فإن كان قبل التحرم بها.. وجب الإقدام على الجمعة، ثم يصلون بعدها الظهر وجوبًا.

- وإن كان مع التحرم أو بعده وقبل السلام.. وجب المضي في الجمعة، ثم يجب فعل الظهر بعدها.
- وإن كان بعد السلام.. وجب الظهر استئنافًا.

هذا كله إذا وقع الشك من بعض الجمع، دون بعضٍ؛ فإن كان الشك من أهل الجُمَعِ كلها.. وجب على الجميع أن يستأنفوا جُمَعًا بقدر الحاجة؛ فإن تعذر اجتماعهم في موضع الحاجة فقط، أو أمكن لكن ضاق الوقت.. صلوا الظهر وجوبًا.

- وإن علم السابق ثم نسي.. وجب الظهر على الكل استئنافًا.

وإن وقع الإحرام بالكل غير مرتبٍ.. فالكل باطلٌ، ووجب استئناف جُمعٍ بقدر الحاجة إن أمكن بأن اتسع الوقت، وإلا بأن لم يتسع.. وجب على الكل صلاة الظهر.

واعلم: أن الجمع الواقعة في مصر الآن بعضها زائدٌ على القدر المحتاج إليه؛ فمن علم أو غلب على ظنه أن جمعته هي السابقة.. برئت ذمته، ويندب له إعادة الظهر؛ خروجًا من خلاف من منع تعدد الجمع مطلقًا ولو لحاجةٍ.

ومن علم أو غلب على ظنه أن جمعته من العدد الزائد على الحاجة، أو شك أنها من السابقات.. وجب عليه الظهر بعد الجمعة.

(و) الشرط السادس: (**تقدم خطبتين عليها**) ولكلٍ من الخطبتين شروطٌ وأركانٌ وسننٌ ومكروهاتٌ ومبطلاتٌ تأتي إن شاء الله.

أركان الخطبتين

(**أركان الخطبتين**) من حيث المجموع[1] (**خمسةٌ**) الأول: (**حمد الله فيهما**) بأي صيغةٍ كانت، كالحمد لله، أو أحمد الله، أو نحمد الله، أو أنا حامدٌ لله؛ فالمدار على ما هو مشتقٌ من مادة الحمد مع ذكر لفظ الجلالة؛ فكلاهما متعينٌ في الصيغة؛ فلا يكفي غير الحمد نحو الشكر لله، أو غير لفظ الجلالة نحو الحمد للرحمن أو الرحيم.

(و) الثاني: (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما**) أي: الخطبتين بأي صيغةٍ كانت، ومادة الصلاة متعينةٌ، وكذا الإتيان باسمٍ ظاهرٍ من أسمائه صلى الله عليه وسلم، كمحمدٍ، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والنبي، والرسول؛ فلا يكفي نحو: الثناء على محمدٍ، ولا الرحمة لسيدنا محمدٍ، كما لا يكفي الضمير نحو اللهم صل عليه.

وتندب الصلاة والسلام على آله وصحبه فيهما مع الصلاة على النبي، ولا يجب ذلك.

(و) الثالث: (**الوصية بالتقوى فيهما**) والتقوى: امتثال الأوامر واجتناب النواهي، ولا يتعين لفظ التقوى ولا لفظ الوصية؛ لأن الغرض منها الوعظ، وهو حاصل بغير لفظها؛ فيكفي أطيعوا الله وخافوا عذابه، ولا يشترط الجمع فيها

---

(١) جواب سؤالٍ يرد في هذا المقام بأن يقال: هذه الإضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق في كل فردٍ من أفراد المضاف، أو المراد بها: الحكم على مجموع ما أضيف إليه، وعلى الأول: يلزم أن جملة الخمسة واجبةٌ في كلٍ من الخطبتين وهو ظاهر البطلان؛ فكذا الملزوم، وعلى الثاني: يلزم الاكتفاء بالإتيان ببعض الأركان في الأولى ولو واحدًا، والإتيان بالباقي في الثانية، وأن يأتي بالجميع في الأولى ويخلي عنها الثانية وبالعكس؛ إذ يصدق على جميع هذه الصور الإتيان بالأركان في جميع الخطبتين، وبطلانه ظاهرٌ، وحاصل الجواب: أن يقال: نختار الثاني ونحمله على بعض ماصدقات إضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه.

بين الحث والزجر، لكن لا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها، كما لا يكفي ذكر الموت وفظائعه.

(و) الرابع: (**قراءة آية من القرآن في إحداهما**)؛ فيكفي الإتيان بها في الخطبة الأولى أو في الثانية، سواءٌ أتى بها في أولها أو في أثنائها أو في آخرها، والسنة أن تكون في آخر الخطبة الأولى.

ويشترط في الآية أمران:

- الأول: أن تكون مفهمةً معنىً يقصد كوعدٍ ووعيدٍ ووعظٍ وحكمٍ وقصةٍ؛ فلا يكفي نحو ﴿ثم نظر﴾.
- والثاني: ألا تكون منسوخة التلاوة وإن بقي حكمها؛ فيكفي منسوخة الحكم لا التلاوة نحو: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول﴾.

(و) الخامس: (**الدعاء للمؤمنين في**) الخطبة (**الأخيرة**) بدعاءٍ أخرويٍ ولو بقوله: رحمكم الله؛ فإن عجز عنه أتى بدنيويٍ ولا بأس.

ويسن أن يدعو للمؤمنات مع المؤمنين، ولا يجزئ الدعاء للمؤمنات فقط.

شروط الخطبتين

(**شروط**) صحة (**الخطبتين ثلاثة عشر**) شرطًا على ما ذكره المصنف،

الأول: تقدم الخطبتين على الصلاة؛ فلا يؤخران كما في خطبتي العيد، وهذا الشرط معلومٌ مما تقدم.

والثاني: (**الذكورة**) المحققة؛ فلا تصح خطبة أنثى ولا خنثى لم تتضح ذكورته.

(و) الثالث: (**السماع**) لأركان الخطبتين من تسعةٍ وثلاثين شخصًا ممن تنعقد بهم الجمعة إن كان الإمام ممن تنعقد به الجمعة، أو من أربعين إن لم يكن ممن تنعقد بهم، ولو كان سماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا إلى الخطيب لسمعوا الأركان؛ فلا يضر عدم سماعهم بالفعل لنحو لغطٍ[1] أو تشاغلٍ بمحادثةٍ؛ فلا يكفي حضورهم من غير سماعٍ مطلقًا لا بالفعل ولا بالقوة؛ لصممهم أو نومهم الثقيل أو بُعْدِهم عن الخطيب.

(و) الرابع: (**وقوعهما في خِطَّة أبنية**) أوطان المجَمِّعِيْن؛ فالمدار على وقوع الخطبتين في مكانٍ تصح فيه الجمعة؛ فلا يكفي وقوعهما في فضاءٍ خارج السور بحيث تقصر الصلاة كما تقدم.

(و) الخامس: (**الطهارة**) للخطيب ابتداءً ودوامًا (**عن الحدثين**) الأصغر والأكبر؛ فمن ابتدأ الخطبة محدثًا، أو أحدث في أثنائها.. لم تصح خطبته، ويلغو ما فعله قبل طروِّ الحدث، سواءٌ سبقه الحدث أو لا، تطهر وعاد عن قربٍ أو لا؛ فيجب استئناف الخطبة بعد طهارته ولا يجوز البناء على ما فُعل.

أما لو أحدث بين الخطبتين، أو بعدهما وقبل الصلاة؛ فينظر:

---

(١) وهو اختلاط الأصوات مع ارتفاعها.

- إن تطهر وعاد عن قربٍ.. صحت الخطبة، وجاز له بناء الخطبة الثانية على الأولى، وبناء الصلاة على الخطبتين.
- وإن عاد بعد طول الفصل.. بطلت الخطبة، ووجب إعادتها.

ولو تبين للقوم أن الخطيب كان محدثًا وقت الخطبة.. لم يضر، ولو كان من الأربعين كما اقتضاه إطلاق الشمس الرملي، لكن في كلام الشيخ عميرة: أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدًا على الأربعين، وهو ظاهرٌ؛ لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما.

(و) السادس: (**الطهارة**) للخطيب (**عن النجاسة**) غير المعفو عنها (**في البدن والثوب والمكان**) ابتداءً ودوامًا؛ فلا يصح ابتداؤه الخطبة مع وجود نجاسة غير معفوٍ عنها، ولو طرأت عليه أثناء الخطبة.. نظر:

- إن كانت جافةً وأزالها فورًا من غير حملٍ لها.. لم يضر.
- وإلا بأن كانت رطبةً أو جافةً أزالها على التراخي أو فورًا لكنه حملها أثناء ذلك.. ضر.

ومن النجاسة التي ينبغي التوقي عنها: العاج المزخرف به المنبر؛ فليحترز الخطيب أن يلاقي شيءٌ من بدنه أو ملبوسه أو متصلٍ به من عصا وعكازٍ وسيفٍ شيئًا ذلك.

ولو تبين للقوم أن الخطيب كان ذا نجاسةٍ خفيةٍ وقت الخطبة.. لم يضر، إن كان زائدًا على الأربعين.

(و) السابع: (**ستر العورة**) للخطيب حال الخطبة ابتداءً ودوامًا عند القدرة على الستر؛ فلو انكشفت في أثناء الخطبة ولو في غير الأركان.. بطلت.

ولو خطب مكشوف العورة ثم تبين بعد الخطبة عدم عجزه عن الستر وقت الخطبة.. لم يضر.

(و) الثامن: (**القيام على القادر**) في أركان الخطبتين؛ فلو أتى بشيء من أركانهما قاعدًا مع القدرة على القيام.. لم يعتد به؛ فتجب إعادته قائمًا.

ومن عجز عن القيام.. قعد، أو عن القعود.. اضطجع، أو عن الاضطجاع.. خطب مستلقيًا، والأولى: أن يستنيب خطيبًا غيره حيث عجز عن القيام.

(و) التاسع: (**الجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة**)؛ فإن ترك الجلوس ولو سهوًا بأن شرع في الخطبة الثانية بدون أن يجلس بعد الأولى.. حسب جميع ما أتى به خطبةً واحدةً؛ فيجب أن يجلس ثم يقوم للخطبة الثانية.

ومحل اشتراط الجلوس بين الخطبتين: حيث خطب قائمًا؛ فإن خطب قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا.. فصل بين الخطبتين بسكتةٍ تزيد على سكتة العيّ والتنفس أقل زيادةٍ.

(و) العاشر: (**الموالاة**) بين أركان كل خطبةٍ، و(**بينهما**) أي: بين الخطبة الأولى والثانية (**وبين**) الخطبة الثانية و(**الصلاة**) وضابط الموالاة: ألا يحصل فصل بما يسع ركعتين بأخف ممكنٍ بين ما ذكر.

فإن حصل فصلٌ بما يسع الركعتين المذكورتين بين كل ركنٍ والذي بعده أو بين الخطبتين أو بين الثانية والصلاة.. نظر:

- إن كان الفصل لا تعلق له بمصلحة الصلاة، كالسكوت والإغماء والنوم.. قطع الموالاة.

• وإن كان له تعلق بمصلحتها، كتخلل الوعظ بين الأركان وإن طال جدًا.. لم يضر.

(و) الحادي عشر: (**كونهما**) أي: أركان الخطبتين (**بالعربية**) وإن لم يفهمها الحاضرون.

أما غير الأركان؛ فلا يضر كونه بغير العربية وإن كان الخطيب قادرًا على الإتيان به بالعربية.

ومحل هذا الشرط: إن كان في القوم عربيٌ أو قادرٌ على تعلمها ولو واحدًا؛ فإن ترك الجميع التعلم.. أثموا وصلوا ظهرًا لا جمعةً.

فإن لم يكن فيهم عربيٌ ولم يتمكن أحدٌ من تعلمها، بأن بذل في التعلم زمنًا يمكن فيه التعلم عادةً؛ فلم يفتح عليه بشيءٍ.. اشترط الإتيان بجميع الأركان عدا الآية بلغةٍ يحسنها القوم.

أما الآية؛ فبالعربية إن أمكن، وإلا.. أتى بذكرٍ أو دعاءٍ بدلها ولو مترجمًا.

(و) الثاني عشر: (**إسماعهما**) أي: إسماع الخطيب أركانَ الخطبتين تسعةً وثلاثين غيره ممن تنعقد بهم الجمعة إن كان الخطيب ممن تنعقد بهم، أو إسماع (**أربعين تنعقد بهم الجمعة**) إن لم يكن الإمام ممن تنعقد بهم، بأن يرفع صوته بالأركان؛ فلا يكفي الإتيان بالأركان سرًا، ولا إسماع أقل من العدد المذكور، ولا إسماع من لا تنعقد بهم الجمعة؛ فلو نقصوا عن الأربعين.. لم يحسب ركنٌ منها فُعل حال نقصهم؛ فإن عادوا قبل طول فصلٍ.. وجب إعادة ذلك الركن، أو بعد طول فصلٍ.. وجب الاستئناف.

أما غير الأركان؛ فلا يشترط فيه الإسماع؛ فلو أتى به سرًا.. لم يضر ما لم يطل الفصل؛ لأن الإسرار منزلٌ منزلة السكوت، وقد علمت أن السكوت الطويل مضرٌ.

(و) الثالث عشر: (**كونهما**) أي: وقوع الخطبتين بتمامهما (**وقت الظهر**) يقينًا؛ فلا يصح الإتيان بهما كلًا أو بعضًا قبل وقت الظهر، ولو أتى الإمام ببعضهما قبل تيقن دخول وقت الظهر؛ فبان أنهما وقعا في الوقت.. لم يصحا؛ للشك في دخول الوقت حين إيقاعهما.

تتميم:

يزاد على ما تقدم شروطٌ، هي:

الإسلام بالفعل، والتمييز، وكون الخطيب ممن تصح إمامته للقوم لا نحو متيممٍ تلزمه الإعادة أو أميٍ قصر في التعلم وفي القوم قارئٌ، والعلم بكيفية الخطبتين، وتمييز فرائضهما عن سننهما بألا يعتقد بفرضٍ أنه سنةٌ، وعدم الصارف؛ فالمجموع سبعة عشر شرطًا.

ويستحب في الخطبة أمورٌ، منها: أن تكون على منبرٍ، وأن تكون ظاهرة المعنى غير مشتملةٍ على الغريب من الألفاظ، وأن تكون بليغةً، وأن تكون متوسطة الطول، وأن تكون أقصر من الصلاة.

ويستحب للخطيب أن يسلم على كل صفٍ مر عليه، وأن يقبل على الحاضرين إذا صعد المنبر وانتهى إلى الدرجة الأخيرة التي يليها محل الجلوس، ثم يجلس ليستريح، وأن يقبض حرف المنبر بيده اليمنى، وأن يشغل يسراه من ابتداء صعوده على المنبر بنحو سيفٍ، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأ في جلوسه شيئًا من القرآن، وأن يختم الخطبة الثانية

بقوله: استغفر الله لي ولكم، وأن يشرع في النزول من على المنبر عقب الفراغ من الخطبة الثانية، وأن يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من إقامة الصلاة، وأن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون جهرًا فيهما، أو في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية الغاشية.

ويكره للخطيب أن يقف على درجةٍ من درجات سلم المنبر وقت صعوده، ودقه الدرج حال الصعود، والإسراع في الصعود والهبوط، والدعاء إذا انتهى إلى المحل الذي يجلس فيه للاستراحة ولم يجلس، والإسراع في الخطبتين، والشرب بلا عطشٍ، وتغميض عينيه ما لم يتوقف على ذلك حسن أدائه في الخطبة، والإشارة بيده أو غيرها، وخفض الصوت بها، والالتفات فيها.

ويحرم على الخطيب تطويل الخطبة بحيث يخرج وقت الصلاة، أو تطويلًا يؤدي إلى سبق جمعةٍ أخرى، ولو ظنًا حيث كان بمحل تعددت فيه الجمعة لغير حاجةٍ، أو لحاجةٍ وزاد العدد على قدر الحاجة، وكذا يحرم عليه أن يأتي بكلماتٍ بعيدةٍ عن إفهام الحاضرين أو تنكرها عقولهم حيث أوقع الإتيان بذلك في محذورٍ.

ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو بيعٍ وإجارةٍ وغيرهما من عقودٍ، وصنائعَ، وغيرها مما فيه تشاغلٌ عن السعي إلى الجمعة.

ويدخل وقت الحرمة: بالشروع في الأذان وقد جلس الخطيب للخطبة، وينتهي: بالفراغ من الصلاة.

ومحل حرمة البيع: إذا كان البائع جالسًا للبيع في غير مكان إقامة الجمعة، أما إذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع في طريقه، أو قعد في الجامع وباع.. فلا يحرم.

ويستثنى من ذلك صورٌ:

منها: شراء ماء طهارته، أو ما يستر عورته.

ومنها: شراء الدواء لحاجة المريض، أو شراء الطعام لحاجة الطفل؛ فلا يحرم على الولي والمتعهد التشاغل بالبيع والشراء بذلك إذا كانا يدركان الجمعة.

ومنها: إجارة سيارةٍ أو نحوها للوصول إلى محل الجمعة.

سنن الجمعة

يسن في صلاة الجمعة ولها: ما يسن في غيرها من الصلوات، ولها سنن تختص بها؛ فـ(**سنن**) صلاة (**الجمعة**) الخاصة بها (**كثيرةٌ؛ منها الغسل**) لمن يريد حضورها وإن لم تلزمه كامرأةٍ، لا لكل أحدٍ، ويدخل وقته: بطلوع الفجر الصادق، ويخرج: باليأس من فعل الجمعة[1]، ومن عجز عنه.. تيمم.

(و) منها: (**التبكير**) أي: المبادرة إلى المحل الذي تصلى فيه الجمعة، ولا يسن التبكير إلا (**لغير الإمام**) الخطيب، أما هو؛ فيسن له التأخر إلى وقت الخطبة.

(و) منها: (**التنظيف**) بإزالة الوسخ، والريح الكريه، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط إن قدر عليه، وإلا.. فيحلقه، وتقليم الأظفار.

(و) منها: (**لبس الثياب البيض**) الجديدة إن تيسر وإلا.. فالمغسولة، ويسن لبس العمامة، ويقوم مقامها: كل ساترٍ للرأس، كالطاقية.

ويسن فعل العذَبَةِ، وهي قطعة قماش تغرز في مؤخر العمامة، ويقوم مقامها: إرخاء ذيل العمامة.

وأقل طول العذبة: أربعة أصابع، وأكثره: ذراعٌ.

(و) منها: (**التطيب**) لغير محرمٍ، وصائمٍ، وامرأةٍ ولو عجوزًا تريد الحضور.

(و) منها: (**المشي**) ذاهبًا، لا الركوب للقادر عليه، ويكون (**بسكينةٍ**) ووقارٍ، وهو: التأني مع اجتناب العبث وحسن الهيئة، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، ويخير في رجوعه بين المشي والركوب.

---

(١) بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية.

(و) منها: (**القراءة أو الذكر**) أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (**في الطريق أو في المسجد**)، والصلاة على النبي أولى؛ لأنها شعار اليوم، وتسن قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها.

(و) منها: (**الإنصات في الخطبة**)؛ فيكره الكلام لغير حاجةٍ؛ فإن كان لحاجةٍ.. لم يكره؛ فيستثنى من ندب الإنصات أمورٌ أربعةٌ:

الأول: تنبيه من يخاف وقوع محذورٍ به لو لم ينبهه بالكلام.

الثاني: تعليم غيره خيرًا ناجزًا.

الثالث: ردُّ السلام، وإن كان ابتداؤه مكروهًا.

الرابع: تشميت العاطس بقوله: يرحمك الله، إذا حمد العاطس الله تعالى ولم يزد عطسه على ثلاث مراتٍ، وإلا.. فيشمته في الثلاث لا فيما زاد عليها.

وكل واحدٍ من هذه الأمور الأربعة واجبٌ، إلا التشميت؛ فمندوبٌ.

[الاستخلاف في الخطبة]

لو أحدث قبل الفراغ من الخطبة، بأن أحدث في الأولى، أو في الثانية أو بينهما؛ فخلفه غيره عن قربٍ.. جاز مع الكراهة، سواءٌ تقدم الخليفة بنفسه، أو قدَّمه الخطيب، أو قدمه الحاضرون.

فإن حضر الخليفة الخطبة[1]، سواءٌ من أولها أو في أثنائها، ولم يتقدم للخلافة بنفسه.. جاز له أن يبني على ما فعله الخطيب الأول، وإلا.. وجب عليه استئنافها.

وظاهر إطلاقهم: صحة استخلاف من حضر الخطبة، ولو لم يكن من أهل الانعقاد، بل ولو كان صبيًا، لكن يشترط كونه طاهرًا زائدًا على الأربعين، أو محدثًا بشرط أن يتطهر حالًا.

فإن خرج الخطيب عن الأهلية بإغماءٍ أو جنونٍ.. فقيل: لا يجوز للخطيب ولا للحاضرين أن يستخلف غيرَه، واعتمده في النهاية، وقال في الإيعاب: لا فرق بين الحدث بالإغماء وغيره.

---

(١) أي: حضر بعض أركانها، وإن لم يسمع لبُعد المسافة، وقيل: يشترط سماعه بالفعل.

[الاستخلاف في الصلاة]

هو أن يتقدم شخصٌ غير الإمام الأول؛ ليؤمَّ المصلين، سواءٌ قدَّمه الإمام، أو الحاضرون كلهم، أو بعضهم، أو تقدم بنفسه، وسواءٌ بطلت صلاة الإمام، أو لم تبطل، بل أخرج الإمام نفسه عن الإمامة مع بقائه في الصلاة.

وهي مسألةٌ صعبةٌ، تشتمل على مائةٍ وثمانيةٍ وعشرين صورةً، وبيان ذلك أن يقال:

إذا بطلت صلاة الإمام، أو أخرج نفسه عن الإمامة مع بقائه في الصلاة، وخلفه فيها غيره؛ فإما أن تكون الصلاة جمعةً أو غيرها، وعلى كلٍ: إما أن يكون الخليفة مقتديًا بالإمام قبل بطلانها أو لا؛ فهذه أربع صورٍ، وعلى كلٍ: فإما أن يخلفه عن قربٍ أو بُعْدٍ[1]؛ فهذه ثمان صورٍ، وعلى كلٍ: فإما أن يتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة[2] أو لا[3]؛ فهذه ست عشرة صورةٍ، وعلى كلٍ: فإما أن يجدد المأمومون نية الاقتداء بالخليفة أو لا؛ فهذه اثنان وثلاثون، وعلى كلٍ: فإما أن يستخلفه الإمام، أو القوم كلهم، أو بعض القوم دون بعضٍ، أو يتقدم الخليفة بنفسه؛ فهذه صورٌ أربعٌ تضرب في اثنين وثلاثين؛ فيحصل مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون صورةً، نصفها في الجمعة، ونصفها في غيرها.

فأما الاستخلاف في الجمعة؛ فحاصله:

---

(١) ضابط القرب: أن لا ينفرد القوم بزمنٍ لا يسع ركنًا ولو قصيرًا، وضابط البعد: أن ينفردوا بزمنٍ يسع ذلك وإن لم يفعلوه؛ فانفرادهم بزمنٍ يسع بعض ركنٍ.. لا يعد بُعْدًا وإن فعلوه، ولا تجب إعادته مع الخليفة.

(٢) كأن تكون الركعة الأولى للخليفة هي أولى الإمام أو ثالثته من صلاةٍ رباعيةٍ، أو الثانية للخليفة هي ثانية الإمام.

(٣) كأن تكون ثانية الإمام هي أولى الخليفة.

أنه إذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن كان مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ.. صح الاستخلاف مطلقًا، سواءٌ توافق نظم صلاتي الإمام والخليفة أو لا، وسواءٌ جدد المقتدون نية الاقتداء بالخليفة أو لا، سواءٌ استخلفه الإمام، أو القوم جميعهم، أو بعضهم، أو تقدَّم بنفسه للاستخلاف؛ فهذه ست عشرة صورةً.

والمراد بالمقتدي: من كان مؤتمًّا بالإمام قبل بطلان صلاته، سواءٌ حضر الخطبة أو لا، حضر الركعة الأولى مع الإمام أو لا.

وإذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن كان مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن بُعْدٍ.. نظر:

- فإن كان ذلك في الركعة الأولى.. لم يصح؛ لبطلان صلاة الجميع بسبب انفرادهم في جزءٍ من الركعة المذكورة، ومن شروط صحة الجمعة: استمرار الجماعة في الركعة الأولى من أولها إلى آخرها.
- وإن حصل ذلك في الركعة الثانية.. لم يضر، لكن لا يتابعون ذلك الخليفة إلا إذا جددوا نية الاقتداء به.

ولا فرق في هذه الحالة بين أن يتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة أو لا، جدد المقتدون نية الاقتداء بالخليفة أو لا.

وإذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن لم يكن مقتديًا به قبل بطلان صلاته، سواءٌ خلفه عن قربٍ أو بُعْدٍ.. نظر:

- فإن نوى الخليفةُ الجمعةَ.. لم يصح الاستخلاف؛ لأن نيته الجمعةَ كقصد إنشاء جمعةٍ أخرى، وهذا ممنوعٌ؛ للمنع من تعدد الجمعة حيث لا حاجة، ولا حاجة هنا مطلقًا؛ للاستغناء عن

ذلك الخليفة بتقدم واحدٍ من المأمومين إذا كانوا في الركعة الأولى، أو بإتمام صلاتهم فرادى إن كانوا في الركعة الثانية؛ فإحرام الخليفة غير منعقدٍ أصلًا.

ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون الخليفة ممن تلزمه الجمعة أو لا، ولا بين أن يكون خلف الإمام عن قربٍ أو بعدٍ، توافق نظم صلاتيهما أو لا، نوى المقتدون تجديد نية الاقتداء بالخليفة أو لا.

- وإن نوى الظهر.. نظر:
  - فإن كان ممن تلزمه الجمعة.. لم يصح أيضًا؛ لامتناع فعل الظهر حينئذٍ.
  - وإن كان ممن لا تلزمه الجمعة، كمسافرٍ وعبدٍ وصبيٍّ.. نظر:
    - ✓ فإن كان الاستخلاف في الركعة الأولى.. بطلت صلاة القوم كلهم؛ لعدم صحة الظهر منهم، وعدم صحة الجمعة أيضًا بسبب انفرادهم في جزءٍ من تلك الركعة المذكورة؛ ببطلان صلاة الإمام الأصلي، ونيتهم القدوة إنما تحصِّل لهم جماعةً من حينها؛ فيكون أول الركعة وآخرها وقع جماعةً، ووسطها وقع فرادى، وذلك مقتضٍ لبطلان الصلاة.

✓ وإن كان الاستخلاف في الركعة الثانية.. صح، وأتموها جمعةً.

أما الاستخلاف في غير الجمعة؛ فإما صحيحٌ مطلقًا، أي: سواءٌ جدد المقتدون نية الاقتداء بالخليفة أو لا، وقسمٌ صحيحٌ إن جددوا النية، وإلا.. فلا، وقسمٌ باطلٌ مطلقًا.

أما القسم الأول؛ فله حالان:

الأول: إن خلف الإمامَ شخصٌ ممن كان مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ.. صح مطلقًا، سواءٌ توافق نظم صلاتيهما أو لا، جددوا النية أو لا؛ فهذه أربع صورٍ.

والثانية: إذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن لم يكن مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ، مع توافق نظم الصلاة، سواءٌ جددوا النية أو لا؛ فهاتان صورتان، تضم للأربع السابقة؛ فيكون المجموع ستةً، وعلى كلٍ: فإما أن يستخلفه الإمام، أو القوم كلهم، أو بعضهم، أو يتقدم بنفسه؛ فتضرب هذه الأربعة في تلك الستة؛ فيكون المجموع أربعًا وعشرين صورةً.

وأما القسم الثاني؛ فثلاث حالاتٍ:

الأولى: إن خلف الإمامَ شخصٌ ممن كان مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن بعدٍ، سواءٌ توافق نظم الصلاة أو لا؛ فهاتان صورتان.

الثانية: إذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن لم يكن مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ، مع تخالف نظم الصلاة، وهذه صورةٌ واحدةٌ.

الثالثة: إذا خلف الإمامَ شخصٌ ممن لم يكن مقتديًا به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن بعدٍ، سواءٌ توافق نظم الصلاة أو لا؛ فهاتان صورتان؛ فمجموع ما تقدم خمس صورٍ، وعلى كلٍ: فإما أن يستخلفه الإمام، أو القوم كلهم، أو بعضهم، أو يتقدم بنفسه؛ فتضرب هذه الأربعة في تلك الخمسة؛ فيكون المجموع عشرين صورةً، إن نوى المقتدون فيها تجديد نية الاقتداء بالخليفة.. صح، وإلا.. فلا.

وأما القسم الثالث؛ فهو عين القسم الثاني إن لم يجددوا النية.

هذا حاصل الكلام في بيان جواز الاستخلاف وعدمه، وبيان وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه.

وبقي الكلام على بيان ما يدرك به الخليفة الجمعةَ، وبيانه: أن الجمعة تارةً تتم له وللقوم، وتارةً تتم لهم دونه، وتارةً لا تتم لهم ولا له، وحاصل ذلك: أنه إذا أدرك الخليفة مع الإمام الركعة الأولى — في قيامها، أو ركوعها واطمأن معه راكعًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع -.. تمت جمعة الخليفة والقوم، سواءٌ بطلت صلاة الإمام أثناء القيام الذي حصل فيه الإدراك، أو بطلت أثناء ركوعه بعد ركوع الخليفة.

وكذا تتم الجمعة له ولهم إن أدرك مع الإمام ركوع الركعة الثانية وسجدتيها، بأن وقع الاستخلاف في التشهد.

أما إذا لم يدرك الخليفة مع الإمام الركعة الأولى، ولا ركوع الثانية مع سجدتيها.. فينظر:

- فإن كان زائدًا على الأربعين.. تمت جمعة القوم، ولا تتم له.
- وإن كان من الأربعين.. لم تتم لهم، ولا له.

قال سيدي الشيخ الفقيه الفرد العارف بالله محمد بن سالم الحفني رحمه الله: وحاصل مسألة الاستخلاف: أنه إذا كان في غير الجمعة.. جاز مطلقًا، أي: سواءٌ كان الخليفة مقتديًا بالإمام قبل بطلان صلاته أم لا، خلفه عن قربٍ أم لا، وافقه في نظم صلاته أم لا.

لكن القوم يحتاجون لنية تجديد الاقتداء فيما:

١. إذا لم يخلفه عن قربٍ، سواءٌ كان مقتديًا به قبل بطلان صلاته أم لا، وسواءٌ وافقه في نظم صلاته أم لا.

٢. وفيما إذا كان غير مقتدٍ به وخلفه عن قربٍ، وقد تخالف نظم صلاتيهما.

ولا يحتاجون لتجديدها فيما:

١. إذا كان مقتديًا به قبل بطلانها وخلفه عن قربٍ، سواءٌ وافق إمامه في نظم صلاته أم لا.

٢. وكذا إذا كان غير مقتدٍ به قبل بطلانها ولكن خلفه عن قربٍ ووافقه في نظم صلاته.

والمراد بالقرب: أن يخلفه قبل فعل ركنٍ أو قبل مضي زمنٍ يسع ركنًا ولو قصيرًا.

وأما إذا كان الاستخلاف في الجمعة؛ فشرط صحته: كونه مقتديًا بالإمام قبل البطلان، وعدم طول الفصل بين البطلان والاستخلاف، وإلا.. امتنع؛ لاحتياج المقتدين فيها إلى تجديد نية الاقتداء.

هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه.

وأما بالنظر لإدراك الخليفة الجمعة؛ فإنه إن أدرك الإمام في قيام الأولى أو في ركوعها.. تمت الجمعة لهم وله؛ لأنه بمنزلة الإمام الأصلي، وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الأولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتيها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف في التشهد؛ فلو لم يدرك ذلك.. فاتته الجمعة. اهـ.

وعبارة غيره: إذا بطلت صلاة إمامٍ، أو أخرج نفسه من الإمامة؛ فينظر:

فإما أن يكون ذلك في صلاة الجمعة أو في غيرها.

والخليفة إما مقتدٍ بذلك الإمام قبل بطلان صلاته أو خروجه من الإمامة أو لا.

وعلى كلٍ: إما أن يخلفه عن قربٍ أو لا.

وعلى كلٍ إما أن يكون موافقًا للامام في نظم صلاته أو لا؛ فهذه ست عشرة صورةً، ثمانيةٌ في الجمعة، وثمانيةٌ في غيرها.

فإن كان الاستخلاف في غير الجمعة؛ فهو صحيحٌ في صوره الثمانية.

وإن كان في الجمعة؛ فهو صحيحٌ في صورتين دون غيرهما، وهما: ما إذا كان الخليفة مقتديًا بالإمام وخلفه عن قربٍ، سواءٌ وافقه في نظم الصلاة أو لا.

ثم إن القوم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء في خمس صورٍ فقط من هذه العشرة الصحيحة، وهذه الخمسة كلها في غير الجمعة، وهي ما إذا لم يخلفه عن قربٍ، سواءٌ كان مقتديًا به قبل بطلان صلاته أو خروجه من الإمامة، أو لا، وسواءٌ وافقه في نظم صلاته أو لا؛ فهذه أربع صورٍ، والخامسة: ما إذا كان غير مقتدٍ به وخلفه عن قربٍ وتخالف نظم صلاتيهما.

وتتم الجمعة للخليفة وللقوم إذا أدرك مع الإمام الركعة الأولى أو ركوع الثانية وسجدتيها.

وتتم للقوم دون الخليفة إذا لم يدرك معه ما ذكر وكان زائدًا على الأربعين.

ولا تتم له ولا لهم إذا لم يدرك معه ما ذكر وكان من الأربعين.

تتمةٌ في كيفية الصلاة في الخوف

للصلاة عند الخوف سبع عشرة كيفيةً، ست عشرة منها وردت بها السنة الصحيحة، وورد القرآن ببعضها وإن لم يكن صريحًا، والسابعة عشرة ورد بها القرآن صريحًا ولم ترد بها السنة، وهي صلاة شدة الخوف؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقد اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه من هذه الكيفيات أربعًا، إحداها التي ورد بها القرآن تصريحًا، والثلاثة مما وردت به السنة، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: صلاة ذات الرقاع، وصلاة بطن نخلٍ، وصلاة عسفان. ومعنى اختيار الشافعي رضي الله عنه لهذه الكيفيات الثلاثة: أنه قصر كلامه عليها وبيَّن أحكامها؛ لقلة ما فيها من المبطلات، ولإغنائها عن الباقيات؛ فعدم تعرضه لغير هذه الثلاثة من الكيفيات الباقية ليس لبطلانها عنده؛ لأنه صح به الحديث.

فالكيفية الأولى: صلاة عُسفان، وهي: أن يجعل الإمام المسلمين صفين، ثم يحرم بالصلاة بجميع المصلين، ويقرأ ويركع ويعتدل بالجميع؛ فإذا سجد.. سجد معه الصف الأول، وظل الصف الثاني واقفًا ليحرس الساجدين؛ فإذا أتم الإمامُ والصفُ الأول سجودَهم وقاموا.. تقدم الصف الثاني الذي كان يحرس، وتأخر الصف الأوَّل[1]؛ فيسجد المتقدمون سجدتي الركعة الأولى.

وفي الركعة الثانية يقرأ الإمام ويركع ويعتدل بالجميع؛ فإذا سجد.. سجد معه الذين حرسوا أولًا، ووقف الباقون للحراسة، ثم إذا جلس الإمام ومن سجد

---

(١) بأن ينفذ كل واحد ممن حرس أولًا بين اثنين ممن سجد مع الإمام، وذلك من غير أفعالٍ كثيرةٍ مبطلةٍ.

معه للتشهد.. سجد الحارسون ولحقوا الإمامَ في التشهد؛ فيتم الإمام التشهد بالجميع ويسلم.

واعلم أنه يجوز أن تُصلى صلاة عسفان بكيفياتٍ خمسٍ أخرى.

فالكيفية الأولى: مثل الكيفية السابقة، لكن لا يتقدم الصف الثاني ولا يتأخر الأول.

والكيفية الثانية: أن يسجد الإمام في الركعة الأولى بالصف الثاني ويحرس الأول، ثم يتأخر الأول ويتقدم الثاني ويسجد هذا المتأخر مع الإمام في الركعة الثانية.

والكيفية الثالثة: مثل الكيفية الثانية، غير أنه لا يتأخر الصف الأول، ولا يتقدم الثاني.

والرابعة: أن يحرس صفٌ واحدٌ فقط جميع المصلين، ويسجد الباقي في الركعتين الأولى والثانية.

والخامسة: أن يحرس المسلمين فرقتان على المناوبة، سواءٌ كانتا من صفٍ واحدٍ أو صفين، وسواءٌ مع تقدمٍ وتأخرٍ أو لا.

وشروط صحة صلاة عسفان أربعةٌ:

١- كون القتال مباحًا؛ فإن كان غير مباحٍ، كأن قاتل البغاةُ أهلَ العدل، أو قاتل قطاعُ الطريق أهلَ القافلة.. فلا يجوز لهم[1] فعل الصلاة بهذه الكيفية، ولا بغيرها من الكيفيات الآتية.

٢- وأن يكون العدو في جهة القبلة.

---

(١) أي: للبغاة وقطاع الطريق، ويجوز لأهل العدل وأهل القافلة.

٣- وألا يكون بين العدو والمسلمين حائلٌ من شجرٍ أو جبالٍ يمنع المسلمين من رؤية العدو.

٤- أن يكون في المسلمين كثرةٌ بحيث يقاوم كل صفٍ العدوَّ؛ فالمراد بالكثرة: أن يكون جميع المسلمين مثلهم في العدد، بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلًا؛ فإذا صلى بطائفةٍ وهي مائةٌ، تبقى مائةٌ في مقابلة مائتي العدو، وهذه أقل درجات الكثرة.

والكيفية الثانية: صلاة بطن نخلٍ، وهي أن يكون العدو غير في جهة القبلة[1]، أو في جهتها وبينه وبين المسلمين ساترٌ يمنع المسلمين من رؤيته؛ فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقةٌ تقف في وجه العدو، وفرقةٌ يصلي بهم الإمام الصلاة كاملةً ويسلم بهم، ثم تذهب التي صلت للوقوف في وجه العدو، وتأتي الفرقة الأخرى فيصلي بها الإمام الصلاة تامةً أيضًا، ولا فرق بين الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية في هذه الحالة.

ويشترط لصحة صلاة بطن نخلٍ شرطان:

١- كون القتال مباحًا.

٢- أن يكون العدو في غير جهة القبلة، أو في جهتها وبيننا وبينه ساترٌ.

ويندب أن تكون الفرقة الحارسة مقاومةً للعدو.

الكيفية الثالثة: صلاة ذات الرقاع، وهي: أن يجعل الإمام أو غيره القوم فرقتين: فرقةٌ تقف في وجه العدو للحراسة، والفرقة الأخرى ينحاز بها إلى مكانٍ لا يصل إليها فيه سهام العدو.

---

(١) بأن يكون لو استقبل المسلمون القبلة كان العدو خلفهم أو عن يمينهم أو شمالهم.

ثم إن كانت الصلاة ثنائيةً، كالصبح، أو رباعيةً مقصورةً.. صلى بهذه الفرقة التي انحاز بها ركعةً، وانتظر الفرقة الأخرى في قيام الركعة الثانية، وتفارقه الطائفة الأولى بالنية، وتتم الصلاة لنفسها، و بعد إتمامها الصلاة تذهب إلى وجه العدو للحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى؛ فتنوى الاقتداء بالإمام ويصلى بها الركعة الثانية، وعند جلوسه للتشهد.. تقوم بدون أن تنوي المفارقة وتأتي بركعتها الثانية، وينتظرها الإمام في التشهد؛ فإذا جلست وتشهدت.. سلم بها الإمام؛ لتحوز فضيلة التحلل مع الإمام، كما حازت الفرقة الأولى فضيلة التحرم معه.

وإذا كانت الصلاة ثلاثيةً، كمغربٍ.. صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعتين، وانتظر الفرقة الثانية: إما في قيام الركعة الثالثة، وهو الأفضل؛ لأن القيام محل التطويل، وإما في التشهد الأول، ثم تفارقه هذه الطائفة الأولى بالنية بعد تشهدها معه؛ لأن تشهده موضع تشهدها، وتتم الصلاة لنفسها، ثم تذهب للحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى فتقتدي بالإمام، ويصلي بها الركعة الباقية ويجلس هو للتشهد، ثم تقوم ندبًا عقب السجدة الثانية من هذه الركعة؛ فتأتي بما بقي من الركعات، وينتظرها الإمام في التشهد إلى أن يسلم بها؛ لتحوز فضيلة التحلل معه، كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه.

وإن عكس بأن صلى بالفرقة الأولى ركعةً، وبالثانية ركعتين.. جاز، إلا أن الكيفية الأولى أفضل.

ويجوز للإمام أن يفرق القومَ ثلاث فرقٍ، ويصلي بكل فرقةٍ ركعةً؛ فيصلي الركعة الأولى بفرقةٍ، وبعد تمام الركعة تفارقه وتتم لنفسها وهو منتظرٌ فراغها، ومجيء الثانية إلى أن تأتى؛ فيصلي معها الركعة الثانية، وبعد إتمامها تفارقه وتتم الصلاة لنفسها وهو منتظرٌ فراغها ومجيء الثالثة، إلى أن تأتي؛ فتصلي معه

الركعة الثالثة ثم تتم الصلاة لنفسها، وينتظرها في التشهد؛ ليسلم بها؛ فهذه ثلاث كيفياتٍ للصلاة الثلاثية.

وإذا كانت الصلاة رباعيةً غير مقصورةٍ.. صلى الإمام بكل فرقةٍ ركعتين، ويتشهد بكلٍ منهما، وينتظر الثانية: إما في جلوس التشهد الأول، أو في قيام الركعة الثالثة، وهو الأفضل؛ لماسبق من أن القيام محل التطويل، وبعد أن يصلي بها ركعتين.. ينتظرها في جلوس التشهد الأخير؛ ليسلم بها.

ويجوز أن يصلي بكل فرقةٍ ركعةً على الوجه السابق في الكيفية الثالثة في الصلاة الثلاثية.

وشروط صحة صلاة ذات الرقاع ثلاثةٌ:

١- كون القتال مباحًا.

٢- أن يكون العدو في غير جهة القبلة، أو في جهتها وبيننا وبينه ساترٌ.

٣- وأن تكون الفرقة الحارسة مقاومةً للعدو[1].

وصلاة ذات الرقاع بكيفياتها أفضل من صلاتي عسفان وبطن نخل؛ للإجماع على صحتها في الجملة دونهما، وتسن عند كثرتنا.

الكيفية الرابعة، وهي صلاة شدة الخوف، وهي تكون عند شدة الخوف، سواءٌ التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه أو لم يلتحم، بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو وَلَّوْا عنه أو انقسموا؛ فيصلي كل واحدٍ من القوم على أي

---

(١) هذا الشرط بالنسبة لغير الفرقة الأولى، بل هو مندوبٌ في حقها فقط؛ لأن صلاتهم على الكيفية المذكورة في الأمن.. جائزةٌ، وما جاز فعله في الأمن.. فالمقاومة عند الخوف شرطٌ لسنيته لا لصحته، بخلاف الفرقة الثانية والثالثة والرابعة؛ فصلاتهم على هذه الكيفية لا تجوز في الأمن، وما لا يجوز في الأمن؛ فالمقاومة شرطٌ في صحته عند الخوف.

حالةٍ تمكنه من مشيٍ وجريٍ وركوبٍ مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، ويومئ بركوعٍ وسجودٍ عجز عنهما، ويجعل انحناءه لسجوده أخفض، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

ويعذر في ترك استقبال القبلة لأجل عدوٍ في عملٍ كثيرٍ، كطعنات وضربات متوالية لحاجةٍ إليه لا يعذر في الصياح؛ لعدم الحاجة إليه.

وله إمساك سلاحٍ تنجس بما لا يعفى عنه؛ لحاجةٍ إليه، وعليه القضاء؛ لندرة عذره.

وله صلاة شدة الخوف في كل مباح قتالٍ وهربٍ من نحو حريقٍ، وسيلٍ، وسبعٍ لا مَعْدِلَ عنه، وغريمٍ له عند إعساره وخوف حبسه، بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في إعساره، وهو عاجز عن بينة الإعسار.

وإن خشي كربةً، أو كمينًا، أو انقطاعه عن رفقته.. فله أن يصليها؛ لأنه خائفٌ، ولو خطف نعله مثلًا في الصلاة.. جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه.

حكم قضاء الصلاة

يجب على كل مكلفٍ أن يقضي ما فاته من الصلوات الخمس المفروضة، سواءٌ فاتته بعذرٍ أو بغير عذرٍ.

ويجوز أن يوقع القضاء في أيِّ وقتٍ تذكر فيه ذلك الفائت، ولو في وقت الكراهة، إلا إن تذكره في وقت خطبة الجمعة؛ فيمتنع عليه القضاء إلى الفراغ من الصلاة.

ولو ترك الصلاة سنينًا، ونسي قدر ما فاته.. قضى قدرًا يتيقن معه أن استوفى كل ما عليه، ولا يجزئه ترك القضاء والإتيان بالنوافل.

ثم إن كان فوات الصلاة بعذرٍ، كنومٍ لم يتعدِّ به، ونسيانٍ لم ينشأ عن تقصيرٍ.. لم تجب المباردة بالقضاء، بل يندب ذلك.

ومن تيقظ من نومه وقد بقي من الوقت ما يسع الوضوء فقط.. فكما لو فاتت الفريضة بعذرٍ؛ فلا يجب قضاؤها فورًا.

وإن كان فوات الصلاة بغير عذرٍ.. وجب عليه أن يبادر بالقضاء، ويجب عليه أن يصرف جميع أوقاته للقضاء، ويحرم أن يصرف زمنًا – ولو يسيرًا – في غيره، إلا ما يضطر إليه من تقوٍّتٍ، ونومٍ، وتحصيل مؤنة من تلزمه مؤنته.

ويستثنى من وجوب أو ندب المبادرة بالقضاء ست صورٍ:

١- إذا خاف لو اشتغل بالقضاء أن يفوته أداء الصلاة الحاضرة في الوقت، بحيث يكون لو اشتغل بالقضاء لم يقدر على إيقاع ركعةٍ من الحاضرة في الوقت؛ فإن لم يخف فوت أداء الحاضرة بأن

أمكنه أن يدرك ركعةً منها في الوقت.. بدأ بالفائتة وجوبًا إن فاتته بغير عذرٍ، وندبًا إن فاتته بعذرٍ[1].

٢- إذا تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة؛ فيتم الحاضرة، سواءٌ ضاق الوقت أو لا، ويندب له بعد الإتيان بالفائتة أن يصلي الحاضرة؛ رعايةً للترتيب.

٣- إذا قدر فاقدُ الطهورين على التراب في محلٍ يغلب فيه وجود الماء؛ فلا يقضي بالتيمم؛ لعدم الفائدة من الصلاة بالتيمم حينئذٍ؛ إذ الصلاة في هذا المحل بالتيمم لا تسقط وجوب الإعادة، أما إذا قدر فاقد الطهورين على الماء، أو على ترابٍ بمحلٍ يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الوجود والفقد.. تطهَّر وقضى.

٤- إذا كان في رفقةٍ، وكلهم عراةٌ، وليس لهم إلا ثوبٌ واحدٌ يصلون فيه بالتناوب؛ فلما تذكر الفائتة التي عليه.. لم تكن النوبة قد وصلت إليه؛ فلا يجب عليه أن يشتغل بالقضاء حتى تنتهي إليه النوبة.

٥- إذا كان في رفقةٍ وقد ازدحموا على مكان ماء الطهارة، كبئرٍ وصنبورٍ واحدٍ، وكان عند تذكر الفائتة غير متطهر؛ فلا يجب عليه أن يشتغل بالقضاء حتى تصل إليه النوبة ويتطهر.

٦- إذا كان في رفقةٍ ازدحموا على مكان الصلاة؛ فلا يقضي كذلك حتى تنتهي إليه النوبة.

---

(١) ولا يقال: يلزم من ذلك إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت، وهو حرامٌ؛ لأنا نقول: تحريم الإخراج إنما هو في غير هذه الصورة، وصورة المدِّ الجائز، وهو أن يشرع في الصلاة في الوقت بحيث يكون قد بقي زمنٌ يسع جميع أركانها؛ فيطوِّل القراءة حتى يخرج الوقت، وهو مع جوازه مكروهٌ.

خاتمةٌ أسال الله حسنها

جرت عادة معظم أصحابنا تبعًا للإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي أن يذكروا بعد باب صلاة الخوف أحكام اللباس، وكأن وجه مناسبته: أن كثيرًا من المقاتلين يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال، وذكره جمعٌ من الأصحاب في العيد وهو مناسبٌ أيضًا.

وحاصل الباب: أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير: لبسًا، أو افتراشًا، أو استنادًا إليه، أو توسدًا، أو استظلالًا[1]، أو تدثرًا، بأن يجعل على سقفٍ ويجلس تحته، وإن بعُدَ عنه لمزيد ارتفاع السقف، وكذا يحرم على النساء تزيين الجدران به، وتعليقه كستائر الأبواب والشبابيك.

ولا فرق في الحرير بين أن يكون:

- قزًّا، وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حيةٌ.
- أو إبريسمًا، وهو الذي ماتت الدودة فيه، ثم حُلَّ عنها.
- أو ديباجًا، وهو ما غلُظ من ثياب الحرير.
- أو سندسًا، وهو ما رقَّ منها.

ومثل الذكر في الحرمة: الخنثى؛ احتياطًا.

أما الإناث؛ فلا يحرم عليهن استعماله مطلقًا إلا إذا زيَّنت به نحو الجدران كما مر.

وخرج بقولي: البالغ: الصبي ولو مراهقًا؛ فلا يحرم على وليِّه إلباسه الحرير، سواءٌ في أيام الأعياد أو في غيرها، وكذا يجوز إلباسه حليَّ الذهب والفضة.

ومثل الصبي في ذلك: المجنون.

---

(١) ومنه: الناموسية التي توضع فوق السرير وحوله لدفع أذى الناموس والذباب.

فإن جعل الحرير بطانةً لملبوسٍ، أو ظهارةً له[1].. حرم، ولو جعل بين بطانة الثوب وظهارته ثوب حريرٍ.. جاز لبسه؛ فيجوز حشو جبةٍ ومخدةٍ وفرشٍ به.

والمركب من حريرٍ وغيره، كقطنٍ وكتانٍ.. ينظر فيه:

- فإن زاد وزن الحرير.. حرم استعمال الثوب كله.
- وإن استويا يقينًا.. جاز، وإن كان ظهور الحرير أكثر؛ فالعبرة بالوزن لا الظهور.
- وإن نقص وزن الحرير عن غيره.. جاز من باب أولى.
- ومن علم عدم تساوي الحرير وغيره ، وشك: هل هما مستويان أو أحدهما أكثر، أو لم يعلم شيئًا وشك هل هما مستويان أو الحرير أكثر.. فخلافٌ بين الرملي وابن حجرٍ؛ فذهب الأول إلى الحرمة، والثاني إلى الحل، والورع لا يخفى.

ويجوز استعمال الحرير عند الحاجة أو الضرورة؛ فمن أسباب الحاجة:

لبسه لدفع الحِكة إذا كان لبس غير الحرير يؤذي اللابس إيذاءً له وقعٌ، بأن لا يحتمل عادةً، وإن لم يبح التيمم.

ومنها: القتال المباح إذا لم يجد المقاتل ما يقوم مقام الحرير في دفع السلاح عنه.

ومنها: ستر العورة، ولو في الخلوة إذا فقد ما يستتر به.

---

(١) بطانة الملبوس: ما يلي البدن، والظهارة ما يظهر للرائي من خارجٍ.

ومنها: دفع القمل عن البدن إن كان القمل لا يندفع إلا بالحرير، أو لا يندفع بأسهل من لبس الحرير كدواءٍ مثلًا؛ فيجوز استعماله وإن لم يكثر القمل بحيث يصير كالداء المتوقف دفعه على تعاطي الدواء.

ومن الضرورات التي تبيح لبس الحرير: دفع حرٍّ وبردٍ حيث كان كلٌّ منهما مضرًا ضررًا لا يحتمل عادةً وإن لم يبح التيمم.

ومنها: فجأة الحرب إذا فقد غير الحرير، أو لم يمكنه طلب غير الحرير وقتئذٍ.

ويباح له من غير حاجةٍ ولا ضرورةٍ:

- أن يبسط على فرش الحرير منديلًا أو نحوه من غير الحرير ويجلس فوقه؛ فإن خاط نحو المنديل فيه.. حرم؛ لأنه كالبطانة حينئذٍ.
- وأن يطرِّز به الثياب وأن يرقعها به إذا كان عرض الطراز والرقعة أربعة أصابع مضمومةٍ فأقل[1].

والطراز هو ما ينسج خارجًا عن الثوب، ثم يركب عليه، كالرقعة، أما التطريز بالإبرة — كمن ينقش صدر الثوب وأكتافه بالإبرة وخيط الحرير — فحكمه كالثوب المركب من حريرٍ وغيره؛ فلو زاد وزن الحرير.. حرم، وإلا.. فيحل.

ولو تعدد الطراز أو الترقيع.. جاز حيث لم يزد كل طرازٍ أو رقعةٍ على أربعة أصابع، ولم يزد وزن الحرير على وزن غيره.

---

(١) أما طول الطراز؛ فقيل: لابد ألا يزيد عن أربعة أصابع أيضًا، وهو قول ابن قاسم العبادي، وقيل: لا يتقيد بشيءٍ، وهو مختار الزيادي والشبراملسي.

- وأن يطرَّف به الثوب، بأن يجعل على طرف الكُمَّيْنِ والجيب والذيل حريرًا، ويكون ذلك بقدر الحاجة الغالبة لأمثاله، وإن زاد على قدر أربعة أصابع.
- وأن يتخذ أزرار الثوب من الحرير.
- وأن يتخذ خيط السبحة منه، وكذا خيطها التي عند المئذنة، وأن يتخذ منه كيس المصحف والدراهم، وعلاقة المصحف، وغطاء أواني الشرب.

وأفتى مشايخنا - تلاميذ تلاميذ الباجوري - بجواز اتخاذ زر الطربوش منه؛ إذ لا خيلاء فيه، لجريان العادة به، مع عدم ملاقاته البدن.

ما يجب للميت

ختم المصنف كتاب الصلاة بالكلام على أحكام الجنائز؛ لاشتمالها[١] علي الصلاة التي هي أهم ما يتعلق بالميت؛ فقال: (**الذي يجب علينا**) معاشر المكلفين وجوبًا (**كفائيًا**[٢] **للميت**) المتيقن موته (**المسلم الغير الشهيد خمسة أشياء**[٣])، ومحل الوجوب: إذا علمنا موته، أو ظنناه، بخلاف من لم يعلم بموته ولم يظنه؛ فلا يجب عليه شيءٌ[٤]:

الشيء الأول: (**غسله**[٥]) ولو مات غرقًا.

(و) الثاني: (**تكفينه**) بعد غسله بساترٍ لجميع بدنه، لا عورته فقط.

(و) الثالث: (**حمله**) إن لم نُرد دفنَه في محله، بأن يُحْفَر له حفرةٌ ثم يحرك لينزل فيها؛ فيحصل الدفن بدون حملٍ؛ فذكره جريٌ على الغالب.

(و) الرابع والخامس: (**الصلاة عليه، ودفنه**).

أما الكافر.. فينظر:

---

(١) أي: أحكام الجنائز.

(٢) إن علم به أكثر من واحدٍ، وإلا.. تعين على العالم.

(٣) والواجب: إنما هو الأفعال، أما مؤن التجهيز، كثمن الماء والكفن وأجرة الحفر؛ ففي تركته، ويلزم الزوج الموسر مؤنة تجهيز زوجته، والسيد مؤنة تجهيز عبده؛ فإن أعسر الزوج.. ففي تركتها، وإلا.. فعلى من تلزمه النفقة، ثم من موقوفٍ على تجهيز الموتى، ثم من بيت المال، ثم من مياسير المسلمين ولو كان الميت ذميًا؛ وفاءً لذمته.

(٤) إلا إذا كان بقرب الميت ولم يعلم به ولم يظن موته؛ لتقصيره بعدم البحث عنه؛ فيجب عليه ما سيذكر من الأشياء الخمسة.

(٥) أو بدله، وهو التيمم عند تعذر الغسل، كفقد الماء، وكما لو أحرق وكان بحيث لو غسل.. تهرى، وكما لو لم يوجد إلا أجنبيٌّ في المرأة، أو أجنبيةٌ في الرجل؛ فييمم بحائلٍ.

- فإن كان حربيًا، أو زنديقًا، أو مرتدًا.. لم تجز الصلاة عليه، ولا يجب غسله، ولا تكفينه، ولا دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم، لكن الأولى مواراتهم؛ لئلا يتأذى الناس برائحتهم.
- وإن كان ذميًا، أو معاهدًا.. لم تجز الصلاة عليه أيضًا، ويجب تكفينهما ودفنهما.

فالحاصل: أن الصلاة علي الكافر حرامٌ مطلقًا، ولو مرتدًا على المعتمد[1]، وغسله جائزٌ مطلقًا، وتكفينه ودفنه:

إن كان له ذمةٌ أو عهدٌ أو أمانٌ.. فواجبان.

وإلا.. فلا.

وأما الشهيد - وهو من مات في قتال الكفار بسبب القتال، سواءٌ قتله مسلمٌ خطأً أو كافرٌ، أو عاد سلاحه إليه فقتله، أو سقط عن دابته، أو نحو ذلك-؛ فيجب تكفينه ودفنه، دون غسله والصلاة عليه؛ فيحرمان.

والأَولى تكفينه في ثيابه التي مات فيها، ويحرم إزالة دم الشهادة من عليه، لكن لو أصابه نجسٌ آخر.. وجبت إزالته، وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة.

وخرج بـ «**شهيد المعركة**»: غيره من الشهداء، كمن مات مبطونًا، أو محدودًا[2]، أو غريقًا، أو غريبًا، أو مقتولًا ظلمًا، أو طالب علمٍ، أو بسبب كتمان عشقه؛ فيغسل ويصلى عليه؛ فهو وإن صدق عليه اسم الشهيد.. إلا أنه شهيدٌ في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة.

---

(١) حتى لو اشتبه مسلمون بكفارٍ صلى على الجميع وقال: اللهم اغفر للمسلم منهم، أو على واحد واحد ويقول: اللهم أغفر له إن كان مسلمًا، ويعذر في التردد في النية للضرورة.

(٢) أي: بسبب إقامة الحد عليه.

ويستثنى أيضًا السِّقط[1]؛ ففيه تفصيلٌ حاصله:

- أنه إن علمت حياته بصياحٍ أو غيره، أو ظهرت أمارتها، كاختلاجٍ أو تحركٍ.. فحكمه كالكبير؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.
- وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها.. نظر:

✓ فإن ظهر خلقه بتخطيطٍ ونحوه.. وجب تجهيزه بغسلٍ وتكفينٍ ودفنٍ بلا صلاةٍ عليه.

✓ وإن لم يظهر خلقه.. سن ستره بخرقه ودفنه دون غيرهما.

وأما العضو المنفصل.. فينظر فيه:

- فإن كان من حيٍّ لم يمت عقب انفصاله منه.. فلا يجب فيه شيءٌ، بل يسن دفنه؛ إكرامًا لصاحبه.
- وإن كان من ميتٍ مسلمٍ — ولو ظنًا — غير شهيدٍ.. وجب فيه الغسل والتكفين والصلاة والدفن.

ومحل وجوب الصلاة عليه: إذا لم يُصلَّ على باقي الجثة بعد غسل ذلك العضو، وإلا.. فلا تجب، بل تندب.

---

(١) هو النازل قبل تمام ستة أشهرٍ ولحظتين، أما النازل بعد المدة المذكورة؛ فحكمه كالكبير تغسيلًا وتكفينًا وصلاةً ودفنًا.

غسل الميت

ومن نزل به الموت ولم يمت بعدُ.. يسن إضجاعه على جنبه الأيمن متوجهًا للقبلة.

فإن تعذر وضعه على يمينه لضيق مكانٍ، أو لغيره، كعلةٍ بجنبه.. أضجع على جنبه الأيسر.

فإن تعذر.. ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة، بأن يرفع رأسه قليلًا، كأن يوضع تحت رأسه مرتفعٌ؛ ليتوجه وجهه إلى القبلة.

ويلقن ندبًا قبل الاضطجاع الشهادة برفقٍ، وهي: «لا إله إلا الله» فقط ولا تسن زيادة: «محمدٌ رسول الله»؛ لظاهر الأخبار؛ فإن أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع.. فُعِلا معًا، كما قاله ابن الفركاح، وإلا.. بدأ بالتلقين.

وليُحْسِنْ المحتضَر ظنه بربه سبحانه وتعالى.

فإذا مات.. غُمِّض وشُد لَحْيَاه بعصابةٍ عريضةٍ تعمهما، ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه مفتوحًا فيدخل فيه الهوام، وتُلَيَّنُ مفاصله، بأن يُرَدَّ ساعده إلى عضده ثم يُمَد كما كان، ويرد ساقه إلى فخذيه، وفخذاه إلى بطنه ويردان كما كانا، وتلين أصابعه، ويستر جميع بدنه بثوبٍ خفيفٍ، ويوضع على بطنه شيءٌ ثقيلٌ- لئلا ينتفخ- ويوضع على سريرٍ ونحوه، وتنزع ثيابه، ويوجه للقبلة كمحتضَرٍ، ويتولى ذلك كله أرفق محارمه، ويُبادَر بغسله إذا تيقن موته.

و(**أقل غسل الميت**) ولو غريقًا[1] أو حائضًا أو جنبًا (**تعميم**) جميع (**جسده**) حتى ما تحت قلفة الأقلف، وما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها

---

(١) أشرت به إلى وجوب أن يكون غسله بفعلنا؛ فلا يكفي انغماسه بنحو مطرٍ أو غرقٍ؛ لأن مقصوده التعبد بفعلنا.

على قدميها (**بالماء**) الطهور مرةً واحدةً، ولا تجب النية من الغاسل، لكن تسن، بأن يقول في نفسه: نويت أداء الغسل عن هذا الميت.

(**وأكمله**) وضعه بموضعٍ مستورٍ خالٍ عن الناس، ويكون في قميصٍ خَلِقٍ أو سخيفٍ لا يمنع وصول الماء إلى البدن، ويسن أن يُغطى وجهه بخرقةٍ من أول ما يُوضَع على المغتسل.

والأَولى: أن يكون تغسيله بماءٍ باردٍ، إلا أن يحتاج إلى السخن لوسخٍ أو بردٍ أو نحوه؛ فيسخن قليلًا، ولا يبالغ في تسخينه.

ويسن للغاسل (**إجلاسه**) برفقٍ (**مائلاً إلى**) جهة (**قفاه**) قليلًا (**وإسناد ظهره**) بأن يضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه؛ لئلا يميل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى؛ لئلا يسقط، (**وإمرار اليد**) اليسرى (**على بطنه**) إمرارًا بليغًا – بالتكرار لا بالشدة –؛ ليخرج ما فيه من الفضلات؛ خشية خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين؛ فيفسد بدنه أو كفنه.

(**ثم**) بعد ذلك الإمرار يجب (**غَسْلُ سوأتيه**) القبل والدبر إن خرج منهما شيءٌ، ويندب غسلهما إن لم يخرج شيءٌ، ويكون الغسل (**بخرقةٍ**) ملفوفةٍ على يده اليسرى.

(**ثم تنظيف أسنانه**) بخرقةٍ أخرى يلفها على سبابته اليسرى بعد إلقاء الخرقة الأولى وغسل يديه بماءٍ ونحو صابونٍ إن تلوثت (**و**) تنظيف (**أنفه وأذنيه**) بخنصره المبلولة، بأن يخرج ما فيهما.

(**ثم توضئته**) كالحي ثلاثًا ثلاثًا بمضمضةٍ واستنشاقٍ قليلًا، ويميل رأسه فيهما؛ لئلا يدخل الماء فيهما؛ فيخرج من فرجه بعد تمام الغسل.

ثم بعد توضئته يغسل رأسه، ثم لحيته بسدرٍ ونحوه، كخطمي، والسدر أولى.

ثم يسرح شعر رأسه ولحيته إن تلبد ولم يكن محرمًا بحجٍ أو عمرةٍ، ويكون التسريح بمشطٍ واسع الأسنان برفقٍ؛ لئلا ينتتف شيءٌ من شعره، أو ليقل الانتتاف، ويرد المنتتف إليه ندبًا، بأن يضعه في كفنه ليدفن معه؛ إكرامًا له.

(**ثم**) بعد غسل الرأس واللحية (**تعميمه بالماء ثلاثًا مع سدرٍ في الأولى**) ثم بماءٍ قراحٍ في الثانية؛ لتزيل السدرَ، (و) بعد غسلتي السدر والماء يغسله بالماء مع (**قليل كافورٍ في الأخيرة**)، وهذا أدنى الكمال.

وأوسطه: أن يغسل خمسًا، والسنة: أن تكون الأولى بنحو سدرٍ، والثانيه مزيلةً، والثلاثة الباقية بماءٍ قراحٍ فيه قليلٌ من كافورٍ، أو الثالثة بنحو سدرٍ كالأولى، والرابعة مزيلةً، والخامسة بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ.

وأكمل من ذلك: أن يغسل سبعًا؛ فالأولى بنحو سدرٍ، والثانية مزيلةٌ، والثالثة بنحو سدرٍ، والرابعة مزيلةٌ، والثلاثة بالباقية بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، أو الثالثة بماءٍ قراحٍ فيه كافورٍ، والرابعة بنحو سدرٍ، والخامسة كذلك، والسادسة مزيلةٌ، والسابعة بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، أو السابعة وحدها بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، بأن تكون الأولى بنحو سدرٍ، والثانية مزيلةً، والثالثة بنحو سدرٍ، والرابعة مزيلةً، والخامسة بنحو سدرٍ، والسادسة مزيلةً، والسابعة بماءٍ قراحٍ.

وأكمل الكمال: أن يغسل تسعًا، الأولى بنحو سدرٍ، والثانية مزيلةٌ، والثالثة بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، والرابعة بنحو سدرٍ، والخامسة مزيلةٌ، والسادسة بماءٍ قراحٍ، والسابعة بنحو سدرٍ، والثامنة مزيلةٌ، والتاسعة بماءٍ قراحٍ، ويصح أن يكون الماء القراح مع الكافور مؤخرًا عن الجميع على ما مر.

فالحاصل: أن أدنى الكمال: ثلاثٌ، وأوسطه: خمسٌ أو سبعٌ، وأكمله: تسعٌ.

فعلم أنه بعد غسلة السدر يُصب ماءٌ خالصٌ من مفرق رأس الميت إلى قدمه، وأنه لا تحسب غسلة السدر، ولا ما أزيل به من جملة الغسلات الثلاث؛ لتغير الماء بالسدر التغير السالب للطهورية، وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح المختلط بقليل كافور؛ فمجموع الغسلات الثلاث تعد غسلةً واحدةً، ويسن ثانيةٌ وثالثةٌ كذلك؛ فيكون مجموع الغسلات تسعًا، المعدود منها ثلاثٌ.

لكن محل التكرار: في غسل غير الوجه واللحية، أما هما؛ فلا يندب تكرار غسلهما.

والأكمل في الغسلات الثلاث: أن يغسل شقه الأيمن مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر؛ فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا- ولا يلقيه على وجهه؛ لأن فيه إزراءً به- والظهر من كتفه إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن؛ فيغسل الأيسر كذلك، أي: مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم.

وبعد تمام التغسيل يندب أن تلين مفاصل الميت ثانيةً، وأن ينشَّف تنشيفًا بليغًا؛ لئلا تبتل الأكفان.

[لو خرج شيءٌ من الميت بعد غسله]

ولو خرج من الميت بعد التغسيل نجسٌ، سواءٌ قبل الصلاة أو بعدها.. لم يجب إعادة التغسيل، بل تجب إزالة الخارج فقط.

ولو خرج منه طاهرٌ، كالمني؛ فلا يجب إزالته.

ولابد من اتحاد الغاسل والميت ذكورةً وأنوثةً إلا في أربع مسائل:

١- الزوج مع زوجته بشرط ألا تكون رجعيةً، أو معتدةً من وطء شبهةٍ.

٢- الزوجة مع زوجها، ولو تزوجت بغيره قبل تغسيله - كأن يموت عنها وهي حاملٌ؛ فتلد بعد موته مباشرةً؛ فيتزوجها آخَرُ قبل الشروع في تَغْسيل زوجها الميت - جاز لها أن تغسله هي؛ لبقاء حقوق الزوجية من الإرث ونحوه.

أما الزوجة الرجعية؛ فلا يغسلها الزوج، ولا تغسله هي، ومثلها: المطلقة طلاقًا بائنًا، أو المفسوخ نكاحها.

٣- الرجل مع محارمه النساء، والمرأة مع محارمها من الرجال.

٤- الرجل مع صغيرةٍ لا تشتهى، والمرأة مع صغيرٍ لا يشتهى.

أما الخنثى الكبير الذي بلغ حد الشهوة.. فينظر:

- فيغسله أحد محارمه رجالًا أو نساءً.
- فإن فقد المحارم.. جاز لكلٍ من الرجال والنساء تغسيله.

ويغسل في ثوبٍ، ويجب أن يكون غسله مرةً واحدةً، ويندب لغاسله أن يحتاط في النظر واللمس.

ومثل الخنثى: من جهل حاله، كأن افترسه سبُعٌ من وجهه وصدره وفرجه.

[الأولى بتغسيل الرجال]

واعلم أن مراتب الرجال بالنسبة لتغسيل الميت الرجل سبعٌ:

الأولى: رجال العصبة من النسب؛ فيقدم الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأبٍ، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابنه وإن نزل، ثم ابن الأخ لأبٍ، ثم ابنه وإن نزل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأبٍ، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأبٍ.

المرتبة الثانية: رجال العصبات من الولاء، وهم على ترتيب الإرث.

المرتبة الثالثة: إمام المسلمين أو نائبه.

المرتبة الرابعة: كل ذي رحمٍ للميت؛ فيقدم الأقرب منهم فالأقرب، وأقربهم: أبو الأم، ثم الأخ لأمٍ، ثم بنو البنات، ثم الخال، ثم العم لأمٍ.

المرتبة الخامسة: الرجال الأجانب.

المرتبة السادسة: الزوجة الحرة، دون الزوجة الأمة؛ لأن الغسل ولايةٌ، وليس الرقيق من أهل الولايات والمناصب.

المرتبة السابعة: النساء المحارم.

ومعلومٌ أن جميع من في المرتبة الأولى مقدَّمٌ على سائر المراتب، ومن في الرتبة الثانية مقدَّمٌ على الثالثة وما بعدها، وهكذا.

وإذا تعدد أهل الدرجة الواحدة، كأن اجتمع عددٌ من الإخوة الأشقاء.. قدِّم الأعلم بفقه الغسل.

[الأولى بتغسيل النساء]

ومراتب النساء بالنسبة لتغسيل الميتة خمسٌ:

الأولى: قريباتها من ذوات المحارم؛ فتقدَّم الأم، ثم أم الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن وبنت البنت، ثم الأخت، وبنت الأخت، ثم العمات، ثم الخالات، وهكذا.

الثانية: قريباتها غير المحارم، كبنت العم، وبنت الخال.

الثالثة: النساء ذوات الولاء.

الرابعة: الأجنبيات.

الخامسة: الزوج غير الرقيق.

تكفين الميت

(**أقل تكفين الميت**) ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو رقيقًا، مسلمًا أو ذميًا (**سترُ جميع جسده، سوى رأس المحرم، و**) سوى (**وجه المحرمة**)؛ فيحرم ستر ذلك منهما، ويكون الستر (**بثوبٍ واحدٍ**) ساترٍ للون البشرة مما يجوز له لبسه حال الحياة؛ فللمرأة أن تكفن في الحرير، بخلاف الرجل.

نعم، لو لبس الشهيد حريرًا لحاجةٍ، كوجود حِكةٍ بجسمه.. كُفِّنَ فيه، أما غير الشهيد الذي لبسه للحاجة.. فلا يكفن فيه.

ومحل كون أقل الكفن ثوبًا واحدًا: حيث أوصى الميت أن يُكفَّن في واحدٍ فقط، أو لم يُوص لكن كان عليه دينٌ مستغرقٌ ولم يُجز الغرماء الزيادة على ثوبٍ واحدٍ، أو حيث كُفِّن من غير تركته، كأن كفَّنه قريبٌ، أو زوجٌ، أو سيدٌ، أو أجنبيٌّ، أو كُفِّن من بيت المال، أو من مالٍ موقوفٍ على تكفين الموتى، ولم يشترط الواقف أن يكفَّن الموتى في ثلاثة أثوابٍ.

فإن خلا الميت عن جميع ما ذكر، بأن كُفِّن من تركته، ولم يوص بتكفينه في ثوبٍ واحدٍ، ولا دين عليه مستغرقٌ، أو عليه دينٌ مستغرقٌ وأجاز الغرماء تكفينه في أكثر من ثوبٍ.. وجب تكفينه في ثلاثة أثوابٍ متساويةٍ طولًا وعرضًا، يستر كلٌ منها جميع البدن، إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة[1].

---

(١) ولا يقال: ما قررته يعارض قول المصنف: «وأكمله إلخ»، لأنَّا نقول: الثلاثة أكمل في حق الذكر من الزيادة عليها؛ فلا ينافي أنها واجبةٌ في نفسها.

وحاصل هذا المقام كما في شرح المنهج وحواشيه:

أن الكفن أربعة أقسام:

الأول: واجبٌ لمحض حق الله تعالى، وهو ما يستر عورة الصلاة من بدنه، وهذا لا يجوز إسقاطه عن الميت ولو أوصى هو بالإسقاط.

(**وأكمله**) أي: الكفن (**ستره**) أي: جميعِ بدنه غير ما ذُكر من المحرم والمحرمة (**بثلاث لفائف**) متساويةٍ طولًا وعرضًا (**في الذكر**)؛ فإن زيد على ذلك قميصٌ وعمامةٌ.. فخلاف الأَولى، ولا يكره؛ فالسنة الاقتصار على الثلاث.

(و) أكمله: ستر جميع البدن غير ما ذُكرَ بـ (**لفافتين، وإزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ في الأنثى**) والخنثى.

وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ووقع فيها تفاوتٌ.. بسطت أولًا أحسن اللفائف وأوسعها وأطولها، والثانية فوقها وكذا الثالثة فوق الثانية؛ لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها، ويذر - في غير المحرم - على كل واحدةٍ من اللفائف قبل وضع الأخرى كافورٌ وحنوطٌ، وهو نوعٌ من الطيب يجعل للميت خاصةً يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب، ثم يوضع الميت فوق اللفائف برفقٍ مستلقيًا على قفاه، وتجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه، ويوضع عليه حنوطٌ وكافورٌ، ويجعل على منافذ بدنه - من أذنيه ومنخريه وعينيه وعلى أعضاء سجوده كجبهته وقدميه - قطنٌ عليه حنوطٌ وكافورٌ، ويلف عليه بعد ذلك اللفائف، بأن يثنى الطرف الأيسر، ثم الأيمن كما يفعل الحي بالقباء، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي

والثاني: واجب لحق الميت المشوب بحق الله تعالى، وهو ساتر بقية البدن، وهو لا يجوز إسقاطه أيضًا لشائبة حقه تعالى.

الثالث: واجبٌ لحق الميت والغرماء، وهو الثوب الثاني والثالث؛ فللميت إسقاطه بأن يوصي بتكفينه في ثوبٍ أو ثوبين، وللغرماء المنع من الزيادة على الواحد؛ فإن لم يوص هو بالإسقاط، ولم يمنع الغرماء.. وجب التكفين في الثلاث.

الرابع: واجبٌ لمحض حق الورثة، وهو ما زاد على ثلاثة أثوابٍ؛ فلهم إسقاطه والمنع منه، وإذا لم يمنعوه.. فالأكمل الاقتصار على الثلاث أيضًا في حق الذكر.

عند رأسه أكثر، وتشد عليه اللفائف بشدادٍ؛ لئلا تنتشر عند الحمل، إلا أن يكون الميت مُحرِمًا فلا يشد؛ فإذا وضع الميت في قبره.. نزع الشداد.

ويحرم كتابة شيءٍ من القرآن على الكفن؛ صيانةً له عن صديد الموتى، ومثله: كل اسمٍ معظمٍ.

حمل الميت

حمل الجنازة إلى المقبرة واجبٌ، وهو من وظيفة الرجال، وليس فيه دناءةٌ ولا سقوط مروءةٍ، بل هو برٌ بالميت وإكرامٌ له، و(**يحصل حمل الميت بأي هيئةٍ تسمى حملًا**) سواءٌ كان على سريرٍ أو لوحٍ.

والأولى: حمل الجنازة بين العمودين، بأن يجعل رجلٌ واحدٌ الخشبتين المتقدمتين من النعش على كتفيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان.

(**وتحرم**) كل هيئةٍ تسمى حملًا (**إن كانت مزريةً**) كحمله في قُفةٍ (أو) هيئةٍ (**يخشى منها السقوط**) كحمل ميتٍ كبيرٍ على الأيادي مع وجود النعش.

[تشييع الجنازة]

وتشييع الجنازةِ مندوبٌ للرجال، ويكره للنساء حيث لم يخش من تشييعهن فتنةٌ ولم تشتمل على محرَّمٍ، وإلا.. حرم عليهن التشييع.

ويسن أن يمشي المشيِّع، وأن يكون أمام الجنازة، وأن يكون بقربها بحيث لو التفت لرأها رؤيةً كاملةً، ويكره ركوب المشيع في الذهاب دون العود إلا لعذرٍ كضعفٍ، وليس من العذر علو المنصب.

فإن صلى على الجنازة وشيَّعها.. حصل له قيراطٌ من الأجر؛ فإن استمر معها حتى تمام الدفن.. حصل له قيراطٌ آخر.

أركان الصلاة على الميت

أي: المسلم غير الشهيد.

وشروطها كشروط سائر الصلوات، ولها أركانٌ مستقلةٌ؛ فـ(**أركان الصلاة على الميت سبعةٌ**)، الأول: (**النية**) كسائر الصلوات، وتقدم الكلام عليها في باب صفة الصلاة، ووقتها كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام، وتكفي فيها نية مطلق الفرض من غير ذكر الكفاية، ولا يجب تعيين الميت الحاضر باسمه كزيدٍ وعمروٍ ولا معرفته، وأما تعيينه الذي يتميز به عن غيره، كأصلي على هذا، أو الحاضر، أو على من يصلي عليه الإمام؛ فلابد منه.

ومحل عدم اشتراط تعيين الميت: إذا كانت الصلاة على ميتٍ حاضرٍ، أما إذا كانت على غائبٍ.. فينظر:

- فإن كانت على شخصٍ معيَّنٍ في بلدةٍ أخرى.. فلابد من تعيينه.
- وإلا.. فلا يشترط، كما لو قال آخر النهار: أصلي على من مات بأقطار الأرض وغسل؛ فإنها تصح نظرًا للعموم.

(و) الثاني: (**أربع تكبيراتٍ**) يحسب منها تكبيرة الإحرام؛ فإن نقص عنها.. بطلت، بأن أحرم بلا نيةٍ للنقص، لكنه نقص، أما لو أحرم بنية النقص عنها.. فلا تنعقد أصلًا.

وإن تخلف المأموم عن إمامه؛ فلم يكبر حتى شرع الإمام في تكبيرةٍ أخرى.. نظر:

- إن تخلف بعذرٍ، كنسيان قراءةٍ وبطئها وعدم سماع تكبيرٍ.. لم تبطل.
- وإلا.. بطلت.

ويسن رفع يديه مع كل تكبيرةٍ، ويضعهما تحت صدره.

ولو زاد المصلي على أربع تكبيراتٍ ولو عمدًا.. لم تبطل.

ولو زاد الإمام.. لم تسن متابعته، بل يخير بين انتظاره، وهو الأفضل، أو ينوي المفارقة ويسلم.

(و) الثالث: (**القيام على القادر**) ولو صبيًا أو امرأةً تصلي مع رجالٍ، أما العاجز؛ فيصلي على حسب حاله.

(و) الرابع: (**قراءة الفاتحة بعد إحدى التكبيرات**) الأربع إن اقتصر على أربع تكبيراتٍ، والأفضل: أن تكون بعد الأولى، ومن شرع فيها بعد الأولى.. تعين عليه إتمامها، ومن أخرها عن التكبيرة الأولى.. لم يجب عليه الترتيب بينها وبين ذكر التكبيرة الأخرى.

ويندب التعوذ قبلها، ولا يندب دعاء الافتتاح؛ لبناء صلاة الجنازة على التخفيف ما أمكن، ولا تندب السورة.

فإن كبر أكثر من أربع تكبيراتٍ.. جاز أن يأتي بالفاتحة في الزائد.

(و) الخامس: (**الصلاة على النبي بعد**) التكبيرة (**الثانية**) وجوبًا؛ فلا يجزئ بعد غيرها، وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على محمدٍ، والأكمل: الصلاة الإبراهيمية.

(و) السادس: (**الدعاء للميت**) بخصوصه، أو في عموم الدعاء لغيره، بأن يقصده ويقصد غيره، ويكون (**بعد**) التكبيرة (**الثالثة**) وجوبًا؛ فلا يكفي في غيرها، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده.

ويشترط أن يكون بأخرويٍ، كاللهم ارحمه واغفر له؛ فلا يكفي الدنيوي إلا أن يؤول أمره للأخروي، كالدعاء له بقضاء دينه.

وأقل الدعاء: اللهم اغفر له، ولو كان الميت طفلًا[1].

وأكمله: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

ويقول في الطفل مع هذا الدعاء: اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظةً واعتبارًا وشفيعًا، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما.

ويقول في الكبير مع ذلك الدعاء: اللهم هذا عبدك وابن عَبْدَيْك، خرج من روح الدنيا وسعتها واتساعها، ومحبوبه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزولٍ به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنًا إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

أما المرأة فيقول فيها: هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها، ويجوز أن يقول مثل ما مر؛ على إرادة الشخص أو الميت.

وأما الخنثى؛ فقال الإسنوي: المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه.

(و) السابع: (**السلام**) أي: التسليمة الأولى بأن يقول: السلام عليكم،

ومحله: بعد التكبيرة الرابعة إن اقتصر على أربع تكبيراتٍ.

---

[1] الشهاب ابن حجر، واكتفى الرملي بنحو اللهم اجعله فرطًا لأبويه.

أما التسليمة الثانية، وزيادة: ورحمة الله؛ فسنةٌ، ويسن فيه الالتفات كما في سائر الصلوات.

ويشترط لصحة الصلاة على الميت: تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل، وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة.

ويسن أن يصلى عليه بمسجدٍ، وبثلاثة صفوفٍ فأكثر.

ويسقط الفرض بصلاة الصبي[1] المميز ولو مع وجود بالغٍ، ولا يسقط الفرض بأنثى مع حضور ذكرٍ - ولو صبيًا مميزًا - بحيث يكون بينه وبين الميت دون مسافة القصر؛ فإن لم يوجد، أو وجد ولم يصل.. وجب عليها وسقط الفرض بها.

خاتمةٌ:

أولى الناس بالصلاة على الميت: الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأبٍ، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأبٍ، ثم العم لأبوين، ثم العم لأبٍ، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأبٍ، ثم المعتق، ثم عصبة المعتق، ثم الإمام أو نائبه حيث انتظم بيت المال، ثم ذووا الأرحام الأقرب فالأقرب؛ فيقدم أب الأم، ثم الأخ لأمٍ، ثم الخال، ثم العم لأمٍ، ثم الزوج، ثم الرجال الأجانب.

فإن فقد الذكور.. قدِّم النساء الأقارب، ثم الزوجة، ثم الأجنبيات.

ولو اجتمع اثنان في رتبةٍ واحدةٍ وكانا أهلًا للإمامة.. قدِّم العدل الأسن في الإسلام على الأفقه.

---

(١) واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعةٍ من فروض الكفاية وهي: رد السلام، والجماعة، وإحياء الكعبة بالحج، وكذا إحياؤها بالعمرة، وما عدا ذلك كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفي فيه الصبي ولو مع وجود بالغين.

دفن الميت

يجب دفن الميت في قبرٍ من مقبرة أهل المحل الذي مات فيه، ويحرم نقله إلى مقبرة أهل محلٍ آخر تبعد مسافته عن المحل الذي مات فيه وإن أُمن من تغيُّره؛ لما فيه من تأخير الدفن المأمور بتعجيله.

و(**أقل دفن الميت: أن يكون في حفرةٍ تكتم**) بعد ردمها (**رائحته وتحرسه من السباع**)؛ فلا يكفي وضعه على ظهر الأرض وبناء غرفةٍ عليه، أو ستره بترابٍ كثيرٍ، أو أحجارٍ وإن منع ذلك الرائحة والسباع؛ لأنه ليس بدفنٍ أصلًا.

فإن كانت الأرض رخوةً رطبةً، كأرض شمال مصر.. وضع في تابوتٍ محكمٍ، أو يحفر بقدر الممكن ولا يعمق، ويبنى عليه.

(**وأكمله**) أي: الدفن: (**أن يكون في لحدٍ في الأرض القوية**)، بأن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي من الحفرة مائلًا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره، ويوضع فيه الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنةٍ ونحوها، ثم يسد عليه بخشبٍ ونحوه، ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ الحفرة

(و) أن يكون الدفن في (**شقٍ في**) الأرض (**الرخوة**) بأن يحفر في الوسط حفيرةً تسع الميت، ثم يبني عليها جانبيها بطوبٍ غير محروقٍ، ويضجع فيها الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ثم يسقف عليه بشيءٍ يمنع وصول التراب إليه، ويكون متجافيًا عنه، ثم تردم الحفرة كلها.

(و) يسن (**أن يكون**) القبر، لحدًا أو شقًّا (**واسعًا**) بقدر من يُنْزِل الميت ومن يعينه، ويكون (**عمقه قامةً وبسطةً**) أي: قدر قامة رجلٍ معتدل الطول

باسطًا يديه مرفوعتين، وذلك أربعة أذرعٍ ونصفٌ بذراع اليد المعتدلة (فيهما) أي: في اللحد والشق.

ويندب أن يكون الذي يدخل الميت في القبر الرجال، ولو كان الميت أنثى؛ لضعف النساء غالبًا.

والأحق بدفن الأنثى: الزوج، ثم المحارم من نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة، ويقدم من المحارم الأحق بالصلاة على الميت.

ويندب أن يقول مدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويندب أن يأخذ كلُ من حضر الدفن شيئًا من التراب، ويقرأ عليه سبع مراتٍ سورة القدر، ثم يوضع في الكفن إن كانت المقبرة منبوشةً، أو يوضع في القبر إن لم تكن المقبرة منبوشةً.

ويجوز الدفن ليلًا بلا كراهةٍ.

ومن البدع المحرمة: دفن اثنين فأكثر في قبرٍ واحدٍ، سواءٌ كان ذلك في الابتداء أو في الدوام قبل أن يبلى الميت الأول، وسواءٌ اتحد الجنس أو اختلف، بينهما محرميةٌ كأمٍ وبنتها أو لا، صغيرين أو كبيرين.

ومحل الحرمة: حيث لا ضرورة من ضيق مكانٍ وكثرة موتى بحيث يعسر إفراد كل ميتٍ بلحدٍ أو شقٍ.

ويحرم نبش الميت بعد الدفن وقبل البلى، ولو كان لنقله إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس، ولو أوصى هو بنقله.

ويجوز النبش إذا مست الحاجة إليه، بل يجب فيما لو دفن بلا غسلٍ أو تيممٍ، أي: ولم يتغير بدنه، وإلا.. فلا ينبش، أو دفن في أرضٍ مغصوبةٍ طالب

بما مالكها، أو كفن في ثوبٍ مغصوبٍ طالب به مالكه، أو وقع أثناء الدفن في القبر مالٌ وإن قلَّ وطلبه مالكه.

خاتمةٌ نسأل الله حسنها

تسن تعزية أهل الميت، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، إلا الشابة؛ فلا يعزيها إلا من يجوز له نظرها، ويكره تعزيتها لغير من لا يجوز له النظر إليها كالأجانب، ويحرم عليها أن ترد عليه، كما يحرم عليها أن تعزي الأجنبي في ميته.

ومثل أهل الميت: من لهم حزنٌ عليه، كزوجةٍ وصديقٍ وشيخٍ وتلميذٍ.

ويقال في تعزية المسلم في ميته المسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

وفي تعزية مسلمٍ بميته الكافر: أعظم الله أجرك وصبرك، أو أخلف عليك، أو جبر مصيبتك، أو نحوه.

ويعزى كافرٌ محترمٌ[1] في ميته المسلم بأن يقال له: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك.

وتسن الإجابة بقوله: جزاك الله خيرًا، ويجزئ نحو: لا نأتي إليك في سيءٍ، أو ما أحد يمشي لك في سوءٍ.

وتحصل التعزية بالمهاتفات، والمراسلات، والمكاتبات.

ويجوز البكاء على الميت قبل موته وبعده.

ويحرم الندب عليه، وهو عدُّ محاسنه، كأن يقال: وا كهفاه، وا جمالاه، وا سنداه، وقيل: الندب عدُّ المحاسن مع البكاء.

وكذا يحرم النوح، وهو رفع الصوت بالندب، والجَزَعُ بنحو ضرب صدرٍ وخدٍّ، وشق جيبٍ.

---

(١) بخلاف الحربي والمرتد؛ فلا يعزيان إلا أن يرجى إسلامهما.

وتسن للرجال زيارة قبور المسلمين، أما النساء.. فينظر:

- فإن كانت لقبر نبيٍّ أو وليٍّ أو عالمٍ أو قريبٍ.. فمندوبةٌ.
- وإلا.. فمكروهةٌ.

ومحل الكراهة أو الندب: حيث أذن الحليل أو الولي لهن، وأُمنت الفتنة من حضورهن، ولم يترتب على اجتماعهن مفسدةٌ كما هو الغالب، بل المحقق في هذه الأزمان، وإلا.. فلا ريبة في التحريم.

وتتأكد الزيارة ليلة الخميس، ويوم الجمعة بكماله، وتكره يوم السبت.

وينبغي للزائر أن يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح فساد قلبه، وأن يكون على طهارةٍ؛ رجاء قبول دعائه لنفسه وللميت.

ويندب له أن يسلم على من في المقبرة بقوله: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، وأن يدعو لهم بعد السلام بقوله: نسأل الله لنا ولكم دوام العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

وإذا وصل إلى قبر ميته.. قرب منه، ووقف مستقبلًا وجهه خاشعًا قائلًا: السلام عليك، ثم يقرأ عنده ما تيسر من القرآن: سورة الفاتحة، وسورة يس، وسورة تبارك، وسورة الإخلاص والمعوذتين.

والأفضل أن يكون وقت القراءة جالسًا مستقبل القبلة، قاصدًا نفع الميت بما يتلوه.

ويندب أن يرش القبر بالماء الطاهر، وأن يضع عليه جريدًا أخضر، ونحوه كالريحان والبرسيم.

وتتأكد زيارة الأقارب والدعاء لهم، سيما الوالدين.

وليحذر عند زيارة وليٍّ من أوليائنا الصالحين من تقبيل العتبة، وتقبيل القبر، والتعلق به، والدوران حوله، والرجوع بالظهر عند الخروج منه؛ فإن ذلك من البدع المكروهة القبيحة[1].

وأرجو ألا ينساني من الدعاء عندهم؛ فإن حسن الظن بهم أن قبورهم روضةٌ من رياض الجنة، وقد جُرب إجابة الدعاء عند قبورهم مرارًا.

---

(١) هذا ما اعتمده ابن حجرٍ، وقال الرملي: إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد، وقال الشرواني: وذكر السيوطي في التوشيح على الجامع الصغير أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين. انتهى، أقول في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقفٌ ظاهرٌ، ولو سلم.. فينبغي لمن يقتدي به أن لا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك، والله أعلم.

الزكاة

قدمها المصنف - تبعًا لأصحابنا المؤلفين - على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها؛ مراعاةً لحديث: «بني الإسلام على خمسٍ»، ولأن أفراد من تلزمه أكثر من أفراد من يلزمه الصوم والحج؛ إذ تجب في مال الصبيان والمجانين.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، ويكفر جاحدها إذا كان مجمعًا عليها، بخلاف ما إذا أنكر ما اختلف فيه منها، كزكاة التجارة، وزكاة مال الصبي والمجنون؛ إذ لا يقول أبو حنيفة بوجوبها فيهما.

ومن جهل وجوبها.. نظر؛ فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهدٍ بالإسلام.. عُرِّف ونهي عن العود؛ فإن جحدها بعد ذلك.. كفر.

فإن اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها.. نظر:

- فإن كان في قبضة الإمام.. أخذت من ماله قهرًا.
- وإلا.. قاتله الإمام عليها، كما فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

و(**الزكاة لغةً: النماء**[1] **والتطهير**[2]) والبركة[3]، والمدح[4]، سميت الزكاة الشرعية بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ لها، ويُبَارَك فيه بسبب ذلك، ويكثر الخير فيه، ولأنه يطهر مخرجَه من الإثم، ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان.

---

(١) يقال زكا الزرع إذا نما وكبر.

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاها﴾، أي: طهرها من الأدناس.

(٣) يقال زكت النفقة إذا بورك فيها.

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾، أي: لا تمدحوها.

(و) هي (**شرعًا اسم لمالٍ**) أي: لقدرٍ مخصوصٍ (**يخرج عن مالٍ، أو بدنٍ على وجهٍ مخصوصٍ**) يصرف لطائفةٍ مخصوصةٍ، وهم المستحقون الآتي ذكرهم، و القدر المخرَج: كربع العشر في الذهب والفضة، وكالعشر ونصفه في الزروع، والمال المخرج عنه: النقدان والزروع والثمار والأنعام، قوله: «**على وجهٍ مخصوصٍ**» أي: من الكيفية المشتملة علي الشروط الآتية.

فعلم من ذلك أن الزكاة نوعان: زكاةٌ عن بدنٍ، وهي زكاة الفطر، وزكاةٌ عن مالٍ، وهي أنواعٌ يأتي ذكرها.

شروط وجوب زكاة المال

أي: الشروط العامة في كل أنواع الزكوات المالية والبدنية.

(**شروط وجوب زكاة المال**) والبدن (**خمسةٌ**) الأول: (**الإسلام**) ولو فيما مضى؛ فتجب على المرتد وجوب مخاطبةٍ؛ فإن أخرجها حال ردته ثم أسلم.. أجزأ عنه، وإن لم يخرجها.. أُوقِف ماله؛ فإن مات مرتدًا.. بان أنه لا مال له من حين ردته؛ لأن ماله يصير فيئًا من حينها، وإن رجع إلى الإسلام.. وجب إخراج الواجب أثناء الردة وبعدها.

أما الكافر الأصلي؛ فلا تجب عليه الزكاة وجوب مطالبةٍ؛ فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام، لكنه إذا مات على كفره.. طولب بها في الآخرة وعوقب عليها، كسائر الواجبات.

(و) الثاني: (**الحرية**) المحققة، ولو ناقصةً؛ فلا زكاة على قنٍّ، ولا أم ولدٍ، ومدبرٍ، ولا مكاتبٍ، بخلاف المبعض؛ فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابًا.

(و) الثالث: (**تمام الملك**) أي: قوته؛ فلا تجب على من لا يملك ملكًا قويًا، كالمكاتب؛ فإن ملكه ضعيفٌ؛ لجواز عجزه عن أداء نجوم الكتابة[1]؛ فيصير ما بيده من مالٍ لسيده.

وخرج بالملك: المباح[2]؛ فلا زكاة فيه.

---

(١) هي أقساطٌ ماليةٌ يدفعها العبد لسيده ليشتري حريته بها، وسيأتي ضبط ذلك في باب الكتابة؛ فاصبر.

(٢) أي: غير المملوك لأحدٍ؛ كالأراضي التي يصح تملكها بالإحياء.

ومن المملوك ملكًا تامًا: مال الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفهٍ، غير أن المخاطب بإخراجها فورًا الوليُّ الذي يرى وجوب الزكاة في مال موليه، كالولي الشافعي المذهب، فإن لم يخرجها.. وجب إخراجها على الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا عقل، والسفيه إذا رشد، هذا حيث اعتقد كلٌّ منهم مذهب الشافعي، بخلاف ما لو قلدوا مذهب أبي حنيفة؛ فلا يلزمهم ذلك بعد رشدهم.

ومن المملوك ملكًا تامًا أيضًا: الدين على الغير، والمال المغصوب والمسروق، والمودَع الذي جحده الوديع، والمال الغائب، كالواقع في بحرٍ، أو المخبأ في حفرةٍ ثم نسي مكانها، والمملوك بعقدٍ قبل قبضه، كأن باع شيئًا أو اشتراه ولم يقبض الثمن أو المبيع حتى مضى عليه حولٌ من حين العقد وانقضاء مدة الخيار؛ فتجب الزكاة في ذلك كله.

ولكن لا يجب الإخراج عن غير المقدور عليه إلا إذا عاد؛ فيزكيه عما مضى؛ فإن لم يعد.. فلا زكاة.

ويضم غير المقدور عليه مما سبق إلى ما تحت يده من مالٍ؛ فإن بلغا معًا نصابًا.. وجب إخراج قسط ما معه فورًا.

(و) الرابع: (**التعيين**) للمالك؛ فلا تجب في مال مالكٍ غير معينٍ، كمال بيت المال، وريع الموقوف على غير معينٍ، بأن يكون على جهةٍ عامةٍ، كربع بستانٍ وقف على الفقراء أو المساكين أو طلبة العلم، لكن تجب في ريع الموقف على معينٍ، كالموقوف على زيدٍ، أو فقراء معينين.

والراجح عدم وجوبها في الموقوف على إمام مسجدٍ حيث لم يقصد الواقف شخصًا معينًا.

ومنه أيضًا: المال الذي وقف التصرف فيه لأجل تبين حال الجنين، سواءٌ كان هذا المال إرثًا، أو وصيةً قَبِلَها الوليُّ للجنين؛ فلا تجب على الجنين زكاةٌ في هذا المال إن انفصل حيًا؛ لأن الشأن في الجنين عدم الوثوق بحياته ووجوده، وكذا لا تجب الزكاة على باقي الورثة إن انفصل ميتًا؛ لاحتمال أنه مات بعد زمن الوجوب، وهو مضي الحول، نعم لو ظهر أنه لا حمل وأن ما في بطن المرأة كان حملًا كاذبًا.. وجبت زكاة هذا المال من حين موت مورثهم؛ لتبين أنه كان مملوكًا لهم ملكًا تامًا من ذلك الحين.

(و) الخامس: (**تيقن الوجود**) في الدنيا؛ فلا زكاة في ما وقف على الجنين؛ لأنه لا ثقة بوجوده، فلو انفصل ميتًا.. لم تجب على بقية الورثة أيضًا؛ لضعف ملكهم بالوقف عليه.

ما تجب فيه الزكاة من الأموالِ

تقرر أن الزكاة نوعان: زكاةٌ عن بدنٍ، وهي زكاة الفطر، وزكاةٌ عن مالٍ، ثم إن زكاة المال ضربان:

- ضربٌ متعلقٌ بالقيمة، وهي زكاة عروض التجارة، وزكاة البنك نوت.
- وضرب متعلقٌ بالعين، وهذا الضرب ثلاثة أقسامٍ:
  - الأول: زكاة النعم.
  - والثاني: زكاة الذهب والفضة، ومنه المعدن والركاز.
  - والثالث: زكاة النابت.

إذ تقرر هذا؛ فاعلم أنه (**تجب الزكاة في ستةٍ من الأموال**):

الأول: في (**النعم**) وهي: الإبل والبقر والغنم، لا الخيل والظباء والعبيد.

(و) الثاني: في (**النقدين**) الذهب والفضة ولو غير مضروبين.

(و) الثالث: في (**المعشرات**) وهي نوعان:

- الزروع مما يقتات اختيارًا، كالأرز والقمح والعدس.
- والثمار من التمر والزبيب.

وسميت زكاة الزروع والثمار معشراتٍ؛ لأن الواجب فيها العشر أو نصفه.

(و) الرابع: في (**عروض التجارة**) ولو عبيدًا وخيولًا ونعمًا.

(و) الخامس: في (**المعدن**) ذهبًا أو فضةً، دون غيرهما من نحو نحاسٍ ورصاصٍ وبترولٍ.

(و) السادس: في (**الركاز**) أي: الكنوز التي دفنها أهل الجاهلية.

شروط وجوب زكاة النعم

أي: الشروط الزائدة على الشروط الخمسة السابقة

(**شروط وجوب زكاة النعم**) الخاصة بها (و) النعم (**هي الإبل**) الإنسية، عِرَابًا كانت أو بُخاتيَّ، ذكورًا أو إناثًا (**والبقر**) الإنسية، عِرَابًا كانت أو جواميس، ذكورًا كانت أو إناثًا (**والغنم**) ضأنًا كانت أو معزًا، ذكورًا كانت أو إناثًا (**أربعةٌ**):

الأول: (**النصاب**) أي: بلوغ النعم قدرًا معينًا، كخمسٍ من الإبل، وثلاثين من البقر، وأربعين من الغنم؛ فإن نقص المال عن النصاب ولو قليلًا جدًا.. فلا زكاة.

(و) الثاني: (**الحول**) أي: مضي سنةٍ قمريةٍ كاملةٍ على ملك النصاب؛ فلا زكاة في مالٍ حتى يَحُوْلَ عليه الحول؛ فلو زال الملك عن النصاب كله أو بعضه في أثناء الحول.. انقطع الحول، حتى لو بادل أربعين شاةً بأربعين شاةً أخرى.. انقطع الحول القديم، واستأنف حولًا من حين المبادلة، ويكره فعل ذلك لأجل الفرار من الزكاة؛ فإن فعله للحاجة.. لم يكره.

(و) الثالث: (**إسامتها**) أي: إسامة المالك لها وهو مكلفٌ عالمٌ بأنها مملوكةٌ له (**كلَّ الحول**)، وإسامة النعم: جعلها ترعى في كلأٍ مباحٍ غير مملوكٍ لأحدٍ، سواءٌ شربت من ماءٍ مملوكٍ له، أو من ماءٍ مباحٍ أيضًا.

فلو سامت النعم بنفسها، بألا يكون سومها بفعل مالكها، أو أسامها غير مالكها، كغاصبٍ لها ومشترٍ لها شراءً فاسدًا، أو أسامها مالكها وهو غير مكلفٍ ولو مميزًا، أو أسامها مالكها المكلف ولكن لم يعلم بأنها مملوكةٌ له، كأن كان عاملًا عليها وورثها غيرَ عالمٍ بموت مورثه.. لم تجب الزكاة في جميع ذلك.

وخرج بقوله: «**كل الحول**»: ما لو علفت بعضه وأُسيمت بعضه؛ فينظر:

- إن علفت زمنًا لا يمكن أن تعيش فيه بدون علفٍ غالبًا، كأربعة أيامٍ، أو يمكن أن تعيش فيه بدون العلف لكن تتضرر بذلك تضررًا ظاهرًا ،كثلاثة أيامٍ.. انقطع الحول، ولم تجب الزكاة.
- وإن علفت قدرًا يمكن أن تعيش فيه بدون العلف من غير ضررٍ ظاهرٍ، كيومٍ ويومين.. لم يؤثر ذلك في السوم؛ فلا ينقطع الحول وتجب الزكاة.

(و) الرابع: (**كونها غير عاملةٍ**) أي: غير مستعملةٍ في العمل، كحرثٍ، وحملٍ، وغزوٍ، وإغارةٍ ولو لقطع طريقٍ؛ فلا تجب الزكاة في العوامل؛ لأنها أشبهت عروض القنية، كثياب البدن، ومتاع الدار.

شروط وجوب زكاة النقدين

(**شروط وجوب زكاة النقدين**) زيادةً على الشروط الخمسة السابقة، (و) النقدان (**هما: الذهب والفضة**) خاصةً ولو غير مضروبين دراهم وكدنانير؛ فخرج غيرهما من نحو الجواهر النفيسة، كالياقوت واللؤلؤ (**ثلاثةٌ**):

الأول: (**الحول**) وتقدم بيان معناه.

(و) الثاني: (**النصاب**) وتقدم بيان معناه أيضًا، (و) أقل النصاب (**هو عشرون مثقالاً في الذهب**) خالصًا عن الغش بوزن مكة تحديدًا يقينًا، وهو ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص؛ إذ المثقال ٤,٢٥ جرام، (**ومائتا درهمٍ في الفضة**) الخالصة عن الغش بوزن مكة تحديدًا يقينًا، وهو ما يعادل ٥٩٤ جرامًا من الفضة الخالصة؛ إذ الدرهم ٢,٩٧ جرام تقريبًا؛ فلو شك هل بلغ أحد النقدين النصاب، أو نقص عنه ولو بعُشْر عُشْر جرامٍ.. لم تجب الزكاة.

(و) الثالث: (**كونهما غيرَ حُليٍّ مباحٍ**)؛ فإن كان كل منهما حليًا مباحًا.. لم تجب الزكاة فيه؛ لأنه معدٌّ للاستعمال المباح؛ فأشبه العوامل من البقر والإبل، وهي لا زكاة فيها.

ومحل عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح: إذا توافرت فيه شروطٌ ثلاثةٌ:

الأول: أن يعلم به مالكه؛ فإن لم يعلم به بأن مات مورثه ولم يعلم به.. وجبت زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمالٍ مباحٍ.

والثاني: ألا يقصد كنزه؛ فإن قصد كنزه بأن ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه.. وجبت زكاته.

الثالث: ألا ينكسر؛ فإن انكسر.. نظر:

- إن أمكن استعماله على حاله.. فلا زكاة فيه، سواءٌ قصد إصلاحه أو لا.
- وإن تعذر استعماله على حاله.. نظر:
  - إن قصد إصلاحه وأمكن ذلك بلا إعادة صوغه، بأن أمكن بنحو لحامٍ.. فلا زكاة.
  - وإلا، بأن لم يقصد إصلاحه، أو قصده لكن لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة صوغه.. وجبت.

ويخرج بالحلي المباح: الحلي المحرم، والحلي المكروه؛ فتجب الزكاة فيهما؛ فالحلي المباح: هو ما أذن الشرع فيه ولو كانت الإباحة من حيث الاتخاذ فقط، كحلي حال اتخذه الرجل بقصد أن يؤجره لمن يجوز له استعماله بلا كراهةٍ، كالنساء؛ فلا تجب فيه الزكاة.

ثم إن المباح: قد يكون مباحًا للرجال والنساء، أو للنساء خاصةً، أو للرجال خاصةً.

فمما يباح لهما: أنفٌ، وسنٌّ، وأنملةٌ لمن فقد ذلك.

ويشترط في إباحة الأنملة:

- كونها العليا فقط.
- وألا تتعدد في الأصبع الواحد.
- وأن يكون ما تحتها سليمًا لا أشل.

ويباح تحلية المصحف بذهبٍ للنساء، وبفضةٍ للرجال والنساء.

ومما يباح للنساء خاصةً: كل أنواع الحلي بلا إسرافٍ، كالسوار، والخلخال، والقرط لا في الأنف، والدُّمْلُج[1]، والخاتم، والثياب المنقوشة والمزركشة والمنسوجة بالذهب والفضة.

ولا يحل للرجل من الحلي إلا خاتمٌ من الفضة، لا السلسة والسوار وغير ذلك.

ومما يباح للرجال خاصةً: آلات الحرب المحلاة بالفضة بلا إسرافٍ، كسيفٍ، ودرعٍ، وسهمٍ، ومِنْطَقَةٍ[2]، وخفٍ[3]، لا نحو سرجٍ ولجامٍ ورِكَابٍ.

والحلي المحرم: ما لم يأذن فيه الشارع، وهو غير ما ذكرناه، كالأواني، وما اتخذه الرجال من الحلي غير خاتم الفضة بقصد اللبس.

والمكروه: ما فيه إسراف من أنواع الحلي، كخلخال وزنه مائتا درهمٍ.

[1] الدملج: ما يوضع على العضد من الحلي.

شرط وجوب زكاة المعشرات

(**شرط وجوب زكاة المعشرات**) زيادةً على ما مر من الشروط العامة اثنان، (و) المعشرات هي: الزروع والثمار.

والثمار (**هي: الرطب والعنب**) خاصةً، لا نحو تفاحٍ وخوخٍ ومانجو وكمثرى وبطيخٍ.

(و) الزروع هي: (**ما يقتات حالةَ الاختيار**) أي: حالة الخصب والرخاء، دون حالة الاضطرار، أي: زمن الجدب والقحط، والمقتات: هو كل ما يقوم به بدنُ الإنسان غالبًا ،كالأرز، والقمح، والذرة، والشعير، والحمص، والعدس، والفول، ونحو ذلك (**من الحبوب**)؛ فخرج ما لا يقتات أصلاً، كالتوابل، والحلبة، وبذور الكتان والقطن، والحبة السوداء، والسمسم، وكذا خرج ما يقتات في حالة الضرورة، كالحنظل، والغاسول، والترمس؛ فلا تجب الزكاة فيه.

الشرط الأول: (**النصاب، وهو خمسة أوسقٍ**[1]) جافةً منقاةً من القشر والتبن والتراب والطين؛ فالاعتبار بالتمر والزبيب، لا الرطب والعنب إلا إذا كان الرطب لا يتتمر، والعنب لا يتزبب؛ فيعتبر الرطب والعنب.

والشرط الثاني: أن تكون تلك الزروع والثمار مما شأنه أن يتولى أسباب نباته الآدميون؛ فتجب الزكاة فيها وإن نبتت بنفسها أو بواسطة حمل الهواء أو الماء.

أما التي من شأنها أن تنبت بنفسها، كالزروع التي تنبت في البوادي؛ فلا زكاة فيها.

---

(١) والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمدادٍ، والعبرة فيه بالكيل لا الوزن؛ لاختلاف الوزن اختلافًا ظاهرًا باختلاف أنواع المكيلات.

واعلم أنه تجب الزكاة في الزروع باشتداد الحب، بأن يصل إلى حالةٍ يطلب معها للأكل غالبًا، وتجب في الثمار بظهور صلاحها.

وعلامة ظهور الصلاح:

- في الثمر المتلون: أخذه في الحمرة أو الصفرة أو السواد.
- وفي غير المتلون، كالعنب الأبيض: لينه وصفاؤه وجريان مائه فيه.

غير أن الوجوب لا يستقر إلا بعد الجفاف؛ فلا يجب الإخراج إلا عنده الجفاف.

فالحاصل: أنه ينعقد سبب الوجوب: بالاشتداد وبدو الصلاح، ويجب الإخراج: بالجفاف وبلوغ حالة الكمال.

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

(**شروط وجوب زكاة أموال التجارة**) زيادةً على ما مر من الشروط العامة -، (و) التجارة لغةً: (**هي تقليب المال لغرض الربح**)، وشرعًا: تقليب المال المملوك بمعاوضةٍ لغرضٍ هو الربح مع نية التجارة عند كل تصرفٍ ابتداءً، كما سيعلم ذلك من الشروط الآتية - (**سبعةٌ**):

الأول: (**كونها**) أي: كون أموال التجارة (**عَروضًا**) أي: غير أحد النقدين الذهب والفضة، كالثياب، والحيوانات، والسيارات، والأطعمة؛ فلو تاجر في الذهب والفضة.. لم تجب عليه الزكاة؛ لذا قال ابن سريجٍ: بشّر الصيارفة — أي: تجار النقدين — ألا زكاة عليهم. اهـ، لكن تجب الزكاة في عينهما بالشروط السابقة.

وتجب زكاة التجارة على من يتاجر في العملات الورقية، كالدولار، واليورو، والجنيه وغير ذلك؛ لتعلقها بالقيمة لا بالعين.

(و) الثاني: (**نية التجارة**) أي: نية تقليب المال لغرض الربح؛ فلا زكاة على من يملك بيتًا يؤجره للناس؛ لأنه لم يقصد تقليب المال، نعم؛ إن بلغ ماله الحاصل من الأجرة نصابًا.. زكاه زكاة النقدين.

(و) الثالث: (**كون النية**) المذكورة (**مقرونةً بالتملك**) أي: مقارنة للعقد، بأن يقرنها الشخص بأي جزءٍ من أجزاء صيغة العقد (**أو**) غيرَ مقرونةٍ بالعقد، بل متأخرةً عنه، لكنه أوقعها (**في مجلس العقد**) قبل انقضاء خيار المجلس.

ويشترط تجديد النية عند كل تصرفٍ في رأس مال التجارة حتى يفرغ، ولا يشترط بعد ذلك تجديدها عند أي تصرفٍ في العروض؛ لانسحاب حكم التجارة عليه.

(و) الرابع: (**كون التملك**) للعرض حصل (**بمعاوضةٍ**)، سواءٌ كان العِوَض عرضًا أو نقدًا، حالًّا أو مؤجلًا، وسواءٌ كانت المعاوضة محضةً أو غير محضةٍ، والمعاوضة المحضة: هي التي تفسد بفساد الثمن، كالبيع، والإجارة، والمعاوضة غير المحضة: هي التي لا تفسد بفساد المقابل، كالنكاح والخلع؛ فإنهما لا يفسدان بفساد الصداق وعوض الخلع[1]، بل يُرجَعُ حينئذٍ إلى مهر المثل.

(و) الخامس: (**أن لا تنض**) تلك العروض (**بنقدها الذي تقوَّم به آخر الحول ناقصةً عن النصاب**)، إيضاح ذلك: أن الناض من الأموال: هو النقد: دراهم أو دنانير؛ فمعنى ينض: أن تباع عروض التجارة بالنقود.

ثم إن كيفية معرفة كون عروض التجارة بلغت نصابًا: أن تقوَّم آخر الحول بما اشتُرِيَتْ به:

فإن اشتُرِيَتْ بالذهب.. قُوِّمت آخر الحول بالذهب؛ فإن بلغت عشرين مثقالًا فأكثر.. وجبت زكاتها، وإلا.. فلا.

وإن اشتريت بالفضة.. قومت آخر الحول بالفضة كذلك.

وإن اشتريت بعرضٍ.. قومت آخر الحول بغالب نقد البلد؛ فإن بلغت نصابًا بما قومت به.. وجبت الزكاة، وإلا.. لم تجب، وإن بلغت النصاب بغيره.[2]

إذا تقرر هذا؛ فعروض التجارة إن نضت أثناء الحول.. نظر:

---

(١) كما لو أمهرها دمًا أو خمرًا، أو جعل ذلك عوض خلعها.

(٢) كأن تقوم بالفضة ولا تبلغ نصاب الفضة، وتبلغ قيمتها نصاب الذهب، أو عكسه.

- إن نضت بغير ما اشتريت به، كأن اشتريت بذهبٍ؛ فباعها المالك بالفضة في أثناء الحول.. لم ينقطع الحول، سواءٌ كانت قيمة العروض نصابًا أو أقل.
- وإن نضت بما اشتريت به، كأن اشتريت بذهبٍ؛ فباعها المالك بالذهب.. نظر:
  - إن كان الناض أقل من النصاب.. انقطع الحول؛ فإن اشترى المالك به عرضًا آخر.. استأنف حولًا جديدًا.
  - وإن كان الناض نصابًا فأكثر.. لم ينقطع الحول.

إذا تقرر هذا كله؛ فاعلم أن شرط وجوب زكاة التجارة: بلوغ قيمة العروض آخر الحول نصابًا من جنس النقد الذي اشتريت به؛ فلو اشترى ثيابًا بعشرة دنانير؛ فبلغت قيمتها في آخر الحول عشرين دينارًا فأكثر.. وجبت زكاتها، وإلا، كأن بلغت أقل من عشرين.. فلا زكاة.

ومحل كون العبرة في بلوغ القيمة نصابًا بآخر الحول: إذا لم تُرَدَّ عروضُ التجارة كلها في أثناء الحول إلى النقد الذي تقوَّم بجنسه؛ فإن ردت إليه في أثناء الحول.. ففيها التفصيل السابق.

(و) السادس: (**أن لا تُقْصَدَ**) تلك العروض (**للقنية**) أي: الحبس للاستعمال والانتفاع بها، سواءٌ كان ذلك الانتفاع حلالًا أو حرامًا.

(و) السابع: (**مضي الحول من وقت الملك**) وإن كانت قيمة العروض أقل من النصاب عند أول الحول، ويستثنى من ذلك صورتان يُبنى فيهما حولُ العروض على حول النقد الذي اشتراها به[1]:

- الأولى: ما إذا اشترى العروضَ بنقدٍ يبلغ نصابًا، كأن اشتراها بعشرين دينارًا أو مائتي درهمٍ.
- والثانية: ما إذا اشترى العروض بنقدٍ لا يبلغ نصابًا، لكن عنده من ذلك النقد ما يكمل النصاب، كأن اشتراها بعشرة دنانير، وعنده عشرةٌ أخرى؛ فحول العروض في هاتين الصورتين ليس من وقت ملكها، بل من وقت ملك ذلكم النقد الذي وقع به الشراء.

واعلم أن الربح يُضم إلى أصل رأس مال التجارة في الحول، بأن يعتبر حول الأصل هو هو حول الربح، سواءٌ حصل الربح في أول الحول، أو في أثنائه، أو مع آخره، وسواءٌ حصل الربح من عين العروض، كأن ولدت الماشية التي يتاجر فيها، وأدرت اللبن، أو حصل الربح بسبب غلاء الأسعار، أو بسبب، تقليب المال بيعًا وشراءً.

وشرط ضم الربح إلى الأصل في حوله: ألا يكون الأصل قد نضَّ بما يقوَّم به، بأن لم ينض أصلًا، أو نضَّ بما لا يقوَّم به، فلو اشترى عرضًا بمائة درهمٍ،

---

(١) ومحل استثناء هاتين الصورتين إذا لم يكن الثمن في الذمة بأن كان معينًا، أما إذا كان في الذمة؛ فينظر: إن عينه المشتري في المجلس وكان من جنس النقد الذي وقع به الشراء.. بنى حول التجارة على حول ذلك النقد، وإلا، بأن كان في الذمة ولم يعينه في المجلس، أو عينه ولكن من غير جنس النقد الذي اشترى به.. انقطع حول النقد واستأنف حولًا جديدًا للعروض.

فارتفعت قيمته آخر الحول إلى ثلاثمائة درهم.. وجب عليه أن يزكي الأصل.
كلها، ويجعل حول المائتين الربح هو حول المائة التي هي
وكذا لو اشترى عرضًا بمائة درهم؛ فباعه بستين دينارًا في أثناء الحول؛ فإن الزكاة تجب في الأصل والربح عند آخر حول الأصل.

أما لو نض بما يقوَّم به.. فلا يضم الربح للأصل في حوله، بل يُزكَّى الأصل فقط إذا تم حوله، ويفرَد الربح بحولٍ جديدٍ وحده وإن لم يبلغ نصابًا؛ فإن تم الحول وقد بلغ نصابًا.. زكي، وإلا.. فلا؛ فلو اشترى عرضًا بخمسين دينارًا، فباعه في أثناء الحول بمائةٍ.. زكى كل خمسين عند تمام حولها.

إذا فهمت هذا؛ فاعلم أنه يجب على أصحاب المتاجر والصيدليات ونحو ذلك أن يعرفوا ربح كل دُفعة سلعٍ يشترونها؛ ليفردوا ربحها بحولٍ مستقلٍ عن حول الأصل؛ فلو اشترى ١٠٠ زجاجة دواء أول شهر محرم، وبيعت هذه المائة في أثناء الحول.. فعند تمام بيعها يحسب ربحها، ويستأنف به حولًا جديدًا، غير حول المال الأصلي.

شروط وجوب زكاة الركاز

(**شروط وجوب زكاة الركاز – أي: المدفون في الأرض**) من كنوز الجاهلية، سواءٌ كان ذلك الكنز بدار الإسلام، أو بدار الحرب وإن كان أهل الحرب يدافعون عن ذلك الكنز- (**أربعةٌ**):

الأول: (**كونه ذهبًا أو فضةً**) ولو غير مضروبين، بخلاف غيرها من الجواهر؛ فلا زكاة فيها.

(و) الثاني: (**كونه**) أي: الركاز قد بلغ (**نصابًا**)، ونصابه: عشرون مثقالًا من الذهب، ومائتا درهم من الفضة.

(و) الثالث: (**كونه من دفين الجاهلية**)، لا الإسلام، والجاهلية: اسمٌ لمن كانوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ولو في زمن نبيٍّ من الأنبياء المتقدمين، كموسى وعيسى، وعلامة كون المال من دفين الجاهلية: أن يكون عليه اسم ملكٍ من ملوك الجاهلية أو صورته، بخلاف دفين الإسلام؛ فعلامته أن يكون عليه شيءٌ من قرآنٍ أو اسم ملكٍ من ملوك الإسلام

(و) الرابع: (**كون وجودِه في**) أرضٍ (**مواتٍ**) أو في خرائبَ الجاهلية، أو قلاعهم أو قبورهم (**أو**) في (**ملكٍ أحياه واجِدُه**)، بخلاف:

- ما إذا وجده في أرض الغانمين؛ فإنه يكون غنيمةً.
- أو في أرض أهل الفيء؛ فإنه يكون فيئًا.
- أو في مسجدٍ أو طريقٍ نافذٍ أو شارعٍ؛ فإنه يكون لقطةً.
- أو في ملك شخصٍ؛ فهو له إن ادعاه؛ فإن نفاه أو سكت.. فهو لمن كان مالكًا للأرض قبله إن ادعاه، ثم إن نفاه هو أيضًا؛ فلمن قبله

وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى محيي الأرض؛ فيكون ملكًا له وإن لم يدعه، وإن نفاه.. فهو لبيت المال، فإن لم ينتظم.. تصدق به واجده.

وعلم مما تقرر: أنه لا يشترط لوجوب الزكاة في الركاز مضي الحول، بل تجب بمجرد الاستخراج حيث توافرت باقي الشروط.

شروط وجوب زكاة المعدن

(**شروط وجوب زكاة المعدن – وهو**) أي: المعدن (**ما يستخرج**[1] **من مكانٍ خلقه الله تعالى فيه**) من نحو حديدٍ، ونحاسٍ، وجواهر، وبترول، وفحمٍ، وذهبٍ، وفضةٍ – (**اثنان**):

الأول: (**كونه ذهبًا أو فضةً**) لا غيرهما ولو كان نفيسًا جدًا؛ فلا زكاة في نحو ياقوتٍ، ولؤلؤٍ، وبترولٍ.

(و) الثاني: (**كونه**) أي: المستخرج من الذهب أو الفضة (**نصابًا**) أي: عشرون مثقالًا فأكثر من الذهب، أو مائتا درهم فأكثر من الفضة.

ويشترط أيضًا: أن يكون المعدن مستخرجًا من أرضٍ مباحةٍ، أو مملوكةٍ للمخرِج.

ولا يكمَّلُ نصاب الذهب بفضةٍ، ولا العكس؛ فلو استخرج عشرة مثاقيل من الذهب، ومائة درهمٍ من الفضة.. فلا زكاة فيهما.

ويضم المعدن المستخرجَ بعضُه إلى بعضٍ إن اتحد جنسه وتتابع العمل، ولا يشترط تتابع النَّيْل؛ فلو استخرج بالعمل الأول عشرة مثاقيل، وبالثاني عشرةً أخرى.. وجبت الزكاة على العشرين بمجرد استخراج العشرة الثانية.

فإن لم يتتابع العمل.. نظر:

- إن انقطع لعذرٍ، كإصلاح آلةٍ، ومرض عاملٍ.. فكما لو لم ينقطع أصلًا؛ فيضم الأول للثاني ويزكيان.

---

(١) فإن بقي في الأرض مئات السنين ولم يستخرج وعرف مالكه به لم تجب زكاته؛ فشرط تزكيته حصول الاستخراج.

- وإن انقطع بلا عذرٍ.. لم يضم الأول للثاني، ولكن يضم الثاني إلى الأول، يعني: أن عدم الضم إنما هو بالنسبة لزكاة الجميع، أما بالنسبة لزكاة الثاني فقط؛ فيضم هذا الثاني للأول في إكمال نصاب الثاني كما يضم الثاني إلى ما في ملكه من غير المعدن؛ فلو استخرج بالعمل الأول تسعة عشر مثقالًا من الذهب[1]، وبالعمل الثاني مثقالاً واحدًا، ضم الثاني للأول في إكمال النصاب لا الزكاة؛ فتجب زكاة المثقال الواحد فقط.

ولا يشترط لوجوب زكاة المعدن الحول، بل تجب الزكاة بمجرد الاستخراج.

---

(١) أو كان مالكًا لها من غير استخراجٍ.

مقادير زكوات الأموال

(**مقدار**) الواجب في (**زكاة الإبل: شاةٌ**) جذعة ضأنٍ لها سنةٌ، أو أجذعت مقدم أسنانها، أو ثنيةٌ معزٍ لها سنتان، ويجزئ الذكر والأنثى، ويشترط كونها سليمةً من العيوب وإن كانت الإبل المخرج عنها معيبةً[1]، وإنما تجب هذه الشاة (**في خمسٍ منها**) أي: من الإبل (**وهي**) أي: خمسة الإبل (**أول نصابها**)؛ فلا زكاة على من ملك أقل من خمسة إبلٍ، ولو كانت قيمتها أكثر من مائةٍ من الإبل.

(و) تجب (**شاتان في عشرٍ، وثلاث شياهٍ في خمس عشرة، وأربع شياهٍ في عشرين**) ويجزئ عن الشاة والشاتين والثلاث والأربع بنت مخاض من الإبل، أو بنت لبونٍ، أو حقةٌ، أو جذعةٌ.

(و) تجب (**بنت مخاضٍ**) وهي ما تم لها سنةٌ وطعنت في السنة الثانية (**في خمسٍ وعشرين**) ولا يجزئ ابن مخاض؛ فإن لم يجد المالك بنت مخاضٍ وعنده ابن لبونٍ أو حِقٌّ.. أخرج أيًا منهما، ويجزئ[2].

(و) تجب (**بنت لبونٍ**) وهي ما تم لها سنتان وطعنت في السنة الثالثة (**في ستٍ وثلاثين**) إلى خمسٍ وأربعين، ولا يجزئ الحِقُّ الذكرُ عن بنت اللبون.

(و) تجب (**حقةٌ**) وهي ما تم لها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة (**في ستٍ وأربعين**) إلى ستين.

---

(١) بخلاف المخرج عن جنسه كبنت مخاضٍ أو بنت لبونٍ عن الإبل؛ فلا يشترط كونها سليمةً إلا إن كانت الإبل سليمةً

(٢) ولا يجزئ الذكر عن الإبل في غير ذلك، إلا إن كانت إبله جميعها ذكورًا، فإن كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا لم يجزئ غير الإناث. وكالذكورة كل نقصٍ من عيبٍ ومرضٍ وصغرٍ ورداءة نوعٍ، فلا يجزئ الناقص إلا إن كانت كلها كذلك.

(و) تجب (**جذعةٌ**) وهي ما تم لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة (**في إحدى وستين**) إلى خمسٍ وسبعين.

(و) تجب (**بنتا لبون في ستٍ وسبعين**) إلى تسعين.

(و) تجب (**حقتان في إحدى وتسعين**) إلى مائة وعشرين.

(و) تجب (**ثلاث بنات لبونٍ في مائة وإحدى وعشرين، ثم**) يتغير الواجب بزيادة تسعٍ، ثم يتغير بزيادة كل عشرٍ؛ فتجب (**بنت لبونٍ في كل أربعين، وحقةٌ في كل خمسين**)؛ ففي مائةٍ وثلاثين: بنتا لبون وحقةٌ؛ إذ المائة وثلاثون تنحل إلى أربعين وأربعين وخمسين، وفي مائةٍ وأربعين: حقتان وبنت لبونٍ؛ إذ المائة والأربعون تنحل إلى خمسين وخمسين وأربعين، وهكذا يتغير الواجب بزيادة كل عشرةٍ[1].

ومن لزمه بنت مخاضٍ فعدمها وعنده بنت لبونٍ.. أخرجها وأخذ جبرانًا، أي: شاتين، أو عشرين درهمًا.

ولو أخرج حقةً بدل بنت مخاضٍ.. أخذ جبرانين.

ولو لزمه بنت لبونٍ؛ فعدمها وعنده بنت مخاضٍ.. دفعها، ودفع معها جبرانًا: شاتين أو عشرين درهمًا[2]، أو لزمه حقةٌ وعنده بنت مخاضٍ.. دفعها مع جبرانين؛ فله صعود درجتين فأكثر، أو نزول درجتين فأكثر.

---

(١) وما بين الفرضين يسمى (وَقْصًا) وهو عفوٌ؛ لا يتعلق به واجبٌ؛ فمن ملك مائةً وتسعًا وثلاثين فواجبه بنتا لبونٍ وحقةٌ، ومن ملك مائةً وتسعًا وأربعين فواجبه حقتان وبنت لبونٍ.

(٢) فإن وجبت عليه بنت لبونٍ؛ فعدمها، وعنده بنت مخاضٍ وحقةٌ؛ فإما أن يدفع بنت المخاض ويدفع معها جبرانًا، أو يدفع الحقة ويأخذ جبرانًا، والخيار في الصعود مع دفع الجبران أو الهبوط مع أخذ الجبران للمالك، والخيار في الشاة أو العشرين درهمًا للدافع سواءٌ كان المالك أو الساعي، وهو جامع الزكاة.

لكن محل جواز صعود أو نزول أكثر من درجةٍ: عند عدم القربى في الجهة المخرَجة، ولا يضر وجود القربى إن كانت في غير الجهة المخرجة، كمن لزمه بنت لبونٍ، وعنده بنت مخاضٍ، وجذعةٌ.. جاز أن يخرج الجذعة ويأخذ جبرانين عند عدم الحقة، مع أن بنت المخاض أقرب إلى بنت اللبون، لكنها ليست في نفس الجهة المخرجة؛ إذ بنت المخاض في جهة النزول، والجذعة والحقة في جهة الصعود، بخلاف ما لو وجبت عليه حقةٌ؛ فعدمها وعنده بنت مخاضٍ، وبنت لبونٍ، وجذعةٌ.. جاز أن يخرج بنت اللبون أو الجذعة، لا بنت المخاض؛ لأن بنت اللبون أقرب إلى الحقة من بنت المخاض وفي نفس الجهة.

والخيرة في الصعود أو النزول: إنما هي لمن يدفع الجبران، سواءٌ كان هو المالك، أو الساعي الذي يجمع الزكوات.

ولا يُبَعَّضُ جبرانٌ واحدٌ؛ فلا تجزئ شاةٌ وعشرة دراهم لجبرانٍ واحدٍ، إلا لمالكٍ رضي بذلك؛ فيجزئ، لأن الجبران حقه فله إسقاطه، أما الجبرانان؛ فيجوز تبعيضهما؛ فيجزئ شاتان وعشرون درهمًا، لأن الجبرانين كالكفارتين.

(**ومقدار**) الواجب في (**زكاة البقر: تبيعٌ**) ذكرٌ[1]، وهو ما تم له سنةٌ، بأن طعن في الثانية (**أو تبيعة**) أنثى، وإنما يجب أحدهما (**في ثلاثين**) إلى تسعٍ وثلاثين (**منها**) أي: من البقر بالمعنى الشامل للجواميس، (و) الثلاثون (**هي أول نصابها**)، وتجزئ المسنة عن ثلاثين من البقر.

(و) تجب (**مسنةٌ**) أنثى (**في أربعين**) إلى تسعٍ وخمسين، (و) يجب (**تبيعتان**) أو تبيعان، أو تبيعٌ مع تبيعةٍ (**في ستين، ثم**) يتغير الواجب بزيادة

---

(١) ولو أخرج تبيعةً أنثى.. أجزأ من باب أولى، لأنها أنفع في الدر والنسل.

كل عشرةٍ؛ فيجب (**تبيعٌ في كل ثلاثين، ومسنةٌ في كل أربعين**)؛ ففي سبعين يجب تبيعٌ ومسنةٌ، أو تبيعةٌ ومسنةٌ، وفي ثمانين مسنتان، وهكذا.

ولا دخل للجبران في زكاة البقر والغنم.

(**ومقدار زكاة الغنم: شاةٌ**) جذعة ضأنٍ، أو ثنية معزٍ، ولا يجزئ الجذع الذكر، ولا الثني، وإنما تجب الشاة (**في أربعين**) إلى مائةٍ وعشرين (**منها**) أي: من الغنم بالمعنى الشامل للماعز، (و) الأربعون (**هي أول نصابها**)؛ فلا زكاة في أقل من أربعين.

(و) تجب (**شاتان في مائةٍ وإحدى وعشرين**) إلى مائتين.

(و) يجب (**ثلاث شياهٍ في مائتين وواحدةٍ**) إلى ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعين.

(و) يجب (**أربع شياهٍ في أربعمائةٍ، ثم**) يتغير الواجب بعد ذلك بزيادة مائةٍ؛ فيجب (**شاةٌ في كل مائةٍ**) ففي خمسمائةٍ خمس شياهٍ، وهكذا.

(**ومقدار**) الواجب في (**زكاة النقدين: ربع العشر**) مما يملكه[1]؛ وكذا يجب ربع العشر فيما يملكه من البنك نوت، وتعتبر قيمتها بالذهب؛ فمن ملك من هذه الأوراق ما قيمته عشرون مثقالًا فأكثر.. وجب عليه ربع عشرها.

(**ومقدار**) الواجب في (**زكاة المعشرات: العُشر إن سيقت بغير مؤونةٍ**) ولا تعبٍ، كأن سقيت بالمطر، أو بالسَّيْح، وهو ما يسمى: الري بالغمر (**وإلا**) بأن سقيت بمؤونةٍ، كأن استعمل الساقية، أو الناعورة، أو الشادوف، أو ماكينة رفع الماء من الأنهار، أو بماءٍ اشتراه.. (ف)الواجب (**نصفه**) أي: نصف العشر، فإن سقيت بما فيه مؤونةٍ وبما لا مؤونة فيه سواءٌ بسواءٍ.. فالواجب ثلاثة أرباع العُشر.

---

(١) فإن ملك فوق النصاب وجبت الزكاة في الزائد بقسطه، إذ لا وقص في جميع الزكوات إلا النعم.

(ومقدار) الواجب في (زكاة عروض التجارة: ربع عشر القيمة) من تلك العروض، وتقوَّم العروض بما اشتريت به من النقد من ذهبٍ أو فضةٍ أو دولارٍ؛ فإن اشتريت بعروضٍ.. قومت بغالب نقد البلد.

(ومقدار) الواجب في (الركاز: الخمس) ويصرف إلى مصارف الزكاة الآتية.

(ومقدار) الواجب في (زكاة المعدن: ربع العشر).

تتمةٌ في أحكام الخلطة:

لو اشترك اثنان مثلًا من أهل الزكاة شركة شيوعٍ[1]؛ فبلغ المال المشترك نصابًا، كأن خلطا عشر شياهٍ، بثلاثين شاةً، أو خلطا أربعين شاةً بأربعين شاةً، أو عشرين شاةً بأربعين شاةً.. اعتُبر المالان مالًا واحدًا، وزكياه؛ ففي الصورة الأولى يجب على مالك العشرة ربع شاةٍ، وعلى مالك الثلاثين ثلاثة أرباعها، وفي الصورة الثانية يجب على كل واحدٍ منهما نصف شاةٍ، وفي الصورة الثالثة يجب على مالك العشرين ثلث شاةٍ، وعلى مالك الأربعين ثلثا شاةٍ؛ فالشركة قد تفيد تثقيلًا على الشريكين، كما في الصورة الأولى، وقد تفيد تخفيفًا عليهما، كالصورة الثانية، وقد تفيد تثقيلًا على أحدهما تخفيفًا على الآخر، كالصورة الثالثة.

ولو اشتركا في أقل من النصاب، لكن لأحدهما ما يكمل نصابًا، كأن ملك أحدهما عشر شياهٍ فقط، والآخر أربعين، لكنهما اشتركا في عشرين شاةً مناصفةً؛ فيلزم مالك الأربعين أربع أخماس شاةٍ، والآخر خمس شاة؛ لأن مجموع المالين خمسون، بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصابٌ، وإن بلغه مجموع المالين، كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر، واشتركا في ثنتين.

واعلم: أن خلطة الجوار[2] كخلطة الشيوع في ذلك بشرط الاتحاد في ستة أمورٍ:

١- مشربٍ، أي: موضع شرب الماشية.

---

(١) بأن لم يتميز مال كلٍ من الشريكين عن مال الآخر، بأن ورثا قطيعًا من الضأن، فكل واحدٍ منهما يملك نصف الغنم لا على التعيين، بمعنى أن كل جزءٍ من أجزاء كل شاةٍ.. نصفه مملوكٌ لأحدهما، والنصف الآخر مملوكٌ للآخر، والنصفان غير مُعيَّنَيْنِ.

(٢) بأن يتميز مال كل واحدٍ من الشريكين عن مال الآخر.

٢- ومسرحٍ، أي: الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

٣- ومُرَاحٍ، أي: مأواها ليلًا.

٤- وراعٍ لها.

٥- وفحل نوعٍ، بخلاف فحل أكثر من نوع؛ فلا يضر اختلافه؛ للضرورة، ومعنى اتحاده: أن يكون مرسلًا في الماشية غير مختصٍ بماشية فلانٍ دون فلانٍ، وإن كان ملكًا لأحدهما، أو معارًا له، أو لهما.

٦- ومحلبٍ، أي: مكان الحَلَبِ.

ومثل الشركة في الماشية: الشركة في غيرها من المعشرات والنقود وغيرهما.

ويشترط في خلطة الجوار في المعشرات أن يتحد المالان في: ناطورٍ، أي: حافظ الزرع والشجر، وجرينٍ، أي: موضع تجفيف التمر وتخليص الحب، ودكانٍ، ومكان حفظٍ ونحوهما، كمرعى، وطريقٍ، ونهرٍ يسقى منه، وحراثٍ، وميزانٍ، ووزانٍ، وكيالٍ، ومكيالٍ.

وفي خلطة الجوار في النقود: اتحاد خزينةٍ، وحارسٍ ونحوهما[1].

---

(١) ويتردد النظر: هل استيداع البنوك الأموال يأخذ حكم شركة الجوار؟، الجواب مرتبٌ على معرفة كيفية حفظ البنك لتلك الأموال، بحيث لو كانت تجتمع في خزنةٍ واحدةٍ ويحول عليها الحول.. زكيت زكاة شركةٍ، وإلا.. فلا.

زكاةُ البدنِ

(زكاةُ البَدَن – وتسمى زكاة الفطر –، وهي صاعٌ) كاملٌ[١] من طعامٍ (من غالب قوت البلد[٢]) أي: بلد المؤدى عنه[٣][٤]، أو أعلى من قوت ذلك البلد[٥]، وهذا الصاع (يجب على المسلم المدرك جزءًا من رمضان وجزءًا

---

(١) أي: أربعة أمداد، والمدُّ: مجموع كفي الرجل المعتدل الخِلقة مضمومتين.

(٢) ليس كل قوتٍ يجزئ في زكاة الفطر، بل المجزئ منها أربعة عشر نوعًا، وهي القمح، والسُّلت - أي: الشعير النبوي - والشعير، والذرة، والأرز، والماش - وهو حبٌّ يميل إلى الخضرة والطول يشبه اللوبيا، ومنه: البسلة - والحمص، والعدس، والفول، والتمر الذي لم ينزع نواه، بخلاف منزوع النوى؛ فلا يجزئ، والزبيب، والأَقِط، وهو اللبن اليابس، ويشترط فيه: ألا ينزع زبده، وألا يكون الملح قد أفسد جوهره، واللبن، والجبن، ويشترط في الجبن ما يشترط في الأقط.
وأعلى هذه الأقوات: ما كثر الاقتيات منه، لا ما غلت قيمته، وترتيبها في العلو على ما ذكرناه؛ فأعلاها القمح، وأدناها الجبن، وغير هذه الاقوات لا يجزئ في الفطرة، كاللحم، والسمن، والمخيض، والسمك، والدقيق.
ويجب إخراج الحب سليمًا لا دقيقًا، ولا تجزئ القيمة، ولا المسوس ونحوه مما لا يصلح للادخار، كقلم تغير طعمه أو لونه أو ريحه، ولا يجزئ تبعيض الصاع من جنسين كبرٍ وشعيرٍ عن شخصٍ واحدٍ.

(٣) وإن لم يكن من غالب قوت نفسه، كأن كان غالب قوته اللحم، وغالب قوت أهل بلده الأرز؛ فالواجب عليه أن يخرج صاعًا من أرزٍ.

(٤) المراد بالبلد: محل الشخص المؤدَّى عنه، سواءٌ كان بلدًا أو لا، وسواءٌ كان المؤدى عنه موجودًا في هذا المحل أو لا، والمراد بمحل المؤدى عنه: المكان الذي يكون فيه وقت الوجوب؛ فمن غربت عليه شمس آخر يومٍ من رمضان في مكانٍ ما.. وجب عليه أن يخرج صاعًا من غالب قوت هذا المكان ولو انتقل عنه، فلو أراد من في السعودية أن يزكي عن أولاده في مصر مثلًا.. أخرج عن نفسه من غالب قوت أهل مكانه في السعودية، وعن أولاده من غالب قوت أهل مكانهم في مصر، لكن يجب صرف القدر المخرَج إلى مستحقي محل المخرَج عنه، وطريقه: أن يوكل من يخرج الزكاة عن أولاده في مصر لمستحقي محلهم.
نعم، لو عجَّل الزكاة وهو في محلٍ ما، ثم سافر منه وغربت عليه شمس آخر يومٍ من رمضان في مكانٍ آخر.. أجزأه ما أخرجه.

(٥) فمن غالب قوته القمح.. لا يجزئ عنه غيره، أو السلت.. أجزأ عنه القمح أو السلت لا غير.

من شوال)؛ فلا تجب عمن مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، ولا يعتبر ما حدث بعد الغروب من نكاحٍ وملكٍ وولادةٍ؛ فلا تجب عمن ولد بعد تمام غروب اليوم المذكور، بأن انفصل كله أو باقيه بعد الغروب؛ لأنه لم يدرك الجزئين معًا، بخلاف من مات مع غروب الشمس؛ فتجب عليه؛ استصحابًا للأصل، وهو الحياة، وأما من ولد مع غروب شمس اليوم المذكور.. فلا تجب عليه؛ استصحابًا للأصل وهو عدم الظهور.

هذا وقت الوجوب، أما وقت الإخراج؛ فيسن إخراجها قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن غروب شمس يوم العيد، وتكون قضاءً، ويجوز تعجيلها من أول ليلةٍ رمضان.

فالحاصل أن لها خمسة أوقاتٍ:

الأول: وقت وجوبٍ، وهو كما سبق، آخر جزءٍ من رمضان وأول جزءٍ من شوالٍ.

الثاني: وقت جوازٍ، وهو من أول رمضان؛ فيجوز إخراجها من أول الشهر، والتأخير عنه أفضل.

الثالث: وقت فضيلةٍ، وهو ما بعد صلاة فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد.

الرابع: وقت كراهةٍ، وهو ما بعد صلاة العيد إلى قبيل الغروب.

والخامس: وقت حرمةٍ، وهو آخر يوم العيد بحيث يتصل قبض المستحق لها بالغروب.

وخرج بـ «المسلم» غيره؛ فلا تجب على كافرٍ عن نفسه، لكن تجب عليه في قريبه المسلم الفقير أو عبده المسلم.

ولا تلزم زكاة الفطر كل مسلمٍ، بل لا تجب إلا على الحر[1] **(الواجد ما يفضل عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته)** ولو بهيمةً **(ليلة العيد ويومه)** وأن يكون فاضلًا عن مسكنٍ يليق به وخادمٍ يحتاج إليه لخدمته بسبب منصب أو ضعفٍ، لا في نحو تجارته وأرضه، وفاضلًا عن آنيةٍ يحتاج إليها لنحو أكلٍ وشربٍ، وعن ثيابه وثياب ممونه اللائقة بهم، وعن كتب علمٍ شرعيٍ وآلته؛ فمن فضل له مالٌ غير ما ذكر.. وجبت الزكاة **(عنه)** أي: عن نفسه **(وعمن تلزمه مئونته من)** أقربائه وعبيده وزوجاته **(المسلمين)**؛ فإن أيسر بالبعض وأعسر بالبعض.. بدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم ولده الكبير.

---

(١) خرج به القن؛ ففطرته على سيده كالمدبر والمستولدة، وأما المكاتب؛ فلا فطرة عليه؛ لضعف ملكه ولا على سيده، وأما المبعض؛ ففطرته على سيده بقدر ما يملكه منه إن لم يكن مهايأة، وإلا.. فالفطرة على من وقع وقت الوجوب في نوبته.

مصرف الزكوات

(مصرفُ الزكواتِ: الأصنافُ الثمانيةُ المذكورةُ في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾)

- **والفقير**: هو آدميٌ لا مال له ولا كسب لائقٌ به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعًا من كفايته: مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وغيرها مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه الذي تلزمه مؤنته من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ؛ كمن يحتاج إلى عشرةٍ ولا يملك أو لا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة[1]، وسواءٌ كان ما يملكه نصابًا أم أقل أم أكثر.
- **والمسكين**: هو آدميٌ له مالٌ أو كسبٌ لائق به يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه، كمن يملك أو يكسب سبعةً، أو ثمانيةً ولا يكفيه إلا عشرةٌ، والمراد: أنه لا يكفيه العمر الغالب؛ فإذا كان يخص كل يومٍ نحو ثلاثةٍ.. فهو فقيرٌ، أو نحو ستةٍ.. فمسكينٌ، أو عشرةٍ.. فهو غنيٌ.

ويمنع فقرَ الشخص ومسكنته: كفايته بنفقة قريبٍ أو زوجٍ، ووجود ثمن مسكنٍ أو ثيابٍ أو آلة حرفةٍ، ويستمر المنع إلى أن يصرف هذا الثمن في تحصيل ما ذكر من المسكن أو الثياب أو آلة الحرفة.

ولا يمنع فقر الشخص ومسكنته وجود أشياء منها:

- مسكنٌ لائقٌ به، وإن اعتاد السكنى بالأجرة.
- وثيابٌ لائقةٌ به ولو للتجمل في بعض أيام السنة.

---

(١) أو أربعة فقط؛ فضابط الذي لا يقع موقعًا: أن يكون دون النصف، وضابط ما يقع: أن يكون نصفًا فما فوق.

- وحليٌّ لامرأةٍ غير متزوجةٍ تحتاجة للتزين به على العادة، أما المتزوجة فقلنا: إنها مكفيةٌ بنفقة زوجها، نعم لو أعسر الزوج بالنفقة أو كانت أكولةً لا تكفيها نفقتها الواجبة.. فلها الأخذ بصفة الفقر.
- وكتبٌ يحتاج إليها صاحبها.
- وآلة حرفةٍ.
- وغيبة مالٍ بمرحلتين فأكثر إلى أن يصل المال إلى محله.
- ودينٌ مؤجلٌ له على غيره إلى أن يحل الأجل وتحصل القدرة على استيفاء ما له على الغير.
- والكسب من محرَّمٍ.
- والكسب الحلال غير لائقٍ به عرفًا.
- والاكتفاء بنفقة متبرعٍ.
- وألا يجد الشخص من يعمل عنده، أو يجده وماله محرمٌ أو فيه شبهةٌ قويةٌ.

• **والعامل على الزكاة**، وهو: من نُصِب لأخذ الزكاة بغير أجرةٍ، كساعٍ يَجْبِيْهَا، وكاتبٍ يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، وقاسمٍ، وحاشرٍ يجمعهم، أو يجمع المستحقين ذوي السهمان.

ولا يعطى قاضٍ ووالٍ؛ فلا حق لهما في الزكاة، بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعا بالعمل؛ لأن عملهما عامٌّ.

• **والمؤلفة قلوبهم**، وهم أصنافٌ أربعةٌ:

١- مسلمٌ ضعيف النية في إسلامه.

٢- أو شريفٌ في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره.

٣- أو كافٍ لنا شرَ من يليه من كفارٍ.

٤- أو يقاتل أو يخوِّف مانعي زكاةٍ حتى يؤدونها.

أما مؤلفة الكفار، وهم: من يرجى إسلامه، أو يخاف شره؛ فلا يعطون من زكاةٍ ولا غيرها؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله، وأغنى عن التأليف.

- **والمكاتب**: هو العبد الذي أجرى عقد كتابةٍ مع سيده، بأن تعاقدا على أن يدفع العبدُ للسيد أقساطًا معلومةً من المال، على أن يعتق العبد بعد ذلك؛ فيعطى من الزكاة ما يعينه على عتق نفسه إن لم يكن معه ما يفي بنجومه، ولو بغير إذن سيده، أو قبل حلول الأقساط.
- **والغارمون** جمع غارمٍ، وهو المدين، وهو أنواعٌ:

الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، ومعناه: أن يستدين مالًا ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنةً بين قبيلتين، أو طائفتين، أو شخصين؛ فيستدين مالًا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، كدمٍ تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل، وبقي الدين في ذمته؛ فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة، سواءٌ كان غنيًا أو فقيرًا.

الثاني: من استدان بسبب التزامه بضمان دينٍ عن شخصٍ آخر، وله أربعة أحوالٍ:

- أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين؛ فيعطى الضامن ما يقضي به الدين، ويجوز صرفه إلى المضمون عنه، وهو أولى.

- الحال الثاني: أن يكونا موسرين؛ فلا يعطى؛ لأنه إذا غرم.. رجع على الأصيل.
- الحال الثالث: إذا كان المضمون عنه موسرًا، والضامن معسرًا؛ فإن ضمن بإذنه.. لم يعط؛ لأنه يرجع، وإلا.. أعطي.
- الحال الرابع: أن يكون المضمون عنه معسرًا، والضامن موسرًا؛ فيجوز أن يعطى المضمون عنه، دون الضامن.

وإنما يعطى الغارم في هذا القسم عند بقاء الدين؛ فأما إذا أداه من ماله.. فلا يعطى؛ لأنه لم يبق غارمًا، وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه.. لم يعط فيه؛ لأنه ليس غارمًا.

الثالث: من غرم لصلاح نفسه وعياله؛ فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصيةٍ، أو أتلف شيئًا على غيره سهوًا.. فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروطٍ:

- أحدها: أن يكون محتاجًا إلى ما يقضي به الدين؛ فلو كان غنيًا قادرًا بنقدٍ أو عرضٍ على ما يقضي به.. لم يعط.
- الشرط الثاني: أن يكون دينه لطاعةٍ أو مباحٍ؛ فإن كان في معصيةٍ، كالخمر ونحوه، وكالإسراف في النفقة.. لم يعط قبل التوبة؛ لأن في إعطائه إعانةً له على المعصية، وهو متمكنٌ من الأخذ بالتوبة.
- الشرط الثالث: أن يكون الدين حالًّا؛ فإن كان مؤجلًا.. لم يعط.

والرابع: من استدان لمصلحةٍ عامةٍ، كعمارة مسجدٍ إنشاءً أو ترميمًا؛ نعطى ما يوفي به دينه: إن حلَّ الدين، ولم يوف هو من ماله.

والمراد بمن في سبيل الله: الغزاة المتطوعون بالجهاد؛ فيعطون ولو أغنياء.

ويجب على كلٍ منهم رد ما أخذه إن لم يغزُ، أو عاد من الغزو وقد بقي معه بقية مالٍ.

وابن السبيل: هو قسمان:

- من ينشئ سفرًا من بلد مال الزكاة، وإن لم تكن وطنه.
- ومن كان مجتازًا به في سفره.

فيعطى ما يوصله مقصده، أو ما يوصله إلى ماله بشرطين:

- إن احتاج إلى الأخذ - بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره -
- وأن يكون سفره في غير معصيةٍ، سواءٌ أكان طاعةً، كسفر حجٍ وزيارةٍ أم مباحًا، كسفر تجارةٍ، وطلب آبقٍ، ونزهةٍ.

فإن كان معه ما يحتاجه في سفره، أو كان سفره معصيةً.. لم يعط، وألحق به سفرٌ لا لغرضٍ صحيحٍ، كسفر الهائم.

تتمة:

شروط آخذٍ للزكاة من هذه الثمانية أربعةٌ:

- الأول: حريةٌ؛ فلا حق فيها لمن به رقٌ غير مكاتبٍ.
- والثاني: إسلامٌ؛ فلا حق فيها لكافرٍ، نعم الكيال، والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارًا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجرةٌ، لا زكاةٌ.

- والثالث: أن لا يكون هاشميًا، ولا مطلبيًا، ولا مولى لهما.
- والرابع: أن لا يكون محجورًا عليه، كصبيٍ ومجنونٍ وسفيهٍ؛ فقد سئل الإمام النووي: هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ لا يصلي ويعتقد وجوب الصلاة ويتركها كسلًا؟

فأجاب: إن بلغ تاركًا للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة.. لم يجز دفعها إليه؛ لأنه محجورٌ عليه بالسفه؛ فلا يصح قبضه، ولكن يجوز دفعها إلى وليه؛ فيقبضها لهذا السفيه، وإن كان بلغ مصليًا رشيدًا، ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه القاضي.. جاز دفعها إليه، وصح قبضه بنفسه، كما يصح جميع تصرفاته، والله أعلم. اهـ.

واعلم أنه يجب على دافع الزكاة أن ينوي أن ذلك المدفوع زكاةٌ.

وكيفيتها في زكاة المال: أن يقول بقلبه، أو بقلبه ولسانه: هذه زكاة مالي، أو زكاة مالي المفروضة، أو فرض صدقة مالي، أو صدقة مالي المفروضة.

وكيفيتها في زكاة الفطر: أن يقول: هذه زكاة فطري المفروضة، أو فرض صدقة فطري، أو هذه فطرتي، وفطرة من تلزمني نفقته، أو هذه زكاتي، أو هذا زكاةٌ.

ومحل النية: عند الدفع، سواءٌ دفعها للمستحقين بنفسه، أو دفعها لوكيله ليوزعها على المستحقين، أو دفعها للإمام، ولا يحتاج الإمام والوكيل أن ينويا عند الإيصال للمستحقين، وإن كان الأفضل أن ينويا عند الإعطاء أيضًا.

ويجوز أن ينوي الدافع بعد دفعها للوكيل أو الإمام وقبل صرفهما.

الصوم

قدمه المصنف علي الحج؛ قيل: لأنه أفضل منه؛ ولهذا قُدِّم عليه في حديث: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ»، وقيل: الحج أفضل منه؛ لأنه وظيفة العمر، ولأنه يكفر الكبائر والصغائر، وعلى هذا؛ فتقدم الصوم عليه؛ لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج.

وصوم رمضان معلومٌ من الدين بالضرورة؛ فيكفر جاحده، إلا إن كان قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

ومن تركه غير جاحدٍ لوجوبه عن غير عذرٍ.. عُزِّر، ومنع من الطعام والشراب نهارًا؛ ليحصل له صورة الصوم، وربما حمله ذلك على أن ينويه؛ فتحصل له حينئذٍ حقيقته.

و(**الصوم**) **لغةً: الإمساك**) مطلقًا، ولو عن نحو الكلام، ومنه قوله تعالى حكايةً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي: إمساكًا عن الكلام، ومنه أيضا قول الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ ... تحت العجاج وأخرى تَعْلِكُ اللُّجُمَا

فقوله: «**صيام**» أي: ممسكةٍ عن الكر والفر، وقوله: «**غير صائمةٍ**» أي: غير ممسكةٍ عن الكر والفر، بل تكر وتفر.

(و) هو (شرعًا: إمساكٌ عن) جنس (المفطرات على وجهٍ مخصوصٍ) أي: جميع النهار[1] بنيةٍ مخصوصةٍ[2] من شخصٍ مخصوصٍ[3].

---

(١) أي: جميع نهارٍ قابلٍ للصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فلا يصح صوم يوم غير قابلٍ للصوم، كأيام التشريق والعيدين، ولا يحصل صوم الليل، ولا صوم بعض النهار دون بعضٍ حتى إذا نوى في صوم النفل بعد الفجر وقبل الزوال.. انعطفت نيته على ما مضى من النهار.

(٢) أي: كأن ينوي الصوم عن رمضان، أو عن كفارةٍ، أو عن النذر، أو ينوي صوم التطوع، كعاشوراء وعرفة، والأيام البيض، والاثنين والخميس.

(٣) وهو المسلم المميز القادر على الصوم الخالي عن نحو حيضٍ، وولادةٍ جميع النهار، وعن الإغماء والسكر في بعضه.

شروط وجوب الصوم

أي: صوم رمضان بخصوصه.

واعلم أنه يجب صوم رمضان على عموم الناس بأحد أسبابٍ أربعةٍ:

الأول: ثبوت رؤية هلال رمضان عند الحاكم، ولابد في تلك الرؤية من شروطٍ:

١. أن تكون بعد الغروب؛ فلا عبرة برؤية الهلال قبل غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

٢. وأن تكون السماء مُصْحِيَةً لا غيوم فيها تمنع الرؤية؛ فإن كان في السماء غيمٌ تستحيل معه الرؤية.. فلا تقبل الشهادة بها.

٣. وألا يدل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية؛ فإن دل الحساب قطعي المقدمات على استحالة الرؤية.. فلا تقبل الرؤية، ولا يجوز الصيام بها؛ لأن ذلك مكابرةٌ كما قال مشايخنا.

٤. وأن يحكم الحاكم برؤية الهلال، كأن يقول: ثبت عندي هلال رمضان، أو حكمت بثبوت هلال رمضان؛ فإن لم يحكم بها الحاكم.. وجب على الرائي ومن صدقه أن يصوم، ولا يجب على عموم الناس ذلك.

٥. وأن يأتي الشاهد بلفظٍ فيه مادة الشهادة عند الأداء، كأن يقول: أشهد أني رأيت الهلال.

٦. وأن يكون الشاهد عدلًا، ذكرًا بينًا، حرًا تام الحرية؛ فلا تقبل شهادة فاسقٍ، ولا امرأةٍ، وخنثى، ولا عبدٍ ولو مبعضًا، والمعول عليه هنا: العدالة الظاهرة دون الباطنة، بألا يُعرَف لصاحبها مفسقٌ.

ويكفي في ثبوت هلال رمضان شاهدٌ واحدٌ فقط، وفي باقي الشهور لابد من شاهدين بصفة العدالة.

ومحل ثبوت رؤية هلال رمضان بشاهدٍ واحدٍ: إنما هو بالنسبة للصوم وتوابعه، كالتراويح، والاعتكاف والعمرة المعلقين على دخول رمضان، أما الطلاق والعتق المعلقان على دخول رمضان؛ فلا يثبت الشهر بالنسبة إليها بشاهدٍ واحدٍ، بل لابد من شاهدين عدلين كاملي العدالة ظاهرًا وباطنًا، ومثلهما: حلول الديون المؤجلة، وانقضاء العدة، وتمام حول الزكاة، والدية المؤجلة، وغير ذلك؛ فلابد فيها من شاهدين عدلين كاملي العدالة ظاهرًا وباطنًا، لا ظاهرًا فقط.

[اختلاف المطالع]

واعلم أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان في محلٍ.. لزم الصومُ جميعَ أهله المستكملين لشروط الوجوب، وكذا يلزم الصوم جميع من وافق مطلعُهم مطلعَ محل الرؤية ولم يروا الهلال في محلهم؛ لأن عدم رؤيتهم: إما لتقصيرهم في التأمل، أو لعارضٍ.

أما من كان مطلعهم مخالفًا لمطلع محل الرؤية.. فلا يلزمهم الصوم.

ومعنى موافقة مطلع محلٍ لمطلع محلٍ آخر: أن يكون طلوع الشمس والكواكب وغروبها في المحلين في وقتٍ واحدٍ، كبغداد والكوفة.

ومعنى اختلاف المطالع: أن يكون طلوع الشمس والكواكب وغروبها في محلٍ متقدمًا على مثله في محلٍ آخر، كالقاهرة والإسكندرية والشام.

فإذا رؤي الهلال في الحجاز أو الشام مثلًا ولم يُر في مصر.. فلا يلزم أهل مصر أن يصوموا برؤية الهلال في هذين البلدين، وبالعكس.

ومن شك في اتفاق مطلع محله مع مطلع محل الرؤية.. لم يلزمه الصوم مادام شاكًا؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية ولم تثبت الرؤية في حقه؛ فإن زال الشك وتبين له اتفاق المطلعين.. وجب عليه القضاء.

ومن سافر من المحل الذي رؤي فيه الهلال إلى محلٍ يخالفه في المطلع؛ فوجد أهله صائمين أو مفطرين.. لزمه موافقتهم في أول الشهر أو آخره صيامًا وفطرًا.

فمثال موافقته لهم في الصوم أول الشهر: أن يسافر من الإسكندرية مثلًا يوم الثلاثين من شعبان وهو مفطرٌ؛ لعدم رؤية الهلال في الإسكندرية ؛ فيصل في يومه إلى القاهرة فيجد أهلها صائمين ذلك اليوم؛ لثبوت رؤية الهلال عندهم في الليلة التي تعقب التاسع والعشرين من شعبان.. وجب عليه أن يمسك بقية هذا اليوم، ولزمه قضاؤه إن أدرك العيد وهو معهم، أما إن أدركه في الإسكندرية.. فيلزمه موافقة أهلها في صوم آخر الشهر عندهم، وهو اليوم الذي يوافق يوم العيد في القاهرة.

ومثال موافقته لهم في الفطر أول الشهر: أن يرى هلال رمضان في الإسكندرية ؛ فيصبح صائمًا، ويسافر في ذلك اليوم إلى القاهرة؛ فيصلها قبل الغروب ويجد أهلها مفطرين؛ لعدم ثبوت رؤية الهلال بها في ليلة الثلاثين من شعبان؛ فيفطر معهم ولا يقضي هذا اليوم إذا صام معهم تسعةً وعشرين يومًا.

ومثال موافقته لهم في صوم آخر الشهر: أن يسافر من الإسكندرية إلى القاهرة يوم الثلاثين من رمضان؛ فيصلها ليلًا؛ فيجد أن أهلها صاموا تسعةً وعشرين يومًا فقط، ولم يروا هلال شوال.. لزمه أن يصبح صائمًا معهم، وهو اليوم الحادي والثلاثون بالنسبة له.

ومثال موافقته لهم في الفطر آخر الشهر: أن يسافر من الإسكندرية إلى القاهرة يوم الثلاثين من رمضان؛ فيصلها قبل الغروب؛ فيجد أهلها مفطرين لكون اليوم المذكور يوم عيدهم؛ فيلزمه الفطر معهم ولا قضاء عليه.

أما إن كان سفره من الإسكندرية إلى القاهرة في اليوم التاسع والعشرين من رمضان؛ فعليه أن يفطر ويقضي يومًا.

السبب الثاني: استكمال شعبان ثلاثين يومًا إن لم تثبت رؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان.

والثالث: حصول الأمارات الظاهرة على دخول رمضان، كسماع صوت المدافع، ورؤية القناديل معلقةً في المآذن.

والرابع: حصول التواتر برؤية هلال رمضان ولو من كفارٍ؛ لحصول العلم الضروري بذلك .

ويجب صوم رمضان على آحاد الناس بأحد أسبابٍ خمسةٍ:

- إخبار الموثوق برؤية الهلال وإن لم يقع في القلب صدقه.
- إخبار من يقع في القلب صدقه ولو كان المخبر كافرًا أو فاسقًا أو عبدًا أو صبيًا أو امرأةً.
- حساب الحاسب بالنسبة لنفسه ولمن صدقه، والحاسب: هو من يعتمد القمر في تقدير سيره.
- تنجيم المنجم بالنسبة لنفسه ولمن صدقه، والمنجم: هو من يرى أن أول الشهر يكون عند ظهور نجمٍ من النجوم.

- وظن دخول رمضان بالاجتهاد عند العجز عن البينة والرؤية؛ فمن حُبس بموضعٍ واشتبه عليه رمضان بغيره.. اجتهد وصام شهرًا، ثم إن تبين له:
  - وقوع صومه في رمضان.. أجزأه
  - أو قبله.. فيقع نفلًا مطلقًا، ويلزمه الصوم في الوقت
  - أو بعده.. فقضاء لا إثم فيه.

(شروط وجوب الصوم خمسةٌ):

الأول: (**الإسلام**) ولو فيما مضى؛ فيجب صوم رمضان على المرتد وجوب مطالبةٍ منا، ويجب عليه قضاء ما فات منه زمن ردته متى عاد للإسلام، بخلاف الكافر الأصلي؛ فلا يجب عليه وجوب مطالبةٍ حال كفره، إلا أنه إن بقي على كفره حتى مات.. عوقب على تركه في الآخرة عقابًا زائدًا على عقاب الكفر، وإن أسلم.. سقط عنه ما فاته زمن الكفر.

(و) الثاني: (**التكليف**) أي: البلوغ والتمييز؛ فلا يجب على صبيٍّ ولو مراهقًا، لكن الصبي إن بلغ سبع سنين قمريةً، وميَّز، وأطاق الصوم.. وجب على وليه أن يأمره به، فإن بلغ عشر سنين.. ضربه على تركه.

ولا يجب على المجنون والسكران حيث لم يتعدَّ كل منهما بما كان سببًا في زوال التمييز[1]؛ فإن تعديا بذلك.. وجب عليهما الصوم؛ فيقضيانه بعد الإفاقة.

---

(١) هذا ما اعتمده ابن حجرٍ في السكران خلافًا لابن قاسمٍ العبادي؛ فإن السكران عنده يجب عليه الصوم مطلقًا؛ فالحاصل أن الإغماء لا يفصل فيه باتفاقٍ، والجنون يفصل فيه باتفاقٍ، والسكر يفصل فيه عند ابن حجرٍ، ولا يفصل فيه عند ابن قاسمٍ العبادي.

وأما المغمى عليه؛ فالصوم واجبٌ عليه مطلقًا، سواءٌ تعدى بما كان سببًا للإغماء أم لا.

(و) الثالث: (**الإطاقة**) للصوم حسًا وشرعًا؛ فلا يجب صوم رمضان على العاجز عنه.

والعجز عن الصوم قسمان: شرعيٌّ وحسيٌّ.

فالشرعيُّ: ما كان سببه الحيض، أو النفاس، أو الولادة ولو بلا بللٍ.

والحسي: ما يلحق بصاحبه مشقةٌ شديدةٌ لا تحتمل عادةً بسبب الصوم، وله أسبابٌ:

- **منها**: كبر السن؛ فلا يجب الصوم على عجوزٍ يلحقه بسبب الصوم مشقةٌ لا تحتمل عادةً، رجلًا كان أو امرأةً.
- **ومنها**: شدة الجوع والعطش بحيث لا يحتمل عادةً؛ فيباح الفطر لمن عرض له ذلك.
- **ومنها**: الاشتغال بعملٍ يشق معه الصوم جدًا، كالخبازين والبنائين ومن يقطعون الصخور في الصحراء، وكذا لو كان مستأجرًا إجارة عينٍ على عملٍ وكان الصوم يضعف الأجير عن أداء عمله بكفاءةٍ؛ فيجوز له الفطر، ولو كان العمل مكتبيًا.

لكن يلزم كلٌ منهم تبييت النية قبل الفجر وافتتاح النهار بالصوم؛ فإن أدركتهم مشقةٌ.. أفطروا، وإلا.. فلا .

- **ومنها**: إنقاذ حيوانٍ محترمٍ مشرفٍ على الهلاك بسبب غرقٍ، أو حريقٍ، أو هدمٍ؛ فيباح الفطر لمن ينقذه إذا لحقه مشقةٌ شديدةٌ بسبب الصوم يعجز معها عن الإنقاذ.

- **ومنها:** خوف المرضع حصول مشقةٍ شديدةٍ لها، سواءٌ كانت مستأجرةً أو متبرعةً، وسواءٌ كان الرضيع آدميًا أو لا، وكذا يباح الفطر للمرضعة بسبب خوفها على رضيعها، بأن خافت قلة اللبن بسبب الصوم؛ فيتضرر الرضيع.
- **ومنها:** المرض، وفي معناه: الحَمْل.
- **ومنها:** السفر، وسيأتي الكلام عليهما.

(و) الرابع: (**الصحة**)؛ فيباح للمريض ترك الصوم في رمضان إذا حصلت له مشقةٌ شديدةٌ لا تحتمل عادةً، سواءٌ كان يرجى شفاؤه منه أو لا، وسواءٌ كان المريض متعديًا بسبب مرضه أو لا، ولا تتوقف إباحة الفطر على إخبار طبيبٍ عدلٍ بحصول المشقة، بل يكفي أن يعمل بعلم نفسه وتجربتها.

ثم إن كان المرض مطبقًا، بأن استمر ليلًا ونهارًا.. جاز له ترك تبييت نية الصوم.

وإن تقطع.. نظر:

- إن كان قبل الفجر محمومًا.. فلا يلزمه تبييتها.
- وإن كان غير ذلك.. وجب عليها التبييت، وإن كانت عادته عود المرض بعد الفجر.

(و) الخامس: (**الإقامة**)؛ فلا يجب الصوم على مسافرٍ سفرَ قصرٍ؛ لأنه من شأنه أن تحصل معه المشقة المذكورة، نعم إن لم يخف المشقة.. فالصوم أفضل، وإن خافها.. فالفطر أفضل، لكن لا يباح الفطر بالسفر إلا بشروط ثلاثة:

- الأول: كونه سفرًا تقصر فيه الصلاة.

- الثاني: أن يكون السفر سابقًا على الصوم، بأن يكون الشروع فيه قبل الشروع في الصوم، بأن يقع بعد المغرب وقبل الفجر؛ فإن ابتدأ السفر أثناء النهار.. وجب إتمام الصوم.
- الثالث: أن يرجو المسافرُ إقامةً يقضي فيها هذا الصوم؛ فمن يلزم السفر.. لا يباح له الفطر[1]؛ لأنا لو أبحناه له.. لسقط عنه الفرض بالكلية، نعم لو قصد مدمن السفر أنه سيقضي في بعض أيام سفره.. جاز له الفطر.

تنبيه: لا يجوز الفطر بهذه الأسباب إلا إذا نوى الترخص بها عند فطره.

---

(١) خلافًا للخطيب وابن حجرٍ.

أركان الصوم

أي: مطلقًا، سواءٌ كان واجبًا أو مندوبًا.

(أركان الصوم ثلاثةٌ):

الأول: (النية) لكل يومٍ؛ فلا تكفي نيةٌ عامةٌ لجميع شهر رمضان، أو أيام منه، أو من غيره.

ويجب في صوم الفرض ولو نذرًا أو قضاءً: إيقاع النية ليلًا، ولو أثناء صلاة المغرب؛ فلا يكفي إيقاعها أثناء النهار، أو مع طلوع الفجر.

وأقل النية: قصد صوم غدٍ من رمضان، أو قضائه، أو قصد صوم غدٍ عن نذر كذا.

وأكملها في صوم رمضان: قصد صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

ولا يشترط قصد الصوم استقلالًا، بل لو قصد أن يتسحر ليقوى على الصوم، أو شرِبَ بقصد دفع العطش نهارًا، أو امتنع من تناول مفطرٍ خشية طلوع الفجر وخطر بباله الصوم.. صح صومه.

وتصح النية وإن أتى بمنافٍ للصوم بعدها، كأن أكل بعدها، أو جامع، أو استقاء.

ولا يشترط لصحة صوم النفل إيقاع النية ليلًا، بل تصح من أول النهار إلى قبل زوال الشمس، لكن بشرط: ألا يسبقها منافٍ للصوم، كأكلٍ وجماعٍ وكفرٍ وحيضٍ ونفاسٍ وجنونٍ، وإلا بأن لم ينو إلا بعد الزوال، أو قبله وبعد فعل ما ينافي الصوم.. فلا يصح الصوم.

ويجب في نية الفرض التعيين، كصوم رمضان، أو كفارةٍ أو نذرٍ، ويكفي في النفل نية الصوم مطلقًا.

(و) الثاني: (**ترك المفطرات**) جميع النهار، وسيأتي تفصيل المفطرات في باب مبطلات الصوم.

(و) الثالث: (**الصائم**)؛ لأن الإمساك - الذي هو عماد الصوم - يستلزم الممسك، وهو الصائم، وإنما لم يعدوا المصلي من أركان الصلاة؛ لأن لها صورةً في الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصلٍّ؛ فلم يحسن عده ركنًا، بخلافه هنا وفي البيع، لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجًا؛ فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع.

شروط صحة الصوم

أي: مطلقًا، سواءٌ كان واجبًا أو مندوبًا.

(**شروط صحة الصوم**) واجبًا كان أو مندوبًا (**أربعةٌ**):

الأول: (**الإسلام**) بالفعل جميع النهار؛ فلا ينعقد من كافرٍ ولو مرتدًا.

(و) الثاني: (**العقل**) أي: التمييز جميع النهار ولو حكمًا؛ فلا يصح صوم من جُنَّ ولو لحظةً نهارًا.

ولا يصح صوم المغمى عليه والسكران إذا استغرق الإغماء والسكر جميع النهار؛ فإن أفاقا لحظة منه.. صح الصوم.

ويصح صوم النائم وإن استغرق نومه جميع النهار؛ لأنه مميِّز حكمًا؛ إذ يتنبه من نومه إذا نُبِّه.

(و) الثالث: (**النقاء من الحيض والنفاس**) والولادة - ولو لعلقةٍ أو مضغةٍ - جميع النهار.

وهذه الشروط الثلاثة: شروطٌ لصحة صوم رمضان، ويزاد على هذه الشروط بالنسبة لصوم غير رمضان شرطٌ رابعٌ، وهو المذكور بقوله: (و) الرابع: (**العلم بكون الوقت قابلًا للصوم**) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها، وهي:

- يوما العيد، وأيام التشريق مطلقًا[1].
- ويوم الشك إن أراد صومه بلا سببٍ.

---

(١) يعني سواءً صامه بسببٍ أو بلا سببٍ.

ويوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحدٌ، أو شهد بها من يرد في شهادته، كفسقةٍ، وصبيانٍ واحتُمِل صدقهم[1].

- والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسببٍ؛ فإن وصله بما قبله، كأن صام اليوم الخامس عشر ثم السادس عشر إلى آخر شعبان، أو لم يصله بالنصف الأول لكنه صام لسببٍ، كقضاءٍ، وعادة صومٍ، كمن يصوم الاثنين والخميس أو يصوم يومًا ويفطر يومًا.. فلا حرمة، ويصح الصوم.

---

(١) أي: لم يقطع ببطلان خبرهم، أي: كان خبرهم محتملًا للصدق، والكذب على السواء، بخلاف ما إذا كان مقطوعًا بكذبه أو مظنون الصدق؛ فإنه لا يكون يوم شكٍ.

سنن الصوم

(**سنن الصوم**) ولو مندوبًا (**كثيرةٌ: منها: تعجيل الفطر**) إذا تيقن الغروب، وإلا.. حرم التعجيل.

ويندب أن يقدم الفطر على صلاة المغرب، وأن يقول عقب الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت.

(و) منها: (**تأخير السحور**) بحيث يكون بينه وبين الفجر ما يسع قراءة خمسين آيةٍ تقريبًا.

ومحل ندب تأخير السحور: إن تيقن بقاء الليل، وإلا.. حرم.

واعلم أن وقت السحور يدخل بنصف الليل؛ فالأكل قبله لا يعد سحورًا؛ فلا تحصل به السنة.

(و) منها: (**الإفطار على**) الرُّطَبِ، وإن لم يجده.. فعلى العجوة، فـ(التمر)، فماء زمزم، فماءٍ غيره، فحلوٍ.

(و) منها: (**إكثار القرآن**) والأكمل: أن تكون مع المدارسة، بأن تقرأ على شخصٍ، ثم يقرأ الشخصُ عليك ما قرأته أنت عليه.

(و) منها: (**الصدقة في رمضان**) وفي غيره.

مكروهات الصوم

(**مكروهات الصوم**) ولو مندوبًا (**كثيرةٌ؛ منها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق**) إن لم يخف سبق مائهما إلى الحلق، وإلا.. حرمت.

(و) منها: (**ذوق الطعام**) لغير حاجةٍ، وإلا بأن كان لنحو معرفة إصلاح الطعام.. فلا كراهة.

(و) منها: (**الحجامة**[1]) والحجم[2] والفصد لغير حاجةٍ بالنسبة لضعيف البدن؛ فإن كان ذلك لحاجةٍ، أو بلا حاجةٍ وهو قوي البدن.. فلا كراهة.

(و) منها: (**مضغ نحو العلك**) الذي لا يتحلل منه شيءٌ يصل إلى الجوف.

ومنها: التلبس بشهوةٍ لا تبطل الصوم، كشم الورد والرياحين.

ومنها: القبلة والمعانقة واللمس إن لم يخف إنزالًا أو جماعًا بسبب ذلك، وإلا.. حرمت.

---

(١) بمعنى أن يكون محتجمًا.

(٢) بمعنى أن يكون حاجمًا.

مبطلات الصوم

(**مبطلات الصوم**) ولو مندوبًا (**أحد عشر**) شيئًا:

الأول: (**دخول عينٍ**) يمكن الاحتراز عنها، مع العمد، والعلم بالتحريم، والاختيار (**إلى ما يسمى جوفًا**) كالمعدة، والبلعوم، والمريء، وباطن الأذن والإحليل، والدبر، وما لا يجب غسله في الاستنجاء من فرج المرأة، وباطن الدماغ[1]، وكان ذلك الدخول (**من منفذٍ مفتوحٍ**) عرفًا، أي: انفتاحًا ظاهرًا يُدرَك بالعين.

فخرج «**بالعين**»: الأثر؛ فلا يضر وصول الريح بالشم إلى الدماغ، ولا وصول الطعم بالذوق إلى الجوف بدون وصول عينٍ من ذلك المذوق.

وخرج بقولي: «**يمكن الاحتراز عنها**»: ما لا يمكن الاحتراز عنها، كغبار الطريق، وغربلة الدقيق، وغبار العرقسوس، وريق الشخص نفسه حيث كان طاهرًا غير مختلطٍ بنجسٍ، كدم اللثة، وحيث لم يخرج من الفم[2]؛ فلا يفسد الصوم بدخولها إلى الجوف.

وخرج «**بالعمد والعلم والاختيار**»: ما لو دخلت العين إلى الجوف مع النسيان، أو الجهل، أو الإكراه، ومحل كون الجهل عذرًا إذا نشأ بعيدًا عن العلماء، أو كان حديث عهد بالإسلام.

وخرج بقوله: «**ما يسمى جوفًا**»: ما لا يسمى كذلك، كداخل مخ الساق، أو لحمه، وما يجب غسله في الاستنجاء بالنسبة للمرأة.

---

(١) ولا يقال: الدماغ ليس بجوفٍ؛ لأنا نقول: الدماغ هو تجويف الجمجمة، وهذا مجوفٌ، لكنه ممتلئٌ بالمخ، كالمعدة الممتلئة بالطعام.

(٢) فلو خرج على الشفتين ثم أدخله الشخص وابتلعه أفطر، بخلاف ما لو جمع ريقه على لسانه وأخرج لسانه خارج فمه ثم أدخله ثانيًا وابتلع الريق؛ فلا يفطر.

وخرج بقوله: «**من منفذ مفتوح**»: ما ليس كذلك؛ فلا يضر وصول الدواء بتشرب المسام، ولا الاكتحال وإن وجد طعم الكحل في الحلق، وكذا لا يضر وضع الدواء في العين وإن وجد طعمه في الحلق؛ لأن انفتاح العين ليس انفتاحًا ظاهرًا.

وكذا لا يضر وصول الدواء ولو مغذيًا عن طريق الحقن في العضل أو الوريد؛ لأن لحم الساق والفخذ والألية ليس جوفًا، وكذا الدم في العروق ليس جوفًا؛ إذ هو كالدم في داخل عظم الساق، ونص ابن حجرٍ وغيره على عدم اعتبار ذلك كله جوفًا، ولو سلم كونه جوفًا؛ فإن ذلك الغذاء لم يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح انفتاحًا ظاهرًا، بل محل الإبرة ينسد بمجرد إزالتها.

(و) الثاني: (**القيء**) أي: الاستقاءة عمدًا مع العلم بالتحريم والاختيار، بخلاف ما إذا غلبه القيء أو أكره عليه أو جهل حرمته أثناء الصيام؛ فلا فطر.

(و) الثالث: (**الجماع**) عمدًا مع العلم بالتحريم والاختيار، وهو إدخال الحشفة كلها أو قدرها من فاقدها في فرج أصلي ولو دبرًا أو فرج بهيمة، ولو بحائلٍ ثخينٍ، ولو لم يحصل إنزالٌ، حيًا كان الموطوء أو ميتًا.

وخرج «**بالإدخال**»: الدخول بغير فعل الشخص، بأن علا عليه الموطوء؛ فلا يفسد صوم الواطئ به.

وخرج «**بالحشفة كلها**»: دخول بعضها إن لم يصحبه إنزال؛ فلا يفسد به الصوم، نعم الموطوء يفسد صومه بدخول البعض فيه؛ لأن بعض الحشفة عينٌ، وقد وصلت إلى الجوف.

(و) الرابع: (**خروج المني**) بغير جماعٍ:

١. إما باستمناءٍ[1] ولو كان على وجهٍ غير محرمٍ كأن استمنى بيد حليلته.

٢. وإما (**بمباشرةٍ**) - دون قصد إخراج المني - لمن يُشتَهى طبعًا[2] بلا حائلٍ، (**بشهوةٍ**) لنحو محرمٍ كعمته وأخته من الرضاع، أو لغير محرمٍ، كزوجةٍ وأجنبيةٍ، ولو بلا شهوةٍ.

فالحاصل:

- أنه إن لمس من يشتهى طبعًا بدون قصد إخراج المني بأن قصد اللذة فقط.. نظر:
  - إن كان الملموس غير محرمٍ، كزوجةٍ وأجنبيةٍ: اشترط لفساد الصوم بخروج المني: أن يكون بلا حائلٍ، ولو لم يكن بشهوةٍ؛ فإن كان اللمس مع الحائل.. فلا فطر وإن أنزل.
  - وإن كان الملموس محرمًا بنسبٍ أو مصاهرةٍ أو رضاعٍ: اشترط لفساد الصوم بخروج المني:
    ١. أن يكون بلا حائلٍ.
    ٢. وأن يكون بشهوةٍ.

  فإن تخلف شرطٌ من هذين.. فلا فطر وإن أنزل.
- وإن لمس ما لا يشتهى طبعًا، كأمردَ، وعضوٍ منفصلٍ؛ فلا يفسد الصوم بالإنزال ولو بشهوةٍ وبلا حائلٍ.

---

(١) أي: قصد إخراج المني.

(٢) من يشتهى طبعًا، أي: ما تشتهيه الطباع السليمة من حيث الجنس، وهن النساء؛ وإن لم يكن مظنة للشهوة كالمحارم.

إذا تقرر هذا؛ فلا يفسد الصوم بالإنزال بسبب النظر والفكر أو الاحتلام، إلا إذا علم الشخص نزولَ منيه عند النظر أو الفكر، أو عند تكررهما[1] ؛ فيفطر بالإنزال.

وحصول الفطر بدخول العين والجماع والقيء والإنزال إذا كان ذلك (**مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم في الكل**)؛ فإن فقد ذلك؛ فلا فطر كما تقرر.

(و) الخامس: (**الجنون ولو لحظةً**) ولو لم يتعدَّ بسببه.

(و) السادس والسابع: (**السكر، والإغماء إن تعدى بهما ولو لحظةً**) على ما اعتمده ابن حجرٍ (أو) لم يتعد بسببهما، لكنهما (**عمَّا جميع النهار**)؛ فالحاصل:

- أنه إن لم يتعدَّ بأحدهما ولم يعم جميع النهار.. فلا فطر باتفاق.
- وإن تعدى بأحدهما واستغرق جميع النهار.. أفطر باتفاق.
- وإن تعدى بأحدهما ولم يستغرق جميع النهار.. أفطر عند ابن حجرٍ في التحفة، ولا يفطر عند الرملي.

(و) الثامن والتاسع والعاشر: (**الردة والحيض والنفاس**) ولو لحظةً من النهار.

(و) الحادي عشر: (**الولادة**) ولو لمضغةٍ أو علقةٍ.

---

(١) أي: تكرر النظر والفكر؛ لأنه في معنى طلب نزول المني بهما، وما تقرر من الفطر بالإنزال عند علم الشخص نزول منيه بذلك أو تكررهما هو ما اعتمده الرملي، وعند ابن حجرٍ لا يفسد الصوم بالإنزال عن طريق النظر والفكر مطلقًا .

تنبيهات:

الأول: يجب على من أفطر بجماعٍ في نهار رمضان أربعةُ أشياء:

- الإمساك بقية النهار.
- قضاء الصوم فورًا.
- الكفارة.
- التعزير.

وإنما يوجب الجماع الكفارة بشروطٍ تسعةٍ:

الأول: أن يكون الجماع مفسدًا للصوم، بأن يكون من عامدٍ مختارٍ عالمٍ بتحريمه، بخلاف ما لا يكون مفسدًا، كأن صدر من ناسٍ أو مكرهٍ أو جاهلٍ معذورٍ.

الثاني: أن يكون في صوم رمضان، بخلاف إفساد صوم غير رمضان.

الثالث: أن يكون الصوم الذي أفسده صومَ نفسه، بخلاف ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان، كأن وطئ مسافرٌ أو نحوه امرأته؛ فقسد صومها.

الرابع: أن ينفرد الإفساد بالوطء، بخلاف ما إذا لم ينفرد الإفساد بالوطء، كأن أفسده بالوطء ونحو الأكل معًا .

الخامس: أن يستمر على الأهلية كل اليوم الذي أفسده، ويعبر عنه بأن يفسد يومًا كاملًا، بخلاف ما إذا لم يستمر على الأهلية كل اليوم، بأن جن أو مات بعد الجماع.

السادس: أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينًا، بخلاف ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان، أو من أداء رمضان، لكن من غير

تعيينٍ، بأن صامه بالاجتهاد، ولم يتحقق أنه من رمضان، أو صام يوم الشك - حيث جاز - فبان أنه من رمضان.

السابع: أن يأثم بجماعه، بخلاف ما إذا لم يأثم بجماعه، كالصبي، وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص.

الثامن: أن يكون إثمه به لأجل الصوم، بخلاف ما إذا كان الإثم لا لأجل الصوم، كما إذا كان مسافرًا ووطئ بالزنا، أو لم ينو ترخصًا بإفطاره؛ فإنه لا يأثم به لأجل الصوم، بل لأجل الزنا[1]، أو لعدم نية الترخص.

التاسع: عدم الشبهة، بخلاف ما إذا وجدت شبهةٌ، كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارًا، أو أكل ناسيًا فظن أنه أفطر به فجامع عامدًا.

وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطئ، سواءٌ كان بشبهةٍ، أو نكاحٍ، أو زنا.

وخصال الكفارة ثلاثٌ:

- إعتاق رقبةٍ - عبدٍ، أو أمةٍ — مؤمنةٍ سليمةٍ من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب؛ فلا تجزئ الكافرة، ولا المعيبة.
- فإن لم يجد الرقبة؛ فصيام شهرين متتابعين هلاليين إن انطبق أول صيامه على أولهما، وإلا.. كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين يومًا، مع اعتبار الشهر الوسط بالهلال، ومعلومٌ أن الشهرين: غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده.

---

(١) أي: ومع الإثم لا كفارة عليه - كما في الروض وشرحه - وعبارتهما: وقولنا لأجل الصوم: احترازٌ من مسافرٍ، أو مريضٍ زنى - أو جامع حليلته بغير نية الترخص - فلا كفارة عليه، فإن إثمه لأجل الزنا.

- فإن عجز عن الصوم أو عن التتابع؛ فيجب عليه أن يملك ستين فقيرًا أو مسكينًا كل واحدٍ مد طعامٍ بنية الكفارة، وليس المراد أن يجعل ذلك طعامًا ويطعمهم إياه؛ فلو غداهم أو عشاهم.. لم يكف.
- فإن عجز عن العتق وعن الصيام وعن الإطعام.. استقرت الكفارة مرتبةً في ذمته.

التنبيه الثاني: من تعاطى مُفَطِّرًا - غير الجماع - عمدًا في نهار رمضان.. وجب عليه الإمساك بقية النهار، وكذا يجب عليه القضاء فورًا.

التنبيه الثالث: يجب إمساك بقية نهار رمضان على أربعة أشخاصٍ:

١. من نسي نية الصيام ليلًا
٢. من أصبح يوم الشك مفطرًا، وثبت أنه من رمضان.
٣. من خرج من الإسلام ثم عاد.
٤. من أفطر متعمدًا كما مر.

ويجب مع الإمساك: القضاء كما هو ظاهر.

التنبيه الرابع: يسن إمساك بقية نهار رمضان على سبعة أشخاصٍ :

١. من كان مرضه مطبقًا لجميع الليل والنهار، وترك نية الصوم وأفاق، أو زال مرضه في النهار.
٢. المسافر إذا أقام في أثناء النهار.
٣. الحامل والمرضع إذا زال خوفهما أثناء النهار.

٤. الصبي إذا بلغ أثناء النهار.

٥. المجنون إذا أفاق أثناء النهار.

٦. الكافر الأصلي إذا أسلم أثناء النهار.

٧. الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار.

التنبيه الخامس: الفرق بين المرض والسفر في أحكام الصيام: أنه إذا طرأ عليه المرض في أثناء الصوم.. جاز له الفطر، وإذا طرأ عليه السفر أثناء الصوم.. لم يجز الفطر به.

التنبيه السادس: من فاته صوم رمضان ثم مات قبل القضاء.. ينظر فيه:

- إن كان الفوت بلا عذرٍ.. وجب القضاء عنه، سواءٌ تمكن هو من القضاء قبل موته أو لا.
- وإن فاته بعذرٍ.. نظر:
  - إن مات قبل التمكن من القضاء.. فلا شيء عليه.
  - أو بعد التمكن من القضاء.. وجب القضاء عنه.

وحيث وجب القضاء عنه؛ فولي الميت مخيرٌ بين أن يصوم عنه - وهو الأفضل - وبين أن يخرج عنه من تركته عن كل يوم مد طعامٍ.

الاعتكاف

ذكره عقب الصيام؛ لأنه من توابعه، ولأن المقصود من كلٍ منهما واحدٌ، وهو كف النفس عن شهواتها، ولأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام.

و(**الاعتكاف لغةً: اللبث**) أي: لزوم الشيء والإقامة عليه ولو شرًا، قال تعالى: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنامٍ لهم﴾، وسُمي الاعتكاف الشرعي بذلك؛ لملازمة المعتكفِ المسجدَ ولُبثِه فيه.

(و) هو (**شرعًا: اللبث[1] في المسجد[2] من شخصٍ مخصوصٍ**) وهو المسلم المميز الخالي عن الحدث الأكبر[3] (**بنيةٍ**) مخصوصةٍ؛ فلا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة فيه.

فشروط صحة الاعتكاف أربعةٌ:

١. الإسلام بالفعل.

٢. والعقل.

٣. والتمييز.

٤. والخلو عن حدث أكبر.

---

(١) أي: حقيقةً أو حكمًا؛ فيشمل التردد، وأما المرور بلا تردد فلا يكفي، وهل التردد اسمٌ للذهاب مع العود، أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب؟ احتمالان، والفرق بينهما: أن الذهاب شطرٌ على الأول، وشرطٌ على الثاني، وعليه؛ فلو دخل المسجد قاصد الذهاب والعود.. نوى من حين الدخول على الأول، ومن حين الشروع في العود على الثاني؛ لوجوب اقتران النية بأول الفرض، وأوله على الأول: ابتداء الذهاب، وعلى الثاني: ابتداء الرجوع.

(٢) وهو ما وقفه الواقف مسجدًا ولو ظنًا، لا رباطًا ولا مدرسةً، ومحل صحة الاعتكاف في المسجد: إذا كانت أرضه غير محتكرة، أي: مؤجرة مؤبدًا.

(٣) وهو الجنابة والحيض والنفاس.

فلا يصح من كافرٍ، ومجنونٍ، وسكران، ومغمى عليه، وصبيٍ غير مميزٍ، ولا جنبٍ وحائضٍ ونفساء.

والاعتكاف **سنةٌ مؤكدةٌ**، ولو في غير رمضان، ويزيد تأكده في رمضان، ويجب بالنذر، وقد **يحرم** كما لو اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، وقد **يكره** كما لو اعتكفت ذوات الهيئات[1] بإذن أزواجهن، **ولا يتصور كونه مباحًا**؛ فتعتريه أحكامٌ أربعةٌ.

(1) المراد بذات الهيئات: الشابة الجميلة، وتخرج العجوز وغير الجميلة إذا [illegible]

أركان الاعتكاف

(أركان الاعتكاف أربعةٌ):

الأول: (**معتكفٌ**)، وشرطه: أن يكون مسلمًا، مميزًا، خاليًا عن الموانع التي مرت الإشارة إليها.

(و) الثاني: (**معتكفٌ فيه**)، وشرطه: أن يكون مسجدًا ولو ظنًا بالاجتهاد؛ فلا اعتكاف في غيره، كالمدارس، والربُط، ومصلى العيد، ويشترط في المسجد: أن يكون خالص المسجدية؛ فلا يصح الاعتكاف في المسجد المشاع، كما لو وقف شخصٌ بعض أرضه مسجدًا ولم يُبَيِّنْ ذلك البعض.

(و) الثالث: (**لبثٌ**) أي: مكث زمنٍ يسمى إقامةً بحيث يكون زائدًا على زمن الطمأنينة في نحو الركوع، وهو قدر سبحان الله، والمراد: اللبث ولو حكمًا؛ فيشمل التردد، بخلاف المرور، وهو: الدخول من بابٍ، والخروج من آخر بلا لبثٍ؛ فلا يكفي.

ويشترط في اللبث أن يكون حلالًا؛ فلا يصح من حائضٍ ونفساء وجنبٍ؛ لحرمة لبثهم في المسجد حينئذٍ من حيث هو لبثٌ.

(و) الرابع: (**نيةٌ**) مقرونةٌ بأول الاعتكاف، وتجب نية الفرضية في الاعتكاف المنذور، ويكفي في المندوب مجرد قصد الاعتكاف.

ولنية الاعتكاف - منذورًا كان أو نفلًا - ثلاث مراتب:

الأولى: أن ينوي الاعتكاف بلا تقدير مدةٍ؛ فتكفيه هذه النية وإن طال مكثه.

فإن خرج من المسجد - سواءٌ خرج لحاجةٍ أو لا -.. نظر:

- فإن عزم على العود قبل الخروج.. لم ينقطع اعتكافه، ولا يلزمه تجديد النية وإن طال الزمن.
- وإلا بأن لم يعزم على العود.. انقطع اعتكافه بمجرد الخروج، حتى لو عاد فورًا.. لزمه تجديد النية.

الثانية: التقدير بمدةٍ غير مشروطٍ تتابعها، وغير معينةٍ باسمٍ[1]، أو إشارةٍ، كنية اعتكاف يومٍ أو أسبوعٍ أو شهرٍ؛ فله أن يعتكف هذه المدة متتابعةً، أو متفرقةً، غير أن اليوم الواحد لا يجوز تفريق ساعاته.

فإن خرج في هذه الحالة.. نظر:

- إن خرج لضرورةٍ، كالتبرز والأكل.. لم ينقطع اعتكافه ولو طال الزمن، وتحسب هذه المدة من الاعتكاف بشروطٍ ثلاثةٍ:

١. إذا لم يطل الزمن عن قدر الضرورة.

٢. ولم يعزم على عدم العود.

٣. ولم يأت بمنافٍ للاعتكاف من نحو جماعٍ.

فإن طال عن قدر الضرورة، أو عزم على عدم العود لكنه عاد بالفعل، أو أتى بما ينافي الاعتكاف.. انقطع حكمه، ويبني على ما مضى من اعتكافه إلا إذا كان يومًا واحدًا؛ فيستأنفه؛ لأنه لا يجوز تفريق ساعاته.

- وإلا بأن خرج لا لضرورةٍ.. انقطع اعتكافه ولو عاد فورًا.

الثالثة: أن ينوي اعتكاف مدةٍ مشروطٍ تتابعها، أو غير مشروطٍ لكنها معينةٌ باسمٍ أو إشارةٍ؛ فيجب أداؤها متتابعةً.

---

(١) مثال المعينة باسمٍ، أن يقول: نويت اعتكاف الأسبوع الأول من كل شهرٍ عربيٍّ، أو الأيام الثلاثة البيض من كل شهرٍ عربيٍّ أو من الشهر الفلاني، ومثال المعينة بإشارةٍ أن يقول: نويت اعتكاف هذا الأسبوع المقبل.

ثم إن خرج لعذرٍ لا يقطع التتابع، كالتبرز والأكل والأذان الراتب، ثم لم يلزمه تجديد النية، ثم ينظر:

عاد..

- إن كان ما خرج له لا يطول زمنه عادةً، ولا ينافي الاعتكاف، كالتبرز والأكل، والأذان الراتب، والاغتسال من الجنابة.. لم يلزمه قضاء هذه المدة وإن اتفق طول زمنها.
- وإن كان مما يطول زمنه غالبًا، أو ينافي الاعتكاف؛ فيقضي هذه المدة متتابعةً إذا شرط في اعتكافه التتابع، بخلاف ما لو شرط فيه مدةً معينةً؛ فيجوز قضاؤها متفرقةً؛ لأن التتابع وجب فيها ابتداءً؛ للتعيين في الأداء، وقد فات زمن الأداء.

مبطلات الاعتكاف

ويعبر عنها بالأشياء التي تنافي الاعتكاف، أو تقطع تتابعه.

(**مبطلات الاعتكاف سبعةٌ**):

الأول والثاني: (**الجنون والإغماء**) المتعدى بسببهما، فإن لم يتعد بهما.. لم يقطعا التتابع، لكن لا يحسب زمن الجنون من مدة الاعتكاف، ويحسب زمن الإغماء منه لو بقى في المسجد

(و) الثالث: (**السكر**) المتعدى به، وإلا.. فلا يبطل، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد.

(و) الرابع: (**الحيض**) والنفاس، ومحل بطلان الاعتكاف بهما: إذا كانت مدة الاعتكاف غير منذورةٍ، أو كانت منذورةً وكانت تلك المدة تخلو غالبًا عنهما، بأن كانت خمسة عشر يومًا فأقل في الحيض، وتسعة أشهر فأقل في النفاس.

فالحاصل:

أن المرأة إن نذرت اعتكافًا قدره أقل من خمسة عشر يومًا.. فإنه يبطل إن طرأ الحيض في مدة الاعتكاف؛ لتقصيرها؛ فإنها متمكنةٌ أن تعتكف عقب طهرها.

أما إن نذرت اعتكافًا قدره أكثر من خمسة عشر يومًا.. فلا يبطل بطرو الحيض؛ لأن مدة الاعتكاف لا تخلو عن الحيض غالبًا، وكذلك إن كانت حاملًا ونذرت اعتكافًا قدره أقل من تسعة أشهرٍ.. فيبطل بطرو النفاس، بخلاف ما إذا كان أكثر من ذلك.

(و) الخامس: (**الردة**) ولو لحظةً.

(و) السادس: (**الجنابة التي تفطر الصائم**)، كالجماع عمدًا مع العلم بالتحريم والاختيار، وكذا الإنزال بالمباشرة بشهوةٍ على التفصيل السابق.

فلا يبطل بإنزال بنظرٍ أو فكرٍ أو احتلامٍ.

(و) السابع: (**الخروج**) بكل البدن عامدًا عالما بالتحريم مختارًا (**من المسجد بلا عذرٍ**)، كعيادة مريضٍ، وزيارة قادمٍ، وكالخروج لوضوءٍ يمكن تحصيله في المسجد، ولصلاة الجنازة؛ فإن أتى بشيءٍ من ذلك.. نظر:

- فإن كان الاعتكاف مندوبًا.. صح ما مضى منه و لم يجب عليه العود.
- وإن كان قد نذر مدةً معينةً ولم يشرط التتابع فيها.. فعليه العود لإكمال المدة، ويبني على ما سبق.
- وإن كان منذورًا متتابعًا.. بطل التتابع، ووجب عليه استئنافه متتابعًا.

أما الخروج لعذرٍ، كالأكل والشرب الذي لا يمكن في المسجد، وقضاء الحاجة، والحدث الأكبر، والمرض الذي يشق معه بقاؤه في المسجد، أو يخاف معه تلويث المسجد.. فلا يضر، كما لا يضر الخروج ببعض البدن، كالرأس وإحدى الرجلين.

الحج والعمرة

هو أفضل العبادات بعد الصلاة؛ لأنه يكفر الكبائر والصغائر، حتى التبعات إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه على الأداء.

والتبعات: هي حقوق الآدميين.

وحكم الحج والعمرة: أن كلًا منهما قد يكون:

- فرض عينٍ[1]، كحجة الإسلام وعمرته[2].
- وفرض كفايةٍ، كإحياء الكعبة بالزيارة والنسك كل سنةٍ.
- ومندوبًا، كحج الصبيان والعبيد.
- وحرامًا، إذا تحقق الضرر منه، أو ظنه.
- ومكروهًا، إذا خاف الضرر منه، أو شك فيه.

فـ(**الحج لغةً: القصد**) مطلقًا، سواءٌ كان للبيت الحرام للنسك، أو لغيره، كقصد الذهاب للعمل، أو للبيت الحرام لأجل التجارة، وقيل: هو القصد إلى من يعظمه، أو كثرة القصد إليه.

(و) هو (**شرعًا: قصد البيت الحرام للنسك**) أي: قصد البيت المحرم، أي: المعظَّم لأجل أداء النسك مع تأديته بالفعل؛ فلا يقال: هذا التعريف يشمل قصدَ البيت الحرام للنسك ولو كان جالسًا في بيته.

(**والعمرة لغةً: الزيارة**) مطلقًا.

---

(١) ووجوبه على التراخي، لكن بشرط العزم على الفعل بعدُ مع ظن سلامة العاقبة، ويتضيق بالنذر والإفساد وخوف العَضْبِ، أي: العجز عن أدائه لنحو مرضٍ، أو خوف تلف مالٍ.

(٢) ولا يجبان بأصل الشرع إلا مرةً واحدةً، وقد يجبان أكثر من مرةٍ لعارضٍ، كنذرٍ أو قضاءٍ.

(و) هي (**شرعًا: زيارة البيت الحرام للنسك**)، والفرق بينها وبين الحج: أن النسك في الحج مشتملٌ على الوقوف بعرفة، بخلاف العمرة؛ فلا وقوف فيها.

واعلم أن الناس في الحج[1] ينقسمون إلى خمسة أقسامٍ:

- من يصح له الحج، ولا يصح منه، أي: لا يصح أن يباشر أعماله بنفسه؛ وهو الصبي غير المميز، والمجنون المسلمَان[2].
- ومن يصح منه الحج بالمباشرة؛ وهو المسلم المميز.
- ومن يصح منه نذر الحج؛ وهو المسلم المكلف.
- ومن يقع له عن حجة الإسلام، وهو المسلم المكلف الحر؛ فيجزئ حج غير المستطيع، دون الصبي والعبد.
- ومن يجب عليه الحج وجوبًا عينيًا، وهو المسلم المكلف الحر المستطيع.

فعلم من هذا:

- أن شرط صحة الحج والعمرة: الإسلام فقط.
- وشرط مباشرته: الإسلام والتمييز.
- وشرط صحة نذره: هما والبلوغ.
- وشرط وقوعه عن حجة الإسلام: هذه الثلاثة المذكورة والحرية.
- وشرط وجوبه: هذه الأربعة المذكورة والاستطاعة.

---

(١) أي: والعمرة كذلك.

(٢) فيحرم عنهما ولي المال – وهو الأب فالجد فالوصي فالحاكم أو نائبه – بأن ينوي جعل هذا محرمًا، ويحضره المشاهد كلها فيوضئه ويطوف به، ويصلي عنه، ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات إن لم يقدر على الرمي بنفسه، ويقف به بعرفة.

ولو تعارض الحج والنكاح.. نظر:

- فالأفضل لمن لم يخف الزنا.. تقديم الحج.
- ولمن خافه.. تقديم النكاح، بل يجب إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة.. لم يكن عاصيًا.

شروط وجوب الحج

(**شروط وجوب الحج والعمرة**) خمسةٌ كما سبق:

الأول: (**الإسلام**) ولو فيما مضى؛ فلا يجبان على الكافر الأصلي وجوب مطالبةٍ، وإن وجبا عليه وجوب عقابٍ، ولا أثر لاستطاعته الحجَ حال الكفر؛ فلو أسلم الكافر وهو معسرٌ وكان موسرًا وقت كفره.. اعتبر في وجوبهما عليه استطاعةٌ جديدةٌ؛ فلا يستقر كلٌّ منهما في ذمته.

أما المرتد؛ فيجبان عليه وجوب مطالبةٍ وعقابٍ، ويستقر كلٌّ منهما في ذمته إذا استطاع حال الردة ثم أعسر بعد رجوعه للإسلام؛ فيجب عليه قضاؤهما ما بقي حيًّا، ويُقضيان من تركته إن مات، بخلاف ما لو مات مرتدًا؛ فلا يقضيان؛ لأن ماله كله يصير فيئًا.

(و) الثاني: (**البلوغ**)؛ فلا يجبان على صبيٍّ ولو مميزًا أو مراهقًا، وإن صح منه فعل كلٍ منهما، ويقعان له نفلًا.

نعم لو بلغ الصبي أثناء الوقوف بعرفة أو قبله.. أجزأه عن حجة الإسلام، ويعيد السعي إن كان قد سعى بعد طواف القدوم.

أما إن بلغ بعد الوقوف بعرفة وقبل إتمام باقي الأركان.. فلا يجزؤه.

(و) الثالث: (**العقل**)؛ فلا يجبان على مجنونٍ وإن تعدَّى بجنونه، ويصحان له، بأن يحرم عنه ولي المال، ويقعان له نفلًا إن لم يعقل قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائه، وإلا.. فيقع عن حجة الإسلام إن كان بالغًا.

(و) الرابع: (**الحرية**) الكاملة؛ فلا يجبان على من فيه رقٌّ، كالقن والمبعض والمكاتب.

(و) الخامس: (**الاستطاعة**) وهي نوعان:

- استطاعةٌ بالنفس، بأن يستطيع مباشرة أعمال النسك بنفسه.
- واستطاعةٌ بالغير، وهي عدم القدرة على مباشرة أعمال الحج، لكنه يمكنه تحصيل الحجِ بغيره، بأن يستنيب غيره عنه.

ولا تتحقق الاستطاعة بالنفس إلا بتحقق سبعة أمورٍ:

الأول: القدرة على تحصيل مؤن السفر مدة ذهابه وإقامته ورجوعه لوطنه إن كان له وطنٌ وقصد الرجوع إليه، بخلاف ما لو قصد المجاورة بمكة؛ فلا تشترط القدرة على تحصيل مؤن الرجوع.

ومؤن السفر: هي كل ما يحتاجه المسافر من قوتٍ، وماءٍ، وأوعيتهما[1]، وأجرة ما يركبه، وما يحمل متاعه، ويشترط في هذه المؤن:

- أن تكون فاضلةً عن دينٍ عليه ولو مؤجلًا.
- وعن مسكنٍ يليق به إن احتاج لمسكنٍ؛ فإن استغنى عنه بالسكن في نحو مدرسةٍ، ورباطٍ، ورواقٍ.. لزمه بيع السكن ليحج.
- وعن عبدٍ يليق به محتاجٍ إليه لخدمته؛ لعجزه أو منصبه.
- وعن كتب علمٍ شرعيٍّ، وآلة حرفةٍ.

---

(١) أي: محل وجوب اعتبارها في الاستطاعة: إن احتاج إلى تلك المؤن، وقد لا يحتاج إليها بأن لم يحمل المؤن، بل يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه، لكن **إن طال سفره** بأن كان مرحلتين فأكثر.. لم يكلف النسك، ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارضٍ كمرضٍ، وبتقدير عدم الانقطاع؛ فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقةٌ عظيمةٌ، **وان قصر سفره** بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة.. كلف النسك؛ لقلة المشقة حينئذٍ، وقدر في المجموع أيام الحج: بما بين زوال شمس اليوم السابع من ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول، وأما في حق من نفر النفر الأول؛ فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره، وقدروا زمن العمرة بنحو نصف يومٍ.

• وعن مؤنة من عليه نفقته مدة ذهابه وإقامته ورجوعه.

والمراد: مؤنتهم اللائقة بهم من مطعمٍ، وملبسٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ محتاجٍ إليه، وأجرة طبيبٍ، وثمن دواءٍ ونحو ذلك.

الثاني: وجود المؤن — قوتًا وماءً وعلف دابةٍ — في المواضع التي يُعتاد حملها منها[1] بثمن المثل، وهو: القدر اللائق بذلك زمانًا ومكانًا؛ فإن لم يجد المؤن أصلًا أو وجدها بأكثر من ثمن المثل.. لم يجب عليه النسك.

تنبيهٌ:

لو لم يجد ما يصرفه إلى الزاد، لكنه كان كسوبًا يكسب ما يكفيه، ووجد نفقة أهله أثناء سفره.. نظر:

• إن كان السفر طويلًا أو قصيرًا، ولا يكسب في كل يومٍ إلا كفاية يومه.. لم يلزمه؛ لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج.

• وإن كان السفر قصيرًا، ويكسب في يوم كفاية أيامٍ[2].. لزمه الخروج.

الثالث: أمن الطريق أمنًا لائقًا بالسفر؛ فيشترط فيه الأمن على ثلاثة أشياء: النفس، والبضع، والمال، ولا يشترط الأمن التام، بل اللائق بالسفر؛ إذ الأمن في كل مكانٍ بحسب ما يليق به كما مر.

والرابع: وجود ما يركبه — وإن لم يكن لائقًا به[3] — بشراءٍ أو استئجارٍ، ثم إن كان مريد النسك:

---

(١) وقيل: يشترط وجود علف الدابة كل مرحلةٍ، وهو ضعيفٌ كما نبه عليه الباجوري.

(٢) أي: أيام الحج أو زمن العمرة، وقد سبق بيان ذلك.

(٣) خلاف نظيره في الجمعة؛ فإنه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به، والفرق: أن للجمعة بدلًا وهو الظهر، ولليس للنسك بدلٌ.

امرأة أو خنثى.. اشترط لوجوب النسك: وجود المركوب مطلقًا، سواءٌ طال السفر أو قصر، قدر على المشي أو لا.

وإن كان رجلًا.. نظر:

- إن طال سفره.. اشترط وجود المركوب، سواءٌ قدر على المشي أو لا.
- وإن قصر سفره.. نظر:

- إن قدر على المشي.. لزمه الحج، سواءٌ وجد ما يركبه أو لا؛ فلا يشترط لوجوب النسك عليه وجود المركوب.
- وإن عجز عن المشي بحيث يلحقه به ضررٌ ظاهرٌ.. اشترط وجود المركوب.

ثم إن لحقه بالركوب مشقةٌ شديدةٌ لا تحتمل عادةً.. اشترط وجود مَحْمِلٍ مع وجود عديلٍ يجلس معه في المحمل حيث لاقت به مجالسته وقدر على مؤنة ذلك العديل أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها؛ لتعذر الركوب في شق محملٍ لا يعادله شيءٌ؛ فلو لم يجده.. لم يلزمه النسك إلا إن جرت العادة في مثله بالمعادلة بالأثقال، ثم إن لحقه مشقةٌ شديدةٌ بسبب الركوب.. اشترط مع المحمل والعديل وجود كنيسةٍ[1]، وتعتبر الكنيسة أيضًا في حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا؛ لأنه أحوط وأستر لهما.

والخامس: الثبوت على المركوب بلا ضررٍ شديدٍ؛ فمن لم يتمكن من الثبوت عليه أصلًا، أو تمكن مع الضرر الشديد، وهو: ما لا يحتمل عادةً..

(١) وهي أعوادٌ مرتفعةٌ من جوانب المحمل يوضع عليها ساترٌ يدفع الحر والبرد.

والسادس: إمكان السير على الوجه المعتاد، بأن يبقى من الزمن ما يمكن فيه الوصول إلى مكة بالسير المعتاد، وأن توجد رفقةٌ يخرج معها إن حصل خوفٌ من الطريق.

قال الشيخ الباجوري: ولابد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده كأهل مصر؛ فإن عادتهم الخروج منها السابع والعشرين من شوال وعودهم إليها في آخر صفر؛ فلو خرج عن الاستطاعة في جزءٍ من ذلك.. لم يجب عليه النسك، مثال ذلك: إذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما إلا بعد ذلك بيومٍ أو أكثر.. فلا يلزم النسك حينئذٍ، وإن أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يومٍ أو يومين مثلا. اهـ بتصرف.

وخرج بقولي: «السير المعتاد»: ما لو كان وليًا لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوةٍ واحدةٍ مثلًا؛ فلا يلزمه النسك؛ لأن الشارع إنما يعول على الأمور الظاهرة، وبه يعلم أن السير بالطائرة من السير المعتاد الآن، وإن أمكنه الوصول لمكة في ساعةٍ أو أقل؛ فإنه يجب عليه النسك.

والسابع: الوقت، وهو في الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من أول ذي الحجة، وفي العمرة جميع السنة.

ويشترط للوجوب على المرأة: أن يخرج معها زوجها، أو محرمها، أو عبدها الثقة، أو نسوةٌ ثقاتٌ: ثنتان فأكثر.

ولو لم يخرج معها من ذُكر إلا بأجرةٍ.. لزمتها إن قدرت عليها، وإلا.. فلا يجب عليها النسك، ولا يخلو سفر حجٍ أو عمرةٍ من نسوةٍ ثقاتٍ بحمد الله تعالى؛ فلا عذر لمن تملك المال والصحة في ترك الحج غالبًا.

ويجوز لها – إن أمنت على نفسها – أن تسافر وحدها أو مع امرأةٍ واحدةٍ لأداء فرض النسك من حجٍ أو عمرةٍ.

ويشترط للوجوب على الأعمى: أن يجد قائدًا ولو بأجرة المثل إن قدر عليها.

والنوع الثاني: الاستطاعة بالغير؛ فمن لم يستطع مباشرة أعمال الحج والعمرة بنفسه.. أناب غيره عنه في أدائهما، ولا تجوز الإنابة إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون بين المعضوب[1] وبين مكة مرحلتان فأكثر؛ فإن كان بينه وبينها أقل من مرحلتين أو كان بمكة.. لم تجز الإنابة، بل يلزمه مباشرة الأعمال بنفسه، ولا عبرة بما يلحقه من المشقة الشديدة؛ فإن عجز عن ذلك بالكلية.. أنيب عنه بعد موته من تركته.

والثاني: أن تكون أجرة النائب فاضلةً عن نفقته ونفقة ممونه ليلة الاستئجار ويومه، وعن دينٍ عليه، وعن مسكنٍ، وكسوةٍ، وخادمٍ له ولعياله يوم الاستئجار وليلته وما بعدهما.

نعم لو تبرع متطوعٌ بأداء النسك عنه.. لم يشترط ملك الأجرة أصلًا، ويلزمه قبوله إن كان المتطوع عدلًا غير معضوبٍ وقد أدى النسك عن نفسه.

ثم هذا المتطوع إما أن يكون أصلًا، أو فرعًا، أو أجنبيًا:

- فإن كان أصلًا أو فرعًا.. اشترط لوجوب قبول تبرعه:
  - ألا يكون ماشيًا.
  - ولا معوِّلًا على سؤال الناس النفقةَ أثناء السفر.

---

(١) وهو العاجز عن مباشرة أعمال الحج بنفسه لنحو مرضٍ أو كبرٍ.

- ولا معوِّلًا على الكسب في الطريق، إلا إن كان يكسب في يوم كفاية أيامٍ، وسفره دون المرحلتين.

- وإن كان أجنبيًا.. لم يشترط ركوبه، بل لو تطوع ماشيًا.. لزم المعضوبُ القبولَ، بشرط: ألا يكون الأجنبي مُغرِّرًا بنفسه، بأن يركب مفازةً لا كسب بها ولا سؤال.

والثالث: أن يكون المعضوب قد يئس من مباشرة الأعمال بنفسه؛ لضعفه بسبب كبر سنٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه بقول طبيبين عدلين.

أركان الحج

الركن والواجب في غير الحج والعمرة مترادفان، أما فيهما؛ فالركن: ما لا يتم الحج إلا به، ويتوقف عليه التحلل منه، ولا يجبر تركه بدم، والواجب: ما يجبر تركه بدم، ولا يتوقف التحلل على فعله.

فـ(أركان الحج ستةٌ):

الأول: (**الإحرام**) أي: نية الدخول في الحج، بأن يقصد الحجَ والإحرامَ به لله تعالى.

ويشترط في النية: أن تكون في أشهر الحج، وإلا.. انعقد نسكه عمرةً.

ويندب مع النية القلبية أن يتلفظ بالمنوي مع التلبية، بأن يقول بلسانه: نويت الحجَ وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى، ويُديم التلبية في دوام إحرامه، إلا في طوافٍ أو سعيٍ بعده، وتندب الصلاة على سيدنا رسول الله بعد التلبية.

ويلزم مريد الإحرام إن كان رجلًا التجرد عن المحيط قبل النية، والمحيط هو: الملبوس الذي يحيط بالبدن من قمصٍ، وسروالٍ، وطاقيةٍ، وخفٍ.

أما المرأة؛ فلا تتجرد عن المحيط، بل يجب لبسه حيث تعين لستر عورتها.

ويسن أن يتأهب للإحرام بحلق عانةٍ، ونتف إبطٍ، وقص شاربٍ، وتقليم ظفرٍ، ثم يغتسل[1] ويتطيب[2]، وأن يصلي ركعتين[3] بعد الغسل وقبل الإحرام، يقرأ في الأولى الكافرون، والثانية الإخلاص، ثم يحرم.

---

(١) فإن لم يجد الماء تيمم.

(٢) ولو كان مريد النسك امرأةً شابةً، ومحل ندبه لها: إن لم تكن محدةً، وإلا.. حرم.

(٣) في غير أوقات الكراهة؛ لأن هاتين الركعتين سببهما متأخرٌ عنهما، وهو الإحرام.

ويسن للرجل أن يلبس إزارًا ورداءً أبيضين جديدين إن أمكن، وأن يلبس نعلين، وأن تخضب المرأة كفيها إلى الكوعين، وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب.

واعلم أن الإحرام بالحج له ثلاثة أحوالٍ:

الإفراد، وله صور:

- الفضلى: أن يحرم بالحج في أشهره، ثم بعد الفراغ من أعماله يخرج لأدنى الحل ويحرم بعمرةٍ ويأتي بأعمالها وينتهي منها في عام الحج.
- والفاضلة: أن يعتمر قبل وقت الحج، ثم يحج.
- والمفضولة: أن يؤخر العمرة عن عام الحج، أو لا يعتمر أصلًا.

والتمتع، وله صورٌ:

- **منها**: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ثم يأتي بأعمالها وينتهي منها، ثم يحرم بالحج من مكة في اليوم الثامن أو التاسع من ذي الحجة.
- **ومنها**: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ثم يأتي بأعمالها وينتهي منها، ثم يحرم بالحج من ميقات بلده، أو من أيِّ ميقاتٍ آخر، أو من مسافة مرحلتين من مكة.

والقران، وله صورتان:

- **الأولى**: أن يحرم بالحج والعمرة معًا.
- **والثانية**: أن يحرم بالعمرة ثم قبل الشروع في طوافها يُدخِل عليها الحج في أشهره، بأن ينويه معها ويأتي بأعماله؛ فتندرج فيه العمرة.

والإفراد أفضل من التمتع والقران، والتمتع أفضل من القران، ومحل كون الإفراد أفضل: إن اعتمر المفرِدُ من عامه، بأن اعتمر فيما بقي من ذي الحجة، وإلا.. كانا أفضل منه.

(و) الثاني: (**الوقوف بعرفة**) أي: حضور المحْرِمِ بأيِّ جزءٍ من أرض عرفة ولو لحظةً، ماشيًا كان أو راكبًا، قائمًا أو جالسًا، متيقظًا أو نائمًا، حضر بقصد الوقوف أو لا، كأن مر بها هاربًا أو في طلب آبقٍ، علم أنها أرض عرفة أو لا، لا مجنونًا ومغمًى عليه وسكران وغير مميز[1].

ووقت الوقوف: من ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر.

ويندب للواقف أمورٌ:

- **منها**: أن يقف في موقف رسول الله، وهو المسمى بموقف المحامل.
- **ومنها**: أن يكون راكبًا، ومستقبل القبلة، ومتطهرًا من الحدث والنجس، ومفطرًا، وبارزًا للشمس إلا لعذرٍ.
- **ومنها**: أن يقف بتخشُّعٍ وخضوعٍ، حاضر القلب، باكيًا، متجردًا عن العلائق، محسنًا الظن بربه.
- **ومنها**: الإكثار من التسبيح، والتهليل، والاستغفار، والصلاة على سيدنا رسول الله.
- **ومنها**: أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار؛ فيقف من النهار إلى غروب الشمس.

---

(١) ومحل اشتراط التمييز وعدم الجنون والإغماء والسكر إنما هو لوقوع الحج فرضًا؛ فلا ينافي وقوعه نفلًا عن من ذكر إذا أحرم بهم وليهم وأدى بهم المناسك وأحضرهم إلى عرفاتٍ.

(و) الثالث: (**الطواف**) بعد الوقوف بعرفة، ويسمى طواف الركن، أو طواف الإفاضة، ويدخل وقته: بنصف ليلة النحر، ولا آخر له.

ويشترط لصحته أمورٌ تأتي.

(و) الرابع: (**السعي**) بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة؛ فإن طاف بعد القدوم.. لم تسن إعادته بعد طواف الإفاضة.

وله شروطٌ يأتي بيانها.

(و) الخامس: (**الحلق**) أي: الجز بنحو الموسى (**أو التقصير**) لشعر الرأس بالخصوص وإن خرج عن حد الرأس؛ فالمدار على إزالة الشعر من على الرأس بأي هيئةٍ كانت، والحلق أفضل للرجال، والقص أفضل للنساء، ويكره لهن الحلق، بل يحرم إن لم يأذن حليلها، أو حلقت تشبهًا بالرجال.

وأقل ما يتحتم إزالته: ثلاث شعراتٍ، ويكفي قص جزءٍ من كل شعرةٍ؛ فإن كان له شعرةٌ أو شعرتان.. تعين إزالة جزءٍ منهما؛ فإن لم يكن له شعرٌ.. لم يجب عليه شيءٌ، لكن يسن إمرار الموسى على رأس الرجل، والمقص على رأس المرأة.

ويدخل وقت الحلق: بنصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته.

(و) السادس: (**ترتيب معظم الأركان**) بأن يقدم النيةَ على الجميع، والوقوفَ على الطواف والحلق، ويقدم الطوافَ على السعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم.

ولا ترتيب بين الحلق والسعي.

والأفضل أن يحرم، ثم يطوف للقدوم، ثم يسعى، ثم يقف بعرفة، ثم يرمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، ثم ينحر أو يذبح ما معه من هديٍ أو فديةٍ أو

أضحيةٍ، ثم يحلق، ثم يطوف طواف الركن، ويجمع أعمال الحج بعد الوقوف على هذا الترتيب حروف كلمة «**رنحط**»؛ فالراء رميٌ، والنون نحرٌ، والحاء حلقٌ، والطاء طوافٌ.

أركان العمرة

(أركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف)؛ فهي خمسةٌ: النية، والطواف، والسعي، وإزالة الشعر، وترتيب هذه الأركان على الوجه المذكور.

واجبات الحج

(واجبات الحج ستةٌ):

الأول: **(كون الإحرام من الميقات)** أي: لا يجاوز الميقات إلا وهو محرمٌ، سواءٌ أحرم من بيته، أو في طريقه، أو في الميقات؛ فالواجب عدم مجاوزة الميقات بدون إحرام.

والميقات نوعان:

زمانيٌّ، وهو أشهر الحج التي سبق ذكرها.

ومكانيٌّ.

- فميقات المدينة والشام: مكانٌ اسمه ذو الحليفة، وهو المسمى الآن بأبيار عليٍّ.
- وميقات مصر وليبيا والجزائر وتونس وبلاد المغرب العربي: الجحفة، أو رابغ، وتبعد عن مكة ١٨٦ كم.
- وميقات المتوجه من اليمن: يلملم، ويسمى بالسعدية، وتبعد عن مكة ١٢٠ كم.
- ومن نجد الحجاز: قرن المنازل، ويسمى الآن بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة ٧٥ كم.
- ومن المشرق الشامل للعراق وإيران: ذات عرقٍ، ويبعد عن مكة ١٠٠ كم، ولكن الطريق اليوم لذات عرقٍ غير معبّد؛ فلذا أهل العراق يأتون من طريق المدينة أو نجد.

المواقيت المكانية للحج والعمرة

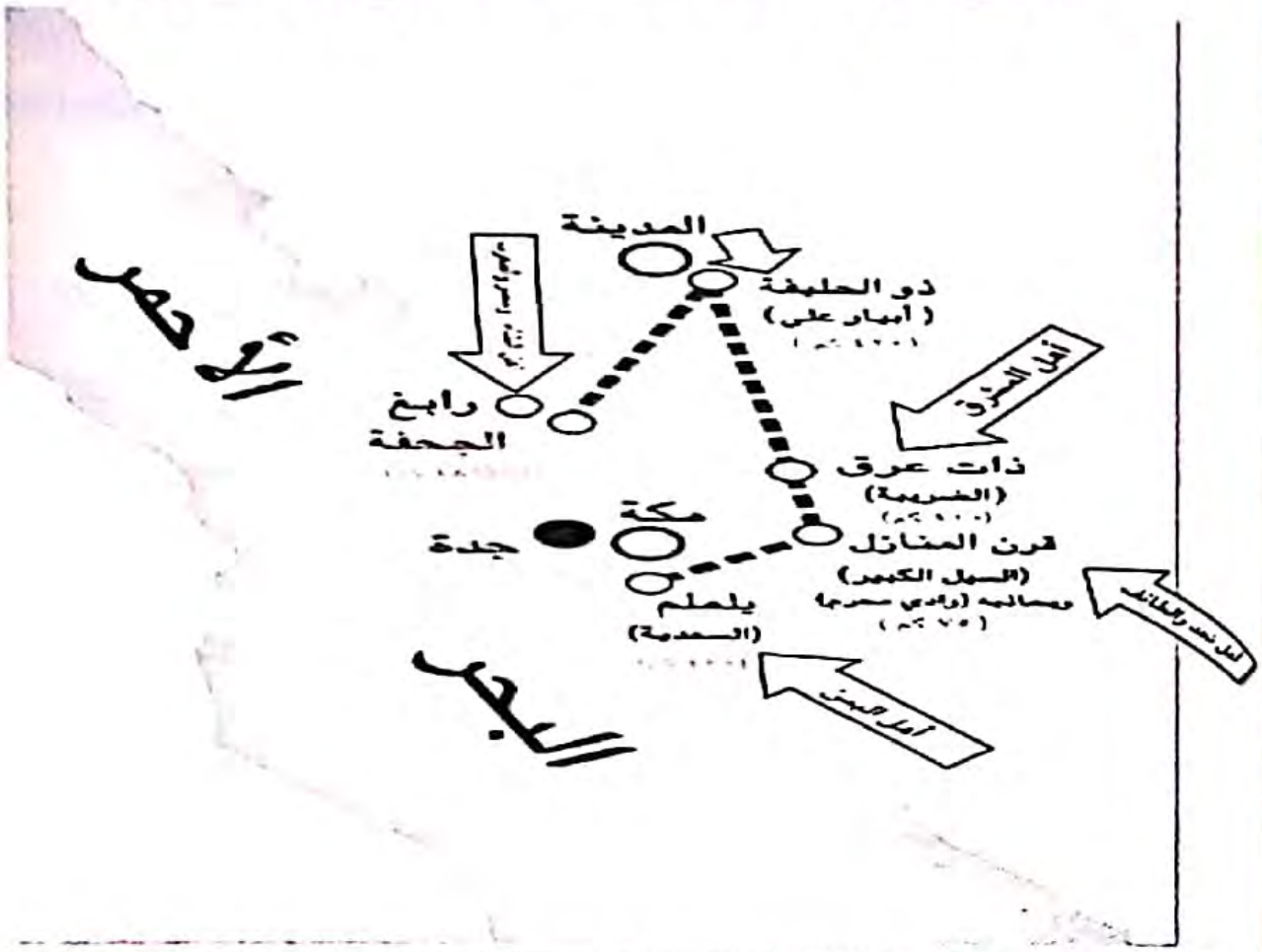

ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقاتٍ.. أحرم من محاذاته برًا أو بحرًا؛ فإن حاذى ميقاتين.. أحرم من محاذاة أقربهما إليه؛ فإن استويا في القرب منه.. أحرم

من محاذاة أبعدهما عن مكة، وإن لم يحاذ ميقاتًا.. أحرم على بُعْدِ مرحلتين من مكة.

ومن مسكنه بين مكة والميقات.. فميقاته مسكنه.

ومن جاوز الميقات وهو غير مريد النسك ثم أراده.. فميقاته موضعه.

(و) الثاني: (**رمي**) جمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى أيضًا، وهي القريبة من مكة.

ويدخل وقته: بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة عليه.

ووقت فضيلته: ما بين ارتفاع الشمس وزوالها يوم العاشر من ذي الحجة.

ويبقي وقت اختياره إلي آخر يومه، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة.

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، ويكبر بدل التلبية مع كل رميةٍ.

ورمي (**الجمار الثلاث**) في كل يوم من أيام التشريق الثلاث: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، والجمار الثلاث هي: الجمرة العليا أو الصغرى، وهي التي تلي مسجد الخَيْف، والجمرة الوسطى، وجمرة العقبة.

ويدخل وقت رمي الجمار الثلاث: بزوال شمس كل يوم من أيام التشريق، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق.

ويشترط لصحة الرمي شروطٌ سبعةٌ:

- الأول: كون الرمي سبع مراتٍ يقينًا[1] لكل جمرةٍ من الجمرات، ولو بحجرٍ واحدٍ، بأن يرميه مرةً، ثم يأخذه ويرميه ثانيةً، وهكذا إلى تمام السبع؛ فالمعتبر: تعدد الرمي، لا تعدد الحجر؛ فلو رمى سبعة أحجارٍ دفعةً واحدةً أو رمى حجرين معًا: أحدهما بيمينه والآخر بيساره.. لم يحسب ذلك إلا رميةً واحدةً.
- الثاني: كون الرمي باليد عند القدرة على الرمي بها؛ فلا يكفي الرمي بغيرها حينئذٍ، فإن عجز عن الرمي بها.. رمى بغيرها، كالنَّبل والمسدس؛ فإن عجز عن الرمي بغيرها ويئس من القدرة عليه في أيام التشريق ولو ظنًا.. لزمه إنابة غيره ولو كان النائب حلالًا، وإن كان محرمًا.. لزم أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولًا.
- الثالث: كون الرمي بحجرٍ، ولو مغصوبًا، أو متنجسًا، أو نفيسًا كياقوتٍ وعقيقٍ وبلورٍ وأحجار الذهب والفضة قبل تخليصها، وإن حرم الرمي بذلك إن ترتب عليه إضاعة ماليته؛ فلا يجزئ بالخشب والحديد واللؤلؤ والأحذية، ونحو ذلك مما لا يسمى حجرًا.
- الرابع: قصد المرمى؛ فلو رمى إلى الهواء أو إلى العمود المبني في وسط الجمرات.. لم يعتد بهذه الرمية ولو وقع الحجر في المرمى بالفعل، نعم لو قصد المرمى ورمى إلى الشاخص فوقع بعد إصابته في المرمى.. كفى، وبهذا يجمع بين التناقض في كلامهم.

---

(١) فلو شك في عدد الرميات نظر: إن كان شكه في أثناء الرمي بنى على الأقل، وإن كان بعد الفراغ لم يؤثر.

والمرمى: مجتمع الأحجار، وهو محدودٌ بثلاثة أذرعٍ حول الشاخص المشهور من سائر جهاته؛ فيرمي حول العمود وتحته، ولا يبعد عنه.

- الخامس: تحقق إصابة المرمى بالحجر؛ فلو شك في إصابته.. لم تحسب تلك الرمية.
- السادس: انتفاء الصارف عن النسك [١]؛ فلو قصد إصابة دابةٍ واقفةٍ داخل المرمى.. لم يعتد بتلك الرمية.
- السابع: ترتيب الجمرات الثلاث في أيام التشريق[٢]؛ فيبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بالكبرى المسماة بجمرة العقبة[٣]؛ فلا ينتقل إلى رمي جمرةٍ إلا بعد إتمام رميات الجمرة السابقة؛ فلو عكس، بأن بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم التي تلي المسجد.. حسبت الأولى فقط.

(و) الثالث: (**المبيت بمزدلفة**) بعد الوقوف بعرفة، أي: وجوده في مزدلفة بعد نصف ليلة النحر ولو لحظةً، ولو بلا مكثٍ ولا علمٍ بأنها مزدلفة؛ فلو مر بها هاربًا، أو نائمًا، أو مجنونًا.. كفى.

ويسن أن يأخذ من المزدلفة سبع حصياتٍ لرمي جمرة العقبة، أما جمار أيام التشريق؛ فثلاثٌ وستون يأخذها من بطن وادي مُحَسِّر[٤].

---

(١) ولا تشترط نية الرمي؛ لأن نية النسك تشملها.

(٢) أما يوم النحر؛ فليس فيه إلا رمي جمرة العقبة فقط.

(٣) ووقع في شرح ابن قاسم الغزي أنه يبدأ بالكبرى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ولم يتعقبه الشيخ الباجوري، وهو سهوٌ ظاهرٌ، وإن سكت عنه الباجوري؛ لأن الجمرة الكبرى هي العقبة، لا التي تلي مسجد الخيف.

(٤) وذلك أنه يرمي في اليوم الأول وهو الحادي عشر من ذي الحجة سبع حصياتٍ للجمرة الصغرى، وسبعًا للوسطى، وسبعًا للكبرى؛ فجملة كل يوم إحدى وعشرون حصاةً؛ ففي الثلاثة أيام ثلاثٌ

(و) الرابع: (**المبيت بمنى**) معظم كل ليلةٍ من (**ليالي**) أيام (**التشريق**) ثلاثة،[1] إن لم ينفر النفر الأول، وإلا بأن نفر النفر الأول.. سقط عنه مبيت ليلة الثالثة.

والنفر الأول: هو الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، أي: ثاني عشر من ذي الحجة، والنفر الثاني: هو الخروج منها في اليوم الثالث من أيام التشريق، أي: الثالث عشر من ذي الحجة.

ويشترط لصحة النفر الأول شروطٌ:

- الأول: أن يكون سير الشخص بعد زوال شمس اليوم الثاني، وقبل غروب شمسه، سواءٌ خرج من منى قبل الغروب أو استغرق السير الوقت حتى غربت الشمس قبل خروجه من منى؛ فلو أدركه غروب يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل بدء مسيره من منى.. لزمه المبيت ورمي الجمار الثلاث يوم الثالث عشر.
- الثاني: أن يكون الشخص قد بات الليلتين السابقتين، أو فاته مبيتهما بعذرٍ.
- الثالث: عدم العزم على العودة للمبيت ثانيًا.
- الرابع: أن يكون النفر بعد تمام رمي اليوم الثاني.
- الخامس: أن ينوي النفر، وتكون نيته مقارنةً له، بأن تكون موجودةً قبل الانفصال من منى ولو بجزءٍ يسيرٍ.

وسبعون حصاةً، يضاف إليهن سبع حصياتٍ للعقبة الكبرى يوم النحر؛ فجملة الحصيات لمن لم ينفر النفر الأول سبعون حصاةً.

(١) بات يبيت قدرًا زائدًا على نصف الليل ولو بلحظةٍ.

ومن نفر قبل الغروب، ثم عاد إلى منى - ولو لغير حاجةٍ - وغربت الشمس وهو فيها.. جاز له الخروج قبل الفجر من غير مبيتٍ.

ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى عن الخائف على نفسٍ، أو عضوٍ، أو مالٍ وإن قل، وعن أهل السقاية، وعن نحو مريضٍ لا متعهد له، وعن كل معذورٍ بعذرٍ من أعذار الجماعة التي يمكن أن تتأتى هنا.

(و) الخامس: (**طواف الوداع**) عند إرادة الخروج من مكة لسفرٍ ولو قصيرًا، مُحْرِمًا كان الخارج أو حلالًا، إلا لعذر نحو الحيض.

واعلم أنه لا وداع واجبٌ على من خرج لغير وطنه بقصد الرجوع وكان سفره قصيرًا، كمن خرج للعمرة، ولا على محرمٍ خرج إلى منى.

والحاج إذا أراد الانصراف من منى إلى وطنه ولا يرجع إلى مكة.. فعليه الوداع وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إلى مكة في اليوم العاشر[1]؛ إذ لا يعتد به، ولا يسمى طواف وداعٍ إلا بعد فراغه من جميع المناسك.

واعلم أن عدَّ طواف الوداع من واجبات الحج ليس بجيدٍ؛ لأنه يكون بعد تمام النسك، لا منه؛ فليس هو من النسك على ما حرره الشيخان، ولابد له من نيةٍ مستقلةٍ، ولا تشمله نية الحج على ما اعتمده الرملي، خلافًا لابن حجرٍ، بل هو للخروج من مكة.

(و) السادس: (**التحرز عن محرمات الإحرام**) أي: الأشياء التي تحرم على الشخص بسبب الإحرام، وستأتي تفصيلًا إن شاء الله.

---

(١) صورة ذلك: أنه بعد الوقوف بعرفة نزل مكة وطاف للإفاضة، ثم نوى الذهاب لمنى ثم يسافر من هناك إلى بلده مباشرة.

واجبات العمرة

(واجبات العمرة اثنان):

الأول: (**كون الإحرام من الميقات**) المكاني المتقدم بيانه، غير أن المكي هنا يحرم بالعمرة من أدنى الحل[1] وأفضل بقاع الحل: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

وهذه صورة تبين حدود الحرم المكي الشريف:

---

(١) بيان ذلك أن الحرم المكي أوسع وأكبر من مكة نفسها؛ فمكة جزءٌ يسيرٌ من أرض الحرم، وقد حده العلماء فقالوا: حرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميالٍ، ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميالٍ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميالٍ، ومن طريق جدة على عشرة أميالٍ كما قال بعضهم:

وللحرم التحديد من أرض طيبة . ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف . وحدة عشر ثم تسع جعرانه

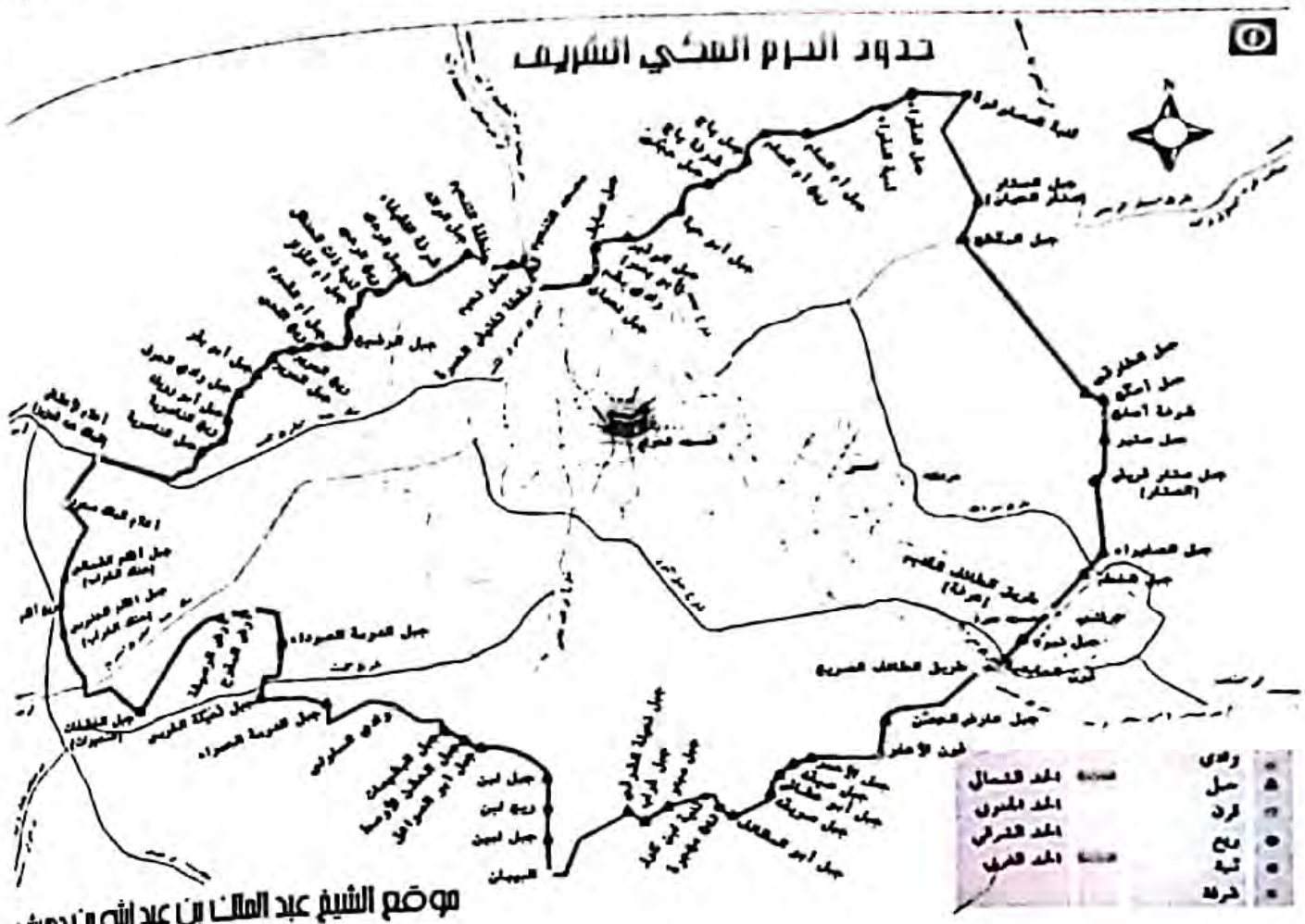

(و) الثاني: (**التحرز عن محرمات الإحرام**) الآتي بيانها تفصيلًا إن شاء الله.

واجبات الطواف

المراد بواجباته: شروطه؛ فلو عبر بذا.. لكان أولى.

(**واجبات الطواف**) بأنواعه[1] (**عشرة**):

الأول: (**ستر العورة**) عند القدرة على الستر، كما في الصلاة تمامًا؛ فلو زال الستر بنفسه أو أزاله في أثناء طوافه.. جدده وبنى من الموضع الذي حصل فيه ذلك وإن طال الفصل، ولا يجب استئنافه، بل يندب.

(و) الثاني: (**الطهارة عن الحدثين**) الأكبر والأصغر؛ فإن عجز عن استعمال الماء.. تيمم.

(و) الثالث: (**الطهارة عن النجاسة**) غير المعفو عنها في الثوب والبدن والمكان الذي يمشي فيه الطائف؛ فمتى أحدث أو أصابته نجاسةٌ.. تطهر وبنى من الموضع الذي حصل في ذلك، ولا يستأنف وإن طال الفصل.

واعلم أنه كثيرًا ما يحصل لمسٌ غير مقصودٍ بين الرجال والنساء في أثناء الطواف، سيما في أوقات الزحام، وهو مبطلٌ للوضوء على المعتمد؛ فالعزيمة أن يجدد وضوءه كلما انتقض، ويجوز أن يقلد القول الثاني في مذهبنا، وهو أن الملموس لا ينتقض وضوؤه، ويجوز أن يقلد مذهب من لا ينقض الوضوء باللمس أصلًا، كالإمام أبي حنيفة، أو يقلد من لا ينقضه إلا بشرط حصول الشهوة باللمس بلا حائلٍ، كالإمام أحمد رضي الله عنه وعن سائر الأئمة.

ويعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطير وغيرها، حيث لا رطوبة ولم يتعمَّد المشي عليه، إلا إذا لم تكن له عنه مندوحةٌ.

---

(١) أي: طواف الإفاضة وطواف القدوم وطواف الوداع والطواف المنذور وطواف التحلل.

(و) الرابع: (**جعل البيت عن يساره**) في كل خطوةٍ من خطوات الطواف يقينًا في حق البصير، وظنًا في حق الأعمى.

(و) الخامس: (**الابتداء بالحجر الأسود**)؛ فلو بدأ بغيره كالباب.. لم يحسب له ما طافه إلى أن يصل إلى الحجر؛ فيعتد بالطواف من حينئذٍ.

(و) السادس: (**محاذاته**) أي: محاذاة الحجر الأسود كله أو بعضه (**بجميع**) الشق الأيسر من (**بدنه**)؛ فمن لم يحاذه بجميع شقه الأيسر، بأن تقدم جزءٌ منه عليه إلى جهة الباب.. لم يعتد بتلك الطوفة، إلى أن يصل للحجر ثانيًا ويحاذيه بجميع شقه؛ فالأولى أن يتأخر عن الخط الأخضر المحاذي للحجر قليلًا؛ ليتيقن محاذاته لجميع الحجر بجميع شقه الأيسر.

(و) السابع: (**كونه**) أي: الطواف (**سبعًا**) تامةً يقينًا؛ فلو شك في العدد أثناء الطواف.. بنى على الأقل وجوبًا، ولا يؤثر الشك بعد الفراغ منه.

(و) الثامن: (**كونه**) أي: الطواف (**داخل المسجد**) ولو وُسِّع[1]، ويكفي الطواف في هواء المسجد أو على سطحه، ولو كان السطح أعلى من البيت؛ فإن طاف خارج المسجد.. لم يكف.

(و) التاسع (**كونه**) أي: الطواف (**خارج البيت**) وخارج هوائه (و) خارج (**الشَّاذَرْوَان**) وهو جدارٌ قصيرٌ مرتفعٌ عن الأرض بنحو ثلثي ذراعٍ خارجٌ عن عرض جدار البيت (و) خارج (**الحِجْرِ**) وهو جدارٌ قصيرٌ على صورة نصف دائرةٍ بين الركنين الشاميين، بأن يكون جميع بدن الطائف خارجًا عن جميع ذلك؛ فلو طاف داخل الكعبة أو على سطحها أو في هوائها أو مشى على الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الفتحة الأخرى..

---

(١) بشرط ألا يخرج بالتوسعة إلى الحل.

لزمه أن يعود إلى المحل الذي كان فيه خارجًا عن البيت والشاذروان والحجر ويبني الطواف من هناك.

(و) العاشر: (**عدم صرفه لغيره**[1])؛ فإن صرف الطائفُ الطوافَ لغيره، كأن أسرع في مشيه خوفًا من أن تلمسه امرأةٌ، أو ليرى صاحبًا له.. ضر، ولا يضر التشريك، كأن يقصد بمشيه الطواف وطلب الغريم.

ويزاد على ما ذكر شروطٌ:

منها: أن يطوف مارًا إلى جهة وجهه؛ فلو طاف رجوعًا إلى الوراء.. لم يصح.

ومنها: قصد الدوران بالبيت؛ فلو دار بالبيت وهو لا يعلمه.. لم يعتد بطوافه.

ومنها: أن يحاذي في آخر كل طوفةٍ الموضع الذي حاذاه من الحجر في الابتداء، ثم يتقدم عليه إلى جهة الباب؛ ليتحقق استيعاب المطاف.

---

(١) ولا تشترط نية الطواف إن كان من النسك؛ لأن النسك يشملها؛ فإن لم يشمله النسك كطواف النفل والنذر والوداع اشترطت نية الطواف.

واجبات السعي

أي: شروطه كما مر.

(واجبات السعي أربعةٌ):

الأول والثاني: **(أن يبدأ في كل وترٍ)** وهي: المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة **(بالصفا، وأن يبدأ في كل شفعٍ)** وهي: المرة الثانية والرابعة والسادسة **(بالمروة)**؛ فلو خالف الساعي ذلك.. لم يصح سعيه.

(و) الثالث: **(أن يكون سبعًا)** يقينًا؛ فلو شك في العدد أثناء السعي.. بنى على الأقل، وإن شك بعد الفراغ.. لم يؤثر، ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرةً، والعود من المروة إلى الصفا مرةً ثانيةً وهكذا.

(و) الرابع: **(أن يكون بعد طواف ركنٍ، أو)** بعد طواف **(قدومٍ)** إن لم يكن المحرم قد وقف بعرفة بعد طواف القدوم وقبل السعي؛ فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة.. وجب أن يؤخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة.

فلا يصح أن يسعى بعد طواف نفلٍ أو نذرٍ أو تحللٍ أو وداعٍ.

ويزاد على ذلك شروطٌ:

منها: أن يستوعب الساعي المسافة كلها يقينًا بين الصفا والمروة.

ومنها: أن يكون السعي في بطن الوادي، وهو المسعى المعروف الآن؛ فليحذر السعي في المسعى الجديد وإن أفتى جمعٌ كثيرٌ بأن التوسعة الجديدة داخلةٌ في المسعى؛ ففي حاشية الشرواني ما نصه: وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلًا عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسةٌ وثلاثون ذراعًا. اهـ.

ومنها: عدم الصارف[1]؛ فلو حصل السعي بقصد طلب الغريم.. لم يصح، ولا يضر التشريك كما مر في الطواف.

---

(١) ولا تشترط نية السعي؛ لأن نية النسك تشملها.

واجب الوقوف بعرفة

(**واجب الوقوف بعرفة واحدٌ**) أي: ما يتحقق به الوقوف بعرفة؛ إذ ما سيذكره المصنف إنما هو تعريف الوقوف وحقيقته (**وهو وجود المحرم بها**) أي: بأرض عرفة (**لحظةً بعد زوال**) شمس (**يوم عرفة**) ويستمر وقت الوقوف (**إلى طلوع فجر يوم النحر**).

وإنما يشترط لصحته: أن يكون الواقف أهلًا للعبادة في هذا الوقت؛ فلا يصح من مغمى عليه، ولا سكران، ويصح من النائم؛ لأنه أهل للعبادة حكمًا؛ إذ لو نُبِّه.. لانتبه.

ويصح من المجنون والصبي ويقع لهما نفلًا مطلقًا.

سنن الحج والعمرة

(**سنن الحج و العمرة كثيرةٌ؛ منها: التلبية**) برفع الصوت للذكر[1] إن لم يؤذ أحدًا، أو يتعب نفسه، ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويسن بعدها أن يصلي على سيدنا رسول الله، ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار.

ويسن الإكثار من التلبية في دوام إحرامه، لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي؛ لأن فيهما أذكارًا خاصةً، ولا تسن أيضا عند الرمي، بل يكبر عنده كما تقدم.

وتتأكد عند تغاير الأحوال، كركوبٍ، وصعودٍ، وهبوطٍ، واختلاط رفقةٍ، وإقبال ليلٍ أو نهارٍ، وأولاها: ما كان عند الإحرام، ويسن أن يسمي فيها ما أحرم به من عمرةٍ، أو حجٍ: بإفرادٍ، أو قرانٍ، أو تمتعٍ.

وتكره في المواضع النجسة، وبالفم النجس، كغيرها من الأذكار.

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه.. ندب أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة إن كان محرمًا؛ فإن كان حلالًا.. قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة، من غير لفظ لبيك.

(و) منها: (**طواف القدوم**) عند دخول المسجد الحرام، ولا يسن إلا لمفردٍ، أو قارنٍ[2]، أو غير محرمٍ، أما المتمتع والمعتمر؛ فيبدأن بطواف العمرة.

---

(١) خلاف الأنثى والخنثى؛ فيرفعان صوتهما بما عند الخلو عن أجنبي، ويسران بما عند حضوره.

(٢) أي دخلا مكة قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل نصف ليلة النحر؛ فيطوفان للقدوم، ثم بعد نصف الليل بطوفان طواف الإفاضة.

ويندب أن يقول عند لقائه الكعبة رافعًا يديه واقفًا: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرَّفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

(و) منها: (**ركعتا الإحرام**) قبيل أن يحرم بالنسك[1] بنية ركعتي الإحرام، يصليهما في غير أوقات الكراهة.

ومنها: ركعتا سنة الطواف - بعد الطواف -، والأفضل فعلهما خلف المقام؛ فإن لم يفعل.. ففي المسجد؛ فإن لم يفعل.. ففي الحرم، وإلا.. حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة، ولا تفوتان إلا بالموت.

---

(١) بحيث ينسبان إلى الإحرام عرفًا.

مكروهات الحج والعمرة

أي: ما يكره من قولٍ أو فعلٍ من حيث وقوعه فيهما، وإن كان في نفسه حرامًا؛ فإن الجدال مثلًا حرامٌ في نفسه، مكروهٌ من حيث وقوعه في النسك؛ فهذا نظير قولهم في مكروهات الصوم: وليصن لسانه عن الكذب والغيبة مع وجوب ذلك في نفسه؛ فالحاصل: أن حرمة بعض ما سيأتي من حيث ذاته لا تنافي كراهته من حيث وقوعه في النسك؛ فهو محرَّمٌ مكروهٌ.

(**مكروهات الحج والعمرة كثيرةٌ؛ منها: الجدال**) أي: المخاصمة والمشاتمة والمنازعة، ونحو ذلك من الرفقاء والزوجات والأولاد، وهما حرامٌ إن ترتب عليهما إبطال حقٍ أو نصرة باطلٍ، وقد يجب الجدال - بمعني المخاصمة والمنازعة، لا بمعنى المشاتمة - على العلماء عند إثارة البدع، وتوقف إظهار الحق عليهما، ويسن في غير حالة الوجوب والحرمة الترك للمُحِق والمبطِل.

(و) منها: (**النظر بشهوة لما يحل له نظره**)، وأولى لما لا يحل له نظره؛ فإنه مكروهٌ من حيث الحج وإن حرم لذاته، ومثل النظر: الفِكْرُ على ما بحثه القليوبي.

(و) منها: (**حك الشعر بالظفر**) إن لم يترتب عليه إزالة شعرٍ، وإلا بأن علم أنه لو حك أزال ولو شعرةً.. حرم عليه حيث لا عذر، وإن احتاج إلى حكٍ.. فعله بباطن الأنامل أو بغيرها.

(و) منها: (**تمشيط الرأس واللحية**) ولو بمشطٍ واسع الأسنان حيث لم يعلم أن شعره ينتتف بالتمشيط؛ فإن علم انتتافه بالتمشيط.. حرم.

(و) منها: (**الأكل والشرب في الطواف**) تشبيهًا له بالصلاة ما أمكن؛ لذا يكره فيه كل ما يكره في الصلاة.

محرمات الإحرام

أي: الأشياء التي تحرم بسبب الإحرام، سواءٌ كان بحجٍ أو بعمرةٍ.

و يشترط لتحريمها: العمد، والعلم بالتحريم، والاختيار، والتكليف، أما وجوب الفدية.. ففيها تفصيلٌ:

- فما كان إتلافًا محضًا أو غلب فيه الإتلاف[1].. فلا يشترط في وجوبها عمدٌ ولا علمٌ.
- وما كان ترفهًا محضًا أو غلب فيه الترفه[2].. اشترط لوجوبها ما ذكر.

ولا فدية على غير مكلفٍ، كصبيٍّ ومجنونٍ.

(**محرمات الإحرام كثيرةٌ**) عدها الأئمة اثني عشر شيئًا (**منها: لبس المحيط**[3]) بسائر أنواعه (**على الرجل**) أي: الذكر ولو صبيًا؛ فيحرم على وليه أن يمكنه من لبسه، ويجب عليه أن يأمره بنزعه.

والمحيط هو ما يحيط بالبدن ويشتمل عليه بحيث يستمسك على البدن بنفسه، كالسراويل، والقميص، والطاقية، والجورب، والقفاز، والحذاء، بخلاف الرداء والإزار والنعل الذي لا يستر جميع أصابع الرِّجْل؛ فلا يحرم لبس الرداء وما عطف عليه وإن كان فيه خياطةٌ؛ لأن مدار التحريم على الإحاطة ولم توجد.

ولا يضر لبس الهِمْيَان— وهو حزامٌ يشد على الوسط لوضع المال ونحوه— ولا لبس الخاتم، ولا أن يتقلد بسلاحه، كخنجره وسيفه وبندقيته.

ومحل حرمة لبس المحيط:

---

(١) وهي التعرض للصيد والشجر وإزالة الشعر والظفر.

(٢) وهي اللبس، والطيب، والدهن، والجماع، ومقدماته.

(٣) من مخيطٍ ومنسوجٍ ومعقودٍ.

- حيث كان ملبوسًا على الهيئة المعتادة، كوضع الجبة على المنكبين، بخلاف ما إذا لبس السراويل في يديه، أو ألقى الجبة على نفسه وهو مضطجعٌ بحيث لو قعد لم تستمسك عليه؛ فلا حرمة حينئذٍ.
- وحيث لا عذر من نحو بردٍ أو حرٍ أو مداواةٍ؛ فلا يحرم وتلزمه الفدية.

(و) منها: (**تغطية بعض الرأس**) أو كله (**عليه أيضًا**) أي: على الرجل، بما يعد ساترًا عرفًا ولو لم يحجب اللون، أو لم يكن محيطًا كمنديل، أما ما لا يعد ساترًا في العرف؛ فلا يضر، كوسادةٍ وضعها فوق رأسه، أو ماءٍ انغمس فيه، أو شد خيطًا رفيعًا على رأسه، أو وضع يده على رأسه، أو استظل بمظلة ولو لمست رأسه.

ومحل حرمة ما ذكر: حيث لا عذر من نحو بردٍ وحرٍ ومداواةٍ؛ وإلا.. فيجوز مع لزوم الفدية.

(و) منها: (**ستر**) كل (**الوجه**) أو بعضه[1] على الأنثى بما يعد ساترًا عرفًا، كالنقاب والبرقع.

ومحل حرمة ستر الوجه:

- حيث لا حاجة إلى الستر من نحو بردٍ.
- وحيث لامس الساتر الوجه؛ فإن سترت وجهها لحاجةٍ أو لغير حاجةٍ ولم يلامس الساتر الوجه، كأن أرخت شيئًا على وجهها متجافيًا عنه بنحو أخشابٍ وضعتها على أذنيها.. لم يحرم.

فإن أصاب الساتر المتجافي الوجه بأن سقطت الأخشاب.. نظر:

- إن فعلت ذلك عمدًا.. لزمها الرفع فورًا مع الفدية.

---

(١) إلا ما لابد منه لتحقق ستر عورتها من الرأس وغيره.

- وإن حصل ذلك بغير اختيارها.. نظر:
  - إن رفعته في الحال.. فلا فدية.
  - وإلا بأن استدامته.. لزمتها الفدية.

(و) ستر (**الكفين**) أو بعضهما (**على المرأة**) أي: الأنثى - ولو صبيةً - بخصوص القفاز، وهو المعروف الآن بالجوانتي.

(و) منها: (**إزالة الشعر**) - ولو شعرةً واحدةً، أو بعضها - من أي جزءٍ من أجزاء البدن بأي كيفيةٍ كانت من قصٍ ونتفٍ وحرقٍ، نعم لو كشط الجلد وعليه شعرٌ.. فلا حرمة ولا فدية.

(و) منها: إزالة (**الظفر**) من يدٍ أو رجلٍ، كُلًّا أو بعضًا، ولو بعض ظفرٍ واحدٍ، ولا يضر قطع يدٍ أو رجلٍ فيها أظفارٌ.

ومحل حرمة إزالة الشعر والأظفار: حيث لا عذر؛ فإن كان عذرٌ.. فلا حرمة، أما الفدية.. فينظر:

- إن كانت الإزالة لضرورةٍ، كأن نبتت شعرةٌ داخل جفنه أو انكسر بعض الظفر وتأذى بتركه[1].. فلا فدية؛ لأنه كالمكرَه على إزالة ذلك.
- وإن كان لحاجةٍ غير ضروريةٍ، كأن تكون به جراحةٌ أحوجه أذاها إلى إزالة شعرٍ أو ظفرٍ.. فعليه الفدية.

(و) منها: (**دُهْنُ شعر الرأس واللحية**) ولو بعض شعرةٍ، ولو محلوقًا، بأي دهنٍ ولو غير مطيبٍ، كزيتٍ.

ومثل شعر الرأس واللحية: باقي شعور الوجه.

---

(١) وله إزالة المنكسر فقط، لا باقي الظفر السليم؛ فإن أزال الجزء السليم فعليه فدية إزالة الظفر كاملًا.

أما الأقرع والأصلع وذقن الأمرد الذي لم يبلغ.. فلا يضر الدهن فيه.

(و) منها: (**الطِّيْبُ**) أي: استعماله في البدن بشرط العلم والقصد[1] والاختيار.

والمراد بالطيب: ما يظهر فيه قصد التطيب، كالمسك والعود والعنبر والصندل والورد والياسمين، بخلاف ما لا يقصد منه التطيب وإن كانت له رائحةٌ طيبةٌ، كرائحة التفاح والقرنفل والليمون؛ فلا حرمة ولا فدية.

وبما تقرر؛ يعلم أن استعمال الصابون يختلف حكمه باختلاف أنواع الرائحة المودعة فيه.

(و) منها: (**الجماع**) بإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في قبلٍ أو دبرٍ لآدميٍّ، ذكرًا كان أو أنثى، أو لبهيمةٍ ولو بحائلٍ.

وكذا تحرم المباشرة في ما دون الفرج بشهوةٍ، كلمسٍ وقبلةٍ؛ فإن كان بلا شهوةٍ.. لم يحرم.

ومنها: عقد النكاح؛ فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوِّج غيره ولو بوكالةٍ أو ولايةٍ، ويبطل العقد، وتجوز الرجعة، وتكره الخطبة، وتجوز الشهادة على عقد النكاح.

(و) منها: (**اصطياد**) أي: التعرض للحيوان (**المأكول البري**) الوحشي يقينًا، سواءٌ كان التعرض له بصيدٍ أو تنفيرٍ أو وضع يدٍ[2] أو شراءٍ أو وديعةٍ أو دلالةٍ عليه أو إتلافٍ أو غير ذلك.

---

(١) بخلاف ما لو ألقت عليه الريح طيبًا فأزاله فورًا، أو أكره على استعماله وأزاله فورًا عند القدرة فلا حرمة ولا فدية؛ فإن تأخر حرم ولزمته الفدية.

(٢) ويزول ملك مالكه عند إحرامه؛ فيجب عليه إرساله، ولا يدخل في ملكه بعد إحرامه بشراءٍ ونحوه إلا بالإرث.

والمراد بالحيوان: ما يشمل الطير، كالحمام والعصفور والإوز والدجاج الوحشي.

ومثل الحيوان: أجزاؤه المنفصلة، كالبيض واللبن.

والمراد بالحيوان البري: الذي يعيش في البر فقط، أو البرمائي الذي يعيش في البر والبحر معًا؛ فخرج به البحري فقط، كالأسماك؛ فيجوز التعرض له مطلقًا.

وخرج بالوحشي – وهو ما لا يمكن الحصول عليه إلا بحيلةٍ – الأهلي الإنسي، كالنعم من إبلٍ وغنمٍ وبقرٍ؛ فلا يحرم التعرض له.

ومنها أيضًا: التعرض لشجر الحرم وحشيشه الرَّطْب بقطعٍ، أو قلعٍ، أو إتلافٍ، إلا الإذْخِرَ والشوك.

ويجوز إطلاق البهائم على شجر الحرم وحشيشه لترعاه، ويجوز تقليم الشجر للإصلاح، كما يجوز قطع وقلع الشجر اليابس، ويجوز قطع الحشيش اليابس دون قلعه إلا إذا فسد منبته[1]؛ فيجوز القلع أيضًا.

واعلم أن حرمة التعرض لشجر الحرم لا تختص بالمحرم، بل بأرض الحرم بحدوده التي سبق ذكرها؛ فيحرم التعرض له ولو للحلال من أهل الحرم أو غيره، وعليه الجزاء كالمحرم.

وصيد المدينة ونباته حرامٌ كحرم مكة، وليس فيه جزاءٌ.

---

(١) بأن كانت جذوره تالفةً.

ولا يُفسِدُ النسكَ شيءٌ من المحرمات المذكورة إلا الجماع[1]، إذا وقع من مميزٍ عالمٍ عامدٍ مختارٍ قبل التحلل الأول؛ فيجب به ثلاثة أشياء:

١. الكفارة.

٢. والمضي في فاسده[2].

٣. والقضاء على الفور، وإن كان نسكه تطوعًا.

---

(١) فيفسد العمرة المفردة إن كان قبل الانتهاء من أعمالها، ويفسد به الحج إن كان قبل التحلل الأول؛ فإن كان بعده.. حرم ولم يفسد، ويحصل التحلل الأول بالقيام باثنين من ثلاثة أعمالٍ هي: رمي جمرة العقبة يوم العاشر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ويحصل التحلل الثاني بالثلاثة.

(٢) بأن يأتي ببقية أعمال النسك الفاسد، حجًا كان أو عمرةً.

تتمةٌ: لابد منها في بيان دماء الحج:

الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر أربعة أنواعٍ:

النوع الأول: الدم المرتب المقدر، وله تسعة أسبابٍ، وهي:

الأول: التمتع، بشروطٍ أربعةٍ:

١. أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٢. وأن يحج في نفس العام الذي أدى فيه العمرة.

٣. وألا يعود بعد العمرة إلى ميقاتٍ من مواقيت الحج يحرم منه.

٤. وألا يكون مسكنه دون مرحلتين من الحرم.

فإن تخلف شرطٌ من هذه الأربعة.. فلا دم عليه.

والثاني: القران، بشرطين:

١. ألا يعود القارن لميقات حجٍ يحرم منه بالحج.

٢. وألا يكون مسكنه دون مرحلتين من الحرم.

والثالث: فوات الوقوف بعرفة.

والرابع: ترك رمي ثلاث حصياتٍ فأكثر من حصيات الجمرات الأربع.

والخامس: ترك المبيت بمنى كل ليالي أيام التشريق بلا عذرٍ حيث لم ينفر النفر الأول.

والسادس: ترك المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بلا عذرٍ.

والسابع: ترك طواف الوداع بلا عذرٍ.

والثامن: مجاوزة مريد النسك الميقاتَ من غير إحرامٍ.

والتاسع: مخالفة النذر، كأن نذر ليحجن ماشيًا أو راكبًا؛ فخالف نذره.

ومعنى كونه مرتبًا: أن الشارع جعل له مرتبتين؛ فلا ينتقل الشخص إلى الثانية منهما إلا إذا عجز عن الأولى، **ومعنى كونه مقدرًا**: أن المرتبة الثانية قد قدرها الشارع بقدرٍ معينٍ لا يزيد ولا ينقص؛ فإذا وُجِد واحدٌ من هذه الأسباب التسعة.. وجب على المتلبس به ذبح شاةٍ[1] يفرق لحمها في الحرم؛ فإن لم يجدها حسًا أو شرعًا.. صام ثلاثة أيامٍ في الحج قبل يوم النحر، وسبعةً إذا رجع إلى وطنه، فإن لم يستطع صوم الثلاثة في الحج لضيق الوقت.. صام العشرة في وطنه؛ فيصوم ثلاثة أيامٍ أولًا، ثم يفرق بينها وبين السبعة بأربعة أيامٍ مضافًا إليها مدة سفره ورجوعه من مكة لوطنه.

والثاني: الدم المرتب المعدل، وله سببان:

الأول: الجماع المفسد للحج، وهو ما كان قبل التحلل الأول؛ فيجب عليه بدنةٌ؛ فإن لم يجدها.. فبقرةٌ؛ فإن لم يجدها.. فسَبْعُ شياهٍ؛ فإن لم يجدها.. قوَّم البدنة واشترى بقيمتها طعامًا مجزئًا في الفطرة يعطيه لفقراء الحرم؛ فإن لم يجد الطعام.. صام عن كل مدٍ يومًا[2].

والثاني: الإحصار، وهو المنع عن إتمام أركان[3] النسك حجًا كان أو عمرةً؛ فتلزمه شاةٌ[4] يذبحها حيث أحصر بنية التحلل، ثم يحلق بنية التحلل؛ فلابد من اقتران النية بالذبح والحلق، مع تقدم الذبح، ويفرق لحم الشاة على

---

(١) مما تجزئ في الأضحية، وهي جذعة ضأنٍ أو ثنية معزٍ، أو ما يقوم مقام الشاة من بدنةٍ أو بقرةٍ أو سبع إحداهما.

(٢) ولا يختص الصوم فيه وفي ما سيأتي بمكانٍ معينٍ، بل له الصوم حيث شاء.

(٣) احترازٌ عما لو أحصر عن واجباته أو سننه؛ فلا يجوز له التحلل بالإحصار؛ إذ يمكنه التحلل بالطواف والحلق.

(٤) مما تجزئ في الأضحية.

فقراء ذلك المكان، ويجوز نقله للحرم، أو أن يدفع لمن يذبح له في الحرم؛ فإن لم يجد الشاة.. قوَّمها واشترى بثمنها طعامًا، كسابقه.

ومعنى كون هذا الدم معدلًا، أي: مقوَّمًا؛ لأن مرجعه إلى التقدير والتقويم.

والثالث: الدم المخير المعدل، وله سببان:

الأول: إتلاف الحيوان البري الوحشي المأكول؛ فينظر في ذلكم الحيوان:

- فإن كان له مثلٌ من النعم[1].. خير بين ثلاثة أشياء:
  - أن يذبح المثل.
  - أو يقوِّم المثل ويشتري بقيمته طعامًا لفقراء الحرم
  - أو يصوم عن كل مدٍ يومًا.
- أو لا مثل له من النعم[2]؛ فيقوِّم ثم يخير بين:
  - أن يشتري بالقيمة طعامًا لفقراء الحرم.
  - أو يصوم عن كل مدٍ يومًا.

والثاني: قطع المحرم لشجر الحرم؛ فيخير بين ثلاثة أشياء:

- أن يذبح بقرةً إن كانت الشجرة كبيرةً، أو شاةً إن كان الشجرة صغيرةً قدر سُبْعِ الشجرة الكبيرة.
- أو يقوِّم الواجب من البقرة أو الشاة ويشتري طعامًا لفقراء الحرم.
- أو يصوم عن كل مدٍ يومًا.

النوع الرابع: الدم المخير المقدر، وله أسبابٌ سبعةٌ:

---

(١) وكذا لو لم يكن فيه مثلٌ، لكن فيه نقلٌ عن الصحابة كالحمام؛ ففيها شاةٌ.

(٢) أي: ولم ينقل عن أحد الصحابة تقديره بشيءٍ من النعم.

الأول: إزالة ثلاث شعراتٍ فأكثر، وفي الشعرة مد طعامٍ، وفي الشعرتين مدان.

والثاني: قلم ثلاثة أظفارٍ فأكثر، وفي الظفر مدٌ، وفي الظفرين مدان.

والثالث: لبس المحيط للرجل.

والرابع: دهن الشعر.

والخامس: استعمال الطيب.

والسادس: مقدمات الجماع من لمسٍ وتقبيلٍ بشهوةٍ.

والسابع: الجماع الذي لا يفسد الحج، كالوطء ثانيًا بعد الوطء المفسد، وكالوطء بين التحللين الأول والثاني.

فيُخَيَّر في كل واحدٍ من هذه الأسباب السبعة بين: ذبح شاةٍ، أو صيام ثلاثة أيامٍ، أو التصدق بثلاثة آصع طعامٍ على ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاعٍ[1].

---

(١) ولا يجزئ الهدي في غير الحرم، وكذا لا يجزئ الدم الواجب بأنواعه ولا الإطعام في غير الحرم، إلا في الإحصار، وأقل ما يجزئ أن يدفعه بعد ذبحه: لثلاثة فقراء أو مساكين من حاضري الحرم وإن لم يكونوا من أهله، وليس له أكل شيء منه، ولا يدفع الطعام لأقل من ثلاثةٍ، ويجوز الزيادة على مدٍ أو النقص عنه لكل واحدٍ.

خاتمةٌ: في بيان محصَّل أعمال أيام الحج:

أولًا: أعمال يوم التروية (٨) ذو الحجة.

١- الاغتسال، ولبس ملابس الإحرام.

٢- ينوي أداء النسك، ويهل بالحج قائلًا: لبيك حجًا.

٣- يتجه إلى منى، ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرًا بلا جمعٍ، ثم يبيت في منى يصلي فجر يوم عرفة بها.

٤- يبقى في منى حتى طلوع شمس يوم عرفة.

ثانيًا: أعمال يوم عرفة (٩) ذو الحجة.

١- ينطلق الحاج بعد طلوع الشمس إلى عرفة ملبيًا مكبرًا رافعًا صوته بذلك.

٢- ينزل الحجيج في نمرة إلى زوال الشمس إن أمكنهم.

٣- يسمع الخطبة، ويصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا حيث كان مسافرًا.

٤- يقف بعرفة في أي مكانٍ إلا بطن عُرَنَةَ؛ فإنه ليس من عرفة.

٥- يدعو بما شاء حتى تغرب الشمس.

٦- ينفر بعد الغروب إلى مزدلفة، ويصلي بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ثم ينام إلى الفجر.

ثالثًا: أعمال يوم النحر (١٠) ذو الحجة.

١- يصلي الفجر في مزدلفة، ثم ينطلق عند طلوع الشمس إلى منى، ويمشي في سكينةٍ، وإذا مرَّ بوادي محسِّرٍ.. أسرع في المشي إن أمكن.

٢- يأخذ سبع حصياتٍ من طريقه، أو من منى والأفضل من بطن وادي محسِّرٍ، ولا يقطع التلبية إلا إذا بدأ في الرمي.

٣ – يبدأ برمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصياتٍ واحدةً بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصاةٍ.

٤ – يذبح الهدي، ويأكل منه، ويوزع على الفقراء.

٥ – يحلق أو يقصر شعره، والحلق في حق الرجال أفضل، أما النساء؛ فيأخذن من شعورهن قدر أنملةٍ.

٦ – يتحلل التحلل الأول؛ فيلبس ثيابه، ويتطيب، ويحل له كل محظورات الإحرام إلا النساء؛ فلا يحل له الجماع أو المباشرة ونحوهما إلا بعد التحلل الأكبر.

٧ – يذهب إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، ويصلي ركعتي الطواف.

٨ – يسعى المتمتع، وكذا القارن والمفرد اللذان لم يسعيا مع طواف القدوم؛ وبذلك يتحلل التحلل الأكبر.

٩ – يشرب من ماء زمزم، ويصلي الظهر في مكة إن أمكن.

١٠ – يبيت بمنى باقي الليل.

رابعًا: أعمال أول أيام التشريق (١١) ذو الحجة.

١ – يجمع إحدى وعشرين حصاةً من أي مكانٍ في منى.

٢ – يبدأ رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس – أي بعد الظهر –؛ فيرمي أولًا الجمرة الصغرى؛ فالوسطى، ثم يستقبل القبلة ويدعو بعدهما طويلًا، ثم يرمي الكبرى التي تسمى العقبة.

خامسًا: أعمال ثاني أيام التشريق (١٢) ذو الحجة.

١ – يبيت الحاج بمنى هذه الليلة.

٢ – بعد الظهر يبدأ برمي الجمرات الثلاث كما فعل في اليوم السابق.

٣- إن نوى التعجيل بالسفر.. جاز له، ويلزمه الانصراف من منى قبل غروب الشمس، ثم يطوف طواف الوداع، ويخرج بعده مباشرةً من مكة.

٤- ومن تأخر – وهو الأفضل – يلزمه أن يبيت بمنى تلك الليلة.

سادسًا: أعمال ثالث أيام التشريق (١٣) ذو الحجة.

١- بعد الظهر يبدأ برمي الجمرات الثلاث كما فعل في اليوم السابق.

٢- يتوجه إلى البيت الحرام؛ ليطوف طواف الوداع، إلا الحائض والنفساء؛ فليس عليهما طوافٌ؛ فإذا طهرتا قبل السفر.. لزمهما طوافه.

البيع

لما فرغ من المعاملة مع الخالق وهي العبادات. شرع في معاملة الخلائق؛ فقال: البيع، أي: الشرعي؛ لأنه المترجم له، وأفرد المصنف لفظ البيع ولم يعبر كغيره بالبيوع؛ لأمرين:

- تأسيًا بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾.
- ولأنه مصدرٌ في الأصل، وهو لا يثنى ولا يجمع.

والبيع يطلق على ثلاثة أشياء:

الأول: قسيم الشراء، الذي يسمى من يأتي به بائعًا، وهو: تمليكٌ بثمنٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

الثاني: الشراء، الذي يسمى من يأتي به مشتريًا، وهو: تملُّكٌ بثمنٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

الثالث: العقد المركب منهما، أي: من البيع والشراء، وهو المراد بالترجمة، و(**هو لغةً: مقابلة شيءٍ**) سواءٌ كان مالًا أو غيره (**بشيءٍ**) سواءٌ كان مالًا أو غيره، وزاد بعضهم في التعريف: «على وجهِ المعاوضة»؛ ليخرج نحو ابتداء السلام ورده، وعيادة المريض؛ فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده، ومقابلة عيادة مريضٍ بعيادة مريضٍ آخر بيعًا لغةً، وقال بعضهم: الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين، وهو ظاهر إطلاق المصنف.

(و) هو (**شرعًا: عقد معاوضةٍ ماليةٍ**) محضةٍ (**تفيد ملكَ عينٍ، أو**) تفيد ملك (**منفعةٍ على التأبيد**) لا على وجه القربة؛ فقوله: «**عقد**» أي: إيجابٌ وقبولٌ لفظًا؛ فخرج البيع بالمعاطاة[1]، وهي:

- البيع بلا صيغةٍ أصلًا، كأن يكتب على كل سلعةٍ ثمنها؛ فيأخذها المشتري ويسلم الثمنَ للبائع من غير إيجابٍ ولا قبولٍ.
- أو البيع بصيغةٍ ليست من صيغ البيع، كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الكلب لك بكذا؛ فيقول: قبلت.

وقوله: «**معاوضةٍ**» أي: مقابلة شيءٍ بشيءٍ آخر لا على وجه الشركة.

والمعاوضات: نحو بيعٍ، وإجارةٍ، وجعالةٍ، وحوالةٍ، ونكاحٍ، وقراضٍ؛ فخرج به نحو الهبة بلا ثوابٍ، والهدية، والوقف، أما الهبة بثوابٍ؛ فبيعٌ في الأصح.

وقوله: «**ماليةٍ**» أي: مختصة بالأموال؛ فيخرج العقد على:

غير الأموال، كالأعيان النجسة، كالكلاب، والخمور، والسَّرْجِين[2] الذي يُسَّمدُ به الأرض.

والأعيان غير المتمولة، كحبة قمحٍ، وزبيبةٍ.

وقولنا: «**محضةٍ**» - وهي كل معاوضةٍ تفسد بفساد المقابل - خرج به النكاح؛ لأنه إذا فسد المهر المسمى في عقد النكاح.. رُجع إلى مهر مثل المعقود عليها.

---

(١) واختار النووي وجماعة صحة البيع بالمعاطاة في كل ما تعد فيه بيعًا كالخبز واللحم، بخلاف الدواب والعقار، وخص بعضهم الجواز بالمحقرات كرغيف خبزٍ ونحوه، وينبغي لمن ابتلى به تقليده؛ خروجًا من الإثم.

(٢) أي: روث البهائم.

وقوله: «**تفيد ملك عينٍ**» أي: تستلزم ذلك بمجرد تمام الصيغة، وستأتي شروط العين المباعة، وخرجت الحوالة؛ لأنها تقتضي ملك دينٍ.

وقوله: «**أو منفعةٍ مباحةٍ**»، كبيع حق الممر للماء - بأن كان الماء لا يصل إلى أرضه إلا بواسطة ملك الغير — وحق وضع الخشب على جدار الجار ليسقِّفَ بيته، وتدخل الإجارة والجعالة بهذا القيد.

وقوله: «**على التأبيد**» قيدٌ في العين والمنفعة؛ فيخرج العارية، والإجارة والجعالة أيضًا، فإنهما وإن كان فيهما مقابلة منفعةٍ بمالٍ لكنها ليست على التأبيد.

وقولنا: «**لا على وجه القربة**» خرج به القرض؛ فإنه وإن كان فيه مقابلة مالٍ بمالٍ إلا أنه على وجه القربة.

ثم إن الكلام على البيع منحصرٌ في خمسة أطرافٍ:

- من حيث صحته وفساده، وعقدوا لها باب الأركان والشروط، والربا، والبيوع المنهي عنها.
- ثم من حيث لزومه وجوازه، وعقدوا له باب الخيار بأنواعه الثلاثة.
- ثم في حكمه قبل القبض وبعده، وعقدوا له باب التصرف في المبيع قبل قبضه.
- ثم في ألفاظ تُطلق فيه، وعقدوا له باب الثمار والأشجار، واستتباع الأصول للفروع.
- ثم في التخالف بين المتعاقدين، ومعاملة العبيد.

غير أن المصنف اقتصر على الطرف الأول؛ مراعاةً لحال القاصرين والمبتدئين.

أركان البيع

(**أركان البيع ثلاثةٌ**) إجمالًا، وستةٌ تفصيلًا:

فالركن الأول: (**عاقدان، وهما البائع والمشتري**) والبائع: هو من يأتي بالإيجاب أو الاستقبال، أي: طلب القبول، كأن يقول: اشتر مني هذا بكذا، والمشتري: هو من يأتي بالقبول أو الاستيجاب، أي: طلب الإيجاب، كأن يقول: بعني هذا بكذا.

(و) الركن الثاني: (**معقودٌ عليه، وهو الثمن والمثمن**)؛ فإن كانا نقدين، أو عرضين.. فالثمن: هو ما دخلت عليه الباء، نحو: بعتك هذه الدراهم بهذه الدنانير، أو بعتك هذا الكتاب بهذا الثوب؛ فإن كان أحدهما نقدًا والآخر عرضًا.. فالثمن هو النقد مطلقًا، سواءٌ دخلت عليه الباء أو لا، نحو: بعتك هذا الكتاب بعشرة دراهم، أو بعتك هذه الدراهم بهذا الكتاب؛ فالدراهم هي الثمن في الصورتين.

(و) الركن الثالث: (**صيغةٌ**) في غير البيع الضمني (**وهي: الإيجاب والقبول**)؛ **فالإيجاب**: ما[1] دل على التمليك دلالةً ظاهرةً[2] مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع، نحو: بعتك وملكتك.

ويقوم مقامه الاستقبال، أي: طلب القبول، كقول البائع: اشتر مني هذا بكذا.

---

(١) أي: لفظٌ أو مكتوبٌ، وكذا إشارة الأخرس المفهمة؛ فاللفظ: إما صريحٌ أو كنايةٌ، والمكتوب لا يكون إلا كناية، وإشارة الأخرس إن فهمها كل أحدٍ فصريحٌ، أو الفطن فقط فكنايةٌ.

(٢) وهو شاملٌ للصريح والكناية؛ لأن كلاهما يدل دلالةً ظاهرةً، إلا أن دلالة الصريح أقوى، ودلالة الكناية بواسطة ذكر العوض.

وسواءٌ أتى بلفظ الإيجاب هازلًا أو لا، بخلاف ما لو أتى به مستهزئًا؛ لأنه في الهزل قصد اللفظ لمعناه، غير أنه ليس راضيًا به، وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه أصلًا.

والقبول: ما دل على التملُّكِ دلالةً ظاهرةً مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع، نحو: قبلت ورضيت واشتريت وتملكت.

ويقوم مقامه: الاستيجاب، أي: قول المشتري: بعني هذا بكذا، ولو هزلًا كما مر.

والصيغة ضربان:

- صريحٌ: وهو ما لا يحتمل معنىً غير البيع، كبعتك؛ فيصح بلا نية البيع.
- وكنايةٌ: وهو ما يحتمل البيع وغيره، كهو لك أو خذه؛ فيشترط له النية.

أما البيع الضمني — وهو التماس عتق العبد من سيده بعوضٍ - ؛ فينعقد بلا صيغةٍ معتبرةٍ، بأن يقول الشخص لمالك عبدٍ: أعتق عبدك عني بكذا؛ فيعتقه ويستحق الثمن المسمى، فكأنه قال: بعنيه وأعتقه عني، وقد أجابه.

ولكل ركنٍ من هذه الأركان شروطٌ تأتي.

شروط العاقدين

(شروط العاقدين أربعةٌ):

الأول: **(إطلاق التصرف)** أي: صحة التصرف، بأن يكون الشارعُ قد أذن في تصرف هذا العاقد.

ومطلق التصرف: هو البالغ، العاقل، غير المحجور عليه بسفهٍ أو فلسٍ إن كان يريد التصرف في أعيان ماله[1]؛ فلا يصح تصرف صبيٍ ولو مراهقًا، ولا مجنونٍ، ولا سفيهٍ محجورٍ عليه، بخلاف السفيه المهمل؛ فيصح تصرفه، والسفيه المهمل: هو من بلغ مصلحًا لدينه وماله ثم بذَّر، ولم يحجر عليه فإنه مطلق التصرف.

أما تصرف العبد.. ففيه تفصيل:

- فإن كان مكاتبًا أو مبعضًا[2] أو مأذونًا له في التجارة.. صح تصرفه.
- وإلا.. فلا.

والمراد: إطلاق التصرف ولو احتمالًا فيمن لم يُعلَم تصرف غيره عنه بعد البلوغ من الأحرار؛ فلو بلغ الصبي ولم يتصرف عنه وليه بعد البلوغ.. صح تصرفه، أما من عُلم نحو رقه.. فلابد من العلم بإطلاق تصرفه، أو الإذنِ له فيه.

(و) الثاني: **(عدم الإكراه بغير حقٍ)**؛ فلا يصح عقد مكرهٍ في ماله بغير حقٍ؛ لعدم رضاه، ويصح عقد المكره بحقٍ، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينٍ؛

---

(١) فالحاصل: أنه لا يصح تصرف المحجور عليه بسفهٍ مطلقًا ولو في الذمة، أما المحجور عليه بالفلس؛ فيصح تصرفه في الذمة، ولا يصح في أعيان ماله.

(٢) أي: وتصرف أثناء نوبته إن كان بينه وبين سيده مهايأةٌ.

فأكرهه الحاكم عليه، أو أن يكون عنده طعامٌ يحتاج الناسُ إليه، فيكرهه الحاكم[١] على بيع الزائد على كفايته سنةً.

ولو باع مال غيره بإكراه ذلك الغير له عليه[٢].. صح؛ لأنه أبلغ في الإذن.

(و) الشرطان السابقان عامان في كلٍ من البائع والمشتري، وبقي شرطان خاصان بالمشتري، أولهما: (**إسلامٌ**) بالفعل[٣] مِنْ (**مَن يُشترى له**) أي: يقع له شراء[٤] (**نحو مصحفٍ**)، ككتب حديثٍ ولو ضعيفًا، أو كتب علمٍ فيها آثار السلف، بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلقت بالشرع، ككتب نحوٍ ولغةٍ خلت عن اسم الله.

وخرج بالمصحف: جلده المنفصل عنه؛ لأنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به الرملي.

والمراد بالمصحف: ما فيه قرآنٌ ولو كان حرفًا، أو كان في ضمن علمٍ، كالنحو والتفسير، أو ضمن تميمةٍ، نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيءٌ من القرآن؛ للحاجة إلى ذلك (أو) يُشترى له عبدٌ (**مسلمٌ أو مرتدٌ لا يعتق عليه**)؛ فإن اشترى الكافر من يعتق عليه -كأن

---

(١) أفهم التقييد بالحاكم في تلك الصور: أنه لا يصح لو باعه، أو اشتراه بإكراه غير الحاكم، ولو كان المكرِه مستحق الدين وهو ظاهرٌ؛ لأنه لا ولاية له. نعم إن تعذر الحاكم فتتجه الصحة بإكراه المستحق، أو غيره ممن له قدرةٌ كمن له شوكةٌ مثل: شاد البلد، ومن في معناه؛ لأن المراد إيصال الحق لمستحقه، أو بتعاطيه البيع بنفسه، ولصاحب الحق أن يأخذ ماله، ويتصرف فيه بالبيع وإن لم يكن من جنس حقه، ويحصل حقه به؛ لأنه ظافرٌ.

(٢) كأن يقول مالك المال لتاجرٍ ما: بع مالي هذا وإلا قتلتك.

(٣) فلا يصح شراء المرتد المصحف.

(٤) فلو اشترى الكافرُ ما ذكر لمسلمٍ صح.

اشترى أحد أصوله أو فروعه —.. صح، بخلاف من لا يعتق عليه؛ فلا يصح ولو اشتراه بشرط العتق.

(و) ثانيهما: (**عدم حرابة من يُشترَى له عدة حربٍ**)، كبنادق ومدافع وسكاكين ونحوها مما ينفع في الحرب نفعًا مباشرًا؛ فلا يصح شراؤه لحربيٍ، ولو مستأمنًا أو معاهدًا ولو كان بدارنا، ومثله: ذميٌ التحق بدار الحرب؛ لأنه يستعين به على قتالنا، بخلاف الذمي في دارنا؛ فيصح بيع ذلك له؛ لأنه في قبضتنا، وبخلاف غير عدة الحربي ولو مما يتأتى منه، كالحديد؛ إذ لا يتعين جعله عدة حربٍ.

وخرج بالحربي أيضًا: قطاع الطرق؛ فيصح بيع عدة الحرب لهم، ولكن إذا غلب على الظن أنهم يتخذونه لذلك.. حرم مع الصحة[1].

---

(١) فالبيع الصحيح من حيث الأركان والشروط تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يحرم كالمثال السابق، وكبيع العنب لمن يتخذه خمرًا يقينًا أو ظنًا، وبيع مساحيق التجميل لمن تتزين به خارج بيتها يقينًا أو ظنًا، وقد يكره، كبيع العنب لمن يتوهم فيه ذلك، وقد يجب، كبيع الطعام للمضطر إليه، وقد يستحب، كبيع ما ينفع الناس، وقد يباح في غير ذلك، بخلاف البيع الفاسد؛ فتعاطيه حرامٌ مع عدم إفادته للملك.

شروط المعقود عليه

(**شروط المعقود عليه**) ثمنًا كان أو مثمنًا، ولو كان الثمن منفعةً كما في شرح الروض (**خمسةٌ**):

الأول: (**كونه طاهرًا**) ولو حكمًا، أو بالاجتهاد؛ فدخل بالقيد الأول: نحو أواني الخزف المعجونة بالسَّرجين؛ فإنه يصح بيعها للعفو عنها؛ فهي طاهرةٌ حكمًا، وبالقيد الثاني: نحو الماء الذي ثبتت طهارته بالاجتهاد (أو) الشرط أن يكون المعقود عليه متنجسًا، لكن (**يمكن تطهيره بالغَسْلِ**)، كثوبٍ متنجسٍ، بشرط ألا تستر النجاسة جميعَ الثوب؛ فإن سترته.. لم يصح البيع؛ للجهل بعين المعقود عليه؛ لعدم رؤيته.

فإن كان المتنجس لا يمكن تطهيره أصلًا، كالزيت المتنجس، أو يمكن تطهيره بالمكاثرة أو بالاستحالة، كالماء المتنجس، وجلد ميتةٍ غير نحو الكلب.. لم يصح بيعه؛ فإن أُرِيْدَ بيعه.. طُهِّرَ أولًا، ثم باعه مالكه.

واعلم أن النجس ليس بمالٍ؛ فلا يدخل تحت ملك الشخص أصلًا، ويسمى اختصاصًا، كالكلب، والخمر، والسرجين، والماء المتنجس، لكن يجوز رفع اليد عن الاختصاص بالمال، كأن تقول: ارفع يدك لي عن هذا الكلب بألف درهمٍ مثلًا.

(و) الثاني: (**كونه نافعًا**) نفعًا مقصودًا شرعًا ولو مآلًا فيما لا يتأتى منه النفع حالًا[1]، كالجحش الصغير، ولعدم النفع سببان:

---

(١) أما ما يتأتى الانتفاع به حالاً، لكن لا نفع فيه الآن لأمرٍ عارضٍ كبيع دار محفوفة بملك البائع بلا ممر لتلك الدار فباطلٌ.

- الأول: الخسة، كالحشرات التي لا تنفع، كالعقارب والخنافس؛ فلا يصح بيع الحشرات التي لا تنفع نفعًا معتدًا به شرعًا، وإن ذكر لها منافع في الخواص، كالتي تذكر في كتب الطب، أما الحشرات النافعة؛ فيصح بيعها، كالنحل لمنفعة العسل، والعلق لمنفعة امتصاص الدم.

ومثل الحشرات: السباع التي لا تنفع في الصيد، أو الحراسة، أو النقل، أو التفرج عليها؛ فيصح بيع النمر الصغير، والفهد - ولو كبيرًا؛ لإمكان تعليم الفهد صغيرًا وكبيرًا، وعدم إمكان تعليم النمر إلا صغيرًا- والصقر، والباز، والشاهين؛ لمنفعة الصيد، والفيل للحمل والقتال، والقرد للحراسة، والأسد والنمر الكبير لمنفعة التفرج عليه في حدائق الحيوان.

- والثاني: القلة، كحبتي قمحٍ وزبيبٍ.

ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة، كالطبول، والمزامير، والأوتار؛ لعدم منفعتها شرعًا.

(و) الثالث: (**كونه مقدورًا على**) تسليمه أو (**تَسَلُّمِهِ**) يعني: قدرة العاقد على تسليم المعقود عليه للطرف الآخر حسًا، «كتسليم المغصوب والضال» وشرعًا «كتسليم جزءٍ من نحو ثوبٍ لا تنقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه»؛ فإن لم يقدر العاقد الأول على التسليم وقدر الطرف الآخر على التسلم من نحو غاصبٍ من غير مشقةٍ.. صح؛ فالشرط: إما القدرة على التسليم أو على التسلُّم.

(و) الرابع: (**ولاية البائع عليه**) أي: على المبيع، وكذا ولاية المشتري على الثمن؛ فلو قال: وولاية العاقد عليه.. لكان أحسن.

ثم إن ولاية العاقد: إما أن يكون سببها الملك، أو الوكالة، أو الإذن من الشارع، كولاية نحو الأب والجد والوصي والحاكم على مال نحو الصبي والمجنون.

فلا يصح بيع الفضولي، وهو من ليس مالكًا ولا وليًا ولا وكيلًا.

والمراد: ولايةٌ تامةٌ؛ ليخرج المبيع قبل قبضه؛ فلا يصح بيعه كما سيأتي.

ثم إن المعتبر: الولاية في نفس الأمر؛ فلو باع مال مورثه ظانًا حياته؛ فبان ميتًا.. صح البيع؛ لأن المال صار مملوكًا له بموت المورث وإن لم يعلم الوارثُ.

(و) الخامس: (**علمٌ للعاقدين به**) أي: بالمعقود عليه، لا من كل وجهٍ، بل يكفي معرفته (**عينًا**) إذا كان معيَّنًا[1]، وذلك بأن يُعَيِّنَه المتعاقدان ويريانه[2]، أو يريا بعضَه إذا كان ذلك البعض المرئي يدل على الباقي، مثل: بعتك هذه الصبرة بكذا[3]، وهو يرى ظاهرها فقط؛ فإنه كافٍ؛ لأن ظاهر الصبرة يدل على باقيها؛ إذ لا تختلف أجزاؤها غالبًا.

فلابد من التعيين والمعاينة؛ فلا يصح بيع أحد هذين العبدين، ولا بيع أحد هؤلاء؛ لعدم تعيين المبيع، وكذا لا يصح بيع عينٍ معينةٍ[4] لم يرها

---

(١) بأن كان معرَّفًا بأل، أو بالإضافة، أو بالإشارة الحسية إليه، مثل: بعتك هذا العبد، أو اشتريت منك كذا بهذه الدراهم، أو بعتك عبدي، أو اشتريت منك بدراهمي.

(٢) كأن يقول: بعتك هذا العبد بكذا، وهما يرياه معًا، واعلم أن رؤية المبيع المعيَّن تكفي عن العلم بقدره تحديدًا؛ لأن الرؤية تفيد العلم بالقدر تخمينًا؛ فلو قال: بعتك ملءَ هذا البيت من هذه الحنطة.. صح؛ لكون المبيع مرئيًا، مع إمكان معرفة القدر بالتخمين حيث رأى البيت.

(٣) والصبرة: هي الكومة من الطعام، ككيسٍ من القمح، ثم أطلقها الفقهاء على كل متماثل الأجزاء من طعامٍ وغيره.

(٤) احترزت بقولي: «معينةٍ» عن بيع شيءٍ غير معينٍ موصوفٍ في الذمة؛ فإنه يصح، كأن يقول: بعتك سيارةً صفتها كذا وكذا، أما لو قال: بعتك السيارة التي صفتها كذا ولم يكن قد رآها من قبل.. فإنه لا يصح؛ لأنه بيع عينٍ غائبةٍ.

المتعاقدان أو أحدهما وإن كانت حاضرةً في المجلس؛ فما دام المعقود عليه معيَّنًا.. وجبت رؤيته[١]، كما أنه إذا كان مرئيًا.. وجب تعيينه، (و) كذا يكفي معرفة المعقود عليه (**قدرًا وصفةً**) إذا كان موصوفًا في الذمة[٢]؛ فلو قال: بعتك ملءَ هذا البيت حنطةً صفتها كذا وكذا، والحال أن ملءَ البيت مجهولٌ لهما أو لأحدهما.. لم يصح؛ للجهل بالقدر تحديدًا.

ويستثنى من اشتراط العلم بعين المعقود عليه المعيَّن صورٌ، منها: ما لو قال: بعتك صاعًا من هذه الصبرة؛ فإنه يصح[٣] مع عدم تعيين المبيع؛ لعدم الغرر؛ لأنه لما كانت أجزاء الصُّبرة لا تختلف، مع العلم بقدر المبيع ورؤية بعضه الدال على باقيه.. انتفى الغرر.

والفرق بين بيع العين الغائبة والشيء الموصوف في الذمة حيث أبطلنا الأول وصححنا الثاني أن العقد في الأول تعلق بعين المبيع؛ فإذا تلف المبيع قبل القبض بطل البيع، فإذا شُرط له البدل عند التلف فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد؛ فيبطله أيضًا، أما في الثاني فالعقد متعلق بالصفات لا بعين المبيع؛ فيسهل على البائع إحضار ما وقع عليه الوصف؛ إذ بدائله غير محصورةٍ في الغالب، وسيأتيك أن السلم: بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة أيضًا، والفرق بينه وبين البيع اللفظ؛ فالسلم بلفظ السلف أو السلم فقط، والبيع بلفظ البيع ونحوه، وكذا يشترط في السلم شروطٌ زائدةٌ على ما يشترط في البيع، وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله.

(١) وتكفي رؤيةٌ قبل العقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد.

(٢) بأن كان مُنَكَّرًا، مثل: بعتك عبدًا، أو اشتريت منك بألف درهم، ولم يقل: هذه.

(٣) سواءٌ كانت الصبرة معلومة الصيعان، أو مجهولة، وحيث كانت معلومةً.. فالمبيع منها صاعٌ شائعٌ، وللبائع تسليمه من أيِّ موضعٍ منها. فإذا علما أنها عشرة آصعٍ.. فالمبيع عُشرها، ولو تلف بعضها.. تلف بقدره من المبيع، وإن كانت مجهولة الصيعان.. فالمبيع صاعٌ مبهمٌ غير شائعٍ؛ فلو تلفت الصبرة إلا صاعًا.. تعين، وأخذه المشتري.

شروط صيغة البيع

(**شروط صيغة البيع**) إيجابًا وقبولًا ولو بكتابةٍ، أو إشارة أخرس (**ثلاثة عشر**):

الأول: (**أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلامٌ أجنبيٌ**) عن العقد ولو يسيرًا، بأن لم يكن ذلك الكلام من:

- مقتضيات العقد، كاشتراط قبض المعقود عليه، ورده بعيبٍ.
- ولا من مصالحه، كشرط خيارٍ، أو إشهادٍ، أو رهنٍ.
- ولا من مستحباته، كخُطبةٍ؛ فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت.. صح، وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي، أما على ما صححه النووي؛ فهو غير مستحبٍ، لكنه غير مضرٍ أيضًا.

ومعلومٌ أن ذلك إذا كان المتبايعان حاضرين في مجلس العقد، أما إن كانا غائبين، كما لو كتب له بالبيع وأرسل إليه العقد المكتوب في رسالةٍ.. فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب، ولا من المكتوب إليه قبل علمه بالكتاب.

(و) الثاني: (**أن لا يتخلل بينهما سكوتٌ طويلٌ**) وهو: ما أشعر بإعراضه عن القبول، بخلاف اليسير ولو قصد به الإعراض عن العقد.

(و) الثالث: (**أن يتوافقا**) أي: الإيجاب والقبول (**في المعنى**)، سواءٌ توافقا في اللفظ أو لا، يعني: أن يقبل المشتري على وفق الإيجاب في المعنى فقط، كصفة الثمن، ونوعه، وقدره، والحلول والأجل؛ فلو قال: بعتك بألفٍ مكسرةٍ؛ فقال: قبلت بألفٍ صحيحةٍ، أو قال: بعتك بألفٍ؛ فقال: قبلت بألفين، أو بعتك بألف درهمٍ؛ فقال: قبلت بألف دينارٍ، أو بعتك بألفٍ

مؤجلةٍ؛ فقال: قبلت بألفٍ حالةٍ، أو بعتك بألفٍ مؤجلةٍ لشهرين؛ فقبل بمؤجلةٍ لشهرٍ.. لم يصح في الجميع، وكذا عكسه من باب أولى، أما التوافق في اللفظ.. فلا يشترط؛ فيجوز أن يقول: بعتك بألفٍ؛ فيقول: اشتريت أو تملكت وما أشبهه.

(و) الرابع: (**عدم التعليق**) للعقد بما لا يقتضيه؛ فلو قال بعتك إن جاء زيدٌ.. لم يصح ، أما لو علقه بما يقتضيه، نحو: إن كان ملكي؛ فقد بعتكه، أو بعتك هذا بكذا إن شئت.. فإنه يصح؛ إذ لا يصح بيع ما لا يملكه، ولا الإكراه على البيع.

(و) الخامس: (**عدم التأقيت**) ولو بمدةٍ لا تبقى إليها الدنيا غالبًا، كأن قال: بعتكه إلى ألف سنةٍ.

(و) السادس: (**أن لا يتغير**) اللفظُ (**الأولُ**) وهو لفظ المبتدئ من العاقدين[1] (**قبل**) تمام الشق (**الثاني**) من العقد؛ فلو قال بعتك هذا العبد بل هذه الأمة.. لم يصح.

فإن تغير لفظ الأول بعد تمام الشق الثاني؛ فلا عبرة به؛ لأن العقد تم على ما تلفظ به أولًا.

(و) السابع :(**أن يتلفظ**) بالصيغة (**بحيث يسمعه من بقربه**) وإن لم يسمعه صاحبه؛ لبعده عنه.

---

(١) سواءٌ كان المبتدئ هو البائع أو المشتري؛ فمثال الأول: قول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا، ومثال الثاني: قول المشتري للبائع: بعني هذا بكذا، وسواء كان البيع بصيغةٍ صريحةٍ أو كنايةٍ.

(و) الثامن: (**بقاء الأهلية**) أي: أهلية المتعاقدين (**إلى وجود الشق الآخر**) من العقد؛ فلو مات أو جن أو أغمي على أحدهما.. لم يصح العقد وإن قبل وارثه أو وليه في مجلس العقد.

(و) التاسع: (**الخطاب**) في الصيغة، بأن يقول: بعتك كذا؛ فلو قال: بعت فلانًا كذا.. لم يصح إلا إذا عيَّنه باسمه، أو إشارةٍ إليه.

نعم لا يشترط الخطاب في مسألة المتوسط؛ فلو قال الوسيط بين البائع والمشتري للبائع: بعتَ هذا بكذا؟ فقال البائع: نعم، وقال للمشتري قبلتَ؟ فقال: نعم.. انعقد البيع.

و كذلك لا يشترط الخطاب في بيع متولي الطرفين، كالأب إن باع أو اشترى مال طفله؛ فيقول: بعته له بكذا وقبلت له.

(و) العاشر: (**أن يُتِمَّ المخاطَبُ**) العقدَ مع الطرف الآخر؛ فلو وكَّل شخصًا، فقبل الموكِّلُ قبل قبول الوكيل.. لم يصح، وكذا لو جرى الإيجاب مع المالك فقبل وكيله.. لم يصح؛ فمتى ابتدأ أحدهما عقدًا.. أتمه هو، لا غيره.

فالحاصل: أنه يشترط أن يكون القبول ممن صدر معه الإيجاب؛ فلو قبل غيره.. لم يصح العقد.

(و) الحادي عشر: (**أن يذكر المبتدئ**) من المتعاقدين (**الثمن**) والمثمن في الصيغة، سواءٌ كان بائعًا أو مشتريًا.

(و) الثاني عشر: (**أن يضيف البيع لجملته**)؛ فلو قال بعت يدك كذا.. لم يصح أيضا؛ لأن الإيجاب لم يقع على جملة المخاطب، نعم؛ إن قصد بالجزء الكل.. صح.

(و) الثالث عشر: (**أن يقصد اللفظ لمعناه**)؛ فلو سبق لسانه إليه، أو تكلم به أجنبيٌّ من غير معرفةٍ لمدلوله.. لم ينعقد.

صورة البيع

(**صورة البيع**) المستكملة للأركان والشروط (**أن يقول زيدٌ**) البالغ العاقل الحر الرشيد (**لعمروٍ**) البالغ العاقل الحر الرشيد: (**بعتك هذه الدار بألف دينارٍ؛ فيقول عمروٌ: قبلت**).

الربا

اعلم أن المعقود عليه: إما أن يكون ربويًا، أو غير ربويٍّ، ولصحة بيع الربوي شروطٌ زائدةٌ على الشروط الخمسة السابق ذكرها في شروط المعقود عليه؛ لذا أحسن المصنف في ذكره عقب باب البيع؛ لأنه جزءٌ منه.

فـ(**الربا لغةً: الزيادة**) في نفس الشيء، كقوله تعالى ﴿اهتزت وربت﴾، أو في مقابله، كمقابلة درهمٍ بدرهمين.

(و) هو (**شرعًا: عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو**) عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد لكن (**مع تأخيرٍ في**) قبض (**البدلين أو أحدهما**)، أو مع تأخيرٍ في استحقاق قبض البدلين أو أحدهما.

فقوله: «**على عوضٍ مخصوصٍ**»، المراد بالعوض هنا: المطعومات والنقدان، كما سيأتي.

وقوله: «**غير معلوم التماثل**» أي: التماثل المعهود شرعًا، وذلك لا يُطْلَبُ إلا في متحدي الجنس؛ فلو باع فضةً بفضةٍ مثلًا.. اشترط التماثل في الوزن، وإن كانت قيمة أحدهما أعلى من الآخر لإحكام صنعته مثلًا، أما لو باع فضةً بذهبٍ.. لم يشترط التماثل؛ لعدم اتحاد الجنس، وسيأتيك مزيد إيضاحٍ إن شاء الله.

وقوله: «**في معيار الشرع**»: هو الكيل فيما كان يُكال في غالب عادة أهل الحجاز زمنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الوزن فيما كان يوزن في غالب عادة أهل الحجاز زمنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «**حالة العقد**» خرج به ما لو باع ربويًا بجنسه جزافًا، ثم خرجا سواءً بعد التفرق.. فإنه لا يصح؛ للجهل بالمماثلة حالة العقد؛ فعدم العلم بالتماثل صادقٌ بأربع صور:

- بأن يعلم التفاضل.
- أو يجهل التفاضل والتماثل.
- أو يعلم التماثل لا في معيار الشرع، بأن وزن المكيل، أو كيَّل الموزون، أو عد المكيل، أو الموزون.
- أو يعلم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد.

وقوله: «**أو مع تأخير البدلين أو أحدهما**» بيانه: أنه لو باع ربويًا بربوي آخر – ولو من غير جنسه مع اتحاد العلة –.. اشترط التقابض فورًا، والحلول، أي: عدم شرط أجلٍ في العقد ولو لحظةً؛ فلو أخرا نفس القبض عن مجلس العقد.. بطل البيع، وكذا لو شرطا الأجل فيه ولو لحظةً ثم تقابضا في مجلس العقد.. فلا يصح أيضًا؛ لانتفاء الحلول حالة العقد.

ولا يخفى أن المراد بالعقد: صيغتا الإيجاب والقبول من البائع والمشتري؛ فالربا ثلاثة أنواعٍ:

- **ربا الفضل**، وهو: البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، أي: وكان العوضان مما يشترط فيهما المماثلة.
- **وربا اليد**، وهو: البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما.
- **وربا النسيئة أو النَّساء** – بفتح النون – ، وهو: البيع مع اشتراط أجلٍ ولو لحظةً.

وأما ربا القرض – وهو كل قرضٍ جر نفعًا على المقرض – فسيأتي بعد كتاب الرهن، وإن كان داخلًا في ربا الفضل.

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

(**حكم الربا**) مطلقًا، ولو ربا اليد أو النساء (**التحريم**)، وفعله يدل على سوء الخاتمة؛ فإن كان ربا الفضل.. فهو من الكبائر، وإلا.. فمن الصغائر.

(**ولا يكون**) أي: لا يوجد الربا ولا يجري (**إلا في بيع النقدين بعضهما ببعضٍ، و**) إلا في بيع (**مطعومات الآدمي**) بعضهما ببعضٍ (**كذلك**)، غير أن محل تحريمه وتسميته ربا (**إذا نقصت شروط صحته**) الآتي بيانها.

والنقدان: هما الذهب والفضة، سواءٌ كانا مضروبين دراهم ودنانير، أو غير مضروبين، بأن كانا حليًا، أو تبرًا، أو أواني، ونحو ذلك.

والمراد بطعام الآدمي: ما قُصِدَ لطُعْمِ الآدميين، أي: أن الله تعالى قصده لطعم الآدميين، بأن يُعْلِمهم علمًا ضروريًا أن هذا للآدميين وهذا للبهائم؛ فما قصد لطعم الآدميين اقتياتًا أو تفكهًا أو تداويًا، أي: إصلاحًا للطعام أو الأبدان.. يسمى طعامًا، ويجري فيه الربا، سواءٌ اختص الآدميون بتناوله أو لا، غلب تناولهم له أو لا، بأن غلب تناول البهائم له، كالذرة والشعير والفول، وكذا لو تناوله الآدميون نادرًا كالبلوط؛ إذ العبرة: بالقصد لا بنفس التناول، بخلاف ما لا يقصد تناوله أصلًا، كالجلود الخشنة اليابسة، أو قصد لطعم البهائم؛ فلا يجري فيه الربا.

فالحاصل في هذه المسألة:

أن ما قصد لطعم الآدميين فقط، أو كان أظهر مقاصده طعم الآدميين ربويٌ مطلقًا، سواءٌ اختص الآدميون بتناوله أو غلب تناولهم له، أو استوى تناول الآدميين له مع تناول البهائم، أو غلب تناول البهائم له.

وما قصد لطعم البهائم فقط، أو كان أظهر مقاصده طعم البهائم غير ربوي مطلقًا وإن تناوله الآدميون غالبًا.

وما قصد لطعم الآدميين والبهائم على السواء، ينظر فيه:

- إن غلب تناول الآدميين له أو تناوله الآدميون والبهائم على السواء.. فربويٌ.
- وإلا بأن غلب تناول البهائم له.. فغير ربويٍّ.

واعلم أن علة كون النقدين ربويين: الثمنية الغالبة، ويعبر عنها بجوهرية الأثمان غالبًا؛ فالثمنية الغالبة: هي أن تروج هذه الأثمان، ثم تغلب ثمنيتها على غيرها مما يستعمل ثمنًا، وكذا تغلب ثمنيتها على سائر وجوه استعمالاتها الممكنة، أي: يكون هذا الجنس على أي صفةٍ كان يستعمل في التقويم به، كالذهب والفضة إذا كانا تبرًا أو آنيةً أو حليًا أو غير ذلك؛ فالثمنية الغالبة: مركبةٌ من الرواج، واستعمالها في الثمنية أكثر مما تستعمل في غيرها، وليست هي الرواج فقط.

وعلة كون المطعومات ربوية: الطعم مطلقًا على أي جهةٍ كان، سواءٌ كان اقتياتًا أو تفكهًا أو إصلاحًا كما مر.

شروط بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

اعلم أنه إذا بِيْع ربويٌّ بربويٍّ:

- فإن اتحدت العلة.. نظر:
  - إن اتفقا في الجنس مثل بيع بُرٍ ببُرٍ، أو ذهبٍ بذهبٍ.. اشترط لصحة البيع ثلاثة شروطٍ: المماثلة، والحلول، والتقابض.
  - وإن اختلف الجنس، كبيع الحنطة بالشعير، أو ذهبٍ بفضةٍ اشترط.. شرطان فقط: الحلول، والتقابض.
- وإن اختلفت العلة، كذهبٍ ببرٍ.. لم يشترط شيءٌ ألبته، وكذا لا يشترط شيءٌ إذا بيع غير ربويٍّ بربويٍّ، كحديدٍ بذهبٍ أو ببرٍ، أو بيع غير ربويٍّ بغير ربويٍّ.

إذا تقرر هذا؛ فـ(**شروط صحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والمطعوم بجنسه**) كبرٍ ببرٍ، وشعيرٍ بشعيرٍ، وتمرٍ بتمرٍ (- **زيادةً على شروط البيع المارة - ثلاثةٌ**):

الأول: (**الحلول**) من الجانبين، بأن لا يُشرَطَ في العقد أجلٌ ولو لحظةً؛ فمتى اقترن بالعوضين أو أحدهما شَرْطُ تأجيلٍ.. لم يصح العقد وإن حصل التقابض في المجلس.

(و) الشرط الثاني: (**التقابض**) للعوضين (**في مجلس العقد**) قبل التفرق ولو بعد اختيار لزوم العقد على ما اعتمده ابن حجرٍ، واعتمد الشمس الرملي والشيخ الخطيب أنه يشترط التقابض قبل اختيار اللزوم أيضًا.

(و) الشرط الثالث: **(التماثل)** في العوضين يقينًا حالة العقد، بأن يستويا في الكيل إن كانا مكيلين، أو الوزن إن كانا موزونين، سواءٌ تفاوتت قيمتهما أو لا.

والحاصل: أنه يعتبر التماثل في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن؛ فلا يصح رطل بُرٍ برطل بُرٍ إذا كان بينهما تفاوتٌ في الكيل، ويجوز بيع صاع برٍ بصاع برٍ وإن تفاوت الوزن.

والمراد: ما كان يوزن أو يكال في الحجاز[1] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن جهل حاله.. نظر:

- فإن كان في حجم التمر، أو أصغر منه جرمًا.. اعتبر ببلد المبيع؛ فإن كانوا يتبايعونه بالكيل.. فتعتبر المماثلة فيه بالكيل، وإن كانوا يتبايعونه بالوزن.. فالعبرة بالوزن.
- وإن كان أكبر جرمًا من التمر.. اعتبر فيه الوزن مطلقًا.

(وشروط صحة بيع) الربوي بربويٍ آخر حيث كانا متحدين في علة الربا مع اختلاف جنسهما، كبيع **(الذهب بالفضة وعكسه و)** بيع **(المطعوم بغير جنسه من المطعومات اثنان: الحلول والتقابض في مجلس العقد)** ولا تشترط المماثلة.

---

(١) أي: مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف وجدة وخيبر.

صورة الربا

(صورة الربا أن يقول زيدٌ لعمروٍ: **بعتك هذا الخاتم**) من الذهب (**بضعفه وزنًا من الذهب؛ فيقول عمروٌ: قبلت**)؛ فيحرم ولا يصح العقد، وهذه صورة ربا الفضل.

(**أو يقول له: بعتك هذا الوسق الحنطة بوسقين من الذرة مؤجلين إلى شهر؛ فيقول عمروٌ: قبلت**) وهذه صورة ربا النساء.

(**أو يقول له: بعتك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة؛ فيقول عمروٌ: قبلت ويتفرقا قبل التقابض**) وهذه صورة ربا اليد.

تتماتٌ ثلاثٌ:

الأُولى:

اعلم أن الأصل في البيع: اللزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك، وقضية الملك: جواز التصرف، وكلاهما[١] فرع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار[٢]؛ رفقًا بالمتعاقدين.

وهو نوعان: خيار تشهٍ، وخيار نقيصةٍ، أي: عيبٍ.

فالأول: ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقفٍ على فوات أمرٍ في المبيع، وسببه:

- المجلس.
- أو الشرط.

والثاني: سببه فوات شيءٍ مقصودٍ مظنونٍ وجوده في المبيع، نشأ الظن فيه من:

١. تغريرٍ فعليٍّ.

٢. أو قضاءٍ عرفيٍّ.

٣. أو التزام شرطيٍّ.

وبعض المصنفين يعد أنواع الخيار ثلاثةً: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، والأخصر والأولى ما ذكرته؛ لأن الأولين فردان لخيار التشهي، لا نوعان.

---

(١) أي: انتقال الملك وجواز التصرف.

(٢) هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

[خيار المجلس]

إذا تقرر هذا؛ فإذا انعقد البيع.. ثبت لكلٍ من البائع والمشتري خيار المجلس قهرًا عنهما؛ فلو شُرط نفيه.. بطل البيع، فيثبت خيار المجلس في كل بيعٍ، وخرج بقولي: «في كل بيع»: غير البيع: كالإبراء، والهبة بلا ثوابٍ، والشركة والقراض، والرهن، والحوالة، والكتابة، والإجارة، ولو في الذمة، أو مقدرةً بمدةٍ؛ فلا خيار في جميع ذلك؛ لأنها لا تسمى بيعًا.

ويستمر خيار المجلس إلى أن:

- يتفرق المتعاقدان أو أحدهما - ولو ناسيًا أو جاهلًا - بأبدانهما عرفًا عن مجلس العقد فُرقةً يلزم بها العقد؛ فإن كانا في دارٍ صغيرةٍ.. فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها، أو في كبيرةٍ.. فبأن ينتقل أحدهما إلى بيتٍ من بيوتها، كأن ينتقل من صحنها إلى المجلس أو إلى الصُّفَّة، أو في صحراء أو سوقٍ.. فبأن يُوَلِّيَ أحدُهما ظهرَهُ ويمشيَ قليلًا، أي: زيادةً على ثلاثة أذرعٍ وإن سمع خطاب صاحبه؛ فإن حصل التفرق المذكور.. بطل خيارهما معًا، لا المفارِق وحده؛ فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال مكثهما في محلٍ، وإن بلغ سنين أو تماشيا منازل، ولا يسقط بموت أحدهما، بل ينتقل الخيار للوارث المتأهل لأن يعقد بنفسه.
- أو يختارا لزوم العقد أو فسخه، بأن يقولا: اخترنا لزومه، أو أجزناه، فيسقط خيارهما، ثم اختيار اللزوم تارةً يكون صريحًا - كما في الأمثلة التي ذكرناها - وتارةً يكون ضمنًا: بأن يتبايعا العوضين[1] بعد قبضهما في المجلس؛ إذ ذاك متضمنٌ للرضا بلزوم العقد الأول، وكذا ينقطع خيار

(١) يعني يبيع كلّ منهما ما اشتراه من الآخر للآخر أو لغيره.

المجلس إذا اختار أحدهما الفسخ، سواءٌ اختار الآخر الإمضاء أو سكت، أما لو اختار أحدهما الإمضاء وسكت الآخر.. انتهى خيار من اختار اللزوم؛ فلا يمكنه اختيار الفسخ بعد ذلك، وبقي خيار من سكت ممتدًا إلى مفارقة المجلس أو اختيار اللزوم أو الفسخ قبل المفارقة.

وحاصل ما تقدم: أن خيار كلا المتبايعين ينقطع بالتفرق منهما أو من أحدهما، وأنه لو اختارا اللزوم، أو اختار أحدهما الفسخ.. انقطع خيارهما؛ فيلزم في الأول، وينفسخ في الثاني، وإن اختار أحدهما فقط اللزومَ.. انقطع خياره وبقي للآخر؛ فيتخير بين الإمضاء والفسخ.

[خيار الشرط]

ولكلٍ[١] من البائع والمشتري[٢] شرط الخيار في البيع[٣] ثلاثة أيامٍ[٤] فما دونها، .....

---

(١) شروعٌ في خيار الشرط، ويسمى خيار التروي - أي التشهي والإرادة - وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس، إلا فيما يستثنى.

(٢) بأن يصرح كلٌ منهما بشرط الخيار، وكذا يجوز لأحدهما أن يصرح بالشرط ويوافقه الآخر.

(٣) سواءٌ أشرط في العقد أم في مجلسه، وخرج بالبيع ما عداه كالنكاح مثلًا، فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعًا.

(٤) أي: وإنما يصح شرط الخيار ثلاثة أيام فأقل، وتدخل ليالي الأيام المشروطة فيها، سواءٌ السابقة منها على الأيام والمتأخرة عند ابن حجرٍ، وأما عند الرملي: الليلة المتأخرة لا تدخل، ومحل جواز شرط ثلاثة الأيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة، فإن كان يفسد فيها، كطعامٍ يفسد في ثلاثة أيامٍ أو أقل وشرط الخيار تلك المدة بطل العقد. فإن أطلق أي لم يقيد بزمنٍ أصلًا - كأن قال: بشرط الخيار وسكت - أو قيد بزمنٍ مجهولٍ، كأن قال: بشرط الخيار أيامًا، أو شرط أكثر من ثلاثة أيامٍ.. بطل العقد.

سواءٌ شُرط ذلك لهما أو لأحدهما[1]، إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض، كما في الربا، والسلم على ما يأتي بيانه.

والحاصل أن خيار الشرط لا يصح العقد معه إلا بشروطٍ خمسةٍ:

١. أن يكون مقيدًا بمدةٍ - فخرج ما لو أطلق، كأن قال: حتى أشاور.

٢. وأن تكون معلومةً، فخرج ما لو قال: بشرط الخيار أيامًا.

٣. وأن تكون متصلةً بالشرط، فخرج ما لو قال: ثلاثة أيامٍ من الغد.

٤. وأن تكون متواليةً، فخرج ما لو قال: يومًا بعد يومٍ.

٥. وأن تكون ثلاثةً فأقل، فخرج ما لو زادت؛ فيبطل العقد في الكل.

[خيار العيب]

وأما خيار العيب، ويسمى خيار النقيصة؛ فهو يحصل بسبب فوات شيءٍ مقصودٍ مظنونٍ وجوده في المبيع نشأ الظن فيه من:

١. تغريرٍ فعليٍّ.

٢. أو قضاءٍ عرفيٍّ.

٣. أو التزامٍ شرطيٍّ.

- فالأول: كالتصرية[2].

---

(١) هذا بيانٌ للمشروط له، ويجوز أيضا شرط الخيار لأجنبيٍّ واحدٍ أو اثنين، ولا يجب عليه إذا شُرط له الخيار مراعاة المصلحة لمن شرطه له من فسخٍ أو إجازةٍ، بل له أن يفسخ أو يجيز - وإن كرهه، وليس لشارطه عزله، ولا له عزل نفسه، لأنه تمليكٌ - على الأصح - لا توكيلٌ، وإذا مات.. انتقل الخيار لمن شرطه له.

(٢) وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أيامًا ليغُرَّ غيره بكثرة اللبن، فإذا اطلع عليه المشتري.. فله الرد مطلقًا

- والثاني: كظهور عيبٍ قديمٍ يُنقص القيمة أو العين نقصًا يفوت به غرضٌ صحيحٌ إذا غَلَب في جنس المبيع عدمُه[1].
- والثالث: كأن اشترط المشتري في المبيع شيئًا، ككون العبد كاتبًا، أو الدابة حاملًا، أو ذات لبنٍ؛ فلم يجد المبيع على ما شرطه.

فمن علم بالسلعة عيبًا.. لزمه أن يبينه، فإن لم يبين.. فقد غش، والبيع صحيحٌ، فإذا اطلع المشتري على عيبٍ كان عند البائع.. فله الرد.

والرد بالعيب على الفور؛ فيبطل بالتأخير بلا عذرٍ، ويعتبر الفور على العادة؛ فلا يضر التأخير لنحو صلاةٍ وقضاء حاجةٍ، ولا يكلف الإسراع في المشي على خلاف العادة.

---

(١) فإن كان به عيبٌ لا ينقص عينه ولا قيمته - كقطع أصبعٍ زائدةٍ وفلقةٍ يسيرةٍ من فخذٍ أو سالٍ، لا تورث شينًا، ولا تفوت غرضًا - أو كان بغلب فيه هذا العيب - كقلع سنٍ في الكبير، وثيوبة في أوانها في الأمة -.. فلا خيار.

التتمة الثانية في بيع الثمار:

إذا باع الثمرة وحدها منفردةً عن الشجر.. نظر:

- إن كان قبل بدو صلاح الثمر.. لم يصح البيع إلا إذا باعها بشرط قطع الثمر حالًا.
- وإن كان بعد بدو الصلاح.. جاز البيع مطلقًا، أي: بلا شرطٍ، أو بشرط القطع، أو بشرط الإبقاء إلى أوان الجذاذ المعتاد.

وإن باع الشجر وحده واستثنى الثمر لنفسه.. جاز مطلقًا، ولو قبل بدو الصلاح، ولا يجب شرط القطع، بل يجوز بشرط الإبقاء؛ لأنه استدامة ملكٍ.

وإن باع الشجر والثمرة معًا.. نظر:

- إن كان بلا شرط قطعٍ.. جاز؛ لأن الثمر تابعٌ للأصل الذي هو الشجر؛ فالمبيع: هو الشجرة وهي يجوز بيعها مطلقًا.
- وإن شرط القطع.. لم يجز؛ لما فيه من الحجر عليه في ملكه.

وبدو صلاح الثمر: بلوغه صفةً يطلب فيها غالبًا، ولذلك علاماتٌ تظهر؛ فالثمر:

- إما أن يكون غير مأكولٍ كالقرظ، وعلامته: أن يتهيأ لما قصد منه، كصلاحيته لاستعماله في الدبغ.
- أو مأكولًا، وهو نوعان:
  - غيرُ مُتَلَوِّنٍ، كالعنب الأبيض؛ فعلامته: لينه وَتَمَوُّهُهُ، وهو صفاؤه وجريان الماء فيه.
  - ومتلونٌ، كالبلح والتفاح والمشمش، وعلامته: أخذه في الحمرة أو الصفرة ونحو ذلك.

التتمة الثالثة: في حكم المعقود عليه قبل قبضه:

الحكم الأول: المبيع بعد تمام العقد وقبل قبض المشتري له من ضمان البائع، يعنى: أن البائع يتحمَّل النقصَ الحاصلَ فيه بسبب عيبٍ، أو تلفٍ حادثين بعد العقد، وإن كان النقص بغير تقصيرٍ من البائع.

فإن تلف المبيع بنفسه أو بآفةٍ سماوية أو أتلفه البائع.. انفسخ العقد، ورجع المشتري على البائع بالثمن.

وإن أتلفه المشتري.. استقر الثمن كله عليه، ويكون إتلافه قبضًا.

وإن أتلفه أجنبيٌ.. لم ينفسخ العقد، بل يخير المشتري:

- بين الفسخ؛ فيغرِّم البائعُ الأجنبيَّ قيمة المبيع،
- وبين إجازة البيع؛ فيغرِّم المشتري الأجنبيَّ قيمة المبيع.

أما لو تعيب المبيع بنفسه أو عيبه البائع. نظر:

- إن رضيه المشتري معيبًا.. أخذه بجميع الثمن.
- وإلا.. فسخ العقد.

وإن عَيَّبَهُ المشتري؛ فلا خيار، ويكون تعييبه قبضًا.

وإن عيبه أجنبيٌ.. ثبت الخيار للمشتري، فإن أجاز.. غرَّم الأجنبيَّ، وإن فسخ.. غرم البائعُ الأجنبيَّ.

والثمن في ذلك كله: كالمبيع.

الحكم الثاني: أن المبيع بعد العقد وقبل القبض لا يجوز التصرف فيه ببيعٍ، أو هبةٍ، أو رهنٍ، أو إجارةٍ، ونحو ذلك؛ فإن حصل القبض.. جاز التصرف.

والثمن: كالمبيع في ذلك، غير أن الثمن في الذمة يجوز الاستبدال عنه؛ فلو باعه ثوبًا بقلمٍ.. جاز أن يستبدل عن القلم ثوبًا، أو دراهم، أو أي شيءٍ آخر.

نعم لو استبدل ربويًا بربوي متفقين في العلة.. اشترط القبض في المجلس، كأن استبدل عن دراهم دنانير، أو عكسه.

السَّلَم

لما فرغ من الكلام على بيوع الأعيان.. شرع يتكلم على بيوع الذمم بلفظ السلم[1]، وهو نوعٌ من البيوع، إلا أنه بلفظٍ خاصٍ.

وإنما أفرده بالذكر؛ لأن له شروطًا وتفاصيل زائدةً على أنواع البيع الأخرى؛ فالغرض بهذا الفصل ذكرها.

(**السلم**) ويقال له السلف (**لغةً: الاستعجال والتقديم**) كما قاله الإمام السيوطي، وإنما سمي المعنى الشرعي سلمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا؛ لتسليفه، أي: تقديمه فيه.

(و) هو (**شرعًا: بيع شيءٍ**) غيرِ معينٍ (**موصوفٍ في الذمة**) بما يرفع الجهالة عنه، وهذا البيع كائنٌ (**بلفظ السلم أو السلف**) فقط، لا بلفظ البيع ونحوه؛ فلو أسلم في مبيعٍ معينٍ، كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد؛ فقبل.. لم ينعقد سلمًا؛ لتعيِّن المبيع، ولا بيعًا على المعتمد؛ لجريان العقد بلفظ السلم.

---

(١) تقرر سابقًا أن البيع نوعان: بيع عينٍ، وبيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة، والفرق بينهما أن بيع العين يكون لشيءٍ معينٍ، كهذا الثوب، وبيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة يكون لشيءٍ غير معينٍ، بل لما يصلح أن يدخل تحت الوصف، كثوبٍ صفته كذا، ثم إن بيع الموصوف في الذمة قسمان: قسم ينعقد بألفاظ البيع، وقسم ينعقد بألفاظ السلم أو السلف فقط؛ فالقسم الأول: بيعٌ عاديٌّ، والقسم الثاني: هو السلم؛ فالفرق بينهما ابتداءً يكون في اللفظ، ثم إن ثمة فروقًا معنويةً أخرى بينهما؛ منها أن السلم يشترط له تسليم رأس المال في المجلس، ولا كذلك البيع، وكذا لا يصح الحوالة برأس مال السلم على شخصٍ آخر، ولا الحوالة عليه قبل قبضه قبضًا حقيقيًا، ولا كذلك البيع

أركان السلم

(**أركان السلم خمسة**) بل ستة كأركان البيع؛ فهي ثلاثة إجمالًا، ستة تفصيلًا؛ فأول الثلاثة: العاقدان، وهما (**مُسْلِمٌ**) أي: من يُسَلِّم رأس المال في مجلس العقد، ويسمى في باب البيع مشتريًا (**ومُسْلَمٌ إليه**) أي: من يتسلَّمُ رأس المال في المجلس، ويسمى في باب البيع بائعًا.

وشرط العاقد:

- إطلاق التصرف.
- وعدم الإكراه بغير حقٍ.
- مع إسلام من يُسْلِمُ في نحو مصحفٍ، وعبدٍ مسْلِمٍ، وعدم حرابة من يُسلم في عدة الحرب، كالبيع.

(و) الركن الثاني: المعقود عليه، وهو (**مُسْلَمٌ فيه**) المسمى بالثمن في باب البيع (**ورأس مال**) السلم، وهو الثمن.

وشرط المعقود عليه:

- أن يكون طاهرًا، أو يمكن تطهيره بالغسل.
- وأن يكون منتفعًا به.
- وأن يكون مقدورًا على تسلمه حسًا وشرعًا بلا مشقةٍ شديدةٍ.
- وأن يكون للعاقد عليه ولايةٌ.
- وأن يكون رأس المال معلومًا.

أما المسلم فيه؛ فله شروطٌ ليصح إيراد عقد السلم عليه ابتداءً[1]، زيادةً على الشروط السابقة الواجبة في المعقود عليه وهي:

١. أن يكون غير معينٍ؛ فلا يصح أن يسلم في هذا الثوب، أو في ثوبيْ، أو ثوب فلانٍ.

٢. وأن يكون له صفاتٌ يمكن بها ضبطه ومعرفته، بحيث تنتفي الجهالة فيه بتلك الأوصاف.

٣. وأن يكون غير مختلطٍ بغيره مما يقصد إفراده بعقدٍ عادةً؛ فلا يصح السلم في نحو حنطةٍ مخلوطةٍ بشعيرٍ كثيرٍ يظهر في الكيل، نعم إن انضبطت أجزاؤه مع الاختلاط.. صح السلم فيه، كالسلم في الجبن إن كان مخلوطًا بالملح؛ لأن الملح من مصالحه.

٤. وألا يكون المسلم فيه مما دخلته نار الإحالة، بأن دخلته لطبخٍ أو شيٍّ أو نلي؛ فإن دخلته نار التمييز والفصل — كتمييز العسل عن الشمع، والسمن عن الماء —.. لم يضر؛ لأنها نارٌ لطيفةٌ.

٥. وألا يكون المسلم فيه من موضعٍ معينٍ بحيث يؤدي ذلك التعيين إلى عدم الأمن من انقطاعه في ذلك الموضع؛ فلو أسلم في قدرٍ معلومٍ من تمر قريةٍ صغيرةٍ، أو بستانٍ، أو ضيعةٍ.. لم يصح؛ لأنه قد ينقطع بجائحةٍ ونحوها.

٦. وألا يكون المسلم فيه من معينٍ، كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاعٍ من هذه الصبرة؛ لإمكان تلف الصبرة قبل القدرة على التسليم.

---

(١) قبل أن يعقد عقد السلم على شيءٍ ما لابد أن توجد فيه تلك الشروط أولًا؛ فإذ وجدت هذه الشرائط صلح للسلم فيه لأن يجري فيه عقد السلم.

٧. وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه؛ فلا يصح السلم في أم الولد، ولا في المكاتب، ولا في مبيعٍ قبل قبضه.

٨. وأن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلًا في المكيل، ووزنًا في الموزون، وعدًا في المعدود، وذرعًا في المذروع.

ويصح السلم في المكيل وزنًا إن عُدَّ الوزن فيه ضابطًا، وكذا يصح في الموزون كيلًا إن عُدَّ الكيل فيه ضابطًا، بخلاف السلم في نحو البطيخ كيلًا؛ فإنه لا يصح؛ لعدم الانضباط؛ للتجافي في المكيال.

(و) الركن الثالث: (صيغةٌ) وهي:

- استقبالٌ من المسلم، نحو: أسلمت إليك، أو أسلفت إليك كذا في كذا الذي صفته كذا وكذا.
- وقبولٌ من المسلم إليه.

شروط صحة السلم

(**شروط صحة**) عقد (**السلم زيادةً على شروط البيع**) المتقدم ذكرها غير الرؤية؛ فإنها لا تشترط هنا (**ستةٌ**):

الأول: (**حلولُ رأسِ المال**[1]) أي: كونه مستحق القبض بالعقد؛ فلو شُرط فيه أجلٌ.. لم يصح، وسواءٌ في ذلك الأجل القصير، كلحظةٍ وساعةٍ، أو غيره، كشهرٍ وسنةٍ.

(و) الثاني: (**تسليمُه**) أي: رأس المال، أو استلامه (**في المجلس**) قبل التفرق وقبل التخاير[2]؛ لأن اختيار اللزوم كالتفرق حقيقةً، كما سبق في الكلام على أحكام الخيار.

وهذا الشرط يُعبر عنه بالتقابض، أي: إقباضُ المسلمِ رأسَ المال، وقبضُ المسلم إليه له في المجلس، غير أن اعتبار الإقباض من المسلم جريٌ على الغالب، وإلا.. فللمسلم إليه الاستقلال بالقبض، وإليه أشرت بقولي: «أو استلامه».

ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد، بل يكفي أن يكون في الذمة، ثم يُعَيَّنُ ويُقبَضُ في المجلس؛ لأن المجلس حريم العقد؛ فله حكمه.

والمعتبر: القبض الحقيقي؛ فلا تصح الحوالة برأس المال أو عليه؛ فالأول: كما لو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال، وهو المسلم إليه من

---

(١) بخلاف المسلم فيه؛ فيصح مؤجلًا و حالًّا من باب أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر.

(٢) هذا ما اعتمده الخطيب والرمليان، واعتمد ابن حجر أنه لو اختارا اللزوم قبل القبض، ثم تقابضا في المجلس صح.

المحال عليه في المجلس، والثاني: كما لو كان على المسلم إليه دينٌ لشخصٍ؛ فأحال الدائن على المسلم ليقبض منه رأس المال عن الدين.

(و) الثالث: (**بيانُ مكانِ التسليم**)؛ فلو قال: في أي البلاد شئت أو في أي مكانٍ شئت.. لم يصح، لكن محل هذا الشرط في خمسة أحوالٍ:

(**إن أسلم بمحلٍ غير صالحٍ له**) أي: للتسليم، كأن أجريا عقد السلم في وسط البحر على سفينةٍ، أو في غابةٍ بعيدةٍ، أو صحراء قاحلةٍ، سواءٌ كان السلم حالًا أو مؤجلًا، لحمله إلى مكان التسليم مؤنةٌ أو لا؛ فهذه صورٌ أربع.

(أو) كان مكان العقد صالحًا للتسليم، لكن (**كان الْمُسلَمُ فيه**) أي: العقد عليه (**مؤجلًا، ولحمله**) من الموضع الذي يوجد فيه عادةً (**إلى مكان العقد مؤنةٌ**)، وهذه صورةٌ تضم للأربعة السابقة؛ فيكون المجموع خمس صورٍ يجب فيها البيان.

فإن كان المكان صالحًا للتسليم، وليس لحمله مؤنةٌ.. لم يجب ذكر مكان التسليم؛ فيحمل على مكان العقد، سواءٌ كان السلم حالًا أو مؤجلًا.

وكذا لا يجب ذكر مكان التسليم إن كان المكان صالحًا ولحمله مؤنةٌ فيما إذا كان العقد حالًا، ويحمل مكان التسليم حينئذٍ على مكان العقد.

فالحاصل أن الصور ثمانيةٌ: خمسةٌ يجب فيها البيان، وثلاثةٌ لا يجب[1].

---

(١) لأن المسلم فيه إما حالّ أو مؤجلّ، وعلى كلٍ: إما لنقله لمحل التسليم مؤنةٌ أو لا؛ فهذه أربعٌ، وعلى كلٍ: إما أن يكون المكان الذي عقد فيه صالحًا للتسليم أم لا؛ فهذه ثمانيةٌ؛ إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقًا، أي: حالًا أو مؤجلًا، لحمله مؤنةٌ أم لا، وإن صلح وليس لحمله مؤنةٌ لم يجب البيان مطلقًا، أي: حالًا أو مؤجلًا، وإن صلح ولحمله مؤنةٌ وجب البيان في المؤجل دون الحال.

وعلى كل حالٍ: إذا عُيِّنَ مكانٌ للتسليم.. تعين؛ فلو قال: على أن أسلمه في أي مكانٍ شئت من البلد.. نظر:

- إن اتسع.. لم يصح التعيين.
- وإلا.. جاز.

وإذا عين موضعًا؛ فخرب وخرج عن الصلاحية للتسليم.. تعين أقرب موضعٍ له، صالحٍ له[1].

واعلم أن السلم نوعان: حالٌ، ومؤجلٌ؛ فإن قال: أسلمت إليك في كذا حالًا أو أطلق.. انعقد حالًا.

وإن قال: أسلمت إليك في كذا مؤجلًا.. انعقد مؤجلًا، ووجب ذكر الأجل في العقد، كأن يقول: مؤجلًا بشهرٍ، أو إلى شهر كذا، ويحمل على أوله.

ولابد من ذكر الأجل بلغةٍ يعرفها المتعاقدان أو عدلان على الأقل.

(و) الرابع: (**القدرة على التسليم وقت وجوبه**) أي: وقت وجوب التسليم غالبًا؛ فلو أسلم فيما لا يوجد عند وقت وجوب التسليم أصلًا، أو فيما لا يوجد عنده غالبًا كما لو أسلم في رطبٍ يسلَّم في الشتاء.. لم يصح.

ولو أسلم فيما يعز وجوده:

- إما لقلته، كصيدٍ بمحلٍ يعز وجوده فيه.
- وإما لاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه، مثل: لؤلؤٍ كبارٍ[2] وياقوتٍ كذلك.

---

(١) الضمير الأول عائدٌ إلى الموضع الذي خرب، والضمير الثاني عائدٌ إلى التسليم.

(٢) خرج بالكبار الصغار؛ فيجوز السلم فيها كيلًا ووزنًا، وهي ما تطلب للتداوي، والكبار ما تطلب للتزين.

- وإما لندرة اجتماعه مع الصفات، مثل: أمة وأختها، أو ولدها.. لم يصح فيه؛ لانتفاء الوثوق بتسليمه في الأولى، ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الأخيرتين.

ولو أسلم في ما يوجد وقت التسليم غالبًا، ثم انقطع وجوده.. لم ينفسخ العقد بذلك، لكن يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ أو الصبر حتى يوجد ويطالب المسلم إليه به.

(و) الخامس: (**العلم للعاقدين وعدلَين**) بجنس المسلم فيه ونوعه، و(**بالأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهرًا**) وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها.

فخرج ما لا يختلف به الغرض اختلافًا ظاهرًا مما يتسامح بإهماله غالبًا كالكَحَل، وهو: اسوداد جفون العيون من غير اكتحالٍ؛ فلا يجب معرفته، أما الصفات التي يختلف بها الغرض.. فيجب معرفتها، وإلا.. لم يصح العقد.

وكذا خرج ما لا ينضبط به من الصفات، كما في مختلط الأجزاء المقصودة التي لا تنضبط.

وكذا لا يجب معرفة الصفات التي الأصل عدمها، ككون الرقيق قويًا على العمل قوةً زائدةً على المعتاد.

واعلم أنه متى اشترط في العقد نحو الكَحَل أو كون الرقيق شديد القوة على العمل.. تعينت، ووجب الوفاء بها، ولم يجب قبول المسلم فيه بدون تلك الصفات.

فالمراد: أن مثل هذه الأوصاف التي لا يختلف بها الغرض اختلافًا ظاهرًا.. لا يجب معرفتها ولا ذكرها في العقد، لا أنه يجوز إهمالها ولا يجب الوفاء بها إن ذكرت في العقد.

(و) السادس: (**ذِكرُها**) أي: تلك الأمور المذكورة من الجنس والنوع والصفات (**في العقد بلغةٍ يعرفها العاقدان وعدلان**) على الأقل؛ فلو قال: أسلمت إليك هذا الألف في عبدٍ مِثْلِ هذا وأشار إلى عبدٍ معينٍ.. لم يصح؛ لعدم التعرض للأوصاف.

صورة السلم

(صورة السلم: **أن يقول زيدٌ لعمروٍ: أسلمت إليك هذه المائة الدينار في عبدٍ، زنجيٍّ، ابن خمس سنين، طوله خمسة أشبارٍ، تسلمه لي غرة شهر كذا في بلد كذا؛ فيقول عمروٌ: قبلت**)؛ فظهر أن يجب في العبد ذكر جنسه، ونوعه، وسنه، وقَدِّهِ، وذكر الأجل في المؤجل، مع كون رأس المال معلومًا.

الرهن

لما كانت البيوع يكثر فيها تأخير قبض المعقود عليه ثمنًا أو مثمنًا، بل وكان الغالب في السلم تأخير المسلَم فيه.. احتيج إلى توثيق هذه الديون بعينٍ يُستوفى منها الدينُ عند عدم الوفاء؛ فحسن ذكر أحكام الرهن عقب الكلام على البيع.

و(**الرهن لغةً: الثبوت**) والاستقرار، ومنه الحالة الراهنة، وكذا يطلق على الحبس.

(و) هو (**شرعًا**) يطلق بمعنى اسم المفعول بمعنى العين المرهونة؛ فيقال: لا ينفك الرهن إلا بسداد جميع الدين، وبمعنى المصدر، وهو نوعان:

- **شرعيٌّ**: هو تعلق دين الميت بجميع تركته، ولا يحتاج إلى صيغةٍ؛ فمن مات وعليه دين - وإن قل -.. تعلق بتركته؛ فليس للوارث التصرف في شيءٍ منها حتى يُوفَّ الدينُ.

ولا يتعلق الدين بزوائد التركة، كنتاج الحيوانات، وكسب العبيد؛ لأنها حدثت في ملك الوارث.

- **وجَعليٌّ**، وهو المراد هنا، وهو (**جعل عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ يستوفى منها عند تعذر وفائه**)؛ فقوله: «**ماليةٍ**»: خرج بها غير المالية، كالنجس، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره، ولابد أن تكون متمولةً أيضًا، أي: تقابل بمالٍ؛ لتخرج المالية غير المتمولة، كحبتي برٍ، وقوله: «**وثيقةً**» أي: متوثقًا بها[1]، وقوله: «**بدينٍ**» بخلاف العين؛ فلا يصح

---

(١) والوثائق بالحقوق ثلاثةٌ: الرهن والضمان لخوف الإفلاس، والشهادة لخوف الجحد.

الرهن عليها ولو مضمونةً[1] كما سيأتي، وقوله: «**يستوفى منها**» هذه الجملة في محل جرٍ صفةً لـ «**دينٍ**»؛ لأن الجمل بعد النكرات صفاتٌ، ونائب الفاعل ضميرٌ يعود على الدين؛ فيباع الرهن عند وقت وجوب تسليم الدين؛ ليستوفى الدين من ثمنه، و«**من**» للابتداء، لا التبعيض؛ فيبتدأ استيفاؤه منها وإن لم توف به، وقوله: «**عند تعذر وفائه**» هذا ليس بقيدٍ؛ فإن الدين يستوفى منها وإن لم يتعذر الوفاء، بأن امتنع المدين من الوفاء مع كونه مليئًا، إلا أن المصنف اعتبره؛ نظرًا للغالب.

(١) كالعين المعارة.

أركان الرهن

(**أركان الرهن أربعة**) الأول: (**مرهونٌ**)، وهو ما يدفعه المدين للدائن للاستيثاق.

(و) الثاني: (**مرهونٌ به**)، وهو الدين.

(و) الثالث: (**عاقدان وهما: الراهن**)، وهو الذي يدفع المرهون (**والمرتهن**)، وهو الذي يأخذ المرهون.

(و) الرابع: (**صيغةٌ**) إيجابٌ وقبولٌ، ولكل ركنٍ من هذه الأركان شروطٌ تأتي.

شروط المرهون

(شروط المرهون اثنان):

الأول: **(أن يكون عينًا)**؛ فلا يصح رهن دينٍ ولو لمن هو عليه[1]؛ لأنه:

- قبل قبضه غير موثوقٍ من تحصيله.
- وبعده خرج عن كونه دينًا.

وكذا لا يصح رهن المنافع، كأن يرهن سكنى داره مدةً؛ لأن المنفعة تتلف شيئًا فشيئًا؛ فلا يحصل بها استيثاقٌ.

(و) الثاني: (أن) يكون ما يُراد رهنه مما **(يصح بيعه)**؛ فلا يصح رهن عينٍ لا يصح بيعها، كموقوفٍ، ومكاتبٍ، وأم ولدٍ؛ لعدم إمكان تحصيل الفائدة من الرهن — وهي بيع المرهون عند عدم الوفاء بالدين — حينئذٍ.

ويستثنى من ذلك المدَبَّرُ [2]؛ فإنه عينٌ يصح بيعها، ولا يصح رهنها؛ لما فيه من الغرر؛ إذ السيد قد يموت فجأةً؛ فيفوت مقصود الرهن.

وكذا يستثنى الأمة التي لها ولدٌ غير مميزٍ من غير سيدها، بأن كان من زواجٍ أو زنا؛ فلا يجوز بيع أحدهما؛ لحرمة التفريق بين الأم وولدها ما دام غير مميزٍ، ومع ذلك يجوز رهن الولد فقط، أو الأم فقط، ويباعان معًا إذا لم يوف الراهنُ الدينَ عند وقت حلوله.

---

(١) كأن يكون لزيدٍ على عمروٍ ألفٌ مثلًا، ويشتري زيدٌ من عمروٍ شيئًا قيمته ألفٌ مؤجلةٌ، فيطلب عمروٌ رهنًا؛ فلا يصح أن يرهن زيدٌ الألف الذي له على عمروٍ، بحيث إن لم يوف زيدٌ بالثمن المبيع سقط دينه الذي له على عمروٍ؛ لأنه دينٌ، وهو لا يتعين؛ فلا يمكن الاستيثاق به.

(٢) والمدبر هو العبد الذي قال له سيده: أنت حرٌ بعد موتي؛ فيعتق بموت السيد من ثلث التركة، ويجوز للسيد الرجوع عن التدبير،، لذا يجوز بيع المدبر ويكون البيع رجوعًا عن التدبير.

شروط المرهون به

(**شروط المرهون به أربعةٌ**):

الأول: (**كونه دينًا**)؛ فلا يصح أخذ رهنٍ عن عينٍ ولو مضمونةً، كما لو أعار شخصًا كتابًا أو نحوه؛ لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة؛ فلا يثبت في غيرها، ولأن له الامتناع من إعطائه أصلًا إذا لم يثق من الوفاء.

(و) الثاني: (**كونه**) أي: الدين المرهون به (**معلومًا للعاقدين قدرًا وصفةً**)؛ فلو جهله أحد المتعاقدين أو كلاهما .. لم يصح.

(و) الثالث: (**كونه**) أي: الدين المرهون به (**ثابتًا**) في ذمة الراهن، أي: موجودًا حاصلًا؛ فلا يصح أخذ رهنٍ عما سيثبت في الذمة، مثل أن يطلب رهنًا على ما سيقرضه، أو سيبيعه؛ فالشرط: أن يوجد الدينُ قبل الرهن.

(و) الرابع: (**كونه**) أي: الدين مستقرًا، أو (**لازمًا، أو آيلًا إلى اللزوم بنفسه**)؛ فالمستقر: ما لا يتطرق إليه السقوط، يعني: لا يمكن أن يسقط بنفسه عن المدين بحالٍ، كالصَّداق بعد الدخول، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والثمن بعد قبض المبيع؛ فلا يمكن سقوطه عن المشتري بدون فسخٍ.

أما اللازم؛ فهو ما يسقط بفساد المقابل قبل القبض، كالصَّداق قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل قبض المبيع؛ فإن العوض يسقط بالفرقة بسبب المرأة، وبتلف العين المستأجرة والمبيع.

والآيل للزوم، كالمعقود عليه في زمن الخيار؛ فإنه قد يسقط بالإسقاط، لكنه آيلٌ إلى اللزوم بنفسه عند تمام مدة الخيار؛ لأن الأصل في وضع الثمن اللزوم.

إذا علمت هذا: ظهر لك معنى كلام المصنف هنا؛ فلا يصح الرهن بدينٍ غير لازمٍ، ولا آيلٍ إلى اللزوم بنفسه، نحو مال الكتابة، وجُعْلِ الجِعالة؛ لأنه وإن كانا يؤولان للزوم، لكن لا بنفسيهما، بل بفعلٍ، هو دفع مال الكتابة، والعمل في الجعالة.

شروط الراهن والمرتهن

(شروط الراهن والمرتهن اثنان):

الأول: (**الاختيار**)؛ فلا يصح من المكره، كسائر عقوده.

(و) الثاني: (**أهلية التبرع**) بأن يكون بالغًا عاقلًا حرًا مالكًا غير محجورٍ عليه بسفهٍ أو فلسٍ؛ فلا يرهن الولي لمحجوره، ولا يرتهن له إلا لضرورةٍ[1]، أو غبطةٍ ظاهرةٍ، كأن يبيع الولي ما ثمنه عشرة بمائةٍ مؤجلةٍ على مقرٍّ مليءٍ ثقةٍ باذلٍ ويرتهن على الثمن.

---

(١) كأن يرهن على ما يقترضه لحاجة مؤنة المحجور عليه؛ ليُوفِيَ مما ينتظر من غلةٍ أو حلول دينٍ أو ثمن متاعٍ كاسدٍ.

شروط صيغة الرهن

(**شروط صيغة الرهن هي شروط صيغة البيع**) الاثنا عشر؛ فإن شرط في الرهن مقتضاه، كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء، أو شرط فيه مصلحةً له، كإشهادٍ به، أو ما لا غرض فيه، كأن يأكل العبد المرهون كذا.. صح العقد وألغا الشرط في الأخير.

فلا يصح إن شُرِطَ ما يضر أحدهما، كأن لا يُباع الرهن عند حلول الدين، أو أن تكون منفعة المرهون للمرتهن، أو شُرط أن ما يحدث من زوائد المرهون -كثمر الشجرة ونتاج الشاة- يكون رهنًا؛ فلا يصح الرهن في الثلاثة.

صورة الرهن

(صورة الرهن: أن يكون لزيدٍ على عمروٍ ألف دينارٍ دينًا لازمًا؛ فيقول عمروٌ لزيدٍ: رهنتك داري بالألف الذي لك عليَّ؛ فيقول زيدٌ: قبلت) ثم يقبضه.

ومن أحكام الرهن:

الأول: يجوز للراهن فسخ عقد الرهن إذا لم يقبض المرتهنُ المرهونَ؛ فإن قبضه بإذن الراهن أو إقباضه.. لزم في حق الراهن، أما المرتهن؛ فهو جائزٌ في حقه مطلقًا؛ فيجوز له فسخه متى شاء.

الثاني: لا يجوز للراهن بعد لزوم الرهن التصرف في المرهون بما ينافي الرهن، كرهنه بدينٍ أخر، أو بيعه، أو هبته، أو إجارته إلا بإذن المرتهن.

الثالث: المرهون أمانةٌ عند المرتهن؛ فلا يضمنه - بمثله أو قيمته - إن تلف أو تعيَّب، إلا إذا قصَّر المرتهن في حفظه، أو تعدى فيه، كأن لم يحفظ السيارةَ في مكانها المعتاد، أو استعملها فتلفت أو تعيبت.

الرابع: إذا تلف المرهون أو تعيب بلا تقصيرٍ ولا تعدٍّ.. لم يسقط بذلك شيءٌ من الدين، بل يجب دفع جميعه لصاحبه.

الخامس: لو ادعى المرتهن تلف المرهون.. نظر:

- إن لم يُحِلْ تلفَه على سببٍ ما.. صدق بيمينه؛ لأنه مؤتمنٌ.
- وإن أحال تلفه على سببٍ.. نظر:
  - فإن كان سببًا خفيًا، وهو الذي لا يُعرَف إلا من جهته، كالسرقة.. صدق في التلف به بيمينه.
  - وإن كان سببًا ظاهرًا، كالحريق والسيل والغارات.. نظر:

- ✓ فإن لم يعرف ما ادعاه بتلك البقعة.. لم يقبل قوله في التلف به إلا ببينةٍ يقيمها على التلف به.
- ✓ وإن عُرف بالمشاهدة أو الاستفاضة.. نظر:
  - إن عُرِفَ عمومُه للمحل.. صدق بلا يمينٍ.
  - وإن لم يعرف عمومه للمحل واحتمل أنه لم يُصِبْ المرهون.. صدق في التلف به، لكن باليمين.

السادس: لا يقبل قول المرتهن في رد المرهون على الراهن إلا ببينةٍ؛ لأنه وإن كان أمينًا؛ فهو متهمٌ؛ لأنه قبض المرهون لحق نفسه(١).

السابع: إذا قبض المرتهن بعض الدين الذي له على الراهن.. لم ينفك من المرهون شيءٌ حتى يقضي الراهنُ جميع الدين؛ فلو رهن عبدين قيمتهما عشرة آلاف على دينٍ قيمته عشرةٌ؛ فدفع تسعةً وبقي واحدٌ.. لم ينفك من العبدين شيءٌ. (٢)

---

(١) والقاعدة أن كل أمينٍ ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر؛ لأن كلًا منهما قد قبض العين لأجل نفسه.

(٢) بخلاف ما لو كان عليه دينان قيمة كلٍ منهما خمسة آلافٍ، ورهن عبدًا لكل واحدٍ منهما؛ فإن قضى خمسة آلاف انفك رهن العبد المقابل للدين الأول.

القرض

كان الأولى ذكره بعد السلم؛ لأنه كالنوع منه؛ إذ هو شبيهٌ بالسلم في أن كل ما يصح أن يسلم فيه يصح قرضه، ولأن كلًا منهما يسمى سلفًا.

ثم إن الرهن: توثيق دينٍ بعينٍ، والدَّين: قد يكون دين معاملةٍ من بيعٍ، أو سلمٍ، وقد يكون دين قرضٍ؛ فالمناسب ذكر الرهنِ بعد القرض.

و(**القرض لغةً: القطع**) وسمي المعنى الشرعي بذلك؛ لأن المُقْرِضَ يقطع جزءًا من ماله ويدفع به إلى المقترض، وقيل: هو اسمٌ لكل ما يُلْتَمَسُ عليه الجزاء، ومنه قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله﴾.

(و) هو (**شرعًا**) يطلق بمعنى اسم المفعول، وهو الشيء المقرَض، ومنه قولهم: أخذت من فلانٍ قرضًا، وبمعنى المصدر، وهو الإقراض الذي هو (**تمليك الشيء برد بدله**) أي: على أن يرد مثله حقيقةً في المثلي، وصورةً في المتقوَّم.

والإقراض

- مندوبٌ إن لم يكن المقترض مضطرًا، وإلا.. وجب.
- وحرامٌ إن غلب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصيةٍ.
- ومكروهٌ إن غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروهٍ.

وأما الاقتراض:

- فإن كان مضطرًا إليه.. جاز، سواءٌ رجا الوفاء أو لا.
- وإن لم يكن مضطرًا.. حرم إن لم يَرجُ الوفاء من جهة ظاهرةٍ فورًا في القرض الحال، وعند الحلول في المؤجل، ولم يعلم المقرِضُ بحاله.

أركان القرض

(أركان القرض أربعةٌ):

الأول: (مقرِضٌ) وهو المعطي.

(و) الثاني: (مقترضٌ) وهو الآخذ.

(و) الثالث: (مقرَضٌ) وهو المال المأخوذ، والذي يجب رد مثله.

(و) الرابع: (صيغةٌ) إيجابٌ وقبولٌ.

شروط المقرِض

(شروط المقرض اثنان):

الأول: (الاختيار)؛ فلا يصح إقراض مكرهٍ، كسائر عقوده.

(و) الثاني: (أهلية التبرع فيما يقرضه) بأن يكون بالغًا، عاقلًا، حرًا، غير محجورٍ عليه بسفهٍ أو فلسٍ، مالكًا لما يقرضه؛ فلا يصح إقراض الولي مالَ محجوره بلا ضرورةٍ؛ لأنه ليس أهلًا للتبرع.

نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورةٍ إن كان المقترض أمينًا موسرًا؛ لكثرة أشغاله[1]، وله إقراض مال المفلس أيضًا حينئذٍ إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال.

وقرض الأعمى واقتراضه: كبيعه، أي؛ فلا يصح في المعين، ويصح في الذمة، ويُوَكِّلُ من يَقْبِضُ له أو يُقْبَضُ عنه.

---

(١) أي: كثرة أشغال القاضي التي يعجز معها عن حفظ أموال المحاجير.

شروط المقترض

(**شروط المقترض اثنان**):

الأول: (**الاختيار**) كما مر؛ فلا يصح اقتراض مكرهٍ عليه.

(و) الثاني: (**أهلية المعاملة**) بأن يكون بالغًا، عاقلًا، غير محجورٍ عليه، وإن لم يكن أهلًا للتبرع؛ فيدخل العبد المأذون له في التجارة، والمكاتب، والولي والوصي؛ فيصح اقتراضهم؛ لأن كلًا منهم أهلٌ للمعاملة.

شرط المقرَض

(**شرط**) المال (**المقرَض: أن يصح فيه السلم**) بأن يكون منضبطًا بالصفات، غير مختلطٍ بغيره مما يقصد، ولم تدخله نار الإحالة، ومعلوم القدر ولو مآلًا، سواءٌ كان معينًا أو لا[1].

ويستثنى من منطوق هذا الضابط: مسألتان يصح السلم فيهما، ولا يصح القرض، وهما:

- الأمة التي تحل للمقترض؛ فيصح بيعها سلمًا، ولا يصح إقراضها، ولا اقتراضها.
- وكذا الأمة لا تحل له، وفي وسعه إزالة المانع من حلها له، كأخت الزوجة - إذ يمكنه تطليق الزوجة؛ فتحل الأمة-؛ فيصح بيعها سلمًا، ولا يصح إقراضها، ولا اقتراضها.

ويستثنى من مفهوم الضابط: مسألتان أيضًا يصح القرض فيهما، ولا يصح السلم فيهما، وهما:

---

(١) بخلاف السلم؛ فلا يصح السلم في المعين كما مر.

- اقتراض الخبز وزنًا وعدًّا؛ فيصح القرض فيه وإن دخلته نار الطبخ؛ لعموم الحاجة إليه.
- وكذا اقتراض جزءٍ شائعٍ من عقارٍ لم يزد ذلك الجزء على النصف؛ فإن زاد على النصف.. لم يصح القرض فيه؛ لأنه لا مثل له حينئذٍ، بخلاف ما لو كان نصفًا أو أقل؛ فإن له مِثْلًا يمكن ردُّه.

شروط صيغة القرض

(**شروط صيغة القرض: هي شروط صيغة البيع**) الاثنا عشر؛ فيحصل بصريحٍ، كأقرضتك هذا، أو أسلفتكه، أو ملكتكه بمثله، وكنايةٍ، كخذه بمثله.

نعم، القرض الحكمي، كإطعام الجائع، وكسوة العاري الواصلين إلى حالةٍ لا يقدران معها على التعاقد لا يشترط له صيغةٌ.

ومحل كونه قرضًا:

- حيث كان الدافع غنيًا والمدفوع له غنيًا.
- أو كانا فقيرين.
- أو كان الدافع فقيرًا، والمدفوع له غنيًا.

فإن كان الدافع غنيًا، والمدفوع له فقيرًا؛ فلا يكون قرضًا؛ لوجوب نفقته على الأغنياء كفايةً.

صورة القرض

(**صورة القرض أن يقول زيدٌ لعمروٍ: أقرضتك هذا الدينار**) أو اصرفه في حوائجك ورد مثله؛ (**فيقول عمروٌ: قبلت**).

ومن أحكام القرض: أنه يفسد ويحرم إن شُرط فيه ما يجر نفعًا للمقرض وحده، أو مع المقترض لكن لم يكن نفع المقترض أقوى، كأن يشترط المقرض على المقترض ألا يَرُدَّ القرضَ إلا بعد أجلٍ قدره كذا، ومحل فساد العقد بشرط الأجل: إن كان في الأجل غرضٌ صحيحٌ وكان المقترض مليئًا[1]، كشرط الأجل في زمن النهب؛ فإنَّ فيه مصلحةً للمقرض بحفظ ماله في ذاك الزمن، أما إن كان لا لغرضٍ أو له غرضٍ غير صحيحٍ أو كان صحيحًا والمقترض معسرٌ في ذاك الوقت.. لم يفسد العقد.

وكأن يشرط المقرِضُ على المقترِض أن يرَدِّ القرض مع زيادةٍ ولو حقيرةً، أو أن يرد أجود مما أخذ، أو يقول له: أقرضتك هذا على أن تبيعني عبدَك بكذا؛ فإنهُ ربا.

فإنْ ردَّ عليهِ المقترضُ أزيد وأجودَ من غيرِ شرطٍ.. جازَ[2].

فإن شرط المقرض على المقترض أن يرد أنقص قدرًا، أو صفةً، كَرَدِّ مُكَسَّرٍ بدلًا عن صحيحٍ، أو أن يُقرضه غيرَه، أو شرط عليه أجلًا بلا غرضٍ صحيحٍ، أو بغرضٍ صحيحٍ والمقترض غير مليءٍ.. لغا الشرط فقط، لا العقد؛ لأن ما جرَّه من المنفعة ليس للمقرض، بل للمقترض، أو لهما ومنفعة المقترض

---

(١) أي: مليءٌ بالمقرَض في الوقت الذي عينه، وإلا؛ فلو أريد أنه مليءٌ به عند العقد.. لم يتصور إعساره به حينئذٍ.

(٢) ولا يكره للمقرض أخذ ذلك.

أظهر؛ إذ المقترض معسرٌ[١]، والأصل في عقد القرض أنه عقد إرفاقٍ؛ فكأنه زاد في الإرفاق، ووعده وعدًا حسنًا.

ويجوزُ شرطُ الرهنِ والضمانِ[٢][٣]، ويجبُ ردُّ المِثلِ حقيقةً في المثلي، وصورةً في المتقوم.

---

(١) وعبارة شرح الرملي: ولا اعتبار بجرها للمقرض في الأخيرة؛ لأن المقترض لما كان معسرًا.. كان الجر إليه أقوى؛ فغلب.

(٢) والكفيل والشاهد.

(٣) لأنها توثيقاتٌ، لا منافعَ زائدةٌ؛ فللمقرض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ

الحجر

ذكره بعد الرهن؛ لأن الراهن من جملة المحجور عليهم كما يأتي.

و(**الحجر لغةً: المنع**) مطلقًا، ومنه سمي العقل حَجْرًا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يليق.

(و) هو (**شرعًا: المنع من تصرفٍ خاصٍ**[1] **بسبب خاصٍ**) كالصغر، والجنون، والتبذير، والفَلَس، والمرض المخوف، والرق، والردة، والرهن، وغير ذلك.

وعرفه بعضهم: بأنه «**المنع من التصرفات المالية**»؛ فخرج بقوله: «**المالية**» غيرها من التصرفات، كالطلاق، والظهار، والإيلاء، والخلع، والإقرار، والعبادات البدنية والمالية الواجبة، بخلاف المندوبة.

لكن أُورد على هذا التعريف: أن السفيه يصح منه بعض التصرف المالي، كالتدبير والوصية، وكذا الصبي يصح أن يوصل الهدية إلى الغير؛ لذلك عدل عنه المصنف إلى ما ذكر.

أنواع الحجر

(**أنواع الحجر**) وإن تعددت أسبابه (**اثنان**) فقط، الأول: (**ما شرع لمصلحة المحجور عليه، وتحته أفرادٌ**) ثلاثةٌ فقط.

(و) الثاني: (**ما شرع لمصلحة غيره**) بالأصالة[1] (**وتحته أفرادٌ**) كثيرةٌ أوصلها بعضهم إلى السبعين تقريبًا.

(**فمن أفراد**) النوع (**الأول: الحجر في المال على السفيه، وهو المبذر لماله**) بأن كان يصرفه في غير مصارفه التي يعود عليه نفعها عاجلًا أو آجلًا، كأن يصرفه في:

- المحرمات، كشرب الخمر، وفعل الزنى، ورميه في البحر أو في الطريق.
- أو في المكروهات، كشرب التبغ المسمى بالتنباك أو السجائر.
- أو كان يضيعه باحتمال غبنٍ فاحشٍ وهو لا يعلم به؛ فإن علم أنه مغبونٌ.. فهو من الصدقة الخفية.

فعلم من ذلك أنه ليس من التبذير والسرف: الصرف في المباحات، مثل: الأطعمة والملابس ولو كانت نفيسةً لا تليق بحاله.

ويثبت هذا النوع من الحجر: بضرب القاضي إن بلغ رشيدًا – أي: مصلحًا لدينه وماله – ثم بذر؛ فلابد من حجر القاضي عليه؛ فإن لم يحجر عليه.. كان سفيهًا مهملًا، وتنفذ جميع تصرفاته المالية وغيرها.

---

(١) إنما قيدت بذلك؛ لأن في هذا النوع من الحجر مصلحةً للمحجور عليه أيضًا، كالمصلحة الحاصلة للمدين ببراءة ذمته؛ إذ لو لم يُحجَر عليه.. لضيع ماله في غير براءتها؛ فتبقى مرتهنةً بدينها، لكنها ليست مقصودةً بالأصالة، بل تبعًا.

وإن بلغ غير رشيدٍ.. كان محجورًا عليه شرعًا من غير حجر القاضي، ويسمى سفيهًا مهملًا أيضًا، وتصرفاته غير نافذةٍ؛ فإن صار رشيدًا بعد ذلك.. زال عنه الحجر من غير احتياجٍ لأن يفكه القاضي؛ لأنه حجرٌ ثبت بغير قاضٍ؛ فلا يتوقف زواله على فك قاضٍ.

ومن أفراد هذا النوع أيضًا: الحجر على الصبي أو الصبية، ويثبت عليه الحجر بلا ضرب قاضٍ؛ فإن بلغ رشيدًا.. فلا حجر أصلًا، وإلا.. دام الحجر عليه؛ لأنه وإن زال حجر الصبا بالبلوغ.. فقد خلفه حجر السفه.

ويحصل البلوغ بـ:

- كمال خمس عشرة سنةً قمريةً تحديدًا.
- أو بإمناءٍ في وقت إمكانه، وهو تمام تسع سنين قمريةً تحديدًا.
- أو حيضٍ في حق الأنثى في وقت إمكانه وهو تسع سنين قمريةً تقريبًا، وأما حبلها؛ فليس بلوغًا، بل علامة على بلوغها بالإمناء قبله.

وهذا ظاهرٌ في الواضح، وأما الخنثى؛ فحكمه: أنه إن أمنى من ذكره وحاض من فرجه.. حُكِمَ ببلوغه؛ فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه.. فلا يحكم ببلوغه.

ويُختبر رشد الصبي في الدِّين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات، وأما في المال؛ فيختلف بمراتب الناس؛ فيُختبر ولد التاجر: بالمشاحة في المعاملة ويسلم له المال ليشاحح به لا ليعقد، ثم إن أُريد العقد.. عقد وليه، ويختبر ولد الزارع: بالنفقة على الزراعة، بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع، وتختبر الصبية: بتدبير المنزل، كصون الأطعمة عن الهررة وغير ذلك.

ومن أفراد هذا النوع أيضًا: الحجر على المجنون، ويثبت عليه الحجر بلا ضرب قاضٍ، وينفك بإفاقته بلا فك قاضٍ.

(ومن أفراد الثاني: الحجر على المفلس في أعيان ماله) إذا طلب الغرماء أو المفلس ذلك[1].

والمفلس لغةً: مأخوذٌ من أفلس، أي: صار ماله فلوسًا، ثم كُنِّي به عن قلة المال أو عدمه **(وهو شرعًا: من زاد دينه الحالُّ اللازم لآدميٍّ على ماله)** العيني والديني اللذين يتيسر الأداء منهما، بأن يكون ماله العيني حاضرًا ولم يتعلق به حقٌ، كالرهن، ويكون الدَّين الذي له على غيره حالًّا على موسرٍ مقرٍ، أو له عليه به بينةٌ.

أما ماله المغصوب، أو الغائب فوق مسافة القصر، أو المجحود ولا بينة له على الجاحد، أو ماله الذي له على معسرٍ؛ فلا اعتبار بهذا كله من حيث المقابلة بالدَّين، وإن كان الحجر يتعدى إلى جميع أمواله حتى نحو المغصوب.

فلا حجر على المفلس فيما يثبت في ذمته[2]، ولا حجر عليه بالديون **المؤجلة**؛ لأنه لا يطالب بها في الحال[3]، **ولا بغير اللازمة**، كنجوم الكتابة؛ لتمكنه من إسقاطها بتعجيز نفسه، **ولا بدينٍ لله تعالى** وإن كان فوريًا، كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها، **ولا بالديون المساوية لماله أو الناقصة عنه.**

فإن تصرف المفلس في أعيان ماله.. نظر:

---

(١) أي طلبوا الحجر؛ فلا يحجر عليه إلا بذلك، نعم يجب على الحاكم أن يحجر عليه من غير طلبٍ لحق الغرماء إذا كانوا محجورين، كصبيان ومجانين لا وَلِيَّ لهم.

(٢) محترز قوله: «في أعيان ماله».

(٣) فإن حجر على المفلس.. فلا تصير ديونه المؤجلة حالةً بالحجر؛ لأن الأجل مقصودٌ له؛ فلا يُفوَّتُ عليه.

- فإن كان مفوتًا لشيءٍ من أعيان ماله في الحياة بالإنشاء ابتداءً، كأن باع عينًا من أعيان ماله، أو اشترى بها، أو أعتق، أو آجر، أو وقف.. لم يصح.
- وإلا.. صح.

واحترزنا بقيد «**المفوت لشيءٍ من أعيان ماله**»: عن إجازته لفعل مورثه الذي فعله حال حياته؛ إذ يفوت به شيءٌ من أعيان مال مورثه، لا ماله، وبقولنا: «**في الحياة**» ما يتعلق بما بعد الموت، وهو التدبير والوصية؛ فيصحان منه، وبقيد «**الإنشاء**» الإقرار؛ فلو أقر ببيعٍ، أو بدينٍ وجب قبل الحجر.. قُبِل في حق الغرماء؛ فيزاحمهم البائعُ أو الدائنُ، وبقيد «**الابتداء**» رد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيبٍ فيه بعد الحجر وكانت الغبطة في الرد.

ومن أفراد هذا النوع أيضًا: العبد غير المأذون له في التجارة؛ فيحجر عليه في جميع تصرفاته المالية إلا بإذن سيده، ومثلها: ما يؤول إلى الأموال، كالنكاح، بخلاف العبادات؛ فتصح منه مطلقًا.

ومنه أيضًا الحجر على المرتد؛ لمصلحة المسلمين؛ إذ لو مات على الردة.. صار ماله فيئًا لبيت مال المسلمين.

ومنه الحجر على الراهن لحق المرتهن.

ومنه الحجر على المريض[1] مرضًا مخوفًا[2]؛ فيحجر عليه في تبرعاته، ....

---

(١) أي: حقيقةً أو حكمًا بأن وصل إلى حالة يقطع بموته فيها كالتقدم للقتل، واضطراب الريح في حق راكب السفينة، والتحام القتال ووقوع الطاعون.

(٢) بأن كان به مرضٌ مخوفٌ وإن مات من غيره، أو به مرضٌ غير مخوفٍ مات به؛ لتبين أنه مخوفٌ.

كالهبات، والصدقات إذا زادت على ثلث التركة، وما زاد على الثلث.. موقوفٌ على إجازة جميع الورثة.

نعم لو أوصى لوارثٍ لم تنفذ وصيته - وإن كانت أقل من الثلث - إلا إذا أجاز باقي الورثة.

ومحل نفوذ تبرعه بثلث ماله فما دون: إذا لم يكن عليه دينٌ مستغرقٌ، بأن لم يكن عليه دينٌ أصلًا، أو كان عليه دينٌ غير مستغرقٍ؛ فإن كان عليه دينٌ مستغرقٌ لجميع تركته.. حجر عليه في كل التركة؛ لأن الدَّين مقدمٌ على غيره.

صورة الحجر على السفيه

اقتصر المصنف على تصوير الحجر على السفيه والمفلس؛ لكون الحجر فيهما يحتاج لضرب القاضي، بخلاف الحجر في غيرهما.

(**صورة الحجر على السفيه: أن يبذر عمروٌ لماله بعد رشده؛ فيقول الحاكم: منعت عمرًا من التصرف في ماله**)؛ فيستمر الحجر عليه إلى أن يرشد؛ فيحكم الحاكم برفع الحجر عنه؛ لأن ما ثبت بضرب القاضي لا يرتفع إلا برفعه.

صورة الحجر على المفلس

(صورة الحجر على المفلس: أن يكون لزيدٍ على عمروٍ ألف دينارٍ حالةً لازمةً زائدةً على ماله؛ فيطلب زيدٌ أو عمروٌ أو هما من الحاكم الحجر على عمروٍ؛ فيقول الحاكم: منعت عمرًا من التصرف في أعيان ماله) ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يُعرف له مالٌ، وإلا.. فلابد في إثبات إعساره من البينة، ويحبس من لم يثبت إعساره، وعليه أجرة الحبس والسجان.

ويعطي القاضي المفلسَ مؤنته، ومؤنة عياله، ومؤن تجهيزهم، ويُترك له ولهم دَسْتُ ثوبٍ[1] يليق بحال فلسه، من قميصٍ، وسراويل، ومنديلٍ، وعمامةٍ، وكذا ما يلبس تحتها، ومداسٍ، وخفٍ، وطيلسانٍ[2] ودُرَّاعةٍ [3] فوق القميص، ويزاد في الشتاء نحو: جبةٍ، وفروةٍ.

ولا يترك له فرُشٌ، وبُسُطٌ، ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة.

ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف.

ويباع في الدين: مسكنه، ومركوبه، وعبده- وإن احتاج إليهم-؛ لأن تحصيلها بالأجرة ممكنٌ.

ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته إلا بدينٍ عصى بسببه؛ فيلزمه أن يكتسب له؛ للخروج من المعصية[4].

---

(١) جملةٌ من الثياب

(٢) هو ما يجعل فوق العمامة، كالشال والغُتْرة.

(٣) ما يلبس فوق القميص من جوخة وقفطان.

(٤) كإتلاف مال الغير عمدًا؛ لأن التوبة من ذلك واجبةٌ، والتوبة متوقفةٌ في حقوق الآدميين على الرد.

الصلح

ذكره عقب الحجر؛ لأن غالب وقوعه بعد حجر الفلس، وإن كان الأولى تأخيره عن أحكام البيع كلها؛ لأنه يجري في غالبها؛ إذ قد يكون بيعًا، وسلمًا، وهبةً، وإجارةً، وغير ذلك كما سيأتي.

و(**الصلح: لغةً: قطع النزاع**) مطلقًا، أي: سواءٌ كان ذلك النزاع في مالٍ أو غيره، وسواءٌ كان ذلك القطع بعقدٍ أو لا.

(و) هو (**شرعًا: عقدٌ يحصل به**)سبب(**ه ذلك**) أي: قطع النزاع.

وهو أنواعٌ أربعةٌ:

- صلحٌ بين المسلمين والكفار، وعقدوا له باب الهدنة، وهي: الصلح على ترك القتال مدة أربعة أشهرٍ عند قوتنا، وعشر سنين عند ضعفنا.
- وصلحٌ بين الإمام والبغاة، أو بين نائبه والبغاة، وعقدوا له باب البغاة.
- وصلحٌ بين الزوجين عند الشقاق، وعقدوا له باب القسم والنشوز.
- وصلحٌ في المعاملات، وهو المراد هنا.

وأركانه ستةٌ: مدعٍ، ومُدَّعَى عليه، ومُدَّعَى به وهو المصالَح عنه، ومصالَح عليه، وصيغةٌ، وهي: إيجابٌ بلفظ الصلح، وقبولٌ.

ولفظ الصلح يتعدى للمتروك بـ «**من**» و«**عن**» وللمأخوذ بـ «**على**» و«**الباء**» غالبًا؛ فإذا قال: صالحتك من الدار أو عنها بألفٍ أو على ألفٍ؛ فالدار متروكةٌ؛ لدخول «**من**» أو «**عن**» عليها، والألف مأخوذٌ؛ لدخول «**الباء**» أو «**على**» عليه.

أقسام الصلح

اعلم أن الصلح[١] لا يصح إلا عن المال[٢]، وعما يؤول إلى مالٍ[٣]، كما لو ثبت على شخصٍ قصاصٌ في نفسٍ أو عضوٍ؛ فصالح عنه بمالٍ بلفظ الصلح[٤]، وهو أقسامٌ؛ فـ(**أقسام الصلح اثنان**) إجمالًا، أربعةٌ تفصيلًا:

لأنه: إما أن يكون عن عينٍ، أو عن دينٍ.

الأول: (**صلح حطيطةٍ**) أي: حطٍ، أو إسقاطٍ، أو تبرعٍ، وهو نوعان؛

(و) الثاني: (**صُلْحُ معاوَضَةٍ**) وهو نوعان أيضًا.

(**فالأول**): الذي هو صلح الحطيطة (**هو الصلح من المُدَّعَى**) به (**على بعضه، عينًا كان**) المدَّعَى به (**أو دينًا**)، كأن يقول: صالحتك من الدار التي أدعيها عليك[٥] على نصفها أو ثلثها[٦]، أو يقول: صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمسمائةٍ منه[٧].

(**والثاني**): الذي هو صلح المعاوضة (**هو الصلح من المُدَّعَى**) به (**على غيره، عينًا كان المُدَّعَى**) به (**أو دينًا**)، كأن يدعي على شخصٍ دارًا وأقر له

---

(١) أي: المعقود له هذا الباب.

(٢) مرادي بالمال: ما يشمل العين والدين، بل والمنافع؛ لشمول اسم الأموال لها، ومثل الأموال: الاختصاصات، ككلبٍ وجلد ميتةٍ؛ فيصطلحان على إسقاط حقه منه على كذا؛ فلا يصح الصلح على خمرٍ وخنزيرٍ ونحوهما مما ليس بمالٍ ولا اختصاصٍ مقصودٍ.

(٣) بخلاف ما لا يؤول إلى المال، كحد القذف والزنا.

(٤) كأن يقول: صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك على كذا.

(٥) أي: وأقر المدعى عليه بها؛ فيصالحه المدعي على نصفها أو ثلثهما ونحو ذلك.

(٦) فيكون هبةً للبعض المتروك.

(٧) فيكون إبراءً لنصف الدين.

الشخص بها؛ فصالحه عنها بألف دينارٍ مثلًا، أو أن يدعي عليه ألفًا ويقر له به؛ فيصالحه عنه بثوبٍ.

فتحصَّل: أن الصلح له أربعة أقسام:

- صلح الحطيطة عن عينٍ.
- صلح الحطيطة عن دينٍ.
- صلح المعاوضة عن عينٍ.
- صلح المعاوضة عن دينٍ.

واعلم أن الصلح يسمى: سيد الأحكام؛ لأنه يدخل في معظم أبواب الفقه؛ فلو كان المصالَح عليه مُعَيَّنًا.. فبيع أعيانٍ، أو شيئًا غير معينٍ موصوفًا في الذمة.. فيجري عليه أحكام البيع في الذمة؛ فإن ذكر فيه لفظ السلم.. فهو سلمٌ يجري فيه أحكامه، وإن صالح على منفعةٍ كسكنى داره سنةً.. فإجارةٌ من المدعى عليه للمدعي، وإن صالح من منفعة سكنى الدار سنةً على عبدٍ.. فهي إجارةٌ للدار من المدعي للمدعى عليه، أو صالح على رد ضالته.. فجعالةٌ تجري فيه أحكامها، وإن صالح من العين المدعاة على منفعتها، كأن ادعى عليه دارًا فأقر؛ فصالح على سكناها شهرًا.. فهي عاريةٌ تثبت فيها أحكامها، وإن صالح من العين على بعضها.. فهبةٌ تجري فيه أحكامها، وإن صالحت الزوجة زوجها على أن يطلقها بألفٍ مثلًا.. فخلعٌ، وإن صالحه بألفٍ مثلًا على إطلاق هذا الأسير.. ففداءٌ، وهكذا.

شروط صحة الصلح

(**شروط صحة الصلح**) حيث جرى العقد بلفظ الصلح، لا بنحو لفظ البيع، أو الإبراء، أو الهبة (**اثنان**):

الأول: (**سبق خصومةٍ**) بين المتصالحين، بأن يدَّعي أحدهما على الآخر شيئًا من الأموال، سواءٌ كانت تلك الدعوى عند حاكمٍ أم لا؛ فلو قال: صالحني عن دارك مثلًا بكذا من غير سبق خصومةٍ؛ فأجابه.. لم يصح؛ لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة

(و) الثاني: (**إقرار الخصم**) بالحق المدعى به عليه؛ فلا يصح على غير إقرارٍ: من إنكارٍ أو سكوتٍ، كأن ادعى عليه دارًا؛ فأنكر أو سكت، ثم تصالحا[1] عليها، أو على بعضها، أو على غيرها، كثوبٍ أو دينٍ؛ لأنه إن صالح على غير المدعى به؛ فهو:

- صلحٌ محرِّمٌ للحلال إن كان المدعِي صادقًا؛ لتحريم المدعَى به على نفسه بذلك العقد الذي هو مقهورٌ عليه.
- أو محللٌ للحرام إن كان المدعِي كاذبًا بأخذه ما لا يستحقه.

ويلحق بالصلح على غير المدعى به في البطلان: الصلح على نفس المدعى به أو على بعضه.

ويشترط -كما تقدم- أن يكون المصالَح عنه مالًا أو يؤول إلى مالٍ كما في حق القصاص.

---

(١) أي: من غير أن يقر؛ لأنه لو أنكر ثم أقر.. صح الصلح.

صورة الصلح

(**صورة الصلح: أن يدعي زيدٌ على عمروٍ دارًا، أو عشرين دينارًا في ذمته؛ فينكر عمروٌ، ثم يقر**) أو يقر مباشرةً من غير سبق إنكارٍ؛ (**فيقول له زيدٌ: صالحتك من هذه الدار على نصفها**)؛ فيكون هبةً لعمروٍ في النصف المتروك (**أو**) صالحتك من العشرين دينارًا التي لي عليك على نصفها؛ فيكون إبراءً للنصف، أو صالحتك من هذه الدار أو العشرين التي لي عليك (**على هذا الثوب؛ فيقول: عمروٌ: قبلت**)؛ فيكون بيعًا فيهما.

ولو صالحه من العشرين دينارًا على خمسين درهمًا.. صح، واشترط التقابض في المجلس، وكذا لو صالحه عن العشرين دينارًا بعشرة دنانير.. صح، ولا تشترط المماثلة هنا حيث جرى العقد بلفظ الصلح، فإن جرى بلفظ البيع.. اشترطت المماثلة.

الحوالة

ذكرت عقب الصلح؛ لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال.

وهي رخصةٌ؛ لأنها بيع دينٍ بدينٍ جُوِّزَ للحاجة علي الأصح، وقيل: إنها استيفاءٌ للدين.

(**الحوالة**) بفتح الحاء وكسرها، والفتح أفصح، وهي (**لغةً: التحول والانتقال**) يقال: حالت الأسعار إذا انتقلت عما كانت عليه، وعطف الانتقال على التحول من قبيل عطف التفسير.

(و) هي (**شرعًا: عقدٌ يقتضي نقل**) مثل (**دينٍ**) ونظيره (**من ذمةٍ**) هي ذمة المحيل (**إلى ذمةٍ أخرى**) هي ذمة المحال عليه، والدين المنقول: هو دين المحتال.

وتطلق أيضًا على انتقال الدين من ذمةٍ إلى أخرى؛ فلها إطلاقان شرعيان: على نفس العقد، وعلى الأثر الناشئ عن ذلك.

[حكمها]

ويسن قبولها إن أُحيل على مليءٍ مقرٍ باذلٍ لا شبهة في ماله.

فإن لم يكن باذلًا.. أبيح قبولها.

وإن كان في ماله شبهةٌ.. كره قبولها.

وإن كان ماله حرامًا.. حرم قبولها.

ويجب على الولي قبولها إذا كان الدين لمحجورٍ عليه وتعينت الحوالة طريقًا لاستيفائه.

أركان الحوالة

وتؤخذ (**أركان الحوالة**) من التعريف السابق، وهي (**سبعةٌ**) على التفصيل:

الأول:(**محيلٌ**) وهو من عليه الدين للمحتال.

(و) الثاني: (**محتالٌ**) وهو من له الدين على المحيل.

(و) الثالث: (**محالٌ عليه**) وهو من عليه الدين للمحيل.

(و) الرابع والخامس: (**دين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه**)

(و) السادس والسابع: (**إيجابٌ وقبولٌ**) ولكلٍ شروط تأتي إن شاء الله.

ما يشترط في المحيل والمحتال والإيجاب والقبول

(**يشترط في المحيل والمحتال: ما يشترط في البائع والمشتري**) من إطلاق التصرف، وعدم الإكراه بغير حقٍ، بأن يكون كلًا منهما بالغًا، عاقلًا، غير محجورٍ عليه، ومختارًا.

وكذا يشترط في المحال عليه: أن يكون مطلق التصرف، غير أنه لا يشترط رضاه؛ لأنه يجب عليه الأداء بكل حالٍ.

(و) يشترط (**في الإيجاب والقبول: ما يشترط في صيغة البيع**)، ولا يتعين فيها لفظ الحوالة - كأحلتك بالدين الذي لك عليَّ على فلانٍ- بل يكفي ما يؤدي معناه، نحو: نقلت حقك إلى فلانٍ، أو جعلت ما أستحقه على فلانٍ لك، أو ملكتك الدين الذي لي على فلانٍ بحقك.

ولا تنعقد بلفظ البيع ولو نواها على ما اعتمده الخطيب والرملي، واعتمد ابن حجرٍ أنه كنايةٌ فيها، وهو وجيهٌ.

شروط الدينين

(**شروط الدينين**) أي: دين المحتال على المحيل، ودين المحيل على المحال عليه (**أربعةٌ**):

الأول: (**ثبوتهما**) أي: ثبوت الدينين في الذمة؛ فلا تصح الحوالة بالأعيان، ولا عليها؛ لأنها ليست ديونًا، ولا تصح بالدين الذي سيجب، ولا عليه، ولا على من لا دين عليه وإن رضي، ولا ممن لا دين عليه.

والدين الثابت يشمل: الدين المستقر، والدين اللازم، والآيل إلى اللزوم؛ فتصح الحوالة بدين الكتابة، بأن يحيل المكاتبُ سيدَه على شخصٍ ثالثٍ؛ لوجود اللزوم من جهة السيد والمحالِ عليه؛ ولأن السيد إذا احتال بِالنَّجْمِ.. لا يتطرق إليه - أي: إلى النجم - أن يصير لغيره؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز[1].. فواضحٌ، وإلا.. فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد.

ولا تصح على دين الكتابة، بأن يحيل السيدُ غرماءَه على المكاتب بدين الكتابة[2]؛ لأنه غير لازم من جهة المكاتب؛ إذ له تعجيز نفسه وإسقاط الدين عن نفسه متى شاء؛ فلا يتمكن المحتال من إلزامه به.

ولا تصح أيضًا على دين الجعالة قبل الفراغ من العمل ولا به، بخلافه بعد الفراغ من العمل؛ للزومه حينئذٍ.

---

(١) بأن يرجع المكاتب في عقد الكتابة، ويدعي عجزه عن أداء النجوم التي عقدا عليها عقد الكتابة؛ فيرجع قنًا كما كان.

(٢) احترزت بدين الكتابة عما لو كان للسيد عليه دين معاملةٍ؛ فأحال السيد عليه؛ فإن الحوالة صحيحةٌ كما في الروضة والبحر، ولا نظر لسقوطها بعجزه إذا عجز العبدُ نفسه ورجع قنًا.

(و) الشرط الثاني: (**صحة الاعتياض عنهما**) أي: الاستبدال عنهما؛ فلا تصح الحوالة برأس مال السلم[١] ولا عليه[٢]، وكذا لا تصح الحوالة بالمسلَم فيه ولا عليه[٣]، ولا على الزكاة من المستحِق أو الساعي، ولا بها من المالك، وإن هلك النصاب.

(و) الشرط الثالث: (**علم العاقدَين**) المحيل والمحتال (**بهما**) أي: بالدينين (**قدرًا وجنسًا وصفةً**) علمًا كالمعتبر في السلم (**وحلولًا وتأجيلًا**) وقدر الأجل؛ لأن الحوالة كالمعاوضة؛ فلابد من علم المتعاقدين بحال العوضين.

(و) الشرط الرابع: (**تساويهما فيها**) أي: في جميع المذكورات من القدر والجنس وغيرها؛ فلا تصح بدراهم على دنانير، ولا بجنيهاتٍ على ريالاتٍ، وعكسه؛ لاختلاف الجنس، ولا بالرديء على الجيد، وعكسه؛ لاختلاف الصفة، ولا بخمسةٍ على عشرةٍ، بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابلة الخمسة، وكذا عكسه[٤].

---

(١) كأن يسلم زيدٌ إلى عمروٍ رأس مالٍ قدره ألفٌ مثلًا، في عبدٍ صفته كذا؛ فيحيل زيدٌ عمرًا برأس مال السلم إلى شخصٍ آخر عليه دينٌ لزيدٍ؛ فيكون زيدٌ محيلًا برأس المال.

(٢) كأن يسلم زيدٌ إلى عمروٍ رأس مالٍ قدره ألفٌ مثلًا، في عبدٍ صفته كذا ؛ فيحيل عمروٌ شخصًا له عليه دينٌ ليقبض رأس مال السلم من زيدٍ؛ فيكون عمروٌ محيلًا على رأس المال؛ وإنما لم يصح في الصورتين؛ لاشتراط تقابض رأس مال السلم في المجلس، والإحالة به أو عليه ليست تقابضًا حقيقيًا.

(٣) وإنما لم تصح؛ لعدم صحة الاعتياض عن كل مثمنٍ في الذمة، بخلاف الثمن؛ فإنه يمكن الاعتياض عنه في غير السلم.

(٤) إذ المراد: تساوي قدر الدين المحال به وقدر الدين المحال عليه، وليس المراد تساوي الدينين بقطع النظر عن المحال به وعليه.

مدينا بعشرة، فأحال بخمسة منها على خمسة؛ فإنه يصح.

نعم لو أحال بخمسة على خمسة من عشرة[1].. صح، وكذا لو كان

و لا تصح الحوالة بدينٍ حالٍ على دينٍ مؤجلٍ وعكسه، ولا بمؤجلٍ على مؤجلٍ بأجل أقصر أو أطول من الآخر.

(١) كأن كان لزيد على عمرو خمسة، ولعمرو على بكر عشرة؛ فأحال عمرو زيدًا على بكر بأن يأخذ خمسة من العشرة التي لعمرو على بكر.

صورة الحوالة

(صورة الحوالة: أن يكون لزيدٍ على عمروٍ ألف دينارٍ حالةً صحيحةً، ولعمروٍ على بكرٍ مثلها؛ فيقول عمروٌ لزيدٍ: أحلتك بالألف التي لك عليَّ على بكرٍ؛ فيقول زيدٌ: قبلت)؛ فيبرأ بالحوالة عمروٌ عن دين زيدٍ، ويبرأ بكرٌ عن دين عمروٍ، ويتحول حق زيدٍ إلى ذمة بكرٍ.

ومعنى صيرورته في ذمته: أنه لزم الذمة، ويكون الذي انتقل إليه المحتال غير الذي كان له؛ فإن تعذر الاستيفاء بنحو فَلَسٍ أو جحدٍ من المحال عليه للدين أو الحوالة وحلف على ذلك.. لم يرجع المحتال على المحيل، حتى لو كان مفلسًا عند الحوالة وجهله المحتال؛ فلا رجوع له؛ لأنه مقصرٌ بترك البحث.

وإن شرط الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء.. لم تصح الحوالة؛ لمخالفة الشرط لمقتضاها، وهو براءة المحيل.

والحوالة من العقود اللازمة الطرفين، فإذا تم عقدها.. لم تنفسخ بالفسخ من أحد الطرفين أو كليهما.

الضمان

ذكره عقب الحوالة؛ لما فيه من تعلق الأحكام بالديون، ومن تحول حقٍ إلى ذمةٍ أخرى، ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته من قبْلُ.

و(**الضَّمانُ لغةً: الالتزام**) مطلقًا، سواءٌ كان لمالٍ أو غيره، وسواءٌ كان بعقدٍ أو لا.

(**و**) ينقسم (**شرعًا**) إلى ثلاثة أقسامٍ: ضمان المال، وضمان رد العين، وضمان البدن، المسمى بالكفالة، وقد عرَّف المصنف الجميعَ بتعريفٍ جامعٍ؛ فقال: هو (**التزام حقٍ**) ماليٍّ (**ثابتٍ في ذمة الغير**) بأن يتكفل برد مثل ذلك الحق إذا لم يُوْفِ به المضمون عنه (**أو**) التزام (**إحضار عينٍ مضمونةٍ**[1]) وردها لمالكها[2] (**أو**) التزام إحضار (**بدنِ من يستحق حضوره**) ليُستوفى منه حق آدميٍّ[3]، أو حقٌ ماليٌّ لله تعالى، كالزكاة والكفارة[4].

ويطلق الضمان - شرعًا - أيضًا على العقد المقتضي التزام ذلك.

وسمي بذلك؛ لأن من التزم مالَ غيره؛ فقد جعله في ذمته، وكل شيءٍ جعلته في شيءٍ؛ فقد ضَمَّنْتُهُ إياه؛ فهو من الضِّمْن، لا من ضم ذمةٍ إلى أخرى كما قد يُتوهم؛ لأن النون في لفظ الضمان أصليةٌ.

وهو مندوبٌ لقادرٍ واثقٍ بنفسه آمنٍ من غائلة الضمان، بأن يجد مرجعًا إذا غرم.

---

(١) كالعين المغصوبة والمستعارة.

(٢) هذا إن كانت باقيةً؛ فإن تلفت.. لم يلزمه شيءٌ.

(٣) سواءٌ كان مالًا أو قصاصًا أو حد قذفٍ.

(٤) بخلاف من عليه عقوبةٌ لله، كحد الزنا؛ لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن.

وهو عقد تبرعٍ من جهة الضامن، وإن كان يحصل به استيثاقٌ للمضمون له.

أركان الضمان

(**أركان الضمان**) أي: ضمان الدين والعين (**خمسةٌ**):

الأول: (**ضامنٌ**) وهو الملتزِم، ويسمى كفيلًا وزعيمًا وحَمِيْلًا وصَبِيرًا[1].

(و) الثاني: (**مضمونٌ له**) وهو صاحب الحق.

(و) الثالث: (**مضمونٌ عنه**) وهو من عليه الحق.

(و) الرابع: (**مضمونٌ**) وهو الحق، دينًا كان أو عينًا أو بدنًا.

(و) الخامس: (**صيغةٌ**) من الضامن مشعرةٌ بالالتزام، ولا يشترط القبول من المضمون عنه؛ فالتعبير بالصيغة فيه تسمحٌ.

أما ضمان إحضار البدن؛ فأركانه أربعةٌ؛ لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص؛ إذ المضمون والمضمون عنه متحدان، وهما الشخص المكفول.

---

(١) غير أن العرف جارٍ بأن الضمين مستعملٌ في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع، وكالضمين في ما قاله: الضامن، وكالكفيل: الكافل، وكالصبير: القبيل.

شروط الضامن

(**شروط الضامن أربعةٌ**):

الأول: (**أن يكون فيه أهلية التبرع**)؛ فيصح الضمان من كل بالغٍ عاقلٍ حرٍ رشيدٍ غير مكرهٍ، ولو سكران متعديًا بسكره، أو سفيهًا مُهْمَلًا لم يحجر عليه، أو محجورٍ فلسٍ، كشرائه في الذمة[1].

ولا يصح من صبيٍ، ومجنونٍ، ومحجور سفهٍ، ومريضٍ مرض موتٍ عليه دينٌ مستغرقٌ لماله.

(و) الشرط الثاني: (**أن يكون مختارًا**)؛ فلا يصح ضمان مكرهٍ بغير حقٍ، بخلاف إكراهه بحقٍ؛ فإنه يصح، كما لو نذر أن يضمن فلانًا ثم امتنع؛ فأكرهه الحاكم عليه.

(و) الشرط الثالث: وهو خاص بالكفالة (**أن يأذن له المضمون**) الرشيد المختار (**أو**) أن يأذن (**وليه**) أي: ولي المضمون حيث كان غير رشيدٍ، كأن كان صبيًا أو مجنونًا[2]، وإنما يعتبر هذا الشرط (**في ضمان البدن**) خاصةً؛ فالكفالة بغير إذن المكفول أو وليه.. باطلةٌ وإن قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرًا.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط في ضمان الديون رضا المضمون عنه، ولا المضمون له.

---

(١) ولايطالب بالمضمون إلا بعد فك الحجر.

(٢) بأن استحقا حضورهما لإثبات الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ولا نسبهما في نحو إتلافٍ.

(و) الشرط الرابع: (**أن يكون**) الضامن (**قادرًا على انتزاع العين**) المضمونة يقينًا أو ظنًا، بنفسه أو بمأذونه، وإنما يعتبر هذا الشرط (**في ضمان ردها**) أي: في ضمان رد العين المضمونة خاصةً، (**أو**) الشرط أن (**يأذن له المضمون عنه**) في أن يضمن عنه تلك العين حيث كان الضامن غير قادرٍ على انتزاع العين من المضمون عنه.

فإن ظن الضامن أنه قادرٌ على انتزاع العين، فبان عدم قدرته.. لم يصح الضمان.

وحيث صح الضمان؛ فتلفت العين المضمونة.. سقط الضمان عن الضامن.

شرط المضمون له

(**شرط المضمون له: أن يعرفه الضامن بعينه**)؛ لأن عدم معرفة المضمون له قد يوقع في الندم والتنازع؛ لاختلاف الناس في استيفاء الدين تشديدًا وتسهيلًا، وإنما اكتفي بمعرفة العين فقط؛ لأن الظاهر يدل على الباطن غالبًا؛ فلا يشترط معرفته باسمه ولا نسبه.

وتقدم أنه لا يعتبر رضاه؛ لأن الضمان محض التزام لم يُوضع على قواعد المعاقدات.

شرط المضمون عنه

(**شرط المضمون عنه: كونه مدينًا**)؛ لأن وضع الضمان يقتضي ذلك، وإلا.. فلا ضمان.

ولا يشترط أن يعرف المضمون عنه أن فلانًا قد ضمنه، وكذا لا يشترط رضاه بالضمان عنه.

شروط المضمون

(شروط) الدين (المضمون ثلاثةٌ):

الأول: (ثبوته) في ذمة المضمون عنه؛ فلا يصح ضمان ما لم يجب، كنفقة الغد للزوجة أو القريب[١]، وما سيقرضه أو سيبيعه لفلان[٢].

ويستثنى من ذلك: ضمان الدَّرَك، ويسمى ضمان العهدة والتَّبِعة، وهو: أن يضمن الثمنَ ليرجع به المشتري على الضامن إن خرج المبيع مستحقًا[٣]، أو أن يضمن المثمنَ ليرجع به البائع على الضامن إن خرج الثمن مستحقًا.

وكذا ضمان رداءة الجنس في المبيع أو الثمن، وذلك في المبيع: كأن يبيع شيئًا ويشترط أنه من نوع كذا، وخاف المشتري ألا يكون النوعَ المشروط؛ فيضمن عنه ضامنٌ بما يرجع عليه به، وفي الثمن: بأن يشك البائع في كون المؤدى ثمنَ النوع الذي يستحقه، وضمن عنه ضامنٌ ليرجع عليه بما يستحقه لو لم يكن المؤدى من ذلك النوع.

وكذا ضمان العيب، وهو ضمان الثمن لو خرج المبيع معيبًا فرده عليه.

وكذا ضمان الفساد، وهو ضمان الثمن عند تبين فساد العقد باقتران شرطٍ مفسدٍ به أو اختلال شرطٍ معتبرٍ، لا بخروجه مستحقًا، فإن ذلك قد ذكرناه.

(و) الشرط الثاني: استقراره، أو (لزومه)، أو أيلانه إلى اللزوم بنفسه؛ فيصح ضمان الثمن للمشتري في مدة الخيار؛ لأنه آيلٌ إلى اللزوم بنفسه، ولا

---

(١) بخلاف نفقة اليوم لهما أو النفقة الماضية للزوجة؛ فإنه يصح ضمانها؛ لثبوتها في ذمته.

(٢) وصحح في القول القديم ضمان ما سيجب، كأعط لفلانٍ كذا وعليَّ ضمانه.

(٣) أي: غير مملوكٍ للبائع.

يصح ضمان نحو نجوم الكتابة، وجُعْلِ الجعالة قبل العمل؛ لأنه وإن آل إلى اللزوم، لكن لا بنفسه، بل بالفراغ من العمل.

(و) الشرط الثالث: (**علم الضَّامن به**) أي: بالدين الذي يراد ضمانه (**جنسًا وقدرًا وصفةً وعينًا**) وحلولًا وتأجيلًا، وقدر الأجل؛ فلا يصح ضمان المجهول؛ لأنه إثبات مالٍ في الذمة؛ فأشبه البيع والإجارة.

نعم، يستثنى من ذلك: إبل الدية؛ فيصح ضمانها - وإن جهل وصفها؛ لشدة اختلاف أعيان الإبل - لأنها معلومةٌ بالسن والعدد.

شروط صيغة الضمان

(**شروط صيغة الضمان**) التي هي الإيجاب من الضامن (**ثلاثةٌ**):

الأول: (**أن تكون بلفظٍ**[1]) صريحٍ أو كنائيٍّ (**يشعر بِالالتزام**)، كضمنتُ دينك على فلانٍ، أو تحملته، أو تقلدته، أو تكلفت ببدنه، أو أنا بالمال المعهود ضامنٌ أو كفيلٌ أو زعيمٌ، أو أنا بإحضار الشخص المعهود ضامنٌ أو كفيلٌ أو زعيمٌ، وهذه كلها صرائح، بخلاف نحو: دين فلان إليَّ؛ فإنه كنايةٌ.

أما ما لا يشعر بالتزامٍ، نحو: أؤدي المال، أو أحضر الشخص، وخلا عن قرينةٍ؛ فليس بضمانٍ.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط القبول من المضمون له أو عنه؛ لما تقدم من عدم اشتراط رضاهما أصلًا.

(و) الثاني: (**عدم التعليق**)؛ فلو قال: «إذا جاء الغد ضمنت ما على فلانٍ، أو كفلت بدنه».. لم يصح.

(و) الثالث: (**عدم التأقيت**)؛ فلو قال: «أنا ضامن ما على فلانٍ، أو كفيلٌ ببدنه إلى شهر كذا، فإذا مضى؛ فقد برئت».. لم يصح.

---

(١) أو كتابة مع النية أو إشارة أخرس مفهمة.

صورة ضمان الدين

(صورة ضمان الدين: أن يكون لزيدٍ على عمروٍ مائة دينارٍ دينًا لازمًا، فيقول بكرٌ لزيدٍ: ضمنت دينك على عمروٍ)؛ فحينئذٍ: يجوز لزيدٍ أن يطالب كلًا من عمروٍ وبكرٍ، بل يجوز له أن يطالب بكرًا فقط.

ويبرأ الضامن عن الضمان بأحد أمورٍ ثلاثةٍ:

- أن يقضيَ المضمونُ عنه دينَه.
- أو أن يُبرئَه الدائنُ عن دينه.
- أو أن يُبرأَ الدائنُ الضامنَ عن ضمانه.

فإن قضى الضامنُ الدين عن المضمون عنه.. نظر:

- إن ضمن وأدَّى الدين بإذنٍ من المضمون عنه.. جاز له الرجوع عليه ومطالبته بما دفع عنه.
- وإن أُذن له في الضمان دون الأداء.. جاز له الرجوع[1].
- وإن أذن في الأداء دون الضمان.. لم يجز له الرجوع[2]، إلا إن أدى بشرط الرجوع؛ فيرجع[3].
- وكذا إن ضمن وأدى عنه بلا إذنٍ فيهما؛ فلا يجوز له الرجوع على المضمون عنه.

---

(١) لأنه إذن في سبب الأداء؛ فهو كالإذن في الأداء.

(٢) لأن سبب الأداء هنا هو الضمان وقد تم بلا إذنٍ.

(٣) بخلاف أداء الدين غير المسبوق بضمانٍ إن كان بإذن المؤدى عنه؛ فإن سبب الأداء فيه هو الإذن؛ فصح له الرجوع وإن لم يشرطه.

صورة ضمان رد العين

(صورة ضمان رد العين: أن يضع زيدٌ يده غصبًا على دابةٍ لعمروٍ؛ فيقول بكرٌ) القادر على انتزاعها من زيدٍ الغاصب (لعمروٍ: ضمنت ردَّ دابتك التي غصبها منك زيدٌ)؛ فإن كانت باقيةً بعينها.. لزمه ردها، وإن تلفت.. لم يلزمه شيءٌ.

صورة ضمان البدن

(صورة ضمان البدن - الْمُسَمَّى بالكفالة -: أن يكون لزيدٍ على عمروٍ حقٌّ ماليٌّ[1]، أو قصاصٌ، أو حدُّ قذفٍ؛ فيقول بكرٌ لزيدٍ: تكفلت لك ببدن عمروٍ) أو كبده، أو قلبه، أو نحوهما من أجزاء البدن التي لا يمكنه العيشُ بدونها.

ولا يطالب الكفيل بمالٍ ولا عقوبةٍ، ولو فات إحضار المكفول بموتٍ أو غيره؛ لأنه لم يلتزمها.

ولو شرط أن يغرم المال.. لم تصح الكفالة؛ لمخالفة مقتضاها، وهو عدم غرم الكفيل للمال.

فإن غاب المكفولُ.. لزم الكفيلَ إحضارُه[2] ولو من فوق مسافة القصر، فإن لم يحضره.. حُبس الكفيلُ؛ لتقصيره[3]، ويدام حبسه إلى تعذر حضور المكفول بموتٍ أو منعةٍ[4]، أو إلى وفاء الدين.

---

(١) ولا يشترط في الكفيل معرفة قدر المال ؛ لأنه لا يغرمه.

(٢) إن عرف مكانه وأمن الطريق ولا حائل يمنع الوصول إليه، وإلا فلا يلزمه إحضاره لعجزه.

(٣) أي: لتقصيره عن الوفاء بما التزمه من إحضار المكفول وهو قادرٌ على ذلك.

(٤) أي: إقامةٍ عند صاحب شوكةٍ يمنعه، ومثلها جهل مكانه.

فإن وفَّاه الكفيلُ[1] ذلك الدينَ، ثم حضر المكفول؛ فله الاسترداد ممن أخذه منه.

ويبرأ الكفيل بأحد أمرين:

- بأن يسلم الكفيلُ المكفولَ ببدنه في مكان التسليم[2] بلا حائلٍ يمنع المكفول له عنه - إما بقوةٍ أو بغيرها كحاكمٍ ومتغلبٍ -، أما مع وجود الحائل؛ فلا يبرأ الكفيل.
- أو بأن يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل، بأن يقول: سلمت نفسي عن جهة الكفيل؛ فلو حضر عند المكفول له ووقف ساكتًا أو سلم عليه.. لم يبرأ الكفيل.

---

(١) من تلقاء نفسه؛ ليخلص نفسه من الحبس؛ فلا تنافي بين هذا وبين قولنا: أنه لا يطالب بالمال.

(٢) هو مكان الكفالة إن صلح للتسليم، وإلا فلا بد من تعيينه كالسلم.

الشركة

وجه مناسبتها للضمان: أن فيها ضمان أحد الشريكين في بعض الصور، والأولى: ذكرها عقب الوكالة؛ لأن كلًا من الشريكين وكيلٌ عن الآخر، وموكلٌ له.

و(**الشركة**) - بكسر الشين وإسكان الراء، وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها -اسم مصدرٍ لأشرك، ومصدره الإشراك، ويقال لمن أتبتها: مشركٌ وشريكٌ، لكن العرف خصص الإشراك والمشرك بمن جعل لله شريكًا، وهي (**لغةً: الاختلاط**) شيوعًا أو مجاورةً، بعقدٍ أو بغيره.

(و) هي (**شرعًا: عقدٌ**) أي: لفظٌ يشعر بالإذن[1] (**يقتضي**) أي: يستلزم (**ثبوت الحق في شيءٍ**) واحدٍ (**لاثنين فأكثر**) من الأشخاص، وثبوت الحق كائنٌ (**على جهة الشيوع**) وعدم التمييز، بحيث لا يمكن فرز نصيب كل واحدٍ من الشركاء إلا بالقسمة.

والشركة أربعة أنواع:

- شركة الأبدان، وهي: أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبُهما متساويًا أو متفاضلًا مع اتفاق الحرفة كخياطين، أو اختلافها كخياطٍ ورفَّاء.
- وشركة المفاوضة، وهي: أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبُهما، وعليهما ما يعرض من غرمٍ بغصبٍ أو نحوه؛ فإن خلت عن ذلك؛ فهي شركة أبدانٍ.

---

(١) إنما فسرت العقد بذلك؛ لعدم اشتمالها على إيجابٍ وقبولٍ كما سيأتي.

- وشركة الوجوه[١]، وهي: أن يشتري وجيهٌ شيئًا في الذمة، ويفوض بيع السلعة إلى شخصٍ خاملٍ على أن يكون الربح بينهما، وصورها الغزالي: بأن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربحٍ؛ ليكون له بعض الربح، والأشهر في تصويرها: أن يشترك الوجيهان ليبتاع[٢] كل واحدٍ منهما بمؤجلٍ لهما؛ فإذا باعا ما اشترياه.. كان الفاضل عن الأثمان بينهما.

وهذه الأنواع الثلاثة باطلةٌ؛ لما فيها من الغرر المفضي إلى التنازع.

- وشركة العِنان، وهي المراد ذكرها في هذا الباب.

---

(١) جمع وجيهٍ، أي: مشهور بين الناس.

(٢) أي: يشتري كلّ منهما، أي: يعقد لنفسه ويكون المبتاع بحسب الاتفاق المذكور لهما.

أركان الشركة

(أركان الشركة خمسةٌ: عاقدان ومالان وصيغةٌ)، وأما العمل؛ فهو تابعٌ، وكذا الربح، وجعلهما ركنين يَرد عليه: أن العمل يتأخر عن عقد الشركة؛ فلا يحسن عده من أجزاء ماهيتها، وكذا الربح.

وأجيب: بأن المعنى: ذكر العمل في العقد، وكذا ذكر الربح.

وشُرط في العمل: مراعاة مصلحة الشريك، بأن يبيع بثمنِ حالٍ، وبنقد البلد، ولا يبيع بأقل من ثمن المثل[1]، ولا يبيع بثمن مثلٍ وثَمَّ راغبٌ بأزيد منه، ولا بنسيئةٍ[2]، ولا بغير نقد البلد إلا إذا راج، ولا يتصرف بغبنٍ فاحشٍ، ولا يسافر بالمال، ولا يدفعه لمن يعمل فيه بلا إذنٍ في الجميع.

فإن سافر به، أو دفعه بلا إذنٍ.. ضمن، أو باع بنسيئةٍ، أو بغير نقد البلد غير الرائج، أو بغبنٍ فاحشٍ، أو بأقل من ثمن المثل، أو بثمن المثل وثم راغب بأكثر منه بلا إذنٍ في الجميع.. صح في نصيبه فقط، وانفسخت الشركة في المبيع، وصار مشتركًا بين المشتري والشريك، وسيأتي شروط بقية الأركان.

---

(١) أي: ويغتفر النقص عن ثمن المثل قدرًا يسيرًا يحصل التغابن بمثله عادةً، كبيع ما يساوي عشرةً بتسعةٍ، لا بثمانيةٍ.

(٢) أي: بثمنٍ مؤجلٍ.

شرط عاقدي الشركة

(**شرط عاقدي الشركة: أهلية التوكيل والتوكل**) بأن يكونا مطلقي التصرف، مختارين، متمكنين من التصرف في الشيء المشترك فيه بحق الملك أو الولاية[1]، ومحل اشتراط ذلك في الشريكين (**إن تصرفا**) في المال المشترك فيه (**وإلا**) بأن تصرف أحدهما دون الآخر (**ف**) الشرط (**التوكل**) أي: أهلية التوكل (**في**) حق (**المتصرِّف**) منهما، بأن يصلح لأن يكون وكيلًا عن غيره؛ لأن الشركة وكالةٌ على الحقيقة (**و**) حينئذٍ يكون الشرط في الشريك الآخر الذي لا يتصرف (**التوكيل فقط**) أي: أهلية التوكيل فقط (**في غيره**) أي: في غير المتصرِّف، بأن يصلح لأن يكون موكلًا لغيره.

---

(١) فتصح شركة الولي بمال محجوره إن كان فيه مصلحةٌ.

شروط مالي الشركة

(شروط مالي الشركة أربعةٌ):

الأول: (**اتفاقهما جنسًا وصفةً**)؛ فلا تصح الشركة مع اختلاف الجنس، كدنانير مع دراهم، ولا مع اختلاف الصفة، كرديءٍ مع جيدٍ، وحنطةٍ بيضاء مع حنطةٍ حمراء.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط الاتفاق في قدر مالي الشركة؛ فلا محذور في التفاوت فيهما؛ لأن الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتي.

(و) الشرط الثاني: (**اختلاطهما**) أي: المالين بحيث لا يتميزان عند العاقدين ولا عند غيرهما؛ فإن كان كلٌّ من العاقدين أو أحدهما يعرف ماله بعلامةٍ مميزةٍ لا يعرفها بقية الناس.. لم يكف.

ويجب أن يكون الخلط قبل إنشاء عقد الشركة؛ فلا يكفي الخلط بعده ولو بمجلسه.

(و) الشرط الثالث: (**الإذن**) لفظًا (**في التصرف فيهما**) أي: في المالين، ويكون هذا الإذن (**لمن يتصرف**) من الشريكين؛ فلو تصرفا.. أذن كل واحدٍ منهما لصاحبه، بأن يقولا: اشتركنا وأذنّا في التصرف، ومتى حصل الإذن.. تصرف المأذون له بما فيه المصلحة كما قلناه في شرط العمل.

(و) الشرط الرابع: (**كون الربح والخسران على قدرهما**) أي: قدر المالين[1]، سواءٌ تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتا فيه؛ فلو شرطا زيادةً في الربح للأكثر منهما عملًا.. بطل العقد؛ لفساد الشرط.

---

(١) أي: باعتبار القيمة، ولو في المثلين عند اختلاف القيمة؛ فلو خلطا قفيز برٍ ثمنه مائةٌ بقفيز برٍ ثمنه خمسون فالربح والخسران بينهما أثلاثًا، للأول: الثلثان، وللثاني: الثلث.

وإن اشترطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين[١]، أو عكسه[٢].. بطل العقد؛ لفساد الشرط، وصح التصرف؛ لوجود الإذن فيه.

وفهم من تعبير المصنف: «**وكون الربح والخسران. إلخ**» أنه لا يشترط التصريح بذلك، بل الشرط أن لا يشرط خلاف ما ذكر.

تنبيه:

علم مما سبق: أنه لا يشترط أن يكون مالا الشركة مثليين، بل يصح أن يكونا متقومين؛ فتصح الشركة في الدراهم والدنانير والتبر والسبائك والثياب والبهائم والمطعومات.

فإن قيل: تقدم أنه يشترط في مالي الشركة أن يكونا مختلطين بحيث لا يتميزان، والمال المتقوم لا يمكن فيه ذلك؛ لأنه لا يمكن خلطه بمتقومٍ آخر من جنسه بحيث لا يتميزان، إذ الفرض أنه ليس بمثليٍّ.

قلنا: بل يمكن خلطه، بأن يبيع أحدُهما بعضَ ماله ببعض مال الآخر؛ فلو كان لأحدهما عشرة شياهٍ، وللآخر مثلها؛ فباع أحدهما نصف غنمه بنصف غنم الآخر؛ فيكون للبائع نصف غنم المشتري على جهة الشيوع، وللمشتري نصف غنم البائع على جهة الشيوع[٣] ولا يمكن تمييز ما لكلٍ إلا بالقسمة؛

---

(١) كأن يكون لأحدهما مائةٌ، وللآخر مائتان وشرطا أن الربح بينهما نصفان

(٢) أي: أو شرطا عكسه وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالين كأن يكون لأحدهما مائةٌ، وللآخر مائةٌ أيضًا وشرطا أن يكون لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه.

(٣) إذ كل غنمةٍ من غنم البائع اشترى المشتري نصفها، وهذا النصف شائعٌ غير معلومٍ بالتعيين، وكذا كل غنمةٍ من غنم المشتري للبائع نصفها على جهة الشيوع.

فحينئذٍ، تصح الشركة على هذه الأغنام؛ لأن نصيب كل واحدٍ من الشريكين لا يتميز.

شرط صيغة الشركة

(**شرط صيغة الشركة: أن تشعر بالإذن في التصرف**) بالبيع والشراء الذي هو التجارة (**لمن يتصرف**)؛ فلا يكفي الاقتصار على الإذن في التصرف إلا إذا اقترن به لفظٌ يدل على التجارة، نحو: تصرف في هذا وعوِّضه.

ولا يكفي أن يقولا: اشتركنا فقط، بل لابد من أن يقولا: اشتركنا وأذنا في التصرف؛ لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف.

صورة الشركة

(**صورة الشركة: أن يأتي زيدٌ بمائة دينارٍ، وعمروٌ بمثلها ثم يخلطاها، ثم يقولا: اشتركنا وأذنا في التصرف**) بيعًا وشراءً، ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه، ولا تعيينه، بل يكفي الإطلاق.

وعقد الشركة جائزٌ من الطرفين؛ فيجوز لكل واحدٍ من الشريكين فسخه متى شاء.

وينعزلان عن التصرف بأحد أمرين:

- بفسخهما.
- أو بخروج أحد الشريكين عن الأهلية بموتٍ أو جنونٍ - ولو متقطعًا -، أو إغماءٍ.

وإذا قال أحد الشريكين للآخر: عزلتك.. لم يجز للمعزول أن يتصرف إلا في نصيب نفسه، وأما العازل؛ فله أن يتصرف في نصيب المعزول؛ لعدم انعزاله.

واعلم أن الشريك أمينٌ؛ فيصدق في دعوى الربح والخسران والرد على شريكه.

وفي دعوى التلف: التفصيل السابق في الرهن.

فإن تلف المال في يد أحدهما بلا تفريطٍ ولا تعدٍ.. لم يضمن.

الوكالة

ذكرها عقب الشركة؛ لأن كلًا من الشريكين وكيلٌ عن الآخر، ولأن كلًا منهما عقدٌ جائزٌ ينفسخ بالموت ونحوه، ولأن الوكيل أمينٌ كالشريك.

و(**الوكالة**) بفتح الواو وكسرها، مصدر «وَكَلَ» بالتخفيف، واسم مصدر «وَكَّل، وتوكَّلَ» بالتشديد فيهما، وهي(**لغةً: التفويض**) وطلب الحفظ، يقال: وكل أمره إلى فلانٍ، فوضه إليه واكتفى به، ومنه: ﴿توكلت على الله﴾.

(و) هي (**اصطلاحًا: تفويض شخصٍ**) بالغٍ عاقلٍ (**ما**) أي: شيءٍ (**له فعله مما يقبل النيابة**) يعني: ما ليس بعبادةٍ[1] بدنيةٍ محضةٍ (**إلى غيره**) حال كون ذلك التفويض متلبسًا (**بصيغةٍ**) ليَفعل ذلك الغيرُ هذا الشيءَ حال حياة الشخص المفوِّض (**لا ليفعله بعد موته**)؛ فخرج بذلك الإيصاء، كما لو جعله وصيًا في بيع شيءٍ أو قضاء دينٍ بعد موته، وإنما قال المصنف: «**لا ليفعله بعد موته**»؛ لتكون عبارته صادقةً بما إذا لم يقيد أصلًا، كأن قال: وكلتك في بيع كذا، وبما إذا قيد بحال الحياة، كأن قال: وكلتك في كذا حال حياتي.

[حكم الوكالة]

والأصل فيها الندب، وقد تحرم إن كان فيها إعانةٌ على حرامٍ، وتكره إن كان فيها إعانةٌ على مكروهٍ، وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل، كتوكيل

---

(١) إنما فسرت ما لا يقبل النيابة بذلك؛ لئلا يرد عليه أن النيابة هي الوكالة، وقد أُخذت في تعريفها؛ فيكون التعريف قد اشتمل على الدور، ووجه الاندفاع: أن المراد ما ذكرناه؛ فلا دور، ودخل في قوله: «مما يقبل النيابة» جميع العقود والفسوخ وقبض الديون واستيفاء العقوبات وتملك المباحات، وإقامة الدعوى على الخصوم، والجواب عنها، ولا تصح الوكالة في العبادات — غير الحج وركعتي الطواف — ولا في إثبات حدود الله ولا في الشهادة والأيمان والإقرار والتعاليق.

المضطر غيرَه في شراء طعامٍ قد عجز المضطر عن شرائه، وقد تتصور فيها الإباحة أيضًا إن لم يكن للموكل حاجةٌ في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرضٍ.

أركان الوكالة

ويؤخذ من التعريف السابق (**أركان الوكالة**) وهي (**أربعةٌ: موكلٌ**) وهو الشخص المفوِّض (**ووكيلٌ**) وهو الشخص المفوَّض إليه (**وموكَّلٌ فيه**) وهو الشيء الذي يقبل النيابة (**وصيغةٌ**) من الموكل، مع عدم الرد من الوكيل، سواءٌ قَبِل لفظًا، أو فعلًا بأن تصرف في الموكَّل فيه حسبَ الإذن، أو سكت.

شرط الموكل

(**شرط الموكِّل: صحة مباشرته**) التصرفَ (**الموكَّل فيه**) بسبب الملك[1] أو الولاية عليه[2]؛ فإن لم يصح مباشرته ذلك.. لم يصح توكيله؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه.. فبنائبه أولى.

فلا يصح توكيل صبيٍّ، ولا مجنونٍ في جميع العقود والفسوخ والأقارير وغيرها، وفي معناهما: النائم، والمغمى عليه، والفاسق في تزويج ابنته.

ولا يصح أن توكل المرأة أجنبيًا في تزويجها؛ لأنها لا تزوج نفسها عندنا، نعم لو أذنت للولي بصيغة الوكالة.. فإنه يصح كما نقله في البيان عن نص الشافعي، واحترزت بقولي: «**بسبب الملك أو الولاية**» عن الوكيل؛ فإنه لا يوكل وإن كان يباشر؛ لأنه ليس بمالكٍ، ولا وليٍّ، وكذلك العبد المأذون له في التجارة؛ فلا يوكل غيره وإن كان له مباشرة التصرف.

---

(١) كتوكيل الرشيد في ماله.

(٢) كولي المحجور عليه، وكالأب والجد في نكاح المرأة، وكالأخ ونحوه في نكاح موليته إذا أذنت له في تزويجها.

ويستثنى من هذا الضابط: الأعمى؛ فلا يجوز له التصرف في الأعيان بالبيع ونحوه مما يتوقف على الرؤية، ويجوز له أن يوكل فيه غيره؛ للضرورة.

شروط الوكيل

(شروط الوكيل اثنان):

الأول منهما: (**صحة مباشرته التصرفَ المأذونَ فيه لنفسه**)، وإلا.. فلا يصح توكله؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه.. فلغيره أولى.

فلا يصح أن يتوكل الصبي والمجنون في شيء؛ وفي معناهما: المعتوه، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة[1]، ولا المرأة في إيجاب النكاح ولا قبوله.

ويستثنى من هذا الضابط: الصبي المأمون الذي لم يجرّب عليه كذب؛ فيصح توكله في إيصال الهدايا، وفي الإذن في دخول الدار، وإن لم تصح مباشرته له بلا إذنٍ.

(و) الشرط الثاني: (**تعيينه**)؛ فلو قال لاثنين: وكلت أحدكما في بيع كذا.. لم يصح، نعم لو قال: وكلتك في كذا، وكلّ مسلمٍ.. صح تبعًا.

---

[1] أما المتعدي بسكره؛ فيصح تصرفه وكذا يصح توكيله.

شروط الموكل فيه

(**شروط الموكل فيه ثلاثةٌ**):

الأول: (**أن يملكه الموكل**) أي: أن يملك التصرفَ فيه[1] حال التوكيل؛ فلو وكل شخصًا في بيع عبدٍ سيملكه، أو في طلاق امرأةٍ سينكحها.. لم يصح.

نعم، لو وكل فيما سيملكه تبعًا.. صح، كأن وكله في استيفاء ما وجب من حقوقه وما سيجب منها، أو وَكَّلَ غَيْرَه في بيع ما في ملكه وما سيملكه، ونحو ذلك.

(و) الثاني: (**أن يكون**) الموكل فيه (**قابلًا للنيابة**) أي: يمكن أن يقوم به شخصٌ آخر بدلًا عنه؛ فلا يصح التوكيل فيما لا يقبل النيابة، وذلك: كل عبادةٍ بدنيةٍ محضةٍ، كالصلاة والصيام، بخلاف العبادات المالية المحضة، كالزكاة، والصدقات، وذبح الأضاحي ونحوها، وبخلاف العبادة البدنية غير المحضة، كالنسك وتوابعه؛ فيصح النيابة فيهما بشرطه السابق.

فتصح الوكالة في طرفي بيعٍ، وهبةٍ، وسلمٍ، ورهنٍ، ونكاحٍ، وطلاقٍ، وسائر العقود، كالصلح، والإبراء، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والقراض، والمساقاة، والإجارة، والجعالة، والإيداع، والأخذ بالشفعة، والوقف، والوصية، والفسوخ، كالفسخ بخيار المجلس، والشرط، وبالإقالة، والرد بالعيب.

---

(١) بأن يصح منه ذلك ويقدر على إنشائه، سواء كان ذلك بسبب الملك للموكل فيه أو ولايته عليه.

(و) الشرط الثالث: (**أن يكون**) الموكَّل فيه (**معلومًا**) لا من كل الوجوه، بل يكفي أن يُعلَم (**ولو بوجهٍ**) يُقِلُّ الغررَ؛ فلو قال: وكلتك في بيع أموالي، وعتق أرقائي.. صح ؛ لأن الغرر فيه قليلٌ.

ولا يكفي أن يقول: اشتر لي شيئًا، أو حيوانًا، أو مملوكًا.

وكذا لو قال وكلتك في كل قليلٍ وكثيرٍ، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيءٍ.. لم يصح؛ لأنه غررٌ عظيمٌ؛ فإنه يدخل فيه أمورٌ لو عُرض تفصيلها على الموكل - كطلاق الزوجات والصدقة بجميع المال -.. لاستنكره.

شروط صيغة الوكالة

(شروط صيغة الوكالة ثلاثةٌ):

الأول: (**لفظٌ من الموكل أو الوكيل يشعر بالرِّضا**) في التوكيل أو التوكل، كأن يقول الموكل: وكلتك أو أنبتك أو فوضت إليك كذا، أو بع هذا أو أَعْتِقْهُ، وكقول الوكيل: وكلني في كذا، أو أنبني فيه، أو فوّضه إليَّ.

(و) الشرط الثاني: (**عدم الرد من الآخر**) سواءٌ قَبِل لفظًا، أو فعلًا، بأن باشر العمل الموكَّل إليه، أو سكت ولم يصرح برد الوكالة؛ فلو ردها كأن قال: لا أقبل، أو لا أفعل.. لم تصح؛ فلا يجوز له مباشرة العمل الموكل إليه إلا بإذنٍ جديدٍ.

(و) الشرط الثالث: (**عدم التعليق**) للوكالة؛ فلو قال: إن جاء فلانٌ، أو شهر كذا فقد وكلتك في كذا.. لم يصح.

نعم لو علق الوكالة على شرطٍ، ثم وجد هذا الشرط فسدت الوكالة، نحو: إذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا؛ فلا يصح كسائر العقود، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلَّق عليه للإذن فيه.

واحترزت بقولي: «**عدم التعليق للوكالة**» عما لو نجَّز الوكالة وعلَّق التصرف على شيءٍ ما؛ فإن الوكالة صحيحةٌ، ولا ينفذ التصرف إلا بعد حصول الشرط، كأن قال: وكلتك الآن في بيع هذا الثوب، ولكن لا تبعه إلا بعد شهرٍ.

صورة الوكالة

(صورة الوكالة: **أن يقول زيدٌ لعمروٍ: وكلتك في بيع داري؛ فيقول عمروٌ)** ولو على التراخي **(قبلت أو يسكت)**؛ فيصبح عمروٌ وكيلًا عن زيدٍ في بيع داره؛ فيجب عليه أن يتصرف بما فيه مصلحة زيدٍ؛ فلا يعقد بأقل من ثمن المثل[١] حيث لم يوجد راغبٌ بأكثر[٢]، أو ينهه الموكل عن البيع بزيادةٍ عن ثمن المثل[٣]، ولا يبيع بنسيئةٍ، ولا بغير نقد بلد البيع.

ومحل ذلك كله: إذا لم يعين له الموكل قدر الثمن أو الأجل أو نوع الثمن؛ فإن عين شيئًا من ذلك.. اتبعه؛ فلو وكله ليبيع مؤجلًا.. صح، ثم إن أطلق الأجل.. حمل علي ما عُرِف في البيع بين الناس، فإن لم يكن عرفٌ.. راعى الأنفع للموكل في قدر الأجل، ويشترط الإشهاد في هذه الحالة، وإن قدَّر الأجل.. اتبع الوكيلُ ما قدره الموكل؛ فإن باع بِحالٍّ أو نَقَصَ عن الأجل الذي قدره ،كأن قال الموكل: بعه إلي شهرين، فباع إلي شهرٍ.. صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضررٌ[٤] ولم يعين المشتري، وإلا بأن عينه.. فلا يصح؛ لظهور قصد المحاباة.

واعلم أن الوكالة عقدٌ جائزٌ الطرفين؛ فلكلٍ منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف؛ فيفسخانها بالقول، كأن يقول أحدهما: فسختها أو أبطلتها، أو

---

(١) لكن يغتفر القدر الذي يتغابن بمثله عادةً.

(٢) فإن وجد راغبٌ بأكثر من ثمن المثل.. وجب البيع له، ولا يضر النقص عن هذا الأكثر بقدرٍ يسيرٍ جدًا.

(٣) فإن نهاه اتبعه؛ لاحتمال أن الموكل يريد أن يحابي غيره بذلك.

(٤) كنقص ثمنٍ، أو مؤنة حفظٍ.

يقول الموكل عزلتك، أو يقول الوكيل: عزلت نفسي، أو نحو ذلك، كرفعتها ورددتها، ولا يتوقف انعزال الوكيل علي علمه بعزل الموكل له.

وتنفسخ أيضًا بخروج أحدهما عن الأهلية بموتٍ أو جنونٍ أو إغماءٍ ونحو ذلك.

والوكيل أمينٌ؛ وعليه:

- فلا يضمن إلا بالتفريط، سواءٌ تعدى بتفريطه أو لم يتعد، كأن يركب الدابة، أو يلبس الثوبَ نسيانًا؛ فيتلف.
- ويصدق في دعوى التلف والرد علي الموكل، أما في دعوى الرد علي غير الموكل - كرسوله ووارثه -؛ فلابد من بينةٍ؛ عملًا بالقاعدة المشهورة، وهي: كل أمينٍ ادعي الرد علي من ائتمنه صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، إلا المرتهن والمستأجر، بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من ائتمنه.. فلا يصدق إلا بالبينة.

الإقرار

لما كان الإقرار يشبه الوكالة - من حيث إن المقِرَّ قبل إقراره كان متصرفًا فيما بيده مع كونه ليس له، وقد عُزل عنه بإقراره - ذُكر عقبها؛ فالمقَرُّ له شبيهٌ بالموكل، والمقِرُّ شبيهٌ بالوكيل، والمقَرُّ به شبيهٌ بالموكل فيه.

و(**الإقرار لغةً: الإثبات**)؛ إذ هو مصدر أقر يُقِر، ولما كان الإقرار فعل المقر.. ناسب تفسيره بالإثبات، لا الثبوت.

(و) هو (**شرعًا: إخبار الشخص بحقٍ عليه**) أو عنده[1] لغيره؛ فإن كان الإخبار بحقٍ له على غيره.. فدعوى، أو بحقٍ لغيره على غيره.. نظر:

- فإن لم يكن فيه إلزامٌ.. فشهادةٌ.
- وإن كان فيه إلزامٌ.. فهو حكمٌ.

واعلم أن المقَرَّ به من الحقوق ضربان:

- **أحدهما**: حق الله تعالى، وهو ينقسم إلى:
  - ما يسقط بالشبهة، كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة.
  - وإلى ما لا يسقط بالشبهة، كالزكاة والكفارة.
- **والثاني**: حق الآدمي، كحد القصاص أو القذف لشخصٍ.
  - فحق الله تعالى الذي يسقط بالشبهة إذا أقر به.. يصح[2] الرجوع فيه عن الإقرار به[3]، وللقاضي أن يعرِّضَ له بذلك، ولا يقول له ارجع؛ فيكون آمرًا له بالكذب.

---

(١) إنما قلنا ذلك؛ ليشمل الإقرار بالعين.

(٢) أي: يقبل الرجوع، ولا يؤاخذ بالإقرار.

(٣) خرج بالإقرار: ما لو ثبت بالبينة؛ فلا يسقط عنه البتة.

ولا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة.

- وحق الآدمي إذا أقر به لا يصح[1] الرجوع فيه عن الإقرار به، إلا إذا كذبه المقر له به، كما سيأتي في شروط المقر له.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أن المراد بيان أحكامه في ذا الباب: الإقرار بحقوق الآدميين.

---

(١) أي: لا يقبل رجوعه ويؤاخذ بما أقر به، حتى لو قال بعد الإقرار: غلطت أو تعمدت الكذب.. لم يقبل ويلزمه ما أقر به.

أركان الإقرار

(أركان الإقرار أربعةٌ: مقِرّ، ومقَرّ له، ومقَرّ به، وصيغةٌ) ولا يشترط مقَرّ عنده: من حاكمٍ أو شاهدٍ.

شروط المقر

(شروط المقر اثنان):

الأول: (**إطلاق التصرف**[1])؛ فلا يصح إقرار صبيٍّ ولو مراهقًا، ولو بإذن وليه[2]، وكذا لا يصح إقرار الولي بمال محجوره، ولا إقرار غير المميز، كمجنونٍ، ونائمٍ، ومغمى عليه، وسكران غير متعدٍ بسكره، أما المتعدي بسكره؛ فتصرفه صحيحٌ كإقراره، وكذا المتعدي بالجنون والإغماء[3].

ولا يصح إقرار المحجور عليه بسفهٍ؛ لأنه ليس بمطلق التصرف، ولا إقرار المحجور المفلس في أعيان ماله؛ فإن أقر بدينٍ وأسند سببه لما قبل الحجر.. قُبل وشارك المقَرُ له الغرماءَ، أما إقراره بدينٍ بعد الحجر.. فلا يقبل في حق الغرماء، لكن يؤاخذ به؛ فيلزمه بعد فك الحجر عنه.

ومن صح إنشاؤه.. صح إقراره، ويستثنى من منطوق ذلك: الوكيل بالتصرف، فيصح إنشاؤه، ولا يقبل إقراره به على موكله، وكذا ولي البنت ينشئ نكاحها، ولا يقر به.

---

(١) ولو حكمًا، فيصح إقرار السفيه المهمل؛ لأنه مطلق التصرف.

(٢) ولا يؤاخذ بعد بلوغه بما أقر به في صباه.

(٣) كأن تعاطى شيئًا متعمدًا لا لحاجة وحصل له جنونٌ أو إغماءٌ؛ فيؤاخذ بإقراره حال الجنون والإغماء.

ويستثنى من المفهوم[1]: المرأة؛ فلا يصح إنشاؤها لعقد نكاحها، ويصح إقرارها به، وكذا الأعمى، لا يصح تصرفه في أعيان ماله، ويصح إقراره بمالٍ عليه، وغير ذلك من المستثنيات التي تعلم من المطولات.

(و) الثاني: (**الاختيار**) ولو بقرينةٍ؛ فمتى ظهر منه قرينة اختيارٍ، كأن أكره على الإقرار بشيءٍ، أو على صفةٍ معينةٍ؛ فعدل عما أكره عليه، كأن أقر بالشيء وزيادةٍ، أو بصفةٍ فوق الصفة المكرَه عليها؛ فإقراره صحيحٌ؛ لأنه حينئذٍ غير مكرهٍ.

فلا يصح إقرار المكره بغير حقٍ، أما المكره بحقٍ -كأن أقر بمجهولٍ وامتنع من بيانه؛ فأكره على تفسيره-.. فإقراره صحيحٌ[2].

---

(١) وهو: من لم يصح إنشاؤه.. لم يصح إقراره.

(٢) وفيه تسمحٌ؛ لأن الإكراه هنا على التفسير لا على أصل الإقرار.

شروط المقر له

(**شروط المقر له ثلاثةٌ**):

الأول: (**أن يكون معينًا نوع تعيينٍ**) بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب؛ فلو قال: لأحد هؤلاء الثلاثة عليَّ كذا.. صح إقراره، بخلاف ما لو قال: لواحدٍ من بني آدم عليَّ كذا، أو لواحدٍ من أهل البلد عليَّ كذا.. فلا يصح إلا إن كانوا محصورين.

ولو قال: عندي مالٌ لا أعرف مالكه.. نزعه منه وكيل بيت المال[1]؛ لأنه أقر بمالٍ ضائعٍ، وهو لبيت المال ما لم يُدَّع، أو تقم قرينةٌ على أنه لقطةٌ.

(و) الشرط الثاني: (**أهليته لاستحقاق المُقَرِّ به**)؛ فلو قال: لهذه الدابة علي كذا.. فلغوٌ، وإن قال: عليَّ بسببها لمالكها كذا وكذا.. فإنه يجب؛ لأنه إقرارٌ للمالك لا لها، وقد تكون هي السبب: إما بجنايةٍ عليها، وإما باستيفاء منافعها بإجارةٍ أو غصبٍ، وإما بجنايةٍ على مال المالك في حال ركوب المقِر لها، ونحو ذلك.

ولو قال: لحمل هندٍ عليَّ كذا بإرثٍ أو وصيةٍ.. لزمه، وكذا لو أطلق ولم يسند الإقرار إلى جهةٍ ممكنةٍ، بأن قال: لحمل هندٍ عليَّ كذا، وأما لو أسنده إلى جهةٍ غير ممكنةٍ كأن قال: لحملها عليَّ كذا ببيعٍ أو قرضٍ.. لم يقبل؛ لأنه كذبٌ.

(و) الشرط الثالث: (**أن لا يكذِّب**) المقَرُّ له (**المقِرَ**) في إقراره؛ بأن يصدقه، أو يسكت، فإن كذَّبه في إقراره له بمالٍ.. تُرك المال في يد المقِر[2]؛ لأنا

---

(١) هذا إن انتظم، وإلا.. فيجب عليه إنفاقه في مصالح المسلمين من مدارس ومستشفياتٍ وغيرها.

(٢) أي: إن كان عينًا، ولا يطالب به إن كان دينًا.

لا نعرف مالكه ونراه في يد المقر؛ فهو أولى الناس بحفظه، ولأن يده تشعر بالملك ظاهرًا، والإقرار الطارئ عارضه إنكار المقر له؛ فسقط.

فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال: غلطت في الإقرار أو تعمدت الكذب.. قبل قوله، وتملَّك المقَر به إن كان نحو مالٍ.

وإن رجع المقر له عن تكذيبه للمقر.. لم يقبل قوله؛ فلا يُعطى إلا بإقرارٍ جديدٍ.

شروط المقر به

(شروط المقر به اثنان):

الأول: **(أن لا يكون ملكًا للمقر حين يقر)** بألا يأتي بلفظٍ يقتضي أنه ملكه؛ فلو قال: داري أو ثوبي لعمروٍ، أو ديني الذي على زيدٍ إنما هو لعمروٍ.. لغا؛ لأن كلامه جملةٌ واحدةٌ وأولها - وهو الإضافة الدالة بالحقيقة على الملك- مناقضٌ لآخرها؛ فيحمل على الوعد بالهبة.

(و) الشرط الثاني: **(أن يكون)** المقر به **(بيد المقر ولو مآلًا)** ليسلَّم بالإقرار للمقر له، يعني: يشترط في الحكم بتسليم المقَر به في الحال: كونه في يد المقِر حسًا أو شرعًا؛ فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عنده.. عمل بمقتضى الإقرار، كأن أقر بحرية عبدٍ في يد غيره ثم اشتراه من ذلك الغير.. فيحكم بحريته عند الشراء[1].

وإذا أقر بمجهولٍ، كأن قال: لفلانٍ عليَّ شيءٌ.. قُبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه، كحبة حنطةٍ، أو بما يحل اقتناؤه، ككلبٍ معلمٍ وسرجينٍ.. قُبل، ولا يُقْبَلُ بما لا يقتنى، كخنزيرٍ، وكلبٍ لا نفع فيه في نحو صيدٍ أو حفظ ماشيةٍ أو زرعٍ أو دربٍ.

---

(١) ويكون الشراء صلحًا بالثمن فيه معنى الفداء، كأنه صالحه على إطلاقه بالثمن.

شرط صيغة الإقرار

(**شرط صيغة الإقرار: لفظٌ**) أو كتابةٌ مع النية ولو من ناطقٍ، أو إشارةُ أخرس[1] (**يشعر بالتزامٍ بحقٍ**)؛ فلو قال: لزيدٍ عليَّ فيما أحسبُ أو أظنُ، أو له عندي ألفٌ فيما أحسب أو أظن.. لغا، ولو قال: فيما أعلم أو أشهد.. اعتبر.

ولو حذف عليَّ أو عندي.. لم يكن إقرارًا، إلا إن كان المقَر به معينًا، نحو: هذا الثوب لفلانٍ.

---

(١) فإن فهمها كل أحدٍ فصريحٌ وإلا فكنايةٌ كما مر.

صورة الإقرار

(**صورة الإقرار: أن يقول زيدٌ: هذا الثوب لعمروٍ، أو يقول: عَلَيَّ لعمروٍ ألف دينارٍ**)، لا ينكر عمروٌ ذلك؛ فيلزم المقر به ذمة زيدٍ، ويلزمه تسليمه لعمروٍ.

تتميم:

ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصل المقرُّ الاستثناءَ بالمستثنى منه؛ فإن فصل بينهما بسكوتٍ أو كلامٍ كثيرٍ أجنبيٍّ.. لغا الاستثناء.

أما السكوت اليسير كسكتة تنفسٍ.. فلا يضر.

ويشترط أيضًا في الاستثناء: أن لا يستغرق المستثنى منه؛ فإن استغرقه نحو: «لزيدٍ علي عشرةٌ إلا عشرةٌ».. لغا الاستثناء ووجبت العشرة.

ويصح الإقرار في حال المرض ولو مخوفًا[1]، والإقرار في حال الصحة والمرض سواءٌ؛ فلا يقدَّم إقرارُ الصحة على إقرار المرض؛ فلو أقر شخصٌ في صحته بدينٍ لزيدٍ، وفي مرضه بدينٍ لعمروٍ.. لم يقدَّم الإقرار الأول، وحينئذٍ؛ فيقسم المقَر به بينهما بالسوية.

---

(١) ولو لوارثٍ، لكن لبقية الورثة تحليف الوارث أن مورثه أقر له بحقٍ لازم له؛ فإن لم يحلف حلفوا هم ولغا الإقرار.

العارية

ذكرها عقب الإقرار؛ لأنها تشبهه من حيث إن في كلٍ إزالةَ ما هو تحت يده لغيره، لكن في الإقرار لا عود، وفي العارية عودٌ، وذكرها في التحرير [١] عقب الإجارة وهو أنسب؛ لأن كلًا منهما استيفاء منفعةٍ، لكن الإجارة: استيفاء منفعةٍ بمقابلٍ، والعارية: استيفاء منفعةٍ بلا مقابلٍ.

و(**العارية لغةً: اسمٌ**) مشتركٌ بين شيئين:

الأول: (**لما يعار**) أي: للعين التي يجوز إعارتها شرعًا.

(و) ثانيهما: (**لعقدها**) أي: وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، على أن يرده لمالكه ثانيةً.

قال الجوهري: كأنها منسوبةٌ إلى العارة بمعنى الإعارة، فإنه يقال: أعار إعارةً، وعاره بغير همزٍ، كما يقال: أطاق إطاقةً وطاقةً.

وقيل: منسوبةٌ إلى العار، أي: العيب؛ لأن طلبها عارٌ وعيبٌ، وخطَّأ البطليوسي في شرح أدب الكاتب قائلَه؛ لأن ألف العار منقلبةٌ عن ياءٍ، وقال: بل هي مشتقةٌ من التعاور، وهو التناوب يقال: عاورته الشيء، أي: فعلته أنا وقتًا، وفعله هو آخر.

وقيل: من عار يعير إذا جاء ثم ذهب بسرعةٍ، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيارٌ؛ لكثرة ذهابه ومجيئه.

(و) هي (**شرعًا: إباحة الانتفاع**) من أهلٍ للتبرُّع، وهو المعير (**بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه**) ليرده المتبرَّع له[٢]، وهو المستعير، على المتبرِّع،

---

(١) كتاب "تحرير تنقيح اللباب" لشيخ الإسلام الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري

(٢) ومنه يعلم أن مؤنة الرد على المستعير في ماله.

وتكون هذه الإباحة متلبسةً (**بصيغةٍ**) من المعير أو المستعير، مع قبول الآخر لفظًا أو فعلًا كما سيأتي.

وهي مستحبةٌ أصالةً، وقد تجب، كإعارة ثوبٍ لدفع حرٍ أو بردٍ خيف الضرر منهما[1]، وقد تكره، كإعارة أصلٍ لخدمة فرع هذا الأصل، وقد تحرم، كإعارة أمةٍ بلغت حدًا يشتهى لأجنبيٍّ[2]، وقد تتصور الإباحة، كإعارة من لا حاجة له بالمعار بوجهٍ.

---

(١) وتجب بلا أجرةٍ إن لم تمض مدةٌ لمثلها أجرةٌ وإلا لم يجب البذل مجانًا

(٢) ولا تصح، ويجب عليه أجرة المثل.

أركان العارية

وتؤخذ (**أركان العارية**) من تعريفها، وهي (**أربعةٌ**):

الأول: (**معيرٌ**) وهو المتبرِّع.

(و) الثاني: (**مستعيرٌ**) وهو المتبرَّعُ له.

(و) الثالث: (**معارٌ**) وهو الشيء المتبرع به الذي يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

(و) الرابع (**صيغةٌ**) من أحد المتعاقدين كما مر.

شروط المعير

(شروط المعير ثلاثةٌ):

الأول: (الاختيار)؛ فلا تصح من مكرهٍ بغير حقٍ، ومن ذلك: ما لو استعار شيئًا من غيره أمام الناس، فدفعها إليه صاحبُها لباعث الحياء.

فإن أُكره عليها بحقٍ - كأن نذر أن يعير فلانًا شيئًا ثم لم يوف؛ فأكرهه الحاكم عليها -.. صحت.

(و) الثاني: (**صحة التبرع**) منه؛ فلا تصح من الصبي، والمجنون، والمحجور عليه بالسفه[١]، والقن.

أما المكاتب؛ فيصح بإذن سيده، وإلا.. فلا.

وأما المحجور عليه بالفلس؛ ففيه تفصيلٌ: حاصله أنه إن لزم على إعارة أعيان ماله تعطل النداء عليها للبيع لحق الغرماء[٢].. لم تصح، وإلا[٣].. صحت.

ويستثنى من ذلك: ما لو أعار كلٌ من الصبي والسفيه نفسَه لمعلمه ليخدمه، أو لوليه في عملٍ حقيرٍ لا يقابل مثله بأجرة؛ فإنها تصح.

(و) الثالث: (**ملكه المنفعة**[٤]) التي تُقصد من الشيء المعار، سواءٌ كان مالكًا للعين أو لا؛ فتصح الإعارة من نحو المستأجر والموصى له بالمنفعة؛ لأنه يملك المنفعة[٥].

---

(١) ولا من أولياء المحاجير المذكورين من أموال محاجيرهم.

(٢) كأن أعار دارًا له شهرًا أو أكثر.

(٣) بأن لم يكن فيه تعطيل للنداء عليها، كإعارة الدار يومًا ونحوه.

(٤) أي: بالمعنى الشامل للاختصاص؛ فيصح إعارة كلب للصيد.

(٥) أي: وإن لم يملك كلٌ منهما العين.

ولا تصح من المستعير[1]؛ لأنه لا يملك المنفعة، بل أبيح له الانتفاع بها فقط.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط في المعير أن يكون معينًا ابتداءً؛ فلو قال مريد الاستعارة: لِيُعِرْنِي أحدٌ كذا؛ فَدَفَعَهُ إليه واحدٌ من الحضور من غير لفظٍ.. فإنه يصح.

---

(١) أي: بغير إذن المالك.

شروط المستعير

(شروط المستعير اثنان):

الأول: (**التعيين**)؛ فلا يصح لغير معينٍ، كأن يقول: أعرتُ أحدَكما كذا.

(و) الثاني: (**إطلاق التصرف**)؛ فلا تصح لصبيٍّ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، وبهيمةٍ.

نعم، يصح أن يستعير وليُّ هؤلاء لهم إذا كانت الاستعارة غيرَ مضمِّنةٍ، كأن استعار من مستأجرٍ أو موصى له بالمنفعة[1]، بخلاف الاستعارة المضمنة؛ فإنها تمتنع على وليهم.

---

(١) وبيان ذلك: أن المستأجر والموصى له بالمنفعة يدهما يد أمانةٍ، وهما مالكان للمنفعة؛ فتصح إعارتهما؛ فإن استعار منهما أحدٌ فيده أمانةٌ كذلك؛ لأنها مبنيةٌ على يد أمانةٍ.

شروط المعار

(**شروط المعار**) ويسمى المستعار (**أربعةٌ**):

الأول: (**أن يستفيد المستعيرُ منفعته**) يعني: يمكن للمستعير أن ينتفع به حالًا؛ فلا يصح استعارة دارٍ لا ممر لها، ولا استعارة حمارِ زَمنٍ؛ لعدم إمكان الانتفاع بها الآن.

أما ما لا يمكن الانتفاع به حالًا، ويمكن مآلًا، كالجحش الصغير:

- فاعتمد ابن حجرٍ عدم صحة إعارته، وهو مقتضى إطلاق المصنف.
- واعتمد الرملي والخطيب صحة إعارته حيث كانت الإعارة مطلقةً أو مقيدةً بزمنٍ يمكن أن يتأتَّى الانتفاع به[1] فيه[2] عادةً.

(و) الثاني: (**أن تكون**) المنفعة التي تُقصد من المعار (**مباحةً**)؛ فلا يصح إعارة نحو آلاتِ لهْوٍ محرمةٍ، كالعود، والكمان، والطبول، ولا أواني ذهبٍ أو فضةٍ.

(و) الثالث: (**أن تكون**) منفعة المعار قويةً، بأن تكون (**مقصودةً**) أي: يُقصد تحصيل مثلِها بالمال؛ إذ ضابط المعار: أن كل ما جازت إجارته.. جازت إعارته، وما لا.. فلا.

(و) الرابع: (**أن يكون الانتفاع به**) أي: بالمعار (**مع بقائه**) أي: بقاء عينه؛ فلا يصح إعارة الصابون ليُغسَل به، ولا الشمعة ليُوقَد بها، ولا الطعام ليؤكل؛ لأن الانتفاع بذلك إنما يحصل بذهاب عينه.

---

(١) أي: بالمعار.

(٢) أي: في الزمن.

وعلم من ذلك: أنه لا يصح إعارة الدراهم والدنانير؛ لأن منفعتها:

- إما بإنفاقها، وذلك مُذهبٌ لعينها.
- أو بالتزين بها، ومنفعة التزين بها ضعيفةٌ لا تقصد بمالٍ عادةً.

نعم، إن قصد التزين بها.. صحت إعارتها؛ لأنها صارت مقصودةً في حق ذلك المستعير بخصوصه.

شرط صيغة العارية

(**شرط صيغة العارية**):

(**لفظٌ**) من المعير - صريحٌ أو كنائيٌّ - أو كتابةٌ مع النية، أو إشارة أخرس مفهمةٌ (**يشعر بالإذن في الانتفاع**) مع لفظٍ من المستعير أو فعلٍ منه يدل على الرضا، كأن يقول المعير: أعرتك؛ فيقول المستعير: قبلت، أو يأخذه من غير لفظٍ

(أو) لفظٌ من المستعير (**بطلبه**) أي: طلب المعار (**مع لفظ الآخر أو فعله**) الدال على الرضا، كأن يقول المستعير: أعرني كذا، أو ليُعرْني أحدكم كذا؛ فيقول المعير: أعرتك، أو خذه، أو يعطيه المعارَ من غير تلفظٍ بشيءٍ.

صورة العارية

(صورة العارية: أن يقول زيدٌ لعمروٍ: أعرتك هذا الثوب لتلبسه؛ فيقول عمروٌ: قبلت، أو يقبضه) من غير لفظٍ، أو أن يقول عمروٌ لزيدٍ: أعرني ثوبًا لألبسه؛ فيقول زيدٌ: أعرتك هذا، أو يعطيه إياه من غير لفظٍ.

والعارية عقدٌ جائز الطرفين؛ فيجوز لكلٍ من المتعاقدين فسخها متى شاء[1] حتى يجوز للمعير الرجوع فيها ولو كانت العارية مؤقتةً بمدةٍ.

وتنفسخ بخروج أحدهما عن الأهلية بنحو موتٍ، أو إغماءٍ، أو جنونٍ ولو متقطعًا.

واعلم أن يد المستعير يد ضمانٍ، لا يد أمانةٍ؛ فلو تلف المعار عنده - ولو بلا تقصيرٍ -.. ضمن قيمته[2] للمالك.

نعم؛ لو تلف المعار بالاستعمال المأذون فيه.. لم يضمن، كأن انسحق الثوب[3] المعار أو انمحق[4] باللبس، أو تلفت الدابة المستعارة بالركوب أو بالحمل عليها حملًا معتادًا.

أما لو تخرق الثوب بغير استعمالٍ، أو تلفت الدابة لا بسبب الحمل عليها.. ضمن.

---

(١) وقد يعرض لها اللزوم ويمتنع الرجوع لأمرٍ خارجٍ عنها؛ كمن أعار ثوبًا للصلاة، فإنه يمتنع عليه الرجوع بعد الإحرام بالصلاة.

(٢) سواء كان متقومًا أو مثليًا، والمعتبر قيمته يوم التلف لا يوم القبض ولا بأقصى القيم.

(٣) أي: نقصت عينه.

(٤) أي: ذهبت عينه بالكلية.

الغصب

ذكره بعد العارية؛ لمناسبته لها في الضمان في الجملة، ولأن كلًا منهما فيه وضع اليد على مال الغير.

وهو كبيرةٌ مطلقًا، سواءٌ غصب مالًا - ولو حبة بُرٍ - أو اختصاصًا، كما لو أقام إنسانًا من نحو مسجدٍ أو سوقٍ وجلس مكانه؛ فهو مع الاستحلال كفرٌ، ومع عدمه فسقٌ.

و(**الغصب لغةً: أخذُ الشيء ظلمًا**) جهارًا أو خفيةً، سواءٌ كان المأخوذ مالًا أو لا؛ فإن أخذ الشيء يظنه ملكه، فبان غير ذلك.. فليس بغصبٍ لغةً؛ لانتفاء الظلم والعدوان فيه.

(و) هو (**شرعًا: استيلاءٌ**) أي: غلبةٌ (**على حق الغير**) في الواقع ونفس الأمر، ولو كان الحق منفعةً، كإقامة من قعد بمسجدٍ أو سوقٍ، أو اختصاصًا كزبلٍ (**بغير حقٍ**)؛ فخرج بقوله: «**استيلاء**» بمعنى القهر والغلبة: السرقة والاختلاس والانتهاب[1]، وإنما عبر بـ «**استيلاء**» دون نحو «**أَخْذ**»؛ ليدخل ما لو ركب دابة غيره، أو جلس على فراشه؛ فإن ذلك يسمى غصبًا شرعًا، وإن لم يأخذهما وينقلهما؛ لأنه يعد مستوليًا عليهما، والضابط في الاستيلاء: العرف؛ فما يُعَد في العرف استيلاءً.. كان غصبًا، وإلا.. فلا، وقوله: «**بغير حقٍ**» تبع المصنف فيه الروضة، خلافًا لتعبير الرافعي بـ: «**عدوانًا**»؛ ليشمل ما لو أخذ مال غيره يظن أنه ماله؛ فإنه غصبٌ وإن خلا عن الإثم، قال شيخ

---

(١) وذلك لأن أخذ المال إن كان خفيةً من حرز مثله سمي سرقةً، أو مكابرةً في صحراء سمي محاربةً، أو مجاهرةً واعتمد الهرب سمي اختلاسًا، وإن جحد ما ائتمن عليه سمي خيانةً.

الإسلام: وقول الرافعي: إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته، ممنوعٌ، وكأنه جريٌ على الغالب من أن الغصب يستلزم الإثم.

فتعبير الروضة أولى؛ لأن غرض الكتاب الرئيس هو أحكام الضمان، ولا يلزم منه الإثم، والحاصل أن للغصب شرعًا أربعة أحوالٍ:

- إحداها: حصول الإثم مع وجوب الضمان، كما في الاستيلاء على ما يتمول مع العدوان.
- ثانيها: حصول الإثم مع عدم وجوب الضمان، كما في الاستيلاء على اختصاصٍ، أو ما لا يتمول مع العدوان.
- ثالثها: عدم الإثم مع وجوب الضمان، كما في الاستيلاء على ما يتمول مع ظن أنه ماله.
- رابعها: عدم الإثم مع عدم الضمان، كما في الاستيلاء على اختصاصٍ، أو ما لا يتمول مع ظن أنه ماله.

صورة الغصب

(صورة الغصب: أن يركب زيدٌ دابة عمروٍ بغير إذنه)؛ فيأثم زيدٌ بذلك.

ويجب على الغاصب أن يرد المغصوبَ فورًا لمالكه إن كان باقيًا، ويجب مع ذلك أن يدفع له أجرة مثله لمدة إقامته تحت يده، ولو لم يستوف الغاصب المنفعة بأن لم يوجد منه استعمالٌ.

فإن تلف.. نظر:

- إن لم يكن متمولًا؛ بأن كان اختصاصًا، ككلبٍ وزبلٍ، أو مالًا غير متمولٍ، كحبتي برٍ.. فلا ضمان
- وإن كان مالًا متمولًا مثليًا.. وجب أن يرد مثله[1]، وإن زاد سعره كثيرًا عما كان عليه وقت الغصب، مع أجرة المثل كما مر.
- وإن كان متقومًا.. وجب رد قيمته مع أجرة مثله.

واعلم أن قيمة المغصوب: إما أن تتغير بالزيادة أو النقصان من وقت الغصب إلى وقت الرد، وإما ألا تتغير؛ فإن لم تتغير.. فالأمر ظاهرٌ، وإن تغيرت.. وجب رد الأكثر من قيَمِهِ من وقت الغصب إلى وقت الرد.

والمعتبر في القيمة: نقد البلد الغالب.

فإن تعيب المغصوب بالاستعمال أو غيره.. وجب رده مع أرش النقص، وكذا أجرة المثل كما مر.

---

(١) يستثنى مما ذكر: إذا ما كان للأصل قيمة حين الغصب والمثل لا قيمة له عند الرد، كما إذا غصب ماءً في صحراء، وظفر المالك بالغاصب على الشط؛ فإن المطالبة هنا تكون بقيمة الصحراء.

تقاريظ ١
المقدمات ٩
الطَّهارةُ ٢٥
وسائل الطهارة ومقاصدها ٢٧
الوضوء ٣٣
فروض الوضوء ٣٦
مسح الخفين ٤٢
شروط الوضوء ٤٧
سنن الوضوء ٥١
مكروهات الوضوء ٥٧
نواقض الوضوء ٥٩
ما يحرم على من انتقض وضوؤه ٦٢
الغسل ٦٤
موجبات الغسل ٦٥
فروض الغسل ٦٩
شروط الغسل ٧١
سنن الغسل ٧٢
مكروهات الغسل ٧٤
الأغسال المسنونة ٧٥
ما يحرم على الجنب ٧٨
النَّجاسةُ ٨٠
أقسام النجاسة ٨١

إزالة النَّجاسة..... ٨٣
الاستِنجاء..... ٨٨
خاتمةٌ: في آداب قضاء الحاجة..... ٩٢
التيمم..... ٩٤
أسباب التيمم..... ٩٥
شروط التَّيمم..... ١٠٠
فروض التيمم..... ١٠٧
سنن التيمم..... ١١٠
مكروهات التيمم..... ١١٢
مبطلات التيمم..... ١١٣
الحيض..... ١١٦
أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره..... ١١٨
أقلُّ الحيض وغالبه وأكثره..... ١١٩
أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره..... ١٢٦
أقل زمن النفاس، وغالبه، وأكثره..... ١٢٨
ما يحرم بالحيض والنفاس..... ١٢٩
الصَّلاةُ..... ١٣١
الصلواتُ المكتوبةُ وأوقاتُها..... ١٣٣
تتميمٌ: في أحكام الأذان والإقامة..... ١٤١
أعذار الصلاة..... ١٤٤
الصلاة المحرمة من حيث الوقت..... ١٤٦
شروط وجوب الصلاة..... ١٤٩

أركان الصلاة..... ١٥١
شروط صحة الصلاة..... ١٦٩
أبعاضُ الصّلاة..... ١٨٤
سنن الصلاة..... ١٨٧
مكروهات الصلاة..... ١٩١
سجود السهو..... ١٩٣
سجود التلاوة..... ٢٠٥
سجود الشكر..... ٢١٠
صلاةُ النَّفلِ..... ٢١٢
صلاة العيدين..... ٢١٤
تتمةٌ: في تكبيرات العيد:..... ٢١٦
صلاة الكسوفين..... ٢١٧
صلاة الاستسقاء..... ٢٢٠
صلاة الوتر..... ٢٢٢
الرواتب..... ٢٢٤
صلاة التراويح..... ٢٢٦
صلاة الضحى..... ٢٢٨
تحية المسجد..... ٢٢٩
سنة الوضوء..... ٢٣٠
الجماعة..... ٢٣١
أعذار الجمعة والجماعة..... ٢٣٨
شروط الجماعة..... ٢٤٢

تتمةٌ: في أحكام المسبوق والموافق. ٢٦٠
مكروهات الجماعة..... ٢٧٧
صَلاةُ القَصر والجَمعِ..... ٢٧٩
الجمع بالسَّفرِ ٢٩٠
الجمع بالمطر ٢٩٤
الجمع بالمرض..... ٢٩٦
الجُمُعة..... ٢٩٧
شروط وجوب الجمعة ٢٩٧
شروط صحة الجمعة..... ٣٠٢
أركان الخطبتين ٣١٩
شروط الخطبتين ٣٢١
سنن الجمعة..... ٣٢٨
تتمةٌ في كيفية الصلاة في الخوف..... ٣٣٩
حكم قضاء الصلاة..... ٣٤٥
خاتمةٌ أسأل الله حسنها ٣٤٧
ما يجب للميت..... ٣٥١
غسل الميت ٣٥٤
لو خرج شيءٌ من الميت بعد غسله..... ٣٥٧
الأولى بتغسيل الرجال ٣٥٨
الأولى بتغسيل النساء..... ٣٥٩
تكفين الميت ٣٦١
حمل الميت ٣٦٤

تشييع الجنازة..... ٣٦٤
أركان الصلاة على الميت..... ٣٦٥
دفن الميت ٣٦٩
خاتمةٌ نسأل الله حسنها ٣٧٢
الزكاة..... ٣٧٥
شروط وجوب زكاة المال..... ٣٧٧
ما تجب فيه الزكاة من الأموالِ..... ٣٨٠
شروط وجوب زكاة النعم ٣٨١
شروط وجوب زكاة النقدين..... ٣٨٣
شرط وجوب زكاة المعشرات ٣٨٦
شروط وجوب زكاة أموال التجارة ٣٨٨
شروط وجوب زكاة الركاز..... ٣٩٣
شروط وجوب زكاة المعدن..... ٣٩٥
مقادير زكوات الأموال..... ٣٩٧
تتمةٌ في أحكام الخلطة:..... ٤٠٢
زكاةُ البدنِ..... ٤٠٤
مصرف الزكوات..... ٤٠٧
الصوم..... ٤١٣
شروط وجوب الصوم..... ٤١٥
اختلاف المطالع..... ٤١٦
أركان الصوم ٤٢٣
شروط صحة الصوم..... ٤٢٥
سنن الصوم ٤٢٧

مكروهات الصوم ٤٢٨
مبطلات الصوم ٤٢٩
تنبيهات ٤٣٣
الاعتكاف ٤٣٧
أركان الاعتكاف ٤٣٩
مبطلات الاعتكاف ٤٤٢
الحج والعمرة ٤٤٤
شروط وجوب الحج ٤٤٧
أركان الحج ٤٥٤
أركان العمرة ٤٥٩
واجبات الحج ٤٦٠
واجبات العمرة ٤٦٧
واجبات الطواف ٤٦٩
واجبات السعي ٤٧٢
واجب الوقوف بعرفة ٤٧٤
سنن الحج والعمرة ٤٧٥
مكروهات الحج والعمرة ٤٧٧
محرمات الإحرام ٤٧٨
تتمةٌ لابد منها في بيان دماء الحج ٤٨٤
خاتمةٌ في بيان محصَّل أعمال أيام الحج ٤٨٨
البيع ٤٩١
أركان البيع ٤٩٤

شروط العاقدين ٤٩٦
شروط المعقود عليه ٤٩٩
شروط صيغة البيع ٥٠٣
صورة البيع ٥٠٧
الربا ٥٠٨
حكم الربا وما لا يكون إلا فيه ٥١١
شروط بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم ٥١٣
صورة الربا ٥١٥
تتمات ثلاث: ٥١٦
خيار المجلس ٥١٧
خيار الشرط ٥١٨
خيار العيب ٥١٩
التتمة الثانية في بيع الثمار ٥٢١
التتمة الثالثة: في حكم المعقود عليه قبل قبضه ٥٢٢
السَّلَم ٥٢٤
أركان السلم ٥٢٥
شروط صحة السلم ٥٢٨
الرهن ٥٣٤
أركان الرهن ٥٣٦
شروط المرهون ٥٣٧
شروط المرهون به ٥٣٨
شروط الراهن والمرتهن ٥٤٠

شروط صيغة الرهن..... ٥٤١
صورة الرهن..... ٥٤٢
ومن أحكام الرهن:..... ٥٤٢
القرض..... ٥٤٤
أركان القرض..... ٥٤٥
شروط المقترض..... ٥٤٦
شرط المقرَض..... ٥٤٦
شروط صيغة القرض..... ٥٤٨
صورة القرض..... ٥٤٩
الحجر..... ٥٥١
أنواع الحجر..... ٥٥٢
صورة الحجر على السفيه..... ٥٥٧
صورة الحجر على المفلس..... ٥٥٨
الصلح..... ٥٥٩
أقسام الصلح..... ٥٦٠
شروط صحة الصلح..... ٥٦٢
صورة الصلح..... ٥٦٣
الحوالة..... ٥٦٤
أركان الحوالة..... ٥٦٥
ما يشترط في المحيل والمحتال والإيجاب والقبول..... ٥٦٦
شروط الدينين..... ٥٦٧
صورة الحوالة..... ٥٧٠

الضمان ٥٧١
أركان الضمان ٥٧٣
شروط الضامن ٥٧٤
شرط المضمون له ٥٧٦
شرط المضمون عنه ٥٧٦
شروط المضمون ٥٧٧
شروط صيغة الضمان ٥٧٩
صورة ضمان الدين ٥٨٠
صورة ضمان رد العين ٥٨١
صورة ضمان البدن ٥٨١
الشركة ٥٨٣
أركان الشركة ٥٨٥
شرط عاقدي الشركة ٥٨٦
شروط مالي الشركة ٥٨٧
شرط صيغة الشركة ٥٩٠
صورة الشركة ٥٩١
الوكالة ٥٩٢
أركان الوكالة ٥٩٤
شرط الموكل ٥٩٤
شروط الوكيل ٥٩٦
شروط الموكل فيه ٥٩٧
شروط صيغة الوكالة ٥٩٩
صورة الوكالة ٦٠٠

الإقرار ٦٠٢
أركان الإقرار ٦٠٤
شروط المقر ٦٠٤
شروط المقر له..... ٦٠٦
شروط المقر به..... ٦٠٨
شرط صيغة الإقرار ٦٠٩
صورة الإقرار ٦١٠
العارية..... ٦١١
أركان العارية ٦١٣
شروط المعير..... ٦١٤
شروط المستعير..... ٦١٦
شروط المعار ٦١٧
شرط صيغة العارية ٦١٩
صورة العارية ٦٢٠
الغصب ٦٢١
صورة الغصب..... ٦٢٣

مُؤْنِسُ الجَلِيسِ
بِشَرْحِ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ

المُلَقَّبُ بِـ

الخَنْدَرِيسِ
شَرْحِ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ

تَأْلِيفُ

مُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ
أَبُو حَمْزَةَ الشَّافِعِيِّ

تَقْرِيظُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

عَبْدِ العَزِيزِ الشَّهَاوِيِّ

شَيْخُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ بِالجَامِعِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

المُجَلَّدُ الثَّانِي

دَارُ ثَمَرَاتِ العُلُومِ

الشُّفعَة

ذكرت عقب الغصب؛ لأنها تؤخذ قهرًا؛ فكأنها[1] مستثناةٌ من تحريم أخذ مال الغير قهرًا.

و(**الشفعة**) مأخوذةٌ من شفعت كذا بكذا، إذا ضممته إليه؛ فهي (**لغةً: الضم**)، سميت بذلك؛ لضم نصيب الشريك إلى نصيبه، أو هي مأخوذةٌ من الشفع، وهو ضد الوتر؛ فكأن الشفيعَ يجعل نصيبَه شَفْعًا بضم نصيب شريكه إليه، أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها، أي: بالشفاعة.

(و) هي (**شرعًا: حقُ**) استحقاقِ[2] (**تملُّكٍ**) وهذا الحق (**قهريٌّ**) أي: سواءٌ رضي الشريك الحادث بها أو لا؛ فإنه (**يثبت للشريك القديم**) المالك لعين العقار، لا نحو موصى له بمنفعةٍ، وموقوفٍ عليه (**على الشريك الحادث**) وثبوته كائنٌ (**فيما مُلِكَ بعوضٍ**)؛ فقوله: «**فيما ملك**» قيد خرج به ما وقف؛ فلا شفعة فيه؛ فإذا وقف أحد الشريكين نصيبه على جماعة.. لم يكن لشريكه الأخذ بالشفعة من الموقوف عليهم، وقوله: «**بعوضٍ**» خرج ما مُلك بغير عوضٍ كإرثٍ ووصيةٍ وهبةٍ؛ فلا شفعة فيه.

وما ملك بعوضٍ: يشمل المبيع، والمهر، وعوض الخلع والصلح عن دم؛ فإذا جعل أحد الشريكين نصيبه مهرًا لزوجته، أو خالعت الزوجة زوجها بنصيبها من الدار.. كان لشريك الزوج الأخذ من الزوجة، ولشريك الزوجة الأخذ من الزوج بمهر المثل فيهما، وإذا صالح أحد الشريكين مستحق الدم

---

(١) إنما قلت كأنها مستثناةٌ، ولم أقل هي مستثناةٌ بالفعل؛ لأنها لم تدخل في الغصب أصلًا؛ إذ هي خارجةٌ بقيد: بغير حقٍ.

(٢) فمعناها شرعًا هو الاستحقاق وإن لم يوجد التملك بالفعل.

بنصيبه من الدار.. كان لشريكه الأخذ بالدية أو الأرش؛ فالمراد بـ«**العوض**»: الواقع في معاوضةٍ ولو غير محضةٍ، كالمهر.

أركان الشفعة

(أركان الشفعة ثلاثة):

الأول: (شفيعٌ) وهو الشريك القديم الذي يستحق الأخذ من الشريك الحادث.

(و) الثاني: (مشفوعٌ) وهو العقار المأخوذ بالشفعة.

(و) الثالث: (مشفوعٌ منه) وهو الشريك الحادث المأخوذ منه.

شرط الشفيع

(شرط الشفيع: كونه شريكًا) بخلطة الشيوع[1] لا بالجوار؛ فلا شفعة لجار الدار، ملاصقًا كان أو مقابلًا.

وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار؛ فلو قضى بها القاضي الحنفي.. لم يُنقض حكمه ولو كان القضاء بها لمقلدٍ شافعيٍّ.

---

(١) أي: أن نصيب كلٍ من الشريكين غير متميزٍ عن الآخر؛ فالشركاء يملكون معًا كل أجزاء الدار.

شروط المشفوع

(شروط المشفوع ثلاثةٌ):

الأول: (**أن يكون مما يقبل القسمة**) مع بقاء نفعه المقصود منه لو قُسِّم بالفعل، كطاحون وحمام كبيرين يمكن جعلهما طاحونين أو حمامين؛ فلا شفعة فيما لا يقبل القسمة على هذا الوجه، بأن لم يمكن الانتفاع به بعد القسمة على الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كحمامٍ صغيرٍ لا يمكن جعله حمامين، ولا عبرة بإمكان الانتفاع به من وجهٍ آخر؛ للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع.

(و) الثاني: (**أن يكون**) المشفوع (**مما لا ينقل من الأرض**) بأن يكون أرضًا ولو مع تابعها، وهو المثبَّت الذي يدخل في بيع العقار، كالأبنية، والأشجار النابتة فيه، والأبواب المنصوبة، والرفوف، والسقوف؛ فالمراد بالتابع: ما لو سُكِتَ عنه.. دخل في البيع.

فلا شفعة في المنقول، كحيوانٍ، وشجرٍ أفرد بالبيع.

(و) الثالث: (**أن يملك**) المشفوع (**بعوضٍ**) يعني: يشترط في الأخذ بالشفعة: أن يملك الشريكُ الحادثُ المشفوعَ بمعاوضةٍ، كأن يشتريه، أو يأخذه على سبيل الأجرة أو الجُعْل، أو يكون رأس مال سلمٍ، أو مهرًا في نكاحٍ، أو عوض خلعٍ، أو عوض كتابةٍ، أو عوض دمٍ عن قصاصٍ؛ فاحترز بذلك عما لو ملكه الشريك الحادث بإرثٍ، أو هبةٍ بلا ثوابٍ، أو وصيةٍ.

شرط المشفوع منه

(**شرط المشفوع منه**) أي: المأخوذ منه بالشفعة: (**تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع**) أي: الآخذ بالشفعة؛ فيكفي في أخذ الشفيع بالشفعة: تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المأخوذ منه، سواءٌ تقدم ملكه علي ملك الآخذ أو تأخر عنه؛ فلو باع أحد شريكين نصيبه لزيدٍ بشرط الخيار للبائع أو لهما، فباع الآخرُ نصيبه لعمروٍ في زمن الخيار بيع بتٍ[1].. فالشفعة للمشتري الأول وهو زيدٌ؛ لتقدم سبب ملك الأول على سبب ملك الثاني، وإن تأخر ملك الأول عن ملك الثاني.

---

(١) أي: لم يشرطا فيه الخيار.

صورة الشفعة

(**صورة الشفعة: أن يكون بين زيدٍ وعمروٍ دارٌ، فيبيع زيدٌ حصته منها من بكرٍ؛ فيقول عمروٌ لبكرٍ: أخذت حصتك بالشفعة**) فيستحق عمروٌ حصة بكرٍ بالثمن الذي اشترى به من زيدٍ (**ويقبض بكرٌ الثمن**) فورًا من عمروٍ (**أو يرضى بكونه في ذمة عمروٍ، أو يقضي له القاضي بالشفعة**)؛ فلابد للتملك بالشفعة من اللفظ، كأخذت حصتك بالشفعة أو تملكت، مع أحد هذه الخصال الثلاثة.

وعُلم من ذلك أيضًا: أن الشفيع إنما يأخذ المشفوع بالثمن الذي وقع عليه البيع؛ فإن كان الثمن مثليًا كحبٍ ونقدٍ.. أخذه بمثله، أو متقومًا كعبد وثوب.. أخذه بقيمته يوم البيع.

تتميم:

طلب الأخذ بالشفعة يجب أن يكون على الفور؛ وحينئذٍ؛ فليبادر الشفيع بطلبها إذا علم بيع المشترك.

والمبادرة في طلب الشفعة على العادة؛ فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعَدْوٍ أو غيره، بل الضابط في ذلك: أن ما عُدَّ توانيًا في طلب الشفعة.. أسقطها، وإلا.. فلا.

فإن أخر الطلب بها بعد العلم بالبيع ومع القدرة على الطلب.. بطل حقه فيها؛ فلو كان مريد الشفعة مريضًا أو غائبًا عن بلد المشتري أو محبوسًا أو خائفًا من عدوٍ.. فليوكل إن قدر، وإلا.. فليشهد على الطلب؛ فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد.. بطل حقه.

ولو قال الشفيع: «لم أعلم أن حق الشفعة على الفور»، وكان ممن يخفى عليه ذلك.. صدق بيمينه.

وإن كان الشفعاء جماعةً.. استحقوا الشفعة على قدر حصصهم من الملك، لا بعدد رؤوسهم؛ فلو كان لأحدهم نصف عقارٍ، وللآخر ثلثه، وللآخر سدسه؛ فباع صاحب النصف حصته.. أخذها الآخران أثلاثًا؛ لأن حصصهما ثلاثة أسداسٍ: لصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحدٌ؛ فتجعل الحصة المشفوعة ثلاثةً أيضًا؛ لصاحب الثلث ثلثاها، ولصاحب السدس ثلثها.

القِراض

ذكره عقب الشفعة؛ لأن الحاجة داعيةٌ إلى جواز كلٍ منهما، لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر، وهنا لنفع المالك والعامل[1].

و(**القراضُ لغةً: مشتقٌ من القَرضِ، وهو القطع**) وسمي المعنى الشرعي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعةً من ماله يتصرف فيها، وقطعةً من الربح يتملكها.

ويقال له في لغة أهل الحجاز: مقارضةٌ، وهو لغةُ المساواة، وسمي المعنى الشرعي بها؛ لتساويهما في الربح، بمعنى أن كلًا منهما له فيه نصيبٌ وإن تفاوتا فيه قدرًا، أو لتساويهما في أن المال من المالك والعمل من العامل.

ويقال له: المضاربة في لغة أهل العراق، وسمي المعنى الشرعي بها؛ لأن كلًا منهما يضرب بسهمٍ من الربح، أو لما فيه من السفر غالبًا المسمى ضربًا في الأرض.

(و) هو (**شرعًا: توكيل مالكٍ**) أو من يقوم مقامه كالولي، وهذا التوكيل مصورٌ (**بجعل ماله بيد**) شخصٍ (**آخر ليتَّجِر فيه**) بالبيع والشراء (**والربحُ**) الحاصل (**مشتركٌ بينهما**)، واحترز بقوله: «**والربح مشتركٌ**» عن الوكيل والعبد المأذون، ومعلومٌ أن التوكيل لا يكون إلا بصيغةٍ؛ فكأنه قال: عقدٌ يقتضي دفع المالك ماله إلى آخر ليتجر فيه إلخ.

---

(١) لأن صاحب المال قد لا يحسن التصرف فيه، ومن يحسن التصرف قد لا يكون له مالٌ.

أركان القراض

وتؤخذ (**أركان القراض**) من التعريف السابق، وهي (**ستةٌ: مالكٌ**) أي: لعين المال أو للتصرف فيه؛ ليدخل ولي السفيه والصبي والمجنون؛ فإنه يصح أن يقارض لهم في مالهم.

(**وعاملٌ ومالٌ وعملٌ وربحٌ**) أي: وذكر العمل والربح في العقد، (**وصيغةٌ**) بإيجابٍ وقبولٍ كما سيأتي.

وأشرت بقولي: «وذكر العمل والربح» إلى جواب اعتراضٍ حاصله: أنه لا يحسن عدهما من الأركان؛ لعدم وجودهما حال العقد.

وحاصل الجواب: أنه على تقدير مضافٍ، أي: ذكر عملٍ وربحٍ؛ لأنه لابد لصحة العقد من ذكرهم.

شرط مالك مال القراض

(**شرط مالك مال القراض**) كونه أهلًا للتوكيل، أي: (**صحة مباشرته ما قارض فيه**) بملكٍ أو ولايةٍ عليه كما مر في باب الوكالة؛ لأن القراض توكيلٌ وتوكلٌ؛ فيجوز أن يكون المالك أعمى، ولا يجوز أن يكون سفيهًا ولا صبيًا ولا مجنونًا.

شروط عامل القراض

(**شروط عامل القراض ثلاثةٌ**):

الأول: أن يكون أهلًا للتوكل عن غيره، أي: (**صحة مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه**)؛ فلا يصح أن يكون صبيًا ولا سفيهًا ولا مجنونًا ولا مبرسمًا ولا نائمًا ولا مغمى عليه ولا أعمى؛ لأن هؤلاء لا يتصرفون لأنفسهم؛ فلئلا يتصرفوا لغيرهم أولى.

(و) الثاني: (**تعيينه**)؛ فلو قال لاثنين: قارضت أحدكما.. لم يصح.

(و) الثالث: (**أن يستقل**) العامل (**بالعمل**) والتصرف؛ ليتمكن من العمل متى شاء؛ فلو شُرط أن يعمل معه المالك بنفسه.. لم يصح.

نعم، يجوز أن يشرط أن يعمل معه عبد المالك أو بهيمته؛ لأن العبد والبهيمة مالٌ يدخل تحت اليد؛ فيجوز لمالكه إعارته وإجارته؛ فإذا دفعه للعامل.. فقد جعله مُعِيْنًا وخادمًا للعامل؛ فيكون تصرفه تابعًا لتصرف العامل، لكن محل هذا: إذا لم يصرح بحجر العامل؛ فلو قال: على أن يعمل معك عبدي ولا تتصرف دونه، أو على أن يكون بعض المال في يده.. لم يصح.

شروط مال القراض

(**شروط مال القراض ثلاثةٌ**) إجمالًا، خمسةٌ تفصيلًا:

الأول: (**أن يكون نقدًا**) أي: ذهبًا أو فضةً مضروبًا دراهم أو دنانير؛ فلا يصح على عروضٍ، كالثياب، والفلوس[١]، ولا على التبر، والحلي، والمنافع[٢].

والثاني: أن يكون (**خالصًا**) عن الغش؛ فلا يصح على نقدٍ مغشوشٍ ولو رائجًا جدًا.

نعم؛ لو كان غشه مستهلكًا[٣].. جاز على المعتمد.

وقيل: يجوز على المغشوش مطلقًا؛ اعتبارًا برواجه، قال ابن الملقن في خلاصة الفتاوي: وعليه عمل الناس والحاجة داعية إليه. اهـ

تنبيه: لو قلنا أوراق البنكنوت تقوم مقام النقدين.. فلا إشكال في صحة القراض بها، وإلا.. فهي كالعروض، والمذهب عدم صحة المضاربة بها، ولنا وجه يجوِّز القراض على العروض مطلقًا، والحاجة إليه معلومةٌ.

وقد أفتى الشيخ ابن حجرٍ بأن الفلوس إذا راجت رواج النقدين.. ثبتت لها أحكامها؛ نظرًا للعرف، مع أنها لا يطلق عليها نقدٌ حقيقةً ولا مجازًا.

(و) الثالث: (**أن يكون**) المال (**معلومًا: جنسًا**) نحو كونه دراهم أو دنانير (**وقدرًا**) كعشرةٍ، أو ألفٍ (**وصفةً**) نحو كونه صحيحًا أو مكسرًا؛ فلا يصح القراض على مجهولٍ جنسًا، أو قدرًا، أو صفةً، سواءٌ جهل ذلك

---

(١) هي قطعٌ من النحاس.

(٢) وصورتها أن يقول: قارضتك على هذه الدار لتؤجرها المرة بعد المرة، وما زاد على أجرة المثل بيني وبينك.

(٣) أي: لا يمكن تمييز الغش عن النقد بأن كان قليلًا جدًا.

المتعاقدان أو أحدهما؛ فلو دفع إليه كيسًا من المال ولم يعلما أو أحدهما ما فيه، أو لم يعلما قدره تحقيقًا، أو لم يعلما صفته.. لم يصح.

(و) الرابع: (**أن يكون**) المال (**معينًا**)؛ فلا يصح أن يكون دينًا، كما لو قارضه على الدين الذي على العامل أو على غيره، أو دفع إليه كيسين من الدراهم في كل منهما ألفٌ وقال: قارضتك على أحد هذين[1]، أو قال: قارضتك على هذه الدراهم أو على هذه الدنانير.

ولو قارضه على ألف درهمٍ صفتها كذا.. لم يصح، فإن عينه في المجلس.. صح.

والخامس: أن يكون المال (**بيد العامل**)؛ فلو شرط المالكُ كون المال في يده، أو في يد شخصٍ غيرهما.. فسد القراض، وكذا لو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات، أو يراجع مشرفًا نصَّبه.

---

(١) إلا إذا عين أحدهما في المجلس؛ فيصح.

شروط عمل القراض

(شروط عمل القراض الثنان):

الأول: (**كونه تجارةً**) - أي: تصرفًا بالبيع والشراء - أوتابعًا لها[١]، كنشر الثياب، وطيها، وذرعها، وإدراجها في الوعاء وإخراجها منه، ووزن ما يخف كالذهب والمسك، وقبض الثمن وحمله، وحمل المتاع على باب الدكان، بخلاف الأمتعة الثقيلة، وكذا نقل المتاع من الدكان إلى الدكان والنداء عليه؛ لأن العرف قاضٍ بكل ذلك.

فلو وكله بالشراء فقط.. لم يصح، وكذا لو قارضه على أن يشتري بدراهم حنطةً ويطحنها ويبيعها، أو غزلًا وينسجه.

ويشترط ألا تكون التجارة مؤقتةً؛ فلو قال: «قارضتك سنةً على كذا»، أو «قارضتك سنةً ولا تتصرف بعدها».. لم يصح في الحالين، بخلاف ما لو قال: «قارضتك» من غير تعرضٍ لوقتٍ؛ فإنه يصح.

ولا يصح لتجارةٍ مؤقتةٍ في البيع وإن كانت غير مؤقتةٍ في الشراء، نحو: «قارضتك سنةً على ألا تبيع بعدها ولك الشراء»، بخلاف ما لو قال: «قارضتك سنةً على ألا تشتري بعدها ولك البيع»؛ فإنه يصح[٢]، والفرق بين الصورتين: أن ترك الشراء مقدورٌ في كل وقتٍ، بخلاف البيع؛ إذ به يحصل الربح، وهو المقصود من القراض؛ فإن منعه البيع في وقتٍ.. فقد يتعذر تحصيل الربح في غيره؛ فيضيع مقصود القراض.

---

(١) أي: توابع التجارة.

(٢) ومحل صحته: إذا قيد بمدةٍ كافيةٍ لحصول الشراء كسنةٍ في المثال المذكور، بخلاف ساعة ونحوها؛ فلا تصح.

والحاصل: أنه يشترط كون التجارة غير مؤقتة البيع والشراء أو غير مؤقتة البيع فقط.

ويؤخذ من امتناع التأقيت في القراض: امتناع التعليق بالأولى، كقوله: «قارضتك إذا جاء زيدٌ أو جاء رمضان»[1]؛ لأن التأقيت أخف وأسهل؛ بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة.

(و) الثاني: (**أن لا يضيقه**) أي: العمل (**على العامل**)؛ فلا يصح القراض على شراء متاعٍ معيَّنٍ، كقوله: قارضتك على كذا ولا تشتر إلا هذه السلعة، ولا على شراء نوعٍ نادرٍ وجوده، كقوله: ولا تشتر إلا الخيل البلق[2]، ولا على معاملة شخصٍ معينٍ، كقوله: ولا تبع إلا لزيدٍ، أو لا تشتر إلا منه؛ لأن الربح قد لا يحصل في ما عيَّنه؛ فيفوت مقصود القراض.

---

(١) وهذا تعليقٌ لأصل القراض، ومثله: لو نجز العقد وعلق التصرف، كأن قال: قارضتك، لكن لا تتصرف إلا إذا جاء زيدٌ؛ فلا يصح في الحالين.

(٢) فإن قارضه على شراء نوعٍ غير نادرٍ لا ينقطع وجوده غالبًا.. صح.

شروط ربح القراض

(شروط ربح القراض اثنان):

الأول: (**كونه لهما**)؛ فلو شرط كل الربح أو بعضه لنفسه أو للعامل، أو كل الربح أو بعضه لشخصٍ ثالثٍ غيرهما.. فسد القراض.

نعم، لو شرط الربح لعبدهما أو عبد أحدهما.. صح؛ لأنه راجعٌ لسيده.

(و) الثاني: (**أن يُشرط للعامل**) وللمالك[1] (**منه جزءٌ معلومٌ بالجزئية**)، يعني: ويشترط كون الاشتراك في الربح معلومًا بالجزئية، كثلث الربح ونصفه وعُشره، فـ «**المعلوم**» و«**الجزئية**»: شرطان؛ فلو شرط للعامل شيئًا من الربح، أو ما شرطه فلانٌ لفلانٍ ولم يعلما أو أحدهما قدره.. لم يصح؛ لأنه غير معلومٍ أصلًا.

ولو شرط المالك لنفسه عشرة دراهم والباقي للعامل.. لم يصح أيضًا؛ لأنه ربما لا يربح إلا ذلك القدر المشروط؛ فيفوت حق العامل، وكذا لو شرط للعامل عشرةً والباقي للمالك.. لم يصح؛ للعلة المذكورة.

ولو شرط لأحدهما قدرًا معينًا لا بالجزئية كعشرة دراهم كل شهرٍ، أو مائةٍ كل سنةٍ.. لم يصح أيضًا، وكذا لو شرط لأحدهما عشرةً مثلًا على أن يكون الباقي لهما نصفين أو أثلاثًا.

تنبيه:

إن فقد شرطٌ من هذه الشروط السابقة كلها.. فسد القراض، لكن ينفذ تصرف العامل؛ لوجود الإذن، ويستحق أجرة المثل على عمله وإن لم يحصل ربحٌ.

---

(١) احترزت به عما لو شرط المالك لنفسه قدرًا معينًا لا بالجزئية كعشرة والباقي بينهما مناصفةً مثلًا.

نعم، لو شرط جميع الربح للمالك.. لم يستحق العامل الأجرة؛ لأنه غير طامع في شيء، وهذا يسمى الإبضاع، وهو: أن يبعث المال مع من يتّجر له فيه متبرعًا.

شرط صيغة القراض

(شرط صيغة القراض) هو (شرط صيغة البيع) من لزوم الإيجاب من المالك - كقارضتك وضاربتك وعاملتك، وكذا لو قال: خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا - والقبول من العامل لفظًا، ومثله : الاستيجاب من العامل، كقوله: قارضني وضاربني على كذا.

ويشترط في صيغتي الإيجاب والقبول جميع شروط صيغة البيع من عدم التعليق والتأقيت، والتوافق في المعنى وغير ذلك.

صورة القراض

(صورة القراض: أن يقول زيدٌ لعمروٍ: قارضتك في هذه الألف الدينار على أن الربح بيننا) مناصفةً، أو ولك الثلث ولي الثلثان **(فيقول عمروٌ: قبلت)**، ولا يقوم الفعل مقام اللفظ.

تتميم:

اعلم أن عقد القراض جائزٌ من الطرفين؛ فلكلٍ من المالك والعامل فسخه متى شاء، وينفسخ بما تنفسخ به الشركة.

ويد عامل القراض يد أمانة؛ فيقبل قوله في:

- الرد علي المالك؛ لأنه ائتمنه.
- وفي تلف المال علي التفصيل الذي مر في الرهن.
- وفي حصول الربح وعدمه.
- وفي مقدار الربح.
- وفي شرائه لنفسه[١] أو للقراض[٢].

ولا ضمان عليه إلا بالتفريط [٣]، كأن سافر بالمال من غير إذنٍ؛ فتلف.

وإذا حصل ربحٌ.. تقاسماه على حسب ما اتفقا عليه، أو حصل خسران فقط.. تحمله كلَّه المالكُ، ولا يستحق العامل شيئًا ولو أجرة المثل، وإذا حصل

---

(١) كأن ربح المال؛ فادعى أنه اشتراه لنفسه لا للقراض؛ ليأخذ جميع الربح لنفسه.
(٢) كأن اشترى شيئًا فخسر؛ فادعى أنه اشتراه للقراض؛ ليتحمله المالك.
(٣) وإن لم يكن فيه تعد، كأن استعمل مال القراض ناسيًا؛ فإنه يضمن.

في القراض ربحٌ[1] وخسرانٌ.. لجبر الخسرانُ بالربح؛ فإن بقي بعد ذلك من الربح شيءٌ.. وُزِّعَ على المالك والعامل على حسب ما اتفقا عليه.

(١) أي: بسبب تصرف العامل، بخلاف نحو ثمرةٍ وولدٍ وصوفٍ وكسب عبدٍ وغير ذلك من الزوائد العينية؛ فهي للمالك فقط.

المساقاة

لما أخذت المساقاة شبهًا من القراض من جهة العمل في شيءٍ ببعض نمائه وجهالة العوض، وشبهًا من الإجارة من جهة اللزوم والتأقيت.. جعلت بينهما.

و(**المساقاة لغةً: مأخوذةٌ من السقي**)؛ فإن قيل: لماذا أُخِذَتْ من السقي واشتق لها منه اسمٌ، مع أنها تشتمل على غيره، كالتلقيح والتعريش والحفظ؟ قلنا: إن السقي يُحتاج إليه أكثر من غيره؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنةً، لاسيما في أرض الحجاز؛ فإنهم يسقون من الآبار؛ لذلك خص بالذكر دون غيره.

(و) هي (**شرعًا: معاملة الشخص غيرَه على شجرٍ مخصوصٍ**) هو النخل والعنب (**ليتعهده بسقيٍ وغيره**) من أنواع التربية إلى الحد الذي أراده المربي، (**والثمرة**) الحاصلة تكون (**لهما**) على قدر ما اتفقا عليه، حال كون هذه المعاملة (**بصيغةٍ**) مخصوصةٍ، نحو: ساقيتك على هذا النخل أو العنب، أو أسلمته إليك لتتعهده بكذا؛ فيقبل كما سيأتي.

و«الشخص» هو المالك، و«الغير» هو العامل كما هو ظاهرٌ.

أركان المساقاة

(**أركان المساقاة ستةٌ: مالكٌ**) للشجر (**وعاملٌ، وعملٌ، وثمرةٌ، وصيغةٌ، ومورد للعمل**) وهو شجر النخل والعنب، وكلها تؤخذ من التعريف، ولها شروطٌ تأتي.

شرط المالك والعامل في المساقاة

(**شرط المالك والعامل في المساقاة**) هو (**شرطهما**) المذكور (**في القراض**)؛ فيشترط في المالك أهلية التوكيل، وفي العامل أهلية التوكل، إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى[1]؛ لأن المعقود عليه — وهو شجر النخل والعنب - يشترط أن يكون معيّنًا.

وأما العامل؛ فإن كانت المساقاة على عينه.. فكذلك لا يجوز كونه أعمى، وإلا بأن كانت المساقاة في الذمة، كأن قال له: ألزمت ذمتك مساقاة هذا النخل لتتعهده بنصف ثمره.. جاز كونه أعمى.

---

(١) محل ذلك: إذا باشر العقد بنفسه، أما إذا وكل المالك الأعمى بصيرًا ليعقد له.. فيصح العقد.

شروط عمل المساقاة

(شروط) عقد (عمل المساقاة اثنان):

الأول: أن يكون العمل معروفًا لكلٍ من المتعاقدين؛ فإن عقدا بلفظ المساقاة، كأن قال: ساقيتك على هذا النخل لتتعهده بنصف ثمره، ولم يتعرضا لتفصيل الأعمال.. نظر:

- إن غلب عرفٌ في بلدهما وعلماه.. كفى الإطلاق، ولا يشترط التعرض لتفصيل الأعمال في العقد.
- وإلا بأن لم يغلب عرفٌ، أو غلب وجهله أحدهما أو كلاهما.. وجب التعرض لتفصيل الأعمال في العقد، ولا يكفي معرفتها من حيث الجملة.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أنه يجب على العامل أن يعمل كلَ عملٍ يتكرر كلَ سنةٍ وتحتاج إليه الثمار لزيادتها أو صلاحها، كحفظها، وجذاذها، وتجفيفها، وإدارة الدولاب، وإصلاح الأجاجين التي يقف فيها الماء حول الأشجار، وتنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة بالشجر، وتنقية الآبار والأنهار القديمة، وسد رأس الساقية وفتحها، وكنس حُفَر الآبار والأنهار الجديدة وغير ذلك.

ويجب على المالك كل ما لا يتكرر من الأعمال، كبناء الجدران للحديقة وما انهدم منها، وحَفْر الأنهار والآبار، وعليه الأعيان، كأكياس العناقيد وغير ذلك.

إذا عرفت هذا؛ فيشترط **(أن لا يُشترَط على العاقدِ)** من مالكٍ أو عاملٍ **(ما ليس عليه)** من الأعمال؛ فإن شُرط على أحدهما في العقد ما على الآخر

من الأعمال.. بطلت، نعم؛ يجوز له استئجاره عليه، وإن عمل أحدهما عمل الآخر.. نظر:

- إن عمله بلا إذنٍ.. فلا أجرة له.
- وإلا.. فله أجرة مثلٍ.

(و) الشرط الثاني: (**أن يُقدَّر**) العقد (**بزمن**) طويلٍ أو قصيرٍ (**معلومٍ**) للمتعاقدين (**يثمر فيه الشجر غالبًا**)؛ فلو قدرا العقد بحصول الثمرة من غير تعيين مدةٍ[1]، أو قدراه بمدةٍ مجهولةٍ لهما أو لأحدهما، أو جعلا المدة مؤبدةً، أو مطلقةً، أو قدرا العقد بمدةٍ يترجح فيها عدم حصول الثمر، أو بمدةٍ يتساوى فيها احتمال حصول الثمر وعدمه.. لم يصح؛ فإن علم العامل أو ترجح عنده أن الشجر لا يثمر في المدة غالبًا.. فلا أجرة له، وإن استوى عنده الاحتمالان أو جهل الحال.. فله أجرة المثل.

ولا يضر كون أكثر المدة المشروطة لا ثمر فيها، فإن اتفق أنها لم تثمر.. لم يستحق العامل شيئًا.

وإن انقضت المدة وعلى النخيل طلعٌ أو بلحٌ؛ فللعامل حصته منه، وعلى المالك تعهده إلى الجذاذ.

---

(١) أي: جعلا المساقاة موقتةً بإدراك الثمر.

شروط الثمرة

(**شروط الثمرة اثنان**):

الأول: (**كونها**) أي: الثمرة ومعها الشماريخ[١] والعراجين[٢] (**للعاقدين**) أي: اختصاصهما بها شركةً؛ فإن شرط كل الثمر لأحدهما أو لثالثٍ غيرهما.. لم تصح.

وأفهم اقتصار المصنف على الثمرة: أن الجريد والليف لا يكون مشتركًا، بل يختص به المالك.

(و) الثاني: (**كونها**) أي: الثمرة المشتركة (**معلومةً بالجزئية**) كالقراض، كثلث الثمر ونصفه وعشره، لا نحو القنطار والقنطارين والوسق والوسقين، والمعلوم والجزئية شرطان كما مر في القراض.

شرط صيغة المساقاة

(**شرط صيغة المساقاة**) هو (**شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت**)؛ فإنه يشترط في المساقاة أن تكون مؤقتةً بمدةٍ معلومةٍ يحصل فيها الثمر غالبًا كما مر، وهي كساقيتك على هذا النخل بكذا، أو ما في معناه كـ«اعمل في نخيلي، أو تعهدها، أو سلمتها إليك لتتعهدها بكذا»؛ فيقبل العامل لفظًا.

---

(١) جمع شِمْراخ أو شمروخ، وهو كل غصنٍ من أغصان العِذق الذي يكون عليه البُسر أو الرطب أو التمر.

(٢) هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العِذْق.

شروط مورد المساقاة

(شروط مورد المساقاة ستةٌ):

الأول: **(أن يكون نخلًا أو عنبًا)** فقط، لا غيرهما من البقول والزروع وسائر الأشجار المثمرة كالخوخ والمشمش، وغير المثمرة كالخلاف.

واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة، وهو القول القديم، واختاره السبكي فيها إن احتاجت إلى عملٍ ومحلٍ.

(و) الثاني: **(أن يكون)** الشجر **(مغروسًا)** بالفعل؛ فإن ساقاه على ودي - صغار النخل، ويسمى الفسيل - غير مغروسٍ ليغرسه في أرضه وتكون الثمرة أو الشجرة بينهما.. لم يصح.

فإن وقع ذلك وعمل العامل.. نظر:

- فإن كان الودي للعامل.. فلا أجرة له، بل يلزمه للمالك أجرة الأرض، وجميع الشجر والثمر للعامل.
- وإن كان الودي لمالك الأرض.. نظر:
  - فإن كانت الثمرة متوقعةً في المدة.. فللعامل أجرة مثل عمله على المالك.
  - وإلا.. فلا.

(و) الثالث: **(أن يكون)** الشجر **(معينًا)**؛ فلو ساقاه على أحد الحديقتين.. لم يصح.

(و) الرابع: **(أن يكون)** الشجر **(مرئيًا)** للمالك والعامل؛ فلا يصح على غير مرئيٍ لهما أو لأحدهما؛ فإن كان أحدهما أعمى.. فعلى التفصيل الذي ذكرناه في شرط المالك والعامل.

(و) الخامس: (**أن يكون**) الشجر (**بيد العامل**) وحده؛ ليتمكن من العمل متى شاء؛ فلو شرط أن يكون الشجر تحت يد المالك أو تحت يد المتعاقدين أو تحت يد شخصٍ ثالثٍ غيرهما.. لم يصح.

ولو سلم المالك المفتاح للعامل وشرط الدخول لنفسه.. جاز.

وكذا يشترط أن ينفرد العامل بالعمل وحده؛ فلو شرطا مشاركة المالك في العمل.. لم يصح.

وإن شرطا أن يعمل مع العامل غلامُ المالك.. جاز، هذا إذا شرطا معاونة الغلام للعامل، ويكون تحت تدبير العامل؛ فلو شرطا اشتراكهما في التدبير ويعملان ما اتفقا عليه.. لم يجز.

(و) السادس: (**أن لا يبدو صلاح**) بعض (**ثمره**) ولو ثمرةً واحدةً؛ فعلم من ذلك: أنه تجوز المساقاة على نخلٍ وعنبٍ سواء خرجت ثمارهما أو لا، لكن بشرط ألا يبدو صلاح الخارج.

تنبيه: لو جعل المصنف هذا الشرط السادس من شروط الثمرة.. لكان أحسن.

صورة المساقاة

(صورة المساقاة: أن يقول زيدٌ لعمروٍ: ساقيتك على هذا النخل) أو هذا العنب (سنةً لتعهده بنصف الثمر؛ فيقول عمروٌ: قبلت).

تتميم:

عقد المساقاة لازمٌ من الطرفين؛ فلو مات العامل المعين.. انفسخ العقد.

وأما المساقى في ذمته؛ فإذا مات قبل إتمام العمل.. قام وارثه مقامه؛ فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة إن كانت؛ فلا يجبر على الإنفاق من التركة، ولا يلزمه العمل إن لم تكن تركةٌ، ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إن كان أمينًا عارفًا بالأعمال.

ويد المساقي يد أمانةٍ؛ فلا يضمن ما تلف من الشجر والثمر من غير تعدٍ ولا تقصير، ويصدق في دعوى التلف على ما مر في الرهن.

ولو خرج الثمر مستحقًا، كأن أوصى بثمرة النخل المساقى عليها.. فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله.

الإجارة

ذكرها بعد المساقاة؛ لمناسبتها لها في اللزوم والتأقيت، ولأن كلًا منهما استيفاء منفعةٍ بعوضٍ.

و(**الإجارة لغةً: اسم للأجرة**) من آجره بالمد يؤاجره إيجارًا؛ فهي اسم مصدرٍ.

(و) هي (**شرعًا: عقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ مقصودةٍ قابلةٍ للبذل**) أي: الإعطاء للغير (**والإباحة**) حال كون العقد كائنًا (**بعوضٍ معلومٍ**)؛ فقوله: «**عقدٌ**» أي: إيجابٌ وقبولٌ، وخرج بقوله: «**على منفعةٍ**» العقد على العين، كالبيع، وبـ«**مقصودةٍ**» المنافع التافهة، كاستئجار تفاحةٍ لشمها؛ فإنه لا يصح، وبـ«**معلومةٍ**» المنفعة في القراض والجعالة؛ فإن رد العبد والربح غير معلومين وإن كانا مقصودين، وبـ«**قابلةٍ للبذل**» منفعة نحو الكلب، وبـ«**قابلة للإباحة**» منفعة البضع؛ فلا يصح إجارة الإماء للوطء، بل هي حرامٌ، وبـ«**عوضٍ**» العقد على منفعة مقصودةٍ معلومةٍ بلا عوضٍ، كهبة المنافع والوصية بها، والإعارة، وبـ«**معلومٍ**» العوض المجهول، كما في المساقاة؛ فإنه لا يعلم قدر الثمر الذي سيحصل من كونه قنطارًا أو أقل أو أكثر، وكذا الجعالة على عملٍ معينٍ بعوضٍ مجهولٍ، كالحج بالرَّزْق، أي: النفقة.

وعلم من قوله: «**عقدٌ على منفعةٍ**» أن مورد الإجارة: إنما هي المنفعة فقط، لا العين، سواءٌ كانت الإجارة واردةً على معيَّنٍ أم على شيءٍ موصوفٍ في الذمة، وإيضاح ذلك: أن الإجارة قسمان:

- واردةً على معيَّنٍ، كمن استأجر دابةً بعينها ليركبها أو يحمل عليها، أو شخصًا بعينه لخياطة ثوب.
- وواردةً على موصوفٍ في الذمة، كمن استأجر دابةً موصوفةً للركوب أو الحمل، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب، أو بناء الحائط؛ فقبل.

وعبارة البعض: الإجارة إما واردةٌ على العين، أو على الذمة.

ولا تنافي بين قول هذا البعض مع جزمنا بأن مورد الإجارة المنفعة فقط؛ لأن المراد بقوله: إجارة عينٍ، أي: ورودها على منفعة شيءٍ معيَّنٍ، وقوله: إجارة ذمةٍ، ورودها على منفعةِ شيءٍ موصوفٍ في الذمة.

فائدة: إجارة العقار لا تكون إلا إجارة عينٍ، لأنه لا يثبت في الذمة.

أركان الإجارة

وتؤخذ (**أركان الإجارة**) من التعريف، وهي (**أربعةٌ: صيغةٌ**) وهي إيجارٌ من المؤجِّر، وقبولٌ من المستأجِر، والاستيجار يقوم مقام القبول منه.

(**وأجرةٌ، ومنفعةٌ، وعاقدٌ**)؛ مؤجرٌ ومستأجرٌ؛ فالذي يدفع الأجرة: مستأجرٌ، والذي يأخذها: مؤجرٌ، فإن جرت الإجارة على شخصٍ ليعمل عملًا.. فالذي يأخذ الأجرة: يسمى أجيرًا.

شرط صيغة الإجارة

(**شرط صيغة الإجارة**) هو (**شرط صيغة البيع؛ إلا عدم التأقيت**)؛ كما هو مقتضى عقدها، وهي إما:

- صريحةٌ، كآجرتك، أو أكريتك هذا أو منافعه، أو ملكتكها سنة بكذا؛ فيقبل المكتري.
- أو كنايةٌ مع النية، كجعلت لك منفعته سنةً بكذا، أو اسكن داري شهرًا بكذا.

ومن الكناية: الكتابة، وتنعقد بإشارة أخرسَ مفهمةٍ.

شروط الأجرة

(**شروط الأجرة**) كشروط الثمن في عقد البيع؛ فيكفي (**رؤيتها**[١]) وتسليمها فورًا[٢] (**إن كانت**) الأجرة (**معينةً**)؛ فلو قال: آجرني دارك شهرًا بعبدي الموجود في بيتي، ولم يكن المؤجر قد رآه قبلُ.. لم يصح، وكذا لو قال: آجرتك هذه الدار بدرهمٍ من هذه الدراهم (**وكونها**) أي: الأجرة (**معلومةً جنسًا وقدرًا وصفةً**) وحلولًا وتأجيلًا وتنجيمًا[٣] (**إن لم تكن**) الأجرة (**كذلك**) يعني: إن لم تكن معينةً، بأن كانت موصوفةً في الذمة، كأن قال: آجرتك داري بألف درهمٍ صحاحٍ؛ فلو قال: آجرتك هذه الدار بملء هذا الكف دراهم، أو قال له: اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئًا.. لم يصح.

وإن أطلق ذكر الأجرة عن التعجيل والتأجيل.. فمعجلةٌ، ويملكها المكري ملكًا مراعىً[٤] بنفس العقد، كما يملك المكتري المنفعة بذلك، ويستحق استيفاءها إذا سلم العين المستأجرة إلى المستأجر.

(و) يشترط (**كونها حالَّةً**) بألا يُشترط في العقد أجلٌ ولو لحظةً (**مسلَّمةً**) تسليمًا حقيقيًا (**في المجلس**) ومحل ذلك (**في إجارة الذمة**) كرأس مال السلم؛ فلا يصح الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا تؤجل؛

---

(١) أي: عن معرفة قدرها وزنًا وذرعًا وعدًّا وكيلًا.

(٢) فالأجرة المعينة لا يصح تأجيلها؛ لأن الأعيان لا تلتزم في الذمة.

(٣) هو توزيع الأجرة على أقساطٍ ودفعاتٍ كأن يدفع له كل شهرٍ مائةً.

(٤) يعني: أنه كلما مضى زمنٌ على سلامة العين المستأجرة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع؛ فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة، سواءٌ انتفع المكتري أم لا؛ لتلف المنفعة تحت يده.

فلابد من اعتبار الحلول والتقابض في مجلس العقد؛ لأن الإجارة في الذمة سلمٌ في المنافع؛ فتجري فيها أحكامه.

أما في إجارة العين؛ فلا يشترط في صحة العقد تسليم الأجرة في المجلس، سواءٌ أكانت الأجرة معينةً أم في الذمة.

والحاصل: أن الأجرة في إجارة العين: إما أن تكون معينةً، وإما أن تكون في الذمة.

- فإن كانت معينةً.. كفت رؤيتها، ولا يجوز تأجيلها؛ فإن صُرِّح بتأجيلها في العقد.. فسد، وإن لم يصرح بالتأجيل لكن لم يسلِّم المستأجر الأجرة بالفعل.. صح العقد، وطولب بالتسليم فورًا.
- وإن كانت في الذمة.. وجب العلم بجنسها وصفتها وقدرها، ويجوز تأجيلها، بأن يشرطا التأجيل في العقد؛ فإن شرطا التعجيل أو أطلقا العقد.. تعجلت.

والأجرة في إجارة الذمة: إما أن تكون معينةً، أو في الذمة.

- فإن كانت معينةً.. كفت رؤيتها.
- وإن كانت في الذمة.. وجب العلم بجنسها وصفتها وقدرها.

وعلى كل حالٍ من هذين؛ فهي كرأس مال السلم؛ فيجب أن تكون حالَّةً مسلَّمةً في المجلس.

شروط المنفعة

شرط العين المستأجرة: أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ فكل ما صحت إعارته.. صحت إجارته، وما لا.. فلا.

و(**شروط المنفعة خمسةٌ**):

الأول: (**كونها متقومةً**) أي: لها قيمةٌ يُبذل المال في مقابلتها، كاستئجار دارٍ للسكنى، واستئجار المسك والرياحين للشم، لا استئجار تفاحةٍ للشم؛ لأنها تافهةٌ لا تقصد له؛ فهي كبيع حبة برٍ وزبيبةٍ؛ فإن كثر التفاح.. صحت الإجارة؛ لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين، وكون المقصود منه الأكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك.

ولا يصح استئجار بياعٍ على كلمةٍ لا تعب فيها وإن روَّجت السلعة.

(و) الثاني: (**كونها معلومةً**) عينًا وصفةً، سواءٌ في إجارة العين أو الذمة، ويجب معرفة قدر المنفعة فيهما؛ فإجارة أحد هذين.. لا تصح، وكذا إجارة معيَّنٍ لم يره المتعاقدان أو أحدهما.

ثم التقدير للمنفعة:

- إما بالزمان، كسكنى الدار سنةً، كأن يقول: أجرتكها لتسكنها سنةً، والتقدير بالزمان متعينٌ في العقار والإرضاع.
- أو بالعمل، كخياطة هذا الثوب.

وقد يتأتَّى التقدير في بعض الأشياء بالزمن وبالعمل كذلك، كاستئجار الشخص، واستئجار الدابة، كأن يكتري الشخصَ ليخيط له شهرًا خياطةً موصوفةً، أو ليخيط له هذا الثوب، وكأن يكتري الدابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم، أو ليركبها إلى موضع كذا.

فلو جمع بين التقديرين في عقدٍ واحدٍ، كأن اكترى شخصًا لخياطة ثوبٍ بياضَ النهار، أو دابةً لركوبها إلى موضع كذا اليوم.. لم يصح؛ للغرر؛ فقد يتقدم العمل أو يتأخر.

نعم، إن قصد التقدير بالعمل، وذكَرَ اليوم للتعجيل.. صح.

فالحاصل: أن المنافع ثلاثة أنواعٍ: ما لا يمكن تقديرها إلا بالزمان فقط، وما لا يمكن تقديرها إلا بالعمل فقط، وما يمكن أن تتقدر بالزمان أو بالعمل، وهذه الثالثة لا يجوز تقديرها بهما معًا.

(و) الثالث: (**كونها مقدورةَ التسليم**) شرعًا بلا مشقةٍ شديدةٍ؛ فإجارة الآبق والمغصوب لغير من هو في يده ولا يقدر على انتزاعه عقب العقد.. لا تصح، وكذا إجارة الأعمى للحراسة بالبصر، وإجارة غير القارئ لتعليم القراءة في إجارة العين، بخلافها في إجارة الذمة؛ فتصح، ويلزم الأجير تحصيل بصيرٍ وقارئٍ.

ولا يصح الاستئجار لقلع سنٍ صحيحةٍ؛ لحرمة قلعها؛ فهي معجوزٌ عن تسليمها شرعًا، وكذا لا يصح إجارة الكلب للصيد أو الحراسة؛ لأن منفعته غير متقومةٍ شرعًا؛ فلا يمكن تسليمها.

(و) الرابع: (**كونها واقعةً للمستأجر**) أو نائبه؛ فالقربة المحتاجة للنية، كالصلاة والصوم لا يستأجر لها؛ لأن منفعتها تحصل للأجير دون المستأجر، نعم؛ إن دخلتها النيابة كالحج والعمرة وتفرقة الزكاة.. فيصح الاستئجار لها.

وما لا نية فيه من القُرَب.. ينظر فيه:

- فإن كان فرض كفايةٍ شائعًا في الأصل، كالجهاد.. فلا يستأجر له مسلمٌ.

- وإن كان فرض كفاية غير شائع في الأصل، كتجهيز الميت بتكفينه وغسله وغيرهما وتعليم القرآن.. جاز، حتى لو تعين على الأجير؛ فإنه يجوز الاستئجار عليه؛ لأن المؤجر يستفيد براءة ذمته.

(و) الخامس: (**كونها غير متضمنة**) بأن لا يتضمن عقد الإجارة (**استيفاءَ عينٍ قصدًا**) وإن تضمن استيفاءها تبعًا لضرورة أو حاجة؛ فاستئجار البستان لثمره، والشاة لصوفها أو نتاجها أو لبنها لا يصح.

نعم، لو استأجر امرأةً للإرضاع.. جاز وإن لم يكن اللبن منفعةً للحاجة؛ إذ لو منعت.. لاحتيج إلى شراء اللبن كل دفعة، وفيه مشقةٌ عظيمةٌ، كيف والشراء إنما يمكن بعد الحلب؟! ولا تتم تربية الطفل باللبن المحلوب؛ فالعقد كائنٌ على الإرضاع، واللبن تابعٌ.

شرط عاقد الإجارة

(**شرط عاقد الإجارة من مؤجرٍ ومستاجرٍ**) هو (**شرط عاقد البيع من بائعٍ ومشترٍ**) من إطلاق التصرف والاختيار (**سوى**) شرط (**إسلام المستاجِر لـ**)شخصٍ (**مسلمٍ**)؛ فلا يشترط؛ فيجوز أن يستأجر الكافرُ مسلمًا؛ فإن جرى العقد على عين المسلم.. كره، وإن كانت الإجارة في الذمة؛ فلا كراهة، وعلى كل حالٍ يكلف إزالة يده عنه، بأن يؤجره الكافرُ لمسلمٍ في إجارة العينِ، أو يستأجر المسلمُ كافرًا لينوب عنه في إجارة الذمة.

صورة إجارة العين

(صورة إجارة العين: أن يقول زيدٌ لعمروٍ: آجرتك هذه الدار سنةً، لتسكنها بمائة دينارٍ؛ فيقول عمروٌ: قبلت)

صورة إجارة الذمة

(صورة إجارة الذمة: أن يقول زيدٌ لعمروٍ: ألزمت ذمتك حَمْلَ هذا البُرِّ إلى بلد كذا بهذا الدينار؛ فيقول عمروٌ: قبلت)

وعقد الإجارة لازم الطرفين[1]؛ فلا تنفسخ بخروج أحد المتعاقدين أو كليهما عن الأهلية؛ فلو مات أحدهما.. قام وارثه مقامه.

ولا تنفسخ إجارة الذمة بتلف مورد الإجارة مطلقًا[2]، وأما إجارة العين؛ ففيها تفصيلٌ حاصله:

- أنه إن تلفت العين المستأجرة قبل قبضها.. انفسخ العقد.
- وإن تلفت بعد قبضها.. نظر:
  - إن حصل التلف قبل مضي مدةٍ لمثلها أجرةٌ.. انفسخ العقد أيضًا.
  - وإلا بأن كان بعد مضي مدةٍ لمثلها أجرةٌ.. انفسخ العقد فيما يستقبل، لا فيما مضى؛ فتسقط الأجرة للمدة المستقبلة، ويجب للمؤجر قسط ما مضى من المسمى باعتبار أجرة المثل؛ فالتوزيع

---

(١) فلا يستقل أحد المتعاقدين بالفسخ، ويجوز لكلٍ فسخه برضا الآخر.

(٢) لإمكان الاستبدال عن التالف والمعيب؛ فإن ماتت الدابة أو تعيبت في إجارة الذمة.. وجب استبدالها.

على قيمة المنفعة، وهي أجرة المثل، لا على نفس الزمان، وأجرة المثل تختلف، فربما تزيد أجرة شهرٍ على أجرة شهرين؛ لكثرة الرغبات في ذلك الشهر، فلو كانت مدة الإجارة سنةً، وقد مضت منها ستة أشهرٍ، لكن أجرة المثل في تلك الستة الماضية ضِعف أجرة المثل في السنة الباقية.. وجب في المسمى ثلثاه، وإن كان بالعكس.. فثلثه.

مثاله: أجره دارًا لمدة سنةً على أن يدفع ستة آلاف – فهذه هي الأجرة المسماة – وكانت أجرة المثل في نصف السنة الأول ألفان، وفي نصف السنة الثاني ألفٌ واحدٌ؛ فانهدمت الدار بعد مضي نصف السنة الأول؛ فيستقر عليه من أجرة المثل ثلثاها، ويسقط ثلثها؛ لأن نسبة المسمى في جميع المدة إلى المستقر منه كنسبة أجرة المثل في جميع المدة إلى أجرة المثل في ما مضى؛ فيجب عليه من المسمى أربعة آلاف، ويسقط ألفان.

وخرج بقولي «تلفت» ما لو تعيبت؛ فلا تنفسخ الإجارة بذلك، لكن يثبت الخيار في الفسخ للمستأجر.

وكذا لا تنفسخ إن تلف بعض العين، كانهدام بعض العقار؛ فيثبت الخيار للمستأجر.

ويصح بيع العين المستأجرة[1] للمستأجر وغيره، ولا تنفسخ الإجارة بذلك، ولا شيء من الأجرة للمشتري؛ إذ هو إنما اشتراها منزوعة المنفعة تلك المدة، وللمشتري الفسخ إن جهل الإجارة، أو علمها وجهل المدة.

---

(١) محل ذلك: إذا كانت الإجارة مقدرةً بمدةٍ، فإن كانت مقدرةً بالعمل كاستئجار الدابة في الركوب إلى بلد كذا، فلا يصح البيع لجهالة مدة السير.

واعلم أن يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانةٍ؛ فلا ضمان على الأجير إلا بالتعدي، كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو أركبها شخصًا أثقل منه، أو بالتفريط وإن لم يكن متعديًا؛ كأن سها عن حفظها فضاعت.

ولا يصدق المستأجر في رد العين[1] المستأجرة على المالك؛ لأنه قبضها لحق نفسه، ويصدق في تلفها على تفصيلٍ مر في الرهن.

---

(١) ومحل ذلك: في رد العين كما هو ظاهرٌ، سواءٌ إجارة عينٍ أو ذمةٍ، بخلاف الأجير للعمل في عينٍ كخياطة ثوبٍ، فيصدق في رده؛ لأنه لم يقبضه لحق نفسه.

إحياء المَواتِ

أي: عمارة الأرض الخربة؛ فشبه العمارة بالإحياء، أي: إدخال الروح في الجسد، بجامع ترتب النفع على كلٍ، وشبه الأرض الخربة بإنسانٍ ميتٍ، بجامع عدم النفع في كلٍ.

فـ«إحياء» مصدر أحيا، أي: جعل الحياة في شيءٍ ميتٍ.

والموات[1] لغةً: ما لا روح فيه، واصطلاحًا: «**الأرض المنفكة**» أي: الخالية «**عن الاختصاصات**» كمجاري السيول، ومواضع الحطب، ومواضع المراعي، والمصالح العامة، وأفنية الدور ، وهي مُلْقَى زبالاتهم؛ فهذه غير مملوكةٍ، لكنها مختصةٌ لمصالح البلد عمومًا، أو لمصالح كل بيتٍ «**و**» المنفكة عن «**ملكِ معصومٍ**» بأن لم يسبق إحياؤها من مسلمٍ أو ذميٍّ أو معاهدٍ أو مستأمنٍ.

إذا تقرر هذا؛ فـ(**إحياء الموات الذي يترتب عليه مِلكُهُ**) أي: ملك هذا الموات (**أن يُهَيَّأَ كلُّ شيءٍ منهُ**) أي: من ذلك الموات (**لما يُقصَدُ منهُ غالِبًا**) بأن يهيئ الأرض لما يريده منها، ويختلف ذلك بحسب ما يُقصَدُ من عمارة الموات؛ فإذا أراد المحي إحياء الموات مسكنًا.. اشترط فيه ثلاثة شروطٍ:

- تحويط البقعة، ببناء حيطانها[2] بما جرت به عادة ذلك المكان من آجرٍ أو حجرٍ أو قصبٍ.
- وسقف بعض هذا البناء.

---

(١) وإنما عبروا بالموات دون الميتة؛ لأن الأرض الميتة قد يراد بها ما لا نبات فيها، كما قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾؛ فعبروا عن الأرض هنا بالموات؛ للفرق بينها وبين الأرض التي ليس فيها نبات.

(٢) بأن يجعل لها أربعة حيطان.

- ونصب بابٍ عليه.

وإن أراد المحي إحياء الموات زريبةً لدوابٍ، أو غلالٍ، أو ثمارٍ ونحوها..

اشترط فيها شرطان:

- التحويط، لكنه دون تحويط السكنى.
- ونصب الباب، ولا يشترط السقف، ولا يكفي سقفٌ من غير تحويطٍ، كأن يجعله قائمًا على الأعمدة فقط.

وإن أراد المحي إحياء الموات مزرعةً.. اشترط فيه ثلاثة شروطٍ:

- جمع نحو التراب[1] حولها.
- وتسوية الأرض بكسح مستعلٍ، وطمِّ منخفضٍ.
- وترتيب ماءٍ لها بشق ساقيةٍ من بئرٍ، أو حفر قناةٍ؛ فإن كفاها المطر المعتاد.. لم يحتج لترتيب الماء.

وإن أراد المحي إحياء الموات بستانًا.. اشترط أربعة أمورٍ:

- جمع التراب، أو التحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة.
- وتهيئة الماء له بحسب العادة.
- ونصب بابٍ عليه.
- وغرس الأشجار[2].

---

(١) كالحجر والشوك؛ لينفصل المحيا عن غيره.

(٢) فإن قيل: لم يشترط في البستان الغرس ولا يشترط للمزرعة الزرع؟، فالجواب: أن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع، ولا يقع اسم بستان على الأرض قبل الغرس، وبأن الغرس للدوام؛ فالتحق ببناء الدار، بخلاف الزرع.

الموات الذي يملك بالإحياء

اعلم أن أركان الإحياء اثنان:

الأول: المحيي، وشرطه: أن يكون مسلمًا، أما الذمي والمعاهد والمستأمن؛ فليس لهم الإحياء ولو أذن لهم الإمام.

الثاني: الموات؛ فالأرض: إما أن تكون بدار الكفر، أو بدار الإسلام.

فإن كانت في دار الكفر؛ فإما أن تكون بدار كفرٍ لا أمان لأهلها، أو بدار كفرٍ لهم أمانٌ.

وعلى كلٍ: فإما أن تكون عامرةً أو خرابًا؛ فهذه صورٌ أربعٌ للأرض بدار الكفر.

والتي بدار الإسلام: إما أن تكون عامرةً عمارةً جاهليةً، أو إسلاميةً، أو مشكوكًا فيها، أو خرابًا؛ فهذه أربع صورٍ أخرى.

إذا تقرر هذا؛ فـ(**الموات الذي يملك بالإحياء**): أرض الكفار التي لا أمان لأهلها، سواءٌ كانت عامرةً أو خرابًا، وأما موات الكفار الذين لهم الأمان.. ففيه تفصيلٌ:

- فإن كانوا لا يَذُبُّونَ عنها – أي: لا يدفعون عنها –.. فإنها تملك بالإحياء.
- وإن كانوا يَذُبُّونَ عنها.. نظر:
  - إن صالحناهم على أن تكون الأرض لنا[1].. جاز لنا إحياؤها.

---

(١) بأن كانوا يسكنونها بالجزية يدفعونها لنا.

- وإن صالحناهم على أن تكون الأرض لهم.. فليس لنا إحياؤها، كالعامر من أرضهم.

و(**أرضٌ**) بدار الإسلام[1] (**لم تعْمُر في الإسلام**) عمارةً إسلاميةً يقينًا (**ولم تكن**) تلك الأرض (**حريمَ عامرٍ**) بأن كانت خرابًا، أو عامرةً عمارةً جاهليةً، أو حصل الشك هل عمارتها جاهليةٌ أو إسلاميةٌ على ما اعتمده ابن حجرٍ.

أما ما كان معمورًا في بلاد الإسلام؛ فلا يملك بالإحياء، ولو كان خرابًا الآن، بل هو لمالكه، أو لوارثه بعده إن عُرف، مسلمًا كان أو ذميًا أو مستأمنًا أو معاهدًا، لا حربيًا[2].

فإن لم يعرف مالكه.. نظر:

- فإن كانت العمارة إسلاميةً.. فهو مالٌ ضائعٌ، والأمر فيه لرأي الإمام في حفظه، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه، هذا إن رجى ظهور مالكه، وإلا.. كان ملكًا لبيت المال؛ فللإمام إقطاعه.
- وإن كانت العمارة جاهليةً.. ملك بالإحياء.

ولا يملك بالإحياء حريم معمور، وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه؛ فحريم القرية المحياة:

- النادي، وهو: مجتمع القوم للتحدث.
- ومرتكض نحو الخيل وإن لم يكونوا خيالةً وهو مكان سوقها.

---

(١) دار الإسلام: هي الأرض التي بناها المسلمون كبغداد، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن، أو فتحت عنوةً كخيبر، أو فتحت صلحًا على أن الأرض لنا وهم يسكنون بالجزية والخراج.

(٢) لأن ما ظفرنا به من مال الحربي غنيمةٌ.

- ومناخ الإبل وإن لم يكن لهم إبلٌ.
- ومطرح الرماد والقمامات والسرجين.
- ونحوها، كمراح الغنم، وملعب الصبيان، ومسيل الماء، وطرق القرية؛ لأن العرف مطردٌ بذلك، وعليه العمل خلفًا عن سلف.

ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد عن كفايته، أو نصب عليه العلامات، أو أقطعه له الإمام.. فقد صار متحجِّرًا له، أي: أحق به من غيره، ولا يصير مالكًا له؛ لأن سبب الملك - وهو الإحياء - لم يحدث.

فإن أحياه غيرُه.. ملكه مع الإثم.

فإن طالت مدة التحجر، قال له الإمام: أحيي أو اترك؛ لأنه ضيق على الناس في حقٍ مشتركٍ.

فإن طلب مهلةً.. أمهل مدةً قريبةً برأي الإمام؛ فإن مضت المدة ولم يتم الإحياء.. بطل حقه.

صورة إحياء الموات

(**صورة إحياء الموات**) تختلف بحسب الغرض الذي يقصده المحيي من الأرض؛ فإحياء الأرض مسكنًا (**أن يعمد زيدٌ إلى بقعةٍ من الموات ليجعلها مسكنًا فيحوطها ببناءٍ**) من الجهات الأربع (**وينصب عليها بابًا ويسقف بعضها**) ولا يشترط تسقيف الجميع.

تتمةٌ في الحقوق المشتركة:

منفعة الشارع: المرور.

ويجوز الجلوس به لاستراحةٍ أو معاملةٍ ونحوهما إذا لم يضيق على المارة، وله تظليل مقعده بمظلةٍ، وهو أحق بهذا المكان؛ فلو جلس فيه للمعاملة ثم فارقه تاركًا للحرفة أو منتقلًا إلى مكانٍ غيره.. بطل حقه، وإن فارقه ليعود.. لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره.

ولو سبق اثنان إلى مكانٍ واحدٍ.. أقرع بينهما.

ومن ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه ويقرئ؛ فهو كالجالس في شارعٍ للمعاملة.

ولو جلس فيه لصلاةٍ.. لم يصر أحق به في غير تلك الصلاة؛ فلو فارقه لحاجةٍ ليعود.. لم يبطل اختصاصه به في تلك الصلاة، وإن لم يترك نحو سواكه ومصحفه.

والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها؛ فلا يجوز لأحدٍ تحجرها، ولا يجوز للإمام إقطاعها؛ بالإجماع.

فإن أراد قومٌ سقي أراضيهم منها.. نظر:

- إن كان الماء كثيرًا بحيث يكفي للجميع؛ فلا إشكال.
- وإن ضاق الماء عن سقي الجميع.. سقى الأعلى فالأعلى – أي: من أرضه أقرب إلى الماء، ثم البعيد عنه ثم الأبعد - وحبس كل واحدٍ الماء حتى يبلغ الكعبين[1].

---

(١) أي: أن له حبس الماء في الأرض حتى يرتفع ويمس الكعبين لشخصٍ واضعٍ قدمه في الأرض؛ فلا يحبسه بعد ذلك.

وما أخذ من هذا الماء في إناءٍ.. صار ملكًا خاصًا.

ومن حفر بئرًا في مواتٍ للانتفاع بمائها من غير قصدِ أن يتملكه؛ فهو أولى بمائها حتى يرتحل؛ فإن ارتحل وعاد.. فلا يكون أولى به، بل هو فيه كغيره، كذلك لو حفرها بقصد انتفاع الجميع أو لم يقصد شيئًا.

والبئر المحفورة للتملك في مواتٍ أو في ملكٍ خاصٍ.. يُملك ماؤها.

ولا يجب بذل الماء المختص[1] بشخصٍ لزرع غيره أو شجره، ويجب بذله لماشية غيره، لكن بشروطٍ ستةٍ:

- أحدها: أن يكون الماء فاضلًا عن حاجته؛ فإن لم يفضل عن حاجته.. بدأ بنفسه وماشيته وزرعه، ولا يجب بذله لغيره.
- والثاني: أن يحتاج إليه الغير: إما لنفسه أو لبهيمته، لا لزرعه.
- والثالث: أن يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف- أي: يتجدد ويخلفه غيره - في بئرٍ، أو عينٍ؛ فإن كان في إناءٍ ونحوه.. لم يجب بذله[2]؛ لأنه يتضرر باحتياجه إليه في المستقبل؛ لكونه لا يستخلف.
- والرابع: أن يكون بقرب الماء كلأٌ مباحٌ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء، وإلا.. فلا يجب بذل الماء حينئذٍ.
- والخامس: أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماءً مباحًا، كالعيون السائحة علي وجه الأرض والأنهار.

---

(١) أي: لملكه له أو لكونه أولى به من غيره كمن حفر بئرًا في مواتٍ.

(٢) أي: لا يجب بذله بلا عوضٍ؛ فلا ينافي وجوب بذله للمضطر - وإن كان لا يستخلف- مع جواز العوض؛ لحرمة الروح.

- والسادس: أن لا يكون على صاحب الماء ضررٌ بورود الماشية في زرعه أو ماشيته[1]، وإلا.. منعت من الدخول، لكن يجوز للرعاة استسقاء فضل الماء لها.

وحيث وجب بذل الماء.. امتنع أخذ العوض عنه.

---

(١) كأن تضرر زرعه بدوس الماشية عليه؛ فلا تدخل الماشية، ويأخذ الرعاة لهم الماء في نحو آنية.

الوقف

ذكره بعد إحياء الموات؛ لعلاقة الضدية؛ إذ في الإحياء إثبات ملكٍ وإحداثه، وفي الوقف إزالة ملكٍ.

و(**الوقف**) والتحبيس والتسبيل (**لغةً: الحبس**) أي: المنع مطلقًا، سواءٌ كان بعقدٍ أو لا.

(و) هو (**شرعًا: حبس**) مالٍ (**معينٍ مملوكٍ قابلٍ للنقل، يمكن الانتفاع به**) حالًا أو مآلًا، كعبدٍ وجحشٍ صغيرين (**مع بقاء عينه**) مدةً طويلةً أو قصيرةً، أقلها: زمنٌ يقابل بأجرةٍ لو أُوجِر، وهذا الحبس مصورٌ (**بقطع التصرف في رقبته**) بنحو بيعٍ أو هبةٍ، وهذا الحبس كائنٌ (**على مصرفٍ مباحٍ**) واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا (**موجودٍ**) الآن.

فخرج بـ«**حبس المعين**» حبس ما في الذمة والمبهم، كوقف أحد عبديه؛ فلا يصح؛ لعدم تعيينهما.

وبـ«**المملوك**» حبس المعين غير المملوك؛ فلا يصح وقفٌ بغير إذن مالكه، ولو أجاز مالكه بعد ذلك.

وبـ«**القابل للنقل**» المستولدة والمكاتب كتابةً صحيحةً؛ لأنهما لا يقبلان النقل، وأما المكاتب كتابةً فاسدةً.. فيصح وقفه؛ لأنه يقبل النقل؛ لجواز بيعه.

وبـ«**يمكن الانتفاع به**» ما لا يمكن الانتفاع به، نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه، بخلاف ما يرجى برؤه بزوال زمانته؛ فيصح وقفه.

وبـ«**مع بقاء عينه**» ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه، كشمعةٍ للوُقود، وريحان مقطوعٍ للشم، وطعامٍ للأكل؛ فلا يصح وقف شيءٍ من ذلك؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه.

وبـ«**على مصرفٍ مباحٍ**» وقف المحرَّم، والوقف على ما يفضي للمحرَّم، كوقف آلة اللهو المحرمة كالمزامير، والوقف على كنيسةٍ للتعبد، أو الوقف على الرهبان.

وبـ«**موجود**» الوقف على المعدوم الآن، وإن تُوُقِّعَ وجوده كالوقف على الجنين، فإنه لا يصح.

أركان الوقف

وتؤخذ (**أركان الوقف**) من التعريف، وهي (**أربعةٌ: واقفٌ، وموقوفٌ عليه، وموقوفٌ، وصيغةٌ**)؛ إذ قوله: «حبسٌ» يستلزم صيغةً، وواقفًا، وموقوفًا، وموقوفًا عليه، وبقية التعريف فيه استيفاءٌ للشروط المعتبرة في هذه الأركان.

شروط الواقف

(**شروط الواقف اثنان**):

الأول: (**الاختيار**)؛ فلا يصح وقف مكرهٍ بغير حقٍ؛ فإن أُكره عليه بحقٍ.. صح، كأن نذر وقف مالٍ معينٍ، ثم امتنع منه؛ فأكرهه الحاكم عليه.

(و) الثاني: (**أهلية التبرع في الحياة**) بأن يكون مالكًا لعين الموقوف، غير محجورٍ عليه بسفهٍ أو فلسٍ؛ فلا يصح وقف مكترٍ ومستعيرٍ وموصى له بالمنفعة؛ لعدم ملكه للعين، وكذا لا يصح وقف صبيٍّ ومجنونٍ وقنٍ ولو مكاتبًا، ومحجورٍ عليه ولو بمشاورة وليه؛ لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر.

ويصح الوقف من الكافر ولو لمسجدٍ، وإن لم يعتقده قربةً، وكذا من مبعضٍ فيما ملكه ببعضه الحر.

وإنما قال المصنف: «**في الحياة**»؛ لإخراج السفيه؛ إذ تصح وصيته — وهي تصرفٌ مسندٌ لما بعد الموت —؛ لارتفاع الحجر عنه بموته، ولا يصح وقفه؛ إذ هو تصرفٌ منجزٌ في الحياة، وهو محجورٌ عليه فيه.

شروط الموقوف عليه

(**شروط الموقوف عليه اثنان**):

الأول: (**أن لا يكون معصيةً**)؛ فلا يصح وقف كتب التوراة والإنجيل المبدلين، والسلاح لقاطع الطريق، ولا الوقف علي عمارة كنيسةٍ للتعبد، ومثل الكنيسة: سائر متعبدات الكفرة، كبِيْعةٍ وصومعةٍ، ومثل عمارتها: حُصْرُها وقناديلها وخدمها.

نعم، لو وقف على الكنيسة لنزول المارة فيها.. صح.

وأفهم قول المصنف: «**أن لا يكون معصيةً**» أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة؛ فيصح الوقف ولو على الأغنياء.

(و) الثاني: (**إمكان تملكه**) للموقوف حالًا (**إن كان**) الموقوف عليه (**معينًا**)؛ فلا يصح:

- وقف عبدٍ مسلمٍ، ونحو مصحفٍ على كافرٍ.
- ولا يصح الوقف علي جنين؛ لعدم صحة تملكه، سواءٌ كان مقصودًا أم تابعًا؛ فلو وقف شيئًا على أولاد وله جنينٌ.. لم يدخل؛ فإن انفصل حيًا.. دخل معهم، إلا أن يكون الواقف قد سمي الموجودين أو ذكر عددهم؛ فلا يدخل.
- وكذا لا يصح الوقف على ميتٍ؛ لأنه لا يملك، ومنه الوقف على الأولياء الموتى، إلا إن أراد الصرف علي مصالحهم؛ فإنه يصح.
- ولا على أحد هذين الشخصين؛ لعدم تعين الموقوف عليهم.

- ولا على العبد؛ لأنه لا يملك، هذا إن أراد نفس العبد؛ فإن أطلق الوقف عليه.. فهو وقف على سيده؛ فيصح إن كان العبد مملوكًا لغير الواقف، وإن كان مملوكًا له.. لم يصح؛ لأنه يقع للواقف[1].
- وكذا لا يصح الوقف على بهيمةٍ مملوكةٍ، إلا إن قصد مالكها، ويصح على البهيمة الموقوفة، كالخيل المسبلة للجهاد؛ فيصح الوقف عليها.

وعلم من ذلك: أنه لا يصح الوقف على منقطع الأول، كقوله: أوقفت هذا على من سيولد لي، ثم الفقراء- ولا ولد له-.

نعم، يصح الوقف على منقطع الآخر، كوقفته على أولادي، ثم أولادهم؛ فلو انقرض الموقوف عليهم.. فمصرفه الفقير الأقرب رحمًا - لا إرثًا- للواقف حين الانقراض[2]؛ فإن فقدت أقاربه الفقراء، أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال.. صرف الريع إلى مصالح المسلمين.

وكذا يصح الوقف منقطع الوسط، كوقفته على أولادي، ثم رجلٍ، ثم الفقراء، أو وقفته على أولادي، ثم على هذا العبد لنفسه، ثم الفقراء؛ فإذا انقرض البطن الأول.. نظر:

- إن كان الوسط لا يُعرف أمد انقطاعه، كالمثال الأول.. فمصرف الوقف للبطن الأخير، وهم الفقراء.

---

(١) فلا يصح وقف الشخص على نفسه إلا في نحو قوله : وقفت على أعلم بني فلانٍ، أو أعلم أبناء أبي؛ وكان هو أعلمهم؛ فإنه يصح ويقع له.

(٢) فيقدم الخال على ابن الأخ، وابن البنت على ابن العم.

• وإن عرف، كما في المثال الثاني.. صرف للفقراء الأقرب رحمًا للميت مدة حياة البطن الثاني، ثم بعد انقراض البطن الثاني[1].. يصرف للبطن الثالث.

فإن كان الموقوف عليه غير معينٍ، كالوقف على الجهات، كأن وقف على الفقراء أو المساجد.. فلا يشترط إمكان تملكه.

---

(١) أي: موت العبد كما في المثال المذكور.

Scanned with CamScanner

شروط الموقوف

(شروط الموقوف ثمانيةٌ):

الأول: (**كونه عينًا**)؛ فلا يصح وقف الديون في الذمة، كوقف عبدٍ له في ذمة غيره، ولا المنافع؛ فمالك المنافع دون الرقبة لا يصح وقفه لها، سواءٌ ملكها مؤقتًا كالمستأجر، أو مؤبدًا كالموصى له بالمنفعة.

(و) الثاني: (**كونها**) أي: كون العين المراد وقفها (**معينةً**)؛ فلا يصح وقف أحد هذين العبدين، وإن استويا في الصفات والقيم.

نعم، يصح وقف الغائب كما نص عليه النووي في زوائد الروضة تبعًا لابن الصلاح.

وكذا يصح وقف المالك لعينٍ مغصوبةٍ من ماله، سواءٌ كان قادرًا على انتزاعها أو لا.

(و) الثالث: (**كونها مملوكةً**) رقبتَها ومنفعتها؛ فلا يصح وقف الفضولي وإن أجاز المالك بعدُ، ولا يصح وقف الموصى له بالعين فقط، ولا بالمنفعة فقط، كالمستأجر كما مر.

وكذا لا يصح وقف الكلب ولو معلمًا؛ لأنه لا يُمْلَكُ، ولا أن يوقف الحرُ نفسَه؛ لأن رقبته غير مملوكةٍ لنفسه؛ فلا يمكن حبس منافعها؛ إذ حبس المنفعة يستلزم أصلًا يُحبس على مر الزمان.

(و) الرابع: (**كونها قابلةً للنقل**) من ملك شخصٍ إلى ملك شخصٍ آخر؛ فلا يصح وقف الأمة المستولدة، ولا العبد المكاتب.

(و) الخامس: (**كونها نافعةً**) حالًا أو مآلًا، كعبدٍ وحصانٍ صغيرين، فيصح وقفهما، وإن لم تكن الفائدة موجودةً في الحال، أما ما لا نفع فيه البتة كزَمِنٍ لا يرجى زوال زمانته.. فلا يصح وقفه.

(و) السادس: (**كون نفعها لا بذهاب عينها**) بأن تبقى العين منتفعًا بها مدةً طويلةً أو قصيرةً ،أقلها: زمنٌ يقابل بأجرةٍ لو أُوجِر؛ فلا يصح وقف الطعام والمياه والرياحين المقطوعة.

(و) السابع: (**كونه**) أي: نفع المنفعة (**مباحًا**)؛ فلا يصح وقف آلات اللهو المحرمة كالطبول.

(و) الثامن: (**كونه**) أي: نفع المنفعة (**مقصودًا**) بأن تكون لها وقْعٌ بحيث يستأجر الشخص العين لأجلها غالبًا؛ فلا يصح وقف الدراهم للزينة؛ لأن منفعة التزين بها لا تقصد بالاستئجار.

واحترزت بقولي: «**غالبا**» عن:

١. الرياحين المحصودة ونحوها؛ فإنه لا يصح وقفها، مع أنها تستأجر؛ لأن استئجارها نادرٌ، لا غالب، بخلاف الرياحين المزروعة؛ فيصح وقفها.

٢. وعن فحل الضراب؛ فإنه يصح وقفه للضراب، وإن لم تجز إجارته لذلك؛ إذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة.

شروط صيغة الوقف

(شروط صيغة الوقف خمسةٌ):

الأول: **(لفظٌ يشعر بالمراد)**، وفي معناه: الكتابة مع نيةٍ، وإشارة أخرسَ مفهمةٌ، وصريحه: كوقفت، وسبّلت، وحبّست كذا على كذا، وتصدقت بكذا على كذا صدقةً محرمةً، أو مؤبدةً، أو موقوفةً، أو لا تباع، أو لا توهب، وجعلت هذا المكان مسجدًا.

وكنايته: كحرّمت وأبدت هذا للفقراء.

تنبيه: اعتمد النووي في المنهاج أنه يشترط القبول فورًا إذا كان الموقوف عليه معينًا، وخالفه الأكثرون[1].

(و) الثاني: **(التأبيد)** بأن يوقف على ما لا ينقرض عادةً، كالفقراء والمساجد، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض؛ فلا يصح توقيته، ويستثنى من ذلك مسألتان:

- **الأولى:** ما لو أقته بمدةٍ يبعد بقاء الدنيا إليها، كألف سنةٍ؛ فإن الوقف يصح على ما اعتمده الرملي وغيره.
- **والثانية:** ما يضاهي — أي: يشابه — تحرير الرقبة من الرق[2]، كوقف أرضه مسجدًا أو رباطًا أو مقبرةً؛ فلو قال: وقفت هذه الأرض مسجدًا سنةً.. صح الوقف، ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبدًا.

---

(١) قال شيخ الإسلام في شرح المنهج: هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة في السرقة، ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الأذرعي وغيره: إنه المذهب. اهـ

(٢) أي: شابهه في انفكاكه عن اختصاص الآدميين، بخلاف ما إذا لم يضاه التحرير، كإذا جاء شعبان فقد وقفت داري على زيدٍ أو على الفقراء؛ فلا يصح؛ لأن الوقف يستحقه زيدٌ والفقراء وإن لم يملكوه، فلا يكون الوقف مضاهيًا للتحرير.

Scanned with CamScanner

(و) الثالث: (**التنجيز**)؛ فلا يصح تعليقه، كوقفته على زيدٍ إذا جاء رأس الشهر.

نعم، يصح تعليقه بالموت، كوقفت داري بعد موتي على الفقراء، ويكون وقفًا له حكم الوصية[1].

وإن نجَّز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت.. جاز.

ومحل هذا الشرط: فيما لا يضاهي التحرير، أما إذا ضاهاه، نحو جعلته مسجدًا إذا جاء رمضان.. فإنه يصح، ولا يصير مسجدًا إلا إذا جاء رمضان.

(و) الرابع: (**بيان المصرف**) يعني: بيان الموقوف عليه؛ فإن لم يبينه، كقوله: وقفت هذا المصحف أو هذا الكتاب لله تعالى كما يوجد كثيرًا في المصاحف والكتب.. لم يصح؛ لأن الموقوف عليه ركنٌ؛ فإذا فقد.. بطل الوقف.

(و) الخامس: (**الإلزام**)؛ فلا يصح بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيعٍ أو غيره، ولا بشرط تغيير شيءٍ من شروطه.

---

(١) يعني: له حكم الوصية في جواز الرجوع عنه، وحسابه من الثلث، وعدم صحته لوارثٍ إلا بإجازة باقي الورثة، لكنه وقفٌ في عدم جواز بيعه وهبته وعدم إرثه، أي: فيشبه الوصية من جهةٍ والوقف من جهةٍ.

صورة الوقف

(صورة الوقف: أن يقول زيدٌ وقفت هذه الدار على الفقراء) أو على أولادي ثم على الفقراء.

واعلم: أن شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به؛ فلو شرط الواقف شيئًا يُقصد كشرط أن لا يُؤجر، أو أن يُفضل أحد الموقوف عليهم، أو يسوى بينهم، أو شرط اختصاص نحو مسجدٍ كمدرسةٍ ورباطٍ بطائفةٍ كالشافعية.. اتبع شرطه، وكذا إن شرط النظارة لنفسه أو لغيره.. يتبع شرطه، وإن لم يشرط النظارة لأحدٍ.. فهي للقاضي.

الهبة

ذكرها عقب الوقف؛ لأن كلًا منهما تبرعٌ وتمليكٌ؛ فاشتركا في مطلق إزالة الملك، وإن كان إزالة الملك فيها لمالكٍ، وفي الوقف لا لمالكٍ[1].

و(**الهبة لغةً: مأخوذةٌ من هب بمعنى مر**) وعبر، سميت بذلك؛ لمرورها من يدٍ إلى أخرى، أو مأخوذةٌ من هب بمعنى استيقظ؛ لتيقظ فاعلها للإحسان.

(و) هي (**شرعًا**) تطلق على معنىً عامٍ يعم الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان، وهو (**تمليك تطوعٍ**) منجزٌ (**في الحياة**).

فخرج عن قوله: «**تمليك**» الضيافة[2] والوقف[3] والعارية.

والمراد بقوله: «**تطوعٍ**» ما ليس واجبًا، وخرج به نحو الزكاة والوفاء بالنذر والكفارة، وكذا يخرج البيع ونحوه.

وبقولي: «**منجزٌ**» أي: الحاصل في الحال، وخرج به: المعلق على صفةٍ، كقوله: إذا جاء زيدٌ فقد وهبتك كذا، أو إن وُلد لك ذكرٌ فقد وهبته كذا؛ فإنه لا يصح.

وخرج بقوله: «**في الحياة**» الوصية؛ لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول بعد الموت.

---

(١) أي: من جنس المكلفين؛ فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه، بل الملك فيه لله.

(٢) لأنها إباحةٌ، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكًا مراعى، بمعنى: أنه إن ازدرده، أي: بلعه استقر على ملكه، وإن أخرجه تبين أنه باقٍ على ملك صاحبه، ولهذا لو حلف لا يأكل طعام زيدٍ؛ فأكله ضيفًا لم يحنث؛ لأنه لم يأكل إلا طعام نفسه.

(٣) لأنه إباحةٌ على المعتمد؛ إذ المنافع لم يتملكها الموقوف عليه من جهة الوقف، بل من جهة الله.

والهدية: تمليك تطوعٍ في الحياة بنقل المهْدَى إلى المهْدَى إليه إكرامًا له[1]، **والصدقة**: تمليك تطوعٍ في حياةٍ لمحتاجٍ أو لأجل الثواب، **والهبة بالمعنى الأخص**: تمليك تطوعٍ في حياةٍ بإيجابٍ وقبولٍ، لا لإكرامٍ ولا لأجل ثواب أو احتياجٍ، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان، وهو المراد عند الإطلاق؛ فكل صدقةٍ وهديةٍ هبةٌ، ولا عكس؛ لانفرادها في الهبة ذات الأركان، **والحاصل**:

- أنه إن مَلَّكَ لأجل الثواب مع صيغةٍ كان هبةً وصدقةً.
- وإن مَلَّكَ بقصد الإكرام مع صيغةٍ كان هبةً وهديةً.
- وإن مَلَّكَ لا لأجل الثواب ولا الإكرام بصيغةٍ كان هبةً فقط.
- وإن مَلَّكَ لأجل الثواب من غير صيغةٍ كان صدقةً فقط.
- وإن مَلَّكَ لأجل الإكرام من غير صيغةٍ كان هديةً فقط.
- وتجتمع الثلاثة فيما إذا نقل إليه شيئًا إكرامًا وقصد ثواب الآخرة بإيجابٍ وقبولٍ.

أركان الهبة

وتؤخذ (**أركان الهبة**) من التعريف، وهي (**أربعةٌ: واهبٌ، وموهوبٌ له، وموهوبٌ، وصيغةٌ**)؛ إذ التمليك يستلزم مالكًا ومُمَلَّكًا ومملوكًا وصيغةً لأجل التمليك؛ فالمالك هو الواهب، والمملَّك هو المتهب أو الموهوب له، والمملوك هو الموهوب.

---

(١) فشرطها شيئان: النقل وقصد الإكرام؛ فخرج بذلك الهدية للظلمة ورشوة القاضي وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه.

شروط الواهب

(**شروط الواهب**) والمتصدق والمهدي[١] (**اثنان**):

الأول: (**الملك حقيقةً أو حكمًا**) لما يريد هبته؛ فلا تصح من الفضولي وإن أجازها المالك بعدُ، ودخل بقوله: «**حكمًا**» ثلاثة أشياء:

- هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة مع خروجها عن ملكه بالنذر؛ لكونه له بها نوع اختصاصٍ.
- وهبة حق التحجر[٢].
- وهبة الضرة لَيْلَتَها لضرتها.

(و) الثاني: (**إطلاق التصرف في ماله**) مع كونه أهلًا للتبرع به[٣]؛ فلا تصح من المحجور عليه، ولا من الولي في مال محجوره، ولا من مكاتبٍ بغير إذن سيده.

ويشترط أيضًا عدم الإكراه بغير حقٍ.

---

(١) أشرت بذلك إلى أن هذه الشروط الآتيةفي كل من الهبة والصدقة والهدية.

(٢) أي: في إحياء الموات، والتحجر أن يضع علامةً على أرضٍ ما، يريد أن يتملكها بالإحياء، لكنه لم يحيها بالفعل؛ فهو أحق بهذه الأرض من غيره ما لم يطل الزمن؛ فيسقط حقه فيها، وهذا الحق غير مملوك له ملكًا حقيقيًا؛ لأنه لا يتم ملكه عليه إلا بتمام الإحياء، لكن له به نوع اختصاصٍ.

(٣) إنما زدت ذلك على ما قاله المصنف؛ ليصح إخراج الولي في مال محجوره والمكاتب؛ فإن هبة كلٍ منهما لا تصح مع أنهما مطلقا التصرف، أي: غير محجورٍ عليهما؛ ولكن ليسا من أهل التبرع.

شرط الموهوب له

(**شرط الموهوب له: أهلية ملك**) أي: تملك (**ما يوهب له**) بأن يكون آدميًّا حرًا حيًا حياةً مستقرةً؛ فلا تصح لحملٍ، ولا لبهيمةٍ، ولا لرقيقٍ مملوكٍ له.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط في الموهوب له أن يكون رشيدًا؛ فتصح للسفيه والصبي والمجنون، ويقبل لهم الولي.

شروط الموهوب

(**شروط الموهوب خمسةٌ**):

الأول: (**أن يكون معلومًا**) عينًا وقدرًا وصفةً على ما مر تفصيله في البيع؛ فلا يصح وهبتك شيئًا، ولا وهبتك أحدَ هذين، ولا وهبتك عبدي ولم يره المتهب.

(و) الثاني: (**أن يكون طاهرًا**) ولو حكمًا أو بالاجتهاد، أو متنجسًا يطهر بالغسل كما مر في البيع.

وأفهم كلامه: امتناع هبة الاختصاص، كجلد الميتة والخمر المحترمة، وهو كذلك في الهبة بمعنى التمليك، أما بمعنى نقل اليد؛ فجائزٌ؛ فإذا قال: وهبتك هذا الخمر مثلا؛ فإن أراد ملكتك.. لم يصح، وإن أراد نقلت يدي عنه.. صح.

(و) الثالث: (**أن يكون منتفعًا به**) أي: من شأنه أن ينتفع به نفعًا مقصودًا شرعًا ولو مآلًا فيما لا يتأتى منه النفع حالًا؛ فتصح هبة حبة قمحٍ؛ لأن من شأنها الانتفاع بها بانضمام غيرها إليها.

(و) الرابع: **(أن يكون مقدورًا على)** تسليمه حسًا وشرعًا، أو أن يكون الواهب عاجزًا عن تسليمه لكن الموهوب له قادرٌ على **(تسلمه)** حسًا وشرعًا من غير مشقةٍ شديدةٍ؛ فلا تصح هبة آلات اللهو المحرمة؛ للعجز عن تسليمها وتسلمها شرعًا، ولا تصح هبة المغصوب لغير قادرٍ على انتزاعه، ولا هبة الضال والآبقِ لغير قادرٍ على ردِّه.

(و) الخامس: **(أن يكون مملوكًا للواهب)** ملكًا تامًا؛ فلا تصح هبة الولي ولو أذن موليه، ولا الهبة من الوكيل بغير إذن الموكل، ولا هبة الفضولي من باب أولى.

شرط صيغة الهبة

(**شرط صيغة الهبة**) هي (**شرط صيغة البيع**) السابق ذكرها، ومن صرائح الإيجاب: وهبتك، ومنحتك، وملكتك بلا ثمنٍ، ومن صرائح القبول: قبلت، ورضيت.

وتصح الهبة بلفظ العُمْرى، كأن يقول: أعمرتك هذا - أي: جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت - فإذا متَّ.. عاد لي، وبلفظ الرُّقْبَى، كما إذا قال: جعلته لك رقبى، أو أرقبتكه، أي: إن متَّ قبلي.. عاد إليَّ، وإن متُّ قبلك.. استقرت لك؛ فتسميتها رقبى؛ لأن كلًا منهما يرتقب موت الآخر.

ومتى أعمر أو أرقب.. كان ذلك الشيء للمعمَر، أو للمرقَب ولورثته من بعده، ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبى.

صورة الهبة

(صورة الهبة: أن يقول زيدٌ لعمروٍ: وهبتك هذا الكتاب؛ فيقول عمروٌ: قبلت)؛ فإذا قَبِل.. ملكها عمروٌ، لكن لا تصير من العقود اللازمة[1] إلا بالقبض من الواهب أو نائبه أو بإذنه، وأما قبل القبض؛ فيجوز الرجوع فيها.

وإذا قبضها الموهوب له.. لم يكن للواهب حينئذٍ الرجوع فيها إلا أن يكون الواهبُ أصلًا للموهوب له، سواءٌ أقْبضها الولد لأصله أم لا، غنيًا كان أم فقيرًا، صغيرًا أم كبيرًا.

ومثل الهبة في ذلك: الهدية والصدقة.

---

(١) وهي التي يمتنع فسخها شرعًا لغير موجبٍ شرعيٍّ.

اللقطة

هي نوعٌ من الكسب، وفيها معنى الأمانة والولاية أيضًا، لكن لما غلب الاكتساب فيها على الأمانة والولاية.. ذكرت عقب الهبة؛ لما فيهما من التملك؛ إذ هي نوعٌ من الاكتساب أيضًا.

و(**اللقطة لغةً**): اسم (**الشيء الملتقط**) أي: الملقوط، وعبارة غيره: ما وُجِد بغير تطلُّبٍ.

(و) هي (**شرعًا: ما وجد**) في محلٍ غير مملوكٍ (**من حقٍ**) أي: مالٍ أو اختصاصٍ (**محترمٍ غير محرزٍ**) ضاع بنحو غفلةٍ (**لا يَعرف الواجدُ مستحقَه**) ولا يمتنع من صغار السباع.

ودخل بقولي: «**غير مملوكٍ**» المسجد والشارع والموات، حيث كان ذلك في ذلك دار الإسلام؛ فإن وجده في دار الحرب.. نظر:

- إن كان فيها مسلمون.. فهي لقطةٌ.
- وإلا.. فهي فيءٌ، يملك الواجد أربعة أخماسه، وأهل الفيء خمسه.

فإن وجد في محلٍ مملوكٍ.. فهو لصاحب المحل.

واحترز بقوله: «**محترمٍ**» عن المهدر، كالكلب العقور؛ فليس بلقطةٍ.

وبقوله: «**غير محرزٍ**» عن المال المحرز في حرز مثله، فهو مالٌ ضائعٌ؛ فليس لأحدٍ أن يلتقطه، بل يحفظه الحاكم لظهور مالكه أو وارثه.

وبقوله: «**لا يعرف الواجد مستحقه**» ما لو عرفه؛ فيجب رده إليه.

وبقولي: «**لا يمتنع**» عن الممتنع بقوته كالإبل، أو عدوه كالأرنب، أو طيرانه كالحمام؛ ففيه تفصيلٌ يأتي إن شاء الله.

أركان اللقطة

(أركان اللقطة ثلاثةٌ):

الأول: (**التقاطٌ**) وهو نفس الأخذ، وتعتريه أحكامٌ خمسةٌ:

- فهو حرامٌ إن تحقق من نفسه الخيانة في الحال.
- فإن لم يتحقق من نفسه الخيانة، وتيقن ضياع اللقطة لو لم يأخذها.. وجب التقاطها.
- ومستحبٌ لمن وثق بأمانة نفسه في الحال وفي المستقبل.
- ومباحٌ لمن وثق بأمانة نفسه في الحال ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل.
- ومكروهٌ إن وثق بأمانة نفسه في الحال وتحقق من نفسه الخيانة في المستقبل.

ولا يضمن بتركها في جميع الحالات وإن أثم في حالة الوجوب.

وإن أخذها حيث حرم عليه الأخذ.. ضمن إلا أن يدفعها إلى حاكمٍ أمينٍ.

ولا يجب الإشهاد على الأخذ، لكن يندب.

(و) الثاني: (**ملتقطٌ**)، وشرطه: ألا يكون قنًا؛ فإن التقط القن بإذن سيده.. فالسيد هو اللاقط، أو بغير إذن سيده.. فمن أخذ اللقطة من القن كان هو اللاقط، سيدًا كان أو أجنبيًا.

ولا يشترط الإسلام ولا البلوغ ولا العدالة؛ فيصح التقاط المكاتب كتابةً صحيحةً، وكذا المبعض على تفصيلٍ حاصله:

- إن كان بينه وبين سيد بعضه مهايأةٌ.. فهي لمن وقع الالتقاط في نوبته.

- وإلا.. فهي لقطةٌ لهما بحسب الحرية والرق، كحرَّيْن التقطا مالاً؛ فيعرفها هو والسيد.

ويصح التقاط الصبي المميز، وينزعها منه الولي، ويتملكها للصبي إن رأى المصلحة له في ذلك حيث يجوز الاقتراض له[1]؛ وإن لم ير المصلحة في تملكها له.. حفظها أو سلمها للقاضي.

وكذا يصح التقاط الذمي في دار الإسلام، وينزع القاضي اللقطة منه ومن الفاسق ويضعها عند عدلٍ، ولا يعتمد تعريفهما لها، بل يضم إليهما رقيبًا عدلًا يمنعهما من الخيانة.

(و) الثالث: (**لقطةٌ**) أي: الشيء الملقوط.

واعلم أنه إذا أخذ اللقطة.. سُنَّ له أن يَعرف عقب أخذها ستة أشياء: وعاءها، ووكاءها - وهو ما تربط به من خيط أو غيره - وجنسها، وصنفها، وصفتها، وقدرها وزنًا أو كيلًا أو عددًا أو ذرعًا.

ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها.

ثم بعد ما ذكر، إذا أراد الملتقط تملكها.. وجب عليه شيئان:

- الأول: معرفة الأمور الستة السالف ذكرها.
- والثاني: تعريفُها سنةً على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات، وفي الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس، وابتداء السنة: من التعريف، لا من اللقط.

ويكون التعريف على العادة زمانًا ومكانًا؛ فلا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل:

---

(١) بأن احتاج إلى نفقةٍ أو كسوةٍ وعنده ما يوفي، كدينٍ مؤجلٍ ومتاعٍ كاسدٍ.

- يُعرِّفها أولًا كل يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلًا، ولا وقت القيلولة، ويستمر ذلك أسبوعًا.
- ثم يُعرِّفها كل يوم طرفه أسبوعًا أو أسبوعين.
- ثم يُعرِّفها بعد ذلك كل أسبوعٍ مرةً أو مرتين، سبعة أسابيع.
- ثم يُعرِّفها كل شهرٍ مرةً أو مرتين إلى آخر السنة.

ويذكر الملتقطُ في تعريف اللقطة بعض أوصافها؛ فإن ذكر جميع صفاتها في التعريف.. ضمن.

فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنةً.. كان له أن يتملكها بشرط الضمان لها إن ظهر مالكها بعد ذلك، ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة، بل لابد من لفظٍ يدل على التملك، كتملكت هذه اللقطة.

فإن تملكها وظهر مالكها.. نظر:

- فإن كانت باقيةً واتفقا على رد عينها أو بدلها.. فالأمر فيه واضحٌ.
- وإن تنازعا؛ فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها.. أجيب المالك.
- وإن تلفت اللقطة بعد تملكها.. غرم الملتقط مثلها إن كانت مثليةً، أو قيمتها إن كانت متقومةً يوم التملك لها.
- وإن نقصت بعيبٍ حدث بعد التملك.. فللمالك أخذها مع الأرش، أو أخذ بدلها سليمةً؛ فإن تنازعا؛ فطلب المالك البدل، وأراد الملتقط ردها مع الأرش.. أجيب الملتقط.

وعلم من ذلك: أن يد الملتقط على اللقطة في مدة التعريف وقبل التملك يد أمانةٍ؛ فلا يضمن إلا بالتفريط، وبعد التملك يده عليها يد ضمانٍ؛ فيضمنها مطلقًا.

تنبيهٌ:

محل ما ذكر من وجوب التعريف سنةً: إذا التقط شيئًا نفيسًا يكثر أسف صاحبه على فقده، أما من التقط شيئًا حقيرًا.. فينظر:

- إن كان حقيرًا جدًا بحيث يُعرض عنه صاحبه غالبًا، كزبيبةٍ وحبة قمحٍ واختصاصٍ يسيرٍ.. فلا يعرف أصلًا، بل يستقل واجده به.
- وإن كان حقيرًا، لكنه متمولٌ بحيث يتأسف عليه صاحبه إذا فقد؛ فلا يعرفه سنةً، بل يعرفه زمنًا يظن أن فاقده يُعرِض عنه بعد ذلك الزمن، ويختلف ذلك باختلاف الأموال والأحوال.

أقسام اللقطة وأحكامها

(أقسام اللقطة عشرةٌ) حاصلها: أن الملقوط إما أن يكون مالًا، أو اختصاصًا.

فالمال: إما أن يكون حيوانًا أو لا، والحيوان: إما أن يكون آدميًا أو لا، وغير الآدمي: إما أن يمتنع بنفسه من صغار السباع أو لا، وعلى كلٍ: إما أن يجده في عمرانٍ أو في غيره.

والمال غير الحيوان: إما أن يبقى على الدوام، أو لا، والأول: إما أن يبقى بعلاجٍ، أو يبقى بنفسه من غير علاجٍ؛ فهذه هي جملة الصور.

فالقسم الأول: **(مالٌ حيوانٌ آدميٌ، كرقيقٍ)** ذكرٍ **(غير مميزٍ[1])**، **وحكمه: تخيير اللاقط بين إمساكه)** ثم تعريفه ليتملكه **(و)** بين **(بيعه)** بإذن الحاكم إن وجده **(ثم تعريفه)** أي: الرقيق، لا الثمن **(ليَتَمَلكَ)** ثمنه؛ فقوله: ليتملك **(اللقيط أو الثمن)** موزعٌ على ما مضى.

فإن كان الرقيق أنثى.. لم يجز التقاطها للتملك إلا أن تكون لا تحل له، نحو مجوسيةٍ؛ لأن تملك اللقطة كالاقتراض، وهو لا يجوز في الأمة التي تحل، ويجوز التقاطها للحفظ مطلقًا.

وأما الرقيق المميز؛ فلا يجوز التقاطه؛ لأنه يستدل على سيده؛ فيصل إليه، نعم، يجوز التقاطه في زمن النهب.

---

(١) فإن قلت: كيف يتصور أن يعرف ملتقطه أنه عبدٌ مع أن الأصل في الناس الحرية؟ قال الشيخ ابن حجر: صوره بعضهم بأن يقر مجهولٌ بالغٌ بأنه قنّ مملوكٌ ولا يعين المالك؛ فله التقاطه حينئذٍ، والذي يظهر أنه يجوز له أن يعتمد في وضع يده عليه على العلامات والقرائن التي يظن بها رقه كعلامة الحبشة والزنج، وصوره بعضهم بما إذا عرف رقه أولا وجهل مالكه ثم وجده ضالًا.

وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه، فإن لم يكن له كسبٌ.. أنفق عليه بإذن الحاكم إن وجده، فإن لم يجده.. نظر:

- إن تبرع هو أو غيره بالإنفاق عليه.. فالأمر ظاهرٌ.
- وإلا.. أنفق عليه وأَشْهَدَ.

(و) القسم الثاني: (**مالٌ حيوانٌ غير آدميٍّ لا يمتنع بنفسه من صغار السباع**[1]) وهو مأكولٌ (**كشاةٍ**) وكسيرٍ - أي: مكسورٍ - من إبلٍ وخيلٍ (**وجده بمفازة**) وهي المهلكة، سميت بذلك على القلب؛ تفاؤلًا بالفوز (**وحكمه: تخييره بين**):

- تعريفه و(**حفظه**) والتبرع بالإنفاق عليه إن شاء، وإن لم يتبرع.. فلينفق بإذن الحاكم إن وجده، فإن لم يجد الحاكمَ.. أنفق عليه وأَشْهَدَ.
- وبين تعريفه ليتملكه.
- (و) بين (**تملكه**) في الحال باللفظ لا النية فقط (**ثم أكله في الحال**) ولا يجوز له أكله قبل تملكه (**وغرم قيمته**) يوم التملك لا الأكل، ومحل غرم القيمة: إن ظهر مالكه، ولا يجب تعريفه قبل التملك والأكل في هذه الخصلة.
- (و) بين (**بيعه وحفظ ثمنه، ثم تعريفه**) أي: الحيوان (**ليتملك الثمن**).
- وزاد الماوردي خصلةً خامسةً، وهي: أن يتملكه في الحال؛ ليستبقيه حيًا للدر أو النسل، قال: لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه؛ فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه.

---

(١) كالضبع والذئب، بخلاف كبار السباع كالأسد والنمر؛ فهذه لا يمتنع منها شيءٌ.

ولو كان الحيوان غير مأكولٍ كالجحش؛ ففيه الخصال الأولى والثانية والرابعة، ولا يجوز تملكه في الحال، نعم، لو كان الملقوط جحشةً.. جاز فيها الخصلة الخامسة، وهي أن يستبقيها لنسلها.

(و) القسم الثالث: (**مالٌ حيوانٌ غير آدميٍّ لا يمتنع بنفسه من صغار السباع**) وهو مأكولٌ كشاةٍ (**وجده بعمرانٍ**) كمسجدٍ وشارعٍ، بخلاف ما يجده في الأرض المملوكة؛ فهو حينئذٍ لمالك الأرض إن ادعاه (**وحكمه: تخييره بين**):

- تعريفه و(**حفظه**) والإنفاق عليه على ما مر من تفصيلٍ.
- (و) بين (**تملكه بعد تعريفه**) سنةً، وبعد التعريف والتملك يجوز التصرف فيه ببيعٍ أو أكلٍ أو غيرهما.
- (و) بين (**بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن**) ولا يجوز فيه التملك في الحال ثم أكله[1]، وكذا لا تجوز فيه الخصلة التي زادها الماوردي كما هو مقتضى عبارة الجمل في حواشي المنهج، وإن تردد فيه الحلبي.

(و) القسم الرابع: (**مالٌ حيوانٌ غير آدميٍّ يمتنع بنفسه من صغار السباع**) بقوته، أو عدوه، أو طيرانه؛ فالأول: (**كحصانٍ**) وبعيرٍ (و) الثاني: كـ(**ظبيٍ**) وأرنبٍ (و) الثالث: كـ(**حمامةٍ، وجده بصحراء آمنةٍ، وحكمه: أنه لا يجوز له أخذه إلا للحفظ فقط**)؛ فلا يجوز لقطه للتملك؛ فمن أخذه للتملك.. ضمنه، ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي، لا برده إلى موضعه.

---

(١) لسهولة البيع في العمران دون المفازة.

والقسم الخامس: (**مالٌ حيوانٌ غير آدميٍّ يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بصحراء غير آمنةٍ**) كأن وجده في زمن نهبٍ (**وحكمه: تخييره بين**):

- تعريفه و(**حفظه**) والإنفاق عليه على ما مر من تفصيلٍ.
- (و) بين (**تملكه بعد تعريفه**) سنةً كما مر، ولا يجوز تملكه وأكله في الحال.

(و) القسم السادس: (**مالٌ حيوانٌ غير آدميٍّ يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمرانٍ، وحكمه: تخييره بين**):

- تعريفه و(**حفظه**) والإنفاق عليه على ما مر من تفصيلٍ.
- (و) بين (**بيعه وحفظ ثمنه**)، وكذا يجوز لقطه للتملك؛ لئلا تمتد إليه أيدي الخونة؛ ففيه ثلاث خصالٍ.

(و) القسم السابع: (**مالٌ غير حيوانٍ يبقى على الدوام**) النسبي[1] (**بلا علاجٍ**) ولا يخشى فساده بطول الزمن (**كذهبٍ وفضةٍ**) وحديدٍ ونحاسٍ إن وجده بعمرانٍ أو مفازةٍ (**وحكمه: تخييره بين**):

- تعريفه و(**حفظه**) على الدوام إلى ظهور مالكه.
- وبين تعريفه سنةً (**وتملكه بشرط الضمان**) له إن ظهر مالكه بعد ذلك.
- وبين بيعه في الحال وحفظ ثمنه ثم تعريف المبيع ثم تملك الثمن إن شاء؛ فهو مخيرٌ فيه بين ثلاث خصالٍ كما يؤخذ من الباجوري وشرح التحرير.

---

(١) إنما قلنا ذلك؛ لأن دوام كل شيء بحسبه؛ إذ كل من عليها فانٍ.

(و) القسم الثامن: (**مالٌ غير حيوانٍ**) يتسارع فساده، غير أنه (**يبقى على الدوام**) النسبي (**لكن بعلاجٍ كرطبٍ**) يتتمر (**وحكمه: أن يفعل فيه ما فيه المصلحة**) لمالكه في رأي الحاكم وجوبًا (**من بيعه**) بإذن الحاكم إن وجده (**وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن، أو تجفيفه وحفظه**) يعني: وإن لم يكن بيعه أغبط، بأن كان تجفيفه أغبط، أو استوى الأمران.. باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع بعلاجه الواجد أو غيره، ثم حفظ هذا الباقي.

(و) القسم التاسع: (**مالٌ غير حيوانٍ لا يبقى على الدوام**) بل يتسارع إليه الفساد (**كهريسةٍ**) ورطبٍ لا يتتمر (**وحكمه: تخييره بين:**

- **تملكه**) في الحال باللفظ، لا النية فقط (**ثم أكله وغرم بدله**) سواءٌ وجده بمفازةٍ أو عمرانٍ.
- (و) بين (**بيعه وحفظ ثمنه، ثم تعريفه ليتملك الثمن**) بشرط الضمان كما مر.

(و) القسم العاشر: (**غير مالٍ ككلبٍ نافعٍ، وحكمه**):

- **تخييره بين الاختصاص**) به بأن يضع يده عليه بعد تعريفه على ما مر.
- (و) بين (**الحفظ**) له بعد التعريف من غير تملكٍ.

تتميم:

لا يجوز أخذ اللقطة في حرم مكة إلا للحفظ، ويجب تعريفها أبدًا، فإن أراد اللاقط السفر.. دفعها للحاكم أو لأمينٍ.

اللقيط

مناسبة ذكره بعد اللقطة ظاهرةٌ، وسمي لقيطًا وملقوطًا باعتبار أنه يُلقط، ومنبوذًا باعتبار أنه يُنبذ، ودَعِيًّا، أي: متروكًا؛ إذ الدَّعَةُ الترك.

و(**اللقيط لغةً: مأخوذٌ من اللقط، وهو مطلق الأخذ**) سواءٌ للصبيان أو لغيرهم.

(و) هو (**شرعًا: صبيٌّ**) أو صبيةٌ ولو مميزين (**أو مجنونٌ**) ولو بالغًا، مطروحٌ على أبواب المساجد ونحوها، و(**لا كافل له**) أصلًا، أو لا كافلَ له (**معلومٌ**) من أبٍ أو جدٍ أو وصيٍّ أو قيمٍ.

حكم لقط اللقيط

(**حكم لقط اللقيط**) أي: أخذه وكفالته (**الوجوب الكفائي: إن علم به أكثر من واحدٍ**) من أهل الالتقاط؛ فإن قام بلقطه أحدهم.. سقط الإثم عن الباقي، وإلا.. أثم الجميع (**وإلا**) بأن لم يعلم به إلا واحدٌ فقط (**ف**)التقاطه (**فرض عينٍ**) عليه.

أركان اللقط

(أركان اللقط الشرعي ثلاثةٌ):

الأول: (**لقطٌ لغويٌ**) الذي هو الأخذ، ومن لازمه: أن يتكفل اللاقط الملقوط بتعهده بما يصلحه.

ويجب الإشهاد على الالتقاط، وعلى ما مع اللقيط من مالٍ إن وجد.

(و) الثاني: (**لاقطٌ**) ذكرًا كان أو أنثى، وله شروطٌ تأتي.

(و) الثالث: (**ملقوطٌ**) وهو الصغير، أو الصغيرة، أو المجنون البالغ الذين لم يُعرَف رقهم؛ فإن كانوا أرقاء.. فهم لقطةٌ لا لقطاء، كما تقدم في الباب السابق.

شروط اللاقط

(شروط اللاقط ثلاثةٌ):

الشرط الأول: (**الحرية**) الكاملة؛ فلا يصح من قنٍ، ولا مبعضٍ، ولا مكاتبٍ، ولا مستولدةٍ؛ فإن التقط العبدُ بإذن سيده.. نظر:

- إن كان مكاتبًا.. لم يصح الالتقاط له، ولا للسيد؛ لاستقلال المكاتب عن سيده، وعدم حرية المكاتب.
- وإن كان غير مكاتبٍ.. صح، ويكون السيد هو اللاقط.

(و) الشرط الثاني: (**الرشد**)؛ فلا يصح التقاط السفيه والصبي والمجنون؛ لعدم أهلية من ذكر لتعهد نفسه، فهو عن تعهد غيره أعجز.

(و) الشرط الثالث: (**العدالة**) بأن يكون مسلمًا مستور الحال بحيث لم يعرف له مفسِّقٌ؛ فلا يصح التقاط الفاسق، وكذا الكافر من باب أولى.

نعم، يصح التقاط الكافر العدل في دينه لكافرٍ[١] مثله، وإن اختلف دينهما، وكذا يصح التقاط الذمي للحربي، ولا عكس.

فعلم من ذلك: أنه لا يشترط في اللاقط أن يكون ذكرًا، بل الشرط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وعدالة الرواية.

تتمة:

إن وُجد مع اللقيط مالٌ يخصه، كأن كان المال تحته أو فوقه أو في دارٍ لا يوجد فيها غيره[٢].. أنفق عليه الحاكم أو نائبه منه، ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم؛ فإن لم يجد الحاكمَ.. أنفق عليه منه وأشهد عند الإنفاق.

وإن لم يوجد معه مالٌ.. نظر:

- إن كان ثَمَّ مالٌ عامٌ، كالوقف على اللقطاء أو الوصية لهم.. أنفق عليه منه.
- وإلا.. فنفقته من بيت المال من سهم المصالح.
- فإن ضاق المال في بيت المال، أو كان هناك مصارف أهم.. اقترض عليه الحاكم من بيت المال وأنفق مما اقترضه.
- فإن تعذر الاقتراض أو لم يوجد بيت المال أصلًا.. وجبت نفقته على الموسرين قرضًا على اللقيط، يرده إذا بلغ واكتسب.
- فإن بلغ غير قادرٍ على الكسب.. فمن سهم الفقراء، أو المساكين، أو الغارمين.

---

(١) وإنما يحكم بكفر اللقيط إن وجد في أرض كفرٍ لم يسكنها أو لم يمر بها مسلمٌ يصح نسبه إليه، أو أقام كافرٌ بينةً على نسبه لكافرٍ؛ فيتبعه في النسب والدين.

(٢) فإن كان معه غيره؛ فتوزع الدار والأموال على الموجودين فيها بحسب عدد الرؤوس.

الجعالة

وذكرها تبعًا للجمهور عقب اللقطة؛ نظرًا لما فيها من التقاط الضالة، وذكرها أبو شجاع كالغزالي وصاحب التنبيه وتبعهم في الروضة عقب الإجارة؛ لاشتراكهما في غالب الأحكام؛ إذ الجعالة لا تخالف الإجارة إلا في ستة أحكامٍ:

١. صحتها علي عملٍ مجهولٍ عَسُر علمه، كردِّ الضالة والآبق؛ فإن لم يعسر علمه.. اعتبر ضبطه؛ إذ لا حاجة إلي احتمال الجهل حينئذٍ.

٢. وصحتها مع عاملٍ غير معينٍ، كأن يقول: من رد ضالتي فله علي كذا.

٣. وكونها جائزةً من الطرفين.

٤. وكون العامل لا يستحق الجُعْل إلا بعد تمام العمل[1].

٥. وعدم اشتراط القبول.

٦. وجهل العوض في بعض الأحوال، كمسألة العِلْجِ - وهو الكافر الغليظ، والمراد به: مطلق الكافر - وهي أن يجعل له الإمامُ إن دلنا علي قلعةٍ نريد فتحها جاريةً منها.

و(**الجعالة**) مصدر بمعنى المجعول (**لغةً: اسمٌ لما يُجعل للإنسان على شيءٍ**) سواءٌ كان بعقدٍ أو لا.

(و) هي (**شرعًا: التزام عوضٍ معلومٍ**) أو مجهولٍ في خصوص مسألة العلج (**على عملٍ معينٍ**) أي: غير مبهمٍ، سواءٌ كان معلومًا أو مجهولًا عسر

---

(١) فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل.

علمه[1]؛ فإن سهل علمه.. اشترط ضبطه بما يأتي ضبطه به، كما في بناء الحائط والخياطة كما يأتي، وسواءٌ كان الملتَزَم له بالعوض معينًا، نحو: رُدَّ يا زيد عليَّ عبدي ولك كذا، أو غير معينٍ، نحو: من ردَّ عليَّ عبدي فله كذا.

ومعلومٌ أن الالتزام: لا يكون إلا بصيغةٍ من مطلق التصرف.

---

(١) وصورته أن يقول: من رد عبدي فله كذا ولم يعلم أين ذهب؛ فهذا العمل مجهولٌ عسر علمه، ومع ذلك هو معينٌ؛ إذ المعين ما قابل المبهم، وهذا ليس مبهمًا؛ فلا يصح: من عمل لي شيئًا فله كذا؛ للإبهام.

أركان الجعالة

(أركان الجعالة أربعةٌ):

الأول: (**عملٌ**) معينٌ، معلومًا كان أو مجهولًا عسر علمه، والمقصود بعدِّه ركنًا: هو ذكره في العقد، لا نفس العمل؛ لأنه لا يوجد إلا بعد تمام العقد.

(و) الثاني: (**جُعْلٌ**) معلومٌ كما هو الأصل، أو مجهولٌ في مسألة العلج كما مر.

(و) الثالث: (**صيغةٌ**) من ملتزم العوض.

(و) الرابع: (**عاقدٌ**) وهو قسمان: ملتزم العوض – ولو لم يكن مالكًا – والعامل، ولكل ركنٍ من تلك الأركان شروطٌ تأتي.

شروط عمل الجعالة

(شروط عمل الجعالة ثلاثةٌ):

الأول: **(أن يكون فيه كلفةٌ)** تقابل بمالٍ عادةً؛ فلا جُعل فيما لا كلفة فيه، كأن قال: من دلني على مالي؛ فله كذا؛ فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة، فإن لحقته مشقةٌ بالبحث عن مال الملتزم ودله عليه.. استحق الجُعلَ.

(و) الثاني: **(أن لا يتعين)** عليه فعل ذلك العمل عينًا؛ فلا جُعل فيما تعين عليه، كأن قال: من رد مالي فله كذا؛ فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصبٍ وإن كان فيه كلفةٌ؛ لأن ما تعين عليه شرعًا لا يقابل بعوضٍ، بخلاف ما لو رده من هو في يده أمانةً، كأن طيرت الريح ثوبًا إلى داره، أو دخلت دابةٌ داره؛ فإنه يستحق الجعلَ بالرد؛ لأن الواجب عليه التخلية، لا الرد.

واحترزت بقولي: «**عينًا**» عما لو تعين عليه كفايةً؛ فإنه يستحق عليه الجعل إن كان فيه كلفةٌ، كمن حُبس ظلمًا فبذل مالًا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره؛ فإنه جائزٌ.

(و) الثالث: **(أن لا يؤقت)** العمل؛ لأن تأقيته قد يفوت الغرض؛ فيفسد.

وسواءٌ كان العمل الذي يصح العقد عليه معلومًا أو مجهولًا عسر علمه؛ للحاجة كما في عمل القراض بل أولى[1]، فإن لم يعسر علمه.. اعتبر ضبطه؛

---

(١) لأنه إذا اغتفر الجهل في القراض مطلقًا فلأن يغتفر جهل الذي عسر علمه بطريق الأولى، ولأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادةٍ في المستقبل معدومةٍ حال العقد فاحتمالها في رد الحاصل أولى.

إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل؛ ففي بناء حائطٍ يذكر موضعَه وطولَه وعرضَه وارتفاعَه وما يبنى به، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب.

شرط جُعل الجعالة

(**شرط جُعل الجعالة**) هو (**شرط ثمن المبيع**)؛ فيشترط طهارة عينه، وكونه منتفعًا به شرعًا، مقدورًا على تسلمه حسًا وشرعًا، للملتزم عليه ولايةُ بملكٍ أو وكالةٍ أو ولايةٍ، ومعلومًا عينًا، أو عينًا وقدرًا، أو قدرًا وصفةً، ويستثنى من شرط العلم مسألة العلج السابق ذكرها.

فإن عين له الملتزم جُعلًا فاسدًا مقصودًا كخمرٍ ودمٍ محفوظٍ في أكياسه الطبية.. استحق العامل أجرة المثل؛ فإن عين له جعلًا فاسدًا غير مقصودٍ كالدم غير المحفوظ.. لم يستحق العامل شيئًا.

شرط صيغة الجعالة

(**شرط صيغة الجعالة: لفظٌ**) صريحٌ أو كنايةٌ، أو ما في معنى اللفظ، ككتابةٍ مع النية، وإشارةِ أخرس مفهمةٍ (**من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعلٍ**)؛ فلو عمل أحدٌ بلا إذنٍ.. فلا شيء له.

ولو عمل شخصٌ بقول أجنبيٍّ: قال زيدٌ من رد عبدي فله كذا وكان كاذبًا.. فلا شيء له؛ لعدم الالتزام، فإن كان صادقًا.. نظر:

- فإن كان المخبر ثقةً.. فله على زيدٍ ما التزمه.
- وإلا.. فهو كما لو رد عبد زيدٍ غير عالمٍ بإذنه والتزامه.

شروط عاقد الجعالة

(**شروط عاقد الجعالة أربعةٌ**): للملتزم شرطان، وللعامل شرطان.

فأحد شرطي ملتزم العوض: (**إطلاق تصرف الملتزم**)؛ فلا يصح التزام صبيٍّ ومجنونٍ ومحجور سفهٍ.

(و) ثانيهما: (**اختياره**)؛ فلا يصح من مكرهٍ بغير حقٍ؛ فإن أكرهه الحاكم على عقدها بحقٍ - كأن ضاع ولده الصغير وامتنع من رده بنفسه؛ فأكرهه الحاكم على الجعالة على رده -.. صح.

(و) أحد شرطي العامل: (**علم العامل**) سواءٌ كان معينًا أو مبهمًا (**بالالتزام**)؛ فلو قال: إن رده زيدٌ؛ فله كذا؛ فرده زيدٌ غير عالم بذلك الالتزام، أو قال: من رد آبقي؛ فله كذا؛ فرده من لم يعلم ذلك.. لم يستحق شيئًا.

(و) ثانيهما: (**أهلية العامل المعين للعمل**) أي: قدرته على العمل وقت النداء والعمل؛ فتصح ممن هو أهلٌ لذلك ولو عبدًا وصبيًا ومجنونًا[1] ومحجور سفهٍ ولو بلا إذنٍ من وليهم أو السيد، بخلاف صغيرٍ لا يقدر على العمل.

وخرج بـ«**العامل المعين**»: العامل المبهم؛ فيشترط أهليته وقت الرد، وإن لم يكن أهلًا وقت النداء، وصورته أن يقول: من رد عبدي؛ فله كذا؛ فرده من ليس أهلًا وقت النداء، وقد صار أهلًا وقت الرد.

وعلم مما مر: أنه لا يتعين على العامل المعين، العمل بنفسه؛ فلو قال لشخصٍ معينٍ: إن رددت عبدي الآبق فلك كذا.. لم يتعين عليه السعي بنفسه، بل له الاستعانة بغيره؛ فإذا حصل العمل.. استحق الجعل.

---

(١) أي: لهما نوع تمييزٍ، وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز أو المجنون المميز إلا هذا.

صورة الجعالة

(صورة الجعالة) مع عاملٍ معينٍ أو مبهمٍ (أن يقول زيدٌ لعمروٍ: إن رددت آبقي فلك دينارٌ؛ فيرده، أو يقول: من رد آبقي فله دينارٌ، فيرده من تأهل للعمل) ويستحق المسمى حيث كان متمولًا مقصودًا.

تتميم:

عقد الجعالة جائز الطرفين؛ فيجوز لكلٍ منهما فسخه متى شاء؛ فإن فسخه العامل قبل الشروع في العمل أو بعده.. لم يستحق شيئًا، وإن فسخه الملتزم.. نظر:

- إن كان قبل شروع العامل في العمل.. لم يستحق شيئًا.
- أو بعده.. استحق أجرة المثل.

والانفساخ بنحو موتٍ أو جنونٍ كالفسخ.

الوديعة

ذكرها عقب اللقطة وما بعدها؛ لمشاركتها لهما في أن كلًا منهما فيه معاونةٌ على البر والتقوى.

و(**الوديعة**) بمعنى العين المودعة (**لغةً: ما وضع عند غير مالكه لحفظه**)، مأخوذةٌ من ودع، إذا سكن؛ لأنها ساكنةٌ عند الوديع، وقيل: من الدعة، أي: الراحة؛ لأنه تحت راحته ومراعاته.

(و) هي (**شرعًا**) تطلق على معنيين:

- الأول: الإيداع، وهو (**العقد المقتضي للاستحفاظ**)
- والثاني: العين المستحفظة بالعقد؛ فالوديعة حقيقةٌ شرعيةٌ فيهما.

أركان الوديعة

(**أركان الوديعة**) بمعنى الإيداع (**أربعةٌ**):

الأول: (**وديعةٌ**) بمعنى العين المودعة.

(و) الثاني: (**صيغةٌ**) من أحد الجانبين مع عدم الرد من الآخر.

(و) الثالث: (**مودعٌ**) وهو مالك العين المودَعة.

(و) الرابع: (**وديعٌ**) وهو من يقوم بحفظ العين المودعة.

شرط الوديعة

(**شرط الوديعة: كونها محترمةً**) أي: غير مهدرةٍ، ولو نجسةً، ككلبٍ ينفع، أو غير متمولةٍ، كحبة برٍ، بخلاف غير المحترمة، ككلبٍ عقورٍ، وآلة لهوٍ محرمةٍ.

شرط صيغة الوديعة

(**شرط صيغة الوديعة: اللفظ**) الدال على المراد (**من أحد الجانبين**) المودِع أو الوديع (**وعدم الرد من الآخر**) لفظًا؛ فيشترط اللفظ من جانب المودع، وعدم الرد من جانب الوديع؛ فيكفي قبضه ساكتًا، ولا يكفي الوضع بين يديه ساكتًا، ولو قال الوديع: أودعنيه مثلًا؛ فدفعه له ساكتًا.. صح.

والإيجاب:

- إما صريحٌ كأودعتك هذا، أو استحفظتكه، أو أودعني كذا.
- أو كنايةٌ مع النية كخذه.

شرط المودع والوديع

(**شرط المودع والوديع**) أهلية التوكيل والتوكل[١]، أي: (**إطلاق التصرف**) في العين المودعة[٢]، والحرية، والبلوغ، والعقل؛ فلا يصح إيداع ولا استيداع محجورٍ عليه بسفهٍ، ولا عبدٍ، ولا صبيٍّ ولو مميزًا، ولا مجنونٍ.

فلو أودع صبيٌّ ونحوه كمجنونٍ ومحجور سفهٍ شخصًا.. ضمن[٣] ما أخذه منه؛ لأنه وضع يده عليه بغير إذنٍ معتبرٍ، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمر نحو الصبي، نعم؛ إن أخذه منه حسبةً؛ خوفًا على تلفه في يده.. لم يضمنه.

ولو أودع شخصٌ نحوَ صبيٍّ.. ضمن نحو الصبي بإتلافٍ منه؛ لأنه لم يسلطه على إتلافه، ولا يضمنه بتلفه عنده بنفسه أو بآفةٍ سماويةٍ.

---

(١) لأن الإيداع استنابةٌ في الحفظ.

(٢) أي: يصح تصرفه في الشيء المودَع عنده؛ فلا يصح إيداع المصحف أو العبد المسلم عند كافرٍ.

(٣) ويكون الضمان ضمان غصبٍ؛ إذ يصدق عليه أنه أخذ مال الغير بغير حقٍ؛ فيضمن بأقصى القيم من القبض إلى التلف.

صورة الوديعة

(صورة الوديعة: أن يقول زيدٌ لعمروٍ: أودعتك هذا الكتاب؛ فيقول: قبلت، أو يأخذ الكتاب) وهو ساكتٌ.

وعقد الوديعة جائز الطرفين؛ فلكلٍ من المتعاقدين فسخها متى شاء، وتنفسخ بالخروج عن الأهلية كما مر نظيره مرارًا.

ويجوز الاستيداع مطلقًا من مطلق التصرف، وأما قبول الوديعة؛ ففيه تفصيلٌ، حاصله:

- فإن كان الوديع أمينًا قادرًا على حفظها، وخشي ضياعها إن لم يحفظها، بأن كان صاحبها لا يقدر على حفظها.. نظر:
  - إن لم يكن هناك في مسافة العدوى[1] أمينٌ غيره.. وجب عليه قبولها وجوبًا عينيًا[2].
  - وإن كان ثَمَّ غيره في المسافة المذكورة.. وجب عليه أن يقبلها وجوبًا كفائيًا.
- فإن لم يُخْشَ ضياعها وقدر علي حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حالًا ومآلًا، أي: حال قبولها وبعده.. نظر:
  - فإن انفرد بأن لم يوجد في مسافة العدوى غيره.. استحب قبولها استحبابًا عينيًا.

---

(١) ومسافة العدوى: هي التي يخرج الشخص من محله إليها قبل طلوع الشمس ويعود أوائل الليل.
(٢) أي: وجب أصل القبول، لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانًا؛ فله أخذ الأجرة عليها؛ لأن الواجب العيني قد تؤخذ عليه الأجرة كسقي اللبأ كما سيأتي.

- وإن وجد غيره في المسافة المذكورة.. استحب قبولها استحبابًا كفائيًا.

- وإن قدر علي حفظها، وهو في الحال أمينٌ، لكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل، بل خاف من نفسه الخيانة، ولم يعلم المالك بحاله هذا.. كره له قبولها؛ خشية الخيانة فيها.
- فإن علم المالك بحاله.. أبيح له قبولها ولا كراهة.
- وإن عجز عن حفظها.. حرم عليه قبولها، إلا أن يعلم المالك بحاله؛ فلا يحرم قبولها، بل يباح.

واعلم أن يد الوديع يد أمانةٍ؛ فلا يضمن إلا بالتفريط، كأن يودع الوديعة عند غيره بلا إذنٍ من المالك، ولا عذرٍ من الوديع[1]، أو أن ينقلها من محلةٍ أو دارٍ إلى أخرى دونها في الحرز، أو أن يستعملها أو أن يطالب الوديع بردها؛ فيمتنع من إخراجها[2] مع القدرة عليها حتى تلفت؛ فإن أخر إخراجها لعذر[3].. لم يضمن.

وإن ادعى الوديع الرد على المودع.. صدق بيمينه، وإن ادعى تلف العين المودعة.. فعلى ما مر في الرهن من تفصيلٍ.

فإن ادعى الرد على وكيل المودع أو وارثه، أو ادعى وارث الوديع الرد على المودع.. لم يصدق إلا ببينةٍ.

---

(١) كسفر الوديع، أو تلف حرزٍ، أو خوف نهبٍ ونحوه.

(٢) المراد التخلية بينها وبين صاحبها؛ فإن الواجب عليه التخلية لا حملها إليه؛ فإن مؤنة الرد على المودع لا الوديع.

(٣) كصلاةٍ وأكلٍ وقضاء حاجةٍ ونحو ذلك.

الفرائض

لما كانت الفرائض نصف العلم؛ لخبر: «تعلموا الفرائض؛ فإنه من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول علمٍ ينزع من أمتي».. ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب.

و(**الفرائض: جمع فريضةٍ**) بمعنى مفروضةٍ، لا فارضةٍ، والهاء فيها للنقل من المصدر إلى الاسم (**مأخوذةٌ من الفرض، وهو لغةً: التقدير**)؛ قال تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾، أي: قدرتم، يقال: فرض القاضي النفقة، أي: قدرها، ويطلق الفرض بمعنى القطع، يقال: فرض العود، بمعنى قطعه، وإنما اقتصر على المعنى الأول؛ لأنه المناسب للمقام؛ لما فيها من الأنصباء المقدرة، كالنصف والثلث.

(و) الفرض (**شرعًا**) في هذا المحل بخصوصه (**اسمٌ لنصيبٍ مقدرٍ شرعًا لوارثٍ**) كالنصف والربع والثمن، وخرج بـ «**المقدر**» التعصيب؛ فإنه ليس بمقدرٍ، بل يأخذ العاصب:

- جميع التركة إن انفرد.
- وما أبقت الفروضُ إن لم يستغرق أصحاب الفروض التركة.
- وإلا بأن استغرق التركةَ أصحابُ الفروض.. سقط.

وقوله: «**شرعًا**» خرج به الوصية؛ فإنها نصيبٌ مقدرٌ جَعْلًا، أي: بجعل الموصي، لا بتقدير الشارع.

وقوله: «**لوارثٍ**» خرج به الزكاة؛ فإنها نصيبٌ مقدرٌ شرعًا لغير الوارث، وهو المستحق المذكور في آية: ﴿إنما الصدقات للفقراء ... الخ﴾.

واحترزت بقولي: «**في هذا المحل بخصوصه**» عن معناه في كتب الأصول؛ فإنه ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، وعن معناه في كتب الفقه في غير هذا المحل؛ فتارةً يطلق بمعنى الركن، كقولنا: فروض الوضوء ستةٌ، وتارةً يطلق بالمعنى الأصولي، كقولنا: الحج فرضٌ.

والمراد بالفرائض شرعًا: مسائل قسمة المواريث، أي: التركات سواءٌ كانت بالفرض أو التعصيب.

وليس المراد بالفرائض: الأنصباء، لكن التعبير بالفرائض ظاهرٌ بالنسبة للمسائل التي فيها فروضٌ ولو مع التعصيب، لا للمسائل التي تكون بالتعصيب فقط، كأن مات عن عشرة إخوةٍ أشقاء أو لأبٍ؛ فكان مقتضى ذلك أن يقول المصنف: الفرائض والتعصيب.

ودفع العلماء ذلك بقولهم: غُلِّبَتْ الفرائض على التعصيب؛ لقوتها وشرفها عليه؛ لأن الشارع قدرها وتولى قسمتها بنفسه.

وموضوعه: قسمة التركات.

وغايته: معرفة ما يخص كل ذي حقٍ من التركة.

وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علومٍ: علم الأنساب، وعلم الحساب، وعلم الفتوى، وهذه الثلاثة إنما يحتاج إليها المفتي والقاضي، وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث؛ فإنها تحتاج لشيئين فقط؛ المسائل الحسابية، وفقه المواريث، كالعلم بأن للزوجة كذا وللزوج كذا.

ما يتعلق بتركة الميت

(**يتعلق بتركة الميت خمسة حقوقٍ**) فقط بالاستقراء من موارد الشرع، حالة كون الخمسة (**مرتبةً**)، أي: مقدمًا بعضها على بعضٍ.

وهذا الترتيب مأخوذٌ من الشرع، وتظهر فائدة الترتيب عند ضيق التركة عن تلك الحقوق؛ فيبدأ بالأول فالأول وجوبًا؛ فإن لم تضق التركة.. بدأ بالأول فالأول ندبًا.

فالحق (**الأول: الحق المتعلق بعين التركة**) سواءٌ كان حقًا لله تعالى (**كالزكاة**) الواجبة في التركة قبل الموت، أ(و) حقًا لغيره تعالى، ك(**الرهن**) بأن تكون التركة أو شيءٌ منها مرهونًا بدينٍ على الميت؛ فيقضى منها الدين أولًا؛ لينفك الرهن عن التركة المرهونة؛ فلا يباع شيءٌ من التركة في مؤنة التجهيز، بل تصرف إلى جهة الحق الذي تعلق بها؛ فإن بقي منها شيءٌ بعد دفع الحق.. صرف في مؤن التجهيز، وإلا.. فلا.

الحق (**الثاني: مؤن التجهيز**) من كفنٍ، وحنوطٍ، وأجرة تغسيلٍ وحفرٍ ونحوها، له ولممونه كزوجته (**بالمعروف**) بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره.

الحق (**الثالث: الديون المرسلة في الذمة**) من غير تعلقٍ بعينٍ من أعيان التركة، سواءٌ كان لله تعالى، كالنذور والكفارات، أو لآدميٍّ، كديون القروض غير المرهونة.

الحق (**الرابع: الوصايا بالثلث**) مما بقي من التركة بعد القيام بالحقوق المتقدمة (**فما دونه**) أي: دون الثلث (**لأجنبيٍّ**) غير وارثٍ وإن كان قريبًا، أما

الوصية بأكثر من الثلث لغير وارثٍ، أو بثلثٍ فأقل لوارثٍ؛ فيوقف ما زاد على الثلث في الصورة الأولى، ويوقف إنفاذ أصل الوصية في الثانية على إجازة الورثة.

الحق (**الخامس: الإرث**) إن بقي شيءٌ من التركة.

معنى الإرث لغةً وشرعًا

(**الإرثُ لغةً: البقاء**) ومنه اسم الله الوارث، أي: الباقي بعد فناء خلقه

(و) يطلق بمعنى (**انتقال الشيء من قومٍ إلى قومٍ آخرين**) قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا﴾.

ويقال للإرث تراثٌ.

(و) هو (**شرعًا: حقٌ**) من مالٍ أو اختصاصٍ محترمٍ، وغيرهما، كحق القصاص والشفعة والخيار (**قابلٌ للتجزي، يثبت لمستحقٍ**) خاصٍ، وهم الورثة الآتي ذكرهم (**بعد موت من له ذلك**) الحق، وثبوته للمستحق إنما هو (**لقرابة**) رحميَّةٍ (**بينهما**) سببها الاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ (**أو نحوها**) من نكاحٍ وولاءٍ.

فخرج بقوله: «**قابلٌ للتجزي**» حق ولاية النكاح؛ فإنه ينتقل كاملًا من الميت إلى أقرب وليٍّ بعده؛ فلو مات أبو البنت وجَدُّها.. انتقلت الولاية كاملةً لكل واحدٍ من إخوتها، ولا تتوزع عليهم.

وبقوله: «**بعد موت من له ذلك**» الحقوق المنتقلة بالشراء؛ فإنها حقوقٌ قابلةٌ للتجزي ثبتت لمستحقها، لكن في حياة البائع.

أركان الإرث

(أركان الإرث ثلاثةٌ):

الأول: (**وارثٌ**) وهو من ثبتت حياته ولو لحظةً بعد تحقق موت المورِّث، أو الملحق بالأحياء، كالجنين.

(و) الثاني: (**مورِّثٌ**) وهو الميت أو الملحق بالأموات، كالمفقود الذي حكم القاضي بموته بعد غيبته.

(و) الثالث (**حقٌ موروثٌ**) وهو ما تركه المورِّث من مالٍ أو اختصاصٍ أو غيرهما، كحق القصاص والخيار والشفعة.

أسباب الإرث

(أسباب الإرث أربعةٌ).

الأول: (**قرابةٌ**) رَحِمِيَّةٌ سببها الاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ، سواءٌ كانت القرابة خاصةً، كالأصول والفروع والحواشي، أو عامةً، كذوي الأرحام إن ورثوا.

والأصول: كل من له على الشخص ولادةٌ، كالأب والجد والأم والجدة.

والفروع: كل من ولده الشخص أو ولد من ولده، كالأبناء وأولادهم، والبنات الصلبيات.

والحواشي: هم فروع الأصول، كالإخوة وأبنائهم، والأخوات، والأعمام وأبنائهم.

(و) الثاني (**نكاحٌ**) أي: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطءٌ ولا خلوةٌ، ويورث به من الجانبين: جانب الزوجة والزوج؛ فإن طلقها — ولو أراد

بتطليقها حرمانها من الإرث – قبل موته؛ فبانت ثم مات.. لم ترث هذه الزوجية.

وخرج بالنكاح: الوطء بالزنا والشبهة، وبالصحيح: النكاح الفاسد؛ فلا توارث بهما وإن حصل في الفاسد وطءٌ.

(و) الثالث (**ولاءٌ**) وهو عصوبةٌ سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويورث به من جانب المعتق فقط.

(و) الرابع (**جهة الإسلام**)؛ فإذا لم يخلّف المسلم من يرثه بشيءٍ من تلك الأسباب الثلاثة السابقة، أو خلّف من يرث بشيءٍ منها ولم يستغرق التركة.. فيرثه بيت المال إن انتظم، بأن كان متوليه يعطي كل ذي حقٍ حقه؛ فإن لم ينتظم.. رُدَّ ما فضل عن أهل الفروض على غير الزوجين منهم؛ فإن لم يوجدوا.. ورثه ذوو الأرحام له.

أما الكافر إذا مات ولا وارث له مستغرقٌ؛ فماله كله أو باقيه لبيت المال فيئًا، لا إرثًا.

ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام، كأن يملك بنت عمه أمةً، ثم يعتقها، ثم يتزوجها، ثم تموت ولا وارث لها غيره؛ فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وإمام المسلمين، ومعلومٌ أنها تصورت فيه وإن لم يرث بجميعها، وكذلك معلومٌ أن الوارث إنما هو جهة الإسلام، لا نفس الإمام.

شروط الإرث

(**شروط الإرث أربعةٌ**):

الأول: (**تحقق موت المورّث**) حقيقةً، أو حكمًا، أو تقديرًا؛ فالأول يحصل بالمشاهدة أو البينة أو الاستفاضة، والثاني: كما لو حكم القاضي بموت المفقود اجتهادًا بعد غيبته مدةً يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالبًا، والثالث: كما في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغُرّة[1]؛ فتورث عنه بتقدير أنه كان حيًا ثم مات.

(و) الثاني: (**تحقق**) استمرار (**حياة الوارث**) ولو لحظةً (**بعد موت المورث**) حقيقةً - بالمعاينة أو البينة بشهادة عدلين، أو بالاستفاضة، - أو تقديرًا، كالحمل، وإنما يرث الحمل بشرطين:

الأول: أن يستهل صارخًا.

الثاني: أن يتيقن وجوده في بطن أمه لحظة موت المورّث ولو نطفةً، بأن يولد بعد موت المورّث بمدةٍ أقل من ستة أشهرٍ، أو بأكثر من ستة أشهرٍ وأقل من أكثر مدة الحمل بشرط أن تكون أمه غير مستفرشةٍ؛ فللحمل ثلاث حالات:

- أن يولد بعد موت المورث بمدةٍ أقل من أقل مدة الحمل؛ فيرث مطلقًا، سواءٌ كانت أمه فراشًا[2] أو لا.

---

(١) اسمٌ لدية الجنين الحر، وهي رقيقٌ مميزٌ ليس هرمًا و لا ذا عيبٍ يرد به المبيع، تبلغ قيمته عُشر دية الأم، فإن فقد الرقيق.. وجب عشر الدية، وهي تصرف لورثة الجنين، وسيأتي تفصيل ذلك في الديات إن شاء الله.

(٢) هي التي يطؤها حليلها، وغير المستفرشة هي التي لم يطأها حليلها.

- أن يولد بعد موت المورث بمدةٍ أكثر من أكثر مدة الحمل؛ فلا يرث مطلقًا.
- أن يولد بعد موت المورث بمدة أكثر من أقل مدة الحمل، وأقل من أكثر مدة الحمل.. فينظر:
  - فإن كانت أمه فراشًا.. لم يرث.
  - أو غير فراشٍ.. ورث.

أما إذا انفصل الجنين ميتًا؛ فلا يرث وإن تحرك في بطن أمه، أو كان حيًا قبل انفصاله.

واحترز بقوله: «**بعد موت المورث**» عما لو مات الوارث والمورث معًا، أو مرتبًا وجهلنا السابق منهما أو شككنا هل ماتا معًا أو مرتبًا؛ فلا توارث.

(و) الثالث: (**معرفة إدلائه**) أي: إدلاء الوارث (**للميت به**)أحد الأسباب الثلاثة المقتضية للإرث، سواءٌ كان الإدلاء بـ(**قرابةٍ أو نكاحٍ أو ولاءٍ**)

(و) الرابع: (**العلم**) تفصيلًا (**بجهة الإرث**) التي تقتضيه من نكاحٍ أو قرابةٍ أو ولاءٍ ودرجة القرب والبعد في القرابة والولاء، وهذا الشرط معتبرٌ (**بالنسبة للقاضي والمفتي**)؛ فلا يقبلان الشهادة بالإرث مطلقًا عن البيان، بأن يقول الشاهد: هو وارثه؛ لاختلاف العلماء في الحجب في مواضع، وسقوط بعض الجدات؛ فربما ظن الشاهد من ليس بوارثٍ وارثًا، وكذا لا يكفي في الشهادة أن يقول الشاهد: هذا ابن عم الميت مثلًا، بل لابد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها.

موانع الإرث

(**موانع الإرث**) المعبر عنها بأسباب الحجب بالصفة (**أربعةٌ**) بل ستةٌ، ثلاثةٌ متفق عليها بين المذاهب:

الأول: (**القتل**) ولو كان القاتل غير مكلفٍ، كصبيٍّ، ومجنونٍ ونائمٍ انقلب على مورثه؛ فلا يرث من له فيه مدخلٌ، سواءٌ كان القتل عمدًا أو شبه عمدٍ أو خطأً، أو بحقٍ، كأن اقتص من مورثه، أو شهد عليه بما يوجب قتله، أو زكَّى من شهد عليه، أو زكى من زكى من شهد عليه، أو كان حاكمًا فحكم بقتله، وكذا لو حفر بئرًا — ولو بغير عدوانٍ — فتردى فيها المورث فمات.

(و) الثاني: (**الرق**)؛ فلا يرث من فيه رقٌّ — ولو عتق بعد الموت وقبل قسمة التركة - كمبعضٍ ومكاتبٍ ومستولدةٍ أو موصى بعتقه.

(و) الثالث: (**اختلاف الدين**) بالإسلام والكفر؛ فلا توارث بين مسلمٍ وكافرٍ بحالٍ، ولو أسلم قبل قسمة التركة؛ فلو خلَّف الكافر ابنًا مسلمًا وعمًا كافرًا.. ورثه العم الكافر.

والرابع: اختلاف ذوي الكفر الأصلي في الذمة والحرابة؛ فلا توارث بين ذميٍّ وحربيٍّ، ويتوارث الذميان من بعضهما، والحربيان من بعضهما وإن اختلفت بلادهما، كروميٍّ وهنديٍّ.

ومعلومٌ أن المعاهد والمستأمن: كالذمي؛ لعصمتهما بالعهد والأمان.

الخامس: الردة؛ فلا يرث المرتد ولا يورث، بل ماله فيءٌ لبيت المال.

(و) السادس: (**الدور الحكمي**[١]) وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، كما لو أقر أخٌ حائزٌ لجميع التركة بابنٍ للميت؛ فإن صحة إقرار الأخ بثبوت نسب الابن مشروطةٌ بكون المقر حائزًا، لكن إذا ثبتت بنوة الابن.. حُجب الأخ به؛ فلا يكون حائزًا؛ فلا يصح الإقرار؛ فلا يثبت نسب الابن؛ فلا يرث؛ فيلزم من ثبوت إرث الابن نفي إرثه؛ لذا فإنا نحكم بثبوت نسب الابن وعدم توريثه[٢].

وكما لو أعتق أمةً تخرج من الثلث في مرض موته وتزوج بها؛ فإنها لا ترثه؛ للدور؛ إذ لو ورثت.. لكان عتقها وصيةً لوارثٍ؛ فيتوقف على إجازة الورثة، وهي منهم، وإجازتها تتوقف على سبق حريتها، وهي متوقفةٌ على سبق إجازتها؛ فأدى إرثها لعدم إرثها.

---

(١) سمي بذلك؛ لأن فيه توقف حكمٍ على حكمٍ آخر، واحترز بذلك عن الدور الكوني، أي: الوجودي، وهو: أن يتوقف وجود الشئ على نفسه؛ فإنه يتكلم عليه في فن التوحيد، وعن الدور الحسابي، ويسمى الدور اللفظي، وهو: توقف معرفة حصة شخصٍ على معرفة حصة غيره كما في المناسخات؛ فإن طريق معرفته العلم الذي يستخرج به المجهولات، كالجبر والمقابلة، وليس ذلك من موانع الإرث.

(٢) وعدم إرثه إنما هو في الظاهر، أما باعتبار الباطن فيرث، ويجب على الأخ دفع التركة له إن كان صادقًا في إقراره ويحرم عليه أخذ شيءٍ منها.

الوارثون من الرجال

(**الوارثون من الرجال**) أي: ما من شأنه أن يرث منهم - وعبر في المنهج بالذكور، وهو أولى؛ ليدخل الصغير - بالاختصار عشرةٌ: اثنان من أسفل النسب: الابن، وابن الابن، واثنان من أعلاه: الأب، والجد، وأربعة من الحواشي: الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، واثنان من غير النسب: الزوج، والمعتق، وبالبسط (**خمسة عشر**) بزيادة خمسةٍ من الحواشي؛ فيقال: الأخ شقيقًا أو لأبٍ أو لأمٍ، وابنه شقيقًا أو لأبٍ، والعم شقيقًا أو لأبٍ، وابنه كذلك، وهم تفصيلًا (**الأب، وأبوه وإن علا، والابن وابنه و إن سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء**)

الوارثات من النساء

(**الوارثات من النساء عشرٌ**) والمراد بهن الإناث؛ ليدخل فيهن الصغيرة (**البنت وبنت الابن وإن سفل**) أبوها بمحض الذكورة، كبنت ابن ابنٍ، وبنت ابن ابن ابنٍ (**والأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتا**) بشرط أن لا تدلي الجدة - مطلقًا - بذكرٍ بين أنثيين، بأن تدلي بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلي محض الذكور، كأم أم أب أبٍ؛ فان أدلت بذكرٍ بين أنثيين كأم أبي الأم.. فلا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام، وتسمى الجدة الفاسدة (**والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة**) ولو في عدة طلاقٍ رجعيٍّ.

والتعبير بالزوجة لغةٌ مرجوحةٌ، والأفصح أن يقال: زوجٌ، والتمييز بين الذكور والأنثى بالقرائن، قال النووي: واستعمالها بالتاء في باب الفرائض متعينٌ؛ ليحصل الفرق بين الزوجين، والإمام الشافعي رضي الله عنه يستعمل في عبارته المرأة، وهو في غاية الحسن (**والمعتقة**) وهي التي صدر منها العتق؛ فترث عتيقها.

الفروض المقدرة في كتاب الله

اعلم أن الإرث: إما أن يكون بالفرض، أو بالتعصيب؛ لأن الوارث: إن كان له نصيبٌ مقدرٌ بدليلٍ شرعيٍّ.. فإرثه بالفرض، أو لا.. فبالتعصيب.

إذا علمت هذا؛ فـ(**الفروض المقدرة**) أي: المحددة الممنوع زيادتها أو نقصها بغير ردٍّ ولا عولٍ، المسماة (**في كتاب الله ستةٌ: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس**) والضابط الأحصر لها أن يقال: الربع والثلث، وضعف كلٍ، ونصف كلٍ.

من يفرض له النصف

(**يفرض النصف لخمسةٍ**) من الورثة:

الأول: (**الزوج**) بشرطٍ واحدٍ (**إذا لم يكن للزوجة فرعٌ وارثٌ**) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، سواءٌ كان صُلْبِيًّا، أو ولد ابنٍ لها، وسواءٌ كان ولدًا للزوج أو ولدَ غيره.

فإن كان لها فرعٌ غير وارثٍ، كأن يكون كافرًا أو قاتلًا لها.. فكأنه معدومٌ.

(و) الثاني: (**بنت الصلب**) بشرطين:

١. (**إذا لم يكن لها معصبٌ**) وهو الابن.

٢. (**ولا مماثلٌ**) لها في الدرجة والقوة، كبنتٍ أخرى.

(و) الثالث: (**بنت الابن**) بثلاثة شروطٍ:

١. (**إذا لم يكن للميت ولد صلبٍ**) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، (**ولا ولد ابنٍ أعلى منها**) كبنت ابن ابنٍ، ومعها ابن ابنٍ أو بنت ابنٍ؛ إذ تُحجَب بابن الابن، وتستحق السدس مع بنت الابن.

٢. (**ولا لها معصبٌ**) وهو ابن ابنٍ في درجتها، سواءٌ كان أخيها، أو ابن عمها.

٣. (**ولا مماثلٌ**) في الدرجة والقوة كبنت ابنٍ أخرى، سواءٌ كانت أختها أو بنت عمها.

(و) الرابع: (**الأخت الشقيقة**) بأربعة شروطٍ:

١. (**إذا لم يكن للميت فرعٌ وارثٌ**) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، سواءٌ كان صُلْبيًّا أو لا.

٢. (**ولا لها معصبٌ**) وهو أخٌ شقيقٌ.

٣. (**ولا مماثلٌ**) في الدرجة والقوة، كأختٍ شقيقةٍ أخرى.

٤. (**ولا للميت أبٌ**) حقيقيٌّ؛ فإنه يحجبها حرمانًا، بخلاف الجد المسمى مجازًا أبًا؛ فلا يحجبها.

(و) الخامس: (**الأخت للأب**) بخمسة شروطٍ:

١. (**إذا لم يكن للميت فرعٌ وارثٌ**)

٢. (**ولا أحدٌ من**) الإخوة (**الأشقاء**)

٣. (**ولا لها معصبٌ**) من أخٍ لأبٍ، أو أخٍ لجدٍ.

٤. (**ولا مماثلٌ**) من أخت لأبٍ أو أكثر.

٥. (**ولا للميت أبٌ**) حقيقيٌّ كما مر.

من يفرض له الربع

(**يفرض الربع لاثنين**) من الورثة:

الأول: (**الزوج إذا كان للزوجة فرعٌ وارثٌ**) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، ولو من زنا.

(و) الثاني: (**الزوجة أو الزوجات**) يُقسَم عليهن بالسوية (**إذا لم يكن للزوج فرعٌ وارثٌ**) بأن لم يكن له فرعٌ أصلًا، أو كان له فرعٌ غير وارثٍ.

من يفرض له الثمن

(**يفرض الثمن: للزوجة أو الزوجات**) يُقسَم عليهن بالسوية (**إذا كان للزوج فرعٌ وارثٌ**) ممن ذكر.

من يفرض له الثلثان

ضابط هذا النوع: أن كل من يفرض له النصف غير الزوج يفرض له الثلثان إذا كانوا اثنين فأكثر.

فـ(**يفرض الثلثان لأربعةٍ**) من الورثة:

الأول: (**بنتي الصلب فأكثر إذا لم يكن لهما أو لهن معصبٌ**)

(و) الثاني: (**بنتي الابن فأكثر: إذا لم يكن للميت ولد صلبٍ، ولا لهما أو لهن معصبٌ**)

(و) الثالث: (**الأختين الشقيقتين فأكثر: إذا لم يكن للميت ولد صلبٍ، ولا ولد ابنٍ، ولا أبٌ، ولا لهما أو لهن معصبٌ**)

(و) الرابع: (**الأختين للأب فأكثر: إذا لم يكن للميت ولد صلبٍ، ولا ولد ابنٍ، ولا أبٌ، ولا أحدٌ من الأشقاء، ولا لهما أو لهن معصبٌ**) وكل ذلك ظاهرٌ غنيٌّ عن الشرح.

من يفرض له الثلث

(**يفرض الثلث لاثنين**) من الورثة:

الأول: (**الأم**) بشرطين:

١. (**إذا لم يكن للميت فرعٌ وارثٌ**).

٢. (**ولا عددٌ**): اثنان فأكثر (**من الإخوة والأخوات**) سواءٌ كانوا أشقاء، أو لأبٍ، أو لأمٍ، وسواءٌ كانوا وارثين بالفعل، أو محجوبين بالشخص.

(و) الثاني: (**الاثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات لـلأم**) ويُقسَم الثلث بينهم بالسوية، سواءٌ كانوا ذكورًا فقط، أو إناثًا فقط، أو خناثى فقط، أو مختلطين ذكورًا مع غيرهم، ومحل إعطائهم الثلث: (**إذا ورثوا**) بالفعل (**بأن لم يكن للميت أصلٌ ذكرٌ**) من أبٍ أو أبيه وإن علا (**ولا فرعٌ وارثٌ**) ولو أنثى.

من يفرض له السدس

(**يفرض السدس لسبعةٍ**) من الورثة:

الأول: (**الأب إذا كان للميت فرعٌ وارثٌ**)؛ فإن لم يكن له فرعٌ وارثٌ.. ورث بالتعصيب لا الفرض.

(و) الثاني: (**الجد إذا كان للميت فرعٌ وارثٌ**) وإلا.. ورث بالتعصيب (**ولم يكن له أبٌ**)، وإلا.. حجبه حرمانًا.

(و) الثالث: (**الأم إذا كان للميت فرعٌ وارثٌ، أو**) كان له (**عددٌ من الإخوة أو الأخوات**)، أي: إذا اختل شرطٌ من شروط استحقاق الأم الثلث.. أخذت السدس.

(و) الرابع: (**الجدة**) أو الجدات، سواءٌ كان معها فرعٌ وارثٌ أو لا (**إذا لم يكن للميت أمٌ أو جدةٌ أقرب منها**) سواءٌ كانت جدةً لأمٍ أو لأبٍ؛ فتسقط أم أم الأم بالجدة أم الأب (**أو**) السدس للجدة لأب إذا لم يكن للميت (**أبٌ أدلت به**) فتسقط أم الأب ونحوها به، خلافًا للحنابلة.

(و) الخامس: (**بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب**) صاحبة النصف، أو مع بنت ابنٍ أقرب منها، الوارثة للنصف كذلك.

(و) السادس: (**الأخت للأب فأكثر مع الأخت الشقيقة**) صاحبة النصف.

(و) السابع: ولد الأم — ولو خنثى — إذا انفرد، وهو المعبر عنه بقوله: (**الأخ أو الأخت للأم إذا ورثا**) بأن لم يكن للميت أصلٌ ذكرٌ من أبٍ أو أبيه وإن علا، ولا فرعٌ وارثٌ ولو أنثى.

خاتمةٌ في التعصيب والحجب:

التعصيب: هو الإرث بغير تقديرٍ بعد أصحاب الفروض إن وجدوا.

فالعصبة: هم قرابة الميت الذين يرثونه بغير تقديرٍ بعد أصحاب الفروض إن وجدوا.

وأنواع العصبة ثلاثة: عصبةٌ بالنفس، وعصبةٌ بالغير، وعصبةٌ مع الغير.

فالعصبة بالنفس: وهم كل الوارثين الذكور ماعدا الزوج والأخ لأمٍ، ويزاد عليهم المعتقة؛ فجملتهم أربعة عشر وارثًا.

وأحكامهم:

- أنهم عند انفرادهم عن أصحاب الفروض.. يأخذ أقرب العصبة جميع المال.
- وعند اجتماعهم مع صاحب فرضٍ أو أكثر.. يأخذ أقربهم ما تبقى بعد ذوي الفروض.
- وإذا استغرقت الفروض التركةَ.. سقط العصبة إلا اثنين:
  - الابن؛ فإنه لا يتصور معه الاستغراق .
  - والأب، والجد عند عدم الأب؛ فإنهما يرثان عندها السدس فرضًا.

ويرث العصبة بحسب الترتيب التالي: الجهة، ثم القرب، ثم القوة.

قال الجعبري:

فبالجهةِ التقديمُ ثم بقربه وبعدهما التقديمَ بالقوة اجعلا

والجهات ستٌ: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

فيقدم صاحب الجهة المتقدمة على المتأخرة، مثاله:

- يقدم الأب على الأخ الشقيق، وعلى الأخ لأب.
- ويقدم الأخ الشقيق والأخ لأبٍ على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأبٍ.
- ويقدم الأخ الشقيق والأخ لأبٍ على العم الشقيق والعم لأبٍ وابن العم الشقيق ولأبٍ.
- ويقدم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأبٍ على العم الشقيق والعم لأبٍ وابن العم الشقيق ولأبٍ.

ولا يحجب الجدَّ الإخوةُ الأشقاء أو لأبٍ، بل يرثون معه، ويحجب الجدُّ أبناءَ الإخوة.

وعند الاتحاد في الجهة يقدم الأقرب إلى الميت على الأبعد، مثاله:

- يقدم الابن على ابن الابن، ويقدم ابن الابن على ابن ابن الابن.
- ويقدم الجد الأقرب على الجد الأبعد الأعلى.
- ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن ابن الأخ الشقيق وعلى ابن ابن الأخ لأبٍ.
- ويقدم ابن الأخ لأبٍ على ابن ابن الأخ الشقيق وعلى ابن ابن الأخ لأب.
- ويقدم العم الأقربُ على العم الأبعدِ وابنِه، كعم الأب وابن عم الأب.
- ويقدم ابن العم الشقيق على ابن ابن العم الشقيق وعلى ابن ابن العم لأبٍ.
- ويقدم ابن العم لأب على ابن ابن العم الشقيق وعلى ابن ابن العم لأبٍ.

وعند الاتحاد في الجهة والقرب يقدم الأقوى، وهو بتقديم الشقيق على من كان لأبٍ، وهذا منحصرٌ في الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، وفي الأعمام وأبنائهم وإن نزلوا، مثاله :

- يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأبٍ.
- ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأبٍ.
- ويقدم العم الشقيق على العم لأبٍ.
- ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأبٍ.

والعصبة بالغير: وهم الذين يكونون عصبةً بواسطة غيرهم، وهنّ أربع نسوةٍ.

قال الرحبي:

والابنُ والأخُ مع الإناثِ يعصبانهن في الميراثِ

فهن:

- البنت فأكثر، وتكون عاصبةً بالابن فأكثر الوارث بالتعصيب.
- وبنت الابن فأكثر، وتكون عاصبةً بابن الابن فأكثر الوارث بالتعصيب، وبابن الابن الأنزل منها إذا احتاجت إليه، وهو عندما تكون غير وارثةٍ بالفرض.
- والأخت الشقيقة فأكثر، وتكون عاصبةً بالأخ الشقيق فأكثر الوارث بالتعصيب.
- والأخت لأب فأكثر، وتكون عاصبةً بالأخ لأب فأكثر الوارث بالتعصيب.

والعصبة مع الغير: وهم الذين يكونون عصبةً مع غيرهم، وهما اثنتان من النساء

قال الرحبي:

والأخوات إن تكن بنات فهنّ معهنّ معصبات

فهما:

- الأخت الشقيقة فأكثر، وتكون عاصبةً مع بنتٍ فأكثر، أو بنت ابنٍ فأكثر، أو معهما معًا، وكنّ وارثاتٍ بالفرض، ولا يكون ذلك إلا مع عدم عاصبٍ أقرب.
- الأخت لأبٍ فأكثر، وتكون عاصبةً مع بنتٍ فأكثر أو بنت ابنٍ فأكثر أو معهما معاً، وكنّ وارثاتٍ بالفرض، ولا يكون ذلك إلا مع عدم عاصب أقرب.

قاعدة:

إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبةً مع الغير.. حجبت كل من يحجبه الأخ الشقيق؛ فتحجب الأخ لأبٍ فمن بعده، إذا كانت الأخت لأبٍ عاصبةً مع الغير.. حجبت كل من يحجبه الأخ لأبٍ؛ فتحجب ابن الأخ مطلقًا فمن بعده.

الوصية

قيل: الأنسب تقديمها على ما قبلها؛ لأن الإنسان يوصي ثم تُقْسَمُ تركته، وليس بذاك؛ لأن قبول الوصية وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومَنْ يكون وارثًا متأخرٌ عن الموت، ولأن علم قسمة الوصايا متأخرٌ عن علم الفرائض وتابعٌ له؛ فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه أكثرهم.

و(**الوصية لغةً: الإيصال**) من وصى الشيء، بكذا إذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، أي: وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الحياة بالقربات المعلقة بموته التي تكون بعد موته.

(و) هو (**شرعًا: تبرعٌ بحقٍ**) مقصودٍ مباحٍ قابلٍ للنقل اختيارًا (**مضافٌ**) هذا التبرع – (**ولو**) كانت تلك الإضافة (**تقديراً – لما بعد الموت**) بأن يقول: «أوصيت لفلان بكذا»؛ فإنه بمنزلة «لفلانٍ بعد موتي كذا»، و(**ليس**) هذا التبرع (**بتدبيرٍ ولا تعليق عتقٍ**) بصفةٍ قُيِّدَتْ بمرض الموت – كإن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حرٌ، ثم وجدت الصفة.

فقوله: «**تبرعٌ**» أي: بصيغةٍ، وخرج به جميع عقود المعاوضة، كالبيع والإجارة والنكاح.

واحترزت بقولي: «**مقصودٍ**» عن التبرع بما لا يقصد، كالدم غير المحفوظ.

وبقولي: «**مباحٍ**» – أي: حلال – عن التبرع بالمحرم، كآلات اللهو المحرمة.

وبقولي: «**قابلٍ للنقل**» عن التبرع بالمستولدة؛ فلا يصح؛ لأنها غير قابلةٍ للنقل أصلًا.

وبقولي: «**اختيارًا**» عن حق القصاص والقذف؛ فلا يصح التبرع به لغير من هو عليه، وإن كانا ينتقلان للوارث المستحِق قهرًا، أما التبرع به لمن هو عليه كالقاتل والقاذف؛ فيصح.

وقوله: «**مضافٌ**» صفة للتبرع.

والتبرع: إما أن يضاف لما بعد الموت تحقيقًا، كأن يقول: لفلان بعد موتي كذا، أو يكون مضافًا لما بعد الموت تقديرًا نحو أوصيت لفلان بكذا.

وقوله: «**ليس بتدبيرٍ ولا تعليق عتقٍ**» يخرجها؛ فإنها وإن كانا تبرعًا مضافًا لما بعد الموت إلا أنهما ليسا بوصيةٍ حقيقةً، بل ملحقان بها حكمًا من حيث الاعتبار من الثلث، كالتبرع المنجز في مرض الموت.

أركان الوصية

(**أركان الوصية أربعةٌ: موصٍ، وموصى له، وموصى به، وصيغةٌ**) وجعل الموصى له ركنًا ليس بمطردٍ؛ لأنه لو قال: أوصيت بثلث مالي.. صح، ويصرف في وجوه البر.

شروط الموصي

(**شروط الموصي ثلاثةٌ**):

الأول: (**التكليف**) أي: البلوغ والعقل؛ فلا تصح من صبيٍّ ولو مراهقًا، ولا مجنونٍ، ولا مغمى عليه لم يتعديا بسبب الجنون والإغماء .

وتصح من السكران والمجنون والمغمى عليه المتعدي كلٌّ منهم بسبب السكر أو الجنون أو الإغماء، وكذا من المحجور عليه بسفهٍ أو فلسٍ.

(و) الثاني: (**الحرية**) كلًا أو بعضًا؛ فلا تصح من القن ولو مكاتبًا؛ لعدم ملك غير المكاتب وضعف ملك المكاتب، وتصح من المبعض.

(و) الثالث: (**الاختيار**)؛ فلا تصح من مكرهٍ عليها بغير حقٍ، كسائر عقوده كما تقدم مرارًا.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط في الموصي أن يكون مسلمًا؛ فتصح ولو من الكافر لكافرٍ أو مسلمٍ.

شروط الموصى له

(شروط الموصى له ثلاثةٌ):

الأول: (**عدم المعصية وإن كان**) الموصى له (**جهةً**)؛ فلا يصح أن يوصي بعبدٍ مسلمٍ لكافرٍ، ولا تصح الوصية لعمارة كنيسةٍ -ولو ترميمًا- للتعبد فيها[1]، ولا الوصية بكتابة التوراة والإنجيل وكُتب السحر وسائر العلوم المحرمة.

(و) الثاني: (**كونه معلومًا**) أي: غير مبهمٍ؛ فلا تصح لأحد هذين الرجلين.

نعم، إن قال: أعطوا هذا لأحد هذين.. صح؛ لأنه تفويضٌ للمخاطب ليعطي أيهما شاء؛ فيختار من شاء منهما.

(و) الثالث: (**كونه**) أي: الموصى له (**أهلًا للملك**) عند موت الموصي (**إن كان**) الموصى له (**معينًا**) كأن أوصى لعبدٍ؛ فعتق عند موت الموصي أو قبله؛ فإن لم يعتق.. كانت الوصية لسيده.

فلا تصح الوصية لميتٍ؛ لأنه ليس أهلًا للتملك، ولا تصح لدابةٍ إذا لم يفسر الوصيةَ لها بعلفها، بأن قصد تمليكها أو أطلق؛ فإن فسر الوصية لها بعلفها.. صحت؛ لأن علفها على مالكها؛ فهو المقصود بالوصية لا الدابة؛ فيشترط قبوله، ويتعين الصرف إلى جهة الدابة[2]؛ رعايةً لغرض الموصي، ولا

---

(١) أي: ولو مع نزول المارة، بخلاف ما إذا كانت لنزول المارة فقط، أو كانت موقوفةً على قوم يسكنونها ولو من كفارٍ؛ لأنها ليست كنيسةً في الحقيقة، ولا أثر لتسميتها كنيسةً حينئذٍ.

(٢) ما لم تدل قرينةٌ ظاهرةٌ على أنه إنما قصد مالكها، وإنما ذكرها تحملًا أو مباسطةً، وإلا ملكها ملكًا مطلقًا وتصرف فيها بما شاء.

بسلم علفها للمالك، بل يصرفه الوصي عليها[١]، فإن لم يكن؛ فالقاضي ولو بنائبه.

وتصح الوصية للمسجد؛ لأنه يملك على المعتمد.

فإن كان الموصى له جهةً.. لم تشترط فيه أهلية التملك، كالوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين.

وبقي من شروط الموصى له: كونه موجودًا عند الوصية؛ فلا تصح لحملٍ سيوجد؛ فإن كان الحمل موجودًا عند الوصية - بأن انفصل في المرأة المستفرشة[٢] لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية[٣]، وفي المرأة غير المستفرشة إن انفصل لأقل من تسعة أشهرٍ[٤]- .. صحت الوصية له.

فإن كانت المرأة مستفرشةً وولدت بعد الوصية بستة أشهرٍ فأكثر.. لم تصح الوصية للحمل؛ لاحتمال أن يكون علوق الولد قد حدث مع أو بعد الوصية، والأصل عدمه؛ فلا يثبت بالشك، وكذا لو كانت غير مستفرشة وولدت بعد الوصية بتسعة أشهرٍ؛ لاحتمال أن يكون هذا الولد من زنا أو وطء شبهةٍ.

---

(١) أي: ولو انتقلت الدابة لآخر.

(٢) هي التي وطأها حليلها من قبل الوصية، وغير المستفرشة هي التي لم يطأها حليلها من قبل الوصية.

(٣) بيان ذلك: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ فإذا ولدت المرأة ولدها بعد الوصية بزمنٍ أقل من ستة أشهرٍ عرفنا أن هذا الحمل كان موجودًا عند الوصية، وإن ولدت بعدها بأكثر من ستة أشهرٍ احتمل حدوث الحمل بعد الوصية، والأصل عدمه؛ فلا يستحقها بالشك.

(٤) كأن وطأها حليلها في شهرٍ ما، ثم سافر، ثم بعد هذا السفر بشهرٍ أوصى شخصٌ لحمل هذه المرأة وهو لا يعلم أنها حاملٌ، ثم بعد الوصية بسبعة أشهرٍ وضعت ولدها؛ فتصح الوصية؛ لأن الولد كان موجودًا عند الوصية، ومعلوم: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهرٍ على ما قاله الأطباء؛ فقول فقهائنا إن أكثر الحمل أربع سنين فيه ما فيه على ما بيناه في باب الحيض.

شروط الموصى به

(شروط الموصى به ثلاثةٌ):

الأول: (**كونه مقصودًا**) سواءٌ كان:

- طاهرًا أو نجسًا، ككلبٍ مُعلَّمٍ أو قابلٍ للتعليم، وبنحو زبلٍ مما ينتفع به، كسمادٍ وجلد ميتةٍ قابلٍ للدباغ، وزيتٍ نجسٍ، وميتةٍ لطعم الجوارح.
- معلومًا أو مجهولًا عينه، كأوصيت لزيدٍ بمالي الغائب أو عبدٍ من عبيدي، أو مجهولًا قدره، كأوصيت له بهذه الدراهم، أو مجهولًا نوعه، كأوصيت له بصاع حنطةٍ، أو مجهولًا جنسه، كأوصيت له بثوبٍ، أو مجهولًا صفته، كأوصيت له بحملِ هذه الدابة[1].
- متمولًا أو غير متمولٍ، كحبة قمحٍ وزبيبةٍ.
- مقدورًا على تسليمه للموصى له أو لا، كالوصية بالطير الطائر والعبد الآبق.

أما غير المقصود، كالدم غير المحفوظ في الأكياس؛ فلا تصح الوصية به.

(و) الثاني: (**كونه قابلاً للنقل**) من شخصٍ إلى شخصٍ (**اختيارًا**)؛ بخلاف ما لا يقبل النقل أصلًا، كالمستولدة والمكاتب، أو لا يقبل النقل إلا اضطرارًا، كحد القصاص والقذف؛ فإنه ينتقل من مالكه للورثة.

نعم تصح الوصية بحدي القصاص والقذف لمن هما عليه، ويكون إبراءً منهما حينئذٍ.

(و) الثالث: (**كونه مباحًا**) أي: حلالًا؛ فلا تصح بمزمارٍ ونحوه مما لا ينتفع به شرعًا؛ لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة.

---

(١) إذ الحمل لا تعلم صفته من ذكورةٍ وأنوثةٍ ما دام جنينًا.

شرط صيغة الوصية

(**شرط صيغة الوصية**) أي: الإيجاب (**لفظٌ يشعر بها**) وهي تنقسم إلى:

- صريحٍ، كأوصيت له بكذا، أو أعطوه له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، أو وهبته له بعد موتي؛ فلو لم يقل بعد موتي:
  - ففي صورة «وهبته».. يكون هبةً، ولا عبرة بنية الوصية لو نواها، ثم إن كان ذلك في الصحة.. نفذ من رأس المال، وإن كان في المرض.. حسب من الثلث.
  - وأما في صورة «هو له».. فإقرارٌ.
  - وأما في صورة «أعطوه له».. فكناية في الوصية.
- وإلى كنايةٍ مع النية، كهو له من مالي؛ فلو اقتصر على قوله: هو له فقط.. فإقرارٌ لا وصية.

ثم إن كانت الوصية لجهةٍ.. لم يشترط القبول، وإن كانت لمعينٍ — ولو متعددًا —.. اشترط القبول[1] كما اعتمده الرملي، واستقرب ابن حجرٍ الاكتفاء بعدم الرد.

والقبول معتبرٌ بعد موت الموصي؛ فلا عبرة بالقبول قبله؛ فإن مات الموصى له قبل الموصي أو معه.. بطلت الوصية؛ لأنها قبل الموت غير لازمةٍ[2]؛ فبطلت بالموت.

وإن مات بعد الموصي وقبل القبول أو الرد.. خلفه وارثه فيهما؛ فإن كان الوارث بيت المال.. فالقابل والراد هو الإمام.

---

(١) ولو متراخيًا.

(٢) أي: يجوز للموصي الرجوع عنها حال حياته، ويكون الرجوع بالقول كرجعت عن الوصية، أو أبطلت الوصية، أو بالفعل كتصرفه في الموصى به بالبيع ونحوه.

صورة الوصية

(**صورة الوصية**) لمعينٍ (**أن يقول زيدٌ: أوصيت لعمروٍ بمائة دينارٍ**)؛ فيقول عمروٌ بعد موت زيدٍ قبلت، أو ألا يرد الوصية على مختار ابن حجرٍ (**أو**) صورتها في الوصية لجهةٍ أن (**يقول**) زيدٌ: (**أوصيت للفقراء بهذه الضيعة**) أي: الحديقة، ويجوز الاقتصار على ثلاثةٍ منهم، ولا تجب التسوية بينهم.

تتمات:

تصح وتنفذ الوصية لغير وارثٍ[1] إذا كانت بثلث المال فأقل[2]، ولا يتوقف نفوذها على إجازة الورثة؛ فإن أوصى بزائدٍ عن الثلث.. كره- وإن قصد حرمان الورثة- ونفذ في الثلث فقط، ووُقِف الزائد على إجازة جميع الورثة مطلقي التصرف؛ فإن كانوا غير مطلقي التصرف.. نظر:

- فإن توقعت أهليتهم بالبلوغ أو بالإفاقة أو بالرشد.. وُقِف الأمر إليه.
- وإلا.. بطلت.

ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية: هو ثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه؛ فلو كان عليه دينٌ مستغرقٌ.. لم تنفذ الوصية في شيءٍ، لكنها تبقى منعقدةً؛ فلو أبرأه الدائن أو قُضِيَ عنه الدين من أجنبيٍّ أو من وارثٍ.. نفذت الوصية في الثلث.

---

(١) والعبرة في كونه وارثًا أو عدمه هو وقت الموت، لا عند الوصية؛ فلو أوصى لأخيه وعنده ولدٌ ثم مات الولد قبل الموصي فالوصية لوارثٍ، ولو أوصى لأخٍ وليس عنده ولدٌ ثم حدث له بعد الوصية فالوصية لغير وارثٍ.

(٢) والعبرة في قدر المال بوقت الموت؛ فلو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية به تعلقت الوصية به؛ فلا عبرة بما قبل الموت؛ حتى لو أوصى بعبدٍ ولا عبد له وقت الوصية ثم ملك عبدًا عند الموت.. تعلقت الوصية به، وتنفذ في ثلثه فقط إن لم يكن له مالٌ غيره، وإن كان له مالٌ غيره وخرج من الثلث.. نفذت في كله.

فإن أوصى لوارث بأي شيء وإن قل.. لم تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة التصرف على ما تقدم.

قاعدةٌ مهمةٌ:

اعلم أن تَسَلُّطَ الموصى له علي شيءٍ من الوصية متوقفٌ على تسلُّطِ الوارث علي مثليه؛ فلو أوصي لشخصٍ بالثلث وله عيْن ودينٌ.. دفع للموصى له ثلث العين، وكلما نض من الدين شيءٌ.. دفع له ثلثه.

ولو أوصي بشيءٍ هو ثلث ماله وباقيه غائبٌ.. لم يتسلط الموصى له علي شيءٍ منه حالًا؛ لاحتمال تلف الغائب، وقد تقرر أن الموصى له لا يتسلط على شيءٍ إلا بعد تسلط الوارث على مثلي هذا الشيء.

ومن فروع تلك القاعدة: أن كل تبرعٍ منجزٍ[1] في مرض الموت.. له حكم الوصية؛ فيعتبر من الثلث فما دون.

إذا تقررت تلك القاعدة؛ فاعلم أن:

- قيمة ما يفوت علي الورثة:
  - تُعتبر في التبرع المنجز: بوقت التفويت.
  - وفي التبرع المضاف إلي الموت[2]: بوقت الموت.
- وقيمة ما يبقي للورثة: تعتبر بأقل قيمةٍ من وقت الموت إلي وقت قبض التركة.

فلو كان عنده ثلاثة عبيدٍ؛ فأعتق واحدًا منهم في مرض موته؛ فهذا هو الذي فوته علي الورثة؛ فتعتبر قيمته بوقت التفويت؛ فإذا كان وقت العتاق يساوي مائةً.. اعتبرت في ذلك الوقت؛ لأنه وقت تفويته علي الورثة.

---

(١) كالهبة.

(٢) كالوصية.

قاعدةٌ مهمةٌ:

اعلم أن تَسَلُّطَ الموصى له علي شيءٍ من الوصية متوقفٌ على تسلُّطِ الوارث علي مثليه؛ فلو أوصي لشخصٍ بالثلث وله عينٌ ودينٌ.. دفع للموصى له ثلث العين، وكلما نض من الدين شيءٌ.. دفع له ثلثه.

ولو أوصي بشيءٍ هو ثلث ماله وباقيه غائبٌ.. لم يتسلط الموصى له علي شيءٍ منه حالًا؛ لاحتمال تلف الغائب، وقد تقرر أن الموصى له لا يتسلط على شيءٍ إلا بعد تسلط الوارث على مثلي هذا الشيء.

ومن فروع تلك القاعدة: أن كل تبرعٍ منجزٍ[1] في مرض الموت.. له حكم الوصية؛ فيعتبر من الثلث فما دون.

إذا تقررت تلك القاعدة؛ فاعلم أن:

- قيمة ما يفوت علي الورثة:
  - تُعتبر في التبرع المنجز: بوقت التفويت.
  - وفي التبرع المضاف إلي الموت[2]: بوقت الموت.
- وقيمة ما يبقي للورثة: تعتبر بأقل قيمةٍ من وقت الموت إلي وقت قبض التركة.

فلو كان عنده ثلاثة عبيدٍ؛ فأعتق واحدًا منهم في مرض موته؛ فهذا هو الذي فوته علي الورثة؛ فتعتبر قيمته بوقت التفويت؛ فإذا كان وقت العتاق يساوي مائةً.. اعتبرت في ذلك الوقت؛ لأنه وقت تفويته علي الورثة.

---

(١) كالهبة.

(٢) كالوصية.

وأما قيمة العبدين الباقيين للورثة؛ فتعتبر بالأقل من وقت الموت إلى وقت القبض؛ فإذا كان أقل قيمتهما في ذلك الوقت مائتين.. اعتبر ذلك.

وإنما اعتبر الأقل المذكور فيما يبقي للورثة؛ لأنه:

- إن كانت قيمة الباقي وقت الموت أقل وزادت عند القبض؛ فالزيادة التي حصلت بعد الموت إلى القبض إنما حصلت في ملكهم- إذ هم يملكون التركة مشاعًا بالموت - فلا تحسب عليهم؛ إذ لا يستحقها أحدٌ غيرهم.
- وإن كانت قيمة الباقي وقت القبض أقل وكانت القيمة وقت الموت أكثر فالزيادة التي كانت قبل القبض لم تدخل في يدهم؛ فلا تحسب عليهم أيضًا.

واعلم أنه إذا وفى ثلث المال بالوصايا والتبرعات التي وقعت في مرض الموت.. فلا إشكال.

فإن لم يوف الثلث بها كلها.. نظر:

- فإن تمحضت عتقًا، سواءٌ كانت منجزةً أو معلقةً بالموت.. نظر:
  - فإن كانت مرتبةً، كأن قال: أعتقت سالمًا فغانمًا فبكرًا، أو قال: إذا مت فسالمٌ حرٌ، ثم غانمٌ، ثم بكرٌ، أو قال: اعتقوا بعد موتي سالمًا، ثم غانمًا، ثم بكرًا.. قُدِّمَ أولٌ فأولٌ إلى تمام الثلث، وما زاد.. يوقف على إجازة الورثة.
  - وإن لم تكن مرتبةً، كأن قال: أعتقتكم، أو أنتم أحرارٌ، أو قال: إذا مت فأنتم أحرارٌ، أو فسالمٌ وغانمٌ وبكرٌ أحرارٌ.. أقرع بينهم؛ فمن خرجت قرعته.. عتق منه ما يفي بالثلث، ولا يعتق

من كل عبدٍ بعضُه؛ حذرًا من التشقيص؛ لأن المقصود من العتق تخليص الرقبة من الرق، والتشقيص لا يفيد ذلك.

نعم، في هذا الحالة لو كان البعض منجزًا، والبعض معلقًا بالموت.. قدم المنجز علي المعلق؛ لأن المنجز لازمٌ لا يمكن الرجوع فيه، بخلاف المعلق.

- وإن تمحضت غير عتقٍ، سواءٌ كانت منجزةً أو معلقةً بالموت.. نظر:

- فإن كانت مرتبةً، كأن قال: تبرعت لزيدٍ بكذا، ثم بعده قال: تبرعت لعمروٍ بكذا، ثم بعده قال: تبرعت لبكرٍ بكذا، أو قال: أعطوا لزيدٍ كذا بعد موتي ثم أعطوا عمرًا كذا بعد موتي ثم أعطوا بكرًا كذا بعد موتي.. قدم أولٌ فأولٌ إلى تمام الثلث، ويوقف ما زاد على إجازة الورثة كما تقدم.

- وإن وجدت دفعةً منه أو بوكالةٍ، كأن قال لجمعٍ عليهم ديون له: أبرأتكم، أو تصدق أحد وكلائه ووهب آخر ووقف آخر كلهم معًا، وكأن قال: أوصيت لزيدٍ بكذا ولعمروٍ وبكذا ولبكرٍ بكذا، أو قال: إن مت فأعطوا زيدًا كذا وعمرًا كذا وبكرًا كذا.. قسط الثلث علي الجميع، كما تقسط التركة بين أرباب الديون عند ضيقها عن الوفاء.

وإن كان البعض منجزًا والبعض معلقًا.. قدم المنجز علي المعلق كما تقدم.

- وإن كانت عتقًا وغيره.. نظر:

- فإن كنت مرتبةً، كأن قال: أعتقت سالما، ثم قال: أعطيت زيدًا مائةً، أو قال: إن مت فأعتقوا سالما ثم أعطوا زيدًا مائةً.. قدم الأول فالأول إلى تمام الثلث، والزائد يوقف على إجازة الورثة.
- وإن كانت غير مرتبةٍ، كأن قال: أعتقت سالما وتصدقت على زيدٍ بمائةٍ، أو قال: إن مت فأعتقوا سالما وأعطوا زيدًا مائةً.. قسط الثلث علي الجميع أيضًا ،كما إذا تمحضت غير عتقٍ؛ فإذا كانت قيمة سالمٍ مائةً، وقد أوصى لزيدٍ بمائةٍ، وثلث المال مائةٌ.. فإنه يعتق من سالمٍ نصفه، ويعطى لزيدٍ خمسين.

خاتمةٌ:

كانت الوصية واجبةً في صدر الإسلام للوالدين والأقربين بالمعروف، ثم نسخ وجوبها وبقي استحبابها؛ فهي سنةٌ مؤكدةٌ إجماعًا، وقد تباح، كالوصية للأغنياء، وقد تكره، كالوصية بزائدٍ على الثلث أو كانت للوارث، وقد تحرم الوصية لمن عُرف أنه متى كان له حقٌ في التركة أفسدها، وقد تجب، كالوصية التي يترتب علي تركها ضياع الحقوق التي عنده؛ فتعتريها الأحكام الخمسة.

الإيصاء

وجه ذكره بعد الوصية ظاهر المناسبة.

و(**الإيصاء لغةً: الإيصال**) كالوصية سواءً بسواءٍ.

(و) هو (**شرعًا: إثبات تصرفٍ**) للغير (**مضافٍ**) هذا التصرف (**لما بعد الموت**) كتنفيذ وصيةٍ، ورد وديعةٍ، وقضاء دينٍ، ورعاية أطفالٍ.

أركان الإيصاء

(**أركان الإيصاء أربعةٌ: موصٍ، ووصيٌّ**) وهو كالموصى له في باب الوصية (**وموصى فيه**) من رعاية الأطفال ورد الودائع والديون والمظالم (**وصيغةٌ**) كما تقدم.

شروط الموصي

(**شروط الموصي أربعةٌ**):

الأول: (**التكليف**) أي: البلوغ والعقل؛ فلا يصح الإيصاء من صبيٍّ ومجنونٍ.

(و) الثاني: (**الحرية ولو في بعضه**)؛ فلا يصح من قنٍ ولو مكاتبًا، ويصح من المبعض.

(و) الثالث: (**الاختيار**)؛ فلا يصح إيصاء المكره.

(و) الرابع: (**ولايةٌ له**) أي: للموصي (**على الموصَى فيه**) ومحل هذا الشرط: (**إذا كان**) الموصى فيه (**أمر طفلٍ أو مجنونٍ أو محجور سفهٍ**) ويشترط ثبوت هذه الولاية (**ابتداءً من الشرع**) لا بتفويض.

إيضاح ذلك: أن الصبي والمجنون والسفيه يحتاج كلٌّ منهم لمن يقوم عليه، والقائم عليهم هو الولي، والولي: إما الأب، أو الجد أبو الأب وإن علا، أما الأم والعم والأخ؛ فليسوا بأولياء، وهذه الولاية أثبتها الشارع للأب والجد خاصةً.

إذا تقرر هذا؛ فيصح إيصاء الولي — أبًا أو جدًا — شخصًا على الطفل والمجنون والسفيه، وهذا الشخص الذي وصَّاه الولي: هل يجوز له الإيصاء بأمر نحو الطفل؟؛ فيه تفصيلٌ حاصله:

- أنه إن أذن له الولي في الإيصاء.. صح، كأن قال له الولي: أوصيت إليك، فإذا نزل بك ما لا محيص لك عنه؛ فقد أذنت لك أن توصي إلى فلانٍ أو إلى من شئت.
- وإن لم يأذن له الولي.. لم يصح إيصاؤه.

إذا علمت هذا؛ فقول المصنف: «**ولاية له على الموصى فيه**» يخرج غير الأب والجد ووصيهما، وقوله: «**ابتداء من الشرع**» يخرج الوصي؛ فإن ولايته جعليةٌ بالتفويض، لا مستفادةٌ ابتداءً من الشرع.

شروط الوصي

(**شروط الوصي سبعةٌ**):

الأول: (**الإسلام**) بالفعل إذا أُوصي على مسلمٍ، أما إيصاء الكافر على الكافر.. فيصح[1].

(و) الثاني: (**البلوغ**)؛ فلا يصح الإيصاء إلى صبيٍّ ولو مراهقًا.

(و) الثالث: (**العقل**)؛ فلا يصح الإيصاء لمجنونٍ ولو متقطعًا.

(و) الرابع: (**الحرية**) الكاملة ولو مآلًا، كمدبرٍ ومستولدةٍ؛ فلا يصح إلى من فيه رقٌّ وإن قل.

(و) الخامس: (**العدالة**) الباطنة وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين، ويعتبر في الكافر العدالة في دينه.

(و) السادس: الكفاية في التصرف الموصى به، أي: (**عدم العجز عن التصرف**)؛ فلا تصح لسفيهٍ وهرمٍ.

(و) السابع: (**عدم العداوة**) الدنيوية الظاهرة (**بينه وبين المحجور عليه**) أما العداوة الدينية.. فلا تضر، كاليهودي للنصراني.

ويتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدوًا للوصي، أو للعلم بكراهته لهما من غير سببٍ.

---

(١) وكذا يصح إيصاء المسلم على الكافر ولا يصح عكسه؛ فالحاصل أن الصور أربعةٌ هي: إيصاء كافرٍ على كافرٍ، وإيصاء مسلمٍ على كافرٍ، وإيصاء مسلمٍ على مسلمٍ، وإيصاء كافرٍ على مسلمٍ، وجميعها صحيحةٌ إلا الأخيرة.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط في الوصي البصر ولا الذكورة؛ فلا يضر العمى؛ لأن الأعمى متمكنٌ من التوكيل فيما لا يمكن منه، وكذا لا تضر أنوثةٌ، بل الأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت؛ لوفور شفقتها.

شروط الموصى فيه

(شروط الموصى فيه اثنان):

الأول: (**كونه تصرفًا ماليًا**)؛ فلا يصح الإيصاء في تزويجٍ؛ لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة، لأنه لا يعتني بدفع العار عن موليه كاعتنائهما.

(و) الثاني: (**كونه مباحًا**) أي: حلالًا؛ فلا يصح ببناء كنسيةٍ للتعبد فيها، ولو مع نزول المارة بها.

شرط صيغة الإيصاء

(**شرط صيغة الإيصاء لفظٌ**) أي: إيجابٌ بلفظٍ (**يشعر به**) أي: بالإيصاء، كأوصيت إليك، أو فوضت إليك، أو جعلتك وصيًا، سواءٌ كان الإيجاب مؤقتًا ومعلقًا، كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو قدوم زيدٍ فإذا بلغ، أو قَدِمَ.. فهو الوصي.

ويشترط في الإيجاب بيان ما يوصي فيه؛ فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلًا.. لغا.

ويشترط القبول من الوصي أو عدم الرد منه كما في الوكالة، ويكون القبول بعد الموت متى شاء، لا على الفور.

صورة الإيصاء

(صورة الإيصاء: أن يقول زيدٌ: أوصيت إلى عمروٍ في قضاء ديوني، ورد ودائعي والنظر على أولادي ومحاجيري)

واعلم أن الإيصاء جائزٌ من الطرفين؛ فلكلٍ من الموصي والوصي الرجوع متى شاء، إلا إن تعين الوصي وغلب على ظنه تلف المال؛ فليس له الرجوع.

النكاح

قدموا العبادات؛ لتعلقها بحق الله تعالى، ثم المعاملات؛ لأن الاحتياج إليها أهم، ثم ذكروا الفرائض في أول النصف الثاني؛ للإشارة إلى أنها نصف العلم، ثم النكاح؛ لأنه إذا تمت شهوة البطن.. يُحتاج لشهوة الفرج.

و(**النكاح لغةً: الضم**) والاجتماع، وسمي المعنى الشرعي بذلك؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر، (**والوطء**)، أو العقد المبيح لذلك، ونقل في شرح مسلمٍ عن الواحدي، قال: قال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطء، ثم قال: وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقًا لطيفًا؛ فإذا قالوا: نكح فلانةً أو بنت فلانٍ.. أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته.. أرادوا وطئها.

(و) هو (**شرعًا: عقدٌ يتضمن إباحة وطءٍ**) أي: يستلزمها، ويحصل هذا العقد (**بلفظ**) مشتقٍ (**إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته**) أي: ترجمة المذكور من مشتق الإنكاح أو التزويج.

فخرج بيع الأمة؛ فإنه عقدٌ يتضمن إباحة وطءٍ، لكن لا بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ، وإنما قلنا: «بلفظ مشتق إلخ»؛ لأنهما مصدران، والمصدر كنايةٌ لا ينعقد به النكاح.

ولفظ النكاح حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء على الصحيح المعتمد، وقيل: حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العقد، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه.

قال في مغني المحتاج: وتظهر فائدة الخلاف في من زنا بامرأةٍ؛ فإنها تحرم على والده وولده عند الحنفية، لا عندنا.

[حكم النكاح]

والنكاح - بمعنى التَزَوُّج، أي: قبول العقد- **مستحبٌ** لتائقٍ إلى الوطء، قادرٍ على مؤنته من مهرٍ وكسوةٍ ونفقة يومه، زائدًا ذلك كله عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه، سواءٌ كان مشتغلًا بالعبادة أم لا.

فإن خاف على نفسه من الزنا وتعين النكاح طريقًا لدفعه مع قدرته.. **وجب**.

فإن تاق إليه ولم يقدر على مؤنته.. **فتركه أولى**، ويكسر شهوته بالصوم الدائم؛ لأنه يثير الحرارة والشهوة في ابتدائه، ولا تنكسر إلا بدوامه، ولا يكسرها بالدواء[1]، ولا دخل للصوم في المرأة؛ لأنه لا يكسر شهوتها.

ويكره لعاجزٍ عن المؤن غير تائقٍ إليه لعلةٍ، أو كبرٍ، أو تعنينٍ دائمٍ.

وهو مستحبٌ أيضًا- بمعنى التزويج وهو الإيجاب، لكن عن طريق الولي- للمرأة إن كانت تائقةً، وفي معناها: المحتاجة إلى النفقة، والخائفة من اقتحام الفجرة، بل إن لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنكاح.. وجب؛ فإن لم تكن تائقةً ولا محتاجةً ولا خائفةً.. كره لها؛ لأنه يخشى ألا تقوم بحقوق الزوجية، مع عدم السبب المقتضي للنكاح.

واعلم أنه إذا عزم على خطبة امرأةٍ.. سن له النظر إلى وجهها؛ ليعرف جمالها، والنظر إلى كفيها ظهرًا وبطنًا؛ ليعرف نعومة بدنها، ولا ينظر غير هذين.

---

(١) كالكافور، بل يتزوج ويتوكل على الله، فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف، فإن كسرها به، فإن قطع الشهوة بالكلية.. حرم، وإن لم يقطعها بالكلية بل فتَّرها.. كره، ومثل هذا التفصيل يجري في استعمال المرأة شيئًا يمنع الحبل، فإن كان يقطع من أصله حرم ، وإلا بأن كان يبطئه كره.

ومحل إباحة النظر: أن يتيقن خلوها عن نكاحٍ وعِدةٍ، وأن لا يغلب على ظنه أنه لا يجاب، وإلا.. حرم.

(**مهمة**) في بيان النظر المحرم و الجائز، **وحاصلها**:

- أن النظر: إما أن يمتنع مطلقًا[١]، وذلك في الأجنبية[٢].
- وإما أن يجوز مطلقًا، وذلك في الزوجة والأمة المملوكة له.
- وإما أن يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة، وذلك في المحارم والأمة المزوجة والمعتدة[٣].
- وإما أن يجوز لأجل الخطبة، وذلك للوجه والكفين في الحرة، وما عدا ما بين السرة والركبة في الأمة.
- وإما أن يجوز لأجل المداواة، وذلك في محل الحاجة.
- وإما للمعاملة والشهادة، وذلك للوجه فقط.
- فإن كان للشهادة على رضاعٍ أو زنا؛ فبالنظر لذلك المحل.
- وإما أن يكون لتقليب أمةٍ يريد شراءها، وذلك إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها من البدن ماعدا ما بين السرة والركبة.

ونظر المرأة إلى الرجل كعكسه.

---

(١) أي: سواءٌ نظر بغير شهوةٍ أو بها، مع أمن الفتنة أو لا.
(٢) أي: التي بلغت حدًا تشتهى ولو شوهاء أو عجوزًا حرةً أو أمةً.
(٣) ويشترط عدم الشهوة وأمن الفتنة، وإلا.. حرم.

أركان النكاح

(**أركان النكاح خمسةٌ: زوجٌ، وزوجةٌ، ووليٌّ، وشاهدان**)، وعدهما ركنًا واحدًا؛ لعدم اختصاص أحدهما بشرطٍ دون الآخر، بخلاف الزوجين؛ فإنه يعتبر في كلٍ منهما ما لا يعتبر في الآخر (**وصيغةٌ**) هي إيجابٌ وقبولٌ ولو من هازلٍ.

شروط الزوج

(**شروط الزوج سبعةٌ**):

الأول: (**عدم الإحرام**)؛ فلا يصح نكاح مُحرمٍ بنسكٍ، حتى لو وكَّل من يعقد له.. لم ينعقد.

(و) الثاني: (**الاختيار**)؛ فلا يصح نكاح مكرهٍ بغير حقٍ، بخلاف ما لو كان مكرهًا بحقٍ، كأن أُجبر على نكاح من طلقها طلقةً أو طلقتين طلاقًا بائنًا وكانت مظلومةً في القسم؛ فإنه يصح؛ إذ يتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها.

(و) الثالث: (**التعيين**)؛ فزوجت بنتي أحدكما.. باطلٌ ولو مع الإشارة للمخاطبين، بأن قال زوجت أحد هذين الرجلين.

نعم لو قال ولي المخطوبة: زوجت هذا منهما.. صح؛ لأنه حينئذٍ معينٌ.

(و) الرابع: (**علمه باسم المرأة**) ونسبِها (أو) علمه بـ(**عينِها**)؛ فلا يصح نكاح جاهلهما معًا.

واعتمد ابن حجرٍ في التحفة أن ذلك ليس بشرطٍ؛ فلو قال الولي: زوَّجْتُك هذه، وهي منتقبةٌ أو من وراء ساترٍ، والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها

وسببها.. صح متى علم أنها المشار إليها عند العقد، أما إذا أيس من العلم بها أبدًا.. فلا يصح اتفاقًا.

(و) الخامس: (**علمه بحِلِّهَا له**) بأن يعلم خلوها عن نكاحٍ وعدةٍ ومحرميةٍ يقينًا؛ فإن ظن أو شك في ذلك.. حرم عليه مباشرة العقد، ولم ينفذ ظاهرًا؛ فعُلم أن هذا الشرط: شرطٌ لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرًا.

فإن لم يتيقن الحل عند المباشرة، ثم بان بعد العقد أنها حلالٌ يقينًا.. بان صحة العقد؛ فلا يشكل على هذا الشرط صحة نكاح امرأة مفقودٍ بان ميتًا، وصحة نكاح من ظنها أخته برضاعٍ؛ فتبين خلافه، وصحة نكاح من ظنها معتدةً؛ فإذا عدتها منقضيةٌ.

(و) السادس: (**ذكورته يقينًا**) عند العقد؛ فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته بعد العقد.

(و) السابع: (**عدم المحرمية**) بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ (**بينه وبينها**) أي: المخطوبة؛ فيحرم عليه نكاحُ:

١. أمٍ، وهي من ولدتك، أو ولدت من ولدك ذكرًا كان أو أنثى، وهي الجدة من الجهتين.

٢. وبنتٍ، وهي من ولدتَها، أو ولدتْ من ولدها ذكرًا كان أو أنثى — لا مخلوقةً من ماء زناه[1] —

٣. وأختٍ من جميع الجهات.

٤. وبنت أخٍ من جميع الجهات وإن نزلت.

---

(١) فلا يحرم نكاح المخلوقة من ماء زناه؛ لأن ماء الزنا مهدرٌ، وكذلك المرتضعه بلبنٍ منسوبٍ إلى زناه، كأن زنا بامرأةٍ وولدت وأرضعت بنتًا.. جاز له نكاح البنت الرضيعة، لكن يكره في الحالين.

٥. وبنت أختٍ من جميع الجهات وإن نزلت.

٦. وعمةٍ، وهي أخت ذكرٍ ولدك بواسطةٍ أو بغيرها؛ فالتي بغير واسطةٍ كأخت أبيك، وهي عمةٌ حقيقةٌ، والتي بواسطةٍ كعمة أبيك وعمة أمك، وهي عمةٌ مجازًا.

٧. وخالةٍ، وهي أخت أنثى ولدتك بواسطةٍ أو بغيرها؛ فالأولى: كأخت أمك، وهي خالةٌ حقيقةً، والثانية: كخالة أبيك وخالة أمك، وهي خالةٌ مجازًا.

وكل ما حرم بالنسب.. حرم بالرضاع؛ بأن يجعل المرضعة أمًا له، وزوجها أبًا له، ويصير الرضيع كواحدٍ من أبنائهما.

وتحرم عليك زوجة أحد أصولك[1] من أبٍ، أو جدٍ لأبٍ أو أمٍ وإن علا من نسبٍ أو رضاعٍ.

وكذا تحرم عليك زوجة أحد فصولك[2] من ابنٍ، أو ابن ابنٍ وإن سفل من نسبٍ أو رضاعٍ.

وكذا يحرم عليك أصلُ زوجتك - أي: أمهاتها بنسبٍ أو رضاعٍ وإن علت - سواءٌ دخلتَ بالزوجة أو لا.

وكذا يحرم عليك أحد فصول زوجتك - سواءٌ بنتها، أو بنت ابنها أو بنت ابنتها وإن سفلت - إن دخلتَ بها، بأن وطئتها ولو في الدبر، وإن كان العقد فاسدًا؛ فإن لم يطأ الأمَ.. لم تحرم بنتها.

---

(١) وإن لم يدخل بها.

(٢) وإن لم يدخل بها.

ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك، أو ولدك، أو ولدَ ولدِك[1]، ولا أم مرضعة ولدك وبنتها.

وكذا لا يحرم عليك أخت أخيك لأبيك أو لأمك من نسبٍ أو رضاعٍ، كأن كان لزيدٍ أخٌ لأبٍ، وأختٌ لأمٍ؛ فإنه يحل لأخيه لأبيه نكاح أخته لأمه.

ولا تحرم بنت زوج الأم، ولا أم زوجة الأب والابن.

---

(١) ولو كانت أم نسبٍ لحرمت عليك؛ لأنها إما بنتك إن كان ولدك أنثى، أو موطوءة ابنك إن كان ذكرًا.

شروط الزوجة

(**شروط الزوجة أربعةٌ**) على ما ذكر هنا:

الأول: (**عدم الإحرام**)؛ فلا يصح تزويج مُحرمةٍ، ولو كان الولي حلالًا.

(و) الثاني: (**التعيين**)؛ فزوجتك إحدى بناتي.. باطلٌ، ولو مع الإشارة للبنات اللاتي المزوجة إحداهن، بأن قال: زوجتك إحدى بناتي هؤلاء أو إحدى هؤلاء البنات، إلا أن ينويا معينةً؛ فيصح.

ويكفي التعيين بوصفٍ أو إشارةٍ، كزوجتك بنتي وليس له غيرها، أو زوجتك بنتي التي في الدار وليس فيها غيرها، أو زوجتك بنتي هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل، بخلاف ما لو قال: زوجتك فاطمة؛ فلا يصح وإن كان اسم بنته، إلا إن نوياها؛ فيصح.

(و) الثالث: (**الخلو من النكاح ومن عدةٍ غير**) العدة الحاصلة لها من (**الخاطب**) ولو كان الخلو عن النكاح والعدة بادعائها؛ فيجوز تزويجها ما لم يُعرَف لها نكاحٌ سابقٌ؛ فإن عُرِف لها زواجٌ سابقٌ وادعت أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها.. جاز لوليها الخاص تزويجها[1]، ولا يزوجها الولي العام، وهو الحاكم، إلا بعد ثبوت ذلك عنده.

أما المعتدة من الخاطب، بأن اختلعت المرأة من زوجها[2]؛ فيجوز لصاحب العدة أن ينكحها في مدة العدة.

---

(١) محله: إذا لم ينكر زوجها الأول طلاقها، وإلا.. فلا يصح لوليها الخاص تزويجها، نعم، إن أقامت بينةً على طلاقها.. جاز لوليها الخاص والعام تزوجها.

(٢) إنما مثلت بذلك؛ لأن الزوج إن طلق زوجته مرةً أو مرتين واعتدت منه.. جاز له أن يراجعها في عدتها من غير عقد نكاحٍ، وإن طلقها ثلاثًا.. لم يجز له نكاحها إلا بعد أن تنتهي عدتها، ثم

(و) الرابع: (**كونها أنثى يقينًا**) عند العقد؛ فلا يصح من خنثى وإن بانت أنوثته بعدُ.

وبقي من الشروط كونها مسلمةً؛ فإن كانت كافرةً: فإما أن تكون كتابيةً، أو لا.

- فإن كانت غير كتابيةٍ.. لم يحل مناكحتها مطلقًا.
- وإن كانت كتابيةً؛ فإما أن تكون إسرائيليةً، أي: من أولاد إسرائيل، وهو يعقوب عليه السلام، أو غير إسرائيليةٍ.

وغير الإسرائيلية لها أحوالٌ:

الحالة الأولى: أن تكون من قَوْمٍ عُلم دخولهم في ذلك الدين قبل تَطَرُّقِ التحريف والنَّسْخ إليه؛ فتحل مناكحتها.

الحالةُ الثانية: أن تكون من قومٍ عُلم دخولهم في ذلك الدِّينِ بعد التحريف وقبل النسخ؛ فينظر:

فإن تمسَّكوا بالحق منه، وتجنَّبوا المحرَّف.. حلت مناكحتها.

وإن دخَلُوا في المحرَّف.. لم تحل مناكحتها.

الحالة الثالثة: أن تكون من قومٍ عُلم دخولهم في ذلك الدِّين بعد التحريف والنسخ؛ فلا تُنْكَح؛ فالَّذينَ تهوَّدوا أو تنصَّروا بعد بعثة نَبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم لا يناكَحُون، والذين تهودوا بعد بعثة عيسَى عليه السلام لا يناكحون أيضًا.

تنكح زوجًا غيره، ثم يطلقها، ثم تعتد منه؛ فلم يبق إلا المعتدة من طلاقٍ بائنٍ ليس بطلاق ثلاثٍ، وهي المختلعة.

الحالة الرابعة: أن تكون من قومٍ لا يُعْلَمُ أنهم دخَلُوا في ذلك الدِّينِ بعد التحريف أو قبله، أو قبل النسخ أو بعده؛ فلا يحل مناكحتها، وهم أكثر اليهود والنصارى اليوم؛ فالوجه المنع من التزوج بهن حال بقائهن على دينهن.

وأما الْكِتَابِيَّةُ الإِسْرَائِيلِيَّةُ؛ فالمعتمد جواز نكاحها على الإطلاق من غير نظرٍ إلى آبائها أنَّهُم دخَلُوا في ذلك الدِّينِ قبل التحريف، أو بعده، بشرط: ألا يُعلَم دخلوهم في ذلك الدين بعد بعثةٍ تنسخه؛ فالذين تهودوا بعد بعثة عيسى، أو تنصروا أو تهودوا بعد بعثة سيدنا محمدٍ لا يُنَاكَحون.

وبما تقرر تعلم أن الإسرائيلية: قد تكون يهوديةً، أو نصرانيةً.

شروط ولي النكاح

(شروط ولي النكاح ثمانيةٌ):

الأول: (**الاختيار**)؛ فلا يصح إكراهه على التزويج بغير حقٍ، ويجوز بحقٍ؛ بأن دعته لتزويجها من كفءٍ وامتنع؛ فأجبره الحاكم؛ فإنه يصح.

فإن قيل: حيث امتنع من تزويجها بكفءٍ.. فسق؛ فتسقط ولايته وتنتقل لوليٍّ أبعد؛ فلمَ لا يزوجها الولي الأبعد؟.

قلنا: لا يفسق إلا إن تكرر منه الامتناع.

(و) الثاني: (**الحرية**) الكاملة؛ فلا يصح أن يلي من فيه رقٌّ، ولو مكاتبًا أو مبعضًا.

لكن لو ملك المبعضُ أمةً.. جاز أن يزوجها؛ لأنه يزوج بالملك لا بالولاية.

(و) الثالث: (**الذكورة**) المحققة؛ فلا يجوز كونه امرأةً ولا خنثى، نعم إن عقد الخنثى ثم تبينت ذكورته.. مضى العقد على الصحة.

(و) الرابع: (**التكليف**) أي: العقل والبلوغ؛ فما دام الولي الأقرب صبيًا أو مجنونًا.. زوج الولي الأبعد، ولا ينتظر حتى يبلغ القريب أو يعقل.

ويتصور كون الولي صبيًا، بأن يخرج الأب والجد عن أهلية الولاية بموتٍ أو جنونٍ أو فسقٍ، ويكون أخوها صغيرًا؛ فالأخ الصغير هو الولي؛ فتنتقل عنه الولاية للأبعد.

نعم، إن قصُر زمن الجنون كيومٍ في سنةٍ.. انتظرت إفاقته.

(و) الخامس: (**عدم الفسق**)؛ فلا ولاية لفاسقٍ غير الإمام الأعظم؛ فيزوج بناته[1] وبنات غيره بالولاية العامة.

ولو تاب الفاسق توبةً صحيحةً، بأن عزم مصممًا على رد المظالم[2].. زوَّج حالًا.

واعلم: أنه لا يشترط في الولي العدالة، بل يكفي عدم الفسق كما نص عليه المصنف؛ فالفسق والعدالة مرتبتان بينهما واسطةٌ؛ لذا لو زوَّج المستور الحال الظاهر العدالة.. صح.

فعلم من ذلك: أن من قال: يشترط في الولي العدالة.. مراده عدم الفسق، بخلاف اشتراط العدالة في الشاهد؛ فإن المراد بها: ملكةٌ في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر والصغائر ومن الرذائل المباحة؛ فحينئذٍ: العدالة في حق الولي تشمل الواسطة، وهي: عدم الفسق مع عدم الملكة المذكورة، وتتحقق في الصبي إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرةٌ ولا صغيرةٌ ولم يحصل له تلك الملكة، وفي الفاسق إذا تاب؛ فإنهما يزوجان حالًا كما تقرر.

(و) السادس: (**عدم اختلال النظر**) أي: الفكر والتدبير (**بـ**)سبب (**هرمٍ**) أي: كبر سنٍ (**أو**) بسبب (**خبلٍ**) أصليٍّ أو طارئٍ، أي: بَلَهٍ أو عَتَهٍ أو هوجٍ، أو بسببٍ غير ذلك، كمرضٍ يشغله عن اختيار الأكفاء من الأزواج.

(و) السابع: (**عدم الحجر بالسفه**)، بخلاف السفيه المهمل؛ فتصح ولايته.

---

(١) ومحل ذلك إن لم يكن لهن وليٌّ خاصٌّ غيره كالجد والأخ، وإلا قدم عليه لتقدم الخاص على العام.

(٢) أي: وإن لم يشرع حالًا في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلًا.

(و) الثامن: (**عدم الإحرام**)؛ فلا يصح تزويج المحرم، ولا تنتقل الولاية به إلى الأبعد، بل ينتظر إلى تحلله.

(**واعلم**) أن أسباب الولاية أربعةٌ: الأبوة- وهي أقوى الأسباب - والعصوبة، والإعتاق، والسلطنة.

فالأولياء على الترتيب: أبٌ، ثم عند عدمه حسًا أو شرعًا الجد أبو الأب وإن علا.

ثم بعد الأصل عصبتها، وهو من على حاشية النسب؛ فيقدم أخٌ لأبوين، فأخٌ لأبٍ؛ فبنوهما كذلك؛ فيقدم بنو الإخوة لأبوين، ثم بنو الإخوة لأبٍ؛ فعمٌ لأبوين ثم عمٌ لأبٍ، ثم بنوهما كذلك، ثم عم الأب، ثم بنوه كذلك وهكذا.

ثم بعد فقد عصبة النسب قُدِّم معتقٌ، فعصباته ثم معتق المعتق، ثم عصباته وهكذا.

ثم بعد فقد عصبة النسب والولاء قدم القاضي أو نائبه.

تنبيه:

معلومٌ أنه حيث اختل شرطٌ من شروط الولي.. لم تصح ولايته، لكن تصح وكالته[1]، إلا المحرم؛ فلا يصح تزويجه لا بولايةٍ ولا وكالةٍ.

(١) بأن يوكله من انتقلت إليه الولاية في تولي العقد.

شروط شاهدي النكاح

(شروط شاهدي النكاح اثنان):

الأول: (**أهلية الشهادة**) وهي: حريةٌ كاملةٌ، وذكورةٌ محققةٌ، وعدالةٌ - ومن لازمها: الإسلام والتكليف — ومروءةٌ، وسمعٌ، ونطقٌ، وبصرٌ، ومعرفة لسان المتعاقدين.

فالعدالة تتحقق باجتناب كل كبيرةٍ، وترك إصرارٍ على صغيرةٍ، مع غلبة طاعاته على معاصيه.

والمروءة تتحقق باجتناب صغائر الخسة، كسرقة لقمةٍ، والرذائل المباحة كالمشي حافيًا أو مكشوف الرأس وأكل غير سوقيٍّ في سوقٍ.

واعتمد ابن حجرٍ: أنه لا يشترط معرفة الشهود للزوجة، ولا أن المنكوحة بنت فلانٍ، بل الواجب عليهم الحضور، وتحمل الشهادة على صورة العقد؛ حتى إذا دُعُوا لأداء الشهادة.. لم يحل لهم أن يشهدوا أن المنكوحة بنت فلانٍ، بل يشهدون على جريان العقد.

واعتمد الرملي: أنه لابد من معرفة الشهود اسمَها ونسبَها، أو يشهدان على صورتها برؤية وجهها، بأن تكشف لهم النقاب.

(و) الثاني: (**عدم التعيُّنِ**) لهما أو لأحدهما (**للولاية**)؛ فلا يصح أن يوكل الأبُ من يزوج موليتَه بدلًا عنه ثم هو يحضر العقدَ ليشهد عليه كما يحصل الآن كثيرًا[1]، ولا يصح شهادة أحد أخوين أذنت لهما معًا أن يزوجاها،

---

(١) لكن العقود مع ذلك صحيحةٌ في الغالب؛ لأنها تعقد في المساجد، ويحضر العقد جمعٌ غفيرٌ من الناس، وكلهم شاهدٌ على العقد؛ فتتحقق الشهادة بغيره.

ولو كان لها ثلاثة إخوةٍ؛ فأذنت لأحدهم فقط فعقد لها، وشهد الآخران.. صح، فإن أذنت لكلٍ منهم.. تعين أن يكون الشاهدان من غيرهم.

شروط صيغة النكاح

(**شروط صيغة النكاح**) هي (**شروط صيغة البيع**) من المخاطبة، وعدم التعليق، وعدم التأقيت، وغير ذلك، (**وكونها**) أي: الصيغة بمعنى الإيجاب (**بلفظ إنكاحٍ، أو تزويجٍ**) من الولي، كزوجتك، أو أنكحتك موليتي فلانة؛ فلا يصح الإيجاب إلا بأحد هذين اللفظين، ولا يصح بـ أزوجك أو أنكحك، ولا بكنايةٍ، كأحللتك ابنتي أو عقدتها لك (**أو ترجمته**) أي: ترجمة أحد اللفظين بأي لغةٍ ولو ممن يحسن العربية، بشرط أن يفهم كلٌ من العاقدين كلامَ نفسه وكلامَ الآخر، ويفهمهما الشاهدان، لكن يشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحًا في لغتهم.

والمراد بالترجمة: ترجمة معناه اللغوي، كالضم والوطء؛ فلا ينعقد بألفاظٍ اشتهرت في بعض الأقطار للإنكاح.

قال ابن حجرٍ: إنه لا يضر لحن العامي، كفتح تاء المتكلم، وإبدال الجيم زايًا[1]، أو عكسه[2].

وينعقد بإشارة أخرسَ مفهمةٍ.

ولابد من قبولٍ متصلٍ بالإيجاب من الزوج، وهو: كـ: تزوجتُها، أو نكحتُها - ؛ فلابد من دالٍ عليها من نحو اسمٍ، أو ضميرٍ، أو إشارةٍ - أو قبلت نكاحها، أو تزويجها، أو رضيت نكاحها أو تزويجها.

---

(١) بأن يقول زوزتك.

(٢) بأن يقول جوجتك.

ولا يكفي قبلت فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها، ولا قبلتها بالضمير العائد على الزوجة فقط من غير ذكر لفظ نكاحٍ أو تزويجٍ قبله، ولا قبلته، أي: النكاح.

صورة النكاح

(**صورة النكاح: أن يقول زيدٌ لعمروٍ: زوجتك موليتي هندًا، فيقول عمروٌ: قبلت تزويجها**) والأَولى في القبول: قبلت نكاحها؛ لأنه القبول الحقيقي.

تتميم:

يشترط رضا المرأة بالنكاح إلا في تزويج الأب والجد[١] البكرَ[٢] والمجنونةَ[٣]؛ فيجوز للأب والجد خاصةً أن يجبر ابنته البكر – ولو بالغةً – و المجنونة مطلقًا[٤] على النكاح من شخصٍ معينٍ بشروطٍ سبعةٍ، وهي:

١. أن يكون الزوج موسرًا بحالِّ الصداق.

٢. وأن لا يكون بينها وبين الولي عداوةٌ ظاهرةٌ.[٥]

٣. وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوةٌ ظاهرةٌ أو باطنةٌ[٦].

٤. وأن يزوجها المجبِر من كفءٍ.

٥. أن لا يزوجها بأقل من مهر المثل.

٦. وأن يكون المهر من نقد البلد.

---

(١) الجد المقصود: هو الجد أبو الأب وإن علا، ومحل ذلك: عند عدم الأب أو عدم أهليته و عدم الجد الأقرب.

(٢) وهي التي لم تزل بكارتها بوطءٍ في قبلها، بأن لم توطأ اصلًا، أو وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها لكونها غوراء أو خلقت بلا بكارة، أو زالت بكارتها بنحو سقطةٍ وشدة حيضٍ، والثيب عكسها، أي: من زالت بكارتها بوطءٍ في قبلها حلالًا أو حرامًا.

(٣) ويستثنى كذلك تزويج السيد لأمته؛ فلا يشترط رضاها؛ لأنه يملك بضعها؛ فله إجبارها.

(٤) أي سواءٌ كانت بكرًا أم ثيبًا، صغيرةً أم بالغةً.

(٥) وهي التي لا تخفى على أهل المحلة.

(٦) وهي التي تخفى على أهل المحلة.

٧. وكون المهر حالاً.

والشروط الأربعة الأُول شروط صحة؛ فإن اختل واحدٌ منها.. لم يصح العقد.

والشروط الثلاثة الأخيرة شروطٌ لجواز الإقدام على ذلك؛ فإن اختل واحدٌ منها.. صح العقد مع إثم الولي، ووجب لها مهر المثل حالًّا من نقد البلد.

أما الثيب؛ فلا يزوجها الأب والجد إلا بإذنها.

ويشترط رضا الزوج إلا الصغير[١] إن كان المزوِّج له الأب أو الجد إن رأى في ذلك مصلحةً، بشرط عدم الزيادة على مهر المثل إن كان من مال الصبي.

أما غير الأب والجد من الأولياء؛ فلا يزوج البكر، ولا الثيب البالغتين إلا برضاهما[٢]، ولا يزوج غير الأب والجد الصغيرَ ولا الصغيرةَ ولو بالإذن.

---

(١) محل ذلك: في غير المجنون، والمجبوب، وهو: من قطع ذكره وبقيت أنثياه، والممسوح، وهو: من مسح ذكره وأنثياه، أما هم فلا يزوجون في الصغر.

(٢) أي: لا يزوج غير الأب والجد بالإجبار.

الصَّداق

مأخوذٌ من الصِدق بكسر الصاد؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو - أي: صدق الرغبة - الأصل في إيجابه، وقيل: من الصَدق بفتحها، اسمٌ للشيء الصَلب بفتح الصاد، أي: الشديد؛ فكأنه أشد الأعواض لزومًا من جهة عدم سقوطه ولو بالتراضي؛ فلو تراضت مع الزوج على تزويجها بلا مهرٍ.. لم يسقط.

(**الصَّداق لغةً: ما وجبَ بِنِكاحٍ**) فقط، لا بوطء شبهةٍ، ولا ما يجب بسبب تفويت البضع قهرًا.

(و) هو (**شرعًا: ما**) أي: مالٌ أو منفعةٌ[1] لا اختصاصٌ (**وجب**) للمرأة على الرجل غالبًا[2] (**بـ**)سبب عقد (**نكاحٍ**) صحيحٍ (**أو**) بسبب (**وَطءٍ**) في شبهةٍ؛ فيجب عليه لها مهر المثل، أو بسبب وطءٍ في تفويضٍ[3] أو كان العقد فاسدًا (**أو**) بسبب (**تَفويتِ بُضعٍ قَهرًا**) كما لو تزوج بصغيرةٍ دون عامين؛ فأرضعتها زوجته الكبرى خمس رضعاتٍ متفرقاتٍ دون رضاه؛ فإنه ينفسخ نكاح الاثنتين؛ لأن الكبرى صارت أم زوجته، والصغرى صارت ابنته، ويجب على

---

(١) كتعليمها القرآن أو نصفه.

(٢) وإنما قلت غالبًا؛ لأنه قد يثبت للرجل على المرأة كما في مسألة الإرضاع الآتية، وقد يجب للرجل على الرجل في مسألة الشهود، وكذا قد يجب للمرأة على المرأة، كما لو تزوج المملوك لامرأةٍ بصغيرةٍ؛ فأرضعتها أمه أو زوجته؛ فإنه ينفسخ نكاحه وتغرم أمه أو زوجته المهر لسيدته؛ لأنها المستحقة له.

(٣) فالمرأة المفوضة وهي البالغة العاقلة القائلة لوليها: زوِّجْني بلا مهرٍ أو على أن لا مهر لي؛ فمهرها لا يجب بالعقد، بل بأحد ثلاثة أشياء: بفرض الزوج له على نفسه قبل أن يدخل بها، وترضى الزوجة بذلك، أو بفرض الحاكم على الزوج إذا لم يفرض لها الزوج مهرًا أو فرضه لها ولم ترض به، أو بالوطء إذا دخل بها من غير أن يفرض لها مهرًا؛ فيجب لها مهر المثل.

المرضِعة نصفُ مهر مثل الصغرى للزوج، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان المهر المسمى صحيحًا، وإلا.. فنصف مهر المثل؛ فإن أرضعتها برضاه.. فلا يجب عليها له شيءٌ؛ لأن البضع لم يفت عليه قهرًا، بل برضاه واختياره.

ومثل الرضاع في تفويت البضع قهرًا: رجوع الشهود، كما لو شهدوا بطلاقٍ بائنٍ، أو رضاعٍ محرمٍ، أو لعانٍ؛ ففرق القاضي بينهما، ثم رجعوا عن ذلك؛ فيلزمهم مهر المثل كله للزوج ولو قبل الدخول، ومحل غرم الشهود: إذا لم يصدقهم الزوج، وإلا.. فلا غُرم عليهم.

ضابط الصداق

(**كُلُّ ما صحَّ كونُهُ مَبيعًا عوضًا أو معوضًا**) أي: ثمنًا أو مثمنًا (**صحَّ كونهُ صداقًا**) وإن كان قليلًا (**وما لا**) يصح كونه ثمنًا أو مثمنًا، كما لا يتمول، نحو: حبة قمحٍ وزبيبةٍ، وكالنجس، وغير المقدور على تسلمه، وغير المملوك، وغير المعلوم (**فلا**) يصح كونه صداقًا، ومع فساد التسمية.. فالنكاح صحيحٌ، وتستحق بالعقد مهر المثل.

ومهر المثل: هو ما يدفع مهرًا لمثيلاتها من نساء عصباتها، بمعنى: أننا ننظر إلى شقيقات هذه المرأة؛ كم كان مهرهن؟؛ فنعطي لهذه المرأة ذلك المقدار مع مراعاة ما تميزت به عن غيرها بجمالٍ، أو علمٍ، أو سنٍ، ونحو ذلك؛ لأنه يرتفع بذلك مهر المرأة بين الناس.

مهمةٌ: لو قال الولي: زوجتكها بمهرٍ مقداره كذا وكذا، كمائةٍ؛ فقال الزوج: قبلت نكاحها ولم يقل: على هذا الصداق.. صح النكاح بمهر المثل.

والحاصل: أن المهر إما أن يجب بنكاحٍ أو لا.

فالواجب بالنكاح: إما أن يذكر في العقد أو لا:

- فإن ذكر في عقد النكاح.. نظر:
  - فإن كان العقد صحيحًا.. وجب على الزوج أن يدفع المسمى، سواءٌ كان كثيرًا أو قليلًا.
  - وإن كان فاسدًا، بأن يختل فيه شرطٌ من شروط الأركان.. وجب مهر المثل بالوطء[1] لا بالعقد.

---

(١) لأنه وطءٌ بشبهة النكاح.

وإن كان العقد صحيحًا والمسمى فاسدًا، كما لا يتمول أو النحس.. وجب بالعقد مهر المثل.

- وإن لم يذكر في العقد.. نظر:
  - فإن كان المرأة مفوضةً – وهي البالغة العاقلة التي طلبت من وليها تزويجها بلا مهرٍ؛ فنفاه الولي في العقد أو سكت -.. نظر:
    - إن فرضه الزوج لها قبل الدخول ورضيت به الزوجة.. وجب ما فرض.
    - فإن لم يفرضه الزوج، أو لم ترض الزوجة بما فرضه.. فرضه القاضي، ويجب ما فرض، رضيت به أم لا.
    - فإن دخل بها الزوج قبل تسمية مهرٍ.. وجب لها مهر المثل بالدخول.
  - وإن كانت غير مفوضةٍ – وهي التي زوجها الولي بلا مهرٍ من غير طلبٍ منها -.. فيجب لها مهر المثل بالعقد لا بالدخول.

خاتمة:

- **تستحق** المرأة كلَّ الصداق بأحد شيئين:
  موت أحد الزوجين - ولو قبل الدخول - حيث كان النكاح صحيحًا؛ فإن كان فاسدًا.. فليس لها شيءٌ.

• وبالدخول، أي: بتغييب الحشفة في فرجها، ولو حرامًا كالوطء في الدبر، وفي الحيض.

ويسقط كلُ المهر بفراقٍ وقع منها قبل الوطء، كفسخها بعيبه[١]، أو ردتها، أو إرضاعها زوجةً له صغيرةً، أو وقع بسببها، كفسخه بعيبها[٢]؛ لأنه لما كان بسببها.. كان كفسخها[٣].

ويتشطر، أي: يجب نصفه فقط بطلاقٍ قبل الدخول، ولو باختيارها، كأن فوض الطلاق إليها؛ فطلقت نفسها، أو علقه بفعلها؛ ففعلت.

---

(١) والعيوب المثبتة لخيار الفسخ في الزوج خمسةٌ لا غير: الجنون، والبَرَص وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من لحم، والجُذَام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر، والجَب وهو قطع الذكر، والعُنة وهي العجز عن الوطء في القبل؛ فإن كان في الزوج عيب منها فللزوجة الحق في الفسخ، ويسقط المهر إن كان الفسخ قبل الوطء.

(٢) والعيوب المثبتة لخيار الفسخ في الزوجة خمسةٌ لا غير: الجنون، والبرص، والجذام، والرَتَق وهو انسداد محل الجماع بلحم، والقَرَن وهو انسداد محل الجماع بعظم؛ فإن كان في الزوجة عيب منها فللزوج الحق في الفسخ، ويسقط المهر إن كان الفسخ قبل الوطء.

(٣) فإن قيل: لم جعلتم عيبها كفسخها لأنه بسببها ولم تجعلوا عيبه كفسخه لأنه بسببه؟؛ فالجواب: أن الزوج بذل العوض في مقابل منافع الزوجة؛ فإن كانت معيبةً بما يتعذر معه تسليمه حقه.. فالفسخ من مقتضى العقد، والزوجة لم تبذل شيئًا في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليمًا؛ فكان مقتضاه ألا فسخ لها، لكن الشارع أثبت لها خيار الفسخ دفعًا للضرر عنها؛ فإذا اختارته.. لزمها رد البدل.

الوليمة

ذكرها عقب الصداق؛ لأن من جملة الولائم وليمة الإملاك الذي هو العقد، والصداق ملازمٌ لعقد النكاح؛ فلما ذكر الصداق.. كان كأنه ذكر عقد النكاح الذي هو سببٌ للوليمة.

(**الوليمة لغةً: مشتقةٌ من الوَلْم؛ وهو الاجتماع**) سميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها على الطعام.

(و) هي (**شرعًا: اسمٌ لكلِّ دعوةٍ**) لطعامٍ لحادث سرورٍ أو غيره (أو) هي اسمٌ لكل (**طعامٍ يُتَّخَذُ لحادثِ سُرورٍ**)، كالختان والقدوم من السفر إن طال عرفًا في غير بعض النواحي القريبة[1]، والعقد على المخطوبة، والدخول بالزوجة (**أو غيرِهِ**) أي: غير السرور، كالطعام المتخذ للمصيبة؛ فالوليمة حقيقةٌ شرعيةٌ في كلٍ من:

١. الدعوة.

٢. ونفس الطعام المدعو إليه.

والمراد بالطعام: كل مُتَنَاوَل؛ سواءٌ كان مطعومًا أو مشروبًا؛ فتشمل القهوة، والشاي، والشربات الحلو.

وأقل الكمال فيها بالنسبة للغني: شاةٌ، وللفقير: ما تيسر له مما قدر عليه.

---

(١) أما من غاب يومًا أو أيامًا يسيرةً إلى بعض النواحي القريبة؛ فكالحاضر.

حكم الوليمة

(**حكم الوليمة**) بأنواعها العشر الآتية (**الندب**) مطلقًا.

ويتأكد الاستحباب لوليمة العرس في حق الزوج الرشيد، بخلاف غير الرشيد؛ فلو فعلها أبوه أو جده عنه من مال نفسه.. كفت عنه، وإن فُعلت من مال غير الرشيد.. حرمت ولم تكف عنه، وإن فعلها نحو أبي الزوجة.. نظر:

- فإن كان بإذن الزوج.. تأدت السنة عنه.
- وإلا.. فلا.

وتتعدد بتعدد الزوجات، ويدخل وقتها بالعقد، ولا آخر لوقتها؛ فوقتها موسعٌ، وفعلها بعد الدخول أي: عقبه أفضل، ولا تفوت بطلاقٍ، ولا موتٍ، ولا بطول الزمن.

وأنواع الوليمة عشرةٌ كما تقدم، وهي:

- خُرْسٌ، عند ولادة المرأة، ويقال: هي ما يكون عند سلامة المرأة من الطلق.
- وعقيقةٌ للطفل، عند اليوم السابع من ولادته على ما سيأتي.
- وإعْذارٌ، عند ختان الصبي أو الصبية.
- وحِذاقٌ، عند حفظ القرآن أو ختم كتابٍ.
- وإملاكٌ، عند العقد على المخطوبة.
- ووليمةٌ، عند العرس والدخول بالزوجة.
- ومأدُبةٌ، إذا لم يكن لها سببٌ إلا طلب ثناء الناس عليه.
- ووَكِيْرَةٌ، عند شراء المنزل والبيت، أو لإحداث بنائه.
- ونَقِيْعَةٌ، عند القدوم من السفر.

• ووَضِيْمَةٌ، عند الموت وغيره من المصائب، ويصنعها الجيران.

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

(**حكم الإجابة**) أي: الحضور (**إلى وليمة العرس**) سواءٌ أكل منها أو لا (**الوجوب العيني، بشروطٍ كثيرةٍ**) بلغت العشرين (**منها: إسلام الداعي والمدعو**)؛ فإن دعاه إليها كافرٌ.. نظر:

- فإن كان ذميًا.. نظر:
  - فإن رجا إسلامه أو كان رحمًا أو جارًا.. سنت الإجابة.
  - وإلا.. لم تسن، بل تكره.
- وإن كان غير ذميٍّ.. كرهت الإجابة مطلقًا.

ولا يجب ولا يسن دعاء الكافر إليها ولا إلى غيرها.

(و) منها: (**عموم الدعوة**) بأن لا يخص بها الأغنياء من حيث كونهم أغنياء، بخلاف ما لو خصهم لكونهم جيرانه[1] أو أهل حرفته أو نحو ذلك؛ فتجب الإجابة عليهم، وكذا لو خص واحدًا لكون طعامه لا يكفي أكثر من واحدٍ فإنه يجب عليه الحضور؛ فإن لم يتمكن من التعميم؛ لفقره أو قلة الطعام.. فالشرط: أن لا يظهر منه قصد التخصيص لغنيٍ دون غيره.

فالحاصل: أنه يشترط لوجوب الإجابة أحد أمرين:

- التعميم لجيرانه وعشيرته مثلًا عند التمكن وكثرة الطعام.
- أو أن لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره وقلة الطعام.

(و) منها: (**أن يدعوه في اليوم الأول**)؛ فلو أولم ثلاثة أيامٍ فأكثر.. لم تجب الإجابة إلا في الأول[2]، ما لم يكن فَعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس،

---

(١) المراد بهم هنا: أهل محلته ومسجده دون أربعين دارًا من كل جانبٍ.

(٢) وتسن في اليوم الثاني وتكره فيما بعده.

وإلا.. كانت كوليمةٍ واحدةٍ دعا الناس إليها أفواجًا؛ فتجب على من لم يحضر في اليوم الأول الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث.

(و) منها: (**أن لا يُعْذَر**) المدعوُ بعذرٍ شرعيٍّ:

- كأن يعتذر المدعو بعذرٍ يقبله الداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفسٍ، لا عن حياءٍ، ويعرف ذلك بالقرائن.
- أو يكون أكثر مال الداعي حرامًا؛ فمن كان كذلك.. كرهت إجابته، فإن علم أن عين الطعام حرامٌ.. حرمت إجابته.
- أو يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهةً؛ ولهذا قال الزركشي: لا تجب الإجابة في زماننا هذا.
- أو يكون الداعي امرأةً أجنبيةً وليس في موضع الدعوة محرمٌ لها ولا للمدعو، وإن لم يخل بها.
- أو يكون الداعي ظالمًا أو فاسقًا أو شريرًا أو متكلفًا[1] طالبًا للمباهاة والفخر.
- أو يكون معذورًا بمرخصٍ في ترك الجماعة.
- أو يكون هناك من يتأذى بحضوره أو من لا يليق به مجالسته كالأراذل.
- أو يكون هناك منكرٌ لا يزول بحضوره، كشرب الخمر والضرب بالملاهي؛ فإن كان يزول بحضوره.. وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر.

وليست كثرة الزحمة عذرًا إن وجد سعةً لمدخله ومخرجه ومجلسه وأمن على نحو عرضه.

---

(١) أي: كلف نفسه ما لا يطيق من الطعام الكثير.

ولا يجب الأكل منها، بل يندب للمفطر الأكل؛ فإن كان صائما نفلًا وكان يشق على الداعي عدم فطره.. فالفطر أفضل؛ لجبر خاطره، فإن لم يشق عليه.. فالإتمام أفضل، وإن كان صائمًا فرضًا.. فلا يجوز الخروج منه.

القسم

ذكر القسم عقب الوليمة؛ نظرًا إلى المتعارف من فعلها قبل الدخول؛ فالقسم عقبها.

و(**القَسمُ: هو**) مصدر قسَمت الشيء، أي: جزأته والمراد به هنا (**العدلُ بين**) الزوجتين، أو (**الزَّوجات**) في المبيت، لا في الجماع والاستمتاع والتبرعات المالية.

حكم القسم بين الزوجات

إذا كان في عصمة شخصٍ زوجتان فأكثر.. فلا يجب عليه القسم بينهما، أو بينهن ابتداءً؛ فلو أعرض عنهن أو عن الواحدة؛ فلم يبت عندهما أو عندهن.. لم يأثم، وحينئذٍ؛ فـ(**حكم القسم بين الزوجات**) ولو كن إماءً - فلا مدخل لإماء غير زوجاتٍ فيه وإن كن مستولداتٍ، وكذا لا دخل للرجعيات - الاستحباب؛ إذ يستحب أن لا يعطلهن من المبيت، ولا الواحدة أيضًا، بأن يبيت عندهن أو عندها، وأدنى درجات الواحدة: أن لا يخليها كل أربع ليالٍ عن ليلةٍ.

وحكمه (**الوجوب**) على الفور- ولو قام بهما أو بهن عذرٌ كمرضٍ وحيضٍ ورتقٍ وقرنٍ وإحرامٍ؛ لأن المقصود الأنس، لا الوطء - (**على زوجٍ**) بالغٍ

عاقلٍ[1] **(بات عند بعضهن)** ليلةً أو أكثر، **(مع)** وجوب **(التسوية بينهن)** أيضًا **(إن استوين حريةً ورقًا)** بأن كن جميعًا حرائر، أو كن جميعًا إماءً.

وتعتبر التسوية بالمكان تارةً، وبالزمان أخرى.

أما المكان؛ فيدور عليهن بمسكنهن، أو يدعوهن لمسكنه؛ فلا يدعو بعضهن لمسكنه دون بعضٍ، ولا يجمع بين الزوجتين فأكثر في غرفةٍ واحدةٍ، إلا بالرضا في الجميع.

وأما الزمان؛ فأقل النوب: ليلةً بيومها، ويجوز كونها ليلتين أو ثلاثة؛ فلا يجوز النقصان عن الليلة ولا الزيادة على ثلاثٍ؛ فمن كان عمله بالنهار.. فعماد القسم في حقه الليل، والنهار قبله أو بعده تبعٌ له.

ومن كان عمله بالليل كالحارس.. فعماد القسم في حقه النهار، والليل تبعٌ له.

ومن كان يعمل تارةً نهارًا وتارةً ليلًا.. لم يجز له أن يجعل لواحدةٍ ليلةً تابعةً ونهارًا متبوعًا، ولأخرى عكسه.

ولا يجوز أن يدخل الزوج نهارًا على غير المقسوم لها لغير حاجةٍ؛ فإن كان لحاجةٍ كعيادةٍ ونحوها.. لم يمنع من الدخول، ولا يقضي لصاحبة القسم ذلك الوقت إن قصر الزمان؛ فإن طال وكان وقت الحاجة طويلًا في ذاته فلا قضاء، وإن أطاله هو.. قضى الزائد.

وإن دخل لغير حاجةٍ.. قضى من نوبة المدخول عليها مطلقًا.

فإن جامع.. قضى زمن الجماع إلا إن قصر.

---

(١) فإن كان الزوج صبيًا مطيقًا للوطء.. فالوجوب على وليه، بحيث لو جار الصبي.. أثم وليه، وإن كان الزوج مجنونًا.. فكذلك، ويجب على وليه أن يدور به عليهن إن كان القسم فيه مصلحةً له كأن ينفعه الجماع بقول الأطباء، ولا قضاء عليه بترك القسم.

ولا يدخل ليلًا على غير المقسوم لها إلا لضرورةٍ، كحريقٍ، وخوف نهبٍ، وشدة طلقٍ، ومرضٍ مخوفٍ. وحينئذٍ؛ فإن كان وقت الضرورة قصيرًا عرفًا.. فلا قضاء، وإن طال في ذاته - بأن كان الزمن الذي تقتضيه الضرورة طويلًا- أو أطاله الزوج.. قضى كل الوقت.

وإذا أراد الزوج السفر.. جاز له ترك جميع زوجاته والسفر وحده.

فإذا أراد أن يصاحب إحداهن.. أقرع بينهن[1] وسافر بالتي تخرج لها القرعة.

ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابًا ولا إيابًا؛ فإن وصل مقصده وصار مقيمًا - بأن نوى إقامةً مؤثرةً أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله -.. قضى مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفر، وإلا[2].. لم يقض.

(**وإلا**) بأن كان فيهن حرائر وإماء (ف)القسم واجبٌ على الفور أيضًا، لكن (**يجعل للحرة الخالصة مثلي ما لمن فيها رقٌ**) ولو مبعضةً أو أم ولدٍ؛ فلو بات عند الأمة ليلةً.. بات عند الحرة ليلتين.

وإذا تزوج الزوج ثانيةً أو ثالثةً أو رابعةً.. نظر:

- فإن كانت بكرًا.. خصها حتمًا بسبع ليالٍ متواليات، ولا يقضي للباقيات.
- وإن كانت ثيبًا.. خصها بثلاثٍ متواليات.

---

(١) وجوبًا عند تنازعهن؛ فإن خرج بواحدةٍ من غير قرعةٍ عصى وقضى للباقيات، وإن رضين بسفره بواحدةٍ جاز بلا قرعةٍ، ولا قضاء للباقيات، ولهن الرجوع قبل سفرها؛ فإن شرع في السفر فليس لهن الرجوع.

(٢) بأن لم يقم أصلًا أو أقام ولم يساكن المسافرة معه.

فلو فرق الليالي بنومه ليلةً عند الجديدة وليلةً في مسجدٍ مثلًا.. لم يحسب لها ذلك، بل يوف الجديدة حقها متواليًا، ويقضي ما فرقه للباقيات.

ويجوز لإحدى الزوجات أن تهب حقها من القسم لغيرها، لكن لا يلزم الزوج الرضا به؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع بها.

فإن وهبته لمعينةٍ.. بات عند الموهوب لها ليلتهما: كل واحدةٍ في وقتها.

أو وهبته له.. خص به من شاء منهن؛ لأنها جعلت الحق له.

ولها الرجوع في الهبة قبل فوات الليلة ولو في أثنائها، ويجب عليه الخروج حالًا بعد علمه، ولا يقضي ما فات قبل علمه.

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ في مقابلة حقها عوضًا: لا من الزوج ولا من الضرائر؛ لأنه ليس بعينٍ ولا بمنفعةٍ.

النشوز

ذكر النشوز بعد القسم؛ لأنه يترتب غالبًا على ترك القسم.

و(**النشوز لغةً: الارتفاع**)، وسميت المرأة ناشزًا؛ لأن فيه ارتفاعًا عن أداء الحق الواجب عليها؛ فكأنها به ترفعت عليه.

(و) الغالب أن يكون النشوز من الزوجة، وهو (**شرعًا: خروج الزوجة عن طاعة الزوج**):

- (**بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها من طاعته**) فيما يحق له شرعًا؛ فلا تطيعه فيما حرم الله، ولا تعد بذلك ناشزًا.
- (و) من الارتفاع عن (**معاشرته بالمعروف**) من لين الكلام وبسط الوجه[1].
- (و) من الارتفاع عن (**تسليم نفسها له**) في الفراش للاستمتاع حيث دعاها حيث لا عذر لها[2] ولا تدلل.
- (و) من (**ملازمة المسكن**) حيث نهاها عن الخروج، إلا إن خرجت لنحو قاضٍ لطلب حقٍ، أو لمفتٍ حيث لم يكفها الزوج عن ذلك بإفتائها إن كان عالمًا أو السؤال لها، أو لنحو اكتساب النفقة إذا أعسر بها.

---

(١) بأن تجيبه بكلامٍ خشنٍ بعد أن كان بليِّنٍ، أو يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطفٍ وطلاقة وجهٍ، وليس السب والشتم والضرب نشوزًا، لكن له تأديبها عليه فورًا.

(٢) من نحو استحاضةٍ أو قروحٍ في فرجها، أو كانت متعبةً جدًا أو مريضةً لا تحتمل الوطء، أو كان الزوج عبلًا – أي: كبير الذكر جدًا بحيث يضرها – أو كان متشعثًا كثير الأوساخ.

أو لم تفتح له الباب ليدخل.

والنشوز من جهة الزوج يحصل بخروجه عن الحق الواجب عليه من معاشرتها بالمعروف، والقسم، والنفقة، والكسوة، وبقية المؤن، وإيذائها بضرب أو شتم أو سوء خلقٍ بلا سببٍ.

حكم النشوز

إذا ظهرت أمارة نشوزها: كأن تجيبه بكلامٍ خشنٍ بعد أن كان بلينٍ، او يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطفٍ وطلاقة وجهٍ.. وعظها بلا هجرٍ ولا ضربٍ؛ فلعلها تبدي عذرًا، أو تتوب عما وقع منها بغير عذرٍ.

والوعظ كأن يقول لها: اتق الله في الحق الواجب لي عليك[١] واحذري العقوبة[٢]، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم.

وإن عَلم نشوزها، أي: تحققه:

- وعظها.
- وهجرها في المضجع، أي: ترك مضاجعتها فيه.
- وضربها - وإن لم يتكرر النشوز - إن علم أن الضرب يفيد؛ فإذا لم يفد.. حرم، كما لا يضرب ضربًا مبرحًا، وهو ما يعظم ألمه، ولا يضرب منها وجهًا ومهالك، ومع ذلك؛ فالأولى العفو.

وخرج بالهجر في المضجع: الهجر في الكلام؛ فلا يجوز فوق ثلاثة أيامٍ.

و(**حكم النشوز**) من جهة الزوجة: (**التحريم**) وهو من الكبائر (**وإسقاط القسم والنفقة وتوابعها**[٣]) من الكسوة والسكنى وآلات التنظيف

---

(١) والحق الواجب للزوج على الزوجة أربعةٌ: طاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها إليه، وملازمة المسكن، والحق الواجب على الزوج للزوجة أربعةٌ أيضًا: معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم.

(٢) وينبغي أن يذكر لها ما في الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» أي: سبتها حتى ترجع إلى طاعته.

(٣) وإن لم تعص به، كصغيرةٍ ومجنونةٍ؛ فيسقط حقها في القسم والنفقة.

وبقية المؤن؛ فإن عادت للطاعة.. لم تعد كسوة ذلك الفصل، بل تكسو نفسها إلى تمامه، ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده، وكذا لا تعود نفقة اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها، وإلا.. عادت، وتعود لها سكنى ذلك اليوم؛ لأنها ضرورية.

ولو نشز الزوج بأن منعها حقها، كقسمٍ ونفقةٍ.. ألزمه قاضٍ وفاءه، كسائر الممتنعين من أداء الحقوق، أو آذاها بشتمٍ أو نحوه بلا سببٍ.. نهاه عن ذلك، ثم إن عاد إليه.. عزره بما يراه لائقًا إن طلبت الزوجة تعزيره.

الخلع

ذكره عقب النشوز؛ لترتبه عليه غالبًا، وإلا.. فكان حقه أن يذكر بعد الطلاق؛ لأنه نوعٌ خاصٌ منه، والعام يقدم في الذكر على الخاص.

و(**الخلع لغةً: مشتقٌ من الخلْع وهو النزع**)؛ لأن كلًا من الزوجين لباس الآخر؛ فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

(و) هو (**شرعًا: فرقةٌ**) أي: لفظٌ دالٌ على فرقةٍ وطلاقٍ بين الزوجين (**بعوضٍ**) ولو منفعةً، أو دينًا، أو عينًا (**مقصودٍ**) ولو نجسًا، كخمرٍ (**راجعٍ**) هذا العوض (**لجهة زوجٍ**)؛ فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج الحر، ولسيد الزوج العبد، وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قودٍ أو غيره، كحد قذفٍ أو تعزيرٍ، كأن قذفها أو سبها؛ فاستحقت عليه الحد أو التعزير، ثم قالت له: طلقني بما ثبت لي عليك من الحد أو التعزير؛ فطلقها عليه.. فتَبِيْن، ويسقط عنه الحد أو التعزير من حيث العفو، ومع ذلك يجب له عليها مهر المثل.

أما الفرقة بلا عوضٍ، أو بعوضٍ غير مقصودٍ كدمٍ، أو بعوضٍ مقصودٍ راجعٍ لغير جهة الزوج؛ فإنه لا يكون خلعًا، بل يكون طلاقًا رجعيًا.

أركان الخلع

(**أركان الخلع خمسةٌ: ملتزمٌ**) بدفع العوض، سواءٌ كانت هي الزوجة أو غيرها (**وبضعٌ، وعوضٌ، وصيغةٌ، وزوجٌ**) ولكلٍ منها شروطٌ تأتي.

شرط الملتزم

(**شرط الملتزم**) – سواءٌ كان قابلاً للخلع[١]، أو ملتمسًا له[٢] من زوجةٍ أو أجنبيٍّ – ليصح خلعه من أصله: تكليفٌ، واختيارٌ.

وشُرِطَ فيه ليصح التزام المال المسمى، ويجب دفعه حالًا: (**إطلاق التصرف المالي**)، بأن يكون رشيدًا، مختارًا، غير محجورٍ عليه لسفهٍ أو رقٍ؛ فلو اختلعت سفيهةٌ[٣].. لم يصح التزامها المال؛ فإن قبل الزوج.. وقع طلاقًا رجعيًا، لا خلعًا، ولو اختلعت محجورةُ فلسٍ بعوضٍ في ذمتها.. صح، أو بعينٍ من مالها.. بانت بمهر المثل.

ولو اختلعت أمةٌ[٤] رشيدةٌ بغير إذن سيدها على مالٍ معينٍ.. صح الخلع، وبانت بمهر المثل، ويثبت في ذمتها؛ فتطالب به بعد العتق واليسار، وإن اختلعت على دَينٍ.. بانت به، ويثبت في ذمتها المسمى؛ فلا يجب الدفع حالًا، بل بعد العتق واليسار كما تقرر.

---

(١) كأن يقول الزوج لها: طلقتك على ألفٍ في ذمتك؛ فتقبل.

(٢) كأن تقول للزوج، أو يقول له أجنبيٌّ: طلقني على ألفٍ في ذمتي، أو طلق زوجتك على ألفٍ في ذمتي؛ فيقول الزوج: طلقتك، أو طلقتها على ذلك.

(٣) مفهوم قولي: ليصح التزام المال.

(٤) مفهوم قولي: ويجب دفعه في الحال.

شرط البضع

(**شرط البضع: ملك الزوج له**) من جهة الانتفاع به؛ فيصح الخلع في الزوجة الرجعية؛ لأنها كالزوجة في كثيرٍ من الأحكام، لا في مطلَّقةٍ طلاقًا بائنًا؛ إذ لا فائدة فيه.

شروط العوض

(**شروط العوض**) ليصح الخلع به (**أربعةٌ**):

الأول: (**كونه**) صحيحًا (**مقصودًا**)، قليلًا كان أو كثيرًا؛ فإن كان فاسدًا مقصودًا، كخمرٍ وجلد ميتةٍ.. بانت، وثبت عليها مهر المثل، أو فاسدًا غير مقصودٍ، كدمٍ.. فطلاقٌ رجعيٌّ، ولا يستحق المطلِّق شيئًا؛ لأنه طلق غير طامعٍ في المال؛ لكون العوض غير مقصودٍ.

ولو خالعها بصحيحٍ وفاسدٍ مقصودٍ.. صح في الصحيح، ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل.

(و) الثاني: (**كونه معلومًا**)؛ فلو خالعها بمجهولٍ.. بانت بمهر المثل.

ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيءٌ.. بانت بمهر المثل وإن كان الزوج يعلم أنه لا شيءَ في كفها، فإن كان في كفها شيءٌ.. نظر:

- فإن كان فاسدًا مقصودًا.. بانت بمهر المثل، علم الزوج به أو لا.
- وإن كان ما في كفها صحيحًا مقصودًا وعلم به.. وقع الطلاق في مقابلته.
- وإن كان ما في كفها غير مقصودٍ وعلم به أو لا.. وقع الطلاق رجعيًا.

(و) الثالث: (**كونه راجعًا لجهة زوجٍ**) فقط، أو لجهته مع غيره؛ فلو خالعها على إبرائه وإبراء غيره؛ فأبرأتهما براءةً صحيحةً، بأن كانت بالغةً عاقلةً رشيدةً عالمةً بالقدر المبرأ منه.. صح، وبانت منه، بخلاف ما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره؛ فإنه رجعيٌّ، والبراءة صحيحةٌ.

(و) الرابع: (**كونه مقدورًا على تسلمه**) حسًا وشرعًا، كالمعقود عليه؛ فتحصَّل أن كل ما يصح إصداقه.. يصح الخلع عليه، ويجب دفعه.

شرط صيغة الخلع

(**شرط صيغة الخلع**) إيجابًا وقبولًا هو (**شرط صيغة البيع؛ إلا عدم تخلل اليسير**) من الكلام؛ فلا يضر هنا تخلل كلامٍ يسيرٍ؛ لأن الخلع من جانب الزوج فيه شائبة تعليقٍ، ومن جانب الزوجة فيه شائبة جعالةٍ، وكلٌ منهما يحتمل الجهالة.

وكل لفظٍ صريحٍ أو كنايةٍ يقع به الطلاق يصح أن يقع به الخلع.

ومن صريحه: مشتق لفظ المفاداة، ومشتق لفظ الخلع، ولابد في الجميع من ذكر العوض لفظًا، إلا إذا جرى العقد بلفظ المفاداة أو الخلع.. ففيه تفصيل، حاصله:

أنه إن نوى معهما المال.. فهما لفظان صريحان؛ فيقع الخلع بمهر المثل.

وإن لم يذكر معهما مالٌ ولا نواه.. فكناية خلعٍ؛ فينظر:

- فإن نوى به الطلاق.. نظر:
  - إن أضمر التماس القبول منها وقبلت وكانت أهلًا للالتزام.. وقع بائنًا بمهر المثل.

    وإن لم تقبل.. لم يقع.
  - وإن لم يضمر التماس قبولها.. وقع طلاقًا رجعيًا، سواءٌ قبلت بالفعل أو لا.
- وإن لم ينو به الطلاق.. لم يقع به شيءٌ ولو قبلت.

شرط الزوج

(**شرط الزوج: كونه ممن يصح طلاقه**)؛ فلا يصح من صبيٍّ، ومجنونٍ، ومكرهٍ كما سيأتي، ويصح من عبدٍ، ومحجورٍ عليه بسفهٍ[1]- ولو بلا إذنٍ[2] - ومن سكرانَ، ويُدفَع العوضُ لمالك أمرهم من سيدٍ ووليٍّ، أو لهم بإذنه ليبرأ الدافع، سواءٌ كان الزوجة أو الأجنبي.

وخرج بالعبد: المكاتب؛ فيُدفع العوض له، ولو بلا إذنٍ؛ لأنه مستقلّ، وكذلك المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأةٌ حيث وقع الخلع في نوبته؛ فإن وقع في نوبة سيده.. فلسيده، وإن لم تكن مهايأةٌ.. فهو بينهما بحسب القسط من الحرية والرق.

---

(١) سواءٌ جرى الخلع منهما مع الزوجة أو مع أجنبي.

(٢) ولو بأقل شيء؛ لأن لكلٍ منهما أن يطلق مجانًا؛ فبعوض - وإن قل - أولى.

صورة الخلع

(صورة الخلع: أن يقول زيدٌ لزوجته: طلقتك بألف دينارٍ؛ فتقول له: قبلت، أو يقول لها: متى ضمنتِ لي ألف دينارٍ فأنت طالقٌ؛ فتقول له: **ضمنت لك ألف دينارٍ**)؛ فيقع الخلع في الحالين، وتصير المرأة مطلقةً به طلقةً بائنةً؛ فإذا أراد زوجها أن يرجع إليها.. لم يمكن إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين.

الطلاق

ذكره عقب الخلع؛ لأن كلًا منهما فرقةٌ.

و(**الطلاق لغةً: حل القيد**) أي: فكه وإطلاقه، سواءٌ كان القيد حسيًا كقيد الفرس، أو معنويًا كالعصمة؛ فإنها تحل بالطلاق.

(و) هو (**شرعًا: حل عقد النكاح بلفظ**) مشتق (**الطلاق ونحوه**)، كمشتق الفُراق والسَّراح، وكذا بكل لفظٍ اشتهر في الطلاق مع نية الطلاق.

واحترز بقوله: «**بلفظ الطلاق إلخ**» عن الفسخ؛ فلا يقال له طلاقٌ؛ إذ لا ينقص عدده، وكذا عن الانفساخ باللعان ونحوه.

وإنما قلتُ: بمشتق الطلاق؛ لأن الطلاق والفراق والسراح مصادرٌ، وهي كناياتٌ على تفصيلٍ يأتي.

وعرفه النووي بأنه: تصرفٌ مملوكٌ للزوج يحدثه بلا سببٍ خاصٍ؛ فيقطع النكاح؛ فخرج بقوله: «بلا سببٍ» الفسخ بالعيب.

وتعريف المصنف أولى؛ لأنه لابد من مناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي، ولا مناسبة على تعريف النووي إلا على بُعْد.

أركان الطلاق

(**أركان الطلاق خمسةٌ: مطلقٌ، وصيغةٌ، ومحلٌ**) وهي التي يريد طلاقها (**وولايةٌ عليه**) أي: على محل الطلاق (**وقصدٌ**) لإيقاع الطلاق.

وظاهرٌ أن الولاية والقصد وصفان للمطلِّق؛ فلو جعلهما من شروط المطلق.. لكان أحسن وأخصر.

شروط المطلق

(**شروط المطلق**) لأن يصح طلاقه المنجز أو المعلق (**اثنان**):

الأول: (**التكليف**) أي: البلوغ والتمييز؛ فلا يصح تعليقٌ ولا تنجيزٌ من نحو صبيٍّ، ومجنونٍ، ومغمى عليه، ونائمٍ؛ فلو قال وهو صبيٌّ: إن بلغتُ فأنت طالقٌ، أو وهو مجنونٌ: إن أفقتُ فأنت طالقٌ.. فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو إفاقته؛ لأن قوله حال التعليق لاغٍ لا عبرة به؛ فلا يترتب عليه الوقوع عند وجود الصفة، لكن لو علقه بصفةٍ وهو مكلفٌ، فوجدت وبه نحو جنونٍ.. وقع.

ولو كان الطلاق معلقًا على صفةٍ ووجدت بإكراهٍ بغير حقٍ.. لم ينحل بها عن التعليق، كما لا يقع الطلاق بها، أو بحقٍ.. حنث وانحلت.

والسكران والمجنون المتعديان بسكرهما غير مكلفين، لكن يقع طلاقهما، سواءٌ أتيا بلفظٍ صريحٍ أو كنائيٍ؛ تغليظًا عليهما.

(و) الثاني: (**الاختيار**)؛ فلا يصح من مكرهٍ بغير حقٍ، ولا يلزمه أن يواري[1]؛ فلو ترك التورية عامدًا عالمًا بجوازها له.. لم يضر.

---

(١) التورية: كأن ينوي غير زوجته، أو ينوي بالطلاق حل الوثاق أو بـ «طلقت» الإخبار كاذبًا.

فيشترط ألا ينوي الطلاق؛ فإن نواه.. طلُقت.

ويشترط أيضًا: أن يوقع مثل ما أكره عليه؛ فإن أكره على طلاق ثلاثٍ، أو واحدةٍ، أو معلقٍ، أو منجزٍ؛ فخالف، بأن وحَّد، أو ثلَّث، أو نجَّز، أو علَّق.. وقع الطلاق؛ لظهور قرينة اختيارٍ من المكرَه.

وشرط الإكراه المعتبر:

- قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به عاجلًا ظلمًا.
- وعجز المكرَه عن دفعه.
- وظنه أنه إن لم يفعل ما أُكْرِهَ عليه.. حقق ما هدد به.

ويحصل الإكراه بتخويفٍ بمحذورٍ، كضربٍ شديدٍ، و حبسٍ، أو إتلاف مالٍ، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم؛ فلا إكراه بمؤجلٍ، نحو: لأضربنك غدًا، ولا بعقوبةٍ مستحقةٍ، كقصاص.

فإن أكره على الطلاق بحقٍ.. صح، كأن تزوج امرأةً، وكان قد طلق أختها، ولها عليه حق قسم؛ فطلبته منه؛ فأكرهه الحاكم على طلاق زوجته ليوفي أختها حقها بعد تزوجها، وكأن يمتنع المولي[1] من الفيئة والطلاق؛ فأكرهه القاضي على الطلاق؛ فإنه يقع.

---

(١) هو من أقسم لا يطأ زوجته مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهرٍ.

شروط صيغة الطلاق

(**شرط صيغة الطلاق: ما يدل على الفراق**) أي: لفظٌ يدل على فراقٍ (**صريحًا**) كان هذا اللفظ في التطليق (**أو كنايةً**)؛ فلا يقع بغير لفظٍ.

ويشترط في اللفظ الصريح والكنائي: قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف؛ فلو سبق إليه لسانه، أو حكى طلاق غيره.. لم يقع؛ لأن الأول لم يقصد الإتيان باللفظ أصلًا، والثاني وإن قصده، لكن لا لمعناه الذي هو حل العصمة.

أما عند عدم الصارف.. فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه؛ فيقع طلاق الهازل، واللاعب، ومن ظنها أجنبيةً فإذا هي زوجته، مع كونهم لم يقصدوا اللفظ لمعناه.

وصريح الطلاق: ما لا يحتمل ظاهره معنىً غير الطلاق؛ فيقع الطلاق به ولو لم ينو إيقاع الطلاق – أي: ولو لم يقصد إنشاء حل العصمة – ما دام المتلفظ به عارفًا لمدلول اللفظ.

وصرائح الطلاق:

- مشتق لفظ الخلع والمفاداة حيث ذكر المال، أو نواه كما سبق في الخلع.
- ومشتق الطلاق والفراق والسراح، كطلقتك، وفارقتك، وسرحتك، وأنت طالقٌ، وأنت مطلَّقةٌ، وأنت مفارقةٌ، وأنت مسرحةٌ.
- ومن الصريح أيضًا، الطلاق بالمصدر حيث وقع مبتدأً أو فاعلًا أو مفعولًا، نحو: الطلاق لازمٌ لي، أو عليَّ الطلاق، أو يلزمني الطلاقُ، أو أوقعت عليك الطلاقَ، بخلاف ما لو وقع خبرًا؛ فإنه يكون من قبيل

الكنايات، نحو: أنت طلاقٌ، أو أنت الطلاق، وكذلك إذا قال: أنت فراقٌ أو سراحٌ.

- ومن الصريح «نعم» جوابًا لمن قال: أطلقتَ زوجتك؟ قاصدًا التماس الإنشاء[1]؛ فيقع بها الطلاق.
- ومن الصريح ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وإن أحسن العربية، دون ترجمة الفراق والسراح؛ فإنها كنايةٌ، والمراد بالعجمية: ماعدا العربية.
- ومن الصريح قول عامة المصريين: أنت طالئ، بإبدال القاف همزةً، خلافًا لمن وهم في ذلك وقال: هو كنايةٌ قياسًا على تالق بإبدال الطاء تاء[2].

---

(١) بخلاف ما لو قصد الاستفهام؛ فأخبره الزوج بأنه طلقها كاذبًا؛ فإنه لا يقع.

(٢) منشأ الغلط هو في الخلط بين اللفظ الذي له وضعٌ عربيٌّ على خلاف معنى الطلاق لكنه استعمل في الطلاق كالحلال عليَّ حرام، وبين اللفظ الذي لا وضع له في العربية أصلًا وإنما أجري مُجرَى اللفظ الموضوع في لسانٍ آخر؛ فأخذ حكم اللفظ الذي هو ترجمةٌ للفظ الصريح.

وبيان ذلك: أن لفظ طالئ بالاتفاق ليس لفظًا عربيًا؛ إذ هو غير مسموعٍ في كلامهم، ومع ذلك؛ فهو ليس مهملاً؛ لأن له معنىً، بل هو موضوعٌ؛ لأن الوضع باتفاق أرباب اللسان والأصول: هو إطلاق اللفظ مع إرادة المعنى، فلفظ طالئ موضوعٌ، وتقرر أنه ليس موضوعًا بوضعٍ عربيٍّ؛ لأنه لم يسمع في كلامهم.

قال الشهاب ابن حجر في التحفة: واختلف المتأخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك.. كان على صراحته. اهـ

قال ابن قاسم عليه: (قوله: كان على صراحته) قد يؤيد ذلك أنه كترجمة الطلاق بل أولى، بل قضية كونه كالترجمة أنه صريحٌ في حق من ليس من القوم المذكورين أيضًا إذا عرف هذه اللغة كما أن الترجمة صريحٌ لمن أحسن العربية لشموله للعربي. اهـ

فمع أن تالقًا لا معنى له عند العرب الفصحاء كما يصرح بذلك السيوطي اعتبره ابن قاسم ترجمةً للصريح الذي هو طالقٌ وأقره الشرواني؛ فليكن طالئ ترجمةً لطالق؛ لأنه لفظٌ موضوعٌ ولا شك؛ إذ الوضع: إطلاق اللفظ مع إرادة المعنى، فطالئ لفظٌ يراد به معنى ولا شك، وليس موضوعًا في لغة العرب أصلًا، بل هو عندهم مهملٌ؛ إذ ليس له معنىً في فصيح كلامهم؛ فهو إذن موضوعٌ بوضعٍ غير

عربيٌّ؛ لأن القسمة حاصرةٌ: إما أن يكون الوضع عربيًا أو غير عربيٍّ، وهذا ليس عربيًا، فيكون غير عربيٍّ؛ فإن قيل: كيف يكون أعجميًا وينطق به المصريون وهم عربٌ، قلنا: لا مانع فقد اشتهرت كثيرٌ من الألفاظ التي اخترعها المصريون في لهجتهم وهي ليست بمسموعةٍ عن فصحاء العرب ولا أجلافهم، وكذا ليست بمسموعةٍ في اللغات الأخرى، ولا يصح أن يقال: إن هذا النوع عربيٌّ؛ لأن عصر الاحتجاج ونقل اللغة منقضٍ من قرون، فأهل هذا الزمان ومن قبلهم لا تؤخذ عنهم اللغات، وإلا لضاعت اللغة، ولا يقال: هذه لهجةٌ من لهجات العربية؛ لأنا نقول: اللهجة هي استعمالٌ آخر – غير معياريٍّ – لنفس الألفاظ المسموعة في اللغة، على أن اللغة الفصحى لهجةٌ أيضًا في نفسها، غير أن بعض العرب اختارها لتكون مستوىً معياريًا لباقي اللهجات، فالكل لغةٌ، والآحاد لهجاتٌ؛ ولأنه يصدق على تعريف اللهجة تعريف اللغة بطريق العموم؛ إذ اللغة ألفاظٌ يعبر بها كل قومٍ عن أغراضهم، ولفظ طالئ لم يسمع في أي لهجةٍ من لهجات العرب؛ فيكون أعجميًا؛ لخروجه عن الوضع العربي.

وأما قول الإمام الرملي في النهاية: والتلاق بالتاء المثناة كنايةٌ سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أم لا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – بناءً على أن الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما، إذ التلاق من التلاقي والطلاق الافتراق، لكن لما كان حرف التاء قريبًا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ اقتضى ما ذكرناه. اهـ

ففيه أن قوله: (سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أم لا) إما أن يقصد بذلك الإبدال: أي سواءً كان إبدال الطاء تاءً لغته أم لا ، أو يريد المعنى أي : سواءٌ كان المعنى الذي صار إليه اللفظ بعد الإبدال لغةً للمتلفظ المبدل أم لا. وعلى كل تقدير، فإن الإبدال متى نتج عنه معنى آخر صار اللفظ كناية، بشرط أن يستعمل هذا اللفظ في الطلاق، ولا كذلك في لفظ طالئ؛ لأنه ليس لفظًا عربيًا أصلًا؛ بل هو مهمل في فصيح كلام العرب، وهو عند العامة ترجمة لصريح الطلاق ألا ترى أنك إذا قلت لعامي: انطق لي طالئ بالفصحى، لقال: طالق، كما إذا قلت لإنجليزي يعرف العربية انطق (Divorced) بالعربية سيقول: طالق، فظهر عدم صحة قياس لفظ طالئ على لفظ تالق لوجود الفارق.

ثم تأمل تعليله: إذ التلاق من التلاقي، والطلاق الافتراق؛ فقد جعل علة كون اللفظ كناية احتماله لمعنى آخر غير الطلاق، أما لفظ طالئ فليس له معنى آخر يحتمله إلا الطلاق، وقال الشافعية قاطبة صريح الطلاق: ما لا يحتمل ظاهره إلا الطلاق؛ فأي معنى يحتمله لفظ طالئ ليقاس على تالق في كونه كناية مع أن تالقاً على ما قاله الرملي له معنى هو التلاقي، بخلاف طالئ.

ولا يقال: الكلمة الواردة في اللغة لها نطقٌ يدل عليها، فإذا نُطقت محرَّفة: فإن تغيَّر المعنى دلَّت على المعنى الجديد دون القديم المحرَّف عنه، وذلك كنطق الضاد ظاءً مُشَالَة، ونطق القاف همزة، ولذلك نصَّ الشافعية على أن مَن قرأ الفاتحة في الصلاة وقال: (ولا الظالين) بدلا مِن: ولا الضالين ، أو (المستئيم) بدلًا مِن: المستقيم لم تصح منه هذه الكلمات؛ وبالتالي لم تصح الفاتحة، وبطلت صلاته

وكناية الطلاق: ما يحتمل الطلاق وغيره؛ فإن نوى به الطلاق.. وقع، وإلا.. فلا، ولا فرق بين أن تقترن النية بأول اللفظ[1] أو أثنائه أو بآخره، كأطلقتك، وأنت طلاقٌ، وأنت مطلقةٌ بإسكان الطاء، وأنت خليةٌ، أو بريةٌ، أو بتةٌ، أو بَتْلَةٌ، أو بائنٌ، أو حلال الله عليَّ حرام، أو اعتدي، أو استبرئي رحمك، أو الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو اعزبي، أو اغربي.

ويعتد بإشارة أخرس وإن قدر على الكتابة؛ فإن فهمها كل أحدٍ.. فصريحةٌ، وإلا بأن اختص بفهمها فَطِنُونَ.. فكنايةٌ تحتاج إلى نيةٍ.

ولا يعتد بإشارة الناطق، وإن فهمها كل أحدٍ؛ فلا تكون صريحًا ولا كنايةً.

إن كان عامدًا عالمًا بالبطلان. وإن لم يتغيَّر المعنى بالتحريف: فلا أثر لهذا التحريف، ولذلك نَصُّوا على صحة صلاة مَن قرأ بالواو بدل الياء مِن ﴿العالمين﴾ في الفاتحة

لأنا نقول: إذا كان اللفظ الجديد لا معنى موضوع له، كان مهملًا في لغة العرب، وعليه فكل الكلمات الأجنبية التي لا تلاقي أصواتًا متطابقة في لغة العرب مهملة في كلام العرب، وهذا صحيح، لكن الفقيه يرى أن ما كان موضوعًا في لغته مثله مثل الموضوع في لغة العرب؛ فيجري عليه سائر الأحكام، كما تقدم مرارًا أن ترجمة الصريح صريح على المذهب، ولا نسلم قياس ألفاظ الطلاق على الفاتحة، ألا ترى أنه يجب على الأعجمي قراءة الفاتحة بالعربية الفصحى، ولا يجب عليه أن يطلق بالفصحى، فما قرئ محرفًا في الفاتحة لا يعتد به، ولو كان ترجمة للقرآن أيضًا لا يعتد به، أما ألفاظ العقود والفسوخ المترجمة فيعتد بها ولو ممن يحسن العربية؛ فطالئ ليس لفظ عربيًا؛ إذ لا معنى له في كلامهم، بل هو ترجمة صريح؛ فيأخذ حكمه.

وقد أطلت البحث في هذا الموضع؛ لبيان أن ما يفتي به البعض من عدم إيقاع الطلاق بلفظ طالئ تخريجًا على معتمد المذهب الشافعي غير صحيحٍ.

(١) فلو قال لها: أنت عليَّ حرام.. كفى في وقوع الطلاق اقتران النية بهمزة أنت.

شرط محل الطلاق

(شرط محل الطلاق: كونه زوجةً) ولو رجعيةً؛ فلا يصح طلاق أمته ولو أم ولدٍ؛ لأنها مملوكةٌ له غير زوجةٍ.

فتطلق الزوجة بإضافة الطلاق لها، أو لجزئها المتصل بها، كربعٍ، ويدٍ، وشعرٍ، وظفرٍ، ودمٍ، وسنٍ بطريق السراية من الجزء إلى الباقي كما في العتق.

وخرج بجزئها: إضافة الطلاق لفضلتها، كريقها ومنيها ولبنها وعرقها، كأن قال: ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالقٌ؛ فلا يقع؛ لأنها ليست أجزاءً، فإنها غير متصلةٍ اتصال خِلقةٍ، بخلاف ما مر.

وخرج بالمتصل بها: ما لو قال لمقطوعة يمينٍ مثلًا: يمينك طالقٌ؛ فلا يقع.

شرط الولاية على محل الطلاق

(**شرط الولاية على محل الطلاق: كونه ملكًا للمُطلِّقِ**)؛ فلا يقع - ولو معلقًا - على أجنبيةٍ، كبائنٍ؛ فلو قال لها: إن نكحتك أو إن دخلت الدار فأنت طالقٌ أو كل امرأةٍ أنكحها فهي طالقٌ.. لم تطلق بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها؛ لانتفاء الولاية من القائل على المحل.

فعلم مما تقرر: أن هذا الشرط؛ لإخراج الأجنبية والبائن، والشرط السابق؛ لإخراج المملوكة.

شرط القصد للطلاق

(**شرط القصد للطلاق: أن يقصد لفظ الطلاق**) أي: يقصد استعمال ذلك اللفظ (**لمعناه**) أي: في معناه، أي: بأن يتلفظ به عارفًا معناه، ويقصد معناه، وذلك عند القرينة الصارفة له عن معناه- كقوله لمن اسمها طالقٌ: يا طالق ولم يقصد طلاقًا، وكقوله لمن اسمها طارقٌ أو طالبٌ أو طالعٌ: يا طالق، وقال: أردت النداء فالتف الحرف - فإن لم تكن قرينةٌ صارفةٌ.. لم يحتج إلى قصد المعنى.

فالحاصل: أن قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرًا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه، لا مطلقًا.

صورة الطلاق

(صورة الطلاق: أن يقول زيدٌ لزوجته الحاضرة: أنت طالقٌ، وفي الغائبة: هندٌ طالقٌ)

ويملك الحر ثلاث تطليقاتٍ، سواءٌ كانت زوجته حرةً أو أمةً، ويملك القن، والمكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفةٍ، والمبعض تطليقتين، سواءٌ كانت زوجته حرةٍ أو أمةٍ؛ فمن طلق منهما دون ما له من الطلقاتٍ وراجع مطلقته، أو جدد نكاحها بعد أن بانت منه ولو كان تجديد النكاح بعد زواجها من زوجٍ آخر.. عادت له ببقية ما له من عدد التطليقات، سواءٌ دخل بها الزوج أم لا.

فإذا تمت له الطلقات الثلاث أو الثنتين، بأن طلقها الثلاث دفعةً واحدةً أو دفعاتٍ.. لم تحل مطلقته له حتى تنكح زوجًا غيره ممن يمكنه الجماع بنكاحٍ صحيحٍ، ويطأها الزوج الثاني في القبل مع انتشار الذكر، ولو كان الوطء في حيضٍ أو نفاسٍ أو إحرامٍ منهما أو من أحدهما أو صومٍ فرضٍ منهما، أو من أحدهما؛ فلا تحل بنكاحٍ فاسدٍ أو باطلٍ، كشغارٍ، ومتعةٍ، وبلا وليٍّ، ولا إن وطئت بشبهةٍ، ولا تحل بنكاحٍ صحيحٍ لا وطء فيه، أو وطئت في دبرها.

خاتمةٌ: في أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى سنيٍّ، وبدعيٍّ؛ فالسني: هو الطلاق الجائز، والبدعي: هو الطلاق المحرم.

فإذا أراد أن يطلق للسنة.. نظر:

- فإن كانت زوجته صغيرةً لم تحض بعدُ، أو آيسةً انقطع حيضها، أو حاملًا ظهر حملها، أو أرادت أن تختلع منه بمالها، أو لم يدخل بها.. جاز له أن يطلقها في أي وقتٍ، ويكون مصيبًا للسنة.
- وإلا بأن كانت حائلًا موطوءةً من ذوات الحيض، أو كانت حاملًا لم يظهر حملها بعدُ، أو اختلعها منه أجنبيٌّ بماله.. فالسنة: أن يوقع الطلاق عليها في طهرٍ لم يجامع فيه ولا في حيضٍ قبله.

فإن طلقها في حيضها، أو في طهرٍ جامعها فيه، أو في طهرٍ لم يجامعها فيه لكنه جامعها في الحيض قبله، أو طلقها مع آخر الطهر الذي لم يجامعها فيه.. كان طلاقًا بدعيًا.

وينقسم الطلاق باعتبارٍ آخر غير اعتبار كونه سنيًا وبدعيًا إلى:

- واجبٍ على التخيير، كطلاق المولي[1].
- وحرامٍ، كطلاق البدعة.
- ومندوبٍ، كطلاق عاجزٍ عن القيام بحقوق الزوجية، أو من لا يميل إليها بالكلية، أو طلقها بأمر أحد الأبوين لغير تعنتٍ، وطلاق غير مستقيمة الحال، كسيئة الخلق إساءةً لا تحتمل، وإلا.. فلا يخلو أحدٌ من إساءةٍ.
- ومكروهٍ، كطلاق مستقيمة الحال وهو يهواها.

---

(١) لأن الواجب إما الطلاق أو الفيئة.

• ومباحٍ، كطلاق مستقيمة الحال، وهو لا يهواها، ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتعٍ بها.

الرجعة

ذكرها عقب الطلاق؛ لأنه سببها، والمسبب يؤخر عن السبب.

(**الرجعة**) بفتح الراء وكسرها (**لغةً: المرة من الرجوع**) من طلاقٍ أو غيره، ولا يعارضه ما ذكره النحويون: أن فَعلةً للمرة، وفِعلةً بالكسر للهيئة؛ لأن ذلك اصطلاحٌ نحويٌّ، وما هنا أمرٌ لغويٌّ باعتبار ما نُقل عن العرب.

(و) هي (**شرعًا: ردُّ المرأةِ**) أي: ردُّ الزوج أو من يقوم مقامه[1] المرأةَ من النكاح الناقص الصائر إلى البينونة بانقضاء العدة (**إلى النِّكاحِ**) الكامل[2] (**من طلاقٍ**) أي: بسبب طلاقٍ[3] (**غيرِ بائنٍ**) حال كون هذا الرد (**في العدَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ**) يأتي بيانه في شروط الرجعة.

واحترز بقوله: «**من طلاق**» عن وطء الشبهة والظهار والإيلاء؛ فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع منه لا يسمى رجعةً.

وبقوله: «**غير بائنٍ**» عن البائن، كالمطلقة بعوضٍ والمطلقة ثلاثًا، وقد تقدم حكمهما.

وبقوله: «**في العدة**» عما إذا كانت ليست في العدة، أو في عدة غير الطلاق، كالفسخ؛ فإنها لا يمكن رجعتها.

---

(١) من نحو وكيلٍ له.

(٢) إنما قلت ذلك؛ لأن الرجعية لها بعض أحكام المنكوحة بدليل لحوق الظهار والإيلاء والطلاق واللعان والتوارث، أو يقال: إلى النكاح، أي: إلى موجب النكاح وهو الحِلُّ.

(٣) أي: وسبب صيرورة النكاح إلى النقصان بعد أن كان كاملًا إنما هو الطلاق.

أركان الرجعة

(أركان الرجعة ثلاثةٌ: صيغةٌ) ولا يشترط القبول من الزوجة (ومحلٌ) وهي الزوجة (ومرتجِعٌ) من زوجٍ أو وكيله، وأما الطلاق.. فسببٌ، لا ركنٌ.

شروط صيغة الرجعة

(شروط صيغة الرجعة ثلاثةٌ):

الأول: (**لفظٌ**) أو ما يقوم مقامه من كتابةٍ مع النية، أو إشارة أخرسَ مفهمةٍ (**يشعر بالمراد**) صريحًا كان - نحو: رددتك إليّ، ورجعتك، وأرجعتك، وراجعتك، وأمسكتك، وأنت مراجعةٌ - أو كنايةً، كتزوجتك ونكحتك.

فلا تحصل الرجعة بالنية من غير لفظٍ، ولا بفعلٍ غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة، كوطءٍ، ومقدماته وإن نوى به الرجعة؛ لعدم دلالته عليها، وكما لا يحصل به النكاح.

(و) الثاني والثالث: (**تنجيزٌ**) أي: عدم تعليقٍ ولو بمشيئتها (**وعدم توقيتٍ**)؛ فلو قال: راجعتك إن شئت؛ فقالت: شئتُ، أو قال: راجعتك شهرًا.. لم تحصل الرجعة.

شروط محل الرجعة

(شروط محل الرجعة ثمانيةٌ):

الأول: (**كونها زوجةً**)؛ فلا رجعة بعد انقضاء عدتها؛ لأنها صارت أجنبيةً بذلك، وتصح الرجعة مع انقضاء العدة.

(و) الثاني: (**كونها موطوءةً**[1]) ولو في الدبر؛ فلا تصح قبل الوطء؛ إذ لا عدة لغير الموطوءة، بل تبين بمجرد الطلاق.

وكالوطء: استدخال المني المحترم في الفرج.

(و) الثالث: (**كونها معينةً**)؛ فلا يصح رجعة المبهمة، كأن طلق إحدى زوجتيه مبهمًا، ثم راجع المطلقة قبل تعيينها.

(و) الرابع: (**كونها قابلةً للحل**)؛ فلا تصح رجعة المرتدة حال ردتها؛ إذ المقصود من الرجعة استدامة النكاح، ومن لوازم استدامته.. حل التمتع، وما دامت المطلقة مرتدةً.. لا يحل التمتع بها، وبذلك تفارق المحرِمةُ المرتدةَ؛ حيث يجوز رجعتها حال إحرامها؛ لأن لزوجها التمتع بها في الجملة بالنظر والخلوة بها.

(و) الخامس: (**كونها مطلقةً**[2])؛ فلا تصح رجعة المفسوخ نكاحها ولو كانت في العدة؛ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر؛ فلا يليق به جواز الرجعة.

(و) السادس: (**كون طلاقها بلا عوضٍ**)؛ لأن من طُلِّقت بعوضٍ تكون بائنًا كما مر في الخلع.

---

(١) وإن لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء؛ إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر.

(٢) ولو احتمالًا ليدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله، فراجع ثم تبين حصوله، فإن الأصح صحة الرجعة.

(و) السابع: (**كون عدد طلاقها غير مستوفى**) العدد؛ إذ بعد الاستيفاء لا يحل الرجوع إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره كما مر.

(و) الثامن: (**كونها في العدة**)؛ إذ بعد العدة تكون أجنبيةً عنه.

وقد يقال: هذان الشرطان الأخيران يغني عنهما قوله: زوجةً؛ لأن كلًا ليس بزوجةٍ.

وقد يمنع؛ لأن الخارج بقوله: «زوجةً» الأجنبية؛ لأنه لا يقال فيها: هل تصح رجعتها أو لا؟ بخلاف كلٍ من هذين؛ إذ قد يُظن صحة ذلك فيه، فاحتيج إلى ذكرهما؛ إيضاحًا، على أنه لا يُكتفى في ذكر الشروط بدلالة الالتزام.

شروط المرتجِع

(شروط المرتجع اثنان):

الأول: (**الاختيار**)؛ فلا يصح من مكرهٍ عليها بغير حقٍ، بخلاف ما لو أكره بحقٍ، كالنكاح.

(و) الثاني: (**أهلية النكاح بنفسه**) وإن توقف نكاحه على الإذن، بأن يكون بالغًا عاقلًا؛ فتصح رجعة سكرانَ متعدٍ، وعبدٍ، وسفيهٍ – وإن لم يأذن السيد والولي؛ – ومُحرِمٍ؛ لأنه استدامة نكاح، لا مرتدٍ وصبيٍّ[1] ومجنونٍ[2].

ووجه إدخال رجعة المحرم: أنه أهلٌ للنكاح بنفسه في الجملة، وإنما الإحرام مانعٌ طارئٌ.

---

(١) بأن حكم بصحة طلاقه حنبليٌّ؛ فاندفع استشكال بعضهم تصوير رجعة الصبي بأنه لا يصح طلاقه؛ فكيف تتصور رجعته؟.

(٢) بأن طلق حال إفاقته أو علق الطلاق بصفةٍ ووجدت حال جنونه، لكن لوليه الرجعة حيث جاز له تزويجه.

صورة الرجعة

(صورة الرجعة: أن يقول زيدٌ لمطلقته طلاقًا غير بائنٍ وهي في عدته: راجعتك، أو أمسكتك إن كانت حاضرةً، وفي الغائبة: راجعتُ هندًا، أو أمسكتُ هندًا) ويسن إشهادٌ عليها؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

الإيلاء

ذكره:

- بعد الطلاق؛ لأنه كان طلاقًا بائنًا في الجاهلية لا رجعة فيه؛ فغيَّرَ الشرعُ حكمَه إلى ما يأتي: من ضربها أربعة أشهرٍ فقط، ثم بعدها يخيَّر بين الفيئة أو الطلاق، فإن امتنع منهما.. طلَّق عليه القاضي.
- وعقب الرجعة؛ لأن الزوجة المولى منها كالرجعية في مدة الإمهال من جهة امتناعه من قربانها، وإشارةً إلى أن الرجعية يصح الإيلاء منها.

و(**الإيلاء لغةً: الحَلِفُ**) مطلقًا، سواءٌ على الامتناع من وطء زوجته، أو على غيره.

(و) هو (**شرعًا: حلف زوجٍ**) مسلمٍ أو كافرٍ، حرٍ أو عبدٍ، يصح طلاقه ويمكن وطؤه (**على الامتناع من وطء زوجته**)- التي يمكن وطؤها - في قبلها- سواءٌ كانت حرةً أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً - امتناعًا (**مطلقًا**) عن التقييد بمدةٍ، كأن يقول: والله لا أجامعك ويسكت (**أو**) امتناعًا مقيدًا بمدةٍ (**أكثر من أربعة أشهرٍ**) ولو بزمنٍ يسيرٍ لا يسع الذهاب إلى القاضي ورفع دعوى الإيلاء عنده[1].

---

(١) وهو المعتمد عند الرملي وابن حجر، وفائدته حينئذٍ: أنه يأثم إثم الإيلاء، وإن لم يترتب عليه الرفع إلي القاضي، واعتمد الشيخ الزيادي وابن قاسم أنه لابد من أن يكون فوق أربعة أشهرٍ بما يمكن فيه الرفع إلي القاضي؛ وعليه فلا يأثم فيما إذا كان الزمن الزائد علي الأربعة أشهرٍ لا يسع الرفع إلي القاضي إثم الإيلاء وإن كان يأثم إثم الإيذاء؛ لإيذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة.

ومثل التقييد بالمدة المذكورة: التقييد بمستبعد الحصول في خلال أربعة أشهر، كموتها، أو موته، أو موت غيرها، كقوله: والله لا أطؤك حتى تموتي، أو أموت، أو يموت فلانٌ.

والمراد الحلف: ما تعلق به حثٌ أو منعٌ أو تحقيق خبرٍ؛ فيشمل الحلف بأسمائه تعالى، أو التزام ما يلزم بنذرٍ؛ كإن وطئتُك فعليَّ عتق رقبةٍ، أو فلله عليَّ صدقةٌ، أو صومٌ أو صلاةٌ يقصد منع نفسه من وطئها.

واحترزت بقولي: «**يمكن وطؤه**» عن المجبوب؛ فإنه يصح طلاقه، ولا يصح إيلاؤه؛ لعدم إمكان وطئه.

وبقوله: «**على الامتناع من وطء زوجته**» عما لو حلف على الامتناع من التمتع بغير الوطء، أو حلف على الامتناع من الوطء في دبرها؛ فليس بإيلاءٍ، وكذا إذا حلف على الامتناع من الوطء في قبلها في نحو حيضٍ أو إحرامٍ؛ لأنه لا يؤثر إلا الامتناع من الوطء الشرعي، وهو الجائز شرعًا؛ فلو قال: والله لا أطؤك إلا في الدبر.. فهو إيلاءٌ.

وبقيد «**الزوجة**» أمته؛ فلا يصح الإيلاء منها.

وبقولي: «**التي يمكن وطؤها**» عن الرتقاء والقرناء؛ فلا إيلاء منها.

وبقيد «**الزيادة على أربعة أشهر**» عما إذا حلف لا يطؤها مدةً ولم يعين قدرها، أو لا يطؤها أربعة أشهرٍ؛ فإنه لا يكون موليًا فيهما[1]، بل حالفًا يلزمه بالمخالفة كفارةٌ، ولا يترتب عليه أحكام الإيلاء الآتية.

---

(١) أما الأول: فلتردد اللفظ بين القليل والكثير، وأما الثاني: فلصبرها عن الزوج هذه المدة.

أركان الإيلاء

(**أركان الإيلاء ستةٌ: محلوفٌ به، ومحلوفٌ عليه**) وهو عدم الوطء في القبل (**ومدةٌ**) حقيقةً، أو حكمًا بأن يطلق، أو يؤبد الامتناع من الوطء (**وصيغةٌ، وزوجٌ، وزوجةٌ**) ولكلٍ شروطٌ تأتي.

شرط المحلوف به

(**شرط المحلوف به: كونه اسمًا أو صفةً لله تعالى**) كقوله: والله أو والرحمن لا أطؤك، (**أو**) كونه (**التزام ما يلزم**) بنذرٍ، أو تعليق طلاقٍ، أو عتقٍ، أي: ولم ينحل اليمين فيه إلا بعد أربعة أشهرٍ، كقوله: إن وطئتك فلله عليَّ صلاةٌ أو صومٌ أو حجٌ أو عتقٌ[1]، أو: إن وطئتك فضرتك طالقٌ أو فعبدي حرٌ؛ لأنه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القربة، أو وقوع الطلاق، أو العتق، كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى.

فإذا انحلت يمينه قبل المدة، كقوله: إن وطئتك فعليَّ صوم الشهر الفلاني، وكان هذا الشهر ينقضي قبل مضي أربعة أشهرٍ من اليمين.. فلا إيلاء.

---

(١) أي ما لم يكن نذر تبرر بأن كان راغبًا في وطئها، ومنعه منه نحو مرضها فقال: إن وطئتك فلله علي حجٌ أو صلاةٌ؛ فلا يكون إيلاءً؛ لأن المعنى: إن رزقني الله وطئك ويسره لي فلله علي ذلك، لا أنه قصد به الامتناع.

شرط المحلوف عليه

(**شرط المحلوف عليه: أن يكون ترك وطءٍ شرعيّ**)؛ فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطءٍ، ولا على امتناعه من وطئها في دبرها، أو في قبلها في نحو حيضٍ أو إحرامٍ.

ولو قال: والله لا أطؤك إلا في الدبر.. فمولٍ كما مر، بخلاف ما لو قال: والله لا أطؤك إلا في القبل في الحيض أو الإحرام.. فلا يكون موليًا.

والفرق: أن الوطء في الدبر محرمٌ لذاته، بخلاف غيره.

شرط المدة

(**شرط المدة: أن تزيد**) ولو لحظةً (**على أربعة أشهرٍ**[1]) بيمينٍ، وذلك:

- بأن يطلق، كقوله: والله لا أطؤك.
- أو يؤبد، كقوله: والله لا أطؤك أبدًا.
- أو يقيد بزيادةٍ على الأربعة، كقوله: والله لا أطؤك خمسة أشهرٍ.
- أو يقيد بمستبعد الحصول في خلال الأربعة أشهرٍ، كقوله: والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، أو حتى أموت، أو تموتي، أو يموت فلان[2].
- أو يقيد بمحققٍ عدمه عادةً، كصعود السماء.

---

(١) أي: هلاليةٍ؛ فلو قال: مائة وعشرين يومًا كان موليًا؛ فلو انكسر شهرٌ.. كمل ثلاثين يومًا من الشهر الخامس.

(٢) كون الموت مستبعدًا من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة.

فعلم أنه لو قال: والله لا أطؤك خمسة أشهرٍ؛ فإذا مضت فوالله لا أطؤك سنةً.. كانا إيلاءين؛ فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق؛ فإن طالبته فيه وفاء بالفعل.. خرج عن موجبه، وبانقضاء الشهر الخامس تدخل مدةُ الإيلاء الثاني؛ فلها المطالبة بعد أربعة أشهرٍ منها بموجبه كما مر؛ فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه.. فلا تطالبه به؛ لانحلاله، وكذا إذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنةٌ.

ولو قال: والله لا أطؤك أربعة أشهرٍ؛ فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهرٍ أخرى.. فلا إيلاء؛ لأنهما يمينان لم تزد مدة كل واحدٍ منهما على أربعة أشهرٍ، لكنه يأثم إثم الإيذاء، وهو أكبر من إثم الإيلاء؛ لأنه لا يمكنها الرفع للقاضي لدفع الضرر عنها.

شرط صيغة الإيلاء

(**شرط صيغة الإيلاء: لفظٌ**) أو كتابةٌ مع النية، أو إشارة أخرس مفهمةٌ (**يشعر**) ذلك (به) أي: بالإيلاء، وذلك:

- إما صريحٌ، كتغييب حشفةٍ بفرجٍ، ووطءٍ، وجماعٍ، ونَيْكٍ، كقوله: والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أنيكك؛ لاشتهارها في معنى الوطء.

فإن قال: أردت بالوطء الوطءَ بالقدم، وبالجماع الاجتماع.. لم يقبل في الظاهر، لكن يديَّن بذلك.

والظاهر أنه يدين أيضًا فيما لو قال: أردت بالفرج الدبر، ولا تدين في النيك؛ لتعين معناه.

- أو كنايةٌ، كملامسةٍ، ومباضعةٍ، ومباشرةٍ، وإتيانٍ، وغشيانٍ، كقوله: والله لا ألامسك، أو لا أباضعك، أو لا أباشرك، أو لا آتيك، أو لا أغشاك؛ فيفتقر إلى نية الوطء؛ لعدم اشتهارها فيه.

شروط الزوج المُولي

(شروط الزوج المُولي اثنان):

الأول: **(إمكان وطئه)** شرعًا وحسًا؛ فلو كان مسافرًا في الفضاء الخارجي وحلف ألا يجامع زوجته.. لم يكن موليًا؛ لعدم إمكان وطئه حسًا، وكمن شلت أو جُبَّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة.

ولو حلف زوج صبيةٍ صغيرةٍ لا تطيق الوطء ألا يجامعها خمسة أشهر مثلًا.. فلا يكون موليًا؛ لعدم إمكان الوطء شرعًا.

(و) الثاني: **(صحة طلاقه)**؛ فلا يصح من صبيٍّ ومجنونٍ ومكرهٍ، وكذا لا يصح من غير زوجٍ - وإن نكح من حلف على الامتناع من وطئها - بل ذلك منه محض يمينٍ؛ فلا يكون موليًا.

شرط الزوجة المُولي من وطئها

(شرط الزوجة المُولي من وطئها: إمكانه) أي إمكان وطئها حسًا وشرعًا، فلا يصح من رتقاء وقرناء وصغيرة لا يتصور وطؤها.

صورة الإيلاء

(**صورة الإيلاء: أن يقول زيدٌ لزوجته: والله لا أطؤك**) أو لا أطؤك أبدًا (**أو: والله لا أطؤك خمسة أشهرٍ**) أو إلى أن تموتي.

حكم الإيلاء

(**حكم الإيلاء**) سواءٌ حنث في حلفه ووطء في المدة أو لا (**التحريم**)، وعده ابن حجرٍ في الزواجر من الكبائر، واختار الرملي أنه من الصغائر.

(**وأن**) المولي يُمهَلُ وجوبًا أربعة أشهرٍ، وابتداء المدة:

- إما من وقت الإيلاء: إن لم تكن المولَى منها مطلقةً رجعيًا، ولم يمنع من وطئها مانعٌ شرعيٌّ، أو حسيٌّ، كصومٍ وإحرامٍ واجبين، ومرضٍ ونشوزٍ وجنونٍ، لا نحو حيضٍ ونفاسٍ.
- فإن كانت رجعيةً.. فابتداء المدة من الرجعة، لا من الإيلاء.
- وإن كان بها مانعٌ من الوطء غير الحيض والنفاس.. فابتداء المدة من وقت زوال المانع.

فإذا وطء الزوج في المدة.. فسيأتي حكمه.

وإن انقضت المدة ولم يطأ ولا مانع بها[1].. فإن (**للزوجة مطالبة الزوج**) الخالي عن مانع وطءٍ (**بعد انقضاء المدة بالفِيئَة**) أي: بالرجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء.

---

(١) أما إذا كان بها مانعٌ كحيضٍ ومرضٍ وصغرٍ فلا مطالبة لها؛ لامتناع الوطء المطلوب، والمراد إن انتهت المدة والزوجة حائضٌ؛ فلا تطالبه بالفيئة؛ فلا ينافي أن مدة الحيض تحسب من المدة.

وتحصل الفيئة بـ: تغييب حشفةٍ أو قدرها من فاقدها بقبلٍ؛ فلا يكفي تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبرٍ، ولابد في البكر من إزالة بكارتها.

وليس لها أن تطالبه بالفيئة إلى الوطء إن كان بها مانعٌ يمنع الوطء، كحيضٍ ومرضٍ؛ فإذا انقطع الحيض وشفيت.. فلها مطالبته بها.

(أو) مطالبته - إن لم يفئ بالوطء بعد طلبها منه إياه حال طهرها - بـ(الطلاق) وإن كانت حائضًا حينئذٍ[1].

فإن كان بالزوج مانعٌ من الوطء.. نظر:

- فإن كان طبعيًا، كمرضٍ فتطالبه بفيئة لسانٍ، بأن يقول: إذا قدرت فئت، ثم إن لم يف بوعده.. طالبته بالطلاق.
- أو شرعيًا، كإحرامٍ وصومٍ واجبٍ.. فتطالبه بطلاقٍ؛ إذ لا يمكنه إلا الطلاق؛ لحرمة الوطء عليه والحالة هذه.

فإن عصى بالوطء في أثناء المدة.. لم يطالب بأيٍّ منهما؛ لانحلال اليمين، ولزم بوطئه في مدة إيلائه كفارة يمينٍ إن حلف بالله.

فإن حلف بالتزام ما يلزم.. نظر:

- فإن كان التعليق بقربةٍ.. تخير بين التزام ما التزمه، أو كفارة يمينٍ كما سيأتي في باب النذر.
- أو بتعليق طلاقٍ أو عتقٍ.. وقع ما علقه بوجود الصفة.

---

(١) فتحصَّل أن المطالبة بالوطء لا تعتبر إلا حال طهرها وقدرتها على الجماع، وأن المطالبة بالطلاق يجوز أن تقع في الحيض، لكن بعد امتناعه عن الوطء إذا طلبته أثناء طهرها.

(**وأن للحاكم التَّطليق عليه**) طلقةً واحدةً نيابةً عنه بسؤالها له (**إذا امتنع**) الزوج المولي (**منهما**) أي: الفيئة أو الطلاق؛ فيقول: أوقعت على فلانة طلقةً، أو حكمت على فلانٍ في زوجته بطلقةٍ.

الظهار

ذكره المصنف عقب الإيلاء؛ لمناسبته له في:

- أن كلًا منهما حرامٌ.
- وأن كلًا منهما كان طلاقًا في الجاهلية.
- وأن كلًا منهما يصح من الرجعية.

و(**الظهار لغةً: مأخوذٌ من الظهر**)؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، وإنما قال: «**مأخوذٌ**» ولم يقل: «**مشتقٌ**»؛ لأن الاشتقاق لا يكون إلا من المصادر، ولفظ الظهر ليس مصدرًا.

(و) هو (**شرعًا: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بـ**)أنثى من (**محرمه**) لم تكن حِلًا له قبلُ، كأمه، وبنته، وأخته من النسب، ومرضعة أبيه أو أمه، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها، وأخته من الرضاعة إن كانت ولادتها بعد إرضاعه أو معه.

فخرج بـ«**الأنثى**» الذكور والخناثى؛ لأن كلًا منهما ليس محلًا للتمتع.

وبـ«**المحرم**» أخت الزوجة؛ لأن تحريمها من جهة الجمع، وكذا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تحريمهن ليس لكونهن محارم، بل لشرفه صلى الله عليه وسلم.

وبقولنا: «**لم تكن حلًا له قبل**» زوجة ابنه، وكذا زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته، وأخته من الرضاعة التي كانت موجودةً قبل إرضاعه؛ فلا يكون التشبيه بها ظهارًا؛ لأنها كانت حلالا له، وإنما طرأ تحريمها.

أركان الظهار

(**أركان الظهار أربعةٌ: مظاهرٌ، ومظاهَرٌ منها، ومشبهٌ به، وصيغةٌ**) وكلها تؤخذ من التعريف.

شرط المظاهر

(**شرط المظاهر: كونه زوجًا يصح طلاقه**) ولو عبدًا، أو كافرًا، أو خصيًا، أو مجبوبًا، أو سكران متعديًا.

فلا يصح من غير زوجٍ وإن نكحها بعد ذلك، ولا من الزوجة في قولها لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، أو أنا عليك كظهر أمك، ولا من سيد الأمة، كأن قال لأمته: أنت عليَّ كظهر أمي، ولا من صبيٍّ ومجنونٍ ومكرهٍ؛ لعدم صحة طلاقهم.

شرط المظاهر منها

(**شرط المظاهر منها: كونها زوجةً**) حال الظهار، ولو أمةً منكوحةً له، أو صغيرةً، أو مجنونةً، أو مريضةً، أو رتقاء، أو قرناء، أو كافرةً، أو رجعيةً.

فلا يصح الظهار من أجنبيةٍ ولو مختلعةً منه، أو من أمةٍ غير زوجةٍ له؛ فلو قال لأجنبيةٍ: إذا نكحتك فأنت عليَّ كظهر أمي، أو قال السيد لأمته: أنت عليَّ كظهر أمي.. لم يصح.

شرط المشبه به

(شرط المشبه به: كونه أنثى) محرّمًا (أو) كونه (جزءًا) ظاهرًا (منها) أي: من الأنثى المحرم، كالظهر، والبطن، والرأس، والرِّجل، بخلاف الفضلات، كالبصاق، والمخاط، واللبن، والبول، وبخلاف الأعضاء الباطنة، كالكبد، والقلب؛ فقوله: (محرمًا) قيدٌ راجعٌ للأنثى وجزئها، حال كون حرمتها (بنسبٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ لم تكن حِلًا له من قبل) كأمه، وبنته، وأخته من النسب، ومرضعة أبيه أو أمه، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها، وأخته من الرضاعة إن كانت ولادتها بعد إرضاعه أو معه.

شرط صيغة الظهار

(**شرط صيغة الظهار: لفظٌ**) أو كتابةٌ مع النية، أو إشارة الأخرس مفهمة

(**يشعر به**) أي: بالظهار، وذلك:

- إما صريحٌ، كأنت، أو رجلك، أو يدك عليَّ كظهر أمي، أو جسمها، أو يدها، ومثل «**عليَّ**» مني، وعندي، ومعي، ولو حذف «عليَّ» ونحوها رأسًا.. لم يضر، ومثل الأم: كل محرمٍ لم تكن حلًا له قبل كما تقدم.
- أو كنايةٌ، كأنت كأمي، أو كعينها، أو غيرها مما يذكر للكرامة، كرأسها وروحها؛ لاحتمالها الظهار وغيره.

صورة الظهار

(**صورة الظهار**) الأصلية، أي: الغالبة (**أن يقول زيدٌ لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي**)، أو أنت كظهر أمي.

حكم الظهار

(**حكم الظهار: التحريم**) وهو من الكبائر وإن لم يكن فيه عَوْدٌ؛ لأن فيه إقدامًا على إحالة حكم الله تعالى وتبديله، وهذا أخطر من كثيرٍ من الكبائر؛ إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن إحالة حكم الله.

واعلم أن مقتضى الظهار أن يفارق الزوجُ زوجته فورًا حيث لا مانع من نحو جنونٍ؛ فإن لم يفارقها فورًا.. نظر:

- فإن كان الظهار مقيدًا بزمانٍ أو مكانٍ، كأن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي شهرًا، أو أنت عليَّ كظهر أمي في هذا المكان.. لم يصر الزوج عائدًا في ظهاره إلا بالوطء في ذلك الوقت أو في ذلك المكان؛ فإن جامع في الوقت الذي عينه أو في المكان الذي عينه.. صار عائدًا في ظهاره، ولزمه أن ينزع ذكره حالًا، ولا يجوز له وطؤها ثانيًا في ذلك المكان أو في تلك المدة حتى يكفر، أو إلى أن تنقضي المدة فيما لو قيده بزمنٍ.
- وإن كان غير مقيدٍ بذلك؛ فإما أن تكون المظاهر منها رجعيةً؛ أو غير ذلك.
  - فإن كانت رجعيةً.. حصل العود بالرجعة[1].

---

(١) وكذا يحصل العود بالرجعة فيما لو طلقها فورًا بعد الظهار ثم راجعها في العدة.

- وإلا.. فيحصل العود بمضي زمنٍ يمكن فيه أن يفارقها بطلاقٍ ونحوه ولم يفارقها.

ومتى حصل العود في الصور كلها.. لزمه الكفارة، وحرم عليه وطؤها حتى يكفر؛ فقول المصنف: - **(وأن الزوج إذا لم يتبعه)** أي: لم يتبع الظهار غير المؤقت من غير رجعيةٍ **(بالطلاق)** ونحوه، كالخلع، والفسخ بنحو العيب، أو الانفساخ بالردة قبل الدخول **(يصير عائدًا)** في ظهاره **(وتلزمه الكفارة)** - محمولٌ على ما بيناه.

والكفارة هنا: مثل كفارة الجماع في نهار رمضان؛ فهي مرتبةٌ ابتداءً وانتهاءً؛ فيجب:

- إعتاق رقبةٍ كاملةٍ مسلمةٍ سليمةٍ عن العيوب المضرة بالكسب والعمل، غير مستحقةٍ للعتق بجهةٍ أخرى غير الكفارة، كأصل المظاهر وفرعه وأم ولده.
- فإن عجز عنها حسًا أو شرعًا.. لزمه صيام شهرين هلاليين - ولو ناقصين حيث بدأ الصوم من أول الشهر - متتابعين؛ فإن صام في أثناء الشهر.. اعتبر الشهر الثاني بالهلال وإن نقص، وتمم الأول من الشهر الثالث ثلاثين يومًا.

ويفوت التتابع بفطر يومٍ - ولو اليوم الأخير - ولو كان فطره بعذرٍ، كمرضٍ وسفرٍ، بخلاف نحو الجنون والإغماء؛ فلا يقطعه، ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل.

- فإن لم يستطع المظاهر صوم الشهرين لهرمٍ أو مرضٍ يدوم شهرين ظنًا مستفادًا من العادة في مثله، أو من قول الأطباء، أو خوف زيادة

مرضٍ، أو لمشقةٍ شديدةٍ لا تحتمل عادةً ولو كانت تلك المشقة لشبقٍ، وهو شدة الشهوة للجماع، أو استطاع صوم الشهرين ولكن عجز عن تتابعهما.. لزمه أن يملِّك ستين فقيرًا مستحقًا للزكاة، كلَّ واحدٍ منهم مدَّ طعامٍ مجزئٍ في الفطرة.

- وإذا عجز مريد التكفير عن كل ذلك.. استقرت الكفارة في ذمته؛ فإذا قدر بعد ذلك على خصلةٍ.. فعلها، وإذا قدر على خصلتين أو على الخصال الثلاث.. وجب الترتيب.

اللعان

ذكره عقب الظهار؛ لأن اللعان قد يكون حرامًا في بعض الأحيان كما سيأتي، ولأن كلًا من اللعان والظهار يصح من الرجعية.

و(**اللعان لغةً: مصدر لاعن**) وهو لغةً: المباعدة، ومنه لعنه الله، أي: أبعده وطرده، وسمي بذلك؛ لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كلٍ منهما عن الآخر؛ فلا يجتمعان أبدًا

(و) هو (**شرعًا: كلماتٌ**) أي: جُمَلٌ خمسٌ (**معلومةٌ جعلت حجةً**) أي: بينةً بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجةٌ في الزنا (**للمضطر**) أي: للمحتاج احتياجًا شديدًا (**إلى قذف من لطخ**) أي: لوَّث ودنَّس (**فراشه**) بالزنا، أي: (**وألحق العار به**) بسبب ذلك التلطيخ (**أو**) جعلت حجةً للمضطر (**إلى نفي ولدٍ**) نُسِب إليه وعلم النافي أو ظن ظنًا مؤكدًا أن ذلك الولد ليس منه، بأن يأتي إلى الحاكم فيقول: هذا الولد أو الحمل ليس مني، ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم.

قوله: «**للمضطر**» ليس بقيدٍ؛ إذ لا اضطرار إلى قذفها؛ إذ الأولى له أن يستر عليها ويطلقها، وإن كان القذف واللعان جائزين حينئذٍ.

نعم، يكون الزوج مضطرًا إلى قذف زوجته إذا كان له ولدٌ ينفيه؛ إذ القذف واجبٌ على الفور حينئذٍ بحيث لو أخَّر.. لم يكن له نفيه بعدُ.

قوله: «**إلى قذف من**» أي: زوجةٍ، وذكَّرَ ضمير لطخ؛ نظرًا للفظ «من»، والمراد بالفراش: الزوجة، أي: إلى قذف زوجةٍ لطخت نفسها.

والحاصل: أن الزوج قد يبتلى بقذف امرأته؛ لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه، وقد يتعذر عليه إقامة البينة؛ فجعل اللعان بينةً له وإن تيسرت له البينة؛ لأن الشأن ألا يجد بينةً.

أركان اللعان

(أركان اللعان ثلاثةٌ: متلاعنان) زوجٌ وزوجةٌ **(وصيغةٌ)**؛ فشرط الزوج: تكليفٌ، وشرط في زوجةٍ: تكليفٌ وإحصانٌ؛ فلا يصح لعان صبيٍّ ومجنونٍ، ولا يقتضي قذفهما زوجتيهما عقوبةً ولا لعانًا بعد كمالهما، كما لا يلاعن بقذف زوجته الصبية والمجنونة وغير المحصنة.

شروط اللعان

(شروط اللعان أربعةٌ):

الأول: **(سبق قذفٍ يوجب الحد)** غالبًا؛ فإذا قذف الرجل المكلف زوجته المحصنة بالزنا:

- صريحًا، كزنيتِ، أو يا زانية، أو زنى فرجك، أو يا قحبة.
- أو كنايةً، نحو يا فاجرة، أو يا فاسقة، أو أنت تحبين الخلوة، أو لم أجدك بكرًا، ونوى بذلك القذف.. فلها عليه حد القذف إلا أن يقيم البينة بزناها - فيرتفع عنه الحد أو التعزير - أو يلاعن منها.

وخرج بقيد المحصنة: غيرها.

والمحصن الذي يحد قاذفه: مكلفٌ، حرٌّ، مسلمٌ، عفيفٌ عن زنا ووطء مَحْرَمٍ مملوكةٍ له ووطء حليلةٍ له في دبرها، بأن لم يطأ أو وطئ وطئًا غير ما ذكر.

بخلاف من زنى، أو وطئ حليلته في دبرها، أو محرمًا مملوكةً له، كأخته أو عمته من نسبٍ أو رضاعٍ؛ فليس بمحصنٍ.

وبذلك علم: أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهةٍ، أو في حيضٍ، أو نفاسٍ، ولا بوطئه أمته المزوجة أو المعتدة، أو أمة ولده، ولا بوطئه منكوحةً بلا وليٍّ أو شهودٍ وإن كان حرامًا؛ لانتفاء ما ذكر.

واحترزت بقولي: «**غالبًا**» عما لو أراد أن ينفي الولد الحاصل من وطء الشبهة؛ فيصح اللعان وإن لم يسبقه قذفٌ أصلًا.

(و) الثاني: (**أمْرُ القاضي**) أو نائبه (**به**) أي: باللعان بعد القذف؛ فلو لاعنها قبل أن يأمره القاضي.. لم يعتد به.

ومثله: تلقين المحكَّم إن كان اللعان لدفع الحد؛ فإن كان لنفي الولد.. لم يجز التحكيم؛ لأن للولد حقًا في النسب؛ فلابد من رضاه بالتحكيم إن كان بالغًا، وإلا.. فلا يجوز التحكيم.

(و) الثالث: (**تلقين كلماته**) بأن يقول القاضي للقاذف: قل كذا، ثم يقول للزوجة: قولي كذا؛ فلا يصح اللعان بغير تلقينٍ.

(و) الرابع: (**موالاته**) أي: موالاة كلماته الخمس؛ فيؤثر الفصل الطويل أو الكلمة الأجنبية، أما الولاء بين لعاني الزوجين.. فلا يشترط.

صورة اللعان

(**صورة اللعان: أن يقول الزوج**) بأمر القاضي أو نائبه إن قذفها بالزنا: (**أربعَ مراتٍ: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانةً من الزنا**) هذا إن كانت غائبةً؛ فإن كانت حاضرةً.. قال مشيرًا لها: زوجتي هذه، ثم إن كان هناك ولدٌ يريد نفيه.. ذكره في هذه الكلمات، (**و**) يقول في اليمين (**الخامسة**) بعد أن يعظه الحاكم ندبًا بتخويفه من عذاب الله، ويندب أيضًا أن يأمر رجلًا أن يضع يده على فمه لعله يرجع: (**أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا**)، ويندب التغليظ على الملاعن في المكان، بأن يقول ذلك في المسجد وعلى المنبر، وفي الزمان بأن يكون يوم الجمعة بعد العصر، وأن يكون ذلك بحضور جماعةٍ من الناس، أقلهم أربعة.

فإن كان اللعان بنفي الولد، كأن احتمل كونه من وطء شبهةٍ.. قال: أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وإن هذا الولد منه لا مني، وهي لا تلاعن في تلك الصورة؛ إذ لا حد عليها بلعانه.

ما يترتب على اللعان

(**يترتب على اللعان**) من قبل الزوج وإن كان كاذبًا (**أمورٌ؛ منها: سقوط حد القذف**) للزوجة الملاعنة وكذا للزاني الذي قذفه بها حيث ذكره في كلمات اللعان (**عن الزوج**) إن كانت المقذوفة محصنةً، وسقوط التعزير إن كانت غير محصنةٍ.

فإن لم يذكر الزوج الزانيَ في كلمات اللعان.. لم يسقط عنه حد قذفه، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه؛ فإن لم يفعل.. حد لأجله.

(و) منها: (**إيجاب الحد**) أي: حد الزنا (**على الزوجة**) الملاعنة مسلمةً كانت أو كافرةً، ثم إن لاعنت.. سقط عنها الحد كما سيأتي.

(و) منها: (**انفساخ النكاح**) بينهما ظاهرًا وباطنًا وإن كذَّب الملاعن نفسه، وتبين به المرأة، ويترتب على ذلك:

- أنه لا نفقة لها ولو كانت حاملًا؛ لنفي الحمل عنه إذا نفى الحمل بلعانه.
- وعدم التوارث بينهما.
- وجواز تزوجه أربعًا سواها.
- وجواز تزوجه بمن يحرم الجمع بينها وبينها، كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام.

(و) منها: (**تحريمها عليه**) تحريمًا (**مؤبدًا**)؛ فلا يحل للملاعن نكاحها بوجهٍ من الوجوه ولو تزوجت بعده بأزواجٍ، ولا يحل له وطؤها بملك اليمين لو كانت أمةً وتملكها بشراءٍ أو هبةٍ أو غيرهما، وكذا لا يجتمعان في الآخرة.

ما يُسقِطُ الحد عن الزوجةِ

و(**يُسقِطُ الحد عن الزوجةِ: ملاعنتُها للزَّوج بعد تمام لِعانِه، بأن تقول**) بأمر القاضي أو نحوه في الجامع على المنبر في جماعةٍ من الناس إلى آخر ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات، ومنها: التغليظ بالمكان والزمان، وتلاعن الحائض أو نحوها بباب المسجد؛ لتحريم مكثها فيه؛ فيخرج إليها القاضي أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه: (**أربع مرات: أشهد بالله إنه**) أي: إن فلانًا هذا إن كان حاضرًا، فإن كان غائبًا.. ميزته باسمه ونسبه (**لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، و**) تقول في المرة (**الخامسة**) بعد أن يعظها القاضي ندبًا ويأمر امرأةً بأن تضع يدها علي فمها لعلها أن تنزجر (**أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا**) وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق، أما الأخرس؛ فيلاعن بإشارةٍ مفهمةٍ.

ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف، كقول الملاعن: «أحلف بالله»، أو لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها: «لعنة الله عليَّ». وقوله: «غضب الله عليَّ»، أو ذكر كلًا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع، أو أبدل لفظ «الله» بلفظ «الرحمن» مثلًا.. لم يصح في الجميع.

العدة

أخرها إلى هنا؛ لأنها تثبت بعد اللعان والطلاق، وسقط الإيلاء والظهار بهما؛ لأنهما كانا طلاقًا في الجاهلية كما مر.

و(**العدة لغةً: مأخوذةٌ من العدد**)؛ لاشتمالها عليه غالبًا؛ فإنها تشتمل على عددٍ من الأقراء أو الأشهر، وخرج بقولي: «**غالبًا**» ما لو كانت بوضع الحمل؛ فإنها لا تشتمل على عددٍ؛ إذ لا عدد فيه.

(**و**) هي (**شرعًا: مدةٌ تتربص**) أي: تنتظر (**فيها المرأة**) وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة (**لمعرفة براءة رحمها**) من الحمل (**أو**) لا لمعرفة براءة الرحم، بل (**للتعبد**) وهذا في حق غير المدخول بها المتوفى عنها زوجها (**أو لتفجعها**) وتوجعها (**على زوجٍ**) مات عنها، وقد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة، والآيسة المتوفى عنهما، وقد يجتمع التفجع أيضًا مع معرفة براءة الرحم، كالحائل المتوفى عنها زوجها.

وقوله: «**تتربص المرأة**» خرج بالمرأة: الرجل؛ فلا عدة عليه، قالوا: إلا في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان معه امرأةٌ وطلقها طلاقًا رجعيًا وأراد أن يتزوج بمن لا يجوز له الجمع بينها وبينها، كأختها، وعمتها، وخالتها.
- الحالة الثانية: إذا كان معه أربع زوجاتٍ، وطلق واحدةً منهن طلاقًا رجعيًا وأراد التزوج بخامسةٍ؛ فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدة اهـ.

وفي كون العدة واجبةً على الرجل في الحالتين المذكورتين نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ غاية الأمر أن العدة واجبةٌ على الزوجة، وأن الزوج يمتنع عليه التزوج حتى تنقضي عدتها.

أقسام العدة

(**العدة قسمان**):

فالقسم الأول: (**عدة فراق حياةٍ**) بطلاقٍ، أو فسخٍ، أو انفساخٍ بلعانٍ أو رضاعٍ أو ردةٍ.

ومثل فرقة الحياة: مسخ الزوج حيوانًا.

(و) القسم الثاني (**عدة فراق وفاةٍ**) للزوج، ومنها: ما لو طلق الزوج رجعيًا حال الحياة، ثم مات في أثناء العدة؛ فإن مطلقته تنتقل لعدة الوفاة، وتسقط بقية عدة الطلاق.

(ف)العدة (**الأولى: لا تجب إلا على**) المفارَقة (**المدخول بها**) بأن دخل مني الزوج المحترم[1] في قبلها، أو وطئها في فرجٍ ولو دبرًا، بخلاف ما إذا لم يكن دخول منيٍّ ولا وطءٍ، ولو بعد خلوةٍ يمكن في مثلها الوطء؛ فلا عدة عليها بمفارقتها.

وخرج بقولي: «**المحترم**» غيره، بأن ينزل الزوج منيه بزنا؛ فتدخله الزوجة فرجها (**وهي**) أي: عدة المدخول بها المفارقة بنحو طلاقٍ، ومثلها الموطوءة بشبهةٍ:

(**للحامل**) حرةً أو أمةً (**وضع**) جميع (**الحمل**)، حتى ثاني توأمين، ولو كان الحمل ميتًا، أو مضغةً أخبر أربعٌ من القوابل أنها أصل آدميٍّ ولو بقيت لتصورت[2]؛ فلا تنقضي بوضع الأول من التوأمين، بل له الرجعة بعده وقبل

---

(١) هو ما خرج بطريقةٍ مباحةٍ؛ كأن خرج بيد زوجته أو أمته، بخلاف الخارج بطريقة غير مباحةٍ كالاستمناء بيده.

(٢) بأن تكون العلقة فيها صورة آدميٍّ ظاهرةٌ لكل الناس، أو خفيةٌ عنهم ظاهرةٌ للقوابل، أو لم تظهر فيه صورة آدميٍّ أصلًا لكن أخبر القوابل بأنها لو بقيت لَتَصَوَّرَتْ.

وضع الثاني؛ لبقاء العدة، كما لا تنقضي بوضع العلقة ولا المضغة التي لو بقيت لم تتصور، بل تعتد بالأقراء كما سيأتي.

واعلم أنه يشترط لانقضاء عدة الحامل بوضع الحمل: إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة؛ فإن لم يمكن نسبته إليه.. لم تنقض بوضعه، بل بالأقراء كما إذا فارق ممسوحٌ زوجته الحامل؛ فلا تعتد بوضع الحمل، بل بالأقراء، وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولدٍ لا يمكن كونه منه، كأن وضعته لدون ستة أشهرٍ من النكاح.

(**وللحائل الحرة ذات الأقراء**) ولو مستحاضةً غير متحيرةٍ (**ثلاثة أقراءٍ**) ولو جلبت الحيض فيها بدواءٍ.

والقرء المراد هنا: طهرٌ بين دمي حيضين، أو بين حيضٍ ونفاسٍ، أو بين نفاسين؛ فإن طُلِّقَتْ طاهرًا وقد بقي من زمن الطهر شيءٌ.. انقضت عدتها بالطعن في حيضةٍ ثالثةٍ؛ لحصول الأقراء الثلاثة بذلك، بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءًا، سواءٌ وطئ فيه أم لا.

أو طُلِّقَتْ حائضًا؛ فتنقضي عدتها بالطعن في حيضةٍ رابعةٍ؛ لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة، بل يتبين به انقضاؤها.

(و) للحائل الحرة (**ذات الأشهر**) وهي نوعان:

١- لم يسبق لها حيضٌ أصلًا؛ لصغرٍ أو غيره، وآيسةٍ من الحيض، بأن بلغت اثنين وستين سنةً ولا ينزل لها دم حيضٍ، ويلحق بهما المتحيرة؛ فعدتها: (**ثلاثة أشهرٍ**) بالأهلة إن انطبق الطلاق على أول الشهر بتعليقٍ أو غيره؛ فإن

لم ينطبق على أول شهر بأن طلقت في أثناء شهرٍ ولو في أثناء أول يومٍ أو ليلةٍ منه.. فبعده هلالان، وتكمل المنكسر ثلاثين يومًا من شهرٍ رابعٍ.

والمستحاضة المتحيرة إن طُلِّقَتْ أول شهر، كأن عُلِّق الطلاق به[1].. فعدتها ثلاثة أشهرٍ هلاليةٍ، حالًا، لا بعد اليأس.

أما لو طلقت في أثنائه.. نظر:

- فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يومًا.. حسب قرءًا لاشتماله على طهرٍ لا محالة؛ فتكمل بعده بشهرين هلاليين.
- وإن بقي منه خمسة عشر يومًا فأقل.. لم يحسب قرءًا؛ لاحتمال أنه حيضٌ؛ فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية.

٢- سبق لها حيضٌ ثم انقطع لعلةٍ، كمرضٍ، أو لا لعلةٍ تُعرف.. صبرت حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس، ثم بعد اليأس تعتد بالأشهر.

وفي القديم: تعتد بتسعة أشهرٍ.

(وللحائل غير الحرة) سواءٌ كانت مبعضةً أو مكاتبةً أو غير ذلك **(ذات الأقراء)** ولو مستحاضةً غير متحيرةٍ **(قرءان)**؛ فإن عتقت في عدة رجعةٍ.. كملت عدة حرةٍ؛ فتكمل ثلاثة أقراءٍ، بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونةٍ -كالعدة بعد الطلاق الثالث أو عدة الخلع-؛ فلا تنتقل لعدة الحرة؛ لأنها كالأجنبية؛ لقطع الميراث وسقوط النفقة، فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة.

---

(١) أي بأول الشهر كأن يقول لها: إن جاء رأس الشهر الفلاني فأنت طالقٌ.

(و) للحائل غير الحرة (**ذات الأشهرِ: شهرٌ ونصفٌ**)، وإنما كانت العدة هنا على النصف من عدة الحرة، بخلافها فيما لو كانت تعتد بالأقراء.. لأن العدد قابلٌ للتنصيف، بخلاف الأقراء.

ومن انقطع دمها لعلةٍ، كرضاعٍ ومرضٍ، أو لا لعلةٍ تعرف.. تصبر حتى تحيض أو تيأس، ثم بعد اليأس تعتد بالأشهر على ما تقدم من تفصيلٍ.

وفي القديم: تتربص تسعة أشهر.

(و) العدة (**الثانية**) وهي عدة فراق الوفاة؛ فإنها تجب (**ولو على غير المدخول بها؛ وهي: للحامل وضع الحمل**) على التفصيل المتقدم.

(**وأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ**) بلياليها (**للحائل الحرة**) أو للحامل بحملٍ لا يلحق صاحب العدة، سواءٌ كانت المتوفى عنها زوجها مدخولًا بها أو لا.

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره؛ فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة.. اعتدت بمائةٍ وثلاثين يومًا.

(**ونصفها**) أي: شهران وخمسة أيامٍ بلياليها (**للحائل غير الحرة**) وللحامل بحملٍ لا يلحق صاحب العدة.

وإن مات عن مطلقةٍ رجعيةٍ.. انتقلت إلى عدة وفاةٍ؛ فتلغو أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحدادٍ وغيره.

أو مات عن مطلقةٍ بائنٍ.. فلا تنتقل لعدة وفاةٍ؛ لأنها ليست بزوجةٍ؛ فتكمل عدة الطلاق ولا تُحِد.

تتمة: في بيان الإحداد

يجب الإحداد على معتدة وفاةٍ إلى انتهاء العدة، ويستحب لبائنٍ.

والإحداد: هو الامتناع من التزين في البدن؛ فلا تلبس الحلي نهارًا من ذهبٍ، أو فضةٍ، أو لؤلؤٍ، أو من نحاسٍ إن موه بذهبٍ أو فضةٍ أو كانت المرأة ممن يتحلى به، سواءٌ كان الحلي كبيرًا، كالخلخال والسوار، أم صغيرًا، كالخاتم والقرط، وهو: ما يعلق في شحمة الأذن المسمى بالحَلَق، ومنه: الودع ونحوه للأعراب والسلاسل وغيرها.

أما التحلي بما ذكر ليلًا.. فجائزٌ، لكن مع الكراهة إن كان لغير حاجةٍ، فإن كان لحاجةٍ.. فلا كراهة.

وخرج بالبدن: غيره؛ فيجوز تجميل الفراش وهو: ما تقعد أو ترقد عليه، وكذا تجميل مرتبةٍ ووسادةٍ وغيرها، ويجوز تجميل الأثاث.

وأما الغطاء.. فهو كالثياب ليلًا ونهارًا

والثياب فيها تفصيلٌ، حاصله:

- أن ما صبغ لا لزينةٍ، كالأسود.. لم يحرم؛ لانتفاء الزينة عنه.
- وإن كان المصبوغ مما يقصد للزينة، كالأحمر والأصفر.. حرم ليلًا ونهارًا.
- فإن تردد بين الزينة وغيرها، كالأخضر والأزرق.. نظر:
  - فإن كان براقًا صافي اللون.. حرم؛ لأنه مستحسنٌ يتزين به.
  - أو كدرًا أو مشبعًا، أو أكهب بأن يضرب إلى الغبرة.. فلا.

ويحرم عليها ليلًا ونهارًا دهن شعر رأسها وبقية شعور وجهها، بخلاف شعور بقية بدنها.

ويحرم عليها أيضًا طلاء وجهها بالأحمر والأبيض وغيرهما مما يسمى بالمكياج.

ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها، كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء، وتطريف أصابعها، وحشو حاجبيها بالكحل، وتحفيف حاجبيها، وإزالة شعر أعلى جبهتها.

ويحرم عليها استعمال الطيب، وضابط الطيب الذي يحرم عليها: كل ما حرم على المحرم بنسكٍ.

ويجوز لها التنظيف بغسل رأسٍ وبدنٍ، وامتشاطٍ، واستعمال نحو سدرٍ، وإزالة شعر لحيةٍ أو شاربٍ أو إبطٍ أو عانةٍ، وقلم ظفرٍ.

ويجوز للمرأة أن تحد على قريبٍ لها [١] أو أجنبيٍّ[٢] ثلاثة أيامٍ فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت الإحداد؛ فإن زادت عليها بلا قصد.. لم يحرم.

وخرج بالمرأة الرجل؛ فلا يجوز له الإحداد مطلقًا ولو لحظةً.

---

(١) كأبيها وأمها وابنها.

(٢) حيث لا ريبة فيما يظهر، بأن كان عالمًا أو صالحًا أو نحو ذلك؛ فإن كان هناك ريبة.. فلا يجوز الإحداد عليه.

خاتمة:

يجب على المعتدة مطلقًا ملازمة المسكن الذي فورقت فيها إن لاق بها[1]، وليس لزوجٍ ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها.

فإن وجبت لها النفقة[2].. لم يجز لها الخروج إلا لضرورةٍ، كحريقٍ وهدمٍ، أو بإذن صاحب العدة.

نعم، لو لم يوجد من يكفيها قضاء حوائجها.. خرجت لقضائها بنفسها.

فإن لم تجب النفقة لها.. جاز خروجها لقضاء حوائجها من شراء طعامٍ ونحوه، بشرط أن تبيت في مسكنها ليلًا.

وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها؛ فيحرم عليها الخروج لزيارتهما وعيادتهما في مرضهما، وزيارة قبور الأولياء والصالحين، حتى قبر زوجها الميت.

ولها الخروج لحجٍ وعمرةٍ إن كانت قد أحرمت به قبل الموت أو الفراق.

ويجوز لها الخروج ليلًا إلى دار جارتها لتسامرٍ ونحوه بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

---

(١) فإن كان خسيسًا.. تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائقٍ بها، وإن كان نفيسًا.. تخير هو بين إبقائها فيه ونقلها إلى لائقٍ بها، ويتحرى الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن.

(٢) سيأتي بيان من تجب لها النفقة ومن لا تجب لها في باب النفقات.

الاستبراء

مناسبة ذكره بعد العدة ظاهرةٌ؛ لاشتراكهما في أصل براءة الرحم، وأخروه عن العِدَدِ؛ لاختصاصه بالإماء، والعدةِ بالحرائر والإماء المزوجات؛ وما يتعلق بالحرائر أشرف.

و(**الاستبراء لغةً: طلب البراءة**) والمراد بطلبها: انتظارها كما هنا، أو تحصيلها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى الشبهات.. فقد استبرأ لدينه وعرضه».

(و) هو (**شرعًا: تربص الأمة**) أي: انتظارها (**مدةً بسبب حدوث ملك اليمين**) بشراءٍ لازمٍ، أو هبةٍ مقبوضةٍ، أو قبول وصيةٍ، أو سبيٍ، أو ردٍ بعيبٍ ونحو ذلك (**أو**) بسبب (**زواله**) أي: زوال ملك اليمين بموت سيد أم الولد والمدبرة[1] (**أو**) بسببٍ آخر غيرهما، كأن وطئ أمة غيره يظنها أمته؛ فيجب فيها الاستبراء، وليس سبب الاستبراء في الحقيقة حدوث الملك أو زواله، بل بسبب (**حدوثِ حل التمتع**)، كأن ملكها بنحو شراءٍ، أو أسلمت الأمة المرتدة، أو أسلم السيد المرتد، أو أسلما معًا بعد ردتهما، أو زوَّج السيد أمته ثم طلقها زوجها قبل الدخول[2]، أو انفسخت كتابة الأمة المكاتبة كتابةً صحيحةً؛ فإنه يجب استبراؤها في جميع تلك الصور؛ لحدوث حل التمتع بها بعد أن كان ممتنعًا (**أو**) بسبب (**رَوْم**) أي: إرادة (**التزويج**) لأمته الموطوءة

---

(١) إذ يزول الرق عنهما بموت السيد، نعم لو استبرأ السيد أمته الموطوءة — التي ليست أم ولدٍ - ثم أعتقها؛ فلا استبراء عليها، بل لها أن تتزوج في الحال، بخلاف أم الولد إذ استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تتزوج بشخصٍ غير السيد حتى تستبرئ نفسها؛ فعلم من ذلك أن العتق من حيث هو لا يوجب الاستبراء.

(٢) فإن طلقها زوجها بعد الدخول وجب استبراؤها بعد انقضاء عدة الزوج.

لشخص غيره[1]، مستولدةً كانت أو لا، وإنما وجب هذا الاستبراء **(لمعرفة براءة رحمها)** حيث كانت موطوءةً **(أو للتعبد)** حيث كانت بكرًا، أو آيسةً، أو مملوكةً لصبيٍّ أو امرأةٍ أو ممسوحٍ.

---

(١) بخلاف ما لو أراد أن يتزوجها هو كأن أعتقها ثم تزوجها؛ فيجوز له أن يتزوجها من غير استبراءٍ.

ما يحصل به الاستبراء

(**يحصل استبراء الأمة الحامل**) من زنا، أو الحامل من كافرٍ حيث كانت مَسْبِيَّةً (**بوضع الحمل**) ما لم تحض قبل الوضع؛ فإن حاضت قبله.. كفت حيضةٌ في استبرائها.

وكذلك لا عبرة بالحمل إن كانت آيسةً ومضى شهرٌ قبل الوضع.

فالحاصل: أن الاستبراء في الأمة الحامل من نحو الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض، وبالأسبق من الوضع ومضي شهرٍ في ذات الأشهر.

وإنما قصرت تصوير الأمة الحامل على الحامل من الزنا أو من كافرٍ حيث كانت مسبيةً؛ لأن حملها:

- إن كان من سيدها.. صارت به أم ولدٍ، ولا يصح بيعها حتى يحتاج إلى استبرائها، ولو مات سيدها وهي حامل.. وجب عليها أن تعتد بوضع الحمل، ثم تستبرئ نفسها بحيضةٍ، والعدة والاستبراء لا يتداخلان.
- وإن كان الحمل من زوجٍ.. انقضت عدتها بوضع الحمل، ثم لو بيعت بعد ذلك.. وجب استبراؤها، ولا يدخل الاستبراء في العدة، بل يجب الاستبراء بعدها، ويكون الولد في هذه رقيقًا.
- وإن كان الحمل من وطء شبهةٍ.. انقضت عدة الشبهة بوضع الولد، والولد حرٌّ ويغرم الواطئ قيمته لسيد الأمة، ولا يصح بيعها وهي حاملٌ به؛ لأن الحامل بِحُرٍّ لا تُباعُ، ثم بعد الوضع يجب استبراؤها بحيضةٍ.

فتعين أن يكون الحمل من الزنا، ومثله ماء الكافر؛ لأن ماء الزنا والكافر لا حرمة لهما.

(و) يحصل استبراء (**الحائل ذات الحيض**) ولو كانت بكرًا، أو استبرأها سيدها قبل بيعها، أو منتقلةً من صبيٍّ[1] أو امرأةٍ (**بحيضةٍ**) كاملةٍ؛ فلا تكفي بقية الحيض الذي كان موجودًا عند وجود سبب ملكها، كالشراء.

(و) يحصل استبراء الحائل (**ذات الأشهر**) كصغيرةٍ وآيسةٍ ومتحيرةٍ (**بشهرٍ**) هلاليٍّ إن حصل سبب الاستبراء مع أول الشهر، وإلا.. فبكمل المنكسر ثلاثين يومًا.

---

(١) أي: كان اشتراها من وليه.

حكم الاستبراء

(**حكم الاستبراء**): إما الوجوب، وإما الاستحباب؛ فـ(**الوجوب في أربع صورٍ**):

الأولى: (**انتقال الأمة من حريةٍ إلى رقٍ**) كالكافرة المسبية؛ فيجب على مالكها أن يستبرأَها قبل أن يتمتع بها.

(و) الثانية: (**انتقالها من رقٍ إلى حريةٍ**) كأم ولدٍ ومُدَبَّرةٍ مات عنهما سيدهما، وكموطوءةٍ عتقت؛ فإن أعتقها قبل الوطء.. فلا استبراء عليها، وكذا لو استبرأها سيدها قبل العتق ثم أعتقها؛ فلا استبراء عليها بالعتق حيث لم تكن مستولدةً.

فالحاصل:

- أن المستولدة إذا عتقت أو أعتقت.. يجب أن تستبرئ نفسها بعد العتق، سواءٌ استبرأها سيدها قبل الإعتاق أو لا.
- وغيرها إن استبرأها سيدها قبل الإعتاق.. كفى، وإلا.. وجب عليها أن تستبرئ نفسها بعده حيث كانت موطوءةً.

(و) الثالث: (**انتقالها من رقٍ إلى رقٍ**) كالمشتراة، والموهوبة، والموصى بها، والمردودة بعيبٍ، والموروثة، وغير ذلك.

(و) الرابع: (**تجدد حل وطئها**) كالمطلقة قبل الدخول، والمكاتبة كتابةً صحيحةً حيث انفسخت الكتابة أو فسختها الأمة أو السيد حيث عجَّزت نفسها عن دفع النجوم.

(**والاستحباب: كأن اشترى زوجته الأمة**) أو أراد بيع أمته؛ فيستحب له أن يستبرأها أيضًا، فإن استبرأها البائع.. لم يكف عن استبراء المشتري بعدُ؛ للتعبد.

الرضاع

ذكر صاحب فتح المعين أحكام الرضاع وشروطه عقب الكلام على المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة، وصنيعه أليق.

و(**الرضاع لغةً: اسم لمص الثدي وشرب لبنه**) أي: مع شرب لبنه؛ فلا يشمل المعنى اللغوي ما لو حلب منها ثم صُبَّ في فمه، وإن شمله المعنى الشرعي؛ فيكون المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة الأغلبية.

(و) هو (**شرعًا: اسمٌ لوصول لبن امرأةٍ**[1]) مخصوصةٍ، ولو كان اللبن مختلطًا بنحو مائعٍ حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه، سواءٌ شربه كله أو بعضه[2] (**أو**) لوصول (**ما حصل منه**) أي: من اللبن، كالزبد والجبن والأقط والقُشْدَة، بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل[3] (**في جوف**) أي: معدة أو دماغ (**طفلٍ**) لم يبلغ عامين قمريين يقينًا (**على وجهٍ مخصوصٍ**) من كونه خمس رضعاتٍ، عرفًا، متفرقاتٍ انفصالًا ووصولًا إلى جوف الطفل.

و خرج بقوله: «**امرأةٍ**» ثلاثة أشياء:

- الرجل؛ فلا تثبت حرمةٌ بلبنه، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه.

---

(١) وإن لمن يكن بمص الثدي، كما إذا حلب منها ثم أوجره.

(٢) فإن لم يبق لونه ولا طعمه ولا ريحه نظر:
- إن شربه كله حصل به التحريم.
- وإلا فلا.

(٣) هو الذي يسيل من الجبن والأقط ويعرف عندهم بالمش الحصير، واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص؛ لما فيه من الدسم.

- والبهيمة؛ فلو ارتضع صغيران من شاةٍ مثلًا.. لم تحرم مناكحتهما؛ لعدم ثبوت الأخوة بينهما بهذا الرضاع.
- والخنثى المشكل، والمذهب أنه يوقف الأمر فيه إلى البيان؛ فإن بان أنه أنثى.. حرَّم لبنه، وإلا.. فلا؛ فلو مات قبل البيان.. لم يثبت التحريم.

والمراد بقولي: «**مخصوصةٍ**»: أن تكون المرأة حيةً حياةً مستقرةً في حال انفصال اللبن منها، وإن لم يشربه الطفل إلا بعد موتها، وأن تكون بلغت تسع سنين قمريةً تقريبًا.

وإنما فسرت جوف الطفل بالمعدة والدماغ؛ لأن المراد به هنا: ما يحيل الغذاء والدواء، لا حد الباطن الذي يفطر الصائم.

أركان الرضاع

(**أركان الرضاع ثلاثةٌ: مرضعٌ**) يقال: امرأةٌ مرضعٌ إذا كانت ترضع ولدها ساعةً بعد ساعةٍ، وامرأةٌ مرضعةٌ إذا كان ثديها في فم ولدها (**ورضيعٌ**) ويسمى راضعًا (**ولبنٌ**) أو ما يحصل منه.

شروط المرضع

(**شروط المرضع ثلاثةٌ**):

الأول: (**كونها امرأةً**) يقينًا، بكرًا[1] كانت أو ثيبًا، خليةً أو مزوجةً؛ فلا تثبت الحرمة بلبن رجلٍ ولا بهيمةٍ، وفي الخنثى التفصيل السابق.

(و) الثاني: (**كونها بلغت تسع سنين**) قمريةً تقريبًا، بأن ينفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضًا وطهرًا، وهو أقل من ستة عشر يومًا؛ فإن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضًا وطهرًا، وهو ستة عشر يومًا فأكثر.. لم يؤثر التحريمَ.

(و) الثالث: (**كونها حال انفصال اللبن حيةً حياةً مستقرةً**) وإن شربه بعد موتها؛ فلا يثبت الرضاع بلبن ميتةٍ، ولا بلبن من انتهت إلي حركة مذبوحٍ بجراحةٍ؛ لأنها كالميتة، بخلاف من انتهت إلي حركة مذبوحٍ بمرضٍ؛ فإنه يثبت الرضاع بلبنها.

---

(١) فتثبت الأمومة للرضيع، ولا أب له من الرضاع، وقد تثبت الأبوة دون الأمومة كما لو كان لرجل خمس مستولداتٍ، أو أربع زوجاتٍ ومستولدةٌ وارتضع الطفل من كلٍ رضعةً.. فقد صار الرجل أباه؛ لأن لبن الجميع منسوبٌ له، وقد ارتضع به خمس رضعاتٍ، ولا تثبت الأمومة لهن؛ لأنه لم يرضع من كلٍ منهم إلا رضعةً، لكن يحرمن عليه؛ لأنهن موطوآت أبيه.

شروط الرضيع

(شروط الرضيع أربعة):

الأول: (**كونه حيًا**) حياةً مستقرةً كالمرضعة؛ فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف الميت والواصل إلى الحركة المذكورة.

(و) الثاني: (**كونه دون الحولين**) يقينًا؛ فلا أثر للرضاع بعدهما، ولا مع الشك في ذلك، ويعتبر كونه دون الحولين في ابتداء الرضعة الخامسة؛ فإن بلغهما في أثنائها.. ثبتت الحرمة.

والحولان بالأهلة؛ فإن انكسر الشهر الأول.. كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين، وابتداؤهما: من وقت انفصال الولد بتمامه.

(و) الثالث: (**أن ترضعه خمس رضعاتٍ**) أو أكلاتٍ من نحو خبزٍ عجن به، أو البعض من هذا والبعض من هذا، حال كون نحو الرضعات (**متفرقاتٍ**) انفصالًا للبن ووصولًا إلى جوف الطفل يقينًا[1].

وضبط الخمس: بالعرف؛ فلو قطع الرضيع الرضاع إعراضًا عن الثدي، أو قطعته عليه المرضعة، ثم عاد إليه فيهما.. تعدد الرضاع، وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرةٌ واحدةٌ؛ فلا يشترط الإشباع.

وإن قطعه لنحو لهوٍ، كتنفسٍ، ونومٍ خفيفٍ، وازدراد ما اجتمع في فمه، وعاد للارتضاع حالًا، أو تحول من ثديٍ إلى ثديها الآخر ولو بتحويلها، أو قامت لشغلٍ خفيفٍ فعادت.. فلا تعدد الرضعات؛ للعرف في ذلك.

فلو شك في كونه خمسًا أو أقل.. لم يُؤَثِّرْ؛ لأن الأصل عدم الخمس.

---

(١) قيد اليقين راجع إلى الخمس رضعاتٍ وتفرقها.

لو حلب منها لبنٌ دفعةً وأوجره في خمس مراتٍ أو عكسه، بأن حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعةً.. فرضعةٌ واحدةٌ؛ نظرًا إلى انفصاله في المسألة الأولى، وإيجاره في الثانية؛ لما تقدم من أنه لابد من كون الرضعات الخمس متفرقاتٍ انفصالًا ووصولًا.

(و) الرابع: (**أن يصل اللبن**) أو ما حصل منه من جبنٍ أو غيره (**فيهن**) أي: في الخمس رضعات (**إلى جوفه**[1]) من معدةٍ أو دماغٍ ولو بإيجارٍ، بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته، أو سعاطٍ بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ؛ فإنه يحرم لحصول التغذي بذلك، لا وصوله بحقنٍ أو تقطيرٍ في نحو أذنٍ وقُبلٍ.

---

(١) وسواءٌ تقيأه الطفل بعد وصوله إلى جوفه أو لا، وسواءٌ أرضعته أو رضع منها وهي نحو نائمةٍ، أو أكرهت على الرضاع.

ما يترتب على الرضاع

(يترتب على الرضاع المتوفر الشروط) صيرورة المرضعة أمه، وذي اللبن أباه؛ فيلزم من ذلك: **(تحريم أصول المرضع)** وإن علت **(و)** تحريم أصول **(من له اللبن)** من زوجٍ أو واطئٍ بشبهةٍ أو مالك يمينٍ، بخلاف الواطئ بالزنا؛ فيجوز للرضيع أن ينكح أصول الزاني وفروعه، **(و)** تحريم **(فروعهما)** نسبًا ورضاعًا، سواءٌ من ارتضع معه أو قبله أو بعده **(وحواشيهما)** نسبًا ورضاعًا **(على الرضيع)**؛ فيصير آباء المرضعة ومن له اللبن: أجداده، وأمهاتهما: جداته، وأولادهما: إخوته وأخواته، وإخوة المرضعة وأخواتها: أخواله وخالاته، وأخوة ذي اللبن وأخواته: أعمامه وعماته **(وتحريم فروع الرضيع)** نسبًا أو رضاعًا **(فقط)** دون أصله وحواشيه **(عليهما)** أي: على المرضعة وصاحب اللبن، وكذا على أصولهما وفروعهما وحواشيهما؛ فيصير أولاده: أحفادهما؛ فالحرمة تسري من الرضيع إلى فروعه.

والحاصل:

- أن الذي رضع.. تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير الذي رضع عليها، سواءٌ السابقة واللاحقة؛ لأن الجميع أخواتٌ له.
- والذي لم يرضع.. لا تحرم عليه المرضعة ولا بنتها، حتى التي ارتضع عليها أخوه.
- والبنت التي ارتضعت.. يحرم عليها جميع أولاد المرضعة، ولو غير الذي ارتضعت عليه، سواءٌ السابق واللاحق؛ لأن الجميع إخوةٌ لها.
- والتي لم ترضع.. لا يحرم عليها أولاد المرضعة، حتى الذي ارتضعت عليه أختها، وإنما نبهت علي ذلك؛ لأن العامة تسأل عليه كثيرًا.

النفقة

أخر المصنف الكلام عليها إلى هنا؛ لأنها تجب في النكاح وكذا بعده، وقدم عليها الرضاع؛ لأنه من جملة النفقة على القريب.

و(**النفقة لغةً: مأخوذةٌ**) بطريق الاشتقاق الأكبر (**من الإنفاق، وهو الإخراج**) أي: دفع ما يسمى نفقةً لمن يستحقه.

وإنما قال المصنف: مأخوذةٌ، ولم يقل مشتقةٌ؛ لأن النفقة مصدرٌ مجردٌ، والإنفاق مصدرٌ مزيدٌ، ولا يصح اشتقاق المصدر المجرد من المزيد اشتقاقًا أصغر، وإن جاز بطريق الاشتقاق الأكبر.

(و) هي (**شرعًا: طعامٌ**) وأُدْمٌ، ونحو فاكهةٍ، ولحمٌ، وكسوةٌ، ومسكنٌ (**واجبٌ لزوجةٍ**) مُمَكِّنةٍ (أو) واجبٌ لـ(**خادمها**) غير المستأجر الذي يحل له نظرها (**على زوجٍ**) يومًا بيومٍ (أو) طعامٌ واجبٌ (**لأصلٍ**) ولو غير وارثٍ، كأب أم (**على فرعٍ**) ولو غير وارثٍ، كبنت بنتٍ (أو) واجبٌ (**لفرعٍ على أصلٍ**) كذلك (أو) مؤنةٌ[1] واجبةٌ (**لمملوكٍ**) كرقيقٍ وبهيمةٍ محترمةٍ[2] (**على مالكٍ**)، بخلاف نحو العقار؛ فلا يجب على مالكه ترميمه إن تهدم وخرب، وكذا الزرع والشجر؛ فلا يجب على المالك سقيه وإن أدى ترك السقي إلى هلاكه، وإن كان يكره له ترك السقي إن أمكنه؛ لما فيه من إضاعة المال.

وخرج بقولي: «**غير المستأجر**»: الخادم المستأجر؛ فليس له إلا الأجرة.

---

(١) ومنها: أجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة وتراب التيمم إن احتاج ذلك.

(٢) بخلاف غير المحترم، كالفواسق الخمس، وهي: الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور؛ فلا تلزمه نفقته، بل تخليته، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعًا.

أسباب وجوب النفقة

(أسباب وجوب النفقة ثلاثةٌ: نكاحٌ، وقرابةٌ، وملكٌ)، وقدم الزوجية؛ لأنها أقوى من غيرها؛ إذ هي معاوضةٌ في مقابلة التمكين من التمتع، وغيرها مواساةٌ، ولأنها لا تسقط بمضيِّ الزمان والعجز، بخلاف غيرها، وثنى بالقرابة؛ لأنها تسبق الملك غالبًا.

النفقة الواجبة بالنكاح

(**النفقة الواجبة**) وجوبًا موسعًا[١] فجر كل يومٍ مع ليلته المتأخرة عنه[٢] (**بالنكاح للزوجة الممكِّنة**) زوجَها من نفسها لأجل الاستمتاع؛ فإن كانت صغيرةً أو مجنونةً.. فالعبرة في التمكين بعرض وليها لها على الزوج، بأن يقول له: مكنتك من موليتي.

وإن كانت بالغةً عاقلةً.. نظر:

- فإن كان الزوج غائبًا عن بلدها.. رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال؛ فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها؛ فإن لم يفعل الزوج شيئًا من الأمرين.. فرض القاضي النفقة في ماله من حين إمكان وصوله.
- وإن كان في بلدها.. نظر:

– فإن كان حاضرًا عندها.. عرضت نفسها عليه، كأن تقول له: إني مسلِّمةٌ نفسي إليك.

– فإن لم يكن حاضرًا عندها.. بعثت إليه: إني مسلمةٌ نفسي إليك؛ فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني؛ فلو مضت مدةٌ ولم تعرض نفسها عليه ولم تمتنع، بل مع السكوت.. فلا نفقة لها أيضًا؛ لعدم التمكين.

---

(١) فلو طالبته وجب عليه الدفع، فإن تركه مع القدرة عليه أثم لكن لا يحبس ولا يلازم.

(٢) إنما قيدت به؛ لأجل وجوب النفقة الكاملة التي ذكرها بقوله: مد الطعام إلخ، وإلا فإنها لو مكنته في أثناء يوم.. وجبت من حينئذٍ بالقسط، وتقسط على الليل أيضًا؛ فلو حصل التمكين عند الغروب.. وجب لها قسط ما بقي إلى الفجر.

وخرج بالممكنة من نفسها: الممتنعة من التمكين، وهي الناشزة؛ فلا نفقة لها.

(**على الزوج الموسر**) بأن كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان[1] (**مدان لها**[2]) من طعامٍ من غالب قوت محلها من أرزٍ أو قمحٍ أو تمرٍ أو جبنٍ أو غيرها، ويجب لها أيضًا الفاكهة التي تغلب في أوقاتها، كخوخٍ ومشمشٍ وتينٍ ونحو ذلك، وما جرت به العادة من الكعك والسمك المملح في العيد.

ويجب على الزوج تسليم الطعام حبًا سليمًا، وعليه طحنه وخبزه؛ فإن تولت الزوجة ذلك بنفسها، أو أكلت الحب صحيحًا.. استحقت أجرة الطحن والخبز.

وعلى كلٍ؛ فلو أكلت الزوجة عند الزوج على العادة.. كفى إن كان برضاها حيث كانت رشيدةً.

فإن كانت غير رشيدةٍ.. نظر:

- فإن أذن وليها في ذلك وكان لها في أكلها عنده مصلحةٌ.. كفى.
- وإلا.. فلا.

- ويجب لها مع ذلك أدمٌ على العادة من زيتٍ أو سمنٍ أو شيرجٍ.
- ويجب لحمٌ - مع ما يطبخ به كالحطب وغيره، والملوخية والبامية وغيرهما - يليق بحال زوجها في:
  - الجنس، كالضاني، والجاموسي.

---

(١) والعبرة في يساره بطلوع فجر كل يوم، وحينئذ؛ فلا يبعد أن يكون موسرًا في يوم ومتوسطًا في يوم ومعسرًا في يوم.

(٢) مسلمةً كانت أو كافرةً، حرةً كانت أو رقيقةً مسلَّمةً له ليلًا ونهارًا.

- والقدر، كثلاثة أرطال.
- والوقت كأن يكون في كل أسبوعٍ مرةً، أو في كل يومين مرةً.

• ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة، والمعتبر:

- في مقدار الكسوة كفاية بدنها؛ فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفها، وتختلف كفاية بدنها بطولها وقصرها، وسمنها وهزالها.
- وفي جنسها بما جرت به عادة أمثاله من قطنٍ أو كتانٍ أو حريرٍ.
- وفي جودتها ورداءتها يسار الزوج وإعساره وتوسطه؛ فيفاوت بين الميسور وغيره في الجودة والرداءة، لا في عدد الكسوة، لأنه لا تختلف بذلك، وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد.

ويجب لكل فصلٍ من فصلي الشتاء والصيف كسوةٌ، والمراد بالشتاء: ما يشمل الربيع، وبالصيف: ما يشمل الخريف.

والكسوة: هي قميصٌ، وسراويل، وخمارٌ، ومداسٌ، ويزاد في الشتاء لدفع البرد جبةٌ محشوةٌ أو فروةٌ أو نحوهما بحسب العادة.

ويجب لها أيضًا توابع الكسوة من: كوفيةٍ للرأس - وهي: الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار - وتِكَّةِ لباسٍ - وهي: ما يستمسك به السراويل - وزر قميصٍ وجبةٍ، ونحوهما، وخيط خياطةٍ ونحو ذلك.

- ويجب لها أيضًا ما تقعد عليه من: سجادةٍ، ونطعٍ للموسر، أو حصيرٍ ولبادٍ للمعسر.
- ويجب لها ما تنام عليه من: الفراش، كالطُّرَّاحة، وما تضع رأسها عليه من المخدة لوضع الخد عليها، ويجب ما تتغطى به، كاللحاف في الشتاء أو في بلدٍ باردٍ، والملاءة التي تلتحف بها بدل اللحاف في الصيف أو في البلاد الحارة.
- ويجب لها آلة أكلٍ وشربٍ، كقصعةٍ، وكوزٍ، وجرةٍ، وقِدْرٍ ونحو ذلك مما لا غنى عنه، سواءٌ كان ذلك من خزفٍ، أو حجرٍ، أو خشبٍ، أو نحاسٍ أو غير ذلك.
- ويجب لها أيضا آلة تنظيفٍ من نحو مشطٍ، ونحو صابونٍ مما تغسل به رأسها أو ثيابها، ونحو إجانة مما تغسل فيه ثيابها أو نحوها، وماء وضوءٍ وغسلٍ.
- ويجب لها مسكنٌ ولو بأجرةٍ؛ فلا يشترط كونه ملك الزوج.
- وإن كانت ممن يخدم مثلها، بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها، بل المروءة تقتضي أن يخدمها غيرها في بيت أبيها وإن تخلف الإخدام بالفعل لعرضٍ، كعدم وجود من يخدم، أو قصد تواضعها أو رياضتها.. فعلى الزوج إخدامها لمن يحل له نظرها، ذكرًا كان أو أنثى، ولو كان الزوج معسرًا.

وحين إذ وجب للزوجة الإخدام.. نظر:

- فإن أخدمها بأمته.. فعليه نفقتها بالملك كما سيأتي، أو بحرةٍ أو أمةٍ مستأجرةٍ.. فليس عليه إلا الأجرة.

- (و) إن صحب الزوجةَ من يخدمها من حرةٍ متطوعةٍ أو امةٍ لها.. وجب (**مدٌّ وثلثٌ لخادمها**) من طعامٍ مع بقية النفقات غير الكسوة، وتكون نفقة الخادم دون نفقة الزوجة جنسًا ونوعًا.

فحاصل ما يجب للزوجة من النفقة عشرة أنواع:

الأول: المد أو غيره.

الثاني: الأدم.

الثالث: اللحم وتوابعه.

الرابع: الكسوة وتوابعها.

الخامس: ما تجلس عليه.

السادس: ما تنام عليه وتتغطى به.

السابع: آلة الأكل والشرب والطبخ.

الثامن: آلة التنظيف.

التاسع: المسكن.

العاشر: الإخدام، وقد ذكرناها على هذا الترتيب.

(و) يجب (**على**) الزوج (**المتوسط**) بأن كان عنده ما يكفيه لعمره الغالب، وزاد عليه شيءٌ، ولم يبلغ مدين (**مدٌّ ونصفٌ لها**) من الطعام مع ما مر تفصيله (**ومدٌّ لخادمها**) غير المستأجر إن كانت ممن يخدم مثلها كما تقدم.

(**وعلى**) الزوج (**المعسر**) بأن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب، أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيءٌ (و) على (**من به رقٌّ**) كمبعضٍ

ومكاتب، ولو موسرين (**مدّ لها**) مع ما مر من سائر المؤن (**ومدّ لخادمها**) على ما تقدم.

وفي البجيرمي: أن من زاد دخله على خَرْجِهِ.. فموسرٌ، ومن استوى دخله وخَرْجُهُ.. فمتوسطٌ، ومن زاد خَرْجُهُ على دخله.. فمعسرٌ.

ما يجب للمعتدة

(**يجب للمعتدة الرجعية**) غير الناشزة، والصغيرة، والأمة التي لم تسلم ليلًا ونهارًا، والموطوءة بشبهةٍ، أو الموطوءة نكاحٍ فاسدٍ: ما يجب للزوجة من المؤن إلا آلة التنظيف.

(و) يجب (**للبائن الحامل**) التي لم يتوف عنها زوجها (**ما يجب للزوجة**) من النفقة والسكنى دون سائر المؤن.

(و) يجب (**للبائن الحائل و**) للبائن (**المتوفى عنها زوجها ولو حاملًا السكنى فقط**) دون سائر المؤن.

فالحاصل: أنه يجب للمعتدة - مطلقًا - السكنى في المسكن الذي فورقت فيه[1] إن كان مستحقًا للزوج، وإن لم يكن ملكًا له، إلا أربعة أنواع:

- الناشزة.
- والصغيرة لا تحتمل الوطء.
- والأمة لم تُسلَّم لزوجها ليلًا ونهارًا.
- والموطوءة بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ؛ فلا تجب لهن السكنى.

ثم إن كانت تلك المعتدة رجعيةً.. وجب لها مع السكنى سائر مؤن الزوجية إلا آلة التنظيف.

وإن كانت بائنًا.. نظر:

- فإن كانت حائلًا.. فلا يجب إلا السكنى.

---

(١) إن لاق بها؛ فإن كان خسيسًا تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلي لائق بها، وإن كان نفيسًا تخير هو بين إبقائها فيه ونقلها إلي لائق بها، ويتحرى الأقرب إلي المنقول عنه بحسب ما يمكن.

• وإن كانت حاملًا.. نظر:

- فإن توفى عنها زوجها.. لم يجب لها سوى السكنى أيضًا.
- وإلا.. وجب لها مع السكنى: النفقة، دون سائر المؤن.

النفقة الواجبة بالقرابة

(**النفقة الواجبة بالقرابة: الكفاية**) بأن يشبعه إشباعًا يقدر معه على التردد والتصرف، ولا يجب ما زاد على ذلك، وهو المبالغة في إشباعه، كما لا يكفي سد الرمق.

ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته.

ويجب له الأدم، والكسوة، والسكنى، ومؤنة خادمٍ، وأجرة طبيبٍ، وثمن أدويةٍ احتاجها، ونحو ذلك.

ووجوب تلك النفقة كائنٌ (**على الأصل**) الحر (**الموسر بالفاضل عن مئونته ومئونة زوجته**) وخادمها يومًا وليلةً (**للفرع**) الحر المعصوم (**الفاقد للكفاية العاجز عن اكتسابها**) لصغرٍ أو جنونٍ أو زمانةٍ.

فالفرع الغني - ولو عاجزًا عن الكسب -، والفقير القادر على الكسب لا تجب نفقته.

ثم الأصل الموسر: إما أن ينفرد أو يتعدد؛ فإن انفرد.. تعين عليه الإنفاق، وإن تعدد.. نظر:

- فإن كان من الوالدين، كأن كان له أبٌ وأمٌ.. فعلى الأب، دون الأم.
- وإن كان من الأجداد أو الجدات.. فعلى الأقرب منهم أو منهن.

(و) وجوب تلك النفقة كائنٌ (**على الفرع**) الحر (**الموسر بما ذكر**) من مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها ثم ولده الصغير يومًا وليلة (**للأصل**) الحر المعصوم (**الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابها**)؛ فلا يكلف العمل والكسب.

وإن تعدد المنفق من الفروع، كابنين أو بنتين.. وجبت عليهما بالسوية إن استويا، كالمثالين المذكورين.

فإن اختلفا في القرب.. فعلى الأقرب ولو غير وارثٍ، كابن بنتٍ مع ابن ابنٍ، ولو أنثى غير وارثةٍ، كبنت بنتٍ مع ابن ابن ابنٍ.

وإن استويا في القرب واختلفا في الإرث.. فعلى الوارث، كابنٍ مع ابن بنتٍ.

وإن تفاوتا في الإرث كابنٍ وبنتٍ.. فعليهما بحسب الإرث.

وإن تعدد المنفَق عليه ولم يقدر على كفايتهم.. قدم نفسه، ثم زوجته وخادمها، ثم الأقرب فالأقرب؛ فإن لم يكن أقرب، كأن كان له أبٌ وأمٌ وولدٌ.. قدم الولد الصغير، ثم الأم، ثم الأب، ثم الولد الكبير.

وعلم مما تقرر: أنه يشترط في كلٍ من الأصول والفروع: الحرية والعصمة.

فخرج بـ«**الحرية**» الرقيق؛ فلا تجب نفقةٌ له ولا عليه، ولو مكاتبًا ومبعضًا نعم، المبعض تجب له بقدر ما فيه من الحرية، والباقي على سيده بقدر ما فيه من الرق، وتجب عليه نفقةٌ كاملةٌ لقريبه؛ لتمام ملكه؛ فهو كحر الكل.

وخرج بـ«**العصمة**» غير المعصوم؛ فلا تجب نفقة حربيٍّ ومرتدٍ مطلقًا، وتارك صلاةٍ بعد أمر الإمام له بأدائها وامتناعه.

النفقة الواجبة بالملك

(**النَّفقة الواجبة على مالك الرقيق**) غير المكاتب (**والحيوان المحترم الكفاية**)؛ فيعتبر في الرقيق: كفايته في نفسه زهادةً ورغبةً، وإن زادت على كفاية مثله غالبًا.

وعليه كفايته كسوةً، وكذا سائر مؤنه، ويجب على السيد شراء ماء طهارته إذا احتاج إليه، وكذا شراء تراب تيممه إن احتاجه.

ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته، بل من غالب قوت رقيق البلد: من قمحٍ وشعيرٍ ونحو ذلك، ومن غالب أدمهم: من نحو زيتٍ وسمنٍ، ومن غالب كسوتهم: من نحو قطنٍ وصوفٍ.

ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وإن لم يتأذ بحرٍ ولا بردٍ؛ لما فيه من الإذلال والتحقير، هذا ببلادنا، وأما ببلاد السودان ونحوها فيجوز الاقتصار على ساتر العورة؛ لجريان العادة بذلك هناك.

والمراد بكفاية البهيمة: وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما؛ فإن امتنع المالك مما ذكر وله مالٌ.. أجبره الحاكم:

- في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمورٍ:
  - بيعٍ له، أو نحوه مما يزول ضرره به.
  - أو علفٍ.
  - أو ذبحٍ.
- وأجبر في غير المأكول على أحد أمرين:
  - بيعٍ له، أو نحوه مما يزول ضرره به.
  - أو علفٍ، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به.. ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال؛ فإن لم يكن له مالٌ.. باع الحاكم الدابة، أو جزءًا منها، أو أكرهه عليه؛ فإن تعذر ذلك.. فعلى بيت المال كفايتها.

ما يجب لمن وجبت له النفقة

(يجب لمن وجبت له النفقة: الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها) من باقي الأمور العشرة على التفصيل الذي ذكرناه.

الحضانة

أخرها عن الرضاع والنفقات؛ لأنها قد توجد معهما[١]، أو مع أحدهما[٢]، أو بدونهما[٣]، ومؤنتها على من تلزمه النفقة؛ فمن ثَمَّ ذكرت هنا.

و(**الحضانة**) مأخوذةٌ من الحِضن؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إليه؛ فهي (**لغةً: الضم**)، والحضن بكسر الحاء، والعامة يضمونها لحنًا.

(و) هي (**شرعًا**) باعتبار لازمها والمقصود منها (**حفظ من لا يستقل بأموره**)؛ إذ يلزم من الحضانة.. حفظ المحضون، وهو المقصود منها (و) أما تعريفها بالحقيقة؛ فهي (**تربيته**) أي: تعهد من لا يستقل بأموره من صغيرٍ ومجنونٍ (**بما يصلحه**) ويقيه عما يضره، كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه، ودهنه، وكحله، وربط الصغير في المهد، وتحريكه لينام.

---

(١) بأن يكون المحضون رضيعًا لا مال له؛ فيجب الإرضاع والحضانة؛ ونفقتهما على من تلزمه النفقة من الأصول.

(٢) بأن يكون المحضون رضيعًا له مالٌ؛ فأجرة حضانته ورضاعه من ماله ما لم يتطوع بها متبرعٌ؛ فتجتمع الحضانة مع الرضاع، أو يكون المحضون كبيرًا مجنونًا لا مال له؛ فنفقة حضانته على من عليه نفقته؛ فتجتمع الحضانة والنفقة.

(٣) كأن يكون المحضون كبيرًا له مالٌ.

ما تثبت به الحضانة

الحضانة نوع ولايةٍ وسلطنةٍ، ومع ذلك (**تثبت الحضانة: للنساء والرجال**)، والإناث أليق بها في الجملة؛ لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها.

(**وتقدم**) من النساء - إذا كان مستحق الحضانة ذكورًا وإناثًا وتنازعوا فيها- (**الأمُ**)، ثم أم الأم (**وإن علت**) القربى فالقربى (**على الأب**) وأب الأب (**وإن علا**) بشرط أن تكون الجدات وارثاتٍ، بخلاف أم أبي الأم.

ثم بعدهن: يقدم الأب، ثم أمهات الأب الوارثات القربى فالقربى، كأم أبٍ، وأم أم أبٍ، بخلاف غير الوارثات، كأم أبي أم أبٍ.

ثم بعد أمهات الأب: الجد لأبٍ، ثم أمهاته.

وتستمر الحضانة (**إلى أن يميز المحضون**) الصغير[1] بأن يكون عارفًا بأسباب الاختيار؛ (**فيخيَّر**) ندبًا (**بينهما**) أي: بين أبيه وأمه[2] إن كانا صالحين للحضانة، بأن وجدت فيهما الشروط الآتية[3]؛ فإن اختار أحدهما.. سلم إليه.

وله بعد اختيار أحدهما أن يتحول للآخر، وإن تكرر منه ذلك؛ لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه، كأن يظنه خيِّرًا؛ فيظهر له أن فيه شرًا، أو يتغير حالُ من اختاره أولًا.

---

(١) وأما المجنون فتستمر تربيته إلى الإفاقة، ولا تخيير له؛ لعدم تمييزه، فتستمر الحضانة لمن يستحقها إلى الإفاقة.

(٢) وإذا لم يكن الأب موجودًا خُيِّر الولد بين الجد والأم، وإذا لم يكن الجد موجودًا خير بين الأم ومن على حاشية النسب كالأخ وابنه والعم وابنه.

(٣) فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون فالحق للآخر مادام النقص قائمًا به.

نعم، إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه.. تُرك عند من كان عنده قبل التمييز.

وإن اختارهما.. أقرع بينهما وسُلِّم لمن خرجت قرعته منهما، ولو لم يختر واحدًا منهما.. فالأم أولى.

وإذا اختار الذكر أباه.. حرم عليه منعه من زيارة أمه وتكليفها المجيء لزيارته.

أو اختار أمه.. فيكون عندها ليلًا وعند الأب نهارًا؛ ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية علي ما يليق بهذا الطفل؛ فإذا كان الطفل ذكيًا حاذقًا.. فاللائق به أن يكون عالمًا، أو بليدًا.. فأي صنعةٍ.

وإذا اختارت الأنثى أباها.. منعها من زيارة أمها؛ لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها؛ فإنها لا تمنع من زيارة ولدها، لكن على العادة، كزيارتها في يومٍ من الأسبوع، لا في كل يومٍ إذا كان منزلها بعيدًا؛ فإن كان قريبًا.. فلا بأس بزيارتها في كل يومٍ، ولا يمنعها من دخولها بيته، وإذا زارت.. فلا تطيل المكث، وليحذر من الخلوة المحرمة.

أو اختارت أمها.. فعندها ليلًا ونهارًا؛ لاستواء الزمنين في حقها، ويزورها الأب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة، ولا يطلب إحضارها عنده؛ لتألف الصيانة وعدم الخروج.

(و) بعد أمهات الجد لأبٍ (**تقدم أقاربها**) أي: أقارب الأم (**الوارثات على أقاربه**) أي: أقارب الأب (**إلا الأخت للأم؛ فتقدم عليها أم الأب**) كما تقدم (و) إلا (**الأخت لأبوين أو لأبٍ**)؛ فتقدم على الأخت لأم.

فالحاصل: أنه إن اجتمع ذكور وإناث وتنازعوا من يأخذ حق الحضانة.. قدمت الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد لأبٍ، ثم أمهاته، ثم أختٌ بأقسامها الثلاثة، ثم أخٌ بأقسامه الثلاثة، ثم بنت أختٍ بأقسامها الثلاثة، ثم بنت أخٍ بأقسامه الثلاثة، ثم ابن أخٍ بأقسامه الثلاثة، ثم خالةٌ، ثم عمةٌ، ثم عمٌ لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنت الخالة، ثم بنت الخال، ثم بنت العمة.

وإن انفردت الإناث.. قدمت الأم، ثم أمهاتها الوارثات، ثم أمهات الأب الوارثات، ثم الأخت الشقيقة، ثم لأبٍ، ثم لأمٍ، ثم الخالة، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة، ثم بنت الخالة، ثم بنت العمة، ثم بنت العم، ثم بنت الخال، وقد نظمها بعضهم فقال:

أمٌ فأمُها بشرط أن ترثْ فأمهاتُ والدٍ لقـــد وَرِثْ
أختٌ فخالةٌ فبنتُ أختهِ فبنتُ أخْ يا صاحِ معْ عمتهِ

وإن تمحض الحاضن ذكورًا.. قدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ بأقسامه الثلاثة، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأبٍ، ثم العم الشقيق، ثم العم لأبٍ، ثم ابن العم الشقيق، ثم العم لأبٍ وهكذا كترتيب ولاية النكاح، لا الإرث؛ فأحوال الحاضن ثلاثة:

- اجتماع الإناث فقط.
- اجتماع الذكور فقط.
- اجتماعهما، والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر على الحالة الثالثة، ولم يستوفها كما رأيت.

فإن استويا في الدرجة والأنوثة والذكورة كأختين أو أخوين.. أقرع بينهما.

ولو كان للمحضون بنتٌ.. قدمت في الحضانة بعد الأم على الجدات، أو كان له زوجٌ أو زوجةٌ.. قدم على الجميع ذكرًا كان أو أنثى[1].

(١) محله: إن كان المحضون أنثى تطيق الوطء، أو كان المحضون ذكرًا يمكنه الوطء، وإلا.. فلا تسلم له ولا يسلم لها.

Scanned with CamScanner

شروط استحقاق الحضانة

(شروط استحقاق الحضانة اثنا عشر):

الأول: (**العقل**)؛ فلا حضانة لمجنونٍ، وإن كان جنونه متقطعًا؛ فإن كان يسيرًا كيومٍ في سنةٍ.. لم تسقط الحضانة، وتثبت في ذلك اليوم لولي المحضون.

والإغماء: إن زاد على ثلاثة أيامٍ.. انتقلت الحضانة إلى الأبعد، وإلا.. فلا، وتثبت في اليوم واليومين والثلاثة لولي المحضون.

(و) الثاني: (**الحرية**)؛ فلا حضانة لرقيقٍ ولو مبعضًا، وإن أذن له سيده.

ويستثنى: ما لو أسلمت أمُّ ولدِ الكافرِ؛ فإنَّ ولدها يتبعها، وتستمر حضانة أبيه الكافر[1] له ما لم تُنكح؛ فإن نُكحَتْ.. انتقلت الحضانة لأقاربه المسلمين، ثم إلى المسلمين الأجانب، لا للأب الكافر.

(و) الثالث: (**الإسلام**) إذا كان المحضون مسلمًا؛ فلا حضانة لكافرٍ على مسلمٍ؛ فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار؛ فإن لم يوجد أحدٌ منهم.. حضنه المسلمون الأجانب، ومؤنته: في ماله؛ فإن لم يكن له مالٌ.. فعلى من تلزمه نفقته؛ فإن لم يكن.. فتكون مؤنته في بيت المال؛ فإن لم يكن.. فعلى مياسير المسلمين.

فإن كان المحضون كافرًا.. حضنه الكافر والمسلم؛ فالصور أربعٌ: تثبت الحضانة في ثلاثٍ منها؛ فتثبت لمسلمٍ على مسلمٍ، ولكافرٍ على كافرٍ، ولمسلمٍ على كافرٍ، وتمتنع في واحدةٍ؛ فلا تثبت لكافرٍ على المسلمٍ.

---

(١) الذي هو سيد تلك الأمة المستولدة.

(و) الرابع: (**العدالة**) أي: عدم الفسق[1]؛ فلا حضانة لفاسقٍ.

وتكفي العدالة الظاهرة التي عرفت بالمخالطة والمعاملة وإن لم تثبت عند القاضي، نعم إن وقع نزاع في الأهلية.. نظر:

- فإن كان قبل أن يتسلم الحاضن المحضون.. فلابد من ثبوتها عند القاضي
- وإلا بأن كان بعد تسلم الحاضن المحضون.. قُبِل قول الحاضن في الأهلية.

(و) الخامس: (**الإقامة في بلد المحضون**)؛ فلو أراد الحاضن سفر حاجةٍ لا لِنُقْلَةٍ، كحجٍ وتجارةٍ.. فمستحق الحضانة المقيم أولى بالمحضون حتى يعود المسافر، طال السفر أو قصر.

فإن أراد كلاهما السفر واختلفا مقصدًا وطريقًا.. كان عند الأم وإن كان سفرُها أطولَ ومَقْصِدها أبعدَ؛ لأن السفر فيه مشاقٌ، والأم أشفق عليه من الأب.

نعم، لو كان المقيم الأم وكان في بقائه معها ضياع مصلحةٍ، كما لو كان يعلمه القرآن، أو الحرفة، وهما ببلدٍ لا يقوم غيره مقامه.. فالأب المسافر أحق بذلك.

---

(١) إنما فسرت العدالة بذلك؛ لأنه إن أراد بالعدالة عدالة الشهادة شمل الشروط الخمسة السابقة، وإن أراد بها عدالة الرواية خرجت الحرية ودخل غيرها مما شملته عدالة الشهادة، وكلٌ غير صحيح؛ فلو عبر المتن، بعدم الفسق لكان أولى.

أما لو أراد الحاضن سفر نقلةٍ.. فالعاصب من أبٍ وغيره ولو غير محرمٍ[١] أولى به من الأم؛ لحفظ النسب، هذا: إن أمن الطريق والمقصد، وإلا.. فالأم المقيمة أولى به.

(و) السادس: (**الخلو**) أي: خلو الحاضنة (**من زوجٍ ليس له حقٌ في الحضانة**)؛ فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبيٍّ عن المحضون، وإن لم يدخل بها، وإن رضي الزوج أن يُدخِل الولدَ داره، بخلاف من تزوجت بمن له حقٌ في الحضانة، كعم الطفل[٢] وابن عمه[٣]؛ فلا تسقط حضانتها[٤] إن رضي الزوج بذلك.

(و) السابع: (**عدم الصغر**)؛ لأنه يحتاج لمن يدبر أموره؛ فيكون أعجز عن تدبير أمور نفسه.

(و) الثامن: (**عدم الغفلة**)؛ فلا حضانة لمغفلٍ بحيث لا يهتدي إلى الأمور.

(و) التاسع: (**بصر من يباشر**) تدبير أمور المحضون (**بنفسه**)؛ فلا تصح حضانة أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابةً عنه، بخلاف ما إذا وجد من يباشرها عنه.

(و) العاشر: (**عدم البرص والجذام فيه**) أي: في الحاضن إذا كان يباشر الأفعال بنفسه، بخلاف ما إذا كان يباشرها غيره عنه.

---

(١) لكن لا تسلم مشتهاةٌ لغير محرمٍ كابن عمٍ؛ فإن رافقت ابن العم بنته الثقة ونحوها سلمت إليه.
(٢) كأن طلقها أبو الطفل، وله أخٌ؛ فتزوجت بعد انقضاء العدة بأخ الأب، وهو عم الطفل.
(٣) كأن طلقها أبو الطفل وله ابن أخٍ؛ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن أخ الأب وهو ابن عم الطفل.
(٤) فإن كان الزوج له حقٌ في الحضانة ولم يرض بحضن الطفل فلا حضانة للأم.

(و) الحادي عشر: (**عدم المرض الذي لا يُرجى برؤه فيه أيضًا**) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره، أو كان يعوقه عن الحركة وهو يباشر الأعمال بنفسه، بخلاف ما لو كان يدبر الأمور بنظره، ويباشرها غيره عنه.

(و) الثاني عشر: (**عدم الامتناع من إرضاع**) المحضون (**الرضيع ممن فيها لبنٌ**)؛ فإذا امتنعت من إرضاعه في هذه الحالة.. فلا حضانة لها؛ إذ في تكليف الأب مثلًا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عُسْرٌ عليه؛ فإن وجد الأب متبرعةً.. قُدِّمتْ المتبرعة ولا حضانة للأم.

فإن لم يكن في الحاضنة لبنٌ.. استحقت الحضانة؛ لعذرها.

الجناية

هي إما أن تكون على النفس، أو على النسب، أو على العِرْض، أو على العقل، أو على المال، أو على الدين؛ ولهذا شرعت الحدود حفظًا لهذه الأمور؛ فشرع القصاص؛ حفظًا للنفس؛ فإذا علم القاتل أنه إذا قَتل قُتل.. انكف عن القتل، وشرع حَدُّ الزنا حفظًا للأنساب؛ فإذا علم الشخص أنه إذا زنى رجم، أو جلد.. انكف عن الزنا، وشرع حَدُّ القذف حفظًا للعرض؛ فإذا علم القاذف أنه متى قذف شخصًا حُدَّ.. انكف عن القذف، وشرع حَدُّ الشرب حفظًا للعقل؛ فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حُدَّ.. انكف عن الشرب، وشرع حَدُّ السرقة حفظًا للمال؛ فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده.. انكف عن السرقة، وشرع قتل الردة حفظًا للدين؛ فإذا علم أنه إذا ارتد قُتل.. انكف عن الردة.

ثم إن الجناية على النفس: قد تكون بالقتل، أو الجرح، أو القطع، أو الهشم، أو القلع، أو بإبطال الحواس والمعاني، كالشم والذوق والسمع والبصر.

والجناية على النفس: قد تكون بمحددٍ، أي: آلةٍ جارحةٍ، أو بمُثَقَّلٍ، أو بالسحر ونحوه، كالخنق؛ لذا فتعبير المصنف بالجناية أحسن من تعبير المنهاج بالجراح؛ لأنه يشمل الجناية بالجرح وغيره كما علمت.

إذا تقرر هذا؛ فـ(**أنواع الجناية**) على النفس (**ثلاثةٌ**):

الأول: (**عَمْدٌ، وهو: قصد الفعل والشخص**) أي: مع قصد الشخص[1] (**بما**) أي: بشيءٍ محددٍ، أو مثقلٍ، أو بنحو السحر، كالخنق

---

(١) أي: المعروف كونه إنسانًا؛ فإن رمى شخصًا يعتقده شجرة فبان إنسانًا.. فخطأٌ.

والإلقاء في بئرٍ وتقديم الطعام المسموم (**يتلف غالبًا**)؛ فخرج بقوله: «**قصد الفعل**» ما إذا لم يقصده أصلًا، كأن زلقت رجله فوقع على شخصٍ؛ فتلف؛ فإنه خطأٌ.

وبقوله: «**والشخص**» ما إذا قصد الفعل ولم يقصد الشخص كما لو رمى زيدًا؛ فأصاب عمرًا؛ فهو خطأٌ أيضًا.

وبقوله: «**بما يتلف غالبًا**» ما يتلف نادرًا؛ فهو شبه عمدٍ، وكذا يخرج ما لا يتلف أصلًا، كأن يرميه بقلمٍ أو منديلٍ؛ فيُجرح أو يُقتل؛ فهذا مصادفةُ قَدَرٍ؛ فلا يكون عمدًا، ولا شبهه، ولا خطأً كذلك.

وإنما عبر المصنف بـ «**يتلف**»، ولم يقل: يقتل كما فعل غيره؛ لأن كلامه في مطلق الجناية على النفس الشاملة للقتل والجرح والقطع والهشم والقلع وإزالة المعاني؛ فلله دره.

(و) النوع الثاني: (**شبه عمدٍ**) أي: حقيقةٌ مركبةٌ من شائبة العمد، وشائبة الخطأ، ويقال له أيضًا: خطأٌ عمدٌ، وخطأٌ شبه عمدٍ، وشبه عمدٍ، وهو الأشهر (**وهو: قصد ذلك**) أي: الفعل والشخص (**بما لا يتلف غالبًا**) بل يتلف نادرًا، بحيث يكون سببًا في الإتلاف وينسب الإتلاف إليه عادةً، كعصا خفيفةٍ، وسوطٍ خفيفٍ[1]، لا نحو قلمٍ مما لا ينسب إليه القتل عادةً؛ لأن ذلك مصادفة قدرٍ؛ فلا شيء فيه من قودٍ وديةٍ ولا غيرهما.

(و) النوع الثالث: (**خطأٌ**) محضٌ خالصٌ عن شائبة العمد (**وهو أن لا**) يقصد الفعل ولا الشخص، كأن زلقت رجله؛ فوقع على شخصٍ؛ فتلف، أو

---

(١) أي: حيث لم يوال الضرب به، ولم يكن بمقتلٍ، ولا كان البدن نِضوًا ولا اقترن بنحو صغرٍ أو حرٍ، وإلا كان عمدًا.

يقصد الفعل ولا (**يقصد الشخص**)، كأن يقصد رمي زيدٍ أو رمي صيدٍ؛ فيُتلِفُ عمرًا؛ فعمروٌ غير مقصودٍ بالإتلاف أصلًا، وإن كان نفس الفعل مقصودًا.

الت هي خصوص القتل

(يجب بـ)القتل (**العمد**) عدوانًا من حيث إزهاق الروح[1] (**القود**) أي: القصاص، وذلك (**بخمسة شروطٍ**):

الأول: (**أن يكون الجاني بالغًا**) بالاحتلام، أو بالسن، أو بالحيض؛ فلا قصاص على صبيٍّ أو صبيةٍ، بل تجب عليهما الدية في مالهما.

ولو قال وهو بالغٌ: كنت وقت القتل صبيًا وأمكن صباه فيه.. صدق بيمينه، وإن كذَّبَهُ ولي المقتول، ولو قال: أنا صبيٌّ الآن وأمكن.. فلا قود، ولا يحلِفُ أنه صبيٌّ؛ لأن التحليف لإثبات صباه، ولو ثبت.. لبطلت يمينه؛ ففي تحليفه إبطالٌ لتحليفه.

(و) الثاني: (**أن يكون عاقلًا**) حال الجناية، وإن جُنَّ بعدها؛ فيقتص منه حال جنونه؛ لأن العبرة بكونه عاقلًا حال الجناية كما علمت، لا حال الاقتصاص؛ فلو كان مجنونًا حال الجناية ثم أفاق.. لم يقتص منه، بل عليه الدية في ماله.

ويجب القصاص علي من زال عقله بشرب مسكرٍ متعدٍ في شربه؛ لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظًا، ولئلا يتخذه الناس ذريعةً إلى ترك القصاص؛ لأن

---

(١) إنما قيدنا وجوب القود بكون القتل العمد عدوانًا؛ ليخرج به غير العدوان من الواجب كقتل المرتد ونحوه، والمندوب كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله، والمكروه كقتل المسلم الغازي قريبه إذا لم يسب الله ولا رسوله، والمباح كقتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فيه، وإنما قلنا من حيث إزهاق الروح؛ ليخرج ما لو استحق حز رقبته فقدَّه نصفين؛ فإنه لا يجب فيه القود وإن كان عدوانًا؛ لأنه ليس عدوانًا من حيث إزهاق الروح، بل من حيث العدول عن الطريق المستحق إلي غيره.

من رام قتل شخصٍ.. يتعاطى مسكرًا حتى لا يقتص منه، ومثل المتعدي بسكره: من تعدى بتعاطي دواءٍ يزيل العقل.

فإن لم يتعد، بأن شرب شيئًا يظنه غير مسكرٍ؛ فزال عقله.. فلا قصاص عليه؛ لعذره؛ فهو كالمعتوه.

(و) الثالث: (**أن لا يكون**) الجاني (**والدًا**) أو جدًا بالنسب (**للمجني عليه**) أي: أصلًا له وإن علا، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا كان أو كافرًا؛ فلا يقتل والد بولده، ولو كان الولد منفيًا بلعانٍ وأصر الوالد على نفيه.

ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولدٌ.. فلا قصاص عليه؛ لأن ابنه يرث حق القصاص، وهو لا يقتص من أبيه؛ فيسقط بعض القود، وإذا سقط بعضه.. سقط كله ولزمت الدية.

واحترزت بقولي: «**بالنسب**» عن الوالد بالرضاع؛ فإنه يقتل بقتل ولده من الرضاع.

ويقتل الولد بوالده إلا إذا كان الولد مكاتبًا وملك أباه العبد وقتله؛ فلا يقتل به؛ لأنه فضَلَه بالسيادة.

وعلم من ذلك: أنه يقتل المحارم بعضهم ببعضٍ؛ فإذا قتل الأخ أخاه.. قتل به.

(و) الرابع: أن يتكافأ القاتل والمقتول، بـ(**أن لا يكون المجني عليه أنقص من الجاني**) بكفرٍ أو رقٍ[1]؛ فلا يقتل مسلمٌ بكافرٍ، حربيًا كان أو ذميًا أو معاهدًا، ولو كان المسلم القاتل مستحقًا للقتل، كزانٍ محصنٍ.

---

(١) فلا عبرة بالطول والقصر، والكبر والصغر، والذكورة والأنوثة؛ فيقتل الشاب بالشيخ، والكبير بالصغير، والطويل بالقصير، وبالعكس، وكذلك يقتل العالم بالجاهل، والشريف بالخسيس،

ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما؛ فيقتل يهوديٌّ بنصرانيٍّ وعكسه، ومعاهد بمؤمَّن وعكسه؛ لأن الكفر كله ملةٌ واحدةٌ، حتى لو أسلم القاتل بعد القتل.. لم يسقط القصاص؛ لتكافئهما حال الجناية، ولا نظر لحدوث الإسلام بعدها.

ولا يقتل حرٌّ برقيقٍ، ولا نظر لتدبيرٍ، أو كتابةٍ، أو استيلادٍ.

وحدوث العتق بعد القتل كحدوث الإسلام بعده؛ فلو قتل عبدٌ عبدًا ثم عتق القاتل.. قتل به، ولا نظر لحدوث العتق.

ويقتل رقيقٌ برقيقٍ، ولا يقتل المبعض بمثله وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر، وكذا لا يقتل بقنٍ من باب أولى.

واعلم أن الفضيلة في شخصٍ لا تجبر نقيصته؛ ولهذا لا قصاص بين عبدٍ مسلمٍ، وحرٍ ذميٍّ؛ لأن المسلم لا يقتل بالذمي، والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كلٍ منهما نقيصته.

(و) الخامس: (**أن يكون**) المجني عليه (**معصومًا**) بإيمانٍ، أو أمانٍ؛ فيهدر الحربي والمرتد والزاني المحصن إذا قتلهم مسلمٌ معصومٌ، بل ويهدر الحربي في حق كل أحدٍ.

وتقتل الجماعة بالواحد إن كافأهم، سواءٌ كثروا أو قلوا، وسواءٌ تفاوتت جراحاتهم عددًا أو فحشًا أو أرشًا أو لا، أو تفاوتت ضرباتهم كذلك أو لا، وسواءٌ قتلوه بمحددٍ، أو بمثقلٍ، أو ألقوه من شاهق جبلٍ، أو في بحرٍ؛ وحينئذٍ ينظر:

والسلطان بالزبال، والذكر بالأنثى والخنثى وبالعكس؛ لأنهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الأمور، وإنما يعتبرون التفاوت في الإسلام والحرية والأصالة في السيادة، بخلاف غيرها.

- فإن قتلوه بجراحاتٍ.. قتلوا جميعًا، سواءٌ كان فعل كل واحدٍ منهم لو انفرد كان قاتلًا أو لا، تواطؤا على قتله أو لا.
- وإن قتلوه بضرباتٍ.. نظر:
  - فإن كان فعل كل واحدٍ منهم لو انفرد كان قاتلًا.. وجب عليهم القصاص مطلقًا، أي: سواءٌ تواطؤا أم لا.
  - وإن كان فعل كل واحدٍ منهم لا يقتل لو انفرد، لكن له دخل في القتل.. نظر:
    - فإن تواطؤا على قتله.. قتلوا به.
    - وإلا.. فلا؛ فتجب عليهم الدية؛ لأنه شبه عمدٍ، وتُوزع الدية عليهم بعدد ضرباتهم.
  - وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخلٌ في القتل.. فلكلٍ حكمه؛ فصاحب الأول يقتل مطلقًا، وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقين، وإلا.. فلا يقتل، وتجب عليه حصته من الدية.

وخرج بقولنا: «**لكن له دخلٌ في القتل**» ما لو كان خفيفًا بحيث لا يؤثر في القتل أصلًا؛ فإنه لا شيء علي صاحبه؛ فلا دخل له في قصاصٍ ولا ديةٍ.

وإن كانت الجناية بالقطع، أو بالقلع للسن، أو بإزالة المعاني.. ثبت القصاص بثمانية شروطٍ:

الأول والثاني: أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا حال الجناية.

والثالث: ألا يكون أصلًا للمجني عليه.

والرابع: أن لا يكون المجني عليه أنقص من الجاني بكفرٍ أو رقٍ.

والخامس: أن يكون المجني عليه معصومًا.

والسادس: الاشتراك في الاسم الخاص، كاليمنى، واليسرى، والعليا، والسفلى؛ رعايةً للمماثلة.

ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام، كاليد، والرجل، والشفة، والأذن، والسن؛ فلا تقطع اليمنى باليسرى وعكسه، ولا تقطع شفةٌ عليا بشفةٍ سفلى وعكسه، ولا أنملةٌ بأخرى، ولا أصبعٌ بأخرى.

والسابع: ألا يُؤخذ صحيحٌ بأشل؛ فلا تؤخذ يدٌ أو رجلٌ صحيحةٌ بشلاء، ولا ذكرٌ صحيحٌ بأشل.

ويُؤخذ العضوُ الصحيحُ بالمريض والمعلول وعكسه؛ فلا أثر لعرجٍ، وخضرة أظفارٍ وسوادها، وصمم أذنٍ، وخشم أنفٍ، وعُنَّة ذَكَرٍ، وخصاء؛ فتؤخذ الرجل الصحيحة بالعرجاء، ويؤخذ الطرف سليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرةٌ أو سوادٌ؛ لأن ذلك علةٌ ومرضٌ في العضو، وذلك لا يؤثر في القود.

ويؤخذ طرفٌ فاقد أظفار بطرفٍ فيه أظفار؛ لأنه دونه، لا عكسه؛ لأنه فوقه.

وتؤخذ أذن سميعٍ بأصم كعكسه؛ لأن السمع لا يَحِلُّ جِرْمَ الأذن، ومنفعة الأذن جَمْعُ الصوت، وهي موجودةٌ.

ويؤخذ أنف شامٍ بأخشم كعكسه؛ لأن الشم ليس في جرم الأنف، ومنفعته جمْع الهواء، وهي باقيةٌ.

ويؤخذ ذكر فحلٍ بذكر عنينٍ وخصيٍّ؛ لأنه لا خلل في الذَّكر، وتعذر الانتشار؛ لضعف في القلب أو الدماغ؛ فليس بأشل؛ لأن الذَّكرَ الأشل منقبضٌ لا ينبسط، أو منبسطٌ لا ينقبض.

ويؤخذ الأشلُ بالصحيح والأشلِ[1] بشرطين:

- الشرط الأول: إن أُمن نزف الدم بقول أهل الخبرة؛ فلو قال عدلان منهم: إن الشلاء لو قطعت، لم ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم.. لم يقطع الأشل.
- والشرط الثاني: أن يقنع المجني عليه بقطع الأشل ولا يطلب أرشًا.

والثامن: عدم الحيف على المقتص منه؛ فيثبت القصاص في فقء عينٍ، وقطع أذنٍ وجفنٍ وشفةٍ سفلى وعليا ولسانٍ وذكرٍ وأنثيين وشفرين وأليتين؛ لأن لها نهايات مضبوطة.

نعم لا تؤخذ عينٌ صحيحةٌ بعمياء، ولا لسان ناطقٍ بلسان أخرس.

ويثبت القصاص في قلع الأسنان، لكن لو قلع شخصٌ سنَّ غير مثغورٍ.. فلا قصاص في الحال؛ لأنها تعود غالبًا، فإن بان فساد منبتها بأن عادت البواقي بعد سقوطها دونها، وقال أهل الخبرة: فسد منبتها.. وجب القصاص.

والمثغور: هو الذي سقط أسنانه الرواضع، وغير المثغور: هو الذي لم تسقط أسنانه المذكورة.

---

(١) إن كان عضو المجني عليه مثل عضو الجاني في الشلل أو أقل منه، بخلاف ما لو كان عضو الجاني أقل شللًا؛ فلا يؤخذ.

Scanned with CamScanner

ويثبت القصاص في كل عضوٍ قطع من مفصلٍ، كمرفقٍ، وكوعٍ، وأنامل، ومفصل القدم والركبة، وأصل الفخذ والمنكب.

وما لا مفصل فيه فلا قصاص فيه؛ لعدم الوثوق بالمماثلة فيه؛ لأنه لا ينضبط.

ولا قصاص في الهشم، أي: كسر العظام؛ لعدم إمكان المماثلة.

نعم، إن أمكنت المماثلة في كسر السن بقول أهل الخبرة.. ثبت القصاص بنحو منشارٍ أو مِبْرَدٍ.

ولو كان هناك مفصلٌ قبل محل الكسر.. فله القصاص من المفصل بكسره، وله حكومة الباقي.

ويثبت القصاص في قطع بعض الأنف والأذن والشفة واللسان؛ لإمكان المماثلة، وتتحقق المماثلة فيها بالجزئية، كنصفٍ وثلثٍ وربعٍ وسدسٍ وثمنٍ، لا بالمساحة.

وعلم مما تقرر: أن القصاص يثبت في إزالة المعاني التي لها مواضع معينةٌ منضبطةٌ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها، وهي ستٌ: سمعٌ، وبصرٌ، وشمٌ، وذوقٌ، وبطشٌ، وكلامٌ.

واعلم أن الجروح التي تصيب البدن أحد عشر نوعًا، وهي:

الحَارِصَة، وتسمى القَاشِرَة، وهي الخدش الخفيف الذي يخمش الجلد من غير إدماءٍ له.

والدَّامِيَة، وهي التي تدمي الجلد بلا سيلان دمٍ.

والدَّامِعَة، وهي التي تدمي الجلد مع سيلان دمٍ.

والبَاضِعَة، وهي التي تقطع الجلد واللحم.

والمتَلاحِمَة، وهي التي تغوص في اللحم ولا تصل إلى قشرة العظم.

والسِّمْحَاق، وهي التي تقطع الجلد واللحم وتغوص فيه، وتصل للقشرة الرقيقة التي بين اللحم والعظم.

والمُوْضِحَة، وهي التي تصل إلى العظم وتوضحه بعد خرق القشرة الرقيقة تلك.

والهَاشِمَة، وهي التي تكسر العظم، سواءٌ أوضحت العظمَ أو لا.

والمنَقِّلة، وهي التي تنقل العظم من مكانٍ إلى مكانٍ آخر، سواءٌ أوضحته أو لا، هشمته أو لا.

والمأْمُوْمَة، وهي التي تبلغ خريطة الدماغ، أي: الجلدة المحيطة به.

والدَّامِغَة، وهي التي تخرق جلدة الدماغ وتصل للمخ.

وكل هذه الجروح لا قصاص فيها، إلا الموضحة؛ ففيها تفصيلٌ:

- فإن كانت في الوجه أو الرأس أو فيهما.. فالمجني عليه مخيرٌ بين القود، وبين أخذ الأرش، وهو خمسةٌ من الإبل.
- وإن كانت في غيرهما من سائر أعضاء البدن.. فالمجني عليه مخيرٌ بين القَوَد، وبين أخذ حكومةٍ.

وباقي الجروح - غير المأمومة والهاشمة والمنقلة[1] - فيها حكومةٌ، وهي: جزءٌ من الدية نسبة ذلك الجزء إلي دية النفس.. كنسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقًا بصفاته التي هو عليها، وذلك: بأن يُفرض المجني عليه

---

(١) سيأتي أنه في المأمومة ثلث دية النفس، وفي موضحة الرأس أو الوجه، وفي هاشمةٍ فقط، وفي منقلةٍ فقط: نصف عشر ديةٍ، وفي منقلةٍ بهشمٍ، أو بإيضاحٍ: عُشْر ديةٍ، وفي منقلةٍ بإيضاحٍ وهشمٍ: عُشْرٌ ونصف عُشْر ديةٍ.

عبدًا سليمًا معافى من تلك الجناية، ثم يفرض مجنيًا عليه بها وقد برئ منها، كم تنقص من قيمته؟؛ فنسبة ما نقص بالجناية يُفرض مثلها من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبدٌ صحيحٌ عشرةٌ، وقيمته وهو عبدٌ به الجناية تسعةٌ؛ فقد أنقصت الجناية عُشرَ قيمته؛ فيكون فيه عُشر ديته.

وقد نظم ذلك الإمام العالم الفقيه الأصولي المتكلم النظار الصوفي علاء الدين القونوي الشافعي؛ فقال:

إِذَا رُمْتَ إِحْصَاءَ الشِّجَاجِ فَهَاكَهَا ... مُفَسَّرَةً، أَسماؤهـــا متواليـــه

لَخارصةٌ إن شقَّتْ الجلدَ، ثمَّ مَـــا ... أَسَالتْ دَمًا وَهِيَ الْمُسَمَّاة داميـــه

وباضعةٌ مَا تقطع اللَّحْـــمَ، وَالَّتِي ... لَهَا الغوصُ فِيهِ للَّتِي مر تاليـــه

وَتلك لَهَا وصفُ الثَّلاثمِ ثَـــابتٌ ... وَمَا بعْدهَا السمحاق فافهمه واعيه

وَقل ذَاك مَـــا أفضى إِلَى الْجلْدَة الَّتِي ... تكون وَرَاء اللَّحْم للعظم غاشيـــه

وموضحةٌ مَا أوضح الْعظمَ باديـــا ... وهاشمةٌ بِالْكَسْرِ للعظم ناعيـــه

وَبين بعْدِهَا مَا ينْقل الْعظمَ وَاسْمُهـــا ... منقلةٌ، ثمَّ الَّتِي هِيَ آتيـــه

فمأمومةٌ أمَّتْ من الرَّأس أُمَّـــهُ ... وَقد بقيَتْ أُخْرَى بهَا الْعَشْرُ وافيـــه

فدامغةٌ تُسْمَى، بخرق جُلَيْـــدَةٍ ... هِيَ الْأُم كيسٌ للدماغ وحاويـــه

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور فِي عـــدهَا وَإِن ... ترد ضبطَ حكمِ الْكلِ فاسمعْ مقاليه

ففِي الْخَمْسَةِ الأولى الْحُكُومَةُ ثمَّ مَـــا ... بإيضاح عمدٍ فالقصاص وجانيـــه

وخُصتْ بِهَذَا الموضحاتُ لضبطهـــا ... فَلَا عُسْرَ فِي استيفائها متكافيـــه

وَإن حصلتْ فِي غير عمدٍ أو انْتَفتْ ... إلَى المال عفوًا فاقدر الأرش ثانيه

على دِيَة النَّفس الَّتِي أُوْضِحَتْ بهَا ... فَتلك لنصف الْعُشْر مِنْهَا مساويه

وَذَا الْقدرُ أرشُ الهشمِ وَالنَّقْلِ مُفردا ... وزد لانضمامٍ بِالْحِسَابِ مراعيه

فَفِي اثْنَيْنِ مِنْهَا الْعُشْرُ، ثمَّ لثالثٍ ... تزيد عَلَيْهِ نصفه إن تحاشيه

ومأمومةٌ فِيهَا من النَّفس ثُلْثُهَا ... ودامغةٌ مثلٌ لَهَا ومكافيه

وَقيل بِأَنَّ الدَّمْغَ لَيْسَ جِرَاحَةً ... لتذفيفه كالجزِّ يوحي ملاقيه

وَقد نجز الْمَقْصُودُ، والعيُّ وَاضحٌ ... وعجمتيَ العجماءُ فِي النَّظْمِ باديه

(**ويجب بِـ**) القتل (**شبه العمد، و**) القتل (**الخطأ: الديةُ**) على تفصيلٍ يأتي في باب الديات.

(و) يجب (**فيما إذا نقص شرطٌ من شروط القَوَد في**) القتل (**العمد: الدية**) أيضًا، (**وكذا**) تجب الدية (**فيما إذا عفا بعض مستحقي القود**) ولو واحدًا من ألفٍ (**عليها**) أي: على الدية، سواءٌ رضي الجاني أو لا.

(**فإن أطلق**) مستحق القود العفوَ، بأن قال: عفوت عن القود ولم يقل على الدية أو على غيرها (**أو قال**): عفوتُ (**مجانًا.. لم يجب له شيءٌ**)، وإن عفا على مالٍ غير الدية.. جاز بشرط رضا الجاني.

وأما غير القتل من الجنايات على النفس.. فقد تجب فيها الدية، وقد يجب الأرش، وقد تجب الحكومة على تفصيلٍ يأتي في الكلام على الديات إن شاء الله تعالى.

الدية

مناسبة ذكرها بعد الجناية ظاهرةٌ جدًا.

و(**الدية لغةً: المال الواجب في النفس**)؛ إذ هي مأخوذةٌ من وديت القتيلَ وديًا، إذا أديت ديته؛ فهي لغةً: خاصةٌ بما يجب في القتل.

(و) هي (**شرعًا: المال الواجب بالجناية على الحر في نفسٍ، أو فيما دونها**) أي: دون النفس مما له أرشٌ مقدرٌ من أطرافٍ، ومعانٍ، وشجاجٍ، بخلاف بعض الجراحات؛ فالمال الواجب فيها لا يسمى ديةً، بل حكومةً.

وخرج بقوله: «**الحر**» الرقيق؛ فما يجب بالجناية عليه لا يسمى ديةً إلا تجوزًا.

أنواع الدية

(**دية الذكر الحر المسلم**) المعصوم غير الجنين، إذا كان قاتله حرًا ملتزمًا لأحكام الإسلام، سواءٌ كان القاتل ذكرًا أو أنثى (**في**) القتل (**العمد: مائةٌ من الإبل**) السليمة من العيوب، وتكون تلك الدية مغلظةً من ثلاثة أوجهٍ:

الأول: أن تكون مثلثةً؛ فهي: (**ثلاثون جذعةً، وثلاثون حقةً، وأربعون خَلِفَةً**) أي: حوامل، ويثبت حملها بقول اثنين من أهل الخبرة.

والوجه الثاني: أن تكون (**حالَّة**) غير مؤجلةٍ.

والوجه الثالث: أن تكون (**على الجاني**) لا عاقلته.

فخرج بـ«**الذكر**» الأنثى؛ فديتها نصف الدية الذكر، وبـ«**الحر**» الرقيق؛ ففيه القيمة ولو زادت علي الدية، وبـ«**المسلم**» الكافر؛ ففيه ثلث الدية إن كان كتابيًا، وثلث خمس دية المسلم إن كان مجوسيًا.

وخرج بما زدناه:

المهدر، كتارك الصلاة كسلًا بعد أمر الإمام له بها وامتناعه منها، والزاني المحصن إذا قتل كلًا منهم مسلمٌ محقون الدم.. فلا دية فيه، ولا كفارة.

والجنين؛ ففيه الغرة: عبدٌ أو أمةٌ قيمته خمسة إبلٍ فأكثر.

وخرج بتقييد القاتل بكونه حرًا ما لو كان القاتل رقيقًا لغير المقتول؛ فالواجب على سيده أقل الأمرين من قيمته والدية.

وبكونه ملتزمًا للأحكام ما لو كان حربيًا؛ فلا شيء عليه.

(**ودية**) الذكر الحر المسلم المعصوم غير الجنين، إذا كان قاتله حرًا ملتزمًا لأحكام الإسلام، في القتل (**شبه العمد، و**) القتل (**الخطأ الواقع في الحرم**) المكي - لا المدني - حيث كان المقتول مسلمًا (**أو**) الواقع في (**الأشهر الحرم**)

ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب، سواءٌ كان المقتول مسلمًا أو كافرًا

(أو) الواقع (**على ذي رحمٍ مَحْرمٍ**) أي: محرميته ناشئةٌ عن رحمية، أي: قرابة، كأمٍ وأختٍ وأبٍ وأخٍ (**مائةٌ من الإبل**) السليمة، المثلثة (**كما ذكر**) من كونها ثلاثين حقةً، وثلاثين جذعةً، وأربعين خلفةً؛ فهي مغلظةٌ من هذا الوجه، غير أنها مخففةٌ من وجهين:

الأول: كونها (**على عاقلة الجاني**) وهو عصباته الذكور إلا أصوله وفروعه.

وشروط من يعقل خمسةٌ: الذكورة، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين، وعدم الفقر.

فلا تعقل امرأةٌ، ولا خنثى، ولا من فيه رقٌّ ولو مبعضًا، ولا صبيٌّ، ومجنونٌ، ولا مسلمٌ عن كافرٍ، وعكسه، ولا فقيرٌ ولو كسوبًا.

ويعقل يهوديٌّ عن نصرانيٍّ، وعكسه.

فيجب على الغني[1] من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنةٍ نصف دينارٍ، ومن أصحاب الفضة ستةُ دراهم، وعلى المتوسط من أصحاب الذهب ربع دينارٍ، ومن أصحاب الفضة ثلاثة دراهم.

فإن فقد العاقل أو لم يف.. عقل بيت المال عن المسلم؛ فإن فقد بيت المال.. فكل الدية أو الباقي منها على الجاني في الأظهر.

والوجه الثاني من التخفيف كونها (**مؤجلةً في ثلاث سنين**) يُؤخَذ آخر كل سنةٍ منها ثلثُ الدية.

---

(١) وهو من يملك زيادةً على كفاية عمره الغالب له ولممونه عشرين دينارًا فأكثر؛ فإن ملك زيادةً أقل من عشرين دينارًا وفوق ربع دينارٍ فمتوسط، وإن لم يملك ذلك فهو فقيرٌ.

(**وديته**) الذكر الحر المسلم المعصوم غير الجنين، إذا كان قاتله حرًا ملتزمًا لأحكام الإسلام (**في الخطأ في غير ما ذكر**) أي: في غير الحرم، أو فيه وكان المقتول كافرًا، وفي غير الأشهر الحرام، وكان المقتول غير ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ (**مائةٌ من الإبل**) السليمة، وتكون تلك الدية مخففةً من ثلاثة أوجهٍ:

الأول: أن تكون مخمسةً؛ فهي (**عشرون جذعةً، وعشرون حقةً، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون ابن لبونٍ، وعشرون بنت مخاضٍ**).

والوجه الثاني: كونها (**على العاقلة**).

والثالث: كونها (**مؤجلةً في ثلاث سنين**).

ومتى وجبت الإبل على قاتلٍ أو عاقلةٍ.. أخذت من إبل من وجبت عليه، ولا يكلف شراء غيرها.

وإن لم يكن له إبل أصلًا، أو كانت إبله معيبةً.. فتؤخذ من غالب إبل بلدة بلديٍّ، أو قبيلة بدويٍّ.

فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبلٌ.. فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد أو القبائل إلى موضع المؤدي.

فإن عدمت الإبل.. انتقل إلى قيمتها على الجديد المعتمد، والقديم: يلزمه ألف دينارٍ[1]، أو اثنا عشر ألف درهمٍ[2].

(**ودية اليهوديِّ والنصرانيِّ الحرِ الذكرِ**) الذي تحل مناكحته - لو كان امرأةً — المعصوم، بأن كان ذميًا عُقدت له الجزية، أو مستأمنًا أو معاهدًا (**ثلث دية المسلم الحر الذكر**) أي: ثلاثٌ وثلاثون ناقةً وثلث.

---

(١) أي: أربعة كيلو جرام وربع كيلو جرام من الذهب الخالص.

(٢) أي: أربعةً وثلاثون كيلو جرام وثمانمائة جرام من الفضة الخالصة.

فإن لم تحل مناكحته.. فديته كدية المجوسي، وإن لم يكن معصومًا كحربيٍّ.. فهدرٌ لا شيء فيه.

واعلم أن دية الكتابي لا تؤجل، بل تؤخذ كلها آخر السنة، إن كانت في قتلٍ شبه عمدٍ أو خطأٍ؛ لأنها لا تزيد على ثلث دية المسلم، ومثلها: باقي ديات الكفار.

(**ودية المجوسيِّ والوثنيِّ والزنديق ونحوهم**)، كعباد الشمس والقمر والبقر، ومن لا تحل مناكحته من اليهود والنصارى (**ثلثُ خُمس دية المسلم**) أي: ستةُ إبلٍ وثلثان، وتؤخذ كلها آخر السنة من غير تثليثٍ، ولو في جناية شبه عمدٍ أو خطأٍ.

(**ودية أنثى**) وخنثى (**كل صنفٍ**) من المسلم والكتابي ونحو المجوسي (**نصف دية ذكره**)؛ ففي الحرة المسلمة خمسون من الإبل:

- خمسة عشر حقةٌ، وخمسة عشر جذعةٌ، وعشرون خلفةٌ في العمد وشبه العمد والخطأ الواقع في الحرم أو الأشهر الحرام أو على محرمٍ رحمٍ.
- وعشر بناتِ مخاضٍ، وعشر بناتِ لبونٍ، وعشر أبناء لبونٍ، وعشر حقاقٍ، وعشر جذاعٍ في الخطأ غير ما ذكر.

ودية اليهودية والنصرانية: ستة عشر وثلثان.

ودية نحو المجوسية: ثلاثٌ وثُلث.

(**ودية الرقيق**) المعصوم ولو أنثى وخنثى (**قيمته**) بالغةً ما بلغت، سواءٌ زادت قيمته علي دية الحر، أو نقصت عنها، أو ساوتها.

ولا يدخلها التغليظ، سواءٌ كانت الجناية عمدًا أو شبهه أو خطأ، ولا فرق بين المكاتب والمدبر وأم الولد وغيرهما.

أما المبعض؛ ففي بعضه الحر قدره من الدية، وفي بعضه الرقيق قدره من القيمة.

(و) دية (**الجنين**[١]) ذكرًا كان أو غيره (**الحر**) المعصوم، المضمون على الجاني وقت الجناية، إذا انفصل ميتًا، بجنايةٍ مؤثرةٍ فيه[٢] على أمه الحية، سواءٌ انفصل في حياتها أو بعد موتها بجنايةٍ عليها في حياتها (**غرةٌ**) أي: رقيقٌ - عبدٌ أو أمةٌ - مميزٌ ولو قبل بلوغه سبع سنين، سليمةٌ من العيوب التي توجب الرد في البيع.

ويشترط في الغرة: أن تكون قيمتها عشر دية أمه فأكثر؛ فإن فقدت الغرة.. وجب بدلها، وهو خمسة أبعرة.

وتجب الغرة أو بدلها على عاقلة الجاني، ولو كانت الجناية عمدًا.

فخرج بقولي: «**المعصوم**» الجنين المهدر، كجنينٍ أبواه حربيّان، أو مرتدان؛ فلا شيء فيه؛ لعدم عصمته.

وبقولي: «**المضمون على الجاني وقت الجناية**» إذا لم يكن مضمونًا، كأن يكون الجاني مالكًا للجنين ولأمه، بأن جنى السيد على أمته الحامل من زوجٍ - بأن كانت مزوجةً فحملت من زوجها[٣] - فعتقت بعد الجناية، ثم ألقت الجنين؛ فلا شيء على السيد الجاني؛ لكون الأمة وجنينها كانا غير مضمونين عليه وقت الجناية؛ لأنه يملكهما.

---

(١) وسواءٌ كان تام الأعضاء أو ناقصها، ولو كان لحمًا قال أهل الخبرة من القوابل: فيه صورةٌ خفيةٌ، بخلاف ما لو قالوا: لو بقي لتصور؛ فلا شيء فيه، وسواءٌ كان ثابت النسب أو لا كما لو كان من زنا.

(٢) ومنه: ما لو كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين.

(٣) فالجنين ملك للسيد.

ولا عبرة بكون الإجهاض قد حصل بعد العتق إن وقعت الجناية أثناء الرق؛ فعلم من ذلك: أن المدار في كون الجنين مضمونًا على الجاني أو لا: بوقت الجناية، لا الإجهاض.

وبقولي: «**انفصل**» إذا لم ينفصل منه شيءٌ؛ فلا يجب فيه شيءٌ؛ فان ظهر من أجزائه شيءٌ.. نظر:

- فإن علم موته بخروج بعضه، كرأسه.. وجبت الغرة؛ لتحقق موته، وكذا لو ألقت يدًا أو رجلًا وماتت بعد ذلك؛ فإنه تجب الغرة؛ للعلم بموت الجنين.
- إن ألقت يدًا أو رجلًا ولم تمت أمه بعد ذلك ولم تُلقِ بقية الجنين.. فإنه لا يجب إلا نصف غرةٍ.

وبقولي: «**ميتًا**» ما لو انفصل حيًا.. فينظر:

- فإن مات عقب انفصاله، أو دام ألمه حتى مات.. وجبت دية حرٍ كاملةٌ.
- وإن مات بعد انفصاله بزمنٍ ولا ألم فيه.. فلا ضمان على الجاني.

وبقولي: «**بجنايةٍ مؤثرةٍ**» إذا لم تكن الجناية غير مؤثرةٍ فيه، كلطمةٍ خفيفةٍ، أو ضربةٍ كذلك، أو تهديدٍ لا يؤثر؛ فلا أثر لذلك، وكذا لو أقامت بعد الضربة القوية مدةً بلا ألمٍ، ثم ألقت جنينها.

وبقولي: «**أمه الحية**» ما لو كانت أمه ميتةً حال الجناية؛ فلا يجب فيه شيءٌ؛ لظهور موته بموتها.

(و) دية (**الجنين الرقيق**) المعصوم، المنفصل ميتًا من أمه الحية بجناية مؤثرةٍ عليها (**عُشر قيمة أمه**) أي: عشر أقصى قيم أمه من وقت الجناية إلى وقت الإجهاض؛ فتقوَّم أمه سليمةً خاليةً عن الحمل.

وهذا العشر يأخذه السيد لا الأم.

دِيةُ ما دون النَّفسِ

اعلم أن الأطراف أحد عشر: وهي اليدان، والرجلان، والأنف، والأذنان، والعينان، والجفون، واللسان، والشفتان، والذكر، والأنثيان، والأسنان، واللحيان، والحلمتان، والأليان، والشفران، والجلد، والأنامل.

والمعاني أربعة عشر، وهي: الكلام، والسمع، والبصر، والشم، والعقل، والذوق، والمضغ، والجماع، وقوة الإمناء، وقوة الحبل، والإفضاء[1]، والبطش، والمشي، والصوت.

والجراح أحد عشر كما تقدم في الباب السابق.

إذا تقرر هذا؛ فـ(**دية ما دون النفس من أطرافٍ ومعانٍ وجروحٍ قد تكون كدية النفس كما في قطع**) كل عضو فيه جمال ومنفعة.

ففي قطع (**اللسان**) لناطقٍ، ولو لأرتٍ وألثغَ وألكنَ، ولو كان نطقه بالقوة كطفلٍ لم يبلغ أوان النطق: ديةٌ كاملة.

وفي لسان الأخرس حكومةٌ.

وفي قطع اليدين السليمتين عن الشلل من الكوعين: ديةٌ كاملةٌ، وكذا في قطع الرجلين السليمتين عن الشلل من الكعبين.

وكذا في قطع مارن الأنف، وهو: ما لان منه من المنخرين والحاجز بينهما.

وكذا في قطع الأذنين، أو قلعهما، أو إيباسهما.

وكذا في قلع العينين، ولو عين أعور أو أعمش أو أخفش أو أعشى أو أحول.

---

(١) هو رفع ما بين قبل ودبر المرأة سواء كان من زوجٍ أو غيره.

وكذا في قطع الجفون الأربعة أو إيباسها.

وكذا في قطع الشفتين، أو إيباسهما.

وكذا في قطع الحشفة ولو لعنينٍ وشيخٍ كبيرٍ.

وكذا في قطع الأنثيين مع جلدتيهما؛ فإن قطعتا من غير الجلدتين.. ففيهما حكومةٌ، وكذا لو قطعت الجلدتان دون الأنثيين.

وفي قطع الشُّفرين ديةٌ كاملة.

وكذا في قطع الحلمتين أو إيباسهما.

وكذا في سلخ الجلد إن لم ينبت بدله وبقي فيه حياةٌ مستقرةٌ، وهكذا كما يعلم تفصيل ذلك من المطولات.

(و) كذا تجب ديةٌ كاملةٌ في **(إذهاب العقل)** الغريزي - وهو ما يترتب عليه التكليف - من غير جرحٍ.

وكذا في إذهاب الشم، أو البصر، أو الذوق، أو كل الكلام، أو البطش، أو الصوت ونحو ذلك من المعاني ديةٌ كاملةٌ.

(و) في **(كسر الصلب المفوت للمشي، أو)** المفوت للذة **(الجماع)** ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر ديةٌ كاملةٌ.

(وقد تكون) دية ما دون النفس **(نصفها)** أي: كنصف دية النفس على التفصيل السابق بين الذكر وغيره، والمسلم وغيره، والحر وغيره **(كما في قطع اليد)** الواحدة **(أو)** في قطع **(الرجل)** الواحدة.

ومثلهما: كل عضو فيه جمالٌ ومنفعةٌ وهو اثنان، كالأليين، والأنثيين، والحلمتين، واللحيين، والأذنين، والعينين.

وتجب نصف ديةٍ في قطع جفنين، وثلاثة أرباعها في قطع ثلاثةٍ منها، وتكمل في قطع الأربعة كما مر.

(**وقد تكون**) دية ما دون النفس (**ثلثها: كما في الجائفة**) وهي: جرحٌ ينفذ إلى جوفٍ باطنٍ محيلٍ للغذاء أو الدواء، أو جرح ينفذ إلى طريقٍ للمحيل، كداخل بطنٍ وصدرٍ، وثغرة نحرٍ، وجبينٍ.

وخرج بالباطن المذكور: غيره، كالفم، والأنف، والعين، وممر البول، وداخل الفخذ.

وفي المأمومة: ثلث ديةٍ من دية صاحبها، كما في قطع طرفٍ من أنفٍ.

(**وقد تكون**) دية ما دون النفس (**ربعها: كما في جفن العين**) ولو لأعمى، وكما في إزالة ربع الكلام باعتبار عدد الحروف.

(**وقد تكون**) دية ما دون النفس (**عشرها: كما في الإصبع**) الأصلي غير الأشل من يدٍ أو رجلٍ، وكما في هاشمةٍ مع إيضاحٍ في رأسٍ أو وجهٍ، أو هاشمة أحوجت إلى إيضاحٍ بشقٍ لإخراج عظمٍ أو تقويمه، أو هاشمةٍ منقلةٍ.

(**وقد تكون**) دية ما دون النفس (**نصف عشرها: كما في موضحة الرأس أو الوجه**) أو في هاشمةٍ فقط، أو منقلةٍ فقط.

وفي منقلةٍ بإيضاحٍ وهشمٍ عُشْرٌ ونصف عُشْر ديةٍ، أي: خمسة عشر بعيرًا.

القسامة

لما كان الغالب من أحوال القاتل إنكار القتل.. استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه، وهي بعد الدعوى:

- إما يمينٌ.
- وإما شهادةٌ.

وترجم الإمام الأعظم الشافعي رضي الله تعالى عنه والأكثرون بـ«باب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم»، واقتصر المصنف على إيراد واحدٍ منها، وهو القسامة؛ طلبًا للاختصار.

و(**القسامة**) بفتح القاف لغةً: اسمٌ لأولياء القتيل، وكذا اسمٌ للأيمان التي تقسم عليهم، مأخوذةٌ من القَسَم، وهو اليمين.

وشرعًا: اسمٌ للأيمان فقط؛ لذا عرفها المصنف بقوله: (**حلف المدعي**) خمسين يمينًا ابتداءً (**بالقتل**) المفصَّل (**على**) إنسانٍ (**معينٍ**) إذا كان مع المدعي دليلٌ لا يقوم مقام البينة المثبِتة للجناية.

وخرج بقولي: «**ابتداءً**» ما لو ادعى المدعي القتلَ على إنسانٍ ولم يكن معه دليلٌ على تلك الدعوى يُغلِّب على الظن صدقه؛ فإن المدعى عليه يحلف خمسين يمينًا لدفع تلك الدعوى عنه؛ فلو نكل المدعى عليه عن الحلف.. ردَّت الأيمان على المدعي ليحلف؛ فإن حلف خمسين يمينًا.. استحق الدية على المدعى عليه، لكن لا تسمى تلك الأيمان قسامةً؛ لأنها لم تكن من جانب المدعي ابتداءً، بل ردًا.

وبقولي: «**المفصل**» ما لو ادعى على إنسانٍ القتلَ ولم يفصله بكونه عمدًا أو غيره؛ فلا تصح دعواه.

وبقوله: «معينٍ» ما لو قال: قتله أحد هؤلاء؛ فلا تسمع دعواه؛ لإبهام المدعى عليه.

حكم القسامة

(حكم القسامة الجواز بخمسة شروطٍ):

الأول: **(كون المدعى قتلًا)** ولو لرقيقٍ، وجنينٍ؛ فلا تقع في غيره، كقطع طرفٍ، وإزالة معانٍ، وإتلاف مالٍ.

نعم، لو ادعى عليه جرحًا أو قطع طرفٍ.. فالقول قول المدعى عليه بيمينه، لكنها خمسون يمينًا؛ لأنها يمين دمٍ، فتفطن لذلك؛ فإن كثيرًا من الطلبة يتوهم أنها يمينٌ واحدةٌ.

(و) الثاني: **(كونه)** أي: كون القتل المدعى به **(مفصلًا من عمدٍ، أو شبهه، أو خطأٍ)** أو إفراد أو شركةٍ[1].

ولابد أن يحُدَّ المدعي العمدَ أو غيره بحدِّه المقرر عند الفقهاء، ولا يكفي أن يقول: قتلته عمدًا مثلًا؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمدٍ عمدًا، إلا أن يكون عارفًا بذلك؛ فيكفي إطلاقه.

فإن أطلق ما يدعيه، كقوله: قَتَلَ هذا أبي.. سن للقاضي استفصاله عما ذكر؛ لتصح بتفصيله دعواه؛ فيقول القاضي له: أقتله عمدًا، أو خطأً، أو شبه عمدٍ؟؛ فإن عيَّن واحدًا منها.. استفصله عن صفته؛ فإن وصفه.. قال له القاضي: كان وحده أو مع غيره؟؛ فإن قال: مع غيره.. قال له: أتعرف عدد ذلك الغير؟، فإن قال نعم.. قال: اذكره، وحينئذٍ، يطالب المدعى عليه بالجواب.

---

(١) أي: هل قتله شخصٌ بانفراده، أم اشترك في قتله جماعةٌ؟، ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتلُ الدية ، فإن أوجب القود.. لم يجب ذكر عدد الشركاء؛ لأنه لا يختلف.

ويستثنى من وجوب التفصيل: السحر؛ فلو ادعى على ساحرٍ أنه قتل أباه بسحره[1].. لم يفصِّلْ في الدعوى، بل يُسأَل الساحرُ، ويُعمل بمقتضى بيانه؛ فإن أقر.. فظاهرٌ، وإن استمر على إنكاره.. وجبت دية الخطأ على الساحر، لا على عاقلته كما استوجهه الشبراملسي.

(و) الثالث: (**تعيين المدعى عليه**)؛ فلو قال: قتله أحد هؤلاء.. لم نسمع دعواه إن لم يكن هناك لَوْثٌ، وإلا.. سمعت لتحليف المدعى عليهم؛ فإن نكل واحدٌ منهم عن اليمين.. فذلك لوْثٌ في حق الناكل؛ فلوليِّ الدم أن يُقْسِم عليه ويستحق الدية.

(و) الرابع: (**وجود لَوْثٍ، أي: قرينةٍ لصدق المدعي**) كأن يوجد قتيلٌ في الصحراء، وعنده رجلٌ معه سلاحٌ متلطخٌ بالدم، أو على ثوبه أثر الدم.

نعم، إن كان بقربه سبعٌ أو رجلٌ آخر مُوَلٍّ ظهره، أو وجد أثر قدمٍ، أو ترشيش دمٍ في غير الجهة التي فيها صاحب السلاح.. لم يوجب ذلك اللوثَ في حقه.

ولو رأينا رجلًا من بعيدٍ يحرِّكُ يده كما يفعل من يضرب بالسيف أو السكين، ثم وجدنا في الموضع قتيلًا.. فهو لوثٌ في حق ذلك الرجل.

ولو أخبر عدلٌ واحدٌ، أو عبدان، أو امرأتان، أو صِبْيَةٌ، أو فسقةٌ، أو كفارٌ وإن كانوا مجتمعين بأن فلانًا قتل فلانًا.. فهو لوْثٌ.

---

(١) أي وكان مع دعواه دليلٌ يغلب على الظن صدقه، غير أنه لا يقوم مقام البينة.

فإن لم يكن لوثٌ.. لم يُبدأ بيمين المدعي، بل يحلف المدعى عليه خمسين يمينًا؛ فتبرأ ذمته؛ فإن نكل وردها على المدعي وحلف خمسين يمينًا.. استحق الدية أو القصاص[1].

ولو أنكر المدعى عليه اللوثَ في حقه، كأن قال: كنت عند القتل غائبًا عنه، أو لستُ أنا الذي رئي معه السكين المتلطخ.. حلف يمينًا واحدةً على نفي اللوث؛ فيصدق بها؛ لأن الأصل براءة ذمته، وعلى المدعي البينة.

(و) الخامس: (**أن يحلف المدعي**) ولو كان ذميًا أو أنثى (**خمسين يمينًا**) ولو متفرقةً؛ فلو خرج المدعي عن الأهلية في أثنائها بجنونٍ أو غيره، ثم عَقَلَ وأكمل بقية الخمسين.. أجزأ.

فإن تعدد المدعي، بأن كان للقتيل ورثةٌ خاصةٌ.. وُزِّعَتُ الخمسون عليهم بحسب الإرث، ويُجبر المنكسرُ إن لم تنقسم صحيحةً؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض؛ فلو كانوا ثلاثةً.. حلف كلٌ منهم سبعة عشر.

ولو نكل أحد الوارثَين.. حلف الآخر خمسين يمينًا كاملةً، وأخذ من الدية حصة نفسه فقط.

وإن نكل جميع المدعين.. ردت الأيمان على المدعى عليه؛ فإن تعدد.. حلف كل واحدٍ منهم خمسين يمينًا كاملةً.

---

(١) أي: يثبت القصاص في دعوى القتل العمد، والدية في غيره؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، وكلٌ يوجب القصاص.

الواجب بالقسامة

(**الواجب بالقسامة: الدية على المدعى عليه في العمد، وعلى عاقلته في غيره**)؛ فخرج بقوله: «**الواجب بالقسامة**» الواجب باليمين المردودة على المدعي؛ فإن الذي يثبت بها في دعوى القتل العمد: القصاص، وفي دعوى غيره: الدية بنفس النكول؛ لأنها كالإقرار أو كالبينة.

وتقدم أنها لا تسمى قسامةً إلا إن كانت من المدعي ابتداءً من غير ردٍّ بالنكول.

حد الزنا

ذكره عقب القتل؛ لأنه أكبر الكبائر بعد القتل، وحدُّه أشد الحدود في الجملة.

و(**الحدُّ لغةً: المنع**)، ويطلق علي نهاية الشيء، وعلى القدر[1].

وسميت الحدود الشرعية بلفظ الحدود؛ لمنعها من ارتكاب الفواحش[2]، أو لأن لها نهاياتٍ مضبوطةً، أو لأن الشارع قدَّرها بما لا يزيد ولا ينقص.

(و) هو (**شرعًا: عقوبةٌ مقدرةٌ**) من قِبَلِ الشارع لا يزاد عليها ولا ينقص منها (**وجبت**) على المجرم (**زجرًا عن ارتكاب ما يوجبها**) من ردةٍ، أو قتلٍ، أو قطعٍ، أو جرحٍ، أو زنا، أو لواطٍ، أو قذفٍ، أو شرب مسكرٍ، أو سرقةٍ.

وخرج بقوله: «**مقدرةٌ**» التعزير؛ إذ هو عقوبةٌ غير مقدرةٍ، بل موكولةٌ إلى رأي الإمام كما سيجئ إن شاء الله.

---

(١) يقال: له حدّ معلومٌ أي: قدرٌ معلومٌ.

(٢) لأن من علم أنه إذا زني حُدَّ.. امتنع من الزنا وهكذا؛ فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه.

الزنا

وأما (**الزِّنا**) فـ(**هو إيلاج**) أي: إدخال (**المكلف**) أي: البالغ العاقل ولو حكمًا[1] (**الواضح حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها عند فقدها في فرجٍ واضحٍ**) من قُبُلٍ أو دبرٍ (**محرَّمٍ لعينه في نفس الأمر مشتهىً طبعًا مع الخلو عن الشبهة**)؛ فخرج بقوله: «**إيلاج**» الولوج؛ فلو استدخلت امرأةٌ ذكر نائمٍ في فرجها.. لم يكن زانيًا، وإن كانت هي الزانية؛ لانتفاء الإيلاج في حقه دونها، وبـ«**المكلف**» الصبي والمجنون؛ فليس إيلاج كلٍ منهما زنا حقيقةً، بل هو على صورة الزنا، وبـ«**الواضح**» الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكور في فرجٍ؛ فلا يسمى إيلاجه زنا؛ لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوًا زائدًا، وبـ«**الحشفة أو قدرها عند فقدها**» غير ذلك، كأصبعه أو بعضها، أو إيلاج قدر الحشفة عند وجودها، كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها؛ فلا يسمى إيلاج ذلك زنا، وبـ«**الأصلية**» الزائدة ولو احتمالًا، كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما؛ فلا يحكم بأن ذلك زنا؛ للشك في كونه أصليًا، وبـ«**المتصلة**» المنفصلة؛ فلو أخذت المرأة الذكر المبان وأدخلت حشفته في فرجها.. لم يسم ذلك زنا، وبـ«**فرج**» غير الفرج، كما لو أولج في يدها، أو فمها، أو غير ذلك عدا الفرج؛ فلا يسمى هذا زنا، وبـ«**واضح**» فرج الخنثى المشكل؛ فلا يسمى الإيلاج فيه زنا؛ لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدًا، وبـ«**محرمٍ لعينه**» المحرم لعارض حيضٍ ونحوه؛ فلو وطئ زوجته وهي حائضٌ، أو صائمةٌ، أو محرمةٌ بنسكٍ، أو نحو ذلك.. لم يكن زنا، وبـ«**نفس الأمر**» ما لو وطئ زوجته يظنها أجنبيةً؛ فليس ذلك زنا؛ لأن فرجها ليس محرمًا في نفس الأمر، وإن كان محرمًا في ظنه،

---

(١) شمل السكران المتعدي بسكره.

و«**مشتهىً طبعا**» وطء الميتة والبهيمة؛ فليس بزنا؛ لأن فرجهما ليس بمشتهىً طبعًا، وإن كان فعل ذلك محرمًا، بل كبيرةٌ من الكبائر.

ولا يرد ما لو زنى كبيرٌ بصغيرةٍ، أو زنت كبيرةٌ بصغيرٍ؛ فإنه زنا، مع أن الصغيرة ليست مشتهاةً لذوي الطباع السليمة، وكذا الصغير؛ لأن المراد: ما من شأنه أن يكون مشتهىً طبعا، و«**الخلو عن الشبهة**» وطء الشبهة، سواءٌ كانت شبهة فاعلٍ[1]، أو شبهة طريقٍ[2]، أو شبهة محلٍ[3]؛ فالحاصل: أن القيود تسعةٌ؛ خمسةٌ منها في الفاعل، وأربعةٌ في المفعول.

ويثبت الزنا ببينةٍ، أو إقرارٍ مرةً، ولو أقر ثم رجع.. سقط، ولو قال: لا تحدوني أو هرب.. فلا يسقط.

---

(١) كأن وطئ أجنبيةً يظنها زوجته أو جاريته وهذا الوطء لا يتصف بحلٍ ولا بحرمةٍ؛ لأنه فعله وهو غافلٌ كفعل الساهي.

(٢) وهي التي قال بحلها عالمٌ كما لو نكح امرأةً بلا وليٍّ ولا شهودٍ؛ فإن ذلك يقول بحله داودُ؛ فإذا وطئ امرأةً بهذه الطريق.. لم يحد؛ للشبهة.

(٣) كأن وطئ الأمة المشتركة أو وطئ الأصل أمة فرعه؛ لاستحقاق الأصل الإعفاف علي فرعه، بخلاف ما لو وطئ الفرع أمة أصله؛ فإنه يحد؛ لأنه لا يستحق الإعفاف علي أصله، وبخلاف ما لو وطئ الشخص جارية بيت المال؛ لأنه لا يستحق الإعفاف في بيت المال.

حد الزَّاني المحصن

يجب الحد على الزَّاني مطلقًا إذا كان مكلفًا، ملتزمًا للأحكام[١]، مختارًا، عالما بتحريمه.

والذي يستوفي الحدود مطلقًا هو الإمام ونائبه، سواءٌ كان الزاني حرًا أو مبعضًا، ويَحُدَّ الرقيقَ سيدُه أو الإمامُ؛ فإن تنازعا.. فالإمام.

والزاني: إما أن يكون محصنًا أو غير محصنٍ؛ فـ(**حد الزاني المحصن**) رجلًا كان أو امرأةً (**الرجم بحجارةٍ معتدلةٍ**) قدر ملئ الكف، لا بحصا صغيرةٍ[٢]، ولا بحجارةٍ كبيرةٍ[٣]، ولا يصح رميه بالرصاص؛ إذ هو كالرمي بالسهام، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تيسره، ويستمر الرجم (**حتى الموت**)؛ ولا يؤخر الرجم لمرضٍ، ولا لحرٍ أو بردٍ، ولو شديدين.

---

(١) مسلمًا أو ذميًا، بخلاف الحربي والمعاهد والمستأمن.

(٢) لئلا يطول الأمر.

(٣) لئلا يموت حالًا؛ فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم.

حد الزاني الغير المحصن

و(**حد الزاني الغير المحصن**) رجلًا كان أو امرأةً (**مائة جلدةٍ**) ولاءً[١] بنحو سوطٍ، أو عصا معتدلةٍ، أو أطراف ثوبٍ (و) مع الجلد يجب (**تغريبٌ**) عن بلده أو بلد الزنا[٢] إلى مسافة قصرٍ فأكثر، ويكون ذلك لمدة (**عامٍ**) هجريٍّ كاملٍ[٣]، يبدأ من أول السفر، لا بالوصول لمكان التغريب.

ولا تغرب المرأة وحْدَها، بل مع زوجٍ[٤]، أو مَحْرَمٍ ولو بأجرةٍ؛ فإن امتنع المَحْرَمُ.. لم يجبر.

ولا يجلد في حرٍ وبردٍ شديدين؛ لئلا يفضي الجلد حينئذٍ إلى إهلاكه، وكذا لا يجلد في مرضٍ، بل يؤخر للبرء؛ فإن كان لا يرجى برؤه.. جلد بعِثْكَالٍ نخلٍ فيه مائة غصنٍ، ويجب أن يمسه جميع الأغصان، أو ينكبس بعضها على بعض؛ ليناله بعضُ الألم؛ فإن برأ بعد الجلد بالعِثْكَالِ.. أجزأه ما سبق.

وإنما يجب الرجم، أو الجلد مائةً مع التغريب (**إن كان**) الزاني (**بالغاً عاقلًا حراً**) ملتزمًا للأحكام.

---

(١) وكذا يقال في كل جلد في القذف والشرب، فإن فرق الجلدات.. نظر: إن دام الألم.. لم يضر، وإن زال قبل استئناف الجلد ثانيًا.. نظر: فإن كان الماضي خمسين جلدةً.. لم يضر، وإن كان أقل.. ابتدأ الجلد من أوله.

(٢) يعني أنه لو زنى وهو ببلده غرب عنها إلى مسافة قصر فأكثر، أو زنى في غير بلده غرب عن تلك البلد إلى غير بلده، ويكون البلد المنفي إليها بعيدًا عن بلد الزنا بمسافة قصرٍ فأكثر.

(٣) فلو رجع إلي دون مسافة القصر.. رد واستؤنفت المدة؛ إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر، ولا نصفها في الرقيق؛ لأن الإيحاش لا يحصل بالمفرق.

(٤) كأن تزوجها إنسانٌ بعد زناها، أو عقد عليها شخصٌ؛ فزنت قبل الدخول؛ فلا يقال: كيف تُحَدُّ حدَّ غير المحصنة وهي متزوجة؟!.

(و) يجب (**نصف ذلك**) أي: نصف الجلد والتغريب فقط؛ إذ الرجم لا يمكن أن يتنصف (**إن كان**) الزاني (**عاقلًا**) بالغًا (**رقيقًا**) أي: فيه رقّ، كالمبعض، والمكاتب، وأم الولد.

(**ولا حد على الصبي والمجنون**)؛ لعدم تكليفهما، لكن يؤدبان بما يمنعهما عن تلك الجريمة إن كان لهما نوع تمييزٍ.

المحصن

إذا تقرر ما سبق وعلمت أن الحد يختلف بالإحصان وعدمه فـ(**المحصن**) هنا: (**هو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته**) كلها (**أو قدرها من مقطوعها**) وكان هذا التغييب (**حال بلوغه وعقله وحريته، بقبلٍ في نكاحٍ صحيحٍ**) مسلمًا كان أو كافرًا ولو حربيًا[1]؛ فالصبي والمجنون والعبد غير محصنين وإن غيبوا حشفتهم في قبلٍ في نكاحٍ صحيحٍ.

واحترز بقوله: «**قبل**» عن تغييب الحشفة في غيره ولو دبرًا؛ فلا يثبت به الإحصان، وبقوله: «**نكاح صحيح**» عن ملك اليمين، والشبهة، والنكاح الفاسد؛ فلا يثبت بذلك إحصانٌ.

ولو زنى الشخص وهو غير محصنٍ ثم صار محصنًا.. لم يحد كالمحصن.

---

(١) فلو تزوج حربيٌّ ثم عقدت له ذمةٌ ثم زني أقيم عليه الحد؛ فالتزام الأحكام شرطٌ لإيقاع الحد، لا للإحصان.

تتمة:

حكم اللائط: كحكم الزاني؛ فمن لاط بشخصٍ، بأن وطئه في دبره[1].. حُدَّ على التفصيل السابق، أما المفعول فيه؛ فإنه يجلد ويغرب سنةً وإن كان محصنًا.

ومن أتى بهيمةً في قبلها أو دبرها.. عُزر، ويندب ذبحها إن كانت مأكولةً؛ لئلا يرها ثانيًا؛ فيتذكر الفاحشة.

ومن باشر أجنبيةً فيما دون الفرج.. عُزر بما يراه الإمام، وسيأتي الكلام على التعزير تفصيلًا.

---

(١) ولو دبر أنثى، يعني غير زوجته، أما من وطئ زوجته في دبرها.. فلا يحد لكنه يأثم وتسقط عفته.

القذف

أخره عن الزنا؛ لأنه دونه رتبةً وقدرًا.

و(**القذف لغةً: الرمي**) مطلقًا، يقال: قذف النواة، أي: رماها

(و) هو (**شرعًا: الرمي بالزنا**[١] **في معرض التعيير**[٢]) أي: مقام إظهار العار؛ فخرجت الشهادة على الزنا[٣]، والشهادة بتجريح البينة، بأن شهد رجلان بزنا البينة؛ لأن قصدهما إبطال شهادتهما، لا التعيير، وخرج أيضًا نحو قول الرجل لبنت سَنةٍ مثلًا: يا زانية؛ فإن العار لا يلحقها؛ لتحقق كذب الشاتم.

وأركان القذف ثلاثةٌ: قاذفٌ، ومقذوفٌ - وسيأتي الكلام عليهما - وصيغةٌ، وهي: صريحٌ، وكنايةٌ، وتعريضٌ.

---

(١) خرج به الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاءٌ، كأن يقول لغيره: يا مرائي، و يا تارك الصلاة، أو نحو ذلك؛ فإن ذلك رميٌ بغير الزنا من الكبائر، وكأن يقول له: يا مُقَبِّل الأجنبيات، أو يا ناظر العورات؛ فإن ذلك رميٌ بغير الزنا من الصغائر؛ فيجب في ذلك التعزير؛ للإيذاء، لا الحد؛ لعدم ثبوته، وليس الرمي بإتيان البهائم قذفًا، كأن يقول له: يا نياك الحمارة. اهـ من الباجوري بحروفه.

(٢) ولو حكمًا كأن شهد أقل من أربعة على زنا شخصٍ؛ فإنهم يعدون قذفةً حكمًا ويحدون بذلك حد القذف.

(٣) فإنها ليست للتعيير.

فالأول: هو ما اشتهر في القذف ولم يحتمل غيره، كقوله لرجلٍ أو امرأةٍ: زنيتَ أو زنيتِ، أو يا زاني، أو يا قحبة[1]، أو يا منيوكة[2]، أو يا منيوك.

والثاني: هو ما احتمل القذف وغيرَه: كقوله لرجلٍ: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، يا عرص، يا معرَّص، ولامرأةٍ: يا فاجرة، يا خبيثة، يا فاسقة، وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة، أو لا تردين يد لامسٍ؛ فإن نوى به القذف.. حُد، وإلا.. فلا.

والثالث: هو ما لا يحتمل القذف بوضعه، لكن يُفهَم منه القذف بقرينةٍ، كقوله لغيره في خصومةٍ أو غيرها: يا ابن الحلال، أو أنا لستُ بزانٍ، أو ليستْ أمي بزانيةٍ؛ فليس هذا بقذفٍ وإن نواه، لكنه يأثم بذلك.

---

(١) هي المعدَّة للزنا والعياذ بالله، واعلم أن ما سيأتي ذكره من الألفاظ في غاية القبح والشناعة والسفالة، وكنت ساعرض عن ذكره؛ حياءً، غير أن بعض الفضلاء أشار عليَّ بأن مثل هذه الألفاظ مما يكثر قوله ولا يعرف الناسُ أنها من قبيل ألفاظ القذف الصريح أو الكنائي فحسن التنبيه عليه، ورحم الله القائل: يضيع العلم بين اثنتين: الكبر والحياء، يعني الحرج.

(٢) أي: إن لم يفسره القاذف بفعل زوجٍ أو سيدٍ.

صورة القذف

(**صورة القذف أن يقول زيدٌ: إن عمرًا زانٍ، أو يقول له: يا زاني أو زنيتَ**)، أو يا مخنث ويقصد القذف.

حد القذف

يثبت الحد في القذف، وفي الشرب بأحد أمرين: إما بإقراره مرةً، أو شهادة رجلين عدلين.

إذا عرفت هذا؛ فـ(**حد القذف: ثمانون جلدةً**[1]) بسوطٍ، أو عصا معتدلةٍ، أو أطراف ثوبٍ، ومحل كون الحد ثمانين جلدةً (**إذا كان القاذف حرًا**) ذكرًا كان أو غيره.

(و) الحد (**أربعون**) جلدةً (**إذا كان**) القاذف (**رقيقًا**) أي: فيه رقٌ، كالمبعض.

---

(١) سميت بذلك؛ لأنها تصل إلى الجِلْدِ.

شروط وجوب حد القذف

ليس كل قاذفٍ يكون آثمًا مستحقًا للحد، بل قد يكون القذف واجبًا[١]، وقد يكون مباحًا[٢]، وقد يكون حرامًا موجبًا للحد، إذا عرفت هذا؛ فـ(**شروط وجوب حد القذف أحد عشر**) شرطًا: ستةٌ في القاذف، وخمسةٌ في المقذوف.

فشروط القاذف لأن يُحَد: (**أن يكون القاذف بالغًا**)؛ فلا يحد الصبي ولو مراهقًا، ولكن يعزر على ذلك.

(و) الشرط الثاني: (**أن يكون عاقلًا**)؛ فلا حد على مجنونٍ، ولكن يعزر إن كان له نوع تمييزٍ، وإنما لم يحدا[٣]؛ لأنهما غير مكلفين.

(و) الثالث: (**أن يكون مختارًا**)؛ فلا حد على قاذفٍ مكرَهٍ، ولا على مُكرِهِه.

(و) الرابع: (**أن يكون**) القاذف (**ملتزمًا للأحكام**)؛ فلا حد على حربيٍّ، ولا معاهدٍ، ولا مستأمنٍ؛ لعدم التزامهم لأحكامنا، بخلاف أهل الذمة.

(و) الخامس: (**أن لا يكون**) القاذف (**مأذونًا له**) من قِبَلِ المقذوف (**في القذف**)؛ فلو أذن لغيره في قذف نفسه.. فلا حد عليه.

---

(١) كمن رأى زوجته تزني، ثم تلد ولدًا يقوى في ظنه أنه من الزاني؛ لكون الولد يشبه الزاني، وتقدم في باب اللعان.

(٢) كمن رأى زوجته تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو أخبره بزناها ثقةٌ، أو يرى الزوجُ رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها خلوةً، وفراقها أولى من قذفها؛ لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذبًا، أو تُقِرَّ فتُفْتَضَحُ.

(٣) أي: الصبي والمجنون.

(و) السادس: (**أن لا يكون**) القاذف (**والدًا**) أي: أصلًا (**للمقذوف**) يعني: ألا يكون للقاذف على المقذوف ولادةٌ ولو بواسطةٍ؛ فلا حد على أبٍ وجدٍ، أو أمٍ وجدةٍ وإن علوا.

وزاد بعض العلماء شرطًا سابعًا، وهو أن يكون القاذف عالما بالتحريم؛ فلا حد على جاهلٍ بتحريمه حيث كان معذورًا بجهله، بأن نشأ ببادية بعيدةٍ عن العلماء، أو كان حديث عهدٍ بإسلامٍ.

(و) أما شروط المقذوف الخمسة.. فهي:

(**أن يكون المقذوف مسلمًا**) حال قذفه؛ فلو قذف مرتدًا أو كافرًا أصليًا.. فلا حد.

نعم، لو قذف المرتدَّ وقتما كان مسلمًا بأن اتهمه بالزنا وقت إسلامه.. حد.

(و) الثاني: (**أن يكون**) المقذوف (**بالغًا**) حال القذف؛ فلو قذف صبيًا.. عزر.

(و) الثالث: (**أن يكون**) المقذوف (**عاقلًا**) حال قذفه؛ فلو قذف عاقلًا ثم جن.. حُدَّ، أو قذفه حال جنونه.. فلا.

(و) الرابع: (**أن يكون**) المقذوف (**حرًا**) كامل الحرية حال قذفه؛ فلا حد على من قذف من فيه رقٌّ[1].

---

(١) وقد يحد بقذف العبد، وصورته: أن يسلم الأسير وهو حرّ، ثم يختار الإمام فيه الرق، ثم يقذفه شخصٌ وهو رقيقٌ بزنا أضافه إلى حال حريته بعد أن أسلم وهو أسيرٌ وقبل أن يختار فيه الإمام الرق.

(و) الخامس: (**أن يكون**) المقذوف (**عفيفًا**) عن الزنا، وعن وطء زوجته في دبرها، وعن وطء مَحْرَمِهِ المملوكة له، كأخته مثلًا[1]، ومن فعل شيئًا من تلك الثلاثة ولو مرةً.. سقطت عفته، ولا تعود عفته بعد ذلك وإن تاب وصار وليًا؛ فلا حد على قاذفه.

---

(١) فلا تبطل العفة بوطء حليلته في نحو حيضٍ أو إحرامٍ أو في ردةٍ أو طلاقٍ رجعيٍّ ولا بوطء أمته المزوجة أو المكاتبة أو المعتدة أو في زمن الاستبراء ولا بوطء أمة ولده ولا بوطءٍ بشبهةٍ كنكاحٍ بلا وليٍّ وشهودٍ ولا بوطء مجوسيٍّ محرمًا له ولا بوطء مكره أو جاهلٍ بتحريمه ولا بزنا صبيٍّ أو مجنونٍ ولا بمقدمات الوطء في أجنبية كقبلة ونحوها.

ما يسقط به الحد

لما تكلم المصنف على شرط إيقاع حد القذف.. شرع يتكلم على مسقطاته؛ فقال: (**يسقط حد القذف بأحد ثلاثة أشياء**)، بل بأحد ستة أشياء:

الأول: (**إقامة البينة**) من قِبَلِ القاذف (**على**) وقوع (**الزنا**) من المقذوف[1]؛ بأن يُشهِدَ عليه أربعة رجالٍ عدولٍ.

(و) الشيء الثاني: (**عفو المقذوف**) عن القاذف ولو على مالٍ؛ فلو عفا المقذوف أو وارثه علي مال.. سقط الحد، ولا يجب المال.

(و) الشيء الثالث: (**لعان قاذف زوجته**) التي رماها بالزنا ولو مع القدرة على البينة.

والشيء الرابع: إقرار المقذوف بالزنا.

والشيء الخامس: إرث القاذف لحق الحد، بأن يرميه أخوه بالزنا ولا وارث له إلا هذا القاذف؛ فيموت المقذوف؛ فيصير القاذف هو الوارث لحد القذف؛ فيسقط عنه.

والشيء السادس: امتناع المقذوف من اليمين، وصورة ذلك: أن يطالب القاذفُ المقذوفَ أن يحلف على عدم زناه؛ فإن حلف.. حد القاذف، وإلا.. سقط الحد عن القاذف.

---

(١) سواء أكان المقذوف أجنبيًا أو زوجًا.

حد شرب المسكر

اعلم أن الأشربة نوعان: مسكرٌ وغيره.

فالمسكر[١] من خمرٍ[٢] وغيره[٣]: يحرم تناوله[٤] وإن قل[٥].

وكذا يحرم لو شُرِب لتداوٍ[٦] أو عطشٍ[٧].

نعم، من غُصَّ[٨] بلقمةٍ ولم يجد غيره[٩].. وجب إساغتها به، وكذا يجب تناولها لو انتهى الأمر بالعطشان إلى الهلاك ولم يجد غير المسكر.

وغير الأشربة مما يزيل التمييز، كالبنج والحشيش حرامٌ أيضًا إن كثر[١٠].

وغير المسكر:

---

(١) أي: المسكر المائع أو ما كان أصله مائعًا ثم جمد كالخمر المنعقدة، أما نحو البنج والحشيش فسيأتي حكمه.

(٢) هي المتخذة من عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد.

(٣) كسائر الأنبذة المسكرة وهي المعتصرة من نحو التمر والبصل والتفاح والخشب وغير ذلك.

(٤) التعبير بالتناول أحسن من التعبير بالشرب؛ ليشمل الخمر إذا جمدت؛ فإن أكلها حرامٌ أيضًا؛ نظرًا لأصلها.

(٥) ولو قطرةً واحدةً منه وإن لم تسكر.

(٦) فإن الله حرم علينا التداوي بصِرْف الخمر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ومع ذلك يجوز التداوي بسائر النجاسات غير الخمر ولو كانت من مغلظٍ حيث فقد الطاهر.

(٧) قيل: لأن الخمر لا تسكن العطش، واختار إمام الحرمين والغزالي جواز شربها لذلك، وهو الأليق بالعلم المعاصر؛ فإن الخمر بها نسبةٌ كبيرةٌ من الماء.

(٨) أي: شَرِق بحيث كادت أن تخنقه.

(٩) ولو بول نحو كلبٍ، وهذا قيد في حل تناولها حينئذٍ؛ فلو وجد غير المسكر ومع ذلك شربه أثم.

(١٠) أي: بحيث أذهب التمييز، بخلاف القليل الذي لا يؤثر في العقل ولو تخديرًا أو فتورًا؛ فإنه يجوز؛ فيجوز تعاطي قليل ما ذكر، ولكن يجب كتمه على العوام؛ لئلا يتعاطوا كثيره معتقدين أنه قليلٌ.

- إما أن يكون نجسًا، كالبول، والدم، والماء المتنجس.
- وإما أن يكون طاهرًا.

والطاهر:

- إما أن يكون مستقذرًا، كالبزاق والمخاط والمني، أو مضرًا، كالسُّم المذاب
- وإما ألا يكون كذلك.

فالنجس يحرم تناوله إلا لتداوٍ[١] أو عطشٍ، وكذا الطاهر المستقذر[٢] والضار.

إذا عرفت هذا، وعرفت أن من شرب مسكرًا أثم واستحق الحد؛ فـ(**حد شربٍ**) أو أكلٍ[٣] (**المسكر**) المائع، أو الذي أصله مائعٌ (**أربعون جلدةً**) بسوطٍ، أو عصا معتدلةٍ[٤]، أو نعلٍ، أو أطراف ثيابٍ.

ولو رأى الإمام بلوغه إلى ثمانين جلدةً.. جاز، والزيادة تعزيراتٌ متعددةٌ.

ويفرق الضاربُ الضربَ علي الأعضاء؛ فلا يجمعه في موضعٍ واحدٍ؛ لأنه قد يؤدي إلي الهلاك، ويُجتنَب المقاتل، وهي: المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل، كالقلب، ونقرة النحر، والفرج، ويجتنب الوجه أيضًا.

ومحل كون الحد أربعين جلدةً: (**إذا كان الشارب حرًا**) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى.

---

(١) كنقل الدم للمحتاجين وغير ذلك.

(٢) إلا إن قصد به التبرك أو الالتذاذ كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في باب الأطعمة.

(٣) بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله في دبره، أو استعط به بأن أدخله أنفه؛ فلا يحد بذلك؛ لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا. اهـ باجوري

(٤) أي: بين القضيب وهو الغصن والعصا غير المعتدلة وبين الرطْب واليابس.

(و) حد تناول المسكر (**عشرون جلدةً إذا كان**) الشارب (**فيه رقّ**)؛ ذكرًا كان الشارب أو غيره.

يشمل المبعض، ولو رأى الإمام بلوغه أربعين.. جاز.

شروط وجوب حد شرب المسكر

اعلم أنه ليس كل من شرب الخمر يكون آثمًا مستحقًا للحد، بل قد ينتفي الإثم والحد معًا[1]، وقد ينتفي الحد فقط، وقد يثبت كلٌ منهما، إذا عرفت هذا؛ فـ(**شروط وجوب حد شرب المسكر ستةٌ**):

أولها: (**كون الشارب مكلفًا**)؛ فلا حد على صبيٍّ ولو مراهقًا، ولا على مجنونٍ؛ لرفع القلم عنهما

(و) ثانيها: (**كونه مختارًا**)؛ فلا حد على مكرهٍ، ومنه المصبوب في حلقه قهرًا، وعليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه.

(و) ثالثها: (**كونه ملتزمًا للأحكام**) الإسلامية؛ فلا حد على حربيٍّ، ولا ذميٍّ؛ لأنه لا يلتزم أحكامنا التي لا يعتقدها بعقد الذمة.

(و) رابعها: (**كونه عالمًا بالتحريم**) أو جاهلًا مقصرًا في طلب التعلم؛ فلا حد على جاهلٍ معذورٍ، كمن نشأ ببادية بعيدةٍ عن العلماء، أو كان حديث عهدٍ بإسلامٍ؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك.

(و) خامسها: (**كونه عالمًا بأن المشروب خمرٌ**)؛ فإن شربه يظنه ماءً أو نحوه.. فلا حد عليه؛ للعذر، ويصدق في دعواه الجهل بيمينه.

(و) سادسها: (**أن لا يشربه لضرورةٍ**)، كدفع غصةٍ ولم يجد غيره، أو خوف هلاكٍ من العطش كما مر، فإن وجد غير المسكر فأساغها بالمسكر.. أثم، ومع ذلك لا يحد؛ للشبهة.

---

(١) كما لو شربه لضرورة دفع الغصة أو الهلاك كما سبق.

السرقة

قدمها على قطع الطريق؛ لأنها كالجزء منه، ولعمومها، وخفائها، وقلة الحد فيها، وشرع القطع فيها؛ حفظًا للمال الذي هو أحد الكليات الخمس السابقة.

و(**السرقة**) بفتح السين وكسر الراء أو سكونها، وبكسر السين مع سكون الراء، وهي (**لغةً: أخذ الشيء**) مالًا أو اختصاصًا (**خفيةً**)، ومنه استرق السمع، أي: استمع مستخفيًا؛ فخرج أخذ المال جهرةً؛ فلا يقال له سرقةٌ، بل يقال له:

- نهبٌ: إن اعتمد فاعلُه القوة والشدة.
- واختلاسٌ: إن اعتمد الهرب؛ فالمنتهب: هو الذي يأخذ المال جهرةً ويعتمد القوة والشدة، والمختلس: هو الذي يأخذ المال جهرةً ويعتمد الهرب.

(و) هي (**شرعًا: أخذ المال ظلمًا خفيةً من حرز مثله بشروطٍ**) عشرةٍ تأتي.

واحترز بقوله: «**ظلمًا**» عما لو أخذ مال غيره ظانًا أنه مالُ نفسه؛ فليس بسرقةٍ شرعيةٍ، ولا قطع فيها، وبقوله: «**خفيةً**» عن المنتهب والمختلس كما سبق؛ فلا قطع عليهما؛ لأنهما يندفعان بالسلطان وبغيره، بخلاف أخذ المال خفيةً؛ فلا يقدر السلطانُ على دفعه؛ فشُرع الحد لدفعه، وبقوله: «**من حرز مثله**» عما لو أخذ مال غيره ظلمًا خفيةً وهو غير مُحْرَزٍ، أو محرزٌ في حرزٍ لا يليق به؛ فلا قطع؛ لتقصير المالك.

أركان السرقة

و(**أركان السرقة**) الشرعية الموجبة للقطع (**ثلاثةٌ**):

الأول: (**سارقٌ**) أي: شخصٌ موصوفٌ بالسرقة؛ فيشمل السارقة.

(و) الثاني: (**مسروقٌ**)

(و) الثالث: (**سرقةٌ**) بالمعنى اللغوي، أي: مطلق أخذ الشيء خفيةً؛ فلا يقال: يلزم على ذلك: جعل السرقة ركنًا للسرقة؛ فيكون الشيء ركنًا لنفسه.

شروط السارق

(**شروط**) قطع يد السارق عشرةٌ، المعتبر منها في (**السارق ستةٌ**):

الأول: (**البلوغ**)؛ فلا قطع على صبيٍّ ولو مراهقًا.

(و) الثاني: (**العقل**)؛ فلا قطع على مجنونٍ.

(و) الثالث: (**الاختيار**)؛ فلا قطع على المكره.

وأما المكره بكسر الراء؛ فلا قطع عليه أيضًا؛ لكونه لم يسرق.

نعم إن أمر أعجميًا يعتقد وجوب الطاعة، أو أمر غير مميزٍ بالسرقة ففعل.. حد؛ لأنه هو السارق حقيقةً، وكلٌّ من الأعجمي وغير المميز آلةٌ له.

(و) الرابع: (**التزام الأحكام**) الإسلامية بأن يكون مسلمًا أو ذميًا؛ فلا قطع على حربيٍّ أو معاهدٍ أو مؤمَّنٍ؛ لأنهم لا يلتزمون أحكامنا.

(و) الخامس: (**العلم بالتحريم**)؛ فلا قطع على جاهلٍ معذورٍ.

(و) السادس: (**عدم الإذن له من المالك**)؛ فلا قطع على مأذونٍ له في الأخذ كما هو ظاهر.

شروط المسروق

(**شروط**) القطع المعتبرة في المال (**المسروق أربعةٌ**):

الأول: (**أن يكون**) وزن المسروق إذا كان ذهبًا مضروبًا (**ربع دينار**) فأكثر، (**أو**) يكون المسروق (**ما**) أي: غير ذهبٍ (**قيمته ذلك**) أي: ربع دينارٍ مضروبٍ، ويعتبر الوزن والقيمة معًا فيما لو كان المسروق ذهبًا غير مضروبٍ كحليٍّ وقراضةٍ.

فالحاصل: أن المسروق: إما أن يكون ذهبًا، أو غير ذهبٍ، والذهب: إما أن يكون مضروبًا، أو غير مضروبٍ؛ فغير الذهب يعتبر بالقيمة فقط.

والذهب المضروب يعتبر بالوزن فقط.

والذهب غير المضروب يعتبر بالوزن والقيمة معًا؛ فلو كان وزنه دون ربع دينارٍ.. فلا قطع به وإن بلغت قيمته ربع دينارٍ، كخاتمٍ وزنه أقل من ربع دينارٍ وبلغ بالصنعة ربع دينارٍ فأكثر؛ فلا نظر لقيمة الصنعة، ولو كان وزنه ربع دينارٍ فأكثر، ولم تبلغ قيمته ذلك.. فلا قطع به أيضًا.

(و) الثاني: (**أن يكون**) المسروق (**مُحْرَزًا**) أي: مصونًا (**بِحِرْز مثله**) أي: جرت العادة بحفظ مثله في نحو هذا الحِرْز: بملاحظةٍ، أو حَصانةٍ.

والمحكَّم في الحرز العرف؛ لأنه لم يُضبط في الشرع ولا في اللغة؛ فرجع فيه إلى العرف.

وضبطه الغزالي: بما لا يعد صاحبه مضيعًا له، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات؛ فقد يكون الشيء حرزًا لمالٍ دون مالٍ، وفي حالٍ دون حالٍ، ووقتٍ دون وقتٍ: بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة

السلطان وضعفه؛ فلا يقطع بأخذه مالًا غير محرزٍ، أو محرزًا في حرزٍ لا يليق بمثله.

(و) الثالث: (**أن لا يكون للسارق فيه**) أي: في المسروق (**ملكٌ**)؛ فلا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره، ولو كان مرهونًا أو مؤجرًا أو مستعارًا.

وإن سرق من حرز شريكه مشتركًا.. فلا قطع، وإن قل نصيبه.

(و) الرابع: (**أن لا يكون له**) أي: للسارق (**فيه**) أي: في المسروق (**شبهة**) ملكٍ أو استحقاقٍ، سواءٌ أكانت عامةً[1] أو خاصةً[2].

---

(١) فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد، كالحصير والبسط والبلاط، ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج، ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة؛ لأن ذلك كله لمصلحة المسلمين؛ فله فيه حقٌ.

(٢) فلا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع وبالعكس؛ لأن مال كلٍ معدٌّ لحاجة الآخر، بخلاف ما لو سرق الزوج زوجته أو العكس ففيه الحد.

حد السرقة

(**حد السرقة المستجمعة للشروط**) العشرة: (**قطع**[١] **يد السارق اليمنى**[٢][٣]) بعد ثبوت السرقة، وطلبِ صاحب المال قطع يد السارق[٤]، ويكون القطع (**من**) مفصل (**الكوع**) بعد خلعها منه بنحو حبلٍ يجر بعنفٍ، ثم بعد القطع تحسم بنحو زيتٍ مُغْلَى إن كان حضريًا، أو بنارٍ إن كان بدويًا، ويجب (**مع**) ذلك (**رد المسروق إن بقي أو بدله إن تلف**)؛ لأن القطع حقه تعالى، والغُرم حق الآدمي؛ فلم يُسقط حق أحدهما الآخرَ، وتجب أيضًا أجرة المسروق مدة وضع يد السارق عليه.

(**فإن عاد بعد القطع**) وسرق ثانيًا وثبتت عليه السرقة.. (**قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم**) بعد اندمال يده اليمنى؛ لئلا يفضي توالي القطعين إلى الهلاك (**فإن عاد**) وسرق ثالثًا (**فيده اليسرى**) هي التي تقطع من مفصل

---

(١) والقاطع في غير القن هو الإمام أو نائبه؛ فلو فوضه للسارق.. لم يقع الموقع بخلاف ما لو فوضه للمسروق منه؛ فيقع الموقع.

(٢) ولو معيبةً أو ناقصةً أو كان السارق أعسر، ولو سرق مرارًا قبل القطع.. كفي قطعها؛ فالمراد بالسرقة الأولى: السرقة التي قبل القطع ولو تكررت.

(٣) أي: إن وجدت، وإلا.. انتقل لما بعدها وهكذا، ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الأصلية من الزائدة.. قُطعا كما حكاه الإمام عن الأصحاب، وعن البغوي: تقطع إحداهما، واستحسنه الرافعي، وقال النووي: إنه الصحيح المنصوص، وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع، وعلى هذا لو سرق ثانيًا.. قطعت الثانية، وحينئذٍ ترد هذه الصورة على قوله: «فإن عاد بعد القطع قطعت رجله اليسرى» وقد يقال: لا ترد؛ لأن كلامه مبنيٌّ على الخلقة المعتادة.

(٤) فلا يقطع في الحال؛ لاحتمال أن يعفو المالك عن المال؛ فيسقط القطع، أو يقر المالك بأن المال للسارق؛ فيسقط أيضًا وإن كذبه السارق، ولو قطعها الإمام قبل الطلب.. فلا ضمان عليه وإن سرى إلى النفس على الأصح.

الكوع كما سبق[1] (**فإن عاد**) وسرق الرابعة (**فرجله اليمنى**) هي التي تقطع (**فإن عاد**) وسرق خامسًا بفمه مثلًا (**عُزِّرَ**) بنحو حبسٍ؛ لأنه لم يبق في التنكيل به بعد ما ذكر إلا التعزير.

تتمة:

لا يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة، كأن يدعي على شخصٍ سرقة نصابٍ؛ فَيَنْكُلُ المدعى عليه عن اليمين؛ فترد على المدعي فيحلف، وقيل: يثبت القطع، واختاره في المنهاج، وأما المال فيثبت قطعًا.

ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق؛ مؤاخذةً له بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق، وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه.

والثاني: أن يفصل الإقرار؛ فيبين السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز بتعيينٍ، أو وصفٍ، بخلاف ما إذا لم يبين ذلك؛ لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقةً موجبةً له.

ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثنائه، لأنه حق الله تعالى.

---

(١) أي: بعد اندمال رجله اليسرى.

قاطع الطريق

أي: هذا بيانٌ للأحكام المتعلقة بقاطع الطريق، أي: من يمنع المرور في الطريق بتعرضه للمار فيه.

والمراد بالطريق: محل المرور، ولو في داخل الأبنية والبيوت، ولعل الحكمة في تعقيبه لما قبله: مشاركته للسرقة في أخذ مال الغير، ووجوب القطع في بعض أحواله.

والقطع **لغةً**: المنع، ويقال على انفصال شيءٍ من آخر في المحسوسات.

وأما **شرعًا**: فهو البروز لأخذ مالٍ، أو قتلٍ، أو إرعابٍ، حالة كون ما ذُكِرَ مجاهرةً بسبب الاعتماد على القوة مع البُعْدِ عن الغوث[1].

ويثبت هذا الحد بشهادة رجلين: أن فلانًا قطع الطريق وفعل كذا وكذا، لا برجلٍ وامرأتين، ولا برجلٍ ويمينٍ، ولا بأربع نسوةٍ.

و(**قاطع الطريق**) الذي يستحق الحد الآتي ذكره (**هو**) المسلم أو الذمي (**الملتزم للأحكام**) ولو سكران متعديًا (**المختار المخيف للطريق المقاوم لمن يبرز**) هو[2] (**له**) بأن يساويه أو يغلبه بحيث يَبْعُدُ معه[3] غَوْثٌ؛ لبعده عن العمارة[4] أو ضعفٍ في أهلها، وإن كان البارز واحدًا أو أنثى أو بلا

---

(١) ولو حكمًا كما لو دخلوا دارًا ومنعوا أهلها الاستغاثة.

(٢) أي: قاطع الطريق، والضمير في «له» للمقطوع عليه الطريق.

(٣) أي: مع البروز، أو مع هذا المكان الذي حصل فيه البروز.

(٤) ولو حكمًا كما سبق.

سلاحٍ؛ فخرج بـ«**الملتزم للأحكام**» الصبي والمجنون والحربي والمعاهد، وبـ«**المختار**» المكره، وبـ«**المخيف للطريق إلخ**» المختلس والمنتهب[1].

---

(١) فالأول لا يعتمد في سرقته على القوة، بل يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب، وأما المنتهب فإنه وإن كان له شوكةٌ لكن بروزه في مكانٍ ليس بعيدًا عن الغوث، بل قريبٌ منه.

حكم قاطع الطريق

اعلم أن قاطع الطريق باعتبار الفعل الصادر منه أربعة أقسام؛ لأن الفعل الصادر منه: إما إخافة المارين في الطريق فقط، وإما القتل فقط، وإما أخذ المال فقط، وإما القتل وأخذ المال، إذا عرفت هذا؛ فـ(**حكم قاطع الطريق**) على أربعة أقسامٍ أيضًا:

الأول: (**التعزير**) بحبسٍ أو غيره (**إن لم يقتل**) نفسًا (**ولم يأخذ المال**) أصلًا، أو أخذ مالًا دون نصاب السرقة، أو نصابًا فأكثر وكان غير محرزٍ في حرز مثله، بأن اقتصر على مجرد الإرعاب، أو الإعانة للقاطعين.

(و) الثاني: (**القتل حتمًا**) أي: فلا يسقط بعفو أولياء الدم، وهذا (**إن قَتَل**) معصومًا[1]، مكافئًا[2]، عمدًا عدوانًا[3]، وكان هذا القتل بقصد أخذ المال (و) لكنه (**لم يأخذ المال**) بالفعل، أو أخذ مالًا دون نصاب السرقة.

ولو قتل جماعةً.. قتل بواحدٍ منهم، ثم للباقين الديات، ولو عفا ولي الدم على مالٍ.. سقط حد القصاص، ووجب المال، ثم يقتل القاطع بحد قطع الطريق؛ لما قلناه من أنه يتحتم قتله.

ولو قتل بمثقلٍ أو قطع عضوًا.. فُعل به مثله.

(و) الثالث: (**قطع يده اليمنى ورجله اليسرى**) أي: مع رجله اليسرى بطلبٍ من المالك، ويقطعان معًا أو مرتبًا، إن أخذ مالًا قدر نصابٍ من حرز مثله بلا شبهةٍ ولم يَقْتُلْ، (**ثم**) قطع (**رجله اليمنى ويده اليسرى إن عاد**) مرةً

---

(١) بخلاف ما لو قتل مهدرًا، كالزاني المحصن والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها؛ فلا يتحتم قتله.

(٢) بخلاف ما لو قتل غير مكافئٍ له، ككافرٍ وهو مسلمٌ، أو عبدٍ وهو حرٌ.

(٣) بخلاف ما لو قتل خطأً أو شبه عمدٍ؛ فلا يقتل، بل تجب عليه الدية.

أخرى وقطع الطريق (**وأخذ المال**) المقدر بنصاب السرقة (**ولم يقتل**) نفسًا معصومةً.

(و) الرابع: (**القتل**) ثم التغسيل والتكفين والصلاة عليه إن كان مسلمًا (**ثم الصلب**) على نحو خشبةٍ أو جدارٍ (**ثلاثة أيامٍ**) وإن أنتن ريحه - ما لم يخش انفجاره -؛ زيادةً في التنكيل بهم وزجرًا لغيرهم، وهذا (**إن قتل**) لأخذ المال (**وأخذ المال**) بالفعل، ولا يسقط وجوب قتله وإن عفا ولي الدم.

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

(**يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل الظفر به**) أي: القدرة عليه من الإمام أو نائبه (**العقوبة الخاصة به**) أي: بقطع الطريق (**فقط**) وهي تحتم القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خِلافٍ.

أما باقي الحقوق.. فلا تسقط؛ فتقطع يده في السرقة، وتقطع رأسه قودًا إن قتل؛ فإن عفا ولي الدم.. لم يقتل، وإن زنا.. أقيم عليه حد الزنا، وكذا إن قذف أو شرب الخمر.

فإن تاب بعد أن ظفر به الإمام.. لم تسقط عقوبة قطع الطريق، فإن ادعى التوبة قبل الظفر.. لم يصدق إلا إذا أقيمت البينة على صدقه.

الردة

أخَّر الكلام على حد الردة وإن كان أهم[١]؛ لكثرة وقوع ما تقدم بالنسبة لها، وبعض الفقهاء يذكرها بعد الجنايات وقبل الحدود؛ لكونها جنايةً أيضًا، لكنها على الدين، وقد شُرع حد الردة؛ لحفظ الدين الذي هو أحد الضروريات الخمس.

وهي محبطةٌ للعمل إن اتصلت بالموت، وإلا بأن أسلم قبل موته.. فهي محبطةٌ للثواب فقط؛ فيعود له العمل مجردًا عن ثوابه، ويترتب على ذلك: أن من ارتد ثم أسلم.. لا يجب عليه قضاء أعماله السابقة، ولا يطالب بها في الآخرة.

فـ(**الردة لغةً: الرجوع عن الشيء إلى غيره**) سواءٌ أكان رجوعًا عن الإسلام إلى غيره، وهو الكفر، أم عن شيءٍ إلى آخر غيره.

وقد تطلق مجازًا لغويًا على الامتناع من أداء الحق، كمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه.

(و) هي (**شرعًا: قطع من يصح طلاقه**) وهو البالغ العاقل المختار[٢] (**الإسلام**[٣]) ويكون قطعه (**بكفرٍ**) سواءٌ أكان (**عزمًا**) على الكفر[٤]، أو ترددًا فيه (**أو قولًا**) له، بأن يقول: الله ثالث ثلاثةٍ قاصدًا هذا المعنى لا حاكيًا إياه

---

(١) لتعلقه بالدين، وما تقدم من الحدود متعلق بالنفس، وحفظ الدين مقدم على حفظ النفس.

(٢) فدخلت المرأة؛ لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالة، فخرج الصبي والمجنون والمكره، والمراد بالقطع: عدم الجزم؛ فيشمل التردد في الكفر.

(٣) أي: استمرار الإسلام ودوامه.

(٤) ولو غدًا أو في العام المقبل؛ فإنه يكفر فورًا.

(**أو فعلًا**) له، كأن يسجد لمخلوقٍ[1] مع قصد تعظيمه كتعظيم الخالق سبحانه وتعالى، سواءٌ فعل كل واحدٍ من هذه الثلاثة (**استهزاءً**) أي: استخفافًا، كأن قيل له: قص أظفارك فإنه سُنةٌ؛ فقال مستخفًا: لا أفعله وإن كان سُنةً (**أو عنادًا**) بأن عرف أنه الحق باطنًا وامتنع أن يقر به، بأن يقول: لو جاءني رسول الله نفسه ما فعلت كذا (**أو اعتقادًا**) ناشئًا عن غير اجتهادٍ، كمن اعتقد أن البارئ سبحانه وتعالى مخلوقٌ كان بعد أن لم يكن، أو ناشئًا عن اجتهادٍ فيما قام الدليل القاطع على خلافه، كمن اعتقد قِدَم العالم، أو حلَّ محرَّمًا بالإجماع، أو نفى الصانعَ؛ اجتهادًا، أما الاعتقاد الناشئ عن اجتهادٍ فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه، المستندِ لظواهر النصوص؛ فلا يكفر صاحبه، كالمجسمة، وكذا المعتزلة.

---

(١) ومثله الركوع؛ فإن أراد به تعظيم المركوع له كتعظيم الله.. كفر، وإلا.. حرم، أما مجرد الانحناء من غير ركوعٍ؛ فمكروهٌ.

ما يفعل بالمرتد

(**يستتاب المرتد**[1]) رجلًا كان أو غيره، أي: تعرض عليه التوبة[2] (**حالاً**) من غير إمهالٍ[3] (**وجوبًا**) لا ندبًا، ويهدد بالقتل إن لم يتب.

(**فإن**) تاب بالإسلام[4].. ترك وخلي[5]، وإن (**أصر**) على الكفر.. (**قتل**) من قِبَلِ الإمام أو نائبه بضرب عنقه بالسيف، لا بإحراقٍ ونحوه[6] (**و**) وحين إذ قتل؛ ف(**حكمه حكم الحربي**)؛ فلا يجب أن يغسل، ولا أن يكفن[7]، ولا يجوز أن يصلى عليه، ولا أن يدفن في مقابر المسلمين.

---

(١) وهو من أقر بالردة أو شهد عدلان عليه بها.

(٢) لاحتمال أن تكون ردته بسبب شبهةٍ عرضت له؛ فيسعى في إزالتها.

(٣) لما في الإمهال من بقائه على الكفر مع القدرة عليه.

(٤) بأن يأتي بالشهادتين متواليتين مرتبتين إن لم يكن هناك عاطفٌ، وإلا كفى لفظ أشهد الأول، وهذا ما اعتمده ابن قاسم وتبعه العناني وقرره الشيخ عطية، واعتمد ع ش أنه لابد من تكرار الشهادة هنا، ولابد من لفظ أشهد فلا يكفي لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٥) وإن كان زنديقًا، وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام.

(٦) كالخنق والخوزقة والسلخ والتكسير، قال الشيخ الباجوري: وأول من أحدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس في زمانه؛ فالإثم عليه إلى يوم القيامة.

(٧) أي: لكن يجوز.

ملك المرتد

أما (**ملكه**) لماله؛ فـ(**موقوف**)؛ فيحفظ عند عدلٍ، ويُنْفَقُ منه على مؤنه: من نفسه وماله وزوجاته؛ لأنها حقوقٌ متعلقةٌ به؛ (**فإن مات مرتدًا.. تبين زواله من حين الردة**) ومع ذلك يُقضَى منه دينٌ لزمه بإتلافٍ أو غيره، سواءٌ أكان ذلك قبل الردة أو بعدها، (**وحكمه**) أي: حكم ماله حينئذٍ (**أنه فيءٌ**)؛ يتصرف في مصارف الفيء الآتي بيانها في بابه (**وإن أسلم.. تبين بقاؤه**) أي: بقاء ملكه لماله.

تارك الصلاة

لما كان بعض أفراد ترك الصلاة ردةً عن الدين.. ناسب ذكرها عقب باب الردة، وأفرد حكم تركها بالذكر؛ لعظم أمرها وخطرها.

(**تارك**[١] **الصلاة**[٢]) المفروضة[٣] على الأعيان[٤] أصالةً[٥] بلا عذرٍ، بأن[٦] أخرج صلاةً واحدةً[٧] عن جميع أوقاتها[٨] - حالة كونه (**جاحدًا**) أي: منكرًا (**وجوبها**) عليه بعد علمه به[٩] (**مرتدٌ**)؛ لإنكاره ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، سواءٌ توعده الإمام بالقتل عليها أو لا؛ (**فيستتاب**) أي: يطلب منه

---

(١) أي: المكلف.

(٢) ومثله تارك الطهارة للصلاة؛ لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة، ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلافٌ واهٍ، بخلاف القوي؛ فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلي متعمدًا لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة؛ لأن جواز صلاته مختلفٌ فيه. اهـ باجوري بحروفه.

(٣) خرج بها المندوبة؛ فلا شيء على تاركها.

(٤) خرج به المفروضة على الكفاية كصلاة الجنازة؛ فلا يقتل بتركها.

(٥) خرج به الصلاة المنذورة؛ فلا يقتل بتركها؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه.

(٦) هذا تصويرٌ للترك، وإنما ذكر المصنف الترك لأجل التقسيم، وإلا فلا حاجة لذكره؛ لأن الجحد لوجوبها كافٍ في كفره، حتى لو صلاها جاحدًا لوجوبها؛ لإنكاره ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة.

(٧) ولو جمعةً وإن قال أصليها ظهرًا.

(٨) حتى وقت العذر فيما له وقت عذرٍ؛ فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروب الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت.

(٩) أي: بالوجوب، بخلاف من أنكر ذلك جاهلًا؛ لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه، أو نشأ ببادية بعيدةٍ عن العلماء؛ فلا يكون مرتدًا، بل يعرف وجوبها، فإن تركها جحودًا بعده صار مرتدًا.

التوبة (**حالاً وجوبًا**) ويُتَوَعَّدُ بالقتل على تركها؛ (**فإن أصر**) على الترك.. (**قتل**) بالسيف؛ لأنه مرتدٌ، (**وحكمه حكم المرتدين**) في أنه تجب استتابته وقتله إن لم يتب، وجواز تغسيله وتكفينه، وحرمة الصلاة عليه ودفنه مع المسلمين، وجواز دفنه مع الكفار.

(**و**) أما (**تاركها كسلًا**) أي: تهاونًا مع اعتقاده وجوبها؛ فإنه (**مسلمٌ تسن استتابته حالاً**)، وقيل: تجب الاستتابة، كالمرتد (**فإن لم يتب**) بأن أصر على ترك الصلاة حتى خرج جميع أوقاتها.. (**قتل**) حدًا - لا كفرًا - بأن تضرب عنقه بالسيف، ولا يجوز أن يقتل بغيره (**وحكمه حكم المسلمين**)؛ فيجب تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، ولا يطمس قبره كبقية أهل الكبائر إذا ماتوا.

خاتمة: قال الإمام الغزالي: ولو زعم زاعمٌ أن بينه وبين الله حالةً أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة.. فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوده في النار نظرٌ، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافرٍ؛ لأن ضرره أكثر.

التعزير

لما انتهى من ذكر العقوبات المقدرة بالشرع.. شرع يتكلم على ما لم يتقدر منها، بل هو موكولٌ لتقدير الإمام، أو نائبه، أو الأب، أو السيد، أو الزوج.

و(**التعزير**) مأخوذٌ من العَزْر أي: المنع، وهو من أسماء الأضداد؛ فيطلق (**لغةً**) ويراد به التفخيم والتعظيم، كقوله تعالى: ﴿وتعزروه وتوقروه﴾، وقد يراد به (**التأديب**)، وأشد الضرب، ويلزم منهما التحقير، وهو ضد التعظيم.

(و) هو (**شرعًا: تأديبٌ**) من جهة الإمام، أو نائبه، أو السيد، أو الأب، أو الزوج (**على**) كل (**ذنبٍ لا حد فيه**[1] **ولا كفارة**[2])، سواءٌ كان حقًا لله تعالى، أم لآدميٍّ، كمباشرة أجنبيةٍ في غير فرجٍ، وسبٍ ليس بقذفٍ، وضربٍ بغير حقٍ، وقوله: (**غالبًا**) راجعٌ لقوله: «**تأديبٌ**»، ولقوله: «**على ذنبٍ**»، ولقوله: «**لا حد فيه**»، ولقوله: «**ولا كفارة**»؛ فقد يأتي الشخص بمعصيةٍ ولا يؤدب عليها، كما لو فعل من لا يُعْرَف بالشر صغيرةً لا حد فيها ولا كفارة[3]، أو قطَّع شخص أطراف نفسه؛ فإنه يأثم ولا يعزر[4].

وقد يُؤَدَّبُ الشخصُ على التكسب من اللهو الذي لا معصية فيه، كإضحاك الناس.

---

(١) قيد خرج به المعصية التي فيها الحد كالزنا؛ فلا تعزير فيه.

(٢) قيد أخرج المعصية التي توجب الكفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام؛ فلا تعزير أيضًا فيه.

(٣) لحديث صححه ابن حبان: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وفي رواية: زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة.

(٤) ومنه قتل من رآه يزني بأهله حميةً وغضبًا، ويحل قتله باطنًا.

ويعزر الصبي والمجنون إذا فعلا ما يوجب تعزير البالغ، مع أنهما غير مكلفين؛ ففعلهما ليس بمعصيةٍ.

واقتضى مفهوم قوله: «**لا حد فيه ولا كفارة**» أنه متى كان في المعصية حدٌّ، كالزنا، أو كفارةٌ، كالتمتع بالطيب في الإحرام.. انتفى التعزير، واستثني من ذلك مسائل:

منها: ما لو زني رجلٌ بأمه، في جوف الكعبة، وهو صائمٌ، في رمضان، معتكفٌ، مُحْرِمٌ لزمه:

- العتق؛ لإفساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع.
- والبدنة؛ لإفساده الإحرام بالجماع.
- والحد؛ للزنا.
- والتعزيز؛ لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة.

ومنها: إفساد الصائم يومًا من رمضان بالجماع؛ فانه يجب فيه التعزيز مع الكفارة والقضاء.

ما يعزر لأجله

إذا ضبطت ما تقدم.. عرفت ما يعزر الشخص لأجله.

أما ما يحصل به التعزير؛ فمذكورٌ في قول المصنف: (**يعزر**) الشخص (**باجتهاد الإمام**) أو نائبه، أو السيد، أو الأب، أو الزوج (**بنحو حبس**) وتوبيخ بكلام، وطردٍ من مجلسٍ، وتحريسٍ، وتسويد وجهٍ.

ويجوز للإمام أن يجمع بين ذلك كله.

(و) كذا يعزر بنحو (**ضربٍ**[1]) غير مبرحٍ، ونحو نفيٍ (**ناقصٍ**) كلٍ من نحو الضرب والنفي (**عن أدنى حدود المعزَّر**)؛ فلا يبلغ بالجلد أربعين جلدةً في الحر، ولا عشرين في العبد، ولا يبلغ بالنفي السنة؛ فإن فعل.. أثم؛ لخبر «من بلغ حدًا من غير حدٍ.. فهو من المعتدين».

وبما تقرر: علمت أن هذا في التعزيز بما هو من جنس الجلد، كالضرب، وجنس التغريب، كالنفي، بخلاف غير ذلك، كالتوبيخ، والطرد، والتحريس.

ثم إن التعزير يكون (**لكل معصيةٍ لا حد لها ولا كفارة غالبًا، كشهادة الزور**) ومنع حقٍ مع القدرة عليه، كمنع الزوج حق زوجته وهو قادرٌ عليه، ونشوز الزوجة من زوجها، وموافقة الكفرة في أعيادهم الدينية ونحوها، ومسك الحيات، ودخول النار، وأن يقول لذميٍّ: يا حاج فلان، وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجًا[2].

---

(١) كالجلد.

(٢) خلافًا لما يقوله جهلة المتصوفة من تسمية زيارة قبر سيدي أبي الحسن الشاذلي: الحجة الصغرى، ولله در الصوفية الأول، ما أعبدهم وأتبعهم لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبعدهم عن البدع.

ما يفارق فيه التعزير الحد

و(**يفارق التعزير الحد في ثلاثة أشياء**):

الأول: (**اختلافه باختلاف الناس**)؛ فقلانٌ قد يردعه التوبيخ فقط، وفلانٌ قد لا ينفع معه إلا الجلد.

(و) الثاني: (**جواز الشفاعة**) فيه إن كان لمعصيةٍ ونحوها من حقوق الله، بل تستحب، (و) يستحب (**العفو فيه**) أي: في التعزير المتعلق بحق الله تعالى إذا بعُد الإمام عن هوى نفسه، ورأى أن في العفو المصلحة.

وينبغي أن من المصلحة: ترك التعزير على وجهٍ يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزَّر؛ فيجب على المعزِّر اجتناب ما يؤدي إلى ذلك.

أما ما يتعلق بحق الآدمي الطالب له.. فيمتنع العفو فيه.

(و) الثالث: (**أن التالف به**) من عضوٍ أو نفسٍ (**مضمونٌ**) على المستوفي له من نحو إمامٍ، خلافًا لأبي حنيفة، ومالك.

والرابع: أن للإمام تعزير من عفا عنه مستحقُّ التعزير؛ لحق الله تعالى، وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفوٍ قبل مطالبة المستحق له.

أما من عفا عنه مستحق الحد.. فلا يحده الإمام ولا يعزره.

خاتمة:

للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق، قال الرافعي: ويشبه أن تكون الأم مع صبيٍّ تكفله كذلك، وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله، وللزوج تعزير زوجته لحقه، كنشوز، وللمعلم تعزير المتعلم منه.

الصيال

أي: وضمان ما أتلفته البهائم[١].

ذكره المصنف بعد الأبواب المتقدمة؛ لأنه قد يكون على النفس، أو البضع، أو الأموال، وذكره قبل الجهاد؛ لما فيهما من مناسبة الدفع عن النفس والغير[٢].

(**الصيال**) مصدر صال يصول: إذا قدم بجراءةٍ وقوةٍ، وهو (**لغةً: الاستطالة والوثوب**[٣]) أي: الهجوم، والعدو، والقهر، وهذا معنىً لغويٌّ وشرعيٌّ كما قاله الشبراملسي في حواشي المنهج، لكن قال البرماويُّ: إنه لغويٌّ فقط.

(و) أما معناه (**شرعًا**) فهو (**الاستطالة والوثوب على الغير بغير حقٍ**) ويعبر عن ذلك بأنه: استطالةٌ مخصوصةٌ، وهذا أولى من دعوى اتحاد المعنيين.

---

(١) فهذا الفصل معقودٌ لبيان شيئين، وإنما اقتصر على ذكر أحدهما؛ اختصارًا.

(٢) سواءٌ كان هذا الغير آدميًا أو لا، كالمال والدين.

(٣) عطف تفسير.

حكم دفع الصائل

وإذا قُصِد إنسانٌ بأذىً[١] في نفسٍ[٢] أو عضوٍ[٣] أو بضعٍ[٤] أو مالٍ[٥] أو اختصاصٍ.. فحكم دفع الصائل يختلف باختلاف المصُولِ عليه؛ فـ(**دفع الصائل - بالأخف فالأخف**) إن أمكن؛ فيقدم الهرب، فالزجر، فالاستغاثة، فالضرب باليد، فبسوطٍ، فعصا، فالقطع، فالقتل؛ لأن ذاك جوِّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان الأخف؛ فإن لم يمكن الأخف، كأن التحم القتال بينهما واشتد الأمر وخرج عن الضبط.. سقطت مراعاة الترتيب - (**واجبٌ**[٦] **إذا كان**) الصائلُ كافرًا، أو بهيمةً، أو مسلمًا غير محقون الدم، وكان (**المصول عليه معصومًا: من نفسٍ**) له أو لغيره، ولو مملوكةً، كعبدٍ (**أو طرفٍ**) له أو لغيره كذلك (**أو منفعة عضوٍ**) له أو لغيره (**أو بضعٍ**) قبلًا كان أو دبرًا، ولو لحربيةٍ[٧] أو بهيمةٍ (**أو مقدماته**) كالتقبيل والمعانقة؛ فيحرم الاستسلام.

وكذا يجب الدفع عن مالٍ محجورٍ عليه، وموقوفٍ، ووديعةٍ، ومتعلقٍ به رهنٌ أو إجارةٌ، وكل مالٍ فيه روحٌ -كبهيمةٍ- إذا قصد الصائل إتلافه[٨].

---

(١) أو غلب على ظنه أن سيقصد بأذىً.

(٢) أي: نفسٍ له أو لغيره، ولو ذميًا.

(٣) أي: بالجناية على العضو، سواءٌ كانت على الطرف كله أو على منفعته، وسواءٌ كان العضو لنفسه أو لغيره.

(٤) أي فرجٍ، أي قصد بالزنا وكذا مقدماته كالتقبيل، سواءٌ كان البضع له أم لغيره، ولو لحربيةٍ أو بهيمةٍ.

(٥) وإن قل، وكذا يقال في الاختصاص من نحو كلبٍ وسرجينٍ.

(٦) خبر قوله: فدفع الصائل.

(٧) والدفع عن بضعها لا لاحترامها، بل من باب إزالة المنكر وإن كان الواطئ لها حربيًا؛ لأن الزنا لم يبح في ملة من الملل.

(٨) أي: ما لم يخش على نفسه؛ لحرمة الروح.

وشرط وجوب الدفع عن نفس الغير وبضعه: أن لا يخاف الدافع على نفسه[1].

(و) دفع الصائل (**جائزٌ إذا كان مالًا**) لا روح فيه، أو فيه روحٌ وخاف على نفسه لو دفع (**أو**) كان المصول عليه (**اختصاصًا، وكذا**) لو كان المصول عليه (**النفس إذا كان الصائل مسلمًا محقون الدم**) ولو مجنونًا؛ فلا يجب الدفع عنها حينئذٍ، بل يندب الاستسلام له، بخلاف ما لو قصدها كافرٌ أو بهيمةٌ أو مسلمٌ غير معصومٍ، كزانٍ محصنٍ؛ فيجب الدفع عنها حينئذٍ؛ لأن الاستسلام للكافر فيه ذلٌ دينيٌّ، والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي؛ فلا وجه للاستسلام لها، وغير المعصوم كذلك.

ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم: ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدًا، أو سلطانًا متوحدًا، أو شجاعًا مثل ذلك، وإلا.. فيجب الدفع عنه.

وحيث وجب الدفع أو جاز، وراعى الدافع الترتيب؛ فقتل الصائلَ.. فلا ضمان بقصاصٍ ولا ديةٍ ولا كفارةٍ ولا قيمةٍ، ولا إثم.

---

(١) أما المصول عليها.. فتدفع عن بضعها وإن تيقنت الهلاك.

إتلاف البهيمة

ثم شرع المصنف في بيان أحكام متلفات البهائم؛ فقال: (**إتلاف البهيمة**) أي: بدل ما أتلفته البهيمة (**مضمونٌ على ذي اليد**) عليها، سواءٌ كان مالكها، أو مستعيرها، أو مستأجرها، أو غاصبها، أو وديعها، أو مرتهنها.

ومحل استقرار الضمان عليه: (**إن كان**) ذو اليد (**معها**) ولم يقصِّر صاحب المُتْلَفِ في حفظ ماله، (**وإلا**) بأن لم يكن معها، وقصَّر صاحب المُتْلَف، كأن وضعه بطريقٍ، أو عرَّضه لها.. (**فغير مضمونٍ عليه**) أي: على ذي اليد (**إلا إن قصر**) ذو اليد (**في ربطها أو إرسالها**) بأن أرسلها في وقتٍ لم تجر العادة فيه بإرسالها[1] (**ولم يقصر مالك المتلف**) بأن أغلق باب مزرعته مثلًا؛ فإن لم يقصِّر ذو اليد في ربطها وإرسالها وكذا لم يقصر مالك المتلف.. فلا ضمان أيضًا.

والحاصل:

- إن كان ذو اليد مع البهيمة.. نظر:
  - إن قصَّر صاحب المُتْلَفِ.. لم يضمن ذو اليد.
  - وإن لم يقصر.. ضمن.
- وإن لم يكن معها.. نظر:
  - فإن لم يقصر[2].. لم يضمن.

---

(١) كأن أرسل بهيمته ليلًا؛ إذ العادة جاريةٌ بضبط تلك الحيوانات في الليل.

(٢) أي: في ربطها وإرسالها.

- وإن قصَّر.. نظر:
  - ✓ إن قصر صاحب المُتْلَفِ.. لم يضمن ذو اليد.
  - ✓ وإلا.. فالضمان.

البغاة

ذكرهم قبل الجهاد؛ لتعلق قتالهم بالإمام.

(**البغاة لغةً**) جمع باغٍ، و(**هم المجاوزون للحد**[١]) الشرعي بخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم؛ لأن البغي هو التعدي والظلم والعصيان.

(**و**) هم (**شرعًا**) طائفةٌ (**مسلمون مخالفون للإمام**) ولو جائرًا[٢]، بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له[٣]، أو منع حقٍ توجه عليهم[٤]، كزكاةٍ، وهذه المخالفة كائنةٌ (**بـ**)سبب (**تأويلٍ**[٥]) جائزٍ في اعتقادهم، لكنه (**باطلٌ**)، وبطلانه (**ظنًا**)، لا قطعًا[٦] (**و**) إنما يكون مخالفو الإمام بغاةً بشرط (**شوكةٍ**

---

(١) أي: ما حده الله وشرعه من الأحكام.

(٢) أي: فإنه يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعًا، أي: من الطبقة المتأخرة عن التابعين وإلا.. فقد خرج الحسين رضي الله تعالى عنه على يزيد بن معاوية، وخرج عمرو بن سعيد بن العاص على عبد الملك، لكن محل ذلك: ما لم يخالف أمر الشرع؛ لحديث «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق».

(٣) أي: سواءٌ سبق منهم انقيادٌ أم لا.

(٤) أي وقد طُلب منهم شرعًا، فإن طلب منهم الإمام ما لم يتوجه عليهم كأن طلب منهم مظلمةً من نفسٍ أو مالٍ لم يحرم الخروج عليه ما لم يترتب عليه مفسدةٌ أعظم كما نص عليه الشرقاوي.

(٥) بأن يتمسكوا بشيءٍ من الكتاب أو السنة؛ ليأخذوا بظاهره.

(٦) أما التأويل القطعي البطلان فلا يعتبر، بل صاحبه معاندٌ، فتجري عليه جميع أحكام غير البغاة قهرًا عنه من نحو ضمانٍ ما أتلفه.

لهم) بقوةٍ[١]، وعددٍ[٢]، ومطاعٍ فيهم[٣]، بحيث يحتاج الإمامُ في ردهم لطاعته إلى كُلفةٍ من بذل مالٍ وتحصيل رجالٍ[٤].

فعلم من ذلك: أنه يشترط في كونهم بغاةً أمورٌ أربعةٌ:

- كونهم مسلمين.
- وكونهم قد خرجوا عن قبضة الإمام وطاعته.
- وكون هذا الخروج بتأويلٍ سائغٍ محتملٍ.
- وأن تكون لهم منعةٌ وشوكةٌ.

---

(١) ولو بحصنٍ بحيث يمكن مع تلك القوة مقاومة الإمام.

(٢) أي: كثرة رجال.

(٣) أي: سواءٌ كان المطاع إمامًا منصوبًا فيهم أو لا؛ فإنه يقاتلهم الإمام كذلك.

(٤) فإن كانوا أفرادًا يسهل ضبطهم وإحضارهم بحيث لا يحتاج لبذل كلفةٍ.. لم يكونوا بغاةً، بل معاندين؛ فيترتب على أفعالهم مقتضاها؛ فإن أتلفوا شيئًا.. ضمنوه كقاطع الطريق.

قتال البغاة

(**قتال البغاة واجبٌ**) على الإمام أو نائبه (**بما**) أي: سلاحٍ (**لا يعم**)، كالنار، والمنجنيق، والمدفعية، إلا للضرورة، كأن قاتلونا بما يعم، أو أحاطوا بنا.

ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث إليهم رجلًا أمينًا عدلًا عارفًا بالعلوم والحروب، فطنًا حاذقًا ماهرًا في المناظرة، ناصحًا لأهل العدل[١]؛ فيسألهم ما يكرهونه؛ فإن ذكروا له مظلمةً هي السبب في امتناعهم.. أزالها بمراجعة الإمام، أو شبهةً أزالها بنفسه؛ فإن لم يذكروا شيئًا، أو أصروا على البغي.. نصحهم[٢]، ثم أعلمهم وجوبًا بالمناظرة، ثم بالقتال.

وإن قوتلوا.. فلا يستعان عليهم بكافرٍ، إلا لضرورةٍ، بأن كثروا وأحاطوا بنا، ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين؛ لعداوةٍ، أو اعتقادٍ، كالحنفي؛ إبقاءً عليهم؛ فلو احتجنا للاستعانة به.. جاز إن كان فيه جراءةٌ أو حسن إقدامٍ، وتمكنا من منعه لو اتبع منهزمًا.

(**ولا يقتل أسيرهم**)، لكن لا يطلق أسيرهم، وإن كان عبدًا، أو صبيًا، أو امرأةً حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم[٣] ولا يتوقع عودهم، إلا أن يطيع أسيرهم الإمامَ باختياره[٤] (**ولا**) يقتل (**مُدْبِرُهُم** [٥]) ولا من ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال (**ولا يذفف**) أي: لا يسرع ويتمم القتل (**على جريحهم**)؛

---

(١) وقيل: المراد أن يكون ناصحًا لأهل البغي، وقيل: لهما.

(٢) ندبًا، بأن يعظهم ترغيبًا وترهيبًا ويأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدةً.

(٣) محل ذلك: في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انتهاء الحرب.

(٤) أي: فيطلق قبل ذلك.

(٥) ما لم يكن متحرفًا لقتال - أي منصرفًا ومتنحيًا للقتال، أي: لأجل التهيؤ له بشد سرجٍ أو لبس سلاحٍ - أو متحيزًا إلى فئةٍ منهم.

لأنهم إخواننا (**ولا**) تغنم أموالهم، ولا (**يستعمل ما أخذ منهم**) من خيلٍ وسلاحٍ، وغيرهما من أموالهم، إلا لضرورةٍ، كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم (**ويُردُّ**) عليهم ذلك (**بعد أمن شرهم**) بانقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم.

وما أتلفه باغٍ على عادلٍ، وعكسه.. ينظر فيه:

- إن لم يكن في قتالٍ.. ضمن.
- وإلا.. فلا.

خاتمة:

شرط الإمام: كونه مسلمًا، مكلفًا، حرًا، ذكرًا، قرشيًا، مجتهدًا، شجاعًا، ذا رأيٍ وسمعٍ وبصرٍ ونطقٍ.

وتنعقد الإمامة بـ :

- بيعةِ أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم: صفة الشهود الآتية.
- واستخلاف الإمام؛ فلو جعل الأمر شورى بين جمعٍ فكاستخلافٍ؛ فيرتضون أحدهم.
- وتغلُّب جامع الشروط، وكذا لو تغلب فاسقٌ وجاهلٌ في الأصح.

الخوارج

(هم قوم مسلمون يكفِّرُون مرتكب الكبيرة[1] تاركون الجماعة) في الصلوات؛ لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبائر؛ فزعموا كفرهم بذلك، فتركوا الصلاة خلفهم لذلك.

وكذا يعتقدون تكفير فاعل الكبيرة، أي: فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم.

---

(١) أي: فاعلها، أي: يعتقدون أن من أتى كبيرةً كفر وحبط عمله وخُلِّد في النار، وأن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفرٍ وإباحةٍ.

قتال الخوارج

(**قتال الخوارج واجبٌ**) على الإمام أو نائبه (**إن قاتلونا، أو خرجوا عن قبضتنا**) بأن خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حقٍ توجه عليهم، أو عدم انقيادهم له.

(**وحكمهم كالبغاة**) في أنه يشترط أن يكون لهم تأويلٌ باطلٌ ظنًا، وأن تكون لهم شوكةٌ، وأنهم لا يقاتَلون بما يعم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا يستعمل ما أخذ منهم، ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفسٍ أو مالٍ (**وإلا**) بأن لم يقاتلونا وكانوا في قبضتنا (**فغير جائزٍ**) أن نقاتلهم، سواءٌ كانوا بيننا، أو امتازوا عنا بموضعٍ، لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام؛ إذ لا يُكَفَّرُونَ باعتقادهم ذلك، بل ولا يفسَّقون؛ فإن قاتلوا.. فسقوا؛ إذ لا شبهة لهم في القتال، وبتقديرها؛ فهي باطلةٌ قطعًا.

نعم إن تضررنا بهم[1].. تعرضنا لهم حتى يزول.

---

(١) كأن أظهروا بدعتهم وخشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم: أن من أتى كبيرةً.. كفر.

الجهاد

هو من القتل المباح؛ فذكره عقب القتل الحرام؛ لما بينهما من مناسبة التضاد.

وهو لغةً: مأخوذٌ من الجهد بفتح الجيم، أي: المشقة؛ لما فيه من ارتكابها، أو بضمها، أي: الطاقة؛ لأن كلًا بذل طاقته في دفع صاحبه، أو مأخوذٌ من المجاهدة، أي: إتعاب النفس في الأمر الجائز.

و(**الجهاد**) شرعًا (**هو القتال في سبيل الله**) تعالى لنصرة الإسلام.

حكم الجهاد

وحكم الجهاد قبل الهجرة: المنع منه مطلقًا[١]؛ لأن الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أول الأمر التبليغ، والإنذار، والصبر على أذى الكفار؛ تألفًا لهم.

ثم بعد الهجرة:

- أُمِر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال من قاتله.
- ثم أُبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم وإن لم يبتدئونا به.
- ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أُمِر به على الإطلاق[٢] بقوله تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾، ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾؛ فللكفار حينئذٍ حالان:

أحدهما: أن يكونوا ببلادهم؛ فحكم جهادهم: (**الوجوب كفايةً**[٣]) لا عينًا (**على المسلمين**) في كل سنةٍ مرةً على الأقل[٤] بأن يجهز الإمام أو نائبه الجيوشَ ويذهب لبلاد الكفار ويغزوهم.

ويقوم مقام ذلك: أن يملأ الإمام الثغورَ[٥] بالأسلحة والمقاتلين، ويصلح الحصون والخنادق[٦].

---

(١) فنهي عن القتال في نيفٍ وسبعين آيةً.

(٢) أي: من غير تقييدٍ بزمانٍ.

(٣) فإذا قام به من فيهم كفايةٌ سقط الإثم عن الباقين، سواءٌ كان القائمون به من أهل فرضه أو لا كالصبيان.

(٤) فإن زاد فهو أفضل، ما لم تدع حاجةٌ إلى أكثر من مرةٍ، وإلا.. وجب.

(٥) هي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين التي تلي بلاد الكفار؛ فيخاف أهلها منهم.

(٦) فأحد الأمرين كافٍ في سقوط الإثم على المعتمد، والموجود الآن هو الثاني فقط، فإن لم يوجد أحدهما.. أثم الجميع، والأول: هو المعنى الشرعي للجهاد.

وإنما وجب الجهاد على **المسلمين** دون الكافرين؛ لأن الكافر يبذل الجزية لنذب عنه، لا ليذب عنا (**الذكور**) لا النساء والخنائى؛ لضعفهما غالبًا (**البالغين**) لا الصبيان وإن كانوا أقوياء؛ لعدم تكليفهم (**العقلاء**) لا المجانين ولو سكارى (**الأحرار**) لا من فيه رقٌ، وإن أمره به سيده (**المستطيعين**) بالبدن والمال، لا المرضى بمرضٍ يمنعهم من القتال أو الركوب إلا بمشقةٍ شديدةٍ، أو من قطعت يده أو رجله، أو عَمِيَ، ولا يجب على من لا يجد نفقة الجهاد من سلاحٍ ومركوبٍ[1]، وإنما يحصل فرض الكفاية بقتال الكفار (**كل عامٍ**) مرةً على الأقل؛ فإن احتيج إلى زيادةٍ.. زِيْدَ بقدرها، وهذا (**فيما إذا كان الكفار ببلادهم**) كما علمت مما سبق.

ويحرم جهاد ولدٍ بلا إذن أصله المسلم وإن علا، أو كان رقيقًا، بخلاف السفر لتعلم العلم ولو فرض كفايةٍ، كطلب درجة الفتوى؛ فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله.

ويكره غزوٌ بلا إذن إمامٍ: بنفسه أو نائبه؛ لأنه أعرف بما فيه المصلحة، نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا وغلب على الظن أنه إذا استؤذن لم يأذن، أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود.. لم يكره.

والغزو لغةً: الطلب؛ لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى.

(و) **الحال الثاني**: أن يدخل الكفار قريةً أو بلدةً من بلاد المسلمين، أو ينزلوا قريبًا منهما، بأن يكونوا دون مسافة القصر منها؛ فيجب الجهاد (**عينًا**

---

(١) أي: إذا كان سفره سفر قصرٍ، وإلا.. وجب عليه إن أطاق المشي، ويعتبر أن يكون ذلك فاضلًا عن مؤنة من عليه نفقته ذهابًا وإيابًا كما في الحج، ولو كان الجهاد قريبًا من داره سقط اعتبار المؤن.

على أهل) تلك القرية أو الـ(**بلدة**) ولو صبيانًا ونساءً وعبيدًا وعجزةً؛ فيلزم أهل تلك البلد أو القرية التي (**دخلها الكفار**) الدفع عنها (**و**) كذا يلزم من كان (**على من دون مسافة قصر منها**) من المسلمين وإن كان في أهلها كفايةٌ.

ومن كانوا على مسافة القصر فأكثر لا يجب عليهم الدفع، إلا إن احتاج المنكوبون إليهم؛ فيصير فرض عينٍ على أقرب البلاد إليهم؛ لإنقاذهم من الهلكة.

ما يثبت للأسير

وإذا انتهى القتال وأسر جند المسلمين بعضًا من الكفار؛ فحكم ما يثبت للأسير يختلف باختلاف نوعه؛ فـ(**الأسير الناقص من الكفار بصبا، أو جنونٍ، أو أنوثةٍ**) أو خنوثةٍ (**أو رقٍ.. يصير رقيقًا بنفس الأسر**) ويكون كسائر أموال الغنيمة.

ومن قتل أسيرًا ناقصًا.. وجبت عليه قيمته؛ لعدم جواز قتله.

نعم، لو قتل ذلك الناقصُ مسلمًا ورأى الإمام في قتله مصلحةً؛ تنفيرًا عن قتل المسلم.. جاز قتله.

(و) الأسير (**الكامل ببلوغٍ وعقلٍ وذكورةٍ وحريةٍ**)، لا يَرِقُّ بنفس الأسر، بل (**يفعل فيه الإمام الأحظ**[1]) للإسلام[2] والمسلمين[3] (**من**) أربع خصالٍ:

- (**قتلٍ**) بضرب العنق، لا بغيره كتحريقٍ.
- (**ومنٍّ**) عليه بتخلية سبيله بلا مقابلٍ.
- (**وفداءٍ**) بمالٍ، أو بأسرى منا أو من أهل الذمة.
- (**وإرقاقٍ**).

ويكون مال الفداء، ورقابهم إذا رَقُّوا كسائر أموال الغنائم؛ فإن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ في الحال.. حبسه حتى يظهر له الأحظ بأمارةٍ؛ فيفعله، ونفقته في مدة الحبس من الغنيمة.

---

(١) أي: وجوبًا باجتهادٍ، لا بالتشهي، وكالإمام أمير الجيش.

(٢) كالمنِّ بدون مالٍ؛ فإن في ذلك حظًا للإسلام بظهوره وغلبته.

(٣) كالاسترقاق والفداء فإن في ذلك حظًا لهم.

وإسلام كافرٍ بعد أسره يعصم دمه ودم أولاده القصَّر من القتل، وأما ماله؛ فإن اختار الإمام رقه.. لا يعصم، وإلا.. عصم.

الغنيمة

لما كانت نصرة دين الله تعالى بالجهاد موجبةً للنصر على أعدائه، وكان النصر سببًا لحصول الغنائم من الكفار.. ناسب ذكر هذا الباب بعد باب الجهاد.

فـ(**الغنيمة**) فعيلةٌ بمعنى مفعولة، أي: مغنومةٌ، وهي (**لغةً: مأخوذةٌ من الغُنْم وهو الربح**) سميت بذلك؛ لربح المسلمين مالَ الكفار.

(و) هي (**شرعًا: ما أخذناه**) معاشر المسلمين[1] من مالٍ أو اختصاصٍ، ككلبٍ نافعٍ (**من أهل حرب**) مما هو مملوكٌ لهم أصالةً[2]، وكان أخذنا له منهم أخذًا (**قهرًا**)، بأن كان بإيجاف، أي: إسراع خيلٍ أو بغالٍ أو إبلٍ أو سفنٍ أو رَجَّالةٍ أو سياراتٍ أو طائراتٍ أو نحوها.

ومما أخذناه منهم قهرًا[3]: ما انهزموا عنه ولو قبل شهر السلاح[4] حين التقى الصفان[5]، .....

---

(١) احترازٌ عما أخذه الذميون من الحربيين؛ فليس بغنيمةٍ ولا فيءٍ، بل يملكونه، وأما ما غنمه مسلمٌ وذميٌّ معًا، ففيه وجهان؛ أحدهما: يخمس الجميع، وأصحهما: يخمس نصيب المسلم فقط.

(٢) احترازٌ عما لم يكن لهم، كأن أخذوا مالًا من المسلمين أو أهل الذمة واستولوا عليه، ثم أخذه منهم المسلمون ثانيًا؛ فهذا ليس فيئًا ولا غنيمةً، بل إن علم مالكه.. فهو له، وإلا.. فمالٌ ضائعٌ أمره إلى الإمام: إما أن يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه، أو يصرفه في مصالح بيت المال على أن يغرم لمالكه مثله إذا حضر.

(٣) أي: قهراً حكميًا؛ فالقهر نوعان: حقيقيٌّ، بأن يكون بنحو إيجاف الخيل، وحكميٌّ، وهو نحو ما انهزموا عنه حين التقى الصفان، وما أخذناه من دارهم سرقةً أو اختلاسًا.

(٤) أي: إظهاره، وكذا بعده من باب أولى كما أشرت إليه بـ «لو».

(٥) وكذا ما صالحونا به عند التقاء الصفين وأهدوه لنا؛ لأن القتال لما قرب.. صار كأنه موجودٌ بالفعل، بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فإنه فيءٌ؛ لأنه لما لم يقع تلاقٍ.. صارت شائبة القتال بعيدةً.

وما أخذناه من دارهم سرقةً أو اختلاسًا[1].

(١) هما داخلان في التعريف بقولنا: «أو رجالة»، والمختلس يأخذ المال اعتمادًا على الهرب، والسارق من يأخذه خفيةً، والمنتهب من يأخذه اعتمادًا على القوة.

ما يفعل بالغنيمة

(**يدفع**) أولًا وجوبًا (**من الغنيمة السَّلَبُ للقاتل**) المسلم، سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا ولو كافرًا مملوكًا لمسلم(١).

والسلب لغةً: الأخذ والاختلاس، أو هو مصدر بمعنى المسلوب، أي: المأخوذ.

وشرعًا: يطلق على معنيين:

- على أخذ ما يتعلق بقتيلٍ كافرٍ من ملبوسٍ(٢) ومركوبٍ(٣) وزينةٍ(٤) وآلة حربٍ(٥) ونفقةٍ ونحو ذلك.
- ويطلق أيضًا على نفس المأخوذ.

---

(١) فلابد في العبد من أمرين: أن يكون مسلمًا، وأن يكون مملوكًا لمسلمٍ؛ لئلا يلزم أن الكافر يستحق السلب؛ فإن الذي يستحقه في الحقيقة سيده.

(٢) كثيابٍ وخفٍ ورانٍ، وهو خفٌ طويلٌ بلا قدمٍ، يلبس في الساق خاصةً، يسمى في مصر بالشَّنْكار.

(٣) من نحو فرسٍ، ومثل المركوب: الجَنِيْبةُ، أي: الدابة التي تقاد معه ولو بين يديه؛ لأنها إنما تقاد ليركبها عند الحاجة، بخلاف التي يحمل أثقاله عليها، ولو كان معه عدد من الجنائب وعدد من المركوبات لم يعط إلا مركوبًا واحدًا وجنيبةً واحدةً، وكذا لو كان معه عددٌ من آلات الحرب كسيوفٍ وخناجر ورماحٍ وتروسٍ؛ فلا يأخذ القاتل إلا واحدًا، أي: فيختار منها ما يريده.

(٤) كسوارٍ وخاتمٍ، وسنٍ ذهبيةٍ وساعةٍ.

(٥) كالسيف ونحوه، أما الآن فيصعب أن يتملك القاتل نحو الطائرات والدبابات؛ فهذه تكون للإمام، ويعوض القاتل شيئًا آخر بدلًا عنها.

وإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا خاطر بنفسه[١] حال الحرب ليكفينا شر هذا الكافر، بأن يزيل امتناعه وقوته، كأن يُعْمِيهِ[٢]، أو يقطع يديه، أو رجليه، أو يدًا ورجلًا، أو يأسره بحيث لا يقدر على الهرب[٣].

ثم بعد إخراج الأسلاب تُخْرَج مؤن نحو حفظ الغنائم ونقلها، كأجرة راعٍ وحمَّالٍ حيث لم يوجد متطوعٌ بذلك.

(**ثم**) بعد ذلك (**يخمس الباقي**) أي: يقسم باقي الغنيمة خمسة أقسامٍ متساويةٍ، ويؤخذ خمس رقاعٍ، ويكتب على واحدةٍ: لله تعالى أو للمصالح، وعلى أربع رقاعٍ: للغانمين؛ فنأتي للخُمس الأول من الغنيمة ونسحب رقعةً؛ فما خرج للغانمين.. وضع في مكانٍ، إلى أن يخرج ما للمصالح؛ فيوضع في مكانٍ، ثم يضم ما للغانمين بعضه لبعضٍ، ويقسَّم عليهم أولًا قبل خمس المصالح، لكن بعد إفرازه بقرعةٍ كما عرف؛ (**فتدفع أربعة أخماسه**) أي: أربعة أخماس الباقي بعد السلب والمؤن (**لمن شهد**) أي: حضر (**الوقعة**) بنية القتال[٤] وإن لم يقاتل مع الجيش؛ إذ تهيؤه للقتال وحضوره هناك تكثيرٌ لسواد المسلمين، والإعطاء

---

(١) كأن يقتحم صفوف العدو ويبرز لهم ليقاتلهم، بخلاف ما لو لم يخاطر بحياته كأن رمى الكفار برصاصة أو قذيفة وهو في صف المسلمين أو في الحصن فقتله، وبخلاف ما لو قتل كافرًا غافلًا أو مشغولًا أو نحو شيخٍ هرمٍ أو بعد انهزام الكفار بالكلية.

(٢) يشمل ما لو كانت له عينٌ واحدةٌ ففقأها، بخلاف ما لو فقأ إحدى عينيه وكانت الأخرى سليمةً، فلا يستحق سلبه؛ لبقاء امتناعه.

(٣) فيستحق سلبه وإن عفا عنه الإمام أو أرقه.

(٤) ولو في أثناء المعركة، نعم لا يعطى شيءٌ لمسلمٍ استؤجر للجهاد؛ لإعراضه عن الجهاد بالإجارة، ولبطلان الإجارة بحضوره في صف الجهاد؛ لأنه بحضوره يتعين عليه، والإجارة لا تصح على الواجبات، أما من استؤجر لغير الجهاد كرعي الخيل وحفظ الأمتعة فينظر: إن وقعت الإجارة على عينه وكانت معينةً بمدةٍ.. أعطي إن قاتل، وإلا.. فلا، وإن وردت الإجارة على ذمته، أو على عينه ولم تقدر بمدةٍ معينةٍ.. فيعطى إن حضر بنية القتال وإن لم يقاتل.

(**لِلراجل**) أي: المقاتل على رجليه، حال كونه (**من أهل الفرض**) أي: وجوب الجهاد (**وهم: المسلمون البالغون العقلاء الأحرار الذكور**) الأصحاء[1] (**سهمٌ**) واحدٌ، (**و**) الإعطاء (**للفارس**) أي: المقاتل على فرس (**منهم**) أي: من أهل الفرض (**ثلاثة أسهمٍ**) سهمان للفرس[2]، وسهمٌ لصاحبه؛ فإن كان مع الفارس أفراسٌ.. لم يعط إلا لفرسٍ واحدٍ فيه نفعٌ.

(**ويُرْضَخ**) من الأخماس الأربعة (**لمن ليس منهم**) أي: ليس من أهل الفرض.

والرَّضْخ لغةً: العطاء القليل ولو من غير الغنيمة.

وشرعًا: عطاءٌ دون سهم الراجل.

ويجتهد الإمام في قدره بقدر ما يرى، ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم؛ فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرِّحَالَ.

(**ويخمس خمسها الخامس**) أي: يقسم خمسة أقسامٍ متساويةٍ؛ فيصرف (**سهمٌ للمصالح**) العامة للمسلمين، ويقدم الإمام منها الأهم فالأهم؛ كسد الثغور، وعمارة الحصون، ثم أرزاق القضاة، والعلماء بعلومٍ تتعلق بمصالحنا، كتفسيرٍ وفقهٍ وحديثٍ، والأئمة، والمؤذنين، ومعلمي القرآن، والعجزة عن الاكتساب.

---

(١) فلا يسهم للكفار ولا للصبيان ولا للإناث والخناثى ولا لنحو زَمِنٍ.

(٢) سواء أكان عربيًا، أو هجينًا وهو: من أبوه عربيٌّ وأمه أعجميةٌ، أو مُقْرِفًا وهو: من أمه عربيةٌ وأبوه أعجميٌّ، وخرج بالفرس غيره من الإبل والبغال والفيلة والحمير؛ فلا يسهم لها، بل يرضخ، ويكون رضخ الفيل أكثر من البغل، ورضخ البغل أكثر من الحمار، أما البعير: فإن كان هجينًا.. فرضخه أكثر من الفيل، وإلا.. فالفيل أكثر.

(و) يصرف (**سهمٌ لذوي القربى**) وهم: بنو هاشمٍ وبنو المطلب - دون بني عبد شمسٍ وبني نوفلٍ - ولو أغنياء، ويفضل الذكر على الأنثى، كالإرث؛ فله سهمان، ولها سهمٌ.

(و) يصرف (**سهمٌ لليتامى**) المسلمين الفقراء؛ لأن لفظ اليتم يشعر بالحاجة.

واليتيم من حيث هو: صغيرٌ أو صغيرةٌ لا أب له، وإن كان له أمٌ وجدٌّ[1].

(و) يصرف (**سهمٌ للمساكين**) والفقراء المسلمين.

(و) يصرف (**سهمٌ لابن السبيل**) المسلم الفقير، وهو من أنشأ سفرًا من بلد الغنيمة، أو يكون مجتازًا بها؛ فيعطى ما يبلغ به بلده أو ماله.

---

(١) هذا ضابط اليتم، وليس ضابط من يعطى من اليتامى؛ فإن كان الصغير مكفيًا بنفقة أمه أو جده.. لم يعط من سهم اليتامى.

الفيء

وجه ذكره بعد الكلام على الغنيمة ظاهرٌ، وقدمه على الجزية؛ لأنه كالجنس لها، وهي نوعٌ منه.

و(**الفيء لغةً: الرجوع**) أو الرد، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئًا؛ لرجوعه وارتداده من جانبٍ إلى آخر.

(و) هو (**شرعًا: ما**) أي: مالٌ أو اختصاصٌ (**أخذناه**) معاشر المسلمين[١] (**من الكفار**[٢]) مما هو لهم[٣](**بغير قهرٍ**[٤]) حقيقةً[٥] أو حكمًا[٦]، كالجزية، والخراج[٧]، وعشر التجارة[٨]، وتركة المرتد.

---

(١) بخلاف ما أخذه أهل الذمة من أهل الحرب؛ فإنه يملكونه ولا ينزع منهم، ولا يسمى فيئًا.

(٢) أي: غير المعصومين، كالحربيين والمرتدين، بخلاف أهل الذمة والعهد والأمان؛ فلا يؤخذ منهم شيءٌ.

(٣) احترازٌ عما لم يكن لهم، كأن أخذوا مالًا من المسلمين أو أهل الذمة واستولوا عليه، ثم أخذه منهم المسلمون ثانيًا؛ فهذا ليس فيئًا ولا غنيمةً، بل إن علم مالكه.. فهو له، وإلا.. فمالُ ضائعٌ أمره إلى الإمام: إما أن يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه، أو يصرفه في مصالح بيت المال على أن يغرم لمالكه مثله إذا حضر.

(٤) أي: بغير قتالٍ، ولا إيجاف نحو خيلٍ.

(٥) كالقتال.

(٦) كأن انهزموا عن مالٍ أو اختصاصٍ قبل إشهار السلاح حين التقى الصفان؛ فإن هذا المال بمنزلة المال الحاصل بالقهر؛ فيكون غنيمةً.

(٧) هو مالٌ يُؤخذ من الكفار الذين ينتفعون بالأرض التي صالحونا على أنها لنا، فهو كالأجرة، وتكون الأرض خراجيةً أيضًا إذا فتحها المسلمون عنوةً وقهرًا وقسمها الإمام بين الغانمين، ثم أعطاهم بدلها عوضًا، ثم وقف تلك الأرض على المسلمين، وضرب عليها خراجًا.

(٨) أي: الذي يُشرطُ عليهم إذا دخلوا بتجارةٍ في بلادنا، ولا يشترط أن يكون عشرًا، بل قد يزيد أو ينقص، وسيأتي تفصيل ذلك في الجزية.

وكأن انجلى[1] الكفار عن هذا المال أو الاختصاص خوفًا منا عند سماعهم خبرنا، أو تركوه لضرٍ أصابهم.

وتسمية هذا المال فيئًا من استعمال المصدر في اسم الفاعل، أي: المال الراجع للمسلمين، أو من استعمال المصدر في اسم المفعول، أي: المال المردود على المسلمين.

وإنما سمي هذا المال فيئًا؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين؛ للاستعانة بها على طاعته، فمن خالفه تعالى.. فقد عصاه، وسبيل ما بيده الرد إلى من يطيعه؛ فحق المال: أن يكون تحت يد المسلمين؛ فما كان تحت يد الكفار طريقه الرد للمسلمين؛ فإذا حصل لهم.. فقد رجع إليهم.

---

(١) أي: تفرق عنه الكفار وانكشفوا عنه وتركوه.

ما يفعل بالفيء

(**يخمس الفيء**) جميعه خمسة أسهمٍ متساويةٍ خلافًا للأئمة الثلاثة؛ (ف)بعد التخميس (**تدفع أربعة أخماسه لِلْمُرَصَّدِيْنَ للجهاد**) أي: المهيئين المعدين له بتعيين الإمام لهم، بأن أثبت أسمائهم في ديوان الجند، ويسمون المرتزقة، بخلاف المتطوعة؛ فلا يعطون من الفيء، بل من الزكاة، عكس المرتزقة.

ويشارك المرتزقةَ في ذلك: قضاتُهم، وأئمتهم، ومؤذنوهم؛ فيجب على الإمام أن يعطي كلًا من هؤلاء والمرتزقة بقدر حاجته وحاجة ممونه: من زوجةٍ أو زوجاتٍ؛ ليتفرغ للجهاد.

ويراعي في الحاجة:

الزمان صيفًا وشتاءً.

والمكان ريفًا وحضرًا.

والرخص والغلاء.

وعادة الشخص مروءةً وضدها.

فإن مات.. أعطى الإمام أصوله وفروعه وزوجاته إلى أن يستغنوا بنحو نكاحٍ، أو كسبٍ، أو إرثٍ، وبعد الاغتناء لو طلب أحد أبنائه أن يثبت اسمه في ديوان الجند.. أثبت، وإلا.. قطع عنه الرَّزْق.

ثم إن فضل شيءٌ من الفيء عن حاجة المرتزقة ونحو قضاتهم؛ فإما أن يوزع عليهم بقدر مؤنتهم، أو يصرفه الإمام في مصالح المسلمين: من إصلاح الحصون والثغور، وشراء السلاح والخيل ونحوها؛ لأنه معونةٌ لهم.

(**ويصرف خمسه الخامس مصرف خمس الغنيمة**) فيقسم الخمس على خمسة أسهمٍ: سهمٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده في

وسهمٌ لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب، وسهمٌ لليتامى، ومصالح المسلمين، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابن السبيل.

الجزية

وجه تعقيب الجهاد بها: أن الله تعالى غيَّا القتال بإعطائها في قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

وشرعت سنة ثمانٍ، ومشروعيتها مغياةٌ بنزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام؛ فلا يقبل منهم حينئذٍ إلا الإسلام؛ لما في الحديث الصحيح أنه ينزل حاكمًا مقسطًا، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ولأن الدين يصير واحدًا؛ فلم يبق أحدٌ من أهل الذمة يؤدي الجزية، ولانقطاع شبهة النصارى، وهذا من شرعنا؛ لأنه إنما ينزل حاكمًا به؛ لأنه يجتهد فيستخرج الأحكام من القرآن والسنة والإجماع، وهذه المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه؛ لأنه لا محل للاجتهاد مع وجود النص، واجتهادُ النبي لا يخطئ، واجتهاد غيره يحتمل الخطأ.

و(**الجزية لغةً: اسمٌ لخراجٍ**) أي: لمالٍ (**مجعولٍ**) أي: مفروضٍ (**على أهل الذمة**) سواءٌ كان بعقدٍ مخصوصٍ أم لا.

(و) هي (**شرعًا: مالٌ يلتزمه**) أي: يلتزم دفعه (**كافرٌ مخصوصٌ**) وهو من له كتابٌ أو شبهة كتابٍ، ويكون هذا الالتزام (**بعقدٍ مخصوصٍ**) وتطلق أيضًا على نفس العقد؛ فالحاصل: أن الجزية تطلق شرعًا على معنيين: العقد، وعلى المال الملتزم به.

وهي مأخوذةٌ من المجازاة[1]؛ لكفنا عنهم[2].

---

(١) أي: المقابلة والمكافأة.

(٢) فهي جزاءٌ لعصمتهم منا وسكناهم بدارنا؛ فهي إذلالٌ لهم كما سيأتي، لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم؛ فاندفع ما قيل: أخذ الجزية تقريرٌ على كفرهم، وهو رضا به، والرضا بالكفر كفرٌ.

والمعنى في ذلك: أن في أخذها معونةً لنا، وإهانةً لهم؛ فربما يحملهم ذلك على الإسلام، لاسيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه.

وفسر إعطاء الجزية في الآية: بالتزامها، والصغار: بالتزام أحكامنا؛ فإن في إجراء الحكم الذي لا يعتقدون حله عليهم صغارًا، أي: ذلًا.

والمراد بكونه لا يعتقدون حله: أنهم لا يعتقدونه من حيث كونه مستندًا لدين الإسلام ولمحمدٍ عليه الصلاة والسلام؛ فلا ينافيه ما سيأتي من أن المراد بالحكم في قوله «**وتنقاد لحكمنا**» الحكم الذي يعتقدون تحريمه، كزنا وسرقةٍ، دون غيره كشرب مسكرٍ ونكاح مجوسٍ محارم.

والحاصل: أن إجراء الحكم من حيث استناده لديننا ذلٌ عليهم وصَغَارٌ لهم؛ لأنهم لا يعتقدون ديننا؛ فإلزامهم باعتباره لا يحتملونه وإن وافق اعتقادهم؛ لأن إلزامهم ليس باعتبار اعتقادهم.

وأما تفسير الصغار: بأن يجلس الآخذ، ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه - بكسر اللام والزاي وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين -؛ فمردودٌ بأن هذه الهيئة باطلةٌ، ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانًا، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدًا من الخلفاء الراشدين بعده فعل شيئًا منها؛ فيحرم فعلها إن غلب على الظن تأذيه بها، وإلا.. فتكره.

أركان الجزية

و(أركان الجزية خمسةٌ: عاقدٌ، ومعقودٌ له، ومكانٌ، ومالٌ، وصيغةٌ)، ولكلٍ منها شروط تأتي.

شرط عاقد الجزية

(**شرط عاقد الجزية: كونه إمامًا**) ويشترط فيه أنه (**يعقد**) الجزية للكفار (**بنفسه أو بنائبه**) الخاص، بأن يأذن له في عقد الجزية، لا نائبه العام، كوزيره الذي يفوض إليه أموره؛ فلا يصح أن يعقدها، إلا إن أذن له بها، وكذا لا تصح من آحاد الناس بالأولى، لكن لو عقدها أحد الرعية.. لم يُغْتَلِ المعقودُ له، بل يُبلَّغُ مأمنه.

شروط المعقود له

(**شروط المعقود له الجزية**) وهو الكافر (**خمسةٌ**):

الأول: (**البلوغ**)؛ فلا جزية على صبيٍّ ولو مراهقًا، ولا يصح عقدها معه، ولا مع وليه له؛ فإذا بلغ ولدُ ذميٍّ.. فهو في أمانٍ؛ فلا يغتال، بل يقال له: لا نقرك في دار الإسلام إلا بجزيةٍ، فإن لم يبذلها.. ألحقناه بمأمنه، وإن اختار بذلها.. استؤنف له عقدٌ جديدٌ، ولا يكفي عقد أبيه.

(و) الشرط الثاني: (**العقل**)؛ فلا جزية على مجنونٍ، فإن كان يجن ويفيق.. نظر:

- إن قل زمن جنونه، كساعةٍ من شهرٍ ويومٍ في سنةٍ.. أخذت منه الجزية.
- وإن كثر، بأن ينقطع يومًا ويومًا، أو يومين ويومين.. لفقت أيام الإفاقة، فإذا تمت سنةً.. أخذت الجزية.
- وإن كان زمن الإفاقة يسيرًا جدًا، كساعةٍ في شهرٍ، ويومٍ في سنةٍ.. لم تؤخذ منه.

(و) الشرط الثالث: (**الحرية**) التامة؛ فلا جزية على من فيه رقٌّ: قنًا كان أو مبعضًا أو مكاتبًا أو مستولدةً، وكذا لا جزية على سيده بسببه، فإن عتق.. لم يقر في دار الإسلام إلا بالجزية؛ فإن اختار بذلها.. عقد له، وإلا.. بلغ المأمن كما مر.

(و) الشرط الرابع: (**الذكورة**) يقينًا؛ فلا جزية على أنثى وخنثى؛ فلو طلبا عقد الذمة بالجزية.. أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما، فإن رغبا في بذلها.. فهبةٌ.

ولو بان الخنثى ذكرًا.. أخذت منه جزية السنين الماضية إن عقدت له بطلبه، أو عقدت على الأوصاف[١]؛ عملًا بما في نفس الأمر، أما لو مكث مدةً من غير عقدٍ، أو عقدت على الأشخاص دون الأوصاف.. فلا يلزمه شيءٌ عما مضى وإن اتضح بالذكورة.

(و) الشرط الخامس: (**كونه**) أي: كون المعقود له (**من أهل الكتاب**)، كتوراةٍ، وإنجيلٍ، وصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، وصحف إدريس (أو) كونه (**ممن له شبهة كتابٍ**) وهم المجوس.

ويشترط ألا يعلم تمسك جده الأعلى بهذا الكتاب بعد نسخه، بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه، أو معه، أو شككنا في وقته؛ تغليبًا لحقن الدم.

فلا تعقد لمن علمنا تمسك جده به بعد نسخه[٢]، ولا لعبدة الأوثان والشمس والقمر والملائكة، والطبائعيين، والمعطلين، والفلاسفة، والدهريين.

---

(١) كأن يقول الإمام أذنت لكم في الإقامة على أن يلتزم الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارٌ من غير تعيينٍ للأشخاص الذين تعقد لهم الجزية.

(٢) كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام بناءً على أنها ناسخةٌ لشريعة موسى، أو تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدينٍ سقطت حرمته.

شرط المكان الذي تُعْقَدُ لأجل سكنى الكافر به الجزيةُ

(شرط المكان الذي تُعْقَدُ لأجل سكنى الكافر به[1] الجزيةُ[2]: قبوله) أي: قبول هذا المكان **(لتقريرهم)** أي: لإقرارهم على السكنى، أو التملك **(و)** هذا المكان **(هو ما)** أيْ: أيُّ مكانٍ **(سوى الحجاز)**، وهو مكة، والمدينة، واليمامة، وطرق هذه الثلاثة وقراها، كالطائف، وجدة، وينبع، وخيبر.

ويمنعون من دخول مكة مطلقًا، ولو لمصلحةٍ؛ حتى لو جاء رسولٌ منهم برسالةٍ لنا.. خرج الإمام أو نائبه ليسمعها؛ فلو دخلها ولو بإذنٍ.. منع وأخرج، حتى لو مرض فيها.. أخرج وإن خيف موته بالنقل؛ لظلمه بدخوله، وإن مات فيها.. لم يدفن فيه[3]، فإن دفن.. نبش وأخرج منه[4]؛ لتعديه ما لم يتفتت، فإن تفتت.. ترك.

ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة في ذلك؛ لاختصاصه بالنسك، نعم يسن أن يسلك بحرم المدينة ما سلك بحرم مكة، ولا يجب.

ويمنعون أيضًا من دخول الحجاز -غير حرم مكة- إلا لمصلحةٍ لنا، كرسالةٍ وتجارةٍ فيها كبير حاجةٍ؛ فإن لم يكن فيها كبير حاجةٍ، كتجارة عطورٍ.. منعوا من الدخول، إلا بشرط أخذ شيءٍ من متاعها، كالعشر أو نصفه بحسب

---

(١) وكذلك يشترط هذا الشرط لكي يتملكه الكافر وإن لم يسكن فيه، فلا يجوز أن يتملك في الحجاز.

(٢) في العبارة تقديم وتأخير، والتقدير: شرط المكان الذي تعقد الجزية لأجل سكنى الكافر به: قبوله لتقريرهم.

(٣) تطهيرًا للحرم عنه فإن تأذينا برائحته غيبت جيفته.

(٤) أي: وجوبًا إلى خارج الحجاز؛ فإن شق فإلى غير الحرم منه.

اجتهاد الإمام، ولا يؤخذ في كل سنةٍ إلا مرةً واحدةً، كالجزية، وعلى كلٍ: لابد من أن يأذن الإمام في الدخول.

ولكافرٍ إذا أذن له الإمام لمصلحتنا المرور فيه[1]، والإقامة فيه ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، لا الزيادة على ذلك[2].

---

(١) أي: في الحجاز عدا حرم مكة.

(٢) أي: الثلاثة؛ لأن الأكثر منها مدة الإقامة، وهو ممنوعٌ منها ثَم، والمراد في موضعٍ واحدٍ؛ فلو أقام في موضعٍ ثلاثة أيامٍ ثم انتقل إلى آخر، أي: وبينهما مسافة القصر وهكذا.. فلا منع.

شرط مال الجزية

(**شرط مال الجزية عند قوتنا**[1]) معاشر المسلمين (**كونه دينارًا**) خالصًا مضروبًا (**فأكثر**) يُدفع ذلك (**كل سنة**) هلالية من كل واحد، ولا يعقد لسفيهٍ بأكثر من دينارٍ؛ احتياطًا له، سواءٌ عقد هو لنفسه أو عقد له وليه.

ولا يصح العقد بما قيمته دينارٌ، بل المعتمد تعين الدينار، لكن بعد العقد به يجوز أن يؤخذ عنه ما قيمته دينارٌ[2].

واعلم أن الجزية: إما أن تعقد على الأشخاص، وإما أن تعقد على الأوصاف.

فإن عقدت على الأشخاص، أي: الأعيان.. سنت المماكسة في قدرها عند العقد فقط؛ فيماكس عنده حتى يزيد على دينارٍ، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه.. لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحةٍ، وسن أن يفاوت بينهم؛ فيعقد لمتوسطٍ بدينارين، ولغنيٍّ بأربعةٍ.

وإن عقدت على الأوصاف، كأقررتكم بدارنا على أن الغني عليه كذا، والمتوسط عليه كذا، والفقير عليه كذا.. سنت المماكسة عند العقد وعند الأخذ؛ فيماكس عند العقد في قدرها بأن يقول: لا أعقدها للغني إلا بعشرة دنانير، والمتوسط إلا بخمسةٍ مثلًا، وعند الأخذ في الغنى وضديه بأن يقول لمن يدعي الفقر آخر الحول: أنت غنيٌّ، أو متوسطٌ؛ فعليك كذا، ولمن يدعي

---

(١) أما عند ضعفنا؛ فتجوز بأقل من دينارٍ إن اقتضته مصلحةٌ ظاهرةٌ، وإلا فلا، ولا حد لأكثر الجزية.

(٢) كسائر الديون المستقرة بشرط أن لا ينقص عن قدر دينارٍ؛ لأن الحق للمسلمين، وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينارٌ؛ لأن قيمته قد تنقص عن دينارٍ آخر المدة.

التوسط: أنت غنيٌّ؛ فعليك كذا؛ فإن وافق على الغنى أو التوسط.. أخذ منه واجب ذلك، وإلا.. أخذ منه واجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعي.

والغني: من دخله أكثر من خرجه، والمتوسط: من استوى دخله وخرجه على ما اعتمده ابن حجرٍ، واعتمد الرملي: أن ضابط الغنى والتوسط: ما قالوه في العاقلة.

شروط صيغة الجزية

(**شروط صيغة الجزية**) كشروط صيغة البيع، والمذكور منها هنا (**أربعةٌ**):

فالشرط الأول: (**اتصال**) لفظ[1] (**القبول**) من أهل الذمة (**بالإيجاب**) الصادر من الإمام.

(و) الشرط الثاني: (**عدم التعليق**) إلا بالمشيئة، كأقررتكم بدار الإسلام إن شئتم؛ لأنه تصريحٌ بمقتضى العقد.

(و) الشرط الثالث: (**عدم التأقيت**) بمدةٍ معلومةٍ، كسنةٍ، أو مجهولةٍ، كأقررتكم ما شئنا من الزمن.

(و) الشرط الرابع: (**ذكر قدر الجزية**) مع التنصيص على التزام أحكامنا، بأن يقول الإمام: أقررتكم بدار الإسلام، أو بداركم، أو أذنت في إقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزيةً، وتنقادوا لحكمنا.

---

(١) ومثله: إشارة الأخرس المفهمة.

صورة عقد الجزية

(**صورة عقد الجزية: أن يقول الإمام أو نائبه للكافر المستجمع للشروط: أذنت لك في الإقامة بدارنا**[1] **على أن تلتزم دينارًا كل سنةٍ جزيةً وتنقاد لحكمنا**[2]**، فيقول الكافر: قبلت ورضيت**) ولابد من لفظ القبول كما تقدم، نعم لو قال الكافر للإمام ابتداءً: أقررني بدار الإسلام بكذا جزيةً كفى، ولا يحتاج إلى قبولٍ؛ لأن قوله: أقررني بدار الإسلام قائمٌ مقام القبول.

---

(١) قوله: «بدارنا» ليس بشرطٍ؛ فقد يقرهم بالجزية في دار الحرب، بمعنى: أنه لا يتعرض لهم فيها.

(٢) لابد من التعرض للأمرين في صلب العقد، وإنما وجب التعرض لذلك مع أنه من مقتضياته؛ لأن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير؛ فيجب ذكرهما كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة.

أحكام الجزية

(**أحكام الجزية كثيرة**) كما هو مذكور في المطولات.

(**منها: أنه يلزمنا**) معاشر المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح (**الكف عنهم**[1]) نفسًا ومالًا، وكذا عن سائر ما لا يرون تحريمه في شريعتهم، كخمرٍ وخنزيرٍ لم يظهروهما.

(و) يلزمنا (**الدفع عنهم إذا لم يكونوا بدار حربٍ**) بعيدةٍ عنا (**ليس فيه مسلمٌ**)، بأن كانوا ببلدنا، أو ببلدٍ مجاورٍ لنا، أو كانوا بدار حربٍ بها مسلمٌ.

نعم إن كانوا بدار حربٍ لا مسلم فيها وشرطوا الدفاع عنهم.. لزمنا ذلك.

والمراد بالدفع عنهم: دفع المسلم عنهم، أو دفع الحربيين عنهم حيث لم يمكن الدفع عن المسلم إلا بدفعهم، لا دفع الحربيين عنهم بخصوصهم.

(و) يلزمنا (**ضمان ما نتلفه عليهم**) من نفسٍ أو مالٍ، واحترزت بالمال عن الخمر والخنزير ونحوهما؛ فمن أتلف شيئًا من ذلك.. لا ضمان عليه، سواءٌ أظهروه أم لا، ويعصي بإتلافهما إلا إن أظهروها.

(و) من أحكام الجزية (**منعهم من إحداث**) نحو (**كنيسةٍ**)، كبيعةٍ، وصومعةٍ للرهبان، وبيت نارٍ للمجوس - للتعبد[2] فيها- في بلدٍ أحدثناه،

---

(١) أي: عن أهل الذمة، ومعلومٌ مما سبق أن الكافر إن عقدت له الهدنة فمعاهد، أو أعطي الأمان فمستأمن، أو عقدت له الجزية فذمي.

(٢) أي: ولو مع نزول المارة، أما لو أحدثت لنزول المارة فقط فيجوز ولو كانت للمارة منهم فقط على المعتمد.

كالقاهرة وبغداد والكوفة والبصرة، أو في بلدٍ أسلم أهله عليه، كالمدينة المنورة واليمن، أو في بلدٍ فتحناه عنوةً، كمصر والعراق.

وكما يمنعون من الإحداث لا يُقَرُّونَ على الكنائس التي كانت فيما فتح عنوةً[1]؛ لما رواه أحمد بن عدي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبنى كنيسةٌ في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها» وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتابًا «أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسةً ولا صومعةً راهب» ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس.

نعم إن فتحنا بلدًا صلحًا وشُرط كونه لهم، أو لنا مع شرط إحداث نحو الكنيسة فيه.. فلا يمنعون من الإحداث، ولا نهدمها؛ لأنه ملكهم فيما إذا شُرط لهم، وكأنهم استثنوا إحداثها أو إبقاءها فيما إذا شُرط لنا.

وجملة ذلك: أن البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضربٍ:

أحدها: بلد بناها المسلمون، كبغداد والكوفة والبصرة؛ فهذه لا يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسةً، ولا بيعةً، ولا صومعةً.

والضرب الثاني: بلدٌ بناه الكفار، ثم ملكه المسلمون بالقهر؛ فحكمها حكم البلد الذي بناه المسلمون.

والضرب الثالث: بلد بناه الكفار، ثم فتحه الإمام صلحًا.. فينظر فيه:

- فإن صالحهم على أن تكون الدار لهم دوننا وإنما يؤدون إلينا الجزية.. فلهم أن يحدثوا فيها البيع والكنائس.

---

(١) قال في مغني المحتاج: وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر، كما قاله الزركشي؛ لأنها فتحت عنوةً ولا بالعراق.

• وأمّا إن صالحهم على أن تكون الدار لنا دونهم.. فينظر:

- فإن صالحهم على أن لهم إحداث البيع والكنائس فيها.. كان لهم ذلك.

- وإلا.. فلا.

(و) منها (**إجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها**) دون ما لا يعتقدون تحريمه، كشرب خمرٍ ونكاح المجوس للمحارم؛ فلا نتعرض لهم، بشرط ألا يظهروا ذلك فينا.

الصيد والذبائح

ذكر هذا الباب هنا عقب الجهاد اتباعًا للمزني وأكثر الأصحاب؛ لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو، وذكره في الروضة وغيرها عقب ربع العبادات؛ لأنه عبادةٌ.

(**الصيد**) مصدرٌ للفعل صاد، أُطلِق هنا على اسم المفعول و(**هو المصيد**)، كما في قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾، وإنما أولناه بذلك؛ ليناسب قوله: «**والذبائح**»؛ فإنه لم يقل: «**الصيد والذبح**» ليصح إبقاؤه على مصدريته، وإن كان إبقاء لفظ الصيد على مصدريته صحيحًا في نفسه؛ فيكون بمعنى الاصطياد.

(**والذبائح: جمع ذبيحةٍ بمعنى مذبوحةٍ**) وأفرد الصيد؛ لأنه مصدرٌ، وهو لا يثنى ولا يجمع، وجمع الذبائح؛ لاختلاف أنواعها:

- إما بذاتها، كغنمٍ، وبقرٍ، وصيدٍ، وطيرٍ.
- أو بهيئة ذبحها، ككونه في حلقه، أو لبته، أو غيرهما، كرميٍ بسهمٍ.
- أو بآلة ذبحها، كالسكين، والسهم، والجوارح.

والمقصود بذا الباب: بيان ما يحل بالذكاة، وهي **لغةً**: التطييب، ومنها رائحةٌ ذكيةٌ، أي: طيبةٌ.

وشرعًا: إبطال الحرارة الغريزية[1] على وجهٍ مخصوصٍ من قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه، والعقر في أي موضعٍ في غير المقدور عليه، كما سيأتي.

---

(١) أي: المغروزة.

وسميت الذكاة الشرعية بذلك؛ إذ بها يطيب الحيوان بسبب خروج الدم منه بالذبح؛ إذ لو خرجت روحه بغيرها، كالخنق.. لتغير لحمه لونًا وطعمًا.

ما يملك به الصيد

(**يُملَكُ الصيدُ**) غيرُ الحَرَمي[١]، وغيرُ الفواسق الخمس، وغير ما به أثر ملكٍ، كخَضْبٍ وقص جناحٍ، (**بإبطال منعته**) حسًا، أو حكمًا (**قصدًا**)، كتذفيفٍ، أي: إسراعٍ للقتل، وإزمانٍ برميٍ أو نحوه، وكوقوعه فيما نُصِبَ له، كشبكةٍ نصبها له، وإلجائه لمضيقٍ، بأن يُدخلَه نحو بيتٍ بحيث لا ينفلت منهما، وضبطه باليد وإن لم يقصد تملكه؛ حتى لو أخذه لينظر إليه.. ملكه، وهذه الثلاثة الأخيرة من قبيل إبطال المنفعة حكمًا؛ لأن قوة الصيد فيها باقيةٌ.

واحترز بقوله: «**قصدًا**» عما لو وقع اتفاقًا في ملكه وقدر عليه بتوحلٍ أو غيره ولم يقصده[٢] به.. فلا يملكه.

ومحل مِلْكه بإبطال منفعته قصدًا: إذا كان صائده غيرَ مُحْرِمٍ، وغيرَ مرتدٍ[٣]

(**ولا يزول الملك عنه بانفلاته**) كما لو أبق العبد.

نعم، لو انفلت بقطعه ما نصب له من فخٍ وشِبَاكٍ.. زال ملكه عنه[٤]

(**ولا**) يزول الملك عنه (**بإرساله**) له، كما لو سيب بهيمةً مملوكةً له؛ فمن أخذه.. لزمه رده.

---

(١) بخلاف صيد الحرم فلا يملك أصلًا، ولو كان صائده حلالاً، ومحل كون الصيد الحرمي لا يملك: إن صيد في الحرم، أما إذا صيد في الحل؛ فإنه يملك.

(٢) أي: التملك به، أي: بالتوحل، والتوحل هو: الوقوع في الوحل، لكن المراد سببه: وهو صنع الوحل وتحصيله؛ لأنه هو فعل الشخص؛ فإن قصد التملك بصنع الوحل.. ملكه بوقوعه.

(٣) أما المرتد فصيده موقوفٌ كسائر أملاكه؛ فإن عاد للإسلام.. بان أنه على ملكه من حين الأخذ، وإلا.. بان أنه على الإباحة.

(٤) أي: لأنه بقطعه ما نصب له.. تبين أن وقوعه فيه غير مانعٍ من إمكان تخليصه منه، وقد جعل عدم إمكان التخلص شرطًا للملك؛ لأنه من قبيل إبطال المنفعة حكمًا.

أركان الذبح

المراد بكون هذه الأمور أركانًا له: أنه لابد منها لتحققه، وإلا.. فليس واحدٌ منها جزءًا منه.

(أركان الذبح بمعنى الانذباح[1] أربعةٌ):

الأول: (**ذبحٌ**) بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه، والعقر في أيِّ موضعٍ في غير المقدور عليه.

(و) الثاني: (**ذابحٌ**) بالمعنى الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه.

(و) الثالث: (**ذبيحٌ**) أي: مذبوحٌ، أو منحورٌ، أو مقتولٌ.

(و) الرابع: (**آلةٌ**) جارحةٌ من نحو حديدٍ أو حيوانٍ.

---

(١) فسره بهذا؛ ليغاير الذبح الذي هو أحد الأركان، وإلا لزم اتحاد الكل والجزء.

الذبح

الذبح نوعان:

النوع الأول: (**ذبح**) أو نحر (**الحيوان المقدور عليه**) حال إصابته[١]، وهو (**قطع**) كلّ (**حلقومه ومريئه**)؛ لأن الحياة تذهب بفقدهما؛ فمتى بقي شيءٌ من الحلقوم أو المريء.. لم يحل المذبوح.

والحلقوم: مجرى النفس.

والمريء: مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة، وهو وراء الحلقوم.

(و) النوع الثاني: (**ذبح غيره**) أي: غير المقدور عليه، وهو (**قتله بأيِّ محلٍ**) من بدنه بحيث ينسب الزهوق والموت إلى إصابته فيه[٢]، لا إصابته في نحو خفٍ وحافرٍ.

(**وشرطه**) أي: الذبح بالمعنى الشامل لما تقدم (**القصد**) وله ثلاث مراتب:

الأولى: قصد أصل الفعل الجارح؛ فلو كان في يده سكينٌ،؛ فسقط؛ فانجرح به صيدٌ ومات، أو نصب سكينًا أو منجلًا أو حديدةً؛ فانعقر به صيدٌ ومات، أو كان في يده سكينٌ؛ فاحتكت بها شاةٌ؛ فانقطع حلقومها، أو وقعت على حلقها فقطعته.. فهي حرامٌ في الجميع.

المرتبة الثانية: قصد جنس الحيوان؛ فلو أرسل سهمًا في الهواء، أو في فضاءٍ من الأرض لاختبار قوته، أو رمى إلى هدفٍ؛ فاعترضه صيدٌ؛ فأصابه

---

(١) إشارةٌ إلى أن العبرة في القدرة وعدمها بحال الإصابة لا وقت الرمي؛ فلو رماه وهو غير مقدورٍ عليه وأصابه وهو مقدورٌ عليه.. فزكاته في حلقه أو لبته، ولو رماه وهو مقدورٌ عليه وأصابه وهو غير مقدورٍ عليه.. فذكاته عقره حيث قدر عليه في أي موضعٍ كان العقر.

(٢) أي: في هذا المحل.

وقتله، وكان لا يخطر له الصيد، أو كان يراه، ولكن رمى إلى الهدف ولا يقصد الصيد؛ فأصابه.. لم يحل.

المرتبة الثالثة: قصد عين الحيوان؛ فإذا رمى صيدًا يراه، أو لا يراه لكن يحس به في ظلمةٍ، أو من وراء حجابٍ، بأن كان بين أشجارٍ ملتفةٍ وقصده.. حل، فإن لم يعلم به، بأن رمى وهو لا يرجو صيدًا؛ فأصاب صيدًا، أو رمى في ظلمة الليل وقال: ربما أصبت صيدًا؛ فأصابه.. لم يحل.

ويسن:

- أن يقطع الذابح الودجين- تثنية ودجٍ - وهما عرقا صفحتي العنق يحيطان به، يسميان في الإنسان بالوريدين.
- وأن يحد شفرته؛ لخبر مسلم «وليحد أحدكم شفرته» وهي بفتح الشين: السكين العظيم، والمراد: السكين مطلقًا.
- وأن يوجه مذبح ذبيحته إلى القبلة، ويتوجه الذابح لها بصدره.
- وأن يسمي الله وحدَه عند الفعل من ذبحٍ أو إرسال سهمٍ أو جارحةٍ؛ فيقول: بسم الله، ولا يقل: بسم الله واسمِ محمدٍ؛ فإنه يحرم مع حل الذبيحة، وهذا عند الإطلاق؛ لإيهامه التشريك، فإن قصد التشريك.. كفر، وحرمت الذبيحة، وإن أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمدٍ صلى الله عليه وسلم.. كره، وحلت الذبيحة.
- وأن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك.

- وأن ينحر الإبل ونحوها[١] في لَبَّته[٢]؛ لأنه أسهل لخروج روحها، وأن تكون قائمةً معقولة الركبة اليسرى.
- وأن يذبح البقر ونحوها من كل قصير العنق في الحلق، وأن تكون مضطجعةً لجنبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين، وإمساكه الرأس باليسار، وأن تشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى؛ ليستريح بتحريكها.

---

(١) كالنعام والإوز.

(٢) هي الحفرة الصغيرة في أسفل عنقها.

شرط الذابح

(**شرط الذابح**) الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه؛ ليحل مذبوحه (**كونه مسلمًا، أو كتابيًا تحل مناكحته**) بشرطه السابق في كتاب النكاح، ذكرًا أو أنثى[1]، بخلاف المجوسي ونحوه.

(**ويزاد**) شرطٌ آخر (**في غير المقدور عليه**) من صيدٍ أو غيره، وهو (**كونه**) أي: كون الذابح (**بصيرًا**) ولو بالقوة؛ فلو أحس البصيرُ بصيدٍ في ظلمةٍ، أو من وراء شجرةٍ أو نحوهما فرماه.. حل؛ فلا يحل مذبوح الأعمى بإرسال آلة الذبح؛ إذ ليس له في ذلك قصدٌ صحيحٌ.

---

(١) ولو أمةً كتابيةً، وإنما لم تحل مناكحتها؛ لمانع الرق لا لكونها كتابيةً، فلا يتوهم أنه لا يحل نكاح الأمة الكتابية؛ فلا تحل ذبيحتها.

شرط الذبيح

(شرط الذبيح) لأن يحل **(كونه حيوانًا ماكولًا[1] فيه حياةٌ مستقرةٌ)** عند أول ذبحه، وإلا.. فلا يحل؛ لأنه حينئذٍ ميتةٌ.

ومحل اشتراط الحياة المستقرة: إن وجد سببٌ يحال عليه هلاك الحيوان، كأكل نباتٍ مضرٍ، أو جرح سبعٍ صيدًا.

أما إذا لم يوجد سببٌ يحال عليه الهلاك.. فلا يشترط بقاء الحياة المستقرة عند الذبح، بل تكفي الحياة المستمرة، أو حياة عيش المذبوح؛ فإذا انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح بمرضٍ فذبح في آخر رمقٍ.. حل وإن لم يتحرك بعد الذبح ولم ينفجر الدم.

والحياة المستقرة: هي أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية بقرائن وأماراتٍ تُغَلِّبُ على الظن بقاء الحياة، ويدرك ذلك بالمشاهدة، ومن أماراتها: الحركة الشديدة، أو انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء.

والحياة المستمرة: هي الباقية من بعد نحو الذبح إلى انقضاء الأجل بموتٍ أو قتلٍ.

وأما حياة عيش المذبوح: فهي التي لا يبقى معها إبصارٌ ولا نطقٌ ولا حركة اختيارٍ.

---

(١) فيحرم ذبح الحيوان الغير المأكول، كالحمار الزمن مثلًا ولو لإراحته أو للانتفاع بجلده بعد الدبغ، وسيأتي بيان المأكول من الحيوان في باب الأطعمة.

شرط الآلة

(**شرط الآلة**) إما (**كونها محددةً**) أي: ذات حدٍ (**تجرح**)، كمحدد حديدٍ وقصبٍ وحجرٍ ورصاصٍ وذهبٍ وفضةٍ (**غير عظمٍ وظفرٍ**)، قال الشبراملسي: ظاهر كلامهم دخول الصدف في العظام، وهو المحار المعروف، وينبغي الاكتفاء به؛ لأنه لا يسمى عظمًا.

ومعلومٌ مما يأتي: أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلالٌ؛ فلا حاجة لاستثنائه.

(**أو**) الشرط (**كونها**[1] **في غير المقدور عليه جارحة سباعٍ**)، ككلبٍ[2] وفهدٍ (**أو**) جارحة (**طيرٍ**) كصقرٍ، ويشترط كونها (**معلمةً**) ولو بتعليم نحو مجوسيٍّ أو وثنيٍّ.

---

(١) معطوفٌ على كونها محددةً؛ فالشرط أحد أمرين: إما كونها محددةً في المقدور وغيره، أو كونها جارحة سباعٍ أو طيرٍ معلمةً في غير المقدور عليه، ومحل الاشتراط هنا كونها جارحة سباعٍ أو طيرٍ وكونها معلمةً. اهـ جمل

(٢) وتقدم في الطهارة أنه يجب غسل معضه بفتح الميم، أي: محل عضه سبعًا إحداهن بترابٍ طهورٍ، ولا يجب أن يُقوَّر ويطرح.

شروط تعليم الجوارح من السباع

(**شروط تعليم الجوارح من السباع أربعةٌ**):

الأول: (**أن يسترسل**) السبع (**إذا أرسل**) أي: يهيج بإغرائه على الصيد؛ فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدًا.. لم يحل؛ لانتفاء الإرسال.

(و) الثاني: (**أن ينزجر إذا زجر**) سواءٌ أزجر في ابتداء الأمر، أو بعد شدة عدوه وراء الصيد.

(و) الثالث: (**أن**) يمسك الصيد، بأن لا يخليه يذهب ليأخذه المرسل و(**لا يأكل شيئًا من الصيد**) أي: من لحمه أو نحوه، كجلده وحشوته (**قبل قتله وبعده**)، ولا بأس بلعق الدم، ولا بالأكل منه بعد قتله بزمانٍ يسكن فيه غضبه عرفًا.

(و) الرابع: (**أن يتكرر ذلك منه**) مرةً بعد أخرى حتى يظن تأدبها، والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة.

شروط تعليم الجوارح من الطير

(شروط تعليم الجوارح من الطير هي شروط تعليم الجوارح من السباع، إلا الانزجار إذا زجرت)؛ فلا يشترط؛ لأنه لا مطمع في انزجارها بعد طيرانها فيشترط فيها: ألا تأكل من الصيد، وأن تسترسل بإرسال صاحبها، أي: تهيج بإغرائه كما مر، وأن يتكرر منها ذلك.

الأضحية

ذكرها عقب الصيد؛ لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة[1]، وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى.

و(**الأضحية**) في الأصل مأخوذةٌ من الضحوة، وهي ما بعد طلوع الشمس قبل الإشراق؛ قال في المختار: ضحوة النهار: بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى حين تشرق الشمس مقصورةً.

وهي شرعًا (**ما يذبح من النعم**) التي هي الإبل والبقر والغنم (**تقربًا إلى الله تعالى من**) طلوع شمس (**يوم النحر**) ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفاتٍ (**إلى آخر أيام التشريق**).

فخرج بـ «**النعم**» غيرها من نحو دجاجٍ أو إوزٍ، وبقر الوحش.

وقال ابن عباس بإجزاء الدجاج والإوز، ولا يجوز تقليده، كبقية الصحابة الذين هجرت مذاهبهم؛ لعدم ضبطها ونقلها لنا عنهم بالتواتر، فيحتمل أنها مشروطةٌ بشروطٍ لم نطلع عليها.

وبقوله: «**تقربا إلى الله تعالى**» ما يذبحه الشخص للأكل، أو الجزار للبيع.

ودخل في قوله: «**من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق**» ليالي أيام التشريق.

---

(١) إنما قلنا في الجملة؛ لما تقدم من أن بعض الصيد ذكاته في عقره كالبعير الناد

حكم التضحية

(**حكم التضحية**) في حقنا[1]: (**أنها سنة عينٍ**) مؤكدةٌ (**للمنفرد**) والمخاطب بها: هو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع، وكذا المبعض إن ملك ببعضه الحر مالاً.

والمراد بالمستطيع: من ملك ثمنها فاضلاً عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق؛ لأن ذلك وقتها.

(و) هي سنة (**كفايةٍ لأهل كل بيتٍ**) بحيث يكونون في نفقةٍ واحدةٍ؛ فلو أتى بها واحدٌ من أهل البيت.. سقط طلبها عن الباقين، لكن لا يحصل ثوابها إلا للفاعل فقط، فإن تركوها كلهم.. كره.

(**وأنها لا تجب**) وجوبًا عينيًا (**إلا بالنذر**) الصريح (**ونحوه**) الذي هو النذر الحكمي؛ فمثال الأول أن يقول: لله عليَّ أن أضحي بهذه، أو لله عليَّ أن أضحي، ثم يعين ضحيةً عما في ذمته، ومثال الثاني أن يقول: جعلت هذه أضحية؛ فالجعل بمنزلة النذر، بل متى قال: هذه أضحيةٌ.. صارت واجبةً[2] وإن جهل ذلك، قال الشيخ الباجوري: فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم: هذه أضحيةٌ تصير به واجبةً، ويحرم عليهم الأكل منها، ولا يقبل قولهم: أردنا التطوع بها، خلافًا لبعضهم، وقال الشبراملسي: ولا يبعد اغتفار ذلك للعوام. انتهى، وهو قريبٌ، لكن ضعفه مشايخنا؛ فالجواب المخلص من ذلك أن يقول المسؤول: نريد ذبحها يوم العيد. اهـ. كلام الباجوري.

---

(١) أما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجبةٌ.

(٢) محله: إذا قصد الإنشاء، بخلاف ما لو قصد الإخبار كأن سأله سائلٌ: ما هذه، فيقول: أضحيتي، كما قاله السيد عمر البصري، وإن كان ظاهر إطلاق الشيخ الباجوري عدم التفريق.

شروط التضحية

(**شروط التضحية**) لِأَنْ تجزئ (**أربعةٌ**):

الأول: (**النعم**) أي: أن يكون المذبوح من النعم؛ لأن التضحية عبادةٌ تعلقت بالحيوان؛ فاختصت بالنعم، كالزكاة فإنها تتعلق بالحيوان؛ فاختصت بالنعم.

(و) الشرط الثاني: بلوغ الأضحية سن الكمال؛ فإذا أراد أن يضحي بالضأن: ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى.. فالشرط (**إجذاع الضأن**[1]) أي: إسقاطه مقدم أسنانه بعد أن يتم ستة أشهرٍ (**أو بلوغه سنةً**) قمريةً كاملةً تحديدًا، بأن يتم الأولى ويطعن في السنة الثانية.

(و) إذا أراد أن يضحي ببقرٍ أو جاموسٍ أو ماعزٍ.. فالشرط (**بلوغ البقر**) والجاموس (**والمعز**[2] **سنتين**) كاملتين، بأن يطعن في السنة الثالثة.

(و) إذا أراد أن يضحي بالإبل.. فالشرط بلوغ (**الإبل خمس سنين**) كاملةً، بأن يطعن في السنة السادسة.

---

(١) ونزلوا ذلك منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله: «أو بلوغه سنةً» أي تم له سنةٌ ودخل في الثانية وهكذا ونزلوا ذلك منزلة البلوغ بالسن، والمعنى في اشتراط بلوغ هذه الأسنان أن الذكر لا ينزو والأنثى لا تحمل قبلها.

(٢) وأما المتولد بين جنسين من الغنم كضأنٍ ومعزٍ؛ فالظاهر أنه يجزئ إلا أنه ينبغي اعتبار الأعلى سنًا في الأضحية ونحوها؛ حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين وطعنه في الثالثة؛ إلحاقًا له بأعلى السِّنَّيْنِ، نبه عليه الزركشي، لكنه يتبع أقلهما في الإجزاء؛ فإذا تولد بين ضأنٍ وبقرٍ اشترط بلوغه سنتين ولا يجزئ إلا عن واحدٍ، وأما المتولد بين ما يجزئ كنعمٍ وما لا يجزئ كبقرٍ وحشٍ وظباءٍ؛ فلا تجزئ التضحية به.

(و) الشرط الثالث: (**فقد العيب الذي ينقص**) اللحم أو الدهن أو الجلد (**المأكول**[١])؛ فلا تجزئ العوراء البيِّن عورها[٢]، ولا العرجاء البين عرجها وإن حصل عند إضجاعها للتضحية باضطرابها[٣]، ولا المريضة البين مرضها، ولا العجفاء التي لا تنقي[٤]، أي: التي لا مخ لها[٥].

وخرج بـ«**البيِّن**» اليسير؛ فلا يضر؛ لأنه لا يؤثر في اللحم.

ولا تجزئ الجرباء وإن قل جربها؛ لأنه يفسد اللحم والودك[٦].

وتجزئ مكسورة القرن كسرًا لم ينقص المأكول[٧]، وكذا تجزئ فاقدة القرن، بأن خلقت بلا قرون؛ إذ لا يتعلق به كبير غرضٍ؛ إذ الضابط: أن كل عضوٍ

---

(١) تعبير المصنف بالمأكول أحسن من التعبير باللحم؛ لأنه أعم.

(٢) لما كان أصل العور بياضًا يغطي الناظر كما قاله الشافعي.. قيده الأصحاب بالبين؛ لأنه إذا كان يسيرًا لا يضر، وضابط ما يضر: أن تصير بحيث لا تبصر بإحدى العينين بأن يذهب الضوء كله أو معظمه، فاندفع قول البعض: لا حاجة إلى التقييد بالبين؛ لأن العوار هو: ذهاب البصر من إحدى العينين بالكلية، وهذا لا يكون تارةً بينًا وتارةً غير بينٍ، ووجه الدفع: أنا لا نريد بالعوراء ذلك، بل نريد ما على ناظرها بياض يمنع الضوء، ويعلم من ذلك: عدم إجزاء العمياء من باب أولى، بخلاف العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبًا، والمكوية والعشواء وهي: التي لا تبصر ليلًا؛ فهذه الثلاثة تجزئ؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم ولأن وقت الرعي غالبًا النهار، والعشواء تبصر فيه.

(٣) أي: اختلاجها تحت السكين، أي: وحصل العرج قبل قطع الحلقوم والمريء أو مع قطعهما، بخلاف ما لو حصل بعد قطعهما فلا يمنع الإجزاء.

(٤) مأخوذٌ من النَّقْي، وهو المخ.

(٥) أي: في عظامها لما بها من الهزال، ولا تجزئ التولاء، وتسمى المجنونة وهي التي تستدبر المرعى بأن تجعله خلف ظهرها ولا ترعى إلا قليلًا.

(٦) أي: الدهن.

(٧) لأن العيب هنا: كل ما أنقص اللحم أو غيره من مأكولٍ، وكسر القرن قد لا يؤثر في ذلك، قال الماوردي: العجب أن مالكًا رحمه الله تعالى يمنع مكسورة القرن ويُجَوِّزُ مقطوعة الأذن، وذلك غير مأكولٍ وهذه مأكولةٌ.

خلا عن المأكول لا يضر فقده؛ لذا تجزئ فاقد الأسنان خلقةً، بخلاف التي فقدتها بعد وجودها، **والفرق**: أن الفقد خلقةً لا يؤثر في اللحم، بخلافه بعد وجودها؛ فيؤثر، ولو فقدت بعض الأسنان وضر بالاعتلاف.. لم تجزئ، وإلا.. أجزأت.

وكذا تجزئ فاقدة الضرع[١] أو الألية أو الذنب، لا المخلوقة بلا أذنٍ[٢]، وكذا فاقدة بعض الأذن وإن قل[٣].

(و) الشرط الرابع: (**النية**) أي: نية التضحية تقربًا لله تعالى (**عند الذبح**) للأضحية المتطوع بها، أو الواجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة، بخلاف الأضحية المعينة بالنذر ابتداءً؛ فيقوم التعيين ابتداءً مقام النية (أو) أن الشرط النية مع (**التعيين**)، ومحل هذا الشرط: (**فيما لم يعين بالنذر**) ابتداءً من الأضاحي المنذورة في الذمة، قال في الروضة: ولو التزم ضحيةً في ذمته، ثم عين شاةً عما في ذمته.. لم يكفه التعيين والقصد عن نية الذبح[٤].

---

(١) خرج بالفاقدة لما ذكر مقطوعته؛ فلا تجزئ، نعم لو قطع من الإلية جزءٌ يسيرٌ لأجل كبرها؛ فالأوجه الإجزاء بدليل قولهم: لا يضر فقد فلقةٍ يسيرةٍ من عضوٍ كبيرٍ.

(٢) أي: بأن لم يخلق لها أذنٌ أصلًا، أما صغيرة الأذن فتجزئ؛ لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة، ومثل الأذن اللسان من باب أولى، وفارقت المخلوقة بلا أذنٍ المخلوقة بلا ضرعٍ أو إليةٍ أو ذنبٍ بأن الأذن عضوٌ لازمٌ للحيوان غالبًا، والذكر لا ضرع له، والمعز لا إلية له، ومع ذلك أجزأ ذكر المعز إجماعًا.

(٣) أي: وإن قل المفقود بحيث يظهر من بعد عرفًا؛ فالذي لا يظهر كذلك لا يضر كما نقله الشيخ الشرقاوي عن إفتاء الرملي وأقره.

(٤) أشرت بهذا إلى أن قول المصنف: أو التعيين فيما لم يعين بالنذر ضعيفٌ، وقد حولت العبارة لتوافق المعتمد.

وقت التضحية

(**وقت التضحية**) يبدأ (**من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفاتٍ**[1]) ويُحسَب ذلك الوقت (**من**) بعد (**طلوع شمس يوم النحر**) ويبقى (**إلى آخر أيام التشريق**) الثلاثة؛ لخبر الشيخين: «أول ما نبدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر؛ من فعل ذلك.. فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ.. فإنما هو لحمٌ قدمه لأهله، ليس من النسك في شيءٍ»، وخبر ابن حبان: «كل أيام التشريق ذبحٌ»؛ فلو ذبح بعد طلوع الشمس وقبل مضي قدر الصلاة والخطبتين.. لم تقع أضحيةً، ولو ذبح في أيام التشريق.. أجزأ، وكره.

---

(١) بالجمع، راجعٌ إلى الركعتين والخطبتين، وتعتبر الخفة بالعرف وضابطها: أن يشتمل فعله على أقل مجزئ في ذلك.

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

ولما تعددت أنواع الأضاحي من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ.. اختلف عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة؛ فـ(**تجزئُ البدنة**) أي: الإبل ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى (**عن سبعةٍ**) من الأفراد، أو سبعة بيوتٍ؛ فهي بمنزلة سبعة أضاحي.

وخرج بالسبعة: ما لو كانوا ثمانية فأكثر؛ فلا تقع عن واحدٍ منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم، حتى لو ضموا لها شاةً.. لم تقع عن واحدٍ فيهم

(و) تجزئ (**البقرة**) الواحدة، ومثلها الجاموسة (**عن سبعةٍ**) من الأشخاص، أو سبعة بيوتٍ أيضًا.

(و) تجزئ (**الشاة عن**) شخصٍ واحدٍ، أو عن بيتٍ (**واحدٍ فقط**).

والتضحية بالشاة أفضل من الشركة في البدنة والبقرة.

مصرف الأضحية

(**مصرف الأضحية**) هم[1] المسلمون فقط[2].

والأضحية: إما أن تكون واجبةً، أو متطوعًا بها؛ فـ(**يجب التصدق بجميع الأضحية المنذورة ونحوها**) كالواجبة بالجعل؛ فيتصدق بلحمها، جلدها، وقرنها، وظلفها، وصوفها، وشعرها.

وولد الأضحية الواجبة يذبح حتمًا كأمه، ولكن يجوز له أكله على المعتمد، إلا إن فقدت أمه؛ فيقوم مقامها، ويمتنع عليه الأكل منه.

وله شرب فاضل اللبن عن الولد مع الكراهة، والسنة أن يتصدق به.

(و) إن كان الأضحية متطوعًا بها؛ فيجب التصدق منها بأقل متمولٍ، و(**يجزئ**) في التصدق الواجب (**نيءٌ غير تافهٍ من لحم المتطوع بها**) ولو جزءًا يسيرًا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم.

ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء، بأن يجعلها أثلاثًا؛ فيتصدق بثلثٍ على الفقراء، ويهدي ثلثًا للأغنياء، ويبقي ثلثًا لأهل بيته؛ فإن لم يفعل.. وجب التصدق بما يتمول منها كما مر.

ويشترط في اللحم: أن يكون نيئًا؛ ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيعٍ وغيره؛ فلا يكفي جعله طعامًا ودعاء الفقراء إليه؛ لأن حقهم في تملكه.

---

(١) الجمع بالنظر إلى العموم المفهوم من إضافة النكرة إلى المعرفة في قوله: مصرف الأضحية، أي: مصارفها.

(٢) خرج به الذميون ولو كانوا فقراء؛ فلا يجوز إعطاؤهم تصدقًا ولا إهداءً،حتى لو أخذ من الأضحية فقراء المسلمين حرم عليهم التصدق بما أخذوه على أهل الذمة وكذلك بيعه لهم؛ لأن هذه الذبيحة ضيافة الله للمسلمين.

ولا يكفي تمليكهم له مطبوخًا، ولا تمليكهم غير اللحم من جلدٍ وكرشٍ وكبدٍ وضحالٍ ونحوها، ولا الهدية عن التصدق، ولا القدر التافه من اللحم، ولا كونه قديدًا، ويحرم (**ولا يصح بيع شيءٍ منها**)، كلحمها، وصوفها، وجلدها، بل ينتفع به، وكذا يحرم جعل شيءٍ منها أجرةً للجزار؛ لأنه في معنى البيع، وله أن يتصدق على الجزار بشيءٍ منها، أو يهديه له.

وسنن الأضحية تسعةٌ:

١. أن يحد شفرته في غير مقابلة الأضحية.

٢. وأن يضجعها على شقها الأيسر، وأن يشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى.

٣. وأن يعقل الإبل قائمةً.

٤. واستقبال القبلة بمذبح الذبيحة، لا بوجهها، وأن يستقبل الذابح القبلة بصدره.

٥. التسمية، بأن يقول الذابح بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم؛ فلو لم يسم.. حل المذبوح.

٦. والتكبير بعد التسمية، ويحصل أصل السنة بمرةٍ، والكمال: أن يكبر قبل التسمية ثلاثًا وبعدها ثلاثًا، ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد، بأن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، باسم الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

٧. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن جمع بين اسم الله واسم رسوله، بأن قال: بسم الله واسمِ محمدٍ بالجر[1].. نظر:

---

(١) احترازٌ عما لو قال بسم الله واسمُ محمدٍ بالرفع؛ فلا يحرم ولا يكره؛ لأنه لا إبهام فيه.

- إن قصد التبرك.. كره.
- وإن أطلق.. حرم، والذبيحة حلالٌ.
- وإن قصد التشريك.. كفر، وحرمت الذبيحة.

٨. والدعاء بالقبول، بأن يقول الذابح: اللهم هذه منك وإليك فتقبل.

٩. وإمرار السكين مع التحامل عليها ذهابًا وإيابًا.

العقيقة

لما اشتركت العقيقة مع الأضحية في أكثر أحكامها وصفتها.. ناسب ذكرها عقبها.

والعقيقة على وزن فعيلةٍ، بمعنى مفعولةٍ، أي: معقوقةٍ ومذبوحةٍ، مأخوذةٌ من العق، وهو الشق والقطع، يقال: عقَّ يعقُّ بكسر العين وضمها.

والأولى: تسميتها نَسِيْكةً أو ذبيحةً؛ فرارًا من بشاعة لفظ العقيقة[1]؛ فتسميتها عقيقةً خلاف الأولى على المعتمد[2] لا مكروهٌ.

و(**العقيقة لغةً: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته**) يقال: أعقت الحامل إذا نبتت عقيقة ولدها في بطنها.

وقال الشيخ عَمِيْرَة: نُقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه إنكار هذا، وأنها نفس الذبح؛ لأن عق في اللغة بمعنى قطع.

وفي الصحاح: تقال لكلٍ منهما، قال الزركشي: فتحصلنا على ثلاثة أقوالٍ: أنها حقيقةٌ في الشعر مجازٌ في الذبح، وعكسه، ومشتركٌ بينهما.

(و) هي (**شرعًا: ما يذبح**) من النعم (**عند حلق شعره**) غالبًا[3].

---

(١) أي: لما فيه من التفاؤل بالعقوق.

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة.

(٣) أشرت بقولي غالبًا إلى دفع ما يقال: لو قال عن المولود لكان أولى؛ إذ المذبوح بعد حلق رأسه أو قبله يسمى عقيقةً، وأيضا فقد لا تحلق رأسه، وحاصل الدفع: أن قول المصنف «عند حلق شعره» للأغلب أي: الشأن ذلك وإن لم يُحْلَقْ.

و(**حكم العقيقة**) غير المنذورة: (**الندب**)؛ فتسن على التأكيد (**لمن تلزمه نفقة المولود**) من أبٍ، أو أمٍ[١]، أو غيرهما (**إن**) كان معسرًا عند الولادة، ثم (**أيسر**) بثمنها[٢] بعد الولادة و(**قبل مضي مدة النفاس**)؛ فإن طرأ اليسار بعد مدة النفاس.. فلا تطلب منه.

أما لو كان موسرًا بثمنها قبل مضي ذلك ولم يعق.. بقي الطلب إلى بلوغ المولود، فيسقط الطلب عن نحو الأب؛ ثم يخير المولود البالغ بين أن يعق عن نفسه أو يترك.

ويسن أن يذبح عن الغلام والخنثى شاتان، وعن الأنثى شاةٌ إن أريد العق فيهما بالشياه؛ لحديث عائشة أنها قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»، وألحق الخنثى بالغلام[٣]؛ احتياطًا.

ويحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاةٍ.

ويجوز أن يجمع بينها وبين الأضحية في شاةٍ واحدةٍ على ما اعتمده جمعٌ.

---

(١) ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب، لكن يسن لها أن تعق عن ولدها من الزنا حيث لا عار يلحقها بذلك، هذا إن كان الولد حرًا؛ فإن كان رقيقًا.. لم تسن لأبيه ولو غنيًا؛ لأن نفقته على سيده ولا لسيده أيضًا.

(٢) أي: فاضلًا عما يعتبر في الفطرة.

(٣) واعتمد شيخ الإسلام إلحاق الخنثى بالأنثى؛ قياسًا على الدية؛ فإن دية الأنثى والخنثى على النصف من دية الرجل.

وقت العقيقة

(**يدخل وقت**) طلب (**العقيقة**) من الولي الحر المستطيع (**بانفصال جميع الولد**) أو الأولاد؛ فتكفي عقيقةٌ واحدةٌ عن جَمْعٍ، كما لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة.

(**ولا آخر له**) أي: لوقت طلبها، وهذا ليس بصوابٍ كما يعلم مما سبق، بل إن كان الولي موسرًا بها قبل مضي مدة النفاس.. طولب بها إلى بلوغ الولد، وإن كان معسرًا.. لم يطالب بها بعد انقضاء مدة النفاس.

(**ويوم السابع أفضل**) الأيام للعق عن المولود، بل ولو مات قبل السابع.

ويسن ذبحها عند طلوع الشمس، ويحسب يوم الولادة من السبعة، بخلاف الختن؛ فلا يُحْسَبُ يوم الولادة فيه منها.

ما توافق فيه العقيقةُ الأضحيةَ

والعقيقة على سَنَنِ الأضحية؛ لكثرة ما توافق فيه العقيقة الأضحية؛ فهي مثلها في غالب الأحكام؛ فإذا أردت معرفة ذلك؛ فأقول: (**توافق العقيقة الأضحية في جميع**) أي: مجموع (**أحكامها من**):

١. (**جنسها**) حيث لا تجزئ إلا بالنعم من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ.

٢. (**وسِنِّها**) حيث يعتبر في عقيقة الإبل: بلوغها خمس سنين وطعنها في السادسة، وفي البقر والماعز: بلوغها سنتين وطعنها في الثالثة، وفي الغنم: الإجذاع بعد ستة أشهر، أو بلوغها سنةً وطعنها في الثانية وإن لم تجذع.

٣. (**وسلامتها**) من كل عيبٍ ينقص المأكول.

٤. (**ونيتها**) عند الذبح إن كانت متطوعًا بها، أو معينةً عما في الذمة.

٥. (**و**) استحباب (**الأكل**) منها إن لم تكن منذورةً.

٦. (**و**) وجوب (**التصدق**) بما يقع عليه الاسم إن كانت متطوعًا بها، وإلا.. حرم الأكل ووجب التصدق بجميعها.

٧. (**وغير ذلك**) من الأحكام، كامتناع بيعها.

(**إلا أنه لا يشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئًا**)، بل يسن أن يطبخه بحلوٍ[1]، كعسلٍ وزبيبٍ، ويطعمه للفقراء.

---

(١) تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه، وقيل: يطبخها بحامض تفاؤلًا بقوته وشدته على العدو.

نعم، يسن أن يعطي القابلة رجلَها نيئةً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة؛ فقال: «زِنِيْ شعرَ الحسين، وتصدقي بوزنه فضةً، وأعطي القابلة رِجْلَ العقيقة».

ويسن ألا يكسر عظم العقيقة، بل يقطع كل عضوٍ من مِفْصَله؛ تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود، فإن كسر.. فخلاف الأولى.

الأطعمة

جمع طعامٍ، بمعنى مطعوم، وذكر عقب الصيد؛ لبيان ما يحل منه، وما لا يحل.

ومن أهم الأشياء معرفة ما يحل أكله من الحيوان وغيره، وما يحرم؛ وذلك لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد؛ فقد ورد في الخبر: «أي لحمٍ نبت من حرام فالنار أولى به».

وإذا علمت ذلك؛ فما يتأتى أكله من الحيوان لا يمكن حصر أنواعه، والأصل في الجميع الحل، إلا ما استثناه الشارع؛ فـ(**يحل من الحيوان كل طاهرٍ؛ إلا**) ستة أشياء:

الأول: (**الآدمي**) ولو حربيًا؛ لأن الآدمي محترمٌ، أي: معظَّمٌ.

(و) الثاني: كل ما يركب من الدواب، كـ(**الحمار والبغل**) إلا الإبل والخيول، عربيةً أو غيرها.

(و) الثالث: (**ما استخبث**) من قِبَلِ العرب سكان البلاد والمدن ذوي اليسار والثروة حال الرفاهية والخصب (**كدودٍ وذبابٍ**) وسائر الحشرات، إلا الجراد واليربوع والضب والأرنب.

وإنما اعتبر العرب دون غيرهم من الأمم؛ لأنهم المخاطبون أولًا، وكلٌ من القرآن والنبي والدين عربيٌّ؛ ولأن العرب لا تغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم؛ فيضيقوا المطاعم على الناس.

واحترزنا بـ«**سكان المدن**» عن أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييزٍ، وبـ«**ذوي اليسار**» عن المحتاجين، وبـ«**أهل الرفاهية والخصب**» عن أهل الجدب والشدة.

فإن استطابته طائفةٌ، واستخبثته أخرى.. اتبعنا الأكثرين.

فإن استويا.. تُتبع قريشٌ؛ لأنهم قطب العرب.

فإن اختلفت قريشٌ ولا ترجيح، أو شكوا فلم يحكموا بشيءٍ، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب.. اعتبرناه بأقرب الحيوان شبهًا به.

والشبه تارةً يكون في الصورة، وتارةً في الطبع من الصيانة والعدوان، وتارةً في طعم اللحم.

فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه.. فالحل.

واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوانٍ لم يرد فيه نصٌّ بتحليلٍ ولا تحريمٍ، ولا أمرٌ بقتله، ولا نهيٌ عنه.

فإن وجد شيءٌ من هذه الأصول.. اعتمدناه ولم نراجعهم[1].

(و) الرابع: ما نص الكتاب أو السنة على تحريمه، كالميتة والخنزير، والحُمُر الأهلية و(**ذي الناب**) القوي (**من السباع**) بحيث يعدو به ويتقوى على الحيوانات، (**كالنمر**) والأسد والفهد والفيل والقرد والكلب والذئب[2] (و) كـ(**ذي المخلب**) أي: الظفر القوي (**من الطير، كالصقر**) والبازي والشاهين والنسر والعقاب، وجميع جوارح الطير.

---

(١) لذا كان الأحسن ذكر هذا الأصل بعد ذكر الأصول التي يرجع إليها في بيان ما يحل وما يحرم.

(٢) بخلاف الثعلب والضبع؛ فإن نابه ضعيفٌ لا يتقوى به على الحيوانات، بل الثعلب يعتمد الحيلة في الصيد، والضبع يعتمد الكثرة.

(و) الخامس: (**ما نُهيَ عن قتله، كالخطاف**) أي: الهدهد (**والضّفدع**) والنمل والنحل.

(و) السادس: (**ما أُمر بقتله، كالحية والفأرة**) والغراب والحدأة والوزغ.

(**ويحل**) من الحيوان البري: الأنعام، والخيل، وبقر الوحش، وحماره، والظبي، والضبع، والضب، والأرنب، والثعلب، والسنجاب، وكل لَقَّاطٍ للحب، كالحمام والدجاج، وطيور الماء، كالبط والإوز و(**دود الطعام الذي لم ينفرد**) كدود الفاكهة والجبن؛ أي: يحل أكله مع الفاكهة التي هو فيها، أو مع الجبن الذي هو فيه، ولا يحل أكله منفردًا، بأن يخرج ويؤكل؛ لاستخباثه حينئذٍ

(و) يحل (**السمك**) وهو كل ما لو أخرج من البحر.. كان عيشه عيش المذبوح، سواءٌ كان على صورة الأسماك المشهورة أو لا؛ فيحل خنزير البحر وكلبه وحماره.

ولا حاجة إلى ذبحه، لكن يستحب ذبح الكبير منه.

أما ما يعيش في البر والبحر سواءً، كالسلحفاة والضفدع والتمساح وبعض السرطانات؛ فحرامٌ.

(و) يحل (**الجراد**)، وسواءٌ (**في**) حله وحل السمك حالة (**الحياة أو الممات**)؛ لخبر: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد».

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

(**يحل من غير الحيوان: ما ليس بضارٍ**) في بدنٍ أو عقلٍ ضررًا بينًا[١]، أي: ما يكون الشأن فيه عدم الضرر، وإن حصل منه ضررٌ بسبب الإكثار من تناوله، كاللحم والسكر والملح مثلًا (**ولا مستقذرٍ**) أي: ويحل ما ليس بمستقذرٍ، بخلاف المستقذر؛ فيحرم وإن كان طاهرًا، كالمني والبصاق والمخاط[٢] (**ولا نجسٍ**) ولا متنجسٍ، أي يحل ما ليس بنجس العين ولا متنجسٍ، كالخل واللبن والدبس وغير ذلك.

ويكره أكل لحم الجلَّالَة، وهي التي تأكل العذرة والنجاسات، وسواءٌ كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج.

(**ويحرم ما كان أحدها**) أي: ضارًا، أو مستقذرًا، أو نجسًا (**كزجاجٍ، وترابٍ**[٣]) وطينٍ وطَفلٍ، وهذا مثالٌ لما من شأنه الضرر، (**ومخاطٍ، ومنيٍّ**) هذا مثالٌ للمستقذر (**ودمٍ**) مسفوحٍ، وهو ما (**ليس بِكبدٍ ولا طحالٍ**)؛ للخبر، أما الدم المتحلب من الكبد والطحال؛ فنجسٌ محرمٌ.

---

(١) احترازٌ عن مطلق الضرر؛ فإنه لا يستلزم التحريم.

(٢) أي: حيث خرج من معدنه ولم يقصد به التبرك أو التلذذ؛ فإن كان في معدنه حل أكله كابتلاع ريق نفسه، وكذا يحل لو قصد به التلذذ والاستمتاع، كابتلاع ريق الزوجة، وكذا يحل لو قصد به التبرك، كتبرك الصحابة رضوان الله عليهم بريقه صلى الله عليه وسلم.

(٣) محله في غير النساء الحبالى؛ فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين؛ لأنه بمنزلة التداوي.

المسابقة

هذا الباب من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه إليها غيره كما قاله المزني.

والمراد: أنه أول من جمع مسائله المتفرقة ورتبها وأدخلها في كتب الفقه، وليس المراد أن كتب الأئمة قبله خلت عن مسائله، بل ذكرت فيها، لكن مفرقة في مواضع.

وكان الأنسب ذكر هذا الباب قبل الجهاد؛ لأنه كالوسيلة له لنفعه فيه، إلا أن يقال: أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه، وذكره عقب الأطعمة؛ لوجود الاكتساب فيه بالعوض، وقدمه على الأيمان؛ لعدم الاحتياج إليها فيه.

و(**المسابقة**) في أصل اللغة (**مأخوذةٌ من السَّبْقِ**) بسكون الباء (**وهو**) أي: السَّبْق (**التقدم**) أما السَّبَق بفتح الباء فاسمٌ للمال الذي يجعل بين المتسابقين.

ثم المسابقة تكون على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي، قال الأزهري: النضال في الرمي، والرِهان في الخيل، والسباق فيهما. اهـ.

ولذلك ترجم المصنف تبعًا لشيخ الإسلام بالمسابقة، وجعلها شاملةً للمسابقة على الخيل ونحوها، وبالسهام ونحوها.

وعبارة المنهاج: كتاب المسابقة والمناضلة؛ فيكون من عطف الخاص على العام، والمناضلة مأخوذةٌ من النضل، وهو الغلبة.

حكم المسابقة

(**حكم المسابقة**) بنوعيها: (**الندب للرجال**) غير ذوي الأعذار (**المسلمين**) إذا كانت (**بقصد الجهاد**) ولا فرق بين أن تكون المسابقة حينئذٍ بعوضٍ أو لا، والمناضلة آكد من شقيقتها.

قال الزركشي: ينبغي أن تكون فرض كفايةٍ؛ لأنها وسيلةٌ للجهاد الذي هو فرض كفايةٍ.

وردَّ: بمنع كونها وسيلةً لأصله الذي هو الفرض، وإنما هي وسيلةٌ لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمالٌ، وحينئذٍ؛ فالمتجه كلامهم.

وخرج بـ«**الرجال**» النساء والخناثى؛ فتحرم بين رجلٍ وامرأةٍ، أو بين امرأتين إذا كانت بعوضٍ في الحالين، وتجوز لهن إذا كانت بغير عوضٍ.

(و) قد تعتري المسابقةَ (**الإباحةُ**) إذا كانت بلا قصدٍ أصلًا، أو (**بغير قصده**) أي: بغير قصد الجهاد، بأن قصد غيره من المباحات.

(و) قد يعتريها (**الوجوب**) العيني (**إن تعينت طريقًا لقتال الكفار**) وجهادهم.

(و) قد تعتريها (**الكراهة: إذا كانت سببًا في**) تحصيل مكروهٍ، كـ(**قتال قريبٍ كافرٍ لم يسب الله ورسوله**) أو كانت بقصدٍ مكروه.

(و) قد تعتريها (**الحرمة: إن قُصد بها محرَّمٌ، كقطع الطريق**)؛ فتعتريها الأحكام الخمسة.

(**وهي**) أي: المسابقة، يعني عقدها من حيث الجواز واللزوم (**لازمةٌ في**) حق المتسابقين إن كانت بعوضٍ منهما.

فإن كانت بعوضٍ من أحدهما فقط.. فهي لازمةٌ في (حق ملتزم العوض) جائزةٌ في حق الآخر.

وإن كانت بعوضٍ من غيرهما.. فهي جائزةٌ في حق المتسابقين، لازمةٌ في حق ملتزم العوض.

الْمُسابَقُ عليه

أركان عقد المسابقة ثلاثةٌ: متسابقان، وموضوع السباق، وصيغةٌ، ولكل ركنٍ من الأركان شروطٌ تأتي.

فشرط موضوع السباق، وهو الْمُسابَقُ عليه أو المعقود عليه: أن يكون عدة حربٍ، أي: ما ينفع في القتال نفعًا مباشرًا؛ لأن المقصود من المسابقة الاستعداد للقتال، إذا عرفت هذا؛ فـ(**المسابقة**) التي تجوز على عوضٍ (**تكون على الدواب**) التي تنفع في الحرب (**وتسمى**) المسابقة على الدواب (**بالرهان، ولا تجوز إلا على خمسة أنوعٍ**) منها[1]، وهي (**الخيل، والإبل، والبغال، والحمير، والفيلة**)، وفي معناها الآن: السيارات والمدرعات والدبابات والطائرات والسفن؛ لأن لها نكايةً في الحرب أيَّ نكايةٍ؛ فقول أصحابنا: إن المسابقة لا تجوز على السفن.. محمولٌ على ما كان في زمانهم، (**وتكون**) المسابقة بعوضٍ (**على السهام ونحوها**)، كالسيوف والرماح، وكذا بنادق الرصاص والصواريخ (**وتسمى**) المسابقة على السهام ونحوها (**بالنضال**).

أما المسابقة بغير عوضٍ؛ فجائزة مطلقًا بشرط ألا يترتب عليها ضررٌ، وألا تكون على محرمٍ، كنطاح كباشٍ، ومهارشة الديكة؛ فتجوز المصارعة الرومانية والكاراتيه والسيلات ونحوها، وكذا رفع الأثقال، والسباحة والغطس.

أما ما فيه ضررٌ.. فيحرم، كرمي السكاكين نحو الأشخاص حيث لم تغلب السلامة، فإن غلبت السلامة لحذق الرامي.. حلت، وجاز التفرج عليها.

---

(١) أي: من الدواب.

شروط المسابقة

(**شروط المسابقة**[١]) بالمعنى الشامل للمسابقة على نحو الخيل والسهام (**ثلاثة عشر**) شرطًا: منها ما هو خاصٌ بالمتسابقين، ومنها ما هو خاصٌ بالمسابق عليه، ومنها ما هو خاصٌ بصفة السباق، ومنها ما هو خاصٌ بالعوض.

فالشرط الأول: (**أن تكون المسافة معلومةً**) بالأذرع، أو بالأميال، أو بالمعاينة، بأن تكون المسافة بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان إليها مرئيةً، أو أن تكون المسافة بين الرامي والغرض الذي يرمي إليه مقدرةً.

وكذلك يشترط العلم بمبدأٍ يبتدآن منه، سواءٌ كانا راكبين أو راميين.

ويشترط العلم بغايةٍ ينتهيان إليها[٢].

ويشترط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية؛ فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما، أو شرط تقدم غايته.. لم يجز؛ لأن المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي، وجودة سير المركوب، وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة.

فلو أهملا ذكر هذه الشروط الأربعة، أو بعضها وشرطا المال لمن سبق.. لم يصح؛ للجهل.

نعم، لو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميًا ولا غاية.. صح العقد، وعلى ذلك: يشترط استواء نحو القوسين في الشدة واللين، ونحو السهمين في الخفة والثقل.

---

(١) محل هذه الشروط كلها إذا كانت المسابقة بعوضٍ، وإلا.. فلا يشترط شيءٌ من ذلك.

(٢) لا يقال: يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة؛ فمع اشتراط العلم بهما لا حاجة إلى اشتراط العلم بها؛ لأن ذلك ممنوعٌ؛ فإنه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان إليه من غير معاينة ما بينهما وذرعه.

ومحل اشتراط هذا كله: إذا لم يغلب عرفٌ، وإلا.. فلا يشترط شيءٌ من ذلك، بل يحمل المطلق عليه، ولا يجب البيان حينئذٍ.

(و) الشرط الثاني، وهو خاص بالمناضلة: أن تكون (**صفة المسابقة**) بالسهام ونحوها (**معلومةً**) وذلك ببيان خمسة أشياء:

- بيان بادئٍ منهما بالرمي؛ لاشتراط الترتيب بينهما فيه، بخلاف المتسابقين يجريان الفرس معًا؛ لأن المتناضلين إذا رميا معًا.. اشتبه الحال ولم يعرف المصيب من المخطئ، فإذا ذكرا في العقد مَن يبدأ الرمي.. اتبع الشرط، وإن أطلقا.. فسد العقد؛ لاختلاف الأغراض في البداءة، والرماة يتنافسون فيها تنافسًا ظاهرًا؛ إذ المبتدئ بالرمي يجد الغرض نقيًا لا خلل فيه، وهو على ابتداء نشاطه، وذلك مظنة الإصابة.
- وبيان عدد الرمي.
- وبيان عدد الإصابة في المناضلة، كخمسةٍ من عشرين.
- وبيان جنس[1] الغرض وقدره[2]، والغرضُ: هو ما يرمى إليه.
- وبيان ارتفاعه[3] من الأرض[4].

(و) الشرط الثالث: (**أن يكون المعقودُ عليه**) في المسابقة (**عُدَّةَ قِتالٍ**) كما سبق، ومثَّل له المتقدمون: بذي الحافر من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ وذي الخف من إبلٍ وفيلةٍ، وذي نصلٍ، كسهامٍ ورماحٍ ومسلاتٍ ورميٍ بأحجارٍ.

---

(١) من نحو خشبٍ أو جلدٍ أو غيرهما.

(٢) طولًا وعرضًا وسمكًا.

(٣) أي: ارتفاع الغرض.

(٤) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراعٌ مثلًا ويكون معلقًا على شيءٍ.

(و) الشرط الرابع، وهو خاص بالرهان: (**تعيين المركوبين: عينًا في المعين في العقد**) كأن يقولا: تسابقنا على هذين الفرسين؛ فيتعين المركوبان بهذا التعيين[1]؛ فلو مات أحدهما.. انفسخ العقد (**وصفةً: في الموصوف في الذمة**) كأن يقولا: تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكذا؛ فلو مات أحد المركوبين أو كلاهما.. جاز إبدالهما بغيرها.

(و) الشرط الخامس: (**إمكان سبق كلٍ منهما للآخر**) بلا ندورٍ[2]؛ فلو كان أحدهما ضعيفًا والآخر فارهًا[3]، أو أحدهما مبتدئًا والآخر ماهرًا جدًا.. لم يجز.

(و) الشرط السادس: (**إمكان قطعِ كلٍ منهما المسافةَ بلا انقطاعٍ ولا تعبٍ**)؛ فلو كان أحدهما لا يمكنه قطع المسافة أصلًا، أو يمكنه ذلك على ندورٍ.. لم يجز.

(و) الشرط السابع: (**تعيين الراكبين**) والرامين (**عينًا فقط**) أي: لا يكفي تعيينهما بالوصف؛ لأن المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي، وذلك لا يعرف إلا بالتعيين.

وظاهرٌ: أن محل هذا الشرط إذا كان العوض من غير المتسابقين، أما لو كان من المتسابقين فإنهما يتعينان بنفس العقد.

(و) الشرط الثامن: (**أن يركبا المركوبين**)؛ فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما.. لم يصح؛ لأنهما قد لا يبلغان الغاية، أو لا يقصدانها أصلًا.

---

(١) أي: بأن يُعينا بالإشارة وقت العقد.

(٢) يعني يشترط في المسابقة أن يكونَ كلُّ واحدٍ من الفرسين بحيث يجوز أن يَسبق الآخر، وكذا في المناضلة الشرط فيها أن يكون كل واحدٍ من الراميين يجوز أن ينضل الآخر.

(٣) أي: جيد السير.

(و) الشرط التاسع: (**العلم بالمال المشروط جنسًا وقدرًا وصفةً**) كسائر الأثمان في المعاوضات؛ فلا يصح عقدٌ بغير مالٍ، ككلبٍ وخمرٍ، ولا بمالٍ مجهولٍ، كأن يقولا: تسابقنا على شيءٍ من المال، أو على ثوبٍ من غير أن يقولا: صفته كذا وكذا.

واعلم أنه يجوز أن يكون العوض دينًا، وأن يكون عينًا، أو بعضه هكذا وبعضه هكذا، وإذا كان دينًا؛ فإما أن يكون حالًا أو مؤجلًا.

(و) الشرط العاشر: (**اجتناب**) كل (**شرطٍ مفسدٍ**) كأن يقول: إن سبقتني؛ فلك هذا الدينار، بشرط أن تطعمه أصحابك، ووجه كونه مفسدًا للعقد: أنه تمليكٌ بشرطٍ يمنع كمال التصرف؛ فصار كما لو باعه شيئًا بشرط أن لا يبيعه.

(و) الشرط الحادي عشر: ألا تكون المسابقة قمارًا، وبيان ذلك: أن عوض المسابقة له أربع أحوالٍ:

الأولى: أن يدفعه شخصٌ غير المتسابقين، كأن يتسابق فريقان في الرمي، ويدفع رئيس الدولةِ الجائزةَ للفائز منهما، وهذا جائزٌ.

والثانية: أن يدفعه أحد المتسابقين، كأن يقول زيدٌ لبكرٍ: ناضلتك على أن يرمي كلٌ منا عشرين سهمًا، فإن أصبتَ خمسةً منها.. فلك دينارٌ، وإن سبقتك.. فلا شيء عليك؛ فيقول بكرٌ قبلت، وهذا جائزٌ.

والثالثة: أن يدفع المال كلٌ من المتسابقين، كأن يتسابق زيدٌ وعمروٌ على الخيل، فيقول زيدٌ: إن سبقتُك.. فلي عليك مائة دينارٍ، وإن سبقتني.. فلك مني مائة دينارٍ، وهذا حرامٌ؛ لأنه على صورة القمار، وهو التردد بين الغُرْم والغُنْم.

الحال الرابعة: (**أن**) يدفع كلّ من المتسابقين[١] المال، و(**يدخلا**) أي: يدخل المتسابقان في المسابقة - (**إذا كان العوض منهما - مُحلِّلاً**) ويكون هذا المحلل (**كفؤًا لهما**) في المهارة والحذق بحيث يمكن أن يفوز عليهما بلا ندورٍ (و) تكون (**دابته كفؤًا لدابتيهما**) وهذا المحلل لا يدفع شيئًا، بل (**يأخذ ما أخرجاه**) من المال (**إذا سبقهما، ولا يغرم شيئًا إذا سبقاه**)؛ فيخرج العقد بذلك عن صورة القمار.

(و) الشرط الثاني عشر، وهو خاصّ بالمناضلة: (**أن يُبَيِّن البادئ بالرمي منهما**) كما سبق بيانه في صفة المناضلة.

(و) الشرط الثالث عشر: (**أن يبين قدر الغرض**) طولًا وعرضًا (و) أن يبين (**ارتفاعه من الأرض**).

ومحل اشتراط هذا الشرط: (**إن ذكر**) الغرض (**ولم يغلب عرفٌ**)؛ فإن تناضلا على أن المال لأبعدهما رميًا.. لم يحتج إلى بيان الغرض أصلًا، ولا بيان ارتفاعه، وإن غلب عرفٌ فيهما[٢] وعلماه[٣].. حمل المطلق عليه[٤].

---

(١) التعبير بالمتسابقين جريٌ على الغالب، بل لو كان المتسابقون مائةً ودفع كلّ منهم المال.. كفى محللٌ واحدٌ.

(٢) أي: في جنس الغرض وقدره، مع ارتفاعه عن الأرض.

(٣) احترازٌ عما لو غلب عرف ولم يعلماه؛ فلابد من بيانه حينئذٍ.

(٤) أي: على العرف الغالب.

صورة عقد المسابقة

(**صورة عقد المسابقة**) الصحيح المستوفي للشروط (**أن يقول زيدٌ لعمروٍ: تسابقت معك**) على ركوب الخيل مثلًا، ثم يعينا المركوب (**فإن سبقتني.. فلك عليَّ دينارٌ**) صحيحٌ أو مكسرٌ (**وإن سبقتك.. فلا شيء عليك، فيقول عمروٌ: قبلت**) ويشترط القبول فورًا.

(**أو يقول**) زيدٌ لعمروٍ (**تناضلت معك على أن يرمي كل واحدٍ منا عشرين**) سهمًا إلى الغرض المعروف بيننا؛ (**فإن أصبتَ**) أنت (**في خمسةٍ منها.. فلك عليَّ دينارٌ**) صفته كذا (**وإن أصبتُ**) أنا (**في خمسةٍ منها.. فلا شيء عليك، فيقول عمروٌ: قبلت**) وهاتان الصورتان قد أخرج العوض فيهما متسابقٌ واحدٌ، ويجوز أن يخرج العوض شخصٌ آخر غير المتسابقين كما سبقت صورته.

(أو) أن يخرج زيدٌ وعمروٌ العوضَ، و(**يقول له**) زيدٌ (**تسابقنا بشرط أن يَدخُل بيننا بكرٌ محللًا، فإن سبقتَنا.. فلك عليَّ دينارٌ، وإن سبقتكما.. فلي عليك دينارٌ، وإن سبقنا بكرٌ.. فله على كل واحدٍ منا دينارٌ، وإن سبق مع أحدِنا.. قاسمه، وإن سبقناه.. فلا شيء عليه، فيقول عمروٌ: قبلتُ، أو يقول له: تناضلنا بشرط أن يَدخل بيننا بكرٌ محللًا، على أن يرمي كل واحدٍ منا عشرين؛ فإن أصبتَ في خمسةٍ منها.. فلك علي دينارٌ، وإن أصبتُ في خمسةٍ منها.. فلي عليك دينارٌ، وإن أصاب بكرٌ في خمسةٍ منها.. فله على كل واحدٍ منا دينارٌ، وإن لم يصب.. فلا شيء عليه؛ فيقول عمروٌ: قبلت**).

ولا يشترط في المناضلة بيان نوع المناضلة من مبادرةٍ ولا محاطةٍ، وبيان ذلك: أن المناضلة تتنوع إلى محاطّةٍ ومبادرةٍ، والغالب فيها هو المبادرة؛ ولذلك يحمل العقد المطلق عليها.

فالمحاطة: أن يُشترَط استحقاقُ المال لمن يخلُص له من الإصابة عددٌ معلومٌ بعد مقابلة إصابات أحد المترامين بإصابات الآخر وإسقاط ما يتفقان فيه، كما لو شرطا أن يرمي كلٌ منهما عشرين سهمًا، ومن زادت إصاباته على إصابة صاحبه بخمس إصاباتٍ.. فهو الناضل؛ فإذا رمى كلٌ منهما عشرين وأصاب أحدهما عشرةً والآخر خمسةً.. استحق الأولُ المال[1]، وإن أصاب كلٌ منهما عشرةً أو خمسةً.. لم يستحقه واحدٌ منهما.

والمبادرة: أن يشترط الاستحقاق لمن سبق إلى إصابة عددٍ من جملةٍ، كإصابة خمسةٍ من عشرين، فإذا رمى كلٌ منهما عشرين وأصاب أحدهما في خمسةٍ، والآخر في أربعة.. فالأول ناضلٌ فائزٌ بالاستحقاق.

إذا عرفت ذلك؛ فاعلم أنهما لو تناضلا محاطّةً وشرطا المال لمن خلص له عشرةٌ من مائةٍ مثلاً، فرمى كلٌ منهما خمسين وأصاب أحدهما في خمس عشرة، والآخر في خمسةٍ فقط.. خلص للأول عشرةٌ، لكن لا يستحق المال حتى يتم العمل؛ لأن الاستحقاق منوطٌ بخلوص عشرةٍ من مائةٍ، وقد يصيب الآخر فيما بقي بقدر ما يمنع من خلوص العشرة من المائة.

ولو كان المشروط خلوص خمسةٍ من عشرين؛ فأصاب أحدهما عشرةً من خمسة عشر، ولم يصب الآخر في شيءٍ منها[2]، فلا يرجو الثاني مساواة الأول

---

(١) لأنا إذا طرحنا خمسةً من عشرةٍ، بقي خمسةٌ، فيكون هو الناضل.

(٢) أي: من الخمسة عشر.

وإن رمى الخمسة الباقية وأخطأ الأول في جميع الباقي، وأصاب الثاني في جميعه[1]؛ فلا يلزم إتمام العمل.

ولو شُرط المال لمن يسبق إلى إصابة عشرةٍ من مائةٍ، فرمى أحدهما خمسين وأصاب في عشرةٍ، ورمى الآخر تسعةً وأربعين وأصاب في تسعة.. لم يكن الأول ناضلاً، بل يرمي الثاني سهماً آخر؛ فإن أصاب.. فقد تساويا، وإلا.. ثبت الاستحقاق للأول.

ولو أصاب الأول عشرةً من خمسين، والآخر أصاب ثمانيةً من تسعةٍ وأربعين.. استحق الأول المال ولا حاجة إلى رمي الثاني؛ لأنه وإن أصاب في الرمية الباقية لا يساوي الأول.

قال الرافعي بعد ذكر هاتين الصورتين: ويظهر من الصورتين: أن الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة إلى العدد المذكور، بل يعتبر مع المبادرة مساواتهما في عدد الأرشاق، أو عجز الثاني عن المساواة في الإصابة وإن صار مساويًا له في عدد الأرشاق. اهـ

---

(١) لأنه إذا أصاب الثاني في الخمسة الباقية.. طرحت من العشرة التي أصابها الأول، فيكون الأول هو الناضل أيضًا؛ لذا حصل اليأس من مساواة الثاني للأول.

الأيمان

ذكرها المصنف هنا؛ لعدم احتياج ما قبلها إليها، وتوطئةً لباب القضاء المحتاج إليها فيه، وإنما جمع الأيمان؛ لتعددها بتعدد المحلوف به، أو المحلوف عليه.

و(**الأيمان: جمع يمينٍ**) واليمين، و(**أصلها لغةً: اليد اليمنى**) وقيل: القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ (**ثم أطلقت**) اليمين مجازًا (**على الحَلِف**)؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحدٍ بيمين صاحبه، أو لأن اليمين تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد اليمنى الشيء على صاحبها، ثم صارت حقيقةً عرفيةً على الحلف.

(و) هي (**شرعًا: تحقيق أمرٍ**[1] **محتملٍ**[2]) أي: التزام تحقيقه وإيجابه على نفسه والتصميم عليه وإثبات أنه لابد منه وأنه لا سعة في تركه (**بلفظٍ مخصوصٍ**) كما سيأتي.

فليس المراد بـ«**تحقيقه**»: جعله محققًا حاصلًا؛ لأن ذلك غير لازمٍ، وخرج بقوله: «**تحقيق أمر**» لغو اليمين، بأن سبق لسانه إلى اليمين ولم يقصد اليمينَ أصلًا، أو قصدها، لكن قصد تحقيق أمرٍ؛ فسبق لسانه إلى غيره، كأن يقول: والله لم أفعل، والله بلى فعلت.

واليمين نوعان: واقعةٌ في خصومةٍ، وواقعةٌ في غيرها.

---

(١) المراد بالأمر: النسبة الكلامية، كما إذا قلت: زيدٌ قائمٌ، فعارضوك في ذلك، فقلت: والله إنه قائمٌ تحقيقًا لذلك، وسواءٌ كان ذلك الأمر ماضيًا أومستقبلًا، نفيًا أوإثباتًا.

(٢) أي: يحتمل الوقوع وعدمه احتمالًا عقليًا؛ فالمراد بالمحتمل: المحتمل عقلاً؛ فدخل فيه المحال العادي، أي: ما يمكن حصوله عقلا مع امتناع حصوله عادةً.

فالتي تقع في الخصومة:

- إما أن تكون لدفعٍ، وهي يمين المنكر للحق[١].
- أو لاستحقاقٍ، وهي خمسةٌ:
  - اللعان[٢].
  - والقسامة[٣].
  - واليمين مع الشاهد في الأموال، أو ما يؤول إليها.
  - واليمين المردودة على المدعي بعد نكول المدعى عليه.
  - واليمين مع الشاهدين، وسيأتي بيان هذه الثلاثة الأخيرة في باب الشهادات.

واليمين التي تقع في غير الخصومة ثلاثةٌ:

- اثنان لا ينعقدان، وهما يمين اللغو، ويمين المكْرَه.
- وواحدٌ منعقدٌ، وهو يمين القاصد المختار.

واليمين المعقودة بالاختيار هي المقصودة بهذا الباب.

---

(١) بأن يدعي عليه شخصٌ حقًا، فينكر، فيحلِّفه المدعي؛ فيحلف على ذلك، فتندفع بها مطالبة المدعي بالحق من المدعى عليه، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الشهادات إن شاء الله.

(٢) إنما كانت يمين استحقاقٍ؛ لأنه يستحق بحلفه الحد على زوجته، وأما دفع الحد عنه؛ فهو حاصلٌ غير مقصودٍ بالأصالة.

(٣) أي: مع اللوث، فإن المستحق يحلف ويستحق الدية كما سبق.

أركان اليمين

ويؤخذ من التعريف (**أركان اليمين**) وهي (**أربعةٌ**):

الأول: (**حالفٌ**)؛ لأن التحقيق يستلزم المحقق وهو الحالف.

(و) الركن الثاني: (**محلوفٌ به**) وهو من شروط الصيغة.

(و) الركن الثالث: (**محلوفٌ عليه**) وهو الأمر المحتمل المراد تحقيقه.

(و) الركن الرابع: (**صيغةٌ**) باللفظ من الناطق، وبالإشارة من الأخرس.

ولكل واحدٍ من هذه الأركان الأربعة شروطٌ تأتي.

شروط الحالف

(شروط الحالف أربعةٌ):

الأول: (**التكليف**)؛ فلا تنعقد يمين الصبي، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والساهي، والسكران غير المتعدي بسكره، بخلاف المتعدي؛ لتكليفه تغليظًا عليه.

(و) الثاني: (**الاختيار**) ؛ فلا تنعقد يمين المكرَه.

(و) الثالث: (**النطق**) من الناطق، ومثله: الإشارة المفهمة من الأخرس؛ لأن إشارته بمنزلة عبارته إلا في المواضع الثلاثة المعروفة، بخلاف غير المفهمة منه، أو المفهمة من الناطق؛ فلا تنعقد بها اليمين.

(و) الرابع: (**القصد**)؛ فلا تنعقد يمين اللاغي؛ لعدم قصده الحلف، أو المحلوف عليه.

شروط المحلوف به

(**شروط المحلوف به: كونه اسمًا من أسمائه تعالى**) سواءٌ كان من الأسماء المختصة به تعالى، نحو الله، والرحمن، والصمد، والأحد، أو من الأسماء الغالبة عليه، نحو: الرحيم، والجبار، والرب، أو من الأسماء المستعملة فيه وفي غيره سواءً بسواءٍ، نحو: الموجود والعالم والحي (**أو**) كون المحلوف به (**صفةً من صفاته**) سبحانه وتعالى؛ فالحاصل: أن اليمين تنعقد بأربعة أنواعٍ:

الأول: بما اختص الله تعالى به من الأسماء، ولو من غير أسمائه الحسنى، نحو ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، والذي نفسي بيده.

الثاني: باسمه الذي هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب، بأن أراده تعالى أو أطلق، كالرحيم، والخالق، والرازق، والرب، بخلاف ما إذا أراد بها غيره؛ فلا تكون يمينًا؛ لأنها تستعمل في غيره مقيدًا، كرحيم القلب، وخالق الإفك، ورازق الجيش، ورب الإبل.

والثالث: ما هو فيه تعالى وفي غيره سواءٌ، كالموجود، والعالِم، والحي إن أراده تعالى بها، بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق؛ لأنها لما أطلقت عليهما سواءً.. أشبهت الكنايات.

والرابع: بصفة من صفاته، كعظمته، وعزته، وكبريائه، ومشيئته، وعلمه، وقدرته، وحقه، وكلامه، وكتابه، وقرآنه، والمصحف حيث أريد بذلك الصفة، لا نفس الأوراق.

وعلم من ذلك: عدم انعقاد اليمين بمخلوقٍ، كأن حلف بالنبي، أو بالكعبة، ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين، بل يكره الحلف بغير الله تعالى؛ لخبر: «من كان حالفًا.. فليحلف بالله».

نعم، إذا حلف بغير الله معتقدًا أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله.. كفر، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله.. فقد أشرك».

شرط المحلوف عليه

(شرط المحلوف عليه: أن لا يكون) وقوعه **(واجبًا)** بأن يكون ممكنًا، أو مستحيلًا عادةً، نحو: والله إن زيدًا لقائمٌ، وبالله لأصعدن إلى السماء بلا طائرة؛ فإن الصعود إلى السماء جائزٌ عقلًا ممتنعٌ عادةً؛ فلو صعد إلى السماء بنحو كرامةٍ أو ملَكٍ.. بر في يمينه، وإلا.. حنث، ويلزمه أن يكفر عن يمينه تلك حالاً حيث لم يقيدها بوقتٍ؛ فلو قيد بوقتٍ، كأن قال: والله لأصعدن إلى السماء غدًا.. لزمه أن يكفر من الغد؛ وذلك لهتكه حرمة الاسم.

بخلاف ما لو كان المحلوف عليه واجب الوقوع، نحو: والله لأموتن، أو والله لا أصعد إلى السماء؛ فليس بيمينٍ؛ لامتناع الحنث فيه بمخالفة المحلوف عليه، فليس فيه إخلالٌ بتعظيم الله تعالى.

حروف القسم

ولما كان قول الحالف: والله لأفعلن كذا مثلًا مشتملًا على اسمٍ وحرفٍ، وكان قد قدم الكلام على الاسم.. كانت حروف القسم هي المقصود ذكرها هنا؛ فـ(**حروف القسم**) المشهورة، أي: التي تدخل على المقسَم به (**ثلاثةٌ**):

الأول منها: (**الباء، و**) هي أم الباب؛ لأنها (**تدخل على**) الاسم (**الظاهر**) كـ: بالله، وبالرحمن لأفعلن كذا (**و**) تدخل على (**المضمر**) نحو: به لأفعلن كذا.

(**و**) الحرف الثاني: (**الواو، و**) هي (**تختص بـ**)الاسم مطلقًا (**الظاهر**).

(**و**) الحرف الثالث: (**التاء، و**) هي (**تختص بلفظ الجلالة**) فتقول: تالله لأفعلن كذا، وسمع شاذًا: ترب الكعبة وتالرحمن؛ فلا ينعقد بهما اليمين إلا إذا نواه.

ومن الحروف غير المشهورة: همزة القطع، نحو: آلله بالمد، وهاء التنبيه كـ: هالله.

صورة اليمين

وقد يكون الحلف على ارتكاب معصيةٍ، كترك واجبٍ أو فعل محرمٍ، وقد يكون على فعل مكروهٍ أو ترك مندوبٍ، وقد يكون على فعل أو ترك مباحٍ؛ فـ(**صورة اليمين**) على فعل محرمٍ (**أن يقول زيدٌ**): «والله لأشربن الخمر»، فيأثم بهذه اليمين، ويلزمه أن يُحنِّث نفسَه، وتلزمه الكفارة، وكذا لو حلف على ترك واجبٍ، كأن قال: «والله لا أصلي الظهر».

وصورة اليمين على ترك مندوبٍ: «والله لا أصلي التراويح»؛ فيسن أن يحنث نفسه، وتلزمه الكفارة بالحنث، وكذا لو حلف على فعل مكروهٍ، كأن قال: «والله لأحلقن لحيتي».

وصورة اليمين على فعل المباح (**والله لأدخلن الدار**)؛ فيسن له عدم الحنث في يمينه.

وصورة اليمين على فعل مندوبٍ، «والله لأصلين الضحى» (**أو والله لأقومن الليل**)؛ فيكره له أن يُحنِّث نفسه، وكذا لو حلف على ترك مكروهٍ.

وصورة اليمين على فعل المستحيل عادةً، «والله لأعيشن في النار»، (**أو والله لأصعدن السماء**)؛ فيحنث بها، ويلزمه أن يكفر عن يمينه تلك حالاً حيث لم يقيدها بوقتٍ كما تقدم.

وإذا حلف ألا يفعل شيئًا؛ ففعل غيره.. لم يحنث، كأن حلف ألا يبيع لزيدٍ شيئًا معينًا؛ فوهبه له، وكذا لا يحنث لو أمر غيره أن يفعل ذلك الشيء، كأن أمر خالدًا أن يبيع هذا الشيء لزيدٍ.

ما يلزم الحالف إذا حنث

ومعلومٌ أن الحالف إذا بَرَّ في يمينه.. فلا شيء عليه، وإذا حنث.. لزمته الكفارة؛ لذا أراد المصنف بيان ما يلزم الحالف إذا حنث؛ فقال: (**يلزم الحالف**) الحر غير المحجور بسفهٍ أو فلسٍ[1] (**إذا حنث: أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء**) على التخيير:

أحدها: (**عتق**) أي: إعتاق (**رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ عما يخل بالكسب**) والعمل.

(و) ثانيها: (**إطعام**) أي: تمليك[2] (**عشرة مساكين**) أو فقراء (**كل مسكينٍ**) أو فقيرٍ (**مدًا**) من غالب قوت بلد المكفر، ولا يجزئ أن يعطي مسكينًا أقل من مدٍ.

(و) ثالثها: (**دفع عشرة أثوابٍ لهم: لكل واحدٍ ثوبٌ**) أي: ما يسمى كسوةً مما يعتاد لبسه، كقميصٍ، وسروال، وخمارٍ، ومنديلٍ، وفوطةٍ، لا قَلنسوةٍ وخفٍ وقفازٍ؛ لأنها لا تسمى كسوةً عرفًا.

ولا يشترط في الكسوة أن تكون جديدةً، بل يكفي الملبوس منها ولو مغسولًا أو متنجسًا، لكن يلزمه أن يعلمهم بنجاستها.

ولا يكفي الملبوس البالي الذي ذهبت قوته، ولا مهلهل النسج؛ لضعف النفع به.

---

(١) أما العبد والسفيه والمفلس فلا يكفر كل منهم إلا بالصوم، نعم للمكاتب أن يكفر بالإعتاق والإطعام بإذن سيده.

(٢) هذا هو مراد من عبر بالإطعام؛ حتى لو غداهم أو عشاهم لم يكف، وإنما عبر المصنف بالإطعام؛ اقتداءً بالآية الشريفة.

(**فإن لم يجد شيئًا**) من الثلاثة المذكورة زائدًا على ما يكفي العمر الغالب له ولممونه ولو كان مالكًا لنصاب زكاةٍ فأكثر.. (**صام ثلاثة أيامٍ**) بنية الكفارة، ولا يجب تتابعها؛ لإطلاق الآية الأمر بالصوم من غير تقييدٍ بتتابعٍ.

فعلم من ذلك: أن كفارة اليمين مخيرةٌ ابتداءً، مرتبةٌ انتهاءً؛ إذ المكفر مخيرٌ في ابتدائها بين الإعتاق والإطعام والكسوة، ومعنى كونها مرتبةً انتهاءً: أنه لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة كما تقدم.

النَّذرُ

ذكره بعد الأيمان؛ لما بينهما من المناسبة، وهي أن كلًا منهما عقدٌ يعقده المرء على نفسه تأكيدًا لما أراد أن يلتزمه، ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمينٍ كما سيأتي.

و(**النذر**) بالذال المعجمة[١] الساكنة[٢] (**لغةً: الوعد بخيرٍ أو شرٍ**[٣]) سواءٌ كان منجزًا أو معلقًا، كأُكرِمُكَ، أو إن جئتني أكرمتُك.

وقيل: هو الوعد بخيرٍ خاصةً، وهو المناسب للمعنى الشرعي الآتي.

(و) هو (**شرعًا: التزام**) مكلفٍ مختارٍ فِعْلَ (**قربةٍ لم تتعين**) أي: لم تجب وجوبًا عينيًا بأصل الشرع[٤]، سواءٌ كانت نفلًا، أو فرض كفايةٍ، وهذا الالتزام حاصلٌ (**بصيغةٍ**) كما سيأتي.

فخرج بقوله: «**قربةً**»:

١. المعصية، كشرب الخمر، والزنا.

٢. والمكروه، كصوم الدهر[٥]، وحلق اللحية.

---

(١) والعامة تقولُهُ بالدال المهملة.

(٢) وحكي فتحها.

(٣) لا يقال: الوعد لا يستعمل إلا مع الخير، أما في الشر فيقال: أوعد، فكيف يستعمل المصنف الوعد مع الشر؟؛ لأن محل ما ذكر عند ذكر لفظ الوعد غير مضافٍ لخيرٍ أو شرٍ، بأن قيل: وعد فلانٌ فلانًا؛ فيحمل على الخير، بخلاف ما لو كان بشرٍ؛ فالصواب أن يقول: أوعد، أما عند ذكر الخير أو الشر؛ فيصح أن يستعمل «وعد» فيهما لعدم اللبس.

(٤) أي: بتعيين الشرع للحكم ابتداءً، فلا ينافي أن المنذور يكون متعينًا بعد النذر؛ لأن تعيينه إنما بالنذر، لا بأصل الشرع.

(٥) محل كراهته كما تقدم: إن خاف به ضررًا، أو فوَّت بسببه حقًا.

٣. والمباح، كقيام، وقعود: فعلًا أو تركًا؛ فلا يصح نذر ذلك كله، ولا يلزم من نذر ذلك كفارةٌ.

أما عدم صحة نذر المعصية؛ فلخبر مسلم: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما يملكه ابن آدم»، وأما المكروه والمباح؛ فلأنهما لا يتقرب بهما، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله».

وخرج بقوله: «**لم تتعين**» الواجب العيني، كإحدى الصلوات الخمس؛ فلا يصح نذره[1]، بخلاف الواجب الكفائي؛ لأنه قربةٌ لم تتعين.

---

(١) لأنه لزم بإلزام الشرع؛ فلا معنى لالتزامه بالنذر.

أركان النذر

ويؤخذ من التعريف (**أركان النذر**) وهي (**ثلاثةٌ**):

الأول: (**ناذرٌ**) لأن الالتزام يستلزم الملتزم، وهو الناذر.

(و) الركن الثاني: (**منذورٌ به**) وهو القربة المذكورة.

(و) الركن الثالث: (**صيغةٌ**).

أما المنذور له- كقوله: إن شفى الله مريضي؛ فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم على فلانٍ فشفي -؛ فليس من الأركان؛ لأنه قد يوجد، وقد لا يوجد.

ولكل واحدٍ من تلك الأركان الثلاثة شروطٌ تأتي.

شروط الناذر

(شروط الناذر أربعةٌ):

الأول: (**الإسلام في نذر التبرر**) الآتي بيانه؛ لأنه مناجاةٌ لله تعالى[1]؛ فأشبه العبادة.

وأما نذر اللَّجاج؛ فيصح من الكافر؛ لأن المراد منه كما سيأتي: أن يكون كاليمين في قصد الناذر منعَ نفسه من شيءٍ، أو حثها عليه، أو تحقيق خبرٍ ما، ولا يُقصد منه القربة أصلًا.

(و) الشرط الثاني: (**الاختيار**)؛ فلا يصح من المكرَه.

(و) الشرط الثالث: (**نفوذ التصرف**) من الناذر (**فيما ينذره**)؛ فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه، كالصبي، والمجنون مطلقًا[2]، وكالمحجور عليه بسفهٍ في القرب المالية ولو في الذمة، والمحجور عليه بفلسٍ في القُرَبِ المالية العينية، كعتق هذا العبد، بخلاف القرب البدنية فيهما، وبخلاف القرب المالية التي في الذمة بالنسبة للمحجور عليه بالفلس؛ فإنها تصح[3].

(و) الشرط الرابع: (**إمكان فعله**) أي: فعل الناذر (**للمنذور**)؛ فلا يصح نذره صومًا لا يطيقه، ولا نذرُ شخصٍ بعيدٍ جدًا عن مكة أن يحج في هذه السنة ماشيًا.

---

(١) ولذلك لم تبطل الصلاة به.

(٢) بخلاف السكران، فيصح منه؛ لأن عبارته معتبرةٌ مؤاخذٌ بها.

(٣) ويؤدي ما نذره بعد قضاء حقوق الغرماء.

شرط المنذور به

و(**شرط المنذور به: كونه قربةً لم تتعين**)، وألا يُبطل النذرُ رخصةَ الشرع.

فخرج ما لو نذر عدم الفطر في السفر من رمضان، أو نذر الإتمام في السفر؛ فإنه لا ينعقد ولو كان الأفضل في هذا السفر الفطر والقصر.

أما المعلق عليه النذر؛ فلا يشترط أن يكون قربةً، بل يصح أن يكون مباحًا، نحو: إن شفى الله مرضي؛ فلله عليَّ أن أصوم يومًا، أو أتصدق بكذا، ويصح أن يكون معلقًا على واجبٍ عينيٍّ، نحو: إن صليت الظهر؛ فلله عليَّ أن أتصدق بكذا، ويصح أن يكون معلقًا على مكروهٍ أو معصيةٍ، نحو: إن حلقت لحيتي أو إن زنيت؛ فلله على أن أتصدق بجميع مالي كما سيأتي بيانه في نذر اللجاج.

شرط صيغة النذر

و(**شرط صيغة النذر: لفظٌ يشعر بالتزامٍ**) وفي معناه الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة، كلله عليَّ كذا، أو عليَّ كذا، أو ألزمت ذمتي أو نفسي كذا، أو أوجبت على نفسي كذا، أو كذا لازمٌ لي، ونحو ذلك؛ فلا يصح بالنية فقط، كسائر العقود، لكن يتأكد الإتيان بما نواه، وكذا لا يصح بلفظٍ لا يشعر بالالتزام، كقوله: مالي صدقةٌ، أو أفعل كذا؛ لأنه إخبارٌ لا التزامٌ.

أقسام النذر

(**أقسام النذر**) إجمالًا (**اثنان**):

الأول: (**نذر لجاجٍ**) وهو[١] التمادي في الخصومة، أي: التطويل فيها، ويسمى أيضًا: نذر الغضب، ويمين اللجاج والغضب، ويسمى أيضًا نذر الغلَق؛ لأن الناذر كأنما أغلق الباب على نفسه.

(و) القسم الثاني: (**نذر تبرر**) مأخوذٌ من البر، سمي بذلك؛ لأن الناذر يطلب به البر والتقرب لله تعالى.

(فـ) القسم (**الأول**) الذي (**هو**) نذر اللجاج، ضابطه: أنه يتعلق به (**الحث**) للنفس[٢] على فعل شيءٍ، نحو: إن لم أصل الصبح؛ فلله عليَّ أن أتصدق بجميع مالي (**أو المنع**) لها من فعل شيءٍ، نحو: إن زنيت؛ فلله عليَّ أن أصلي ألف ركعةٍ (**أو تحقيق الخبر**) نحو: إن لم يكن الأمر كما أخبرتكم به؛ فلله عليَّ أن أتصدق بكذا، والغالب أن الناذر يفعل هذا النذر (**غضبًا**)، لا لأجل التزام القربة، ويكون هذا الحث والمنع وتحقيق الخبر متلبسًا (**بالتزام قربةٍ**[٣]) لا يرغب في إيقاعها غالبًا.

(و) القسم (**الثاني**) الذي (**هو**) نذر التبرر، ضابطه: أنه (**التزام قربةٍ**) يرغب في تحصيلها (**بلا تعليقٍ**) بأن يقول ابتداءً تقربًا إلى الله تعالى: لله علي أن أعتكف يوم الخميس، (**أو**) التزام قربةٍ (**بتعليقٍ بمرغوبٍ فيه**) أي: بتعليقٍ على

---

(١) أي: اللجاج.

(٢) التقييد بالنفس جريٌ على الغالب، وإلا فقد يقصد به حث الغير على فعل شيءٍ، أو منعه من فعل شيءٍ، أو تحقيق خبرٍ أخبر به.

(٣) خرج به ما لو علقه على غير ذلك، كطلاقٍ ونحوه؛ فيلزمه كفارة يمينٍ لا غير.

شيءٍ مرغوبٍ فيه[1]، نحو: إن نجحت في الامتحان، أو إن شفى الله أبي؛ فلله علي أن أنحر ناقةً، **(ويسمى)** نذر التبرر المعلق **(نذر مجازاةٍ[2] أيضًا)**.

والحاصل: أن النذر نوعان إجمالاً، خمسةٌ تفصيلًا؛ لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواعٍ؛ لأنه إما أن يتعلق به حثٌّ، أو منعٌ، أو تحقيق خبرٍ، ونذر التبرر نوعان: نذر المجازاة، وهو المعلق على شيءٍ مرغوبٍ فيه، وغير المجازاة وهو غير المعلق.

---

(١) سواءٌ أكان حدوث نعمةٍ أو اندفاع نقمةٍ.

(٢) وسمي مجازاةً؛ لأن المجازاة بمعنى المكافأة، وهي ظاهرةٌ في المعلق على المرغوب فيه.

صورة النذر

اعلم أن صيغة النذر قد تتردد؛ فتحتمل نذر اللجاج، وتحتمل نذر التبرر؛ فصورة النذر المحتملة لهما كقوله: إن صليت؛ فلله عليَّ أن أصوم يوم كذا، فيحتمل أنه يريد: إن وفقني الله للصلاة، صمت؛ فيكون تبررًا، ويحتمل أنه قيل له: صل، فيقول: لا أصلي، وإن صليت فعليَّ صومٌ؛ فيكون لجاجًا؛ وحينئذٍ يرجع إلى قصد الشخص وإرادته.

و(**صورة نذر اللجاج المتعلق به حَثٌّ: أن**) يمنع من دخول الدار؛ ف(**يقول زيدٌ: إن لم أدخل الدار؛ فلله عليَّ أن أتصدق بدينارٍ**)؛ فالغرض من ذا النذر: حث نفسه على دخول الدار، لا مجرد التزام التصدق بالدينار.

(**وصورة اللجاج المتعلق به منعٌ: أن**) يخاصمه عمروٌ، فتنازعه نفسه إلى مكالمته؛ ف(**يقول: إن كلمت عمرًا؛ فلله علي دينارٌ**) غرضه بذلك منع نفسه من تكليم عمروٍ.

وصورة اللجاج المتعلق به تحقيق الخبر: أن يخبر أصدقاءه بأمرٍ ما، فيكذبوه؛ فيقول: إن لم يكن الأمر كما قلت؛ فلله عليَّ أن أحج هذه السنة.

(**وصورة نذر التَّبَرُّر الذي فيه تعليقٌ بمرغوبٍ فيه؛ المسمى نذر المجازاة: أن يقول: إن شفى الله مريضي؛ فلله علي أن أتصدق بدينارٍ**) أو إن لم أشرب الخمر؛ فلله عليَّ كذا، ويقصد: إن عصمني الله من الشرب.

حكم النذر

فإذا وقع النذر صحيحًا؛ فحكم النذر يختلف باختلاف نوعيه؛ فـ(**حكم نذر اللجاج: تخيير الناذر بين**) الوفاء بـ(**ما التزمه، و**) بين (**كفارة اليمين**)؛ فلو التزم على وجه اللجاج إعتاق عبدٍ بعينه.. نظر:

- فإن اختار الوفاء.. أعتقه كيف كان.
- وإن اختار التكفير.. اعتبر في إعتاقه صفات الإجزاء في الكفارة.

(**وحكم نذر التبرر**) بنوعيه (**تعين ما التزمه الناذر**) على الصفة التي عينها؛ فلو قال: لله عليَّ أن أصلي ألف ركعةٍ.. لزمه ذلك، ولا يشترط التتابع فيها، ولا الفورية؛ لأنه لم يعين ذلك في نذره، فلو قال ألف ركعةٍ غدًا.. تعين الإتيان بها في الغد، فلو لم يفعل في الغد.. أثم، وعليه القضاء.

القضاء

أخر المصنف أحكام القضاء والشهادات والدعاوى والبينات؛ لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات كما تقدم، وذكره بعد الأيمان؛ لاحتياجه إليها.

و(**القضاء لغةً: إحكام الشيء**) أي: إتقانه، (و) كذا إتمامه، والفراغ منه و(**إمضاؤه**) أي: تنفيذه، سمي بذلك؛ لأن القاضي يتم الأمر، ويحكمه، ويمضيه، ويفرغ منه.

(و) هو (**شرعًا: فصل الخصومة بين خصمين**) فأكثر، وهذا الفصل حاصلٌ (**بحكم الله تعالى**) أي: شرعه؛ فإن لم يكن بحكم الله تعالى.. فليس بقضاءٍ حقيقةً.

وأركانه خمسة: مُوَلٍّ، وَمُتَوَلٍّ، وَمُولًى فِيهِ، ومحل ولايةٍ، وصيغةٌ.

فالمولِّي: هو الإمام الأعظم، أو نائبه بإذنه، وشرطه: نفوذ تصرفه فيما يولي فيه، وأهليته.

والمتولي: هو النائب، أو القاضي، وله شروطٌ تأتي.

والمتولَّى فيه: هو ما يتصرف فيه، وشرطه: جوازه شرعًا، وتعيينه من الأنكحة، أو الدماء، أو الأموال، أو غير ذلك.

ومحل الولاية: مكان نفوذ تصرفه، ويشترط: تعيينه ببلدٍ، أو محلةٍ، أو إقليمٍ، أو غير ذلك.

والصيغة:

- إيجابٌ، ولو بكتابةٍ، كرسالةٍ، أو إخبار موثوقٍ به، أو نحو ذلك، وهو صريحٌ، كوليتك القضاء، وخَلَّفْتُك فيه، واستنبتك فيه، واقض بين الناس، واحكم بينهم، أو كنايةٌ، كاعتمدت عليك في كذا، وفوضته إليك، وأنبتك فيه، ووكلتك فيه.
- وقبولٌ.

حكم تولي القضاء

و(**حكم تولي**[1] **القضاء**) وطلبه: (**الوجوب كفايةً، في حق**) المتعددين (**الصالحين له**) أي: للقضاء (**في الناحية**) القريبة، بأن يكون محل ولايته على مسافة العدوى، لا أبعد من ذلك؛ فإن بعُد محل توليته عن مسافة العدوى.. لم يلزمه قبوله ولا طلبه فيه؛ لأن عمل القضاء لا آخر له؛ ففيه تعذيبٌ؛ لما فيه من ترك الوطن بالكلية.

نعم، إن عينه الإمام لذلك المحل البعيد ولم يكن به ولا بقربه من يصلح.. لزمه قبوله، امتثالًا لأمر الإمام.

ومسافة العدوى: هي التي يرجع منها المبَكِّر ليلًا إلى موضعه، بحيث لو خرج الشخص منها بكرةً إلى بلد القاضي.. رجع إليها في نفس يومه بعد فراغ

---

(١) خرج به: تولية الإمام القضاءَ لمن يصلح له، وهي فرض عينٍ عليه؛ فيجب عليه أن يولِّي الصالح له ليقوم به، بأن يقول له: وليتك القضاء أو قلدتكه أو ألزمتكه، فإن ولى غير الصالح له.. لم تصح توليته، ويأثم المولَى والمولِي، ولا ينفذ حكمه وإن أصاب إلا عند الضرورة، بأن ولى سلطانٌ ذو شوكةٍ مسلمًا فاسقًا أو مقلدًا، فينفذ قضاؤه للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، ومحل اشتراط كونه ذا شوكةٍ: إذا وجد المجتهد الصالح له، وإلا.. فلا يشترط أن يكون ذا شوكةٍ، وخرج بالمسلم الكافر ولو ولاه ذو الشوكة؛ فلا ينفذ قضاؤه، وأما المرأة والصبي؛ فينفذ قضاؤهما؛ للضرورة، وتثبت تولية القاضي: إما بشاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران أهله، أو باستفاضةٍ، ويسن أن يكتب لموليه كتابًا بالتولية وبما يحتاج إليه؛ تأسيًا به صلى الله عليه وسلم، وأن يدخل محل ولايته وعليه عمامةٌ سوداء يوم الاثنين، وإلا.. فالخميس، وإلا.. فالسبت، ويجوز أن يُحَكِّمَ اثنان فأكثر - في غير عقوبة الله تعالى - رجلًا أهلًا للقضاء مطلقًا، أو غير أهلٍ عند عدم القاضي أو مع وجوده وقد طلب القاضي مالًا له وقعٌ لأجل أن يحكم بينهما، ولا ينفذ حكم المحَكَّم عليهما إلا برضاهما قبل الحكم، بأن يقولا له: حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك، هذا إن لم يكن أحدهما قاضيًا، وإلا.. فلا يشترط رضاهما. اهـ من الباجوري بتصرفٍ يسيرٍ.

زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجوابٍ وإقامة بينةٍ حاضرةٍ وتعديلها، والعبرة: بسير الأثقال، أي الإبل المحملة بالأوزان الثقيلة.

وسميت بذلك؛ لأن القاضي يُعدَى فيها إذا استعدى على الغائب، والإعداء: الإعانة.

(والوجوب عينًا في حق من تعين له) أي: للقضاء بأن كان أهلًا له **(فيها)** أي: في تلك الناحية.

وكما يلزمه قبوله حينئذٍ.. يلزمه طلبه، ولو ببذل مالٍ زائدٍ على ما يكفيه يومه وليلته، ويحرم أخذه منه؛ فالإعطاء جائزٌ، والأخذ حرامٌ.

وحيث تعين للقضاء شخصٌ.. لم يعذر في تركه توليه لخوف جورٍ منه في الأحكام، بل يلزمه أن يطلب ويقبل، ويحترز من الميل، كسائر فروض الأعيان، ولا يفسق بالامتناع من ذلك؛ لتأوله في امتناعه، ويجبر على القبول؛ لاضطرار الناس إليه، كإطعام المضطر، وسائر فروض الكفايات عند التعين.

(و) حكم طلب القضاء وتوليه[1] **(النَّدب في حق الأفضل من غيره)** بأن وُجِد من هو دونه في الفضل.

ومحل ندبهما: إذا وثق بنفسه، أما عند الخوف عليها.. فيحترز؛ لأن أهم العزائم حفظ السلامة.

وأما إذا كان هناك مثله.. نظر:

- فإن كان خامل الذكر، ولو تولى لاشتهر وانتفع الناس بعلمه.. استحب له الطلب.

---

(١) أعاد هذا المقدر؛ لطول الكلام وبعده عن المقسم.

- وكذا إن كان مشهورًا ينتفع الناس بعلمه ولم يكن له كفايةٌ، ولو ولي لحصلت كفايته من بيت المال.
- وإن كان له كفايةٌ.. كره الطلب والقبول ولو وُلِّيَ بلا طلبٍ.

(**والكراهة: كما في حق المفضول**) أي: فيما إذا وجد فاضلٌ ومفضولٌ[1] وتولاه المفضول أو طلبه، لكن محل الكراهة: (**إذا لم يمتنع الأفضل**) وإذا لم يكن المفضول أطوع في الناس، وأكثر قبولًا، وأقوى في القيام بالحقوق، وإلا[2].. فلا كراهة

(**والحرمة: في حق من طلبه بعزل صالحٍ له**) ولو كان دونه في الفضل، فإن بذل المال في ذلك.. حرم، وبطلت بذلك عدالته؛ فلا تصح توليته[3]، والمعزول به على قضائه.

ويستحب بذله لعزل قاضٍ غير صالحٍ للقضاء؛ لما فيه من تخليص الناس منه، لكن آخذه ظالمٌ.

---

(١) أي: المتصف بصفة القضاء.

(٢) بأن امتنع الفاضل، أو كان المفضول أطوع أو أكثر قبولًا أو أقوى في القيام بالحقوق.

(٣) ومع ذلك: ينفذ حكمه عند الضرورة، وأما عند تَمَهُّدِ الأصول الشرعية فلا ينفذ.

شروط القاضي

(**شروط القاضي**) أي: من يصح توليه القضاء، سواءٌ كان قاضيًا أو مفضولاً (**عشرةٌ**):

الأول: (**كونه مسلمًا**)؛ فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافرٍ مثله؛ لأنه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله، قال الماوردي: «**وما جرت به عادة الولاة من نصب رجلٍ من أهل الذمة**» أي: ليحكم بينهم «**فتقليد رياسةٍ**» أي: فيصير بذلك رئيسًا عليهم «**وزعامةٍ**» أي: سيادةٍ، فيصير بذلك سيدًا لهم «**لا تقليد حكمٍ وقضاء**»؛ فلا يصير بذلك حاكمًا عليهم ولا قاضيًا بينهم، ولا يلزم أهلَ الذمة الحكمُ بإلزامه، بل بالتزامهم له، أي: فيكون كالمحكَّم.

(و) الشرط الثاني: (**كونه مكلفًا**) أي: بالغًا عاقلًا؛ فلا تصح ولاية صبيٍّ ومجنونٍ، سواءٌ أطبق جنونه أو تقطع.

(و) الشرط الثالث: (**كونه حرًا**)؛ فلا تصح تولية من فيه رقٌّ ولو مبعضًا أو مكاتبًا؛ لنقصه.

(و) الشرط الرابع: (**كونه ذكرًا**) يقينًا؛ فلا يصح تولية امرأةٍ ولا خنثى مشكلٍ، حتى لو ولِّي خنثى حال الجهل بحاله؛ فحكم ثم بان ذكرًا.. لم ينفذ حكمه.

(و) الشرط الخامس: (**كونه عدلًا**) وسيأتي بيانها في باب الشهادة؛ فلا يصح تولية الفاسق، ولو بما له فيه شبهةٌ، كأن شرب الخمر المثلثة؛ لأن أبا حنيفة يجوِّز شربه.

(و) الشرط السادس: (**كونه سميعًا**) ولو بصياحٍ في أذنيه؛ لأن الأصم لا يُفَرِّقُ بين إقرارٍ وإنكارٍ، وإنشاءٍ وإخبارٍ.

(و) الشرط السابع: (**كونه بصيرًا**) ولو بإحدى عينيه فقط، أو كان يبصر نهارًا فقط، أو ليلًا فقط؛ فلا يصح تولية الأعمى، ولا من يرى شبح الجسم ولا يميز صورته وإن قربت، بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلفٍ ومزيد تأملٍ، وإن عجز عن قراءة المكتوب.

(و) الشرط الثامن: (**كونه ناطقاً**)؛ فلا يصح تولية الأخرس وإن فهمت إشارته؛ لأنه كالجماد؛ لكونه لا ينطق.

(و) الشرط التاسع: (**كونه كافيًا لأمر القضاء**) بأن يكون متيقظًا قويًا على تنفيذ الحق بنفسه؛ فلا يصح تولية مغفلٍ، بأن اختل نظره وفكره بمرضٍ أو كبرٍ أو بلادةٍ أو غيرها، ولا ضعيف النفس جبان؛ فإن كثيرًا من الناس عالم دين، ونفسه ضعيفةٌ عن التنفيذ والإلزام والسطوة؛ فيطمع في جانبه بسبب ذلك.

ويستحب أن يكون قوي الفطنة والحذق والضبط؛ فلا يصاب في الحكم من أجل غفلته، ولا يخدع عن الحق من أجل غرته.

(و) الشرط العاشر: (**كونه مجتهدًا**) اجتهادًا مطلقًا بحيث يقدر على استنباط الأحكام الفرعية من الكتاب والسنة، بأن يعرف:

ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة؛ فيعرف منهما: الخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والنص، والظاهر، والناسخ، والمنسوخ.

ويعرف من السنة المتواتر، والآحاد، والمرسل، والمتصل، وعدالة الرواة وجرحهم؛ لأن أهلية الاجتهاد لا تحصل إلا بمعرفة ذلك.

ويعرف أقاويل الصحابة فمن بعدهم إجماعًا واختلافًا؛ لئلا يخالفهم في اجتهاده، ويعرف القياس جليه، وخفيه، وصحيحه، وفاسده.

ويعرف لسان العرب لغةً وإعرابًا؛ لورود الشريعة به؛ ولأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه.

ويعرف أصول الاعتقاد، وقال الغزالي: وعندي أنه يكفي اعتقادٌ جازمٌ، ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وأدلتهم؛ لأنها صناعةٌ لم يكن الصحابة ينظرون فيها.

ويشترط أن يكون له في كتب الحديث أصلٌ مصححٌ يجمع غالب أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود؛ فيعرف كل بابٍ؛ فيراجعه إذا احتاج إلى العمل به.

ولا يشترط حفظ جميع القرآن، ولا بعضه عن ظهر القلب، بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها؛ فيراجعها وقت الحاجة إليها، ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جلٍّ منها.

ولا يشترط ضبط كل مواضع الإجماع والاختلاف، بل يكفيه أن يعرف أو يظن في المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع؛ لموافقته غيره، أو أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون، بل تولدت في عصره.

ويكتفي في البحث عن الأحاديث بما قبِلَه منها السلف وتواترت أهلية رواته من العدالة والضبط، وما عداه يكتفي في أهلية رواته بتأهيل إمامٍ مشهورٍ عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل والضبط.

وحيث لم يوجد المجتهد.. فيكتفى بالمقلد العارف لمذهب إمامه، وتنفذ أحكامه؛ للضرورة.

ويشترط في القاضي المقلد المنتسب إلى مذهب إمامٍ: أن يحفظ مذهب إمامه، ويعرف قواعده وأساليبه، وأن يكون فقيه النفس.

وليس للأصولي الماهر، ولا المتكلم المناظر: أن يفتي في الفروع الشرعية، أو يقضي فيها بين الناس بمجرد ذلك؛ فلو وقعت له واقعةٌ.. لزمه أن يستفتي فيها؛ لأنه ليس أهلًا لإدراك حكمها استقلالًا؛ لقصور آلته، ولا من مذهب إمامٍ؛ لعدم حفظه له على الوجه المعتبر.

وليس لكلٍ من العامل والمفتي والقاضي على مذهب الشافعي العمل والفتوى والقضاء في مسألة ذات قولين، أو وجهين، بأحد القولين أو الوجهين من غير نظرٍ، بل عليه في القولين: أن يعمل ويفتي ويقضي بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا.. فبالذي رجحه الشافعي إن رجح شيئًا، وإلا.. لزمه البحث عن الراجح؛ فيعمل ويفتي ويقضي به.

فإن كان أهلًا للترجيح أو التخريج.. اشتغل به متعرفًا ذلك من القواعد والمآخذ للشافعي، وإلا.. تلقاه من نقلة المذهب الموصوفين بالأهلية[1].

---

(١) والمعتمد ما نص عليه النووي والرافعي، فإن اختلفا.. فالمعتمد قول النووي غالبًا؛ فإن اختلفت أقوال النووي.. فالمعتمد ما صححه شيخ الإسلام والشهاب الرملي والشهاب ابن حجر، فإن اختلفوا.. فما قوي دليله هو المعتمد، ولم أذكر الشيخ الخطيب ولا الجمال الرملي من جملة المصححين لما عليه الفتوى؛ لأنهما لا يخرجان عن ترجيح الشهاب الرملي غالبًا.

آداب القاضي

ولما فرغ المصنف من شروط القاضي.. شرع في بيان بعض من آدابه.

والآداب: جمع أدبٍ، وهو ما استحسن شرعًا، واجبًا كان أو مندوبًا، وإن شئت قلت: هو الأمر المطلوب شرعًا، أي: ما يطلب من القاضي أو لأجله وجوبًا أو ندبًا.

فيجوز (**للقاضي إذا حضر عنده الخصمان**) وسكتوا بلا سببٍ (**أن يقول لهما: تكلما، أو ليتكلم المدعي منكما**[1])؛ لما فيه من إزالة هيبة القدوم (و) يجوز (**له أن يسكت حتى يبتدء أحدهما**) بالكلام، وهذا أولى؛ لئلا يتوهم ميله للمدعي.

نعم؛ لو جهل المدعي أن له إقامة البينة.. لم يسكت، بل يجب إعلامه بأن له ذلك.

فإن طال سكوتهما بغير سببٍ ولم يدَّعِ واحدٌ منهما.. أقيما من مكانهما، والأولى للخصوم أن يستأذنوه في الكلام؛ (**فإذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة.. طالب**) القاضي جوازًا (**المدعى عليه بالجواب**) إن لم يطلب المدعي ذلك من القاضي، ووجوبًا إن طالبه المدعي بذلك[2]؛ لأن المقصود فصل الخصومة، وبذلك تنفصل؛ (**فإن أقر**) بالحق حقيقةً أو حكمًا[3].. (**لزمه**

---

(١) هذا تفننٌ في التعبير؛ لأن المقصود من قوله: تكلما ليتكلم أحدكما، لكن التعبير الأول أولى؛ لأن تخصيص المدعي بالذكر يوهم خصمه الميل إليه؛ فيحصل له خوفٌ مثلًا.

(٢) فالحاصل: أنه إن طلب المدعي من القاضي أن يطالب المدعى عليه بالجواب وجب على القاضي أن يطالبه، وإلا فيجوز له المطالبة قبل أن يطالبه المدعي بطلب ذلك من المدعى عليه.

(٣) كأن يدعي عليه ألفًا، فيقول المدعى عليه رددتها عليك أو أبرأتني منها؛ فإن هذا متضمنٌ للإقرار؛ فيكون إقرارًا حُكمًا.

ما أقر به بلا حكمٍ، وإن أنكر) حقيقةً، أو حكمًا، بأن أمره القاضي بالجواب؛ فسكت ولم يظهر سبب سكوته من نحو دهشةٍ أو غباوةٍ.. **(جاز للقاضي أن يسكت، وأن يقول للمدعي: ألك حجةٌ؟**[1]**)**

نعم، إن علم عِلْمَه بأن له إقامتها.. فالسكوت أولى، أو شك.. فالقول أولى، أو علم جهله بذلك.. وجب إعلامه به؛ **(فإن قال)** المدعي: **(لي حجةٌ، و)** لكن **(أريد تحليفه.. مُكِّنَ)** من ذلك؛ لأن المدعى عليه إن تورع عن اليمين وأقر.. سهل الأمر على المدعي واستغنى عن إقامة البينة؛ **(فإن حلف)** المدعى عليه.. **(أقامها)** أي: أقام المدعي البينة على المدعى عليه؛ فيظهر كذبه ويحصل التشهير به؛ فله في طلب تحليفه غرضٌ صحيحٌ، **(وإن نكل**[2]**)** المدعى عليه عن اليمين حقيقةً بأن قال: أنا ناكلٌ، أو لا أحلف، أو نكل حكمًا، بأن سكت عن الحلف ولم يظهر سبب السكوت من نحو دهشةٍ أو غباوةٍ.. بين له القاضي حكم النكول إن كان جاهلًا به، بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ الحق؛ فإن لم يحلف.. **(حكم)** القاضي **(بنكوله)** بأن يقول له: جعلتك ناكلًا، أو نكلتك **(وقال للمدعي: احلف)** فإن حلف.. استحق الحق[3] بمجرد الحلف، ولا يتوقف الاستحقاق على حكم القاضي به.

ويؤخذ من هذا:

- أنه يجب على القاضي ألا يسأل المدعى عليه الجواب قبل أن يفرغ المدعي من دعواه.

---

(١) هذا إن كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعي، وإلا كدعوى القتل عند اللوث قال له: أتحلف خمسين يمينًا.

(٢) أي: جَبُن عن اليمين.

(٣) سواءٌ أكان مالًا أو قصاصًا.

- وأنه يجب عليه ألا يستحلف المدعى عليه قبل أن يطلب المدعي ذلك.
- وأنه يحرم عليه أن يلقن خصمًا من الخصمين حجةً يستظهر بها على خصمه، أي: لا يقول له في حال الدعوى: قل كذا وكذا، وكذلك لا يجوز له أن يعلِّم الخصم قبل الدعوى كلامًا يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب من إقرارٍ وإنكارٍ.

(و) إذا عُدِّل الشهود وأُقيمت البينة.. فـ(**لا يحكم**) القاضي (**على المدعى عليه بالحق**) المشهود به[1] (**إلا بطلب المدعي**)؛ لأنه قد يكون غرضه إثبات الحق دون المطالبة به؛ فإن طالب المدعي بالحكم.. قال القاضي للمدعى عليه: ألك دافعٌ في هذه البينة أو قادحٌ؟، فإن قال: لا أو نعم ولم يثبته.. حكم عليه.

وصيغ الحكم، كقوله: حكمت على فلانٍ لفلانٍ بكذا، أو ألزمته به؛ فلو قال ثبت عندي بالبينة العادلة أو صح عندي كذا.. فليس بحكمٍ؛ لأنه قد يراد به قبول الشهادة واقتضاء البينة صحةَ الدعوى؛ فصار كقوله: سمعت البينة وقبلتها.

(**ويجب**) على القاضي (**أن يسوي بينهما**) أي: بين الخصمين (**في وجوه الإكرام**) وإن اختلفا شرفًا، كالقيام لهما، والنظر إليهما، والاستماع لكلامهما، ورد السلام عليهما معًا إن سلما معًا؛ فلو سلم أحدهما.. فلا بأس أن يقول للآخر: سلم، أو يصبر حتى يسلم؛ فيجيبهما جميعًا، وطلاقة وجهه لهما، وأن يسوي بينهما في المجلس، بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (**إلا إن اختلفا إسلامًا؛ فيجب رفع**

---

(١) احترازٌ عما ثبت باليمين المردودة، فإن الحق يثبت بها من غير حكم الحاكم؛ لأنها بمنزلة الإقرار.

المسلم في المجلس) أو غيره من أنواع الإكرام، كأن يُجلِس المسلم أقرب إليه.

ويسن للقاضي ألا يقعد للحكم في مسجدٍ، بل يكره اتخاذه مجلسًا له بحيث لا يفارقه عند فصل الخصومات؛ صونًا له من ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادةً، ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصبيان والحائضات والكفار؛ فإن علم تنجيسه بذلك، أو إدخال نحو حائضٍ مما يخشى منه التنجس.. حرم.

نعم، لو اتفقت قضيةٌ أو قضايا وقت حضوره في المسجد للصلاة أو غيرها، أو احتاج للجلوس فيه لعذرٍ من مطرٍ ونحوه.. فلا بأس بفصلها فيه.

ويسن ألا يتخذ حاجبًا حيث لا زحمة، بل يكره له اتخاذه.

ويسن أن يكون ساكن القلب من كل شيءٍ يغير خلقه، مطمئن النفس، ليس مشغولًا بشيءٍ لا يتعلق بالأحكام؛ فيكره له أن يقضي في حال الغضب[1]، والجوع، والعطش، والشبع، والحر، والبرد، والفرح، والحزن، والخوف، إذا كان كلٌّ منها مفرطًا شديدًا، وكذا حالة التوقان للجماع، أو المرض المؤلم.

---

(١) ولو كان لله تعالى، والمراد بالغضب: الذي لا يخرجه عن حال استقامته، أما المخرج له عن استقامته؛ فيحرم عليه أن يقضي وهو فيه.

صورة القضاء

(صورة القضاء: أن يقول القاضي لعمروٍ – بعد أن يدعي عليه زيدٌ) دعوى صحيحةً (إنه اشترى منه الدار الفلانية التي بيده بألف دينارٍ، فينكر عمروٌ) حقيقةً أوحكمًا؛ (فيقيم زيدٌ بينةً تشهد بأن زيدًا اشترى من عمروٍ الدار الفلانية بألف دينارٍ؛ فيطلب زيدٌ منه الحكم –: حكمت بأن الدار الفلانية ملكٌ لزيدٍ، وألزمتك تسليمها إليه)

القسمة

ذكرها بعد القضاء؛ لاحتياج القاضي إليها، ولأن القاسم كالقاضي كما سيأتي.

(**القسمة**) مأخوذةٌ من قسم الشيء قسْمًا، إذا فصَّله إلى أجزاء؛ فمعناها (**لغةً: التفريق**)، قيل: هي تمييز الحصص بعضها عن بعضٍ؛ فيستوي المعنى اللغوي والشرعي.

(و) هي (**شرعًا: تمييز الحصص**) أي: الأنصباء (**بعضها من بعضٍ**) بالطريقة الآتية.

أركان القسمة

(**أركان القسمة ثلاثةٌ**):

(**قاسمٌ**) سواءٌ نصَّبه الإمام أو القاضي، أو حكَّمه الشركاء، أو تراضى الشركاء بمن يقسم بينهم.

(**ومقسومٌ**) وهو المال المشترك.

(**ومقسومٌ عليه**) يعني: الشريكان أو الشركاء، فلو قال: ومقسومٌ له.. لكان حسنًا؛ لأن المقسوم عليه هو عدد الشركاء، لا نفس الشركاء.

شروط القاسم

(**شروط القاسم إن نصَّبَهُ القاضي**) أو الإمام (**أو حكَّمه الشركاء**)؛ إذ محكَّمُهُم كمنصوب الحاكم (**اثنان**):

الأول: (**أهلية الشهادة**) بأن يكون مسلمًا، مكلفًا، ذكرًا، حرًا، عدلًا، ضابطًا، سميعًا، بصيرًا، ناطقًا.

(و) الثاني: (**العلم بالقسمة**) وعلمه بها يستلزم أن يكون عالما بالحساب والمساحة؛ لأنهما آلتاها.

والحساب: هو العلم المتعلق بالأعداد.

والمساحة: هي العلم المتعلق بمعرفة الأسطح والخطوط.

ويشترط أن يكون عفيفًا عن الطمع؛ حتى لا يرتشي أو يخون.

ويستحب أن يكون عارفًا بالتقويم، وهو تقدير قيم الأشياء.

(**وإن نصبه**) أي: القاسمَ (**الشركاءُ**) ولم يحكِّموه.. (**لم يشترط فيه سوى التكليف**)؛ لأنه وكيلٌ عنهم (**إلا إن كان فيهم**) أي: في الشركاء (**محجورٌ**) عليه، والأنفع له أن يقتسم (**وأراد القسمة له وليه.. ف**) يشترط فيه مع التكليف ومعرفة القسمة (**العدالة أيضًا**) أي: عدالة الشاهد؛ فلابد من شروط الشاهد.

وأجرة القاسم الذي نصبه الحاكم: من بيت المال[1] من سهم المصالح العامة.

---

(١) هذا إن لم يتبرع القاسم بالقسم.

فإن تعذر بيت المال[١].. فأجرته على الشركاء على قدر حصصهم المأخوذة[٢].

وإن استأجر الشركاء[٣] قاسمًا.. نظر:

- فإن كانت الإجارة صحيحةً.. نظر:
  - إن أطلقوا المسمى.. فأجرة مثل عمله على الشركاء أيضًا على قدر حصصهم المأخوذة.
  - وإلا[٤].. فعلى كل واحدٍ منهم ما سماه من الأجرة، ولو كان فوق أجرة المثل.
- وإن كانت الإجارة فاسدةً.. فأجرة مثل عمله على الشركاء على قدر حصصهم المأخوذة[٥].

---

(١) بأن تعذر الأخذ منه لعدم المال أصلًا، أو لمنع متوليه، أو لكون هناك ما هو أهم من ذلك.

(٢) هذا احترازٌ عن الحصص الأصلية في قسمة التعديل؛ فلو تقاسم اثنان أرضًا مناصفةً، وكان أحد جانبيها أنفع من الآخر، وكانت قيمة ثلثها تعدل قيمة الثلثين الباقيين فأحدهما سيأخذ ثلثًا، والآخر سيأخذ الثلثين، فصاحب النصف أصالةً صار له الثلث؛ فعليه ثلث الأجرة؛ لأنه قدر الحصة المأخوذ، وصاحب النصف الثاني صار له ثلثان؛ فعليه ثلثا الأجرة؛ لأنه قدر الحصة المأخوذ.

(٣) سواءٌ حكموه أو لا.

(٤) بأن عين كلٌّ منهم قدرًا، بأن يستأجره أحدهم بدينارٍ، والآخر بدينارين.

(٥) سواءٌ أطلقوا المسمى أو عينوه.

أقسام القسمة

(**أقسام القسمة**) من حيث هي (**ثلاثةٌ**):

القسم الأول: (**إفرازٌ**)، أي: قسمة إفرازٍ، وتسمى القسمة بالأجزاء، وقسمة المتشابهات؛ لأنها لا تكون إلا فيما اشتبهت أجزاؤه،

(و) القسم الثاني: (**تعديلٌ**) أي: قسمة تعديلٍ.

(و) القسم الثالث: (**ردٌّ**) أي: قسمة ردٍّ.

ووجه الحصر: أن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورةً وقيمةً.. فهو الأول، وإلا؛ فإن لم يحتج إلى رد شيءٍ آخر.. فالثاني، وإلا.. فالثالث.

فالنوع (**الأول**) هو (**ما استوت فيه الأنصباء صورةً وقيمةً، كمثليٍّ**) من حبوبٍ ونقودٍ وأدهانٍ وغيرها (و) متقومٍ تساوت أجزاؤه قيمةً وصورةً كـ(**أرضٍ مشتبهة الأجزاء**) ودارٍ متفقة الأبنية، كأن يكون في كل جانبٍ منها غرفةٌ وصُفَّةٌ.

(و) النوع (**الثاني: ما عدلت فيه الأنصباء**) أي: جعلت فيها الأنصباء متعادلةً (**بـ**)النظر إلى (**القيمة**) لا إلى الصورة (**ولم يحتج لرد شيءٍ آخر**) أجنبيٍّ عن المقسوم (**كأرضٍ تختلف قيمة أجزائها**)؛ لنحو قوة إنباتٍ وقرب ماءٍ، أو يختلف جنس ما فيها، كبستانٍ بعضه نخلٌ وبعضه عنبٌ؛ فإذا كانت لاثنين مناصفةً، وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك.. جعل الثلث سهمًا، والثلثان سهمًا، وأقرع بينهما كما سيأتي.

(و) النوع (**الثالث: ما احتيج فيه لرد شيءٍ آخر**) أجنبيٍّ عن المقسوم (**كأرضٍ في أحد جانبيها بئرٌ**) أو بناءٌ (**أو شجرٌ لا يمكن قسمته**[1]) وليس

(١) فإن أمكنت قسمته.. فلا حاجة إلى الرد.

في الجانب الآخر ما يعادله؛ فيقوم نحو البئر، ويرد آخذه قسط قيمته إلى الشريك الآخر؛ فلو اشتركا في أرضٍ مناصفةً في أحد جانبيها بئرٌ لا يمكن قسمته.. قومت البئر؛ ثم يقرع بينهما، فمن أخذها.. رد نصف قيمتها إلى الشريك الآخر.

ومعنى كون النوع الأول إفرازًا: أن القسمة تُبيِّن أن ما خرج لكلٍ من الشريكين كان ملكه في الأصل، بَيْد أن القاسم عزل نصيب أحد الشريكين عن الآخر.

والنوعان الآخران بيعٌ؛ لأن كل واحدٍ من الشريكين باع ما يخصه أصالةً لشريكه بما يخص ذاك الشريك أصالةً.

ثم بعد القسم بين الشركاء يقرع بين الأنصباء؛ ليتعين كل نصيبٍ منها لواحدٍ من الشركاء.

ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد النصيبين، والآخر الآخر، أو أخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس مع التعديل بالقيمة، أو رد قسط الزائد من القيمة من غير إقراعٍ أصلًا.

وكيفية الإقراع: أن تأخذ رقاعًا بعدد الأنصباء إن استوت، كأن كانت أثلاثًا: ثلثٌ لزيدٍ، وثلثٌ لعمرٍ، وثلثٌ لبكرٍ.

فإن اختلفت الأنصباء، كنصفٍ وثلثٍ وسدسٍ جُزِّئَ ما يقسَّمُ على أقلها، وهو السدس؛ فيكون ستة أجزاء.

ثم بعد ذلك:

- فإما أن تكتب الأسماء في ثلاث رقاعٍ بعدد أسماء الشركاء، أو في ست رقاعٍ بعدد الأجزاء، بأن تكتب اسم من له النصف في

ثلاثٍ، ومن له الثلث في رقعتين، ومن له السدس في رقعةٍ، ثم تبدأ في التخريج على الأجزاء؛ فتبدأ بالجزء الأول[١]، وتسحب رقعةً، فإن خرجت لصاحب النصف.. استحقه والجزئين اللذين بعده، أو لصاحب الثلث.. أخذه والجزء الذي بعده، أو لصاحب السدس.. استحقه، ثم تبدأ بالتخريج على الجزء الثاني؛ فإن خرج لصاحب النصف.. استحقه مع الثالث والرابع، ويتعين الخامس والسادس لصاحب الثلث، وبالعكس.

- وإما أن تكتب الأجزاء في ست رقاعٍ، ثم تبدأ بالتخريج على الأسماء؛ فيبدأ بصاحب النصف، فإذا خرج له الجزء الأول.. أخذه والثاني والثالث، أو الثاني.. أخذه مع الأول والثالث، أو الثالث.. أخذه مع ما قبله، أو الرابع.. أخذه مع الثالث والثاني، وحينئذٍ يتعين الأول لصاحب السدس، والخامس والسادس لصاحب الثلث، أو الخامس.. أخذه مع اللذين قبله، ويتعين الجزء السادس لصاحب السدس، والأولان لصاحب الثلث، ولا يبدأ بالتخريج لصاحب السدس مثلًا؛ لأنه ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس؛ فيلزم عليه تفريق حصص صاحب النصف أو الثلث.

وإن طلب القسمةَ أحدُ الشريكين.. نظر:

- إن أجابه الآخر إليها[٢].. نظر:

---

(١) ولا يبدأ بالإخراج على الجزء الثاني أو الخامس؛ لاحتمال أن يخرج لصاحب السدس فيحصل تفريق الحصص.

(٢) سواءٌ أكانت إفرازًا أو تعديلًا أو ردًا.

- إن حكَّموا القرعة.. اشترط الرضا بالقسمة بعد خروج القرعة، كأن يقولوا: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة.
- وإن لم يحكموا القرعة[1].. فلا حاجة إلى رضا آخر بعد القسمة، بل يكفي الرضا بالقسمة أولاً.

● وإن لم يجبه إليه.. نظر:

- إن كان طالبها ينتفع بما يخصه بعد القسمة[2]، دون غيره.. قُسِّم قسمة إجبارٍ.
- وإن كان طالبها لا ينتفع بما يخصه بعد القسمة.. لم يُمَكَّنْ من القسم إجبارًا.

فلو كان لشخص عُشْر دارٍ لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر يصلح لها.. أجبر صاحب العشر على القسمة إن طلبها الآخر.

فإن طلبها صاحب العشر.. نظر:

✓ إن لم يمكن ضم هذا العشر إلى غيره.. لم يجب إليها؛ لأنه متعنتٌ في طلبه.

✓ وإن أمكن، كأن كان له بجواره ملكٌ أو مواتٌ لو انضم إلى العشر لصلح للسكنى.. قُسِّم قسمة إجبارٍ.

فقسمة الإجبار لا يعتبر فيها الرضى، لا قبل القرعة ولا بعدها.

---

(١) كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم، والآخر ذاك القسم.

(٢) المراد: أنه يمكنه أن ينتفع بحصته على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة.

واعلم أن الإجبار لا يكون إلا في قسمة الإفراز والتعديل، ولا إجبار في قسمة الرد؛ لأن فيها تمليكًا لمالٍ لم يكن فيه شركةٌ أصلًا، فكانا كغير الشريكين.

تتميم:

إن ادعى بعض الشركاء على بعضٍ الغلط أو الحيف في القسمة.. نظر:

- إن كانت قسمة إجبارٍ.. نظر:
  - إن كان للمدعي بينةٌ بذلك.. أقامها ونقضت القسمة.
  - وإلا.. صدق المدعى عليه بيمينه.
  - فإن نكل المدعى عليه.. حلف المدعي ونقضت القسمة.
- وإن كانت قسمة تراضٍ.. نظر:
  - فإن كان التراض في قسمة إفرازٍ.. فكما سبق في قسمة الإجبار تمامًا.
  - وإن كان في قسمة تعديلٍ أو ردٍ.. فلا أثر لهذه الدعوى؛ لأن هذه القسمة بنوعيها بيعٌ، ولا أثر للغلط أو الحيف في البيع، كما أنه لا أثر للغبن فيه؛ لرضا صاحب الحق بتركه.

الشهادة

قدمت أحكام الشهادات على الدعاوى؛ لسبقها[١] لها في التحمل[٢]، وإن كانت بعدها في الأداء[٣].

و(**الشهادة لغةً: الحضور**[٤])، والخبر القاطع[٥]، والمعاينة[٦]، والعلانية، والقسَم[٧]، والإقرار[٨]، وكلمة التَّوحيد، والموت في سبيل الله.

(و) هي (**شرعًا: إخبار الشخص بحقٍ لغيره على غيره**) عند حاكمٍ أو محكَّمٍ بشرطه (**بلفظ أشهد**) خاصةً؛ فلا يكفي غيره ولو بمعناه، نحو: أعلم، وأتيقن، أو أرى؛ لأن الشهادة فيها نوع تعبدٍ؛ بدليل توقف قبول شهادة الشاهد على إسلامه.

وخرج بقوله: «**لغيره**» الدعوى، فإنها إخبارٌ بحقٍ لنفسه على غيره.

---

(١) أي: سبق الشهادة، والضمير في «لها» للدعاوى.

(٢) تحمل الشهادة هو: الإحاطة بما سيطلب منه الشهادة به، أو هو أن يُدْعى الشخص ليَشهد ويحفظَ الشهادة.

(٣) أداء الشهادة هو أن بلاغ ما تحمله من الشهادة عند نحو القاضي، سواءٌ كان بلا طلبٍ وهو شهادة الحسبة، أو بطلبٍ من المدعي.

(٤) ومن الشّهادة بمعنى الحضور: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٥) ومن الشّهادة بمعنى الخبر القاطع: قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾.

(٦) ومن الشّهادة بمعنى المعاينة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾. قال الرّاغب الأصفهانيّ في شرح معناها: وقوله: ﴿أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾، يعني مشاهدة البصر.

(٧) ومن الشّهادة بمعنى القسم أو اليمين: قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. قال ابن منظور: الشّهادة معناها اليمين هاهنا.

(٨) ومن الشّهادة بمعنى الإقرار: قوله تعالى: ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ أي مقرّين فإنّ الشّهادة على النّفس هي الإقرار.

وخرج بقوله: «**على غيره**» الإقرار؛ فإنه إخبارٌ بحقٍ لغيره على نفسه.

وعرفها في المنهج وغيره بأنها: **إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ خاصٍ على وجهٍ خاص**، بأن تكون عند قاضٍ بشرطه.

فدخل بقوله «**شيءٍ**»: هلال رمضان وغيره.

وخرج بقوله: «**بلفظٍ خاصٍ**» الإقرار والدعوى؛ إذ لا يتعين لفظهما.

أركان الشهادة

ويؤخذ من هذا التعريف (**أركان الشهادة**) وهي (**خمسةٌ: شاهدٌ، ومشهودٌ له، ومشهودٌ به، ومشهودٌ عليه، وصيغةٌ**) ولكلٍ شروط تأتي مع ما يتعلق بها.

شروط الشاهد

اعلم أن شرط تحمل الشاهد للشهادة على غير النكاح: التمييز، والعلم بالمشهود عليه بنحو معاينةٍ، أو تسامعٍ.

فلا يشترط للتحمل نحو: الرشد، والحرية، والإسلام، والعدالة؛ فلو كان عند التحمل كافرًا، أو فاسقًا، أو صبيًا، ثم صار كاملًا وقت الأداء عند القاضي.. قبلت شهادته.

وأما شروط الأداء؛ فمنها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى الشهادة، ومنها ما يرجع إلى المشهود به، ومنها ما يرجع إلى النصاب، أي: عدد الشهود.

فشروط الشاهد عند تحمل الشهادة على النكاح، أو عند أداء الشهادة مطلقًا (**تسعةٌ**):

الشرط الأول: (**الحرية**)؛ فلا تقبل شهادة من فيه رقٌ، كمبعضٍ ومكاتبٍ[1].

---

(١) إذ في الشهادة نفوذ قولٍ على الغير، وهو نوع ولايةٍ، وهو ليس أهلًا للولايات.

(و) الشرط الثاني: (**العدالة**)؛ فلا تقبل شهادة فاسقٍ[١]، أو كافرٍ بالأولى.

والعدالة لغةً: التوسط.

وشرعًا: صفةٌ راسخةٌ في النفس تمنعها من ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر؛ فلها شروطٌ أربعةٌ:

الأول: أن يكون الشخص مجتنبًا لكل فردٍ فردٍ من أفراد الكبائر؛ فمتى ارتكب كبيرةً.. انتفت عدالته.

والثاني: أن يكون غير مصرٍّ على القليل من الصغائر؛ فبالإصرار على الصغيرة.. تنتفي العدالة، إلا أن تغلب طاعات عمره الغالب على معاصيه.

والثالث: أن يكون سليم العقيدة؛ فلا تقبل شهادة مبتدعٍ يكفر[٢] أو يفسق[٣] بعقيدته، أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته، كالمجسمة، ومنكري الصفات؛ فتقبل شهادته؛ لقوة الشبهة.

والرابع: أن يكون الشخص مأمونًا عند الغضب بحيث لا توقعه نفسه عند غضبه في قول زورٍ، أو إصرارٍ على إثمٍ، ونحو ذلك.

وإذا عرف القاضي عدالة الشاهد.. لم يحتج في قبول شهادته إلى تعديلٍ واستزكاءٍ[٤]، وإن لم يعرف عدالةً أو فسقًا.. وجب الاستزكاء والتعديل[٥]، ....

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولأن الفاسق لا يؤمن كذبه، وكذا الكافر ليس بعدلٍ وليس منّا، ولأنّه أفسق الفسّاق ويكذب على الله تعالى؛ فلا يؤمن منه الكذب على خلقه.

(٢) كاعتقاد أن الله لا يعلم كل شيءٍ، أو أنه لا يبعث الموتى.

(٣) كسب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(٤) أي: طلب التزكية، وهي البحث عن عدالة الشهود.

(٥) بأن يشهد عنده على عدالتهم من عرفت عدالته ولو عدلًا واحدًا، فيقول: أشهد أن هذا عدلٌ.

سواءٌ طعن الخصمُ في الشهود أو سكت.

(و) الشرط الثالث: (**البصر**) ولو ضعيفًا أو مع عورٍ؛ فلا تقبل شهادة أعمى: لا في الأفعال، ولا في الأقوال، إلا فيما يثبت بالاستفاضة[1]، كالموت، والنسب، والملك المطلق[2]، وإلا فيما تحمله قبل العمى[3].

ومثل الأعمى: من في ظلمةٍ.

(و) الرابع: (**السمع**) ولو بأذنٍ واحدةٍ، أو كان بسمعه ثقلٌ؛ فلا تقبل شهادة أصمَّ في الأقوال، كالبيع والنكاح، والإقرار، أما الأفعال، كالإتلافات وغيرها مما طريقه البصر؛ فتقبل شهادته فيه.

(و) الخامس: (**النطق**)؛ فلا تقبل من أخرسَ وإن فهم إشارته كلُّ أحدٍ؛ إذ لا تخلو عن احتمال[4]، فلا يعتد بشهادته بها.

(و) السادس: (**الرشد**) أي: البلوغ والعقل مع عدم السفه؛ فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين، وكذا السفهاء ولو لم يحجر عليهم القاضي بالسفه، بأن بلغ غير مصلحٍ لدينه وماله ولم يحجر عليه القاضي، وإنما ردت شهادته؛ لأنه متهمٌ، ولا يخلو من خفةٍ في العقل.

---

(١) أي: الشيوع والتسامع من جمعٍ كثيرٍ يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، ولو كانوا نساءً أو أرقاء أو فسقةً، ولا يشترط بلوغهم عدد التواتر.

(٢) أي: غير المقيد بسبب، أما المقيد: فإن كان سببه يثبت بالاستفاضة كالإرث فكذلك، وإن كان لا يثبت سببه بها كالبيع فلا.

(٣) فيشهد بما تحمله قبل العمي إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب، كأن يقول: أشهد أن فلانًا بن فلانٍ أقر لفلانٍ بن فلانٍ بكذا، بخلاف مجهولي الاسم والنسب، أو جهل أحدهما بأن عرف اسمه لا نسبه وبالعكس.

(٤) فإذا أدى الشهادة بالخط، هل تقبل أو لا؟ لم أر من تعرض له، ولا بعد في قبولها؛ لعدم الاحتمال حينئذٍ.

(و) السابع: (**المروءة**) وهي توقى الأدناس[١] عرفًا؛ فالمدار على عرف أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه؛ فهي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن، بخلاف العدالة؛ فإنها ملكةٌ راسخةٌ في النفس لا تتغير بعروض منافٍ لها؛ فلا يحتاج في ضبطها إلى العرف، وقد فقدت المروءة الآن إلا من القليل من الناس؛ فلا تقبل شهادة من لا مروءة له[٢]، كمن يترك نسائه يخرجن متبرجاتٍ، أو يجلس على المقاهي العامة.

(و) الثامن: (**عدم التغفل**)؛ فلا تقبل من مغفلٍ لا يضبط أصلًا، أو يستوي ضبطه وغفلته؛ لعدم التوثق بقوله.

أما من يندر عدم ضبطه؛ فتقبل شهادته جزمًا؛ لأن أحدًا من الناس لا يسلم من ذلك.

(و) التاسع: (**عدم الاتهام**) بنحو[٣] جر نفعٍ إلى الشاهد بهذه الشهادة[٤]، أو دفع ضرٍ عنه بها، .....

---

(١) أي: التحرز من كل دنسٍ، أي: خسيسٍ لا إثم فيه، أو فيه إثمٌ، كسرقة لقمةٍ.

(٢) لأنه لا حياء له، ومن لا حياء له يقول ما شاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

(٣) أشرت بـ «**نحو**» إلى أن أسباب التهمة كثيرةٌ، منها: جر نفعٍ لنفسه، أو دفع ضرٍ عنها بتلك الشهادة، ومنها: البعضية كشهادة أصلٍ لفرعه وبالعكس، ومنها: العداوة الدنيوية لا الدينية بأن يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته؛ فترد شهادة عدوٍ على عدوه، لا شهادة المسلم والسني على المبتدع؛ لأن عداوتهما دينية، ومنها: أن يدفع بالشّهادة عن نفسه عار الكذب، فإن شهد فاسقٌ وردّ القاضي شهادته ثمّ تاب بشروط التّوبة؛ فشهادته المستأنفة مقبولةٌ بعد ذلك، ولو أعاد تلك الشّهادة الّتي ردّت.. لم تقبل، ومنها: الحرص على الشّهادة بالمبادرة من غير تقدّم دعوى، وذلك في غير شهادة الحسبة، ومنها: العصبيّة: فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحميّة كتعصّب قبيلةٍ على قبيلةٍ وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

(٤) وكذا لا تقبل شهادة متهمٍ بجر نفعٍ إلى شخص لا تقبل شهادة ذلك الشخص لذلك الشاهد، كأن يكون أصله أو فرعه.

كشهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة؛ لأنه إذا أثبت لعبده مالاً على خصمه.. فقد أثبت لنفسه ذلك المال.

وذكروا من شروط الشاهد أيضا: ألا يكون مداومًا على ترك السنن الرواتب، والوتر، والتسبيحات في الصلوات.

وأما ما يرجع إلى الشهادة من الشروط:

- أن تكون بلفظ أشهد.
- وأن تكون بعد تقدم الدعوى الصحيحة وطلب الشهادة، فترد شهادة مبادرٍ بشهادته قبل أن يُسأَلها ولو بعد الدعوى، إلا في شهادة الحسبة، وهي: ما قصد بها وجه الله[1].

وشرط المشهود به: أن يكون معلومًا؛ فلا تقبل الشهادة بمجهولٍ، كأن يقول: أشهد أن فلانًا أخذ من فلانٍ شيئًا[2].

---

(١) فتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حقّ مؤكدٌ، والمراد بالأول - أعني حقوق الله تعالى - ما كان متمحضًا لله تعالى، كالصلاة والصوم والحدود، وبالثاني - أعني ما له فيه حقّ مؤكدٌ -: ما كان فيه حقّ لآدميٍّ وحقّ لله، لكن المغلب الثاني، كالطلاق رجعيًا كان أو بائنًا، لأن المغلب فيه حق الله، وكالعتق والاستيلاد والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك.

(٢) نعم، تصح الشهادة بمجهولٍ إذا كان المطلوب من الدعوى يتوقف على تقدير القاضي، كأن يشهد أن فلانًا الميت أوصى لفلانٍ بشيءٍ، أو أن فلانًا لم ينفق على زوجته؛ فإن تقدير الموصى به والنفقة يرجع إلى القاضي، ولم أر من تعرض لذلك من أصحابنا، لكنه متعينٌ، والله أعلم.

أنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه

وأما ما يرجع إلى نصاب الشهود؛ فيختلف باختلاف المشهود به، وهو ما ذكره المصنف بقوله: (**أنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه**) وهو المشهود به (**ستةٌ**):

النوع الأول: (**شاهدٌ**) واحدٌ (**في**) الشهادة بـ(**رؤية هلال رمضان**) بالنسبة للصيام وتوابعه، كصلاة التراويح؛ احتياطًا للعبادة، بخلاف غيره من الشهور؛ فلابد من شاهدين.

(و) النوع الثاني: (**شاهدٌ ويمينٌ**) من المدعي، أو شاهدان، أو شاهدٌ وامرأتان، وهذا (**في**) الشهادة بـ(**الأموال، وما قصدت**) الأموال (**به**) أي: منه، من عقدٍ ماليٍّ، كبيعٍ، وفسخٍ، وإقالةٍ، أو حقٍ ماليٍّ، كضمانٍ، وأجلٍ، وخيارٍ، وشفعةٍ، ووطء شبهةٍ لأجل المهر.

(و) النوع الثالث: (**شاهدٌ وامرأتان**) أو شاهدان، وهذا (**في الأموال وما قصدت به، وفيما لا يطلع عليه**) أي: لا يراه (**الرجال غالبًا، كولادةٍ**) وبكارةٍ، وحملٍ، وحيضٍ، ورضاعٍ.

(و) النوع الرابع: (**شاهدان في**) ما يترتب عليه عقوبةٌ (**غير الزنا**[1]) كشرب مسكرٍ، وقذفٍ، ومثله وطء شبهةٍ قصد بالدعوى به إثبات النسب[2].

(و) النوع الخامس: (**أربع نسوةٍ فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا**) وتقدمت أمثلته؛ لما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري: مضت السُّنَّة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن.

---

(١) أي: وغير ما في معناه، كاللواط وإتيان البهائم.

(٢) أما لو قصد بالدعوى به المهر فيثبت بما يثبت به المال.

(و) النوع السادس: (أربعة رجالٍ في الشهادة بالزنا) وإن تعمدوا النظر لا لأجل الشهادة[١]؛ فيشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرج فلانةٍ أو هذه المرأة على وجه الزنا أو نحوه[٢] حال كونه مكلفًا مختارًا.

وزاد بعضهم نوعا سابعًا[٣]، وهي: شاهدان ويمين من المدعي، وتقع في:

١. دعوى رد المشتري المبيعَ بعيبٍ.

٢. ودعوى الزوجةِ العنةَ على الزوج.

٣. ودعوى الجراحة في عضوٍ باطنٍ ادعى الجارح أنه غير سليمٍ.

٤. ودعوى إعسار نفسه إذا عهد له مالٌ.

٥. والدعوى على الغائب والميت، وعلى الصبي والمجنون اللذين لا ولي لهما.

٦. وفيما إذا قال لزوجته أنت طالقٌ أمس، ثم قال: أردت أنها طالقٌ من غيري.

فيقيم المدعي في هذه الصور البينة بما ادعاه، ويحلف معها؛ طلبًا للاستظهار[٤].

والمراد بالمحلوف عليه في الأولى: قدم العيب، وفي الثانية: عدم الوطء، وفي الثالثة: السلامة، وفي الأخيرة: إرادة طلاق غيره.

والحاصل أن الأقسام خمسةٌ:

---

(١) لأن النظر صغيرة لا تبطل العدالة المشروطة الشهادة.

(٢) كأن يقولوا: على وجهٍ محرمٍ.

(٣) وعد ذلك نوعًا من البينات تسمحٌ، لأن البينة إنما هي الشاهدان فقط، وأما اليمين فلا يثبت بها الحق، وإنما يتوقف الحكم به على أدائها احتياطًا لحق المدعى عليه.

(٤) أي: الاحتياط وستأتي صورة يمين الاستظهار في باب الدعوى والبينات.

- أحدها: ما يقبل فيه عدلٌ واحدٌ، كرؤية هلال رمضان.
- وثانيها: ما لا يثبت إلا بأربعة ذكورٍ، وهو الزنا وما في معناه.
- وثالثها: ما يثبت برجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، وهو المال وما يقصد منه المال.
- ورابعها: ما لا يقبل فيه إلا رجلان، وهو ما يوجب العقوبة، وما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبًا، كالنكاح والطلاق.
- وخامسها: ما يقبل فيه رجلٌ وامرأتان، أو رجلان، أو أربع نسوة، وهو ما لا يراه الرجال غالبًا.

صورة الشهادة بالمال

ولما كانت أكثر خصومات الناس في الأموال.. أراد المصنف أن يبين صورة الشهادة بالمال؛ فقال: (**صورة الشهادة بالمال**) قرضًا، أو ثمنًا، أو مثمنًا، أو وصيةً يمنعها الوارث عن الموصى له، وغير ذلك (**أن يقول زيدٌ**) الشاهد (**بعد أن يدعي عمروٌ على بكرٍ مائة دينارٍ**) وينكر بكرٌ المائة (**أشهد أن لعمروٍ على بكرٍ مائة دينارٍ**)، ولا يلزمه أن يضيف المائة إلى سببٍ، كثمن مبيعٍ ونحو ذلك، ثم يحلف عمروٌ على ذلك؛ فيستحق المائة.

صورة شهادة الحسبة

(**صورة شهادة الحسبة: أن يقول كلٌ من زيدٍ وعمروٍ بعد أن يقولا ابتداءً للقاضي: عندنا شهادةٌ على خالدٍ أنه أعتق عبده فَلَاحًا، وأنه يسترقه**)؛ فإن لم يقولا وهو يسترقه.. لم تقبل شهادتهما؛ (**فأحضره لنشهد عليه؛ فيحضره**)؛ فإذا أحضره.. قال كلٌ منهما: (**أشهد أن خالدًا أعتق عبده: فلاحًا وأنه يسترقه**) وكذا لو شهدا أن فلانًا طلق زوجته بائنًا، وهو يعاشرها، أو يختلي بها، أو أن فلانًا أخٌ لفلانةٍ من الرضاع، وهو يريد نكاحها.

(**ومن صورها**) أي: شهادة الحسبة (**الشهادة برؤية الهلال**) أي: هلال رمضان؛ لأنه الذي يحتاج إلى حكم حاكمٍ برؤيته ليصوم الناس (**كأن يقول زيدٌ: أشهد أني رأيت الهلال**) والأحوط أن يقول: أشهد أن الهلال طلع، ولا يكفي أن يقول: أشهد أن غدًا من رمضان؛ لاحتمال أن يعتقد دخوله بسببٍ لا يوافقه عليه القاضي المشهود عنده.

ويجوز تحمل الشهادة على الشهادة[١] المقبولة[٢]، وأداؤها، لكن في غير عقوبة الله تعالى، كحد زنا وشربٍ وسرقةٍ، وكذا في غير الشهادة بالإحصان لمن ثبت زناه واستحق الرجم.

وكيفية تحمل الشهادة عن الأصل[٣] بأحد أمورٍ ثلاثةٍ:

- الأول: الاسترعاء، من الرعاية، وهي الحفظ والضبط، بأن يقول: أنا شاهدٌ على فلانٍ بكذا، وأشهدتك على شهادتي به.
- الثاني: أن يسمعه يشهد عند حاكمٍ أو محكمٍ أن لفلانٍ على فلانٍ كذا؛ فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه.
- الثالث: أن يسمعه يبين سبب الشهادة، كأن يشهد أن لفلانٍ على فلانٍ ألفًا ببيعٍ أو قرضٍ؛ فلسامعه الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه ولم يشهد عند حاكمٍ.

ويجب على الفرع[٤] عند الأداء: أن يبين جهة التحمل من الأمور الثلاثة المذكورة؛ فإن استرعاه الأصل.. قال: أشهد أن فلانًا شهد أن لفلانٍ على فلانٍ كذا وأشهدني على شهادته، وإن لم يسترعه.. بين أنه شهد بها عند حاكمٍ، أو أسند المشهود به إلى سببه كما هو واضحٌ.

---

(١) بأن يشهدا أن فلانًا وفلانًا قد شهدا بكذا؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾، فهو شاملٌ للشهادة على أصل الحق، وللشهادة على الشهادة، وكذا للحاجة إليها؛ لأن المتحمل للشهادة ابتداء قد يتعذر بموتٍ وسفرٍ طويلٍ.

(٢) خرج غيرها، كشهادة فاسقٍ أو بعضٍ أو سيدٍ أو رقيقٍ أو عدوٍ، فلا يصح تحمل الشهادة عمن ذكر، ولا يصح أن تتحمل النساء الشهادة على شهادةٍ أخرى؛ لأن الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبًا، فلا يكفي فيها إلا رجلان.

(٣) هو المتحمل للشهادة ابتداء.

(٤) هو المتحمل للشهادة عن الأصل.

ولا يشترط أن يشهد شاهدان على شهادة كل واحدٍ من الشاهدين الأصلين، بل يكفي شاهدان يشهدان معًا على شهادة الأصلين، ولا يكفي واحدٌ لهذا، وواحدٌ لهذا.

صورة الشهادة على الشهادة

(صورة الشهادة على الشهادة: أن يقول كلّ من زيدٍ وعمروٍ: أشهد أن خالدًا شهد أن لبكرٍ على سالمٍ ألف دينارٍ وأشهدني على شهادته) أو : نشهد أن خالدًا شهد أن لبكرٍ على سالمٍ ألف دينارٍ عند الحاكم، أو : نشهد أن خالدًا شهد أن لبكرٍ على سالمٍ ألف دينارٍ أخذها منه قرضًا.

وشرط قبول شهادة الفرع:

- تعسر شهادة الأصل بموتٍ، أو نحو مرضٍ، أو غيبة فوق مسافة العدوى[1].
- وأن يسمي الفرع أصله وإن كان الأصل عدلًا؛ لاحتمال أن يكون مجروحًا عند القاضي.
- وألا يخرج الأصل عن صحة شهادته؛ فإن حدث فسقٌ، أو عداوةٌ ونحوهما.. لم يشهد الفرع، ولو زالت تلك الموانع.. احتيج لتحملٍ جديدٍ.

---

(١) مسافة العدوى: هي التي يرجع منها المبكر ليلًا إلى موضعه ، بحيث لو خرج الشخص منها بكرةً إلى بلد القاضي رجع إليها في نفس يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينةٍ حاضرةٍ وتعديلها، والعبرة بسير الأثقال؛ وسميت بذلك؛ لأن القاضي يُعدى فيها إذا استعدى على الغائب، والإعداء: الإعانة.

الدعوى والبينات

ذكرهما عقب القضاء؛ لكونهما لا يقعان إلا عند قاضٍ أو محكَّمٍ.

وأفرد الدعوى؛ لأن حقيقتها واحدةٌ وإن اختلف المدعى به، وجمع البينات؛ لاختلاف أنواعها بحسب اختلاف المدعى به؛ لأنها إما: رجلٌ ويمينٌ، أو رجلٌ وامرأتان، أو رجلان، أو أربع نسوةٍ، أو أربع رجالٍ كما سبق.

و(**الدعوى**) لفظةٌ مفردةٌ تجمع على دعاوى ودعاوي، وهي (**لغةً: الطلب والتمني**)، ومنه قوله تعالى: ﴿ولهم ما يدعون﴾، أي: لأهل الجنة ما يطلبون ويتمنون.

(و) هي (**شرعًا: إخبار الشخص بحقٍ**) ثابتٍ (**له**) أو لموكله[1] (**على غيره**[2]) وكان ذلك الغير منكرًا للحق، أو مقرًا ممتنعًا[3]، وكان هذا الإخبار (**عند حاكمٍ، أو محكمٍ**)، أو سيدٍ، أو ذي شوكةٍ؛ فإن كانت عند غيرهم.. فلا تسمى دعوى.

(**والبينات جمع بينةٍ، وهي**) لغةً: البرهان والدليل والحجة الواضحة، واصطلاحًا: (**الشهود**) وسمي الشهود بذلك؛ لأن الحق يتبين ويظهر بهم[4].

---

(١) لأنه يصح التوكيل فيها.

(٢) خرج به الإقرار؛ فإنه إخبارٌ بحقٍ لغيره على نفسه، وخرج أيضا الشهادة؛ فإنها إخبارٌ بحقٍ لغيره على غيره كما تقدم.

(٣) بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، فلا فائدة من الدعوى حينئذٍ.

(٤) ومعلومٌ أن الحق يتبين بعد أداء الشهادة؛ فهم قبل الأداء شهودٌ، وبعده بينةٌ، فتسميتهم بالشهود بعد الأداء إنما هو باعتبار ما كان، وتسميتهم بالبينة قبل الأداء باعتبار ما يؤول إليه.

المدعي والمدعى عليه

وأركان الدعوى والبينات ثلاثةٌ[1]: المدعي، والمدعى عليه والخصومة؛ فـ(**المدعي**) هو (**من يخالف قوله الظاهر**) الذي هو براءة الذمة، وقيل: هو من لو سكت.. تُرك ولم يُطالب بشيءٍ.

(**والمدعى عليه**) هو (**من يوافق قوله الظاهر**) من براءة الذمة[2]، وقيل: هو من لا يُخلى ولا يكفيه السكوت؛ فإذا طالب زيدٌ عمرًا بحقٍ؛ فأنكر:

- فزيدٌ يخالف قوله الظاهر من براءة ذمة عمروٍ، ولو سكت زيدٌ ولم يقم بينةً على دعواه.. لترك وخلي؛ فهو مدعٍ.
- وعمروٌ يوافق قوله الظاهر، ولو سكت، بأن لم يقم بينةً على براءة ذمته.. لم يترك؛ فهو المدعى عليه.

ومدار الخصومة على خمسة أشياء: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة.

---

(١) ولو شئت التفصيل قلت: مدعٍ، ومدعى عليه، ومدعى به، ودعوى، وهي تفتقر إلى جوابٍ ويمينٍ ونكولٍ وبينةٍ غالبًا.

(٢) لأن الظاهر براءة ذمة المدعى عليه مما يدعيه عليه المدعي؛ فقول المدعى عليه يوافق الظاهر.

فإذا منع شخصٌ شخصًا حقه[١].. نظر:

- فإن كان دَينًا.. فله أخذ جنس حقه[٢] منه استقلالًا من غير تقدم دعوى[٣].
- وإن كان عينًا.. نظر:
  - فإن خشي من أخذها الضرر.. اشترط الدعوى بها عند الحاكم، أو المحكم، أو السيد، أو ذي الشوكة.
  - وإلا.. فله أخذها استقلالًا؛ للضرورة.
- وإن كان غير الدين والعين، بأن كان المدعى به عقوبةً لآدمي، كالقود وحد القذف والتعزير، وكذا سائر العقود والفسوخ، كالنكاح[٤]، والرجعة[٥]، وعيب النكاح[٦]، والبيع.. وجب رفع دعوى به إلى نحو الحاكم، ولا يستقل صاحبه باستيفائه؛ لعظم الخطر فيها.

---

(١) سواءٌ كان منكرًا له أومقرًا ممتنعًا، أما إن كان غير ممتنعٍ من الأداء.. فيطالبه، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئًا استقلالًا قبل المطالبة، ولو أخذه.. لم يملكه، ويضمنه إن تلف عنده.

(٢) فإن تعذر الأخذ من الجنس بأن وجد غير الجنس أو جنس حقه بغير صفته ..أخذ ما شاء منهما مقدمًا النقد على غيره، ويبيعه استقلالًا، ويأخذ قدر حقه، ويرد الباقي بصورة الهبة ونحوها.

(٣) ويسمى هذا: الظفر بالحق، ويملك المأخوذ بمجرد الأخذ، ولا يحتاج لصيغة تملكٍ.

(٤) أي: فلو ادعى زواج امرأةٍ.. فلابد في ثبوتها من الرفع إلى الحاكم.

(٥) أي: فيما إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها قبلها، وإلا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة؛ فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم؛ لأنه قادرٌ على إنشائها.

(٦) أي: العيب الذي يثبت فسخ النكاح؛ فهو راجعٌ للفسوخ؛ فليس للزوج أو الزوجة الاستقلال بفسخ النكاح بالعيب، بل لابد من الرفع إلى الحاكم.

شروط الدعوى

(شروط الدعوى) الصحيحة لأن تُسمع عند القاضي[١] (ستةٌ[٢]):

الأول: (كونها معلومةً) بأن يكون المدعى به معلومًا، بأن يفصِّل المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض.

فلو ادعى شخصٌ نقدًا أو دينًا.. وجب فيه لصحة الدعوى ذكر: جنسٍ، ونوعٍ، وقدرٍ، وصفةٍ تؤثر في القيمة[٣] كمائة درهمٍ فضةً ظاهريةً، صحاحًا أو مكسرةً[٤].

أو ادعى عينًا غير نقدٍ:

- تنضبط بالصفات، كحبوبٍ وحيوانٍ.. وصفها وجوبًا بصفة سلمٍ، ولا يجب ذكر قيمةٍ.
- فإن لم تنضبط بالصفات، كالجواهر واليواقيت.. وجب ذكر القيمة مع الجنس والنوع واللون.

أو ادعى عقدًا، أي: أراد الدعوى به؛ لإثبات صحته.. نظر:

- فإن كان ماليًا، كبيعٍ وهبةٍ.. وصفه وجوبًا بصحةٍ، ولا يحتاج إلى تفصيلٍ كما في النكاح؛ لأنه أخف حكمًا منه؛ ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد.

---

(١) أي: يؤاخذ بها القاضي المدعى عليه ويطالبه بالجواب عن تلك الدعوى.

(٢) زاد بعضهم سابعًا، وهو ألا يمضي على الحق المدعى به خمس عشرة سنةً، فإن مضى عليه ذلك.. لم تسمع الدعوى إلا في الإرث، وأفتى بذلك الزيادي والحفني، ومحله: إذا لم يمنع مانعٌ من التقاضي، وإلا بأن كان مسافرًا.. لم يسقط الحق في الدعوى، وقال الشيخ عيسى البراوي: هذه المسألة منقولةٌ لمذهبنا من مذهب أبي حنيفة، وعلى فرض عدم السماع فلا يسقط الحق، بل لصاحبه أن يحكِّم شخصًا ويدعي عنده ويثبته، وللمدعي أخذه من مال المدعى عليه. اهـ

(٣) وخرج بتأثير الصفة: ما إذا لم تؤثر؛ فلا يحتاج إلى ذكرها.

(٤) نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه.

• أو كان نكاحًا.. وصفه بالصحة مع قوله: نكحتها بوليٍّ وشاهدين عدولٍ، ويعتبر ذكر رضاها إن كانت غير مجبرةٍ، بخلاف ما لو كانت مجبرةً؛ فلا حاجة لذكره، بل يتعرض لمزوجها من أبٍ وجدٍ.

فلا تسمع دعوى بمجهولٍ (**غالبًا**)، ومن غير الغالب: أن يدعي على وارثِ ميتٍ بأن مورثه أوصى له بشيءٍ حيث تسمع دعواه وإن لم يعين ذلك الشيء الموصى به، أو أن يدعي على آخر بأنه أقر له بشيءٍ وإن لم يعين ذلك الشيء المقَر به، وغير ذلك مما هو مبسوطٌ في المطولات.

«**تنبيه**»:

قال السبكي: الشيء: قد يكون مجهولًا في نفس الأمر، وقد يكون مجهولًا عند المدعي، وقد يكون معلومًا عند المدعي ولم يبينه للحاكم؛ فالأول: كالوصية بالمجهول، والثاني: كالإقرار بمجهولٍ، والثالث: هو الذي نقول: لا تسمع الدعوى به. اهـ

(و) الشرط الثاني: (**كونها ملزمةً**) للمدعى عليه، بأن يقول المدعي بعد الدعوى: وأنه يلزمه التسليم إليَّ، أو أنه ممتنعٌ من الأداء اللازم له[1].

(و) الشرط الثالث: (**كون المدعى عليه معينًا**)؛ فلو قال: لي دينٌ على أحد هؤلاء.. لم تسمع دعواه؛ لإبهام المدعى عليه.

---

(١) بأن يدعي ملك عينٍ ببيعٍ أو هبةٍ، أو استحقاق دينٍ؛ فيلزمه أن يقول بعد الدعوى: ويلزمه التسليم لي ونحو ذلك؛ لاحتمال ألا يلزمه التسليم بأن يكون للبائع حق الحبس، أو أن يكون الدين مؤجلًا.

(و) الشرط الرابع: (**كون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربيٍّ لا أمان له**) بأن يكون كلٌّ منهما مسلمًا، أو له أمانٌ بجزيةٍ[١] أو هدنةٍ[٢] أو أمانٍ[٣] مخصوصٍ؛ فتسمع الدعوى منه وعليه.

أما الحربي الذي لا أمان له فلا تسمع الدعوى منه ولا عليه؛ لأنه لا يلتزم أحكامنا.

(و) الشرط الخامس: (**كونهما**) أي: المدعي والمدعى عليه (**مكلفين**[٤])؛ فلا تسمع الدعوى من الصبي والمجنون، بل يدعي لهما وليهما، وكذلك لا تسمع الدعوى عليهما في غير الإتلاف، أما فيه[٥]؛ فتسمع إن كان مع المدعي بينةٌ، ويلزم المدعي الحلف معها أيضًا.

(و) الشرط السادس: (**عدم مناقضة دعوى أخرى لها**)؛ فلو ادعى على أحدهم عينًا، ثم ادعى على آخر نفس تلك العين.. لم تسمع دعواه الثانية، ولا يمكَّنُ من العود للأولى؛ فتسقط الدعويان.

ولا تسمع دعوى بمحالٍ، نحو: لي عليه كجبل أحدٍ ذهبًا، ولا دعوى بما أبطله الشرع، كأن يدعي على شخصٍ ثمن خمرٍ[٦] أو حرٍ[٧].

---

(١) وهو الذمي.
(٢) وهو المعاهد.
(٣) وهو المستأمن.
(٤) ولو كان المدعي محجور سفهٍ أو فلسٍ، فيجوز له رفع الدعوى، لكن لا يقول السفيه في دعواه المال: وأنا أستحق تسلمه، بل يقول: ووليي يستحق ذلك.
(٥) كأن يدعي عليهما شخصٌ أنهما أتلفا شيئًا ويطالب وليهما بالضمان.
(٦) خرج نفس الخمر، فتسمع الدعوى بها إن كانت محترمةً، وإلا فلا.
(٧) كأن يقول: بعته خمرًا أو حرًا ولم يقبضني الثمن.

(**وإذا سمعت الدعوى**) بأن لم يكن المدعى به محالاً ووجدت شروطها؛ (**فإن أقر المدعى عليه، أو أقيمت عليه بينةٌ.. فذاك**) ظاهرٌ، (**وإلا**) بأن أنكر المدعى عليه.. فللقاضي أن يقول للمدعي: ألك بينةٌ؟، وله أن يسكت؛ احترازًا عن اعتقاد ميلٍ إلى المدعي؛ فإن قال المدعي: لي بينةٌ، وأريد تحليفه.. فله ذلك؛ لأن المدعى عليه إن تورع عن اليمين وأقر.. سهل الأمر على المدعي واستغنى عن إقامة البينة، وإن حلف.. أقام البينة؛ فيثبت كذب المدعى عليه وخيانته ويحصل التشهير به؛ فله إذًا في التحليف غرضٌ ظاهرٌ،

وإذا آل الأمر إلى الحلف.. (**حلف على البت**) أي: القطع في ثلاثة أحوالٍ:

- في فعل نفسه[١]؛ لأنه يعلم حال نفسه[٢]،
- وفي فعل مملوكه[٣]؛ لأن مملوكه منسوبٌ إليه، نفيًا كان الفعل المحلوف عليه أو إثباتًا[٤]،
- وفي إثبات فعل غير نفسه ومملوكه، أو نفيه نفيًا مقيدًا بزمانٍ أو مكانٍ كقوله: ما فعلتَه اليوم، أو ما فعلتَه في الدار.

(**إلا في نفي فعل غيره وغير مملوكه نفيًا مطلقًا**) بأن لم يقيد بما مر؛ (**فيخير بين**) الحلف على (**البت، و**) بين الحلف على (**نفي العلم**[٥])؛ فلو

---

(١) كبيعٍ وشراءٍ وإتلافٍ كقوله: والله أقبضته الثمن، أو لم أتلف هذا الشيء.

(٢) أي: من شأنه ذلك، وإن صدر الفعل منه حالة جنونه.

(٣) بأن كان المملوك صغيرًا أو بهيمةً،كأن ادعى على السيد أو المالك أن مملوكه أتلف له مالاً؛ فلا فرق في المملوك بين االآدمي والبهيمة.

(٤) قولي: «نفيا أو إثباتا» راجعٌ للصورتين الأوليين: وهما الحلف على فعل النفس أو المملوك.

(٥) حاصل ما ذكر: اثنتا عشرة صورة؛ لأنه إما أن يحلف على فعل نفسه أو مملوكه أو فعل غير مملوكه، وعلى كلٍ من الثلاثة: إما أن يكون المحلوف عليه إثباتا أونفيا، فهذه صورٌ ستةٌ، وعلى

ادعى دينًا لمورثه على شخصٍ آخر، فقال الآخر: أبرأني منه مورثك، فإذا ردَّ اليمين عليه.. قال: والله ما أبرأك مورثي، أو يقول: والله لا أعلم أن مورثي أبرأك؛ وإنما اكتفي بنفي العلم في تلك الصورة؛ لتيسر الوقوف عليه.

أما لو قال في الجواب: ابرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت كذا.. تعين الحلف على البت فيقول: والله ما أبرأك من كذا.

(**فإن**) سمعت الدعوى، وسكت المدعى عليه عن الجواب.. أمره القاضي بالجواب وإن لم يطلب المدعي ذلك، فإن استمر على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي.. فحكمه كحكم المنكر للمدعى به؛ فتعرض عليه اليمين، فإن (**نكل**) حقيقةً، بأن قال: أنا ناكلٌ، أو لا أحلف، أو نكل حكمًا، بأن سكت عن الحلف ولم يظهر سبب السكوت من نحو دهشةٍ أو غباوةٍ.. بين له القاضي حكم النكول إن كان جاهلًا به، بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ الحق؛ فإن لم يحلف.. (**حكَم الحاكم بنكوله، ورد اليمين على المدعي، فإن حلف.. استحق**) الحق المدعى به بمجرد الحلف، ولا يتوقف الاستحقاق على حكم القاضي به؛ فإن لم يحلف يمين الرد ولا عذر له.. سقط حقه من اليمين والمطالبة، لا من الدعوى، فتسمع بينةٌ أقامها بعد ذلك، وإن أبدى عذرًا لعدم الحلف، كإقامة حجةٍ، وسؤال فقيهٍ، ومراجعة حسابٍ.. أمهل ثلاثة أيامٍ وجوبًا.

كلٍ: إما أن يكون المحلوف عليه مقيدًا أو مطلقًا؛ فتمت الاثنتا عشرة صورة، يحلف على البت في أحد عشر صورة، وفي صورة واحدة يخير بين البت ونفي العلم.

صورة الدعوى

(صورة الدعوى الصحيحة) المسموعة (أن يقول زيدٌ: أدعي أني أستحق في ذمة عمروٍ هذا[١] مائة دينارٍ ذهبًا خالصًا مسكوكًا ثمن مبيعٍ حالًا[٢] في ذمته، و يلزمه تسليم ذلك إليَّ[٣]، وأنا مطالِبٌ له بذلك، وهو ممتنعٌ؛ فمره أيها الحاكم بتسليمه إليَّ).

صورة يمين التكملة

تقدم أنه يكتفى في البينة على الأموال وما قصدت منه شاهدٌ مع يمين المدعي، ولما بين المصنف كيفية الحلف في الجواب والرد.. أراد أن يبين ما هي صورة يمين التكملة – لأن البينة: هي الشاهد واليمين معًا، لا أن البينة هي الشاهد، واليمين مؤكدةٌ –؛ فقال: (**صورة اليمين مع الشاهد المسماة يمين التكملة: أن يقول زيدٌ بعد شهادة شاهده وتعديله: والله إن شاهدي لصادقٌ، وإني لمستحقٌ لكذا على عمروٍ**)، ولابد من التعرض لصدق الشاهد؛ لأن تلك اليمين من تتمة البينة كما مر.

---

(١) فلابد من تعيين المدعى عليه: إما بالوصف أو التشبيه بأن تقول الذي يشبه فلانًا وهذا إن كان غائبًا، أو بالإشارة حيث كان حاضرًا في المجلس.

(٢) فإن كان المدعى به مؤجلاً فلا معنى لهذه الدعوى أصلًا.

(٣) فإن لم يصرح بأنه يلزمه التسليم لم تسمع الدعوى.

صورة يمين الاستظهار

ومن الأيمان: ما لا يثبت به الحق، لكن يتوقف الحكم بالحق للمدعي على أدائها؛ احتياطًا للمحكوم عليه[١]، وهي يمين الاستظهار؛

فلو ادعى شخصٌ على آخر غائبٍ عن البلد[٢]، أو ادعى على نحو صبيٍّ لا ولي له، أو على ميتٍ لا وارث له خاصٌ حاضرٌ[٣] حقًا معينًا وأقام البينة عليه أن هذا الحق ثابتٌ في ذمة المدعى عليه الآن.. وجب على القاضي تحليفه يمين الاستظهار؛ لأنه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه، فـ(**صورة يمين الاستظهار: أن يقول زيدٌ المدعي عشرين دينارًا على من لا يعبر عن نفسه، كالصبي**) والمجنون اللذين لا ولي لهما (**والغائب فوق مسافة العدوى**) أو دونها وهو في غير محل ولاية القاضي، وإنما تكون تلك اليمين (**بعد البينة وتعديلها**) حيث كانت رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، (أو) بعد شهادة (**الشاهد وتعديله ويمين التكملة**) ولا حاجة إلى قوله: «أو الشاهد وتعديله ويمين التكملة»؛ لأن الشاهد مع اليمين من جملة البينة (**والله إن العشرين دينارًا ثابتةٌ في ذمة فلانٍ إلى الآن، وأنه يلزمه تسليمها إليَّ، وإني لا أعلم في شهودي قادحًا**) كفسقٍ وعداوةٍ، فإن لم يقل: وأنه يلزمه تسليمها إليَّ إلخ ... لم تقبل تلك اليمين.

---

(١) فلا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد؛ لأنها ليست مكملةً للحجة، وإنما هي شرطٌ للحكم.

(٢) أي: ولم يكن الغائب متواريًا ولا متعززًا، وإلا.. فيقضي عليهما بلا يمينٍ كما اعتمده شيخ الإسلام والشهاب ابن حجرٍ؛ لتقصيرهما، أي: بسبب التواري والتعزز.

(٣) أي: بأن كان له وارثٌ غير خاصٍ كبيت المال، أو له وارثٌ خاصٌ، لكنه غير حاضرٍ في البلد.

ويمين الاستظهار مختصةٌ بالأموال فقط، فلا تجب في نحو الطلاق والعتق، كما اعتمده الرملي تبعًا لوالده.

العتق

(**العتق لغةً**): السبق و(**الاستقلال**)، مأخوذٌ من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق، وعتق الفرخ، إذا طار واستقل؛ فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وسبق غيره ممن لم يعتق.

(و) هو (**شرعًا**) بمعنى الإعتاق[1] (**إزالة الرق عن آدميٍّ**)، خرج به غير الآدمي، كالطير والبهيمة؛ فلا يصح عتقهما؛ لأنه كتسييب السوائب وهو حرامٌ[2]، ولا حاجة إلى قوله: (**لا إلى مالكٍ**)؛ لأنه لا يتصور إزالة الرق إلى مالكٍ أصلًا حتى يحترز عنه، بل بالعتق يملك العتيق نفسه، نعم يحتاج إلى هذه الزيادة إذا عرف العتق بأنه: إزالة الملك عن الرقيق[3]، وقوله: (**تقربًا إلى الله تعالى**) قيدٌ لبيان الواقع.

ويؤخذ منه أنه قربةٌ، وهو كذلك، بل هو من أعظم القرب؛ ولذلك تشوف الشارع إليه ما أمكن وإن لم يظهر فيه وجه القربة.

---

(١) أي: فالعتق اسم مصدرٍ للفعل أعتق يُعتق إعتاقًا، وإنما جعلناه اسم مصدرٍ ولم نجعله باقيًا على مصدريته ليوائم تعريف المصنف له بالإزالة التي هي مصدر أزال المتعدي؛ إذ العتق كما يستعمل مصدرًا لعتق المتعدي، فيكون بمعنى الإعتاق.. يستعمل مصدرًا لعتق اللازم، ومعناه زوال الرق عن الآدمي، ومعلومٌ أن الزوال أثر الإزالة؛ فهو غيرها.

(٢) نعم، لو أرسل ماكولًا بقصد إباحته لمن يأخذه.. لم يحرم، ولمن يأخذه أكله فقط، وليس له إطعام غيره منه على المعتمد، كالضيف، فإنه لا يجوز له إطعام غيره لأنه إنما أبيح له أكله دون غيره.

(٣) أي: فيحترز بتلك الزيادة عن إزالة الملك عن الرقيق إلى مالكٍ آخر بالبيع أو بالهبة أو بالوصية، وإنما لم يعرفه المصنف بهذا التعريف؛ لأنه يرد عليه الوقف؛ فإذا وقف العبد.. صدق عليه أنه أزال الملك عن الآدمي لا إلى مالكٍ تقربًا إلى الله تعالى بناءً على الأصح من أن الملك في الوقف ليس للواقف ولا للموقوف عليه.

وهو نوعان: عتقٌ بالقول، وعتقٌ بالفعل.

فالثاني: هو الاستيلاد الآتي بيانه.

والأول: إما أن يكون منجزًا - وهو المراد بيانه الآن - وإما أن يكون معلقًا.

والمعلق: إما أن يكون معلقًا على مالٍ، أو معلقًا على صفةٍ.

فالأول: الكتابة، والثاني: إما أن تكون الصفة هي الموت، وهو التدبير، أو لا.

وينقسم العتق باعتبارٍ ثانٍ إلى: عتق إجبارٍ، وعتق اختيارٍ.

فالأول: بأن تملَّك الشخصُ أصلَه أو فرَعه، أو شهد الشخص بعتق رقيقٍ؛ فردت شهادته، ثم تملَّكه، أو استولد أمته؛ فإن العتق يقع لذلك العبد قهرًا[1].

والثاني: العتق المنجز، أو المعلق على مالٍ أو صفةٍ.

واعلم أنه قد قام الإجماع على أن العتق بالقول قربةٌ، سواءٌ المنجز والمعلق، وأما نفس تعليق العتق؛ فليس بقربةٍ إن قصد به حثٌّ أو منعٌ أو تحقيق خبرٍ، «كإن دخلتُ الدار فأنت حرٌّ، أو إن لم تسافر فأنت حرٌّ، أو إن لم يكن الخبر الذي أخبرتكم به حقًا فعبدي حرٌّ» فإن لم يقصد به ذلك.. كان قربةً، نحو: إن طلعت الشمس فأنت حرٌّ.

وأما العتق بالفعل، وهو الاستيلاد فليس بقربةٍ؛ لأنه متعلق بقضاء أوطار، إلا إن قصد به حصول عتقٍ أو ولدٍ؛ فيكون قربةً.

---

(١) يقع العتق فورًا في هذه الصور بمجرد الشراء، وبمجرد موت السيد في صورة الاستيلاد الآتي بيانه في بابٍ مستقلٍ.

والعتق بالقول من الشرائع القديمة، وأما العتق بالفعل فهو من خصوصيات هذه الأمة.

أركان العتق

(**أركان العتق ثلاثةٌ: عتيقٌ**) وهو الرقيق[1] الذي وقع عليه العتق (**ومعتِقٌ، وصيغةٌ**) من السيد فقط؛ إذ لا يشترط قبول الرقيق، بل لو ردَّ العتق.. لم يرد وعتق.

شرط العتيق

(**شرط العتيق: أن لا يتعلق به حقٌ لازمٌ غير عتقٍ يمنع**) ذلك الحق (**بيعه**)، بأن لم يتعلق به حقٌ أصلًا، أو تعلق به حقٌ جائزٌ، كالعبد المعار، أو تعلق به حقٌ لازمٌ هو عتقٌ، كالاستيلاد، أو تعلق به حقٌ لازمٌ غير عتقٍ لا يمنع بيعه، كالإجارة، بخلاف ما تعلق به حقٌ لازمٌ غير عتقٍ يمنع بيعه، كالعبد المرهون، والجاني المتعلق برقبته مالٌ، فإن فيه تفصيلًا: وهو أن العتق ينفذ من الموسر، ولا ينفذ من المعسر.

---

(١) تسميته رقيقًا باعتبار ما كان، وإلا.. فهو بعد العتق صار حرًا.

شروط المعتق

(شروط المعتق خمسةٌ):

الأول: **(أن يكون مالكًا للرقبة)** كلها أو بعضها، كأن كان شريكًا مع غيره في ملك الرقيق؛ فإذا أعتق أحدهما نصيبه، أو بعضه[١] وهو موسرٌ بالباقي[٢].. سرى العتق إلى باقي العبد، وعتق كله؛ فإن كان موسرًا ببعض قيمة العبد.. سرى العتق إلى ما أيسر به من نصيب شريكه[٣]، ويلزمه أن يدفع لشريكه قيمة نصيبه الذي سرى إليه العتق[٤]، وإن كان[٥] معسرًا.. فإنه يعتق نصيبه فقط، ولا يسري إلى الباقي؛ والحاصل:

أن السيد: إما أن يكون مالكًا للرقبة كلها، أو لا:

- فالأول: إن أعتق بعض أو كل العبد.. عتق كله بالسراية في الأولى، وباللفظ في الثانية.
- والثاني: إما أن يكون موسرًا بباقي قيمة العبد، أو ببعضها، أو معسرًا لا يملك شيئًا من قيمته:
  - فالأول: يعتق عليه العبد كله: نصيبه باللفظ، ونصيب شريكه بالسراية.

---

(١) أي: بعض نصيبه، كأن كان شريكًا مع آخر بالنصف، فأعتق نصف ما يملك، وهو ربع العبد.

(٢) أي: بباقي قيمة العبد، ومنه يعلم أن المراد بالموسر هنا: من يملك قيمة العبد فاضلًا عن مؤنته ومؤنة ممونه يومًا وليلةً، وفاضلًا عن مسكنه اللائق ودست ثوبٍ له ولممونه يليق بهم، حتى لو كان عليه دين بقدرها.. لم يمنع السراية والعتق.

(٣) كأن يكون مالكًا لنصف عبدٍ قيمته أربعة آلافٍ، وهو لا يملك إلا ألفًا، فإذا أعتق نصيبه.. سرى العتق إلى ما يقابل الألف من نصيب الشريك الآخر، وهو ربع العبد، فيكون كما لو أعتق ثلاثة أرباع العبد، ويستحق الشريك هذا الألف، ولا يتوقف العتق بالسراية على الدفع للشريك، بل يعتق حالاً.

(٤) والاعتبار بقيمة وقت الإعتاق.

(٥) أي: المعتق لنصيبه من العبد المشترك.

- والثاني: يعتق عليه من نصيب الشريك ما أيسر به.
- والثالث: يعتق عليه نصيبه فقط، ولا يسري العتق إلى الباقي.

(و) الشرط الثاني: (**أن يكون**) مريد الإعتاق (**جائز**) أي: نافذ (**التصرف**) في ملكه، بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا، فلا يصح عتق صبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ، ويصح من الكافر الأصلي.

(و) الشرط الثالث: (**أن يكون**) مريد الإعتاق (**أهلًا للتبرع**)؛ فلا يصح من مكاتبٍ وسفيهٍ، إلا إن أعتق عن غيره بإذنه، أو أوصى هذا السفيهُ بالإعتاق عنه بعد موته؛ إذ لا سفه بعد الموت.

(و) الشرط الرابع: (**أن يكون أهلًا للولاء**)؛ فلا يصح من مكاتبٍ ومبعضٍ.

(و) الشرط الخامس: (**أن يكون مختارًا**)؛ فلا يصح من مكرهٍ لم ينو العتق، إلا أن يكون مكرهًا بحقٍ، كأن اشترى عبدًا بشرط العتق، أو نذر إعتاق هذا العبد المعين؛ فأكره على ذلك.

شرط صيغة العتق

(**شرط صيغة العتق: لفظٌ يشعر به**) أي: بالعتق، واللفظ:

- إما صريحٌ، وهو مشتق تحريرٍ وإعتاقٍ وفك رقبةٍ؛ لورودها في القرآن والسنة، كقوله أنت حرٌ، أو محررٌ، أو حررتك، أو عتيقٌ، أو معتقٌ، أو أعتقتك، أو أنت فكيك الرقبة.

نعم لو قال لمن اسمها حرة: يا حرة ولم يقصد العتق.. لم تعتق.

- أو كنايةٌ، نحو لا ملك لي عليك، لا يد لي عليك، لا سلطان لي عليك، لا سبيل لي عليك، لا خدمة لي عليك، أنت سائبةٌ.

ومن الكناية الكتابة، فلا يقع العتق بها إلا بالنية.

ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهمة من الأخرس.

صورة العتق

(**صورة العتق: أن يقول زيدٌ**) السيد (**لعبده**) المعين (**أعتقك، أو حررتك، أو أنت حرٌ، أو أنت عتيقٌ**) ولا يشترط قبول العبد.

الولاء

(**الولاء**) هو بفتح الواو[١] والمد (**لغةً: القرابة**)؛ فهو مأخوذٌ من الموالاة، وهي: المعاونة والمقاربة؛ فكأن المولى أحد أقارب المعتِق.

وقيل: معنى القرابة هنا: العلقة والاتصال.

(و) هو (**شرعًا: عصوبةٌ**) أي: لُحْمَةٌ وارتباطٌ كلُحمة النسب وعصوبته (**سببها**) أي: سبب تلك العصوبة (**زوال الملك**) أي: ملك السيد (**عن الرقيق بالعتق**[٢][٣])، لا بنحو البيع والهبة.

وعبر بالزوال دون الإزالة؛ ليشمل العتق بالسراية، وبالبعضية، وبالاستيلاد.

---

(١) احترازٌ عن الولاء بكسر الواو، فإنه بمعنى التتابع، كما نقول يسن في الوضوء الولاء أو الموالاة.

(٢) ولا فرق في العتق بين أن يكون منجزًا أو معلقًا على صفةٍ أو بتدبيرٍ أو استيلادٍ أو بكتابةٍ مع أداء النجوم أو بشراءِ الرقيق نفسه، ولا يمكن أن يكون الولاء له على نفسه، فتعين ثبوته لسيده، أو بشراء قريبه الذي يعتق عليه، وكذا شمل العتق لو كان بمباشرة الغير كما في البيع الضمني والهبة الضمنية، فإذا قال لغيره: أعتق عبدك عني بكذا أو مجانًا، فأجابه عتق عنه في الصورتين وكان ولاؤه له لا لسيده الأول.

(٣) وقع للمحشي أنه قال: فلا يثبت الولاء بسببٍ آخر غير الإعتاق؛ كإسلام شخصٍ على يد غيره. اهـ وهو وإن كان صحيحًا من جهة المعنى إلا أنه لا يلاقي عبارة المصنف؛ إذ قوله: «بالعتق» متعلق بقوله: «زوال الملك»، وليس في إسلام زيدٍ العبد على يد محمدٍ مثلًا زوال للملك إلى محمدٍ، فالصحيح في حل عبارة المصنف ما قررناه.

من يثبت له الولاء

اعلم أن الولاء من حقوق العتق، أي: من ثمراته وفوائده اللازمة له التي لا تنفك عنه، ولا تنتفي بنفيها؛ حتى لو أعتقه على ألا ولاء له عليه.. لغا هذا الشرط، وثبت له الولاء عليه، وكذا لو أعتقه على أن يكون الولاء لغيره.

إذا عرفت هذا وأردت أن تعرف من يثبت له الولاء، ومن لا يثبت له؛ فأقول: (**يثبت الولاء**) بمجرد حصول العتق: (**للمعتق وعصبته**) أي: ولعصبة المعتِق الذكور (**المتعصبين بأنفسهم**) كابن المعتق وأبيه وأخيه، لا كبنته وأخته؛ فالولاء ثابتٌ لعصبة المعتق في حياة المعتِق، لكن لا تثبت لهم فوائد الولاء وثمراته الآتي بيانها، بل (**يقدم بفوائده**) أي: فوائد الولاء (**المعتق في حياته، ثم**) إذا مات (**تكون**) فوائد الولاء وثمراته (**لعصبة المعتق بتربيتهم في إرثه**) أي: في إرث المعتِق (**إلا الأخ و ابنه**) أي: ابن الأخ (**فيقدمان على الجد**) بخلاف الإرث بالنسب؛ فإن الأخ والجد شريكان، وابن الأخ مؤخرٌ عن الجد؛ فتقدم جهة البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم أبناء الإخوة، ثم الجدودة، ثم العمومة، ثم أبناء العمومة، ثم معتِق المعتِق.

حكم الولاء

(**حكم الولاء**) أي: فوائده وثمرته: هو (**حكم التعصيب بالنسب في أربعة أشياء**):

الأول: (**الإرث به**) أي: بالولاء؛ فيرثه المعتِق، ثم عصبته عند عدمه على الترتيب السابق.

(و) الشيء الثاني: (**ولاية التزويج**)؛ فيزوج المعتِق العتيقةَ.

(و) الشيء الثالث: (**تحمل الدية**) أي: دية القتل الخطأ وشبه العمد، كالعاقلة تمامًا.

(و) الشيء الرابع: (**التقدم**) أي: تقدم ذي الولاء إمامًا (**في صلاة الجنازة**) على العتيق، وكذا في التغسيل والتكفين والإنزال إلى القبر (و) لكن (**لا تثبت**) هذه الأشياء الأربعة (**لمستحقيه**) من ذوي الولاء (**إلا عند فقد عصبة النسب**)؛ لأن عصوبة الولاء متراخيةٌ عن عصوبة النسب؛ لقوة النسب على الولاء، كما يرشد إليه التشبيه[1] في قوله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»، أي: قرابةٌ واختلاطٌ كاختلاط وقرابة النسب.

---

(١) لأن المشبه دون المشبه به، ولذلك لا ترث النساء بالولاء، إلا المعتقة.

التدبير

(**التدبير**) مصدر دبَّر، وهو (**لغةً: النظر**) أي: التأمل (**في عواقب الأمور**) أي: فيما يعقبها ويترتب عليها؛ هل هو خيرٌ؛ فيفعله، أو شرٌّ؛ فيتركه؟، ومنه خبر: «التدبير نصف المعيشة».

(و) هو (**شرعًا: تعليق عتقٍ**) صادرٍ (**من مالكٍ**[1] **بالموت**) وحده، أو مع شيءٍ يوجد قبله، كقول السيد لعبده: إن دخلتُ الدار؛ فأنت حرٌّ بعد موتي؛ فإن وجدت الصفة - وهي الدخول - قبل موت سيده ثم مات السيد.. عتق العبد، وإن مات قبل الدخول.. فلا تدبير ولا عتق؛ فلا يصير مدبرًا حتى يدخل.

فالتدبير: تعليق عتقٍ بصفةٍ هي موت السيد[2]؛ فليس هو وصيةً بالعتق؛ ولهذا[3]: لا يحتاج إلى إعتاقٍ، ولا قبولٍ[4] بعد الموت.

ولا يجوز للسيد الرجوع عنه بقولٍ[5] ولا بغيره[6]، إلا بما يزيل الملك عن ذلك العبد الذي دبره، كبيعه بيع بتٍ، أو على أن الخيار للمشتري، بخلاف ما لو كان الخيار للبائع؛ فلا يبطل التدبير به؛ لأن ملكه ما زال باقيًا لسيده.

---

(١) خرج به ما لو صدر من وكيله؛ فإذا وكل غيره فيه لم يصح؛ لأنه تعليق، والتعاليق لا يصح التوكيل فيها.

(٢) أي: وحده أو مع صفةٍ توجد قبله كما مر.

(٣) أي: لكونه تعليقًا لا وصيةً، لا يحتاج إلى إعتاقٍ من الوارث بعد الموت، ولو كان وصية لاحتاج لذلك كما لو قال: أوصيت بعتق هذا العبد، فلابد من صيغة إعتاق بعده.

(٤) أي: من الرقيق.

(٥) كقوله نقضت التدبير أو فسخته.

(٦) كوطئه لمدبرته؛ لأنه لا يزيل الملك بل يؤكده، وإنما حل له وطؤها؛ لأنها باقيةٌ في ملكه ولم يتعلق بها حقٌ لازمٌ يمنعه من الوطء كالرهن مثلًا.

ومثل البيع في ذلك: نحوه مما يزيل الملك، كهبةٍ ووصيةٍ وكذا إيلاد مدبرته؛ لأن الاستيلاد أقوى من التدبير كما سيأتي.

وسمي هذا النوع من العتق بهذا الاسم؛ لأن السيد دبَّر نفسه في الدنيا[1] باستخدام الرقيق، وفي الآخرة بعتقه.

---

(١) أي: صرَّف شئونه فيها على الوجه المرضي.

أركان التدبير

(**أركان التدبير ثلاثةٌ: مالكٌ**) ولو مبعضًا (**ورقيقٌ**) غير أم ولد (**وصيغةٌ**) من السيد، ولا يشترط قبول العبد.

شروط المالك المدبّر

(**شروط المالك المدبِّر ثلاثةٌ**):

الأول: (**البلوغ**) ولو كان مفلسًا، أو سفيهًا[١]، أومبعضًا، أو سكرانَ[٢]، أو كافرًا أصليًا[٣]؛ فلا يصح من صبيٍّ، ولا من وليه.

(و) الثاني: (**العقل**)؛ فلا يصح من مجنونٍ.

(و) الثالث: (**الاختيار**)؛ فلا يصح من مكرَهٍ، إلا إذا كان الإكراه بحقٍ، كأن نذر تدبيره؛ فامتنع؛ فأُكرِه على ذلك.

---

(١) ولو بعد الحجر عليهما.

(٢) لأنه مكلفٌ حكمًا.

(٣) وأما المرتد؛ فتدبيره موقوفٌ؛ فإن أسلم.. بانت صحته، وإن مات مرتدًا.. بان بطلانه.

شرط الرقيق المدبَّر

(**شرط الرقيق المدبَّر: كونه غير أم ولدٍ**)؛ لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عتقها من رأس المال، والمدبر يعتق من الثلث فقط.

الثاني: أن الدينَ ولو مستغرقًا لا يمنع من الاستيلاد، ويمنع من نفوذ عتق المدبر.

الثالث: أنه لا يصح الرجوع عن الاستيلاد بالبيع ونحوه كما سيأتي.

شرط صيغة التدبير

(**شرط صيغة التدبير: لفظٌ يشعر به**) أي: بالتدبير، وهو إما:

- صريحٌ[1]، وهو: ما لا يحتمل غير التدبير، كأنت حرٌّ بعد موتي، أو أعتقتك، أو حررتك بعد موتي، أو دبرتك، أو أنت مدبرٌ، أو إذا مت فأنت حرٌّ.
- أو كنايةٌ، وهي: ما يحتمل التدبير وغيره، كخليت سبيلك، أو حبستك بعد موتي، وكقوله: إذا مت فأنت حرامٌ، أو مسيبٌ؛ فلا يقع التدبير بهذه الألفاظ إلا إذا نواه.

---

(١) أي: لا يحتاج إلى نية.

صورة التدبير

(صورة التدبير: أن يقول زيدٌ لعبده) أو أمته (أنت) أو رأسك مثلاً[1] (حرٌّ بعد موتي[2])، أو يقول له دبرتك) وإن لم يقل بعد موتي.

---

(١) فيكون جميعه مدبرًا؛ لأنه من قبيل التعبير باسم الجزء عن الكل، بخلاف ما لو سمى جزءًا شائعًا كنصفه وربعه، فإن المدبر ما ذكره فقط، ولا يسري التدبير لباقيه.

(٢) ولابد من التلفظ بـ«بعد موتي» وإلا عتق حالًا.

حكم الرقيق المدبر

(**حكم الرقيق المدبر في حياة السيد: حكم العبد القن**) وهو الذي لم يتعلق به شيءٌ من مقدمات العتق؛ فالقن هو: كل رقيقٍ غير المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد؛ (**فله**) أي: للسيد جميع أكساب هذا المدبر، وإن قُتل.. فللسيد قيمته على قاتله، وبقتله يبطل التدبير، ولا يلزم السيد أن يشتري بقيمته عبدًا آخر يدبره، وإن قطع المدبر[١]؛ فللسيد أرش القطع[٢] ويبقى التدبير بحاله[٣]، وللسيد[٤] (**التصرف فيه بغير الرهن، ولو**) كان التصرف (**بما يزيل الملك**)، كالبيع والهبة والوصية (**ويبطل به**) أي: بهذا التصرف المزيل للملك (**التدبيرُ**).

(**وأنه إذا مات السيد**) والتدبير باقٍ.. (**عتق**) كله (**من الثلث**) أي: ثلث مال السيد إن خرج كله من الثلث، بأن كانت قيمة هذا العبد كثلث التركة فما دون؛ فإن كانت قيمته أكثر من الثلث.. عتق منه بقدر ما يخرج من ثلث التركة، والباقي منه موقوفٌ على إجازة الورثة؛ فلو كانت التركة ثلاثة آلافٍ، وقيمة العبد ألفان.. عتق منه بموت السيد النصفُ؛ لأنه يقابل ثلث التركة، ويوقف نصفه الآخر على إجازة جميع الورثة، فإن أجازوا.. عتق كله.

---

(١) كأن قطعت يده.

(٢) كنصف القيمة في المثال المذكور.

(٣) لبقاء المحل الذي هو المدبر، بخلاف مسألة القتل السابقة، فلا يبقى التدبير؛ لزوال المحل كما هو واضح.

(٤) أي: الجائز التصرف، أما السفيه ونحوه؛ فلا يصح تصرفه فيه بما يزيل الملك، وإن صح تدبيره.

الكتابة

(**الكتابة**) هي بكسر الكاف (**لغةً: الضم والجمع**)؛ لما فيها من ضم نجمٍ إلى آخر.

(**وشرعًا: عقدٌ**) يفضي إلى (**عتقٍ بلفظها**) أي: الكتابة، ككاتبتك وما في معناه، وهذا العتق معلقٌ (**بعوضٍ مُنَجَّمٍ بنجمين**) أي: مؤقتٍ بوقتين معلومين[1] (**فأكثر**[2]).

وسمي هذا العقد كتابةً؛ للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتابٍ يوافقه؛ فتسميتها كتابةً من تسمية الشيء باسم متعلقه، وهو الصك.

وهو عقدٌ إسلاميٌّ لا يعرف في الجاهلية، بخلاف التدبير؛ فإنه عقدٌ جاهليٌّ، وأقره الشرع.

والكتابة خارجةٌ عن قواعد المعاملات؛ لدورانها بين السيد وعبده، ولأنها بيع ماله - وهو رقبة عبده - بماله، وهو الكسب، وأيضًا فيها ثبوت مالٍ في ذمة قنٍ لمالكه ابتداءً، وثبوت ملكٍ للقن.

وهي مستحبةٌ:

- إن طلبها العبد.
- وكان أمينًا[3].
- قويًا على الكسب بما يفي مؤنته ونحومه.

---

(١) كأن يقول: كاتبتك على ألفي جنيه مصريٍ تأتي بهما في شهرين، فإن أديتهما فأنت حرّ.

(٢) أي: فأكثر من نجمين كثلاثةٍ: كأن يقول كاتبتك على ثلاثة آلافٍ تأتي بها في ثلاثة أشهرٍ، فإن أديتهما.. فأنت حرّ.

(٣) بحيث لا يضيع ما يكسبه في معصية، فالمدار على كونه لا يضيع المال وإن لم يكن عدلًا في دينه بترك صلاة ونحوها، وإنما اعتبرت الأمانة في ذلك؛ لئلا يضيع ما يحصله، فلا يعتق.

فإن اختل شرطٌ من هذه الشروط الثلاثة.. فمباحةٌ، ولا تكره بحالٍ[1]؛ لأنها قد تفضي إلى العتق ولو فقدت جميع تلك الشروط.

---

(١) هذا ما عليه جمعٌ مصنفون، وجزم البلقيني في تصحيحه بكراهة كتابة عبدٍ يُضيِّعُ كسبه في الفسق واستيلاء سيده عليه يمنعه قال: وقد ينتهي الحال إلى التحريم حيث تفضي كتابته لتمكنه من المحرمات، كسرقة النجوم والتمكين من نفسه، واعتمد هذا الشيخ الزيادي.

أركان الكتابة

(**أركان الكتابة أربعةٌ: سيدٌ، ورقيقٌ**) عبدٌ أو أمةٌ (**وعوضٌ**) ولو قال: «ونجوم» ليشمل المال والوقت.. لكان أولى (**وصيغةٌ**) ولكلٍ شروطٌ تأتي.

شروط السيد المكاتِب

(**شروط السيد المكاتِب ثلاثةٌ**):

الأول: (**الاختيار**)؛ فلا تصح من مكرهٍ بغير حقٍ؛ فإن أكره عليها بحقٍ، كأن نذر كتابته؛ فأكره على ذلك.. فإنها تصح حينئذٍ؛ لأن الفعل مع الإكراه بحقٍ كالفعل مع الاختيار.

ثم هذا ظاهرٌ إن كان النذر مقيدًا بزمنٍ معينٍ، كرمضان مثلًا، وأخَّر الكتابة إلى أن بقي منه زمانٌ قليلٌ، فإن لم يكن كذلك، كأن كان النذر مطلقًا.. فلا يجوز إكراهه عليه؛ لأنه لم يلتزم وقتًا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه، فلو أكرهه على ذلك، ففعل.. لم يصح.

(و) الثاني: (**أهلية التبرع**)؛ فلا تصح من مكاتَبٍ وإن أذن له سيده؛ لأنه محجورٌ عليه في ماله لحق السيد، ولا من صبيٍّ ومجنونٍ ومحجورٍ عليه بسفهٍ ولا من أولياء هؤلاء الثلاثة، ولا من محجور عليه بفلسٍ، ولا من مرتدٍ؛ لأن ملكه موقوفٌ، والعقود لا توقف[1].

---

(١) أي: التي يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب، بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك، كالتدبير والوصية فإنها تعليق عتقٍ، والتعاليق تقبل الوقف.

(و) الثالث: (**أهلية الولاء**)؛ فلا تصح من مبعضٍ؛ لأنه ليس أهلًا للولاء؛ فتصح كتابة السيد الكافر كفرًا أصليًا، وكذا كتابة السكران[1].

---

(١) لاستيفائهما الشروط المعتبرة في السيد المكاتِب.

شروط الرقيق المكاتَب

(شروط الرقيق المكاتَب ثلاثةٌ):

الأول: (**التكليف**)؛ فلا تصح لصبيٍّ ومجنونٍ[1].

(و) الثاني: (**الاختيار**)؛ فلا تصح مكاتبة العبد المكره على الكتابة.

(و) الثالث: (**أن لا يتعلق به حقٌّ لازمٌ**)؛ فلا يصح كتابة من تعلق به حقٌّ لازمٌ، بأن كان مرهونًا، أو جنى جنايةً توجب مالًا يتعلق برقبته والسيد معسرٌ، أو كان مؤجرًا إجارة عينٍ؛ لأنه: إما معرضٌ للبيع كالمرهون، والكتابة تمنع منه، أو مستحَق المنفعة كالمؤجر؛ فلا يتفرع لاكتساب ما يوفي به النجوم.

فعلم من ذلك: عدم اشتراط إسلام العبد؛ فتصح مكاتبة العبد الكافر ولو مرتدًا.

---

(١) لو صرح المصنف باشتراط البلوغ والعقل بدل التكليف.. لكان حسنًا؛ لأن السكران غير مكلفٍ ومع ذلك تصح مكاتبته، والمفهوم من اشتراط التكليف: أنه لا تصح مكاتبته، وقد علمت بطلانه.

شروط عوض الكتابة

(**شروط عوض الكتابة أربعةٌ**):

الأول: (**أن يكون مالًا**) في ذمة المكاتب: نقدًا كان أو عرضًا موصوفين بصفة السلم.

فلا تصح على خمرٍ وكلبٍ وخنزيرٍ وسرجينٍ ونحوها مما لا يعد مالًا، ولا تصح على عينٍ من الأعيان؛ لأن العبد لا يملكها حال العقد.

(و) الثاني: (**أن يكون**) العوض (**معلومًا**) جنسًا ونوعًا وصفةً وقدرًا.

(و) الثالث: (**أن يكون**) العوض (**مؤجلًا إلى أجلٍ معلومٍ**)؛ فلا تصح بمالٍ حالٍ، وإن كان المكاتب مبعضًا يقدر عليه في الحال؛ لأن الكتابة عقدٌ خالف القياس في وضعه؛ لخروجه عن قواعد المعاملات؛ فاقتصر فيها على الوارد عن السلف والخلف، وهو كونها بعوضٍ مؤجلٍ.

(و) الرابع: (**أن يكون**) العوض (**منجمًا بنجمين**) يعني: موزعًا على قسطين (**فأكثر**) ولا حد لأكثره؛ فلا تصح على أقل من نجمين؛ لأنها لو جازت بأقل من نجمين.. لفعله الصحابة فمن بعدهم؛ لأنهم كانوا يبادرون بالخيرات والطاعات ما أمكن، سواءٌ كان العوض كثيرًا جدًا والنجمان قصيران أو العكس، أو كان أحد النجمين طويلًا والآخر قصيرًا واشترط أداء أكثر المال في القصير.

شرط صيغة الكتابة

(**شرط صيغة الكتابة**) المركبة من الإيجاب والقبول (**أن تكون**) صيغة الإيجاب أو الاستيجاب (**بلفظٍ**) من الناطق[1] (**يشعر بها**) أي: بالكتابة وما في معناها، نحو: كاتبتك[2]، وكاتبني، أو أنا مكاتِبك على كذا، أو أنت مكاتَبٌ على كذا منجمًا.

ولابد أن يقول: فإذا أديت فأنت حرٌّ، ولو لم يصرح بتعليق الحرية بالأداء، لكن نواه بقوله: كاتبتك على كذا.. صحت الكتابة أيضًا، فإن لم يصرح بالتعليق ولا نواه.. لم يصح، ولم يحصل العتق.

وشرط القبول: لفظٌ يشعر بذلك، نحو: قبلت ذلك.

---

(١) أما الأخرس، فتكفي إشارته المفهمة.

(٢) ولابد من إضافتها للجملة؛ فلو قال كاتبت يدك مثلًا.. لم تصح.

صورة الكتابة

(**صورة**) عقد (**الكتابة: أن يقول زيدٌ**) السيد (**لعبده: كاتبتك على دينارين تدفعهما لي في شهرين، في كل شهر دينارٍ**) تدفعه لي في المكان الفلاني[1] (**فإن أديتهما لي.. فأنت حرّ، فيقول العبد: قبلت**)؛ فيملك العبد كسب نفسه، ويملك السيد بهذا العقد مال نجومه.

وسيأتي أنه يجب على السيد أن يسقط عن العبد أقل متمول من مال الكتابة أو يدفعه له؛ إعانةً له على الأداء.

---

(١) إشارةً إلى أنه يشترط بيان موضع تسليم النجوم، ولو عين موضعًا؛ فخرب.. سلم في أقرب المواضع إليه.

حكم الكتابة

(**حكم الكتابة**) أي: ما يترتب على عقد الكتابة الصحيحة (**عتق المكاتب بأداء جميع المال**) خلا القدر الذي أسقطه عنه السيد؛ فلو لم يحط عنه السيد شيئًا وبقي القدر الواجبُ حطُّهُ عنه.. لم يعتق؛ لأن هذا القدر لم يسقط عنه، لكن ليس للسيد تعجيزه لعجزه عن هذا القدر؛ لأن للمكاتب على سيده مثل هذا القدر أيضًا؛ فيرفع الأمر إلى الحاكم؛ ليفصل بينهما.

وحيث أدى المكاتب جميع المال الواجب ولم يعتقه السيد.. جاز لكل أحدٍ أن يرفع دعوى الكتابة على السيد عند القاضي.

(و) عقد الكتابة الصحيحة[1] لازمٌ من جهة السيد، جائزٌ من جهة العبد، ومقتضى ذلك: (**جواز فسخ عقدها له**) أي: للعبد (**قبل ذلك**) أي: قبل أداء جميع المال (**وعدم جوازه**) أي: الفسخ (**للسيد إلا إن عجز العبد عن أداء**) جميع أو بعض (**المال**) في الوقت المتفق عليه، بأن يقول: عجزت عن أداء النجم أو بعضه.

وفي معنى العجز: امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها.

---

(١) أما الكتابة الفاسدة فجائزةٌ من الطرفين، وهي ما اختلت صحتها بفساد شرطٍ كشرط أن يبيعه كذا أو كتابة بعض رقيقٍ، أو فساد عوضٍ مقصودٍ كأن كاتب على خمرٍ، أو فساد أجلِ كنجمٍ واحدٍ، والكتابة الباطلة هي ما اختلت صحتها باختلال ركنٍ من أركانها ككون أحد المتعاقدين صبيًا أو مجنونًا أو عقد بعوضٍ غير مقصودٍ كدمٍ، والكتابة الفاسدة كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه والعتق بالأداء وفي أخذ أرش جناية عليه، أما الباطلة فملغاة إلا في تعليقٍ معتبرٍ بأن يقع ممن يصح تعليقه كأن يقول: كاتبتك على دمٍ قدره كذا أو على ميتةٍ؛ فإن أعطيتني ذلك فأنت حرٌّ، فلا تلغو؛ فإن قال: قبلت.. عتق ولزم العبد قيمة نفسه لسيده.

ويسن إمهاله إن استمهل للعجز عن الأداء في الوقت، ويجب الإمهال إن استمهل لبيع غرضٍ أو إحضار مالٍ من دون مسافة القصر[١].

(و) من أحكام الكتابة الصحيحة **(جواز تصرف العبد في المال الذي بين يديه بما)** فيه تنميته وزيادته، كبيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ ونحوها **(لا)** بما فيه **(تبرعٌ فيه)**، كهديةٍ وصدقةٍ وهبةٍ **(ولا)** بما فيه **(خطرٌ)** أي: خوفٌ، كقرضٍ وبيع نسيئةٍ وإن استوثق برهنٍ أو كفيلٍ.

ويجوز التصرف بما فيه تبرعٌ وخوفٌ بإذن السيد.

(و) من أحكام الكتابة الصحيحة[٢] **(وجوب دفع أقل متمولٍ على السيد للعبد)** ويكون المدفوع من جنس النجوم، فإن كان من غير جنسها.. لم يلزم المكاتب قبوله، وإن رضي به.. صح وأجزأ، **(أو)** يجب على السيد **(حطه)** أي: أقل متمولٍ **(عنه)** أي: عن العبد، والحط أولى من الدفع؛ لأن القصد بالحط الإعانة على العتق، وهي[٣] محققةٌ فيه، موهومةٌ في الدفع؛ إذ قد يصرف المدفوع في جهةٍ أخرى.

والأولى: كون كلٍ من الحط والدفع في النجم الأخير، وكونه[٤] ربعًا[٥] أولى من غيره، فإن لم تسمح به نفسه.. فكونه سُبعًا أولى.

---

(١) بخلاف ما لو كان فوق ذلك؛ فلا يجب إمهاله؛ لطول المدة.

(٢) بخلاف الفاسدة؛ فلا حط فيها؛ لأن المغلب فيها التعليق بالصفة المتفق عليها، فإن حط عنه شيئًا.. لم يعتق؛ لعدم تحقق الصفة المعلق عليها.

(٣) أي: الإعانة على العتق.

(٤) أي: القدر المحطوط أو المدفوع.

(٥) أي: فأكثر من باب أولى.

المستولدة

لما فرغ المصنف من أنواع العتق الاختياري.. شرع في بيان النوع الثاني من أنواع العتق، وهو ما كان سببه فعليًا قهريًا، ويعبر عنه بـ: «أحكام أمهات الأولاد»، وعبر بعضهم بـ: «أحكام المستولدات»، والأول أولى؛ تبركًا بالحديث وهو: «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيًا، فإذا مات فهي حرةٌ».

وختم المصنف كتابه بأحكام الاستيلاد؛ لأن العتق فيه يحصل بالموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا.

وهو قربةٌ في حق من قصد به حصول ولدٍ، أو ما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات.

واختلف فيه: هل هو أقوى من العتق باللفظ، أو العتق باللفظ أقوى منه؟

ذهب ابن حجرٍ إلى الأول، وعلله بنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفهٍ.

وذهب الشمس الرملي إلى الثاني، وعلله بأن اللفظ ينفذ قطعًا، بخلافه بالاستيلاد؛ لجواز أن تموت المستولدة أولاً، وبأنه مجمعٌ عليه، بخلاف الاستيلاد.

فـ(**المستولدة: هي الأمة**) المملوكة[1] تحقيقًا أو تقديرًا[2] .....

---

(١) أي: من له فيها ملكٌ وإن قل جدًا كسدسها، وهو يشمل الأمة المشتركة؛ فينفذ استيلاده في نصيبه، ويسري إلى نصيب شريكه إن أيسر بقيمته، وإلا.. فلا يسري كما تقدم.

(٢) كأن وطئ الأصل أمة فرعه التي لم يستولدها؛ فيقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق، ومثلها أمة مكاتبه أو مكاتبة ولده، ويشترط فيها شرطان: الأول: أن تكون مملوكةً للسيد حال علوقها منه، الثاني: أن لا يتعلق بها حقّ لازمٌ للغير؛ فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر

(**التي وضعت**) أي: ولدت ولو من غير طريقه المعتاد[١] (**ما**) أي: ولدًا: حيًا أو ميتًا أو سقطًا (**تجب فيه غرةٌ**[٢]) كمضغةٍ فيها صورة آدميٍّ ظاهرةٌ لكل أحدٍ، أو خفيةٌ أخبر بها القوابل[٣] - ويعتبر أربعٌ منهن، أو رجلان خبيران، أو رجلٌ وامرأتان - وكان ذلك الوضع (**بإحبال سيدها**) البالغ، بخلاف الصبي ولو أمكن إحباله، بأن استكمل تسع سنين؛ فلا يثبت استيلاده (**الحر**) كله أو بعضه[٤]، ولو كافرًا أصليًا[٥] أو مجنونًا أو مكرهًا أو سفيهًا[٦].

وسواءٌ حصل الإحبال بوطءٍ: حلالٍ أو محرمٍ[٧]، أو بلا وطءٍ، بأن استدخلت منيه المحترم حال خروجه في فرجها؛ فحملت ووضعت.

بغير إذن المرتهن؛ فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المرتهن فرعه؛ فإن انفك الرهن.. نفذ في الأصح، وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مالٌ إذا أولدها مالكها المعسر؛ فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها.

(١) كبطنها أو جنبها، ولو أحد توأمين وإن لم ينفصل الثاني، بخلاف العدة؛ فلابد فيها من وضعهما؛ لأن مدارها على براءة الرحم.

(٢) أي: وضعته كله: إما قبل موت السيد أو بعده، أو وضعت بعضه قبل موت السيد وانفصل باقيه بعد موت السيد.

(٣) بخلاف ما لو لم يكن فيها صورة آدميٍّ وإن قلن هذا أصل آدميٍّ، ولو بقي لتصور.

(٤) فينفذ إيلاد المبعض في أمته التي ملكها ببعضه الحر، لا يقال: إنه لا يصح إعتاقه لأنه ليس أهلًا للولاء؛ لأنا نقول: لا رق بعد الموت؛ فبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس أهلًا للولاء، ومن ثم صح تدبيره، لكن ينبغي التنبيه على أن الأب المبعض لا يثبت استيلاده بوطئه أمة فرعه، بخلاف الأب الحر؛ لأن له في مال الابن شبهة الإعفاف، وهذا منتفٍ في المبعض.

(٥) أما المرتد؛ فإيلاده موقوفٌ كملكه، فإن مات مسلمًا.. تبين نفوذه، أو مرتدًا.. تبيَّنَ عدمُ نفوذه.

(٦) بخلاف المفلس، فلا ينفذ إيلاده؛ لأنه كالراهن المعسر.

(٧) كأن وطء نحو أخته أو عمته أو خالته من النسب أو الرضاع، أو وطء زوجة أبيه أو ابنه، أو لكون أمته مزوجةً أو معتدةً أو مجوسيةً أو وثنيةً أو مرتدةً أو مكاتبةً، أو مشتركةً بينه وبين غيره، أو وطئها في الحيض، والمراد: أن هذا الوطء محرمٌ لعارضٍ، كما في الأمثلة المذكورة، بخلاف الوطء

ولابد أن ينفصل هذا المني في حياة السيد، وأن تستدخله في حياته، أما إذا انفصل في حياته واستدخلته بعد موته؛ فإنه يثبت النسب والإرث دون الاستيلاد؛ لأنها انتقلت بالموت إلى ملك الوارث.

ولو انفصل المني بعد موت فاستدخلته.. ففيه خلافٌ: والمعتمد عند الشيخ الخطيب ثبوت النسب والإرث.

والمراد بالمني المحترم: ما خرج منه على وجهٍ غيرِ محرَّمٍ؛ فدخل فيه ما خرج بوطء الشبهة؛ لأنه لا يوصف بحلٍ ولا حرمةٍ.

وأما المني غير المحترم: فهو ما خرج على وجهٍ محرمٍ، كالزنا والاستمناء بغير يد الزوجة واللواط.

في الدبر، فإنه محرمٌ لعينه، فلا يثبت به الاستيلاد حيث استخرجت الأمة مني سيدها من دبرها واستدخلته في فرجها.

حكم المستولدة

(**حكم المستولدة**) ولو كان استيلادها في مرض موت السيد[١] (**أنها تعتق هي وولدها**) الحاصل بالاستيلاد، وكذا الولد الحاصل بعده ولو بنكاحٍ[٢] أو زنا[٣] (**بموت السيد**) ولو بقتلها له[٤]، ويحسب عتقها (**من رأس المال**) لا من ثلث التركة فقط[٥]؛ فتقدم على قضاء الديون وإنفاذ الوصايا.

فإن مات السيد ومنعها الوارث حريتها.. جاز لكل أحدٍ أن يرفع دعوى الإيلاد عليه عند القاضي.

(**وأن للسيد الانتفاع بها**) استخدامًا ووطئًا[٦]، وإجارتها وإعارتها للخدمة، وله أرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إذا قتلوا.

---

(١) أي: فاستيلاد المريض مرض الموت كاستيلاد الصحيح في النفوذ من رأس المال كإنفاق المال في اللذات والشهوات.

(٢) صورة ذلك أن يستولدها سيدها، ثم بعد ذلك يزوجها، أو تزني والعياذ بالله؛ فالولد الحاصل بعد الاستيلاد كأمه يعتق بموت السيد.

(٣) أي: فلا فرق بين كون الأولاد من السيد أو من غيره؛ فالمدار على حصول الولد بعد الاستيلاد من السيد، أما أولادها الحاصلين قبل الاستيلاد فسيأتي بيان أحوالهم.

(٤) وهذا مستثنى من قولهم: من استعجل بشيءٍ قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ لتشوف الشارع إلى العتق.

(٥) سواءٌ استولدها في الصحة أو المرض، أو نجز عتقها في مرض موته، ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته؛ لأن الاستيلاد كالإتلاف بالأكل واللبس وغير ذلك من اللذات، وبالقياس على من تزوج امرأةً بمهر مثلها في مرض موته.

(٦) لا وطء بنتها لحرمتها بوطء أمها.

(و) للسيد المسلم[١] (**تزويجها**) بعد استبرائها[٢]، ولو كان التزويج (**إجبارًا**) وكذا له تزويج بنتها[٣] ولا حاجة إلى استبراء البنت؛ لأنه يحرم عليه التمتع بها.

و(**لا**) يجوز ولا يصح (**رهنها**)؛ لما فيه من التسليط على بيعها، وهو لا يصح كما سيأتي.

وولدها الحاصل بالاستيلاد أو بعده: مثلُها، سواءٌ كان من السيد أو لا.

(و) كذا (**لا**) يجوز ولا يصح (**تمليكها**) ببيعٍ أو هبةٍ (**من غيرها**) أي: لغير نفسها[٤]، فـ «من» بمعنى اللام.

أما تمليكها لنفسها فيصح.

وكذا لا تصح الوصية بها، أو بولدها.

فالحاصل: أنه يمتنع على السيد أن يتصرف في مستولدته بأي تصرفٍ ينقل الملك من ذمته إلى ذمةٍ غيره، إلا إلى ذمتها فيجوز، وولد المستولدة مثلها، بل لو قضى قاضٍ بجواز نحو بيعها.. نقض قضاؤه.

---

(١) أي: سواءٌ أكانت الأمة مسلمةً أو كافرةً، أما لو كان السيد كافرًا وهي مسلمةٌ فليس له تزويجها، بل يزوجها الحاكم بإذنه، والمهر يأخذه السيد، فلو أرادت التزوج بدون المهر لم يجبر السيد على ذلك.

(٢) لأنها كانت فراشًا له.

(٣) خرج بها: ابن المستولدة؛ فليس للسيد أن يجبره على التزوج، لكن لا ينكح إلا بإذن السيد، فإن أذن جاز، وإلا فلا.

(٤) يعني لا يصح بيعها إلا فيما لو اشترت نفسها، وزاد بعضهم: أو كانت مرهونةً أو جانيةً قبل الاستيلاد، فوطئها سيدها بعد الرهن أو الجناية وكان السيد معسرًا حال الاستيلاد.

حكم من حبلت من الإماء من غير مالكها

(**حكم من حبلت من الإماء**) غير المستولدات (**من غير مالكها**) سواءٌ كان الحبل (**بنكاحٍ، أو**) بوطء (**شبهةٍ**) وظنها زوجته الحرة أو أمته (**أو زنا**):

(**أنها لا تصير أم ولدٍ له**) أي: للواطئ، حتى (**وإن ملكها**) ووضعت بعد الملك لأقل من ستة أشهرٍ؛ لأنا تيقنا أن الحمل حصل وهي في ملك غيره، وكذا لو لم يطأها بعد الملك وولدت لدون تسعة أشهرٍ[1].

(**وأن ولدها في**) صورَتي وطء (**الشبهة حر**) منسوبٌ للواطئ، وعليه قيمته لسيد تلك الأمة؛ لأنه فوت رقه عليه[2].

(و) أن ولدها (**في غيرها**) أي: غير الشبهة، كأن ولد بنكاحٍ، أو زنا (**رقيقٌ لمالك الأمة**) وكذا لو وطء الأمة بشبهةٍ وظن أنها زوجته الأمة؛ فإن الولد يكون رقيقًا، ولا يثبت الاستيلاد.

والحاصل: أن الحر إن وطء أمة الغير غير المستولدة؛ فحملت ووضعت..

نظر:

- إن وطئها بنكاحٍ أو زنا.. لم يثبت الاستيلاد، والولد منها رقيقٌ مملوكٌ للسيد.
- وإن وطئها بشبهةٍ.. نظر:

---

(١) فأما إذا وطئها بعد الملك، وولدت لستة أشهرٍ من وقت الوطء؛ فيحكم بحصول علوق الحمل في ملك اليمين وثبوت الاستيلاد وحرية الولد.

(٢) أي: أن من تزوج أمة غيره أو زنا بها؛ فكل أولادها أرقاء مملوكون لسيد الأمة؛ فإذا وجدت الشبهة وحكمنا بكون الولد حرًا نسيبًا.. فقد ضيع الواطئ على السيد استرقاق هذا الولد؛ لذا يلزم الأب أن يدفع للسيد قيمة هذا الولد.

- إن ظنها زوجته الحرة أو أمته.. لم يثبت الاستيلاد، والولد حرٌّ نسيبٌ، وعلى الأب قيمته للسيد.
- وإن ظنها زوجته الأمة.. لم يثبت الاستيلاد، والولد رقيقٌ.

وأما أمة الغير المستولدة.. فالولد منها كأمه؛ فإذا مات السيد.. عتقت، وعتق، أعتقنا الله من النار.

(**والله أعلم**) بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم وبارك وزاد وأنعم على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه، والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وعلى أشياخنا هداة الطالبين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

الشُّفعَة ١
أركان الشفعة ٣
شرط الشفيع ٣
شروط المشفوع ٤
شرط المشفوع منه ٥
صورة الشفعة ٦
القِراض ٨
أركان القراض ٩
شرط مالك مال القراض ١٠
شروط عامل القراض ١٠
شروط مال القراض ١١
شروط عمل القراض ١٣
شروط ربح القراض ١٥
شرط صيغة القراض ١٧
صورة القراض ١٨
المساقاة ٢٠
أركان المساقاة ٢١
شرط المالك والعامل في المساقاة ٢١
شروط عمل المساقاة ٢٢

شروط الثمرة ٢٤
شرط صيغة المساقاة ٢٤
شروط مورد المساقاة ٢٥
صورة المساقاة..... ٢٧
الإجارة ٢٨
أركان الإجارة..... ٣٠
شرط صيغة الإجارة ٣٠
شروط الأجرة..... ٣١
شروط المنفعة ٣٣
شرط عاقد الإجارة ٣٦
صورة إجارة العين ٣٧
صورة إجارة الذمة ٣٧
إحياء الْمَواتِ ٤٠
الموات الذي يملك بالإحياء..... ٤٢
صورة إحياء الموات ٤٥
تتمة في الحقوق المشتركة:..... ٤٦
الوقف..... ٤٩
أركان الوقف..... ٥١
شروط الواقف ٥١
شروط الموقوف عليه ٥٢

شروط الموقوف ٥٥
شروط صيغة الوقف ٥٧
صورة الوقف ٥٩
الهبة ٦٠
أركان الهبة ٦١
شروط الواهب ٦٢
شرط الموهوب له ٦٣
شروط الموهوب ٦٣
شرط صيغة الهبة ٦٥
صورة الهبة ٦٦
اللقطة ٦٧
أركان اللقطة ٦٨
أقسام اللقطة وأحكامها ٧٢
اللقيط ٧٧
حكم لقط اللقيط ٧٧
أركان اللقط ٧٨
شروط اللاقط ٧٨
الجعالة ٨٠
أركان الجعالة ٨٢

شروط عمل الجعالة ٨٣
شرط جُعل الجعالة ٨٥
شرط صيغة الجعالة ٨٦
شروط عاقد الجعالة ٨٧
صورة الجعالة ٨٨
الوديعة ٨٩
أركان الوديعة ٨٩
شرط الوديعة ٩٠
شرط صيغة الوديعة ٩٠
شرط المودع والوديع ٩١
صورة الوديعة ٩٢
الفرائض ٩٤
ما يتعلق بتركة الميت ٩٦
معنى الإرث لغةً وشرعًا ٩٨
أركان الإرث ٩٩
أسباب الإرث ٩٩
شروط الإرث ١٠١
موانع الإرث ١٠٣
الوارثون من الرجال ١٠٥
الوارثات من النساء ١٠٥

الفروض المقدرة في كتاب الله ١٠٦
من يفرض له النصف ١٠٧
من يفرض له الربع ١٠٩
من يفرض له الثمن ١٠٩
من يفرض له الثلثان ١١٠
من يفرض له الثلث ١١١
من يفرض له السدس ١١٢
خاتمةٌ في التعصيب والحجب: ١١٣
الوصية **١١٧**
أركان الوصية ١١٩
شروط الموصي ١١٩
شروط الموصى له ١٢٠
شروط الموصى به ١٢٢
شرط صيغة الوصية ١٢٣
صورة الوصية ١٢٤
قاعدةٌ مهمةٌ ١٢٦
خاتمةٌ ١٢٩
الإيصاء **١٣٠**
أركان الإيصاء ١٣٠
شروط الموصي ١٣١

شروط الوصي ١٣٣
شروط الموصى فيه ١٣٥
شرط صيغة الإيصاء ١٣٦
صورة الإيصاء ١٣٧
النكاح ١٣٨
أركان النكاح ١٤١
شروط الزوج ١٤١
شروط الزوجة ١٤٥
شروط ولي النكاح ١٤٨
شروط شاهدي النكاح ١٥١
شروط صيغة النكاح ١٥٣
صورة النكاح ١٥٥
الصَّداق ١٥٧
ضابط الصداق ١٥٩
خاتمة ١٦٠
الوليمة ١٦٢
حكم الوليمة ١٦٣
حكم الإجابة إلى وليمة العرس ١٦٥
القسم ١٦٨

حكم القسم بين الزوجات ١٦٨
النشوز ١٧٢
حكم النشوز ١٧٤
الخلع ١٧٦
أركان الخلع ١٧٧
شرط الملتزم ١٧٧
شرط البضع ١٧٨
شروط العوض ١٧٨
شرط صيغة الخلع ١٨٠
شرط الزوج ١٨١
صورة الخلع ١٨٢
الطلاق ١٨٣
أركان الطلاق ١٨٤
شروط المطلق ١٨٤
شروط صيغة الطلاق ١٨٦
شرط محل الطلاق ١٩٠
شرط الولاية على محل الطلاق ١٩١
شرط القصد للطلاق ١٩٢
صورة الطلاق ١٩٣
خاتمةٌ: في أقسام الطلاق: ١٩٤

١٩٦ .....
الرجعة .....
١٩٧ .....
أركان الرجعة .....
١٩٧ .....
شروط صيغة الرجعة .....
١٩٨ .....
شروط محل الرجعة .....
٢٠٠ .....
شروط المرتجع .....
٢٠١ .....
صورة الرجعة .....
٢٠٢ .....
الإيلاء .....
٢٠٤ .....
أركان الإيلاء .....
٢٠٤ .....
شرط المحلوف به .....
٢٠٥ .....
شرط المحلوف عليه .....
٢٠٥ .....
شرط المدة .....
٢٠٧ .....
شرط صيغة الإيلاء .....
٢٠٨ .....
شروط الزوج الْمُولِي .....
٢٠٩ .....
شرط الزوجة الْمُولِي من وطئها .....
٢١٠ .....
صورة الإيلاء .....
٢١٠ .....
حكم الإيلاء .....
٢١٣ .....
الظهار .....
٢١٤ .....
أركان الظهار .....
٢١٤ .....
شرط المظاهر .....
٢١٤ .....
شرط المظاهر منها .....

شرط المشبه به ٢١٥
شرط صيغة الظهار ٢١٦
صورة الظهار ٢١٧
حكم الظهار ٢١٧
اللعان ٢٢٠
أركان اللعان ٢٢٢
شروط اللعان ٢٢٢
صورة اللعان ٢٢٤
ما يترتب على اللعان ٢٢٥
ما يُسقِطُ الحد عن الزوجةِ ٢٢٦
العدة ٢٢٧
أقسام العدة ٢٢٩
تتمة: في بيان الإحداد ٢٣٣
خاتمة ٢٣٥
الاستبراء ٢٣٦
ما يحصل به الاستبراء ٢٣٨
حكم الاستبراء ٢٤٠
الرضاع ٢٤٢
أركان الرضاع ٢٤٤

شروط المرضع..... ٢٤٤
شروط الرضيع..... ٢٤٥
ما يترتب على الرضاع..... ٢٤٧
النفقة..... ٢٤٨
أسباب وجوب النفقة..... ٢٤٩
النفقة الواجبة بالنكاح..... ٢٥٠
ما يجب للمعتدة..... ٢٥٦
النفقة الواجبة بالقرابة..... ٢٥٨
النفقة الواجبة بالملك..... ٢٦٠
ما يجب لمن وجبت له النفقة..... ٢٦٢
الحضانة..... ٢٦٣
ما تثبت به الحضانة..... ٢٦٤
شروط استحقاق الحضانة..... ٢٦٨
الجناية..... ٢٧٢
الواجب بالجناية..... ٢٧٥
الدية..... ٢٨٥
أنواع الدية..... ٢٨٦
دِيةُ ما دون النَّفسِ..... ٢٩٣
القسامة..... ٢٩٦

حكم القسامة ٢٩٨
الواجب بالقسامة ٣٠١
حد الزنا ٣٠٢
الزنا ٣٠٣
حد الزَّاني المحصن ٣٠٥
حد الزاني الغير المحصن ٣٠٦
المحصن ٣٠٨
تتمة ٣٠٩
القذف ٣١٠
صورة القذف ٣١٢
حد القذف ٣١٢
شروط وجوب حد القذف ٣١٣
ما يسقط به الحد ٣١٦
حد شرب المسكر ٣١٧
شروط وجوب حد شرب المسكر ٣٢٠
السرقة ٣٢١
أركان السرقة ٣٢٢
شروط السارق ٣٢٢
شروط المسروق ٣٢٣

حد السرقة ٣٢٥
قاطع الطريق ٣٢٧
حكم قاطع الطريق ٣٢٩
ما يسقط بتوبة قاطع الطريق ٣٣١
الردة ٣٣٢
ما يفعل بالمرتد ٣٣٤
ملك المرتد ٣٣٥
تارك الصلاة ٣٣٦
التعزير ٣٣٨
ما يعزر لأجله ٣٤٠
ما يفارق فيه التعزير الحد ٣٤١
الصيال ٣٤٢
حكم دفع الصائل ٣٤٣
إتلاف البهيمة ٣٤٥
البغاة ٣٤٧
قتال البغاة ٣٤٩
خاتمة ٣٥١
الخوارج ٣٥٢

قتال الخوارج ٣٥٣
الجهاد ٣٥٤
حكم الجهاد ٣٥٥
ما يثبت للأسير ٣٥٨
الغنيمة ٣٦٠
ما يفعل بالغنيمة ٣٦٢
الفيء ٣٦٦
ما يفعل بالفيء ٣٦٨
الجزية ٣٧٠
أركان الجزية ٣٧٢
شرط عاقد الجزية ٣٧٢
شروط المعقود له ٣٧٣
شرط المكان الذي تُعْقَدُ لأجل سكنى الكافر به الجزيةُ ٣٧٥
شرط مال الجزية ٣٧٧
شروط صيغة الجزية ٣٧٩
صورة عقد الجزية ٣٨٠
أحكام الجزية ٣٨١
الصيد والذبائح ٣٨٤
ما يملك به الصيد ٣٨٦

أركان الذبح ٣٨٧
الذبح ٣٨٨
شرط الذابح ٣٩١
شرط الذبيح ٣٩٢
شرط الآلة ٣٩٣
شروط تعليم الجوارح من السباع ٣٩٤
شروط تعليم الجوارح من الطير ٣٩٥
الأضحية ٣٩٦
حكم التضحية ٣٩٧
شروط التضحية ٣٩٨
وقت التضحية ٤٠١
عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة ٤٠٢
مصرف الأضحية ٤٠٣
العقيقة ٤٠٦
وقت العقيقة ٤٠٨
ما توافق فيه العقيقةُ الأضحيةَ ٤٠٩
الأطعمة ٤١١
ما يحل وما يحرم من غير الحيوان ٤١٤
المسابقة ٤١٥

حكم المسابقة ٤١٦
الْمُسابَقُ عليه ٤١٨
شروط المسابقة ٤١٩
صورة عقد المسابقة ٤٢٤
الأيْمان ٤٢٧
شروط الحالف ٤٣٠
شروط المحلوف به ٤٣١
شرط المحلوف عليه ٤٣٣
حروف القسم ٤٣٤
صورة اليمين ٤٣٥
ما يلزم الحالف إذا حنث ٤٣٦
النَّذرُ ٤٣٨
أركان النذر ٤٤٠
شروط الناذر ٤٤١
شرط المنذور به ٤٤٢
شرط صيغة النذر ٤٤٣
أقسام النذر ٤٤٤
صورة النذر ٤٤٦
حكم النذر ٤٤٧
القضاء ٤٤٨

حكم تولي القضاء ٤٥٠
شروط القاضي ٤٥٣
آداب القاضي ٤٥٧
صورة القضاء ٤٦١
القسمة ٤٦٢
أركان القسمة ٤٦٢
شروط القاسم ٤٦٣
أقسام القسمة ٤٦٥
تتميم ٤٧٠
الشهادة ٤٧١
أركان الشهادة ٤٧٣
شروط الشاهد ٤٧٣
أنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه ٤٧٨
صورة الشهادة بالمال ٤٨١
صورة شهادة الحسبة ٤٨١
صورة الشهادة على الشهادة ٤٨٣
الدعوى والبينات ٤٨٤
المدعي والمدعى عليه ٤٨٥
شروط الدعوى ٤٨٧
صورة الدعوى ٤٩٢

صورة يمين التكملة ٤٩٢
صورة يمين الاستظهار ٤٩٣
العتق ٤٩٥
أركان العتق ٤٩٨
شرط العتيق ٤٩٨
شروط المعتق ٤٩٩
شرط صيغة العتق ٥٠١
صورة العتق ٥٠١
الولاء ٥٠٢
من يثبت له الولاء ٥٠٣
حكم الولاء ٥٠٤
التدبير ٥٠٥
أركان التدبير ٥٠٧
شروط المالك المدبِّر ٥٠٧
شرط الرقيق المدبَّر ٥٠٨
شرط صيغة التدبير ٥٠٨
صورة التدبير ٥٠٩
حكم الرقيق المدبر ٥١٠
الكتابة ٥١١

أركان الكتابة ٥١٣
شروط السيد المكاتِب ٥١٣
شروط الرقيق المكاتَب ٥١٥
شروط عوض الكتابة ٥١٦
شرط صيغة الكتابة ٥١٧
صورة الكتابة ٥١٨
حكم الكتابة ٥١٩
المستولدة ٥٢١
حكم المستولدة ٥٢٤
حكم من حبلت من الإماء من غير مالكها ٥٢٦